جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
الدراسات العليا
قسم التفسير

التفسير بالمأثور

من أول قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾

إلى قوله تعالى ﴿ أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم﴾

من سورة البقرة

جمعا ودراسة وتحقيقا

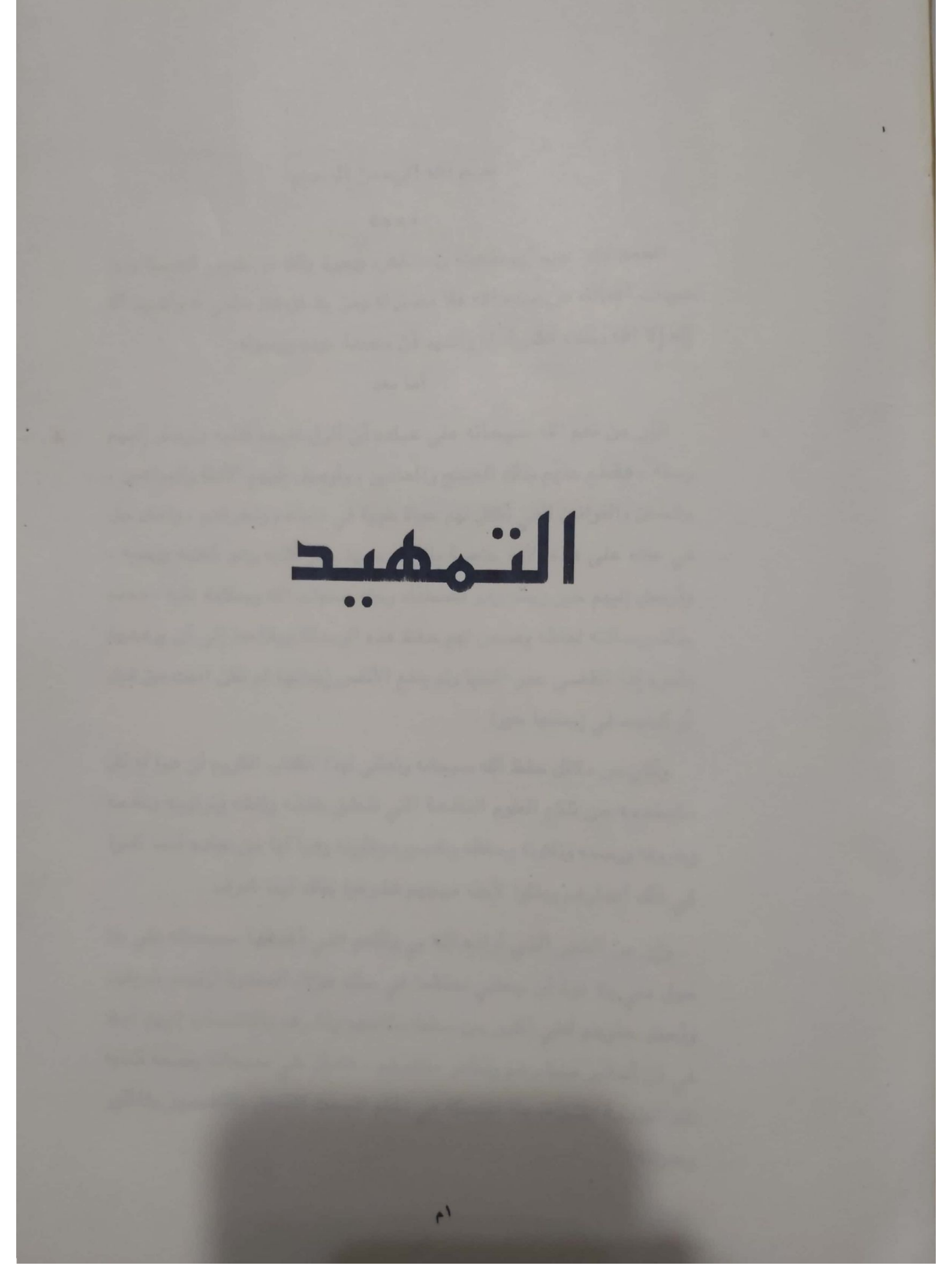
بحث مقدم لنيل درجة (الماجستير)

من الباحث

محمد رزق عبد الناصر

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد علي حجازي



التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

****

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أما بعد

فإن من نعم الله سبحانه على عباده أن أنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسله ، فقطع عنهم بذلك الحجج والمعاذير ، وأوصل إليهم الأدلة والبراهين ، والسنن والقوانين التي تكفل لهم حياة طيبة في دنياهم وأخراهم ، وامتن جل في علاه على هذه الأمة خاصة بإنزاله عليها خير كتبه وهو كلامه ووحيه ، وأرسل إليهم خير رسله وهو مصطفاه وخله صلوات الله وسلامه عليه ، فختم بذلك رسالته لخلقه وضمن لهم حفظ هذه الرسالة وبقاءها إلى أن يرفعها بأمره إذا انقضى عمر الدنيا ولم ينفع الأنفس إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا .

وكان من دلائل حفظ الله سبحانه وتعالى لهذا الكتاب الكريم أن هيأ له كل مايخدمه من تلكم العلوم النافعة التي تتعلق بلغته ولفظه وترتيبه ونظمه وحروفه ورسمه وتلاوته وحفظه وتفسيره وتأويله وهيأ لها من عباده أمما أفنوا في ذلك أعمارهم وبذلوا لأجله مهجهم فشرفوا بذلك أيما شرف .

وإن من الخير الذي أراده الله بي والنعم التي أغدقها سبحانه علي بلا حول مني ولا قوة أن جعلني منتظما في سلك هؤلاء الصفوة أرتسم طريقهم وأحذو حذوهم لعلي أكون من سقط متاعهم وأشرف بالانتساب إليهم أملا في أن أحشر محشرهم وأنشر منشرهم ، فامتن علي سبحانه بخدمة كتابه تلك الخدمة المتواضعة المتمثلة في ذلكم البحث المتعلق بالتفسير بالمأثور وعنوانه :

{ التفسير بالمأثور من أول قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم﴾ من سورة البقرة - جمعا ودراسة وتحقيقا }

والذي يهدف أولا إلى إفادتي وتمريسي في أبواب العلم المطلوبة للدارسين فيه ، وتقدمت بخطته لنيل درجة العالمية (الماجستير) إلى كلية أصول الدين بجامعة الأزهر وتمت الموافقة عليها من قبل قسم التفسير بالكلية .

وقبل أن أشرع في تفصيل هذه الخطة أبدأ بسوق الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع سوى ماقدمته فأقول :

إن من الدوافع التي دفعتني لهذا الاختيار :

أولا : حث فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفة رئيس قسم التفسير طلابه على ذلك وتبنيه لتلكم الفكرة وإظهاره لأهميتها .

ثانيا : قناعتي الشخصية بضرورة تحقيق التفسير بالمأثور وتخليصه مما شابه من أمراض يأتي الحديث عنها في هذا التمهيد ، وأهمية إبراز محاسنه التي شوه صورتها تلك الأمراض .

ثالثا : جمع هذا البحث بين علوم الكتاب والسنة والتفسير و الدراسة الحديثية وهذا المطلب من الأمور التي ينشدها كل طالب علم ، لاسيما من أحب علوم الحديث وطلبها بالإضافة لمواد تخصصه كحالتي .

رابعا : اشتمال الآيات المدروسة في البحث على أحكام طالما تمنيت التوسع في دراستها ومن أهمها الآيات المتعلقة بأحكام الحج .

وأما خطة البحث فتكونت من تمهيد ثم الموضوع ثم الخاتمة وتفصيل ذلك كالآتي :

أولا : التمهيد : ويتضمن الحديث عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ، وخطتي له ، ومدخلا إلى علم التفسير بالمأثور يشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : التفسير لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : قسما التفسير ومدارسهما .

المطلب الثالث : أهمية التفسير بالمأثور ومزالق التفسير بالرأي .

المطلب الرابع : أهم كتب التفسير بالمأثور .

المطلب الخامس والأخير : أمراض التفسير بالمأثور : الوضع - الإسرائليات - الروايات الضعيفة .

ولم أطل الحديث في هذه المطالب لأمرين :

الأول : كون هذا البحث حلقة في سلسلة أبحاث مشابهة سابقة ولاحقة جلها إن لم يكت كلها تتحدث عن هذه المطالب مما يجعل الكتابة فيه بتوسع نوعا من التكرار ، وإضاعة الجهود .

الثاني : ضيق المقام ، والهدف المنشود من المدخل تمت بدون التطويل الممل مادام الاختصار غير مخل .

ثانيا : الموضوع : وقد قمت فيه بجمع الآثار الواردة من أحاديث مرفوعة وموقوفات ومقطوعات على التابعين ودراستها سندا ومتنا على التفصيل التالي :

الخطوة الأولى : ذكرت الآيات أو الآية أو الجزء من الآية الذي يندرج تحته مجموعة من الروايات التفسيرية التي لايحسن فصلها عن بعضها .

الخطوة الثانية : سقت هذه الآثار مبتدئا بما كان مرفوعا ثم الموقوف ثم المقطوع مستئنسا في الجمع وتحقيق دخول الرواية في تفسير الآية بذكر العلماء المتقدمين لها من أصحاب التفاسير .

الخطوة الثالثة : قمت بتخريج تلك الروايات ودراستها دراسة حديثية في حاشية البحث وسلكت في تلك الدراسة مسلكا حاولت فيه اختصارها بقدر الإمكان لتؤدي الغرض منها وذلك وفقا لمايلي :

- قمت بذكر الإسناد كاملا من أحد المراجع التي أخرجت الرواية - خلا ماكان في الصحيحين لعدم الحاجة لدراسته - وحاولت الانتقاء إما لنظافة الإسناد وإما لكمال المتن الوارد بهذا الإسناد ثم عقبت بذكر الطرق عند المخرجين الآخرين مع التنبيه على مواضع الاجتماع والافتراق فيها .

- اكتفيت بذكر الجزء والصفحة أو رقم الأثر مع بيان الطبعة عند الاختلاف ولم أطل في التخريج وإنما ذكرت من المخرجين من وقفت عليه لاسيما إذا كانت الرواية في الصحيحين أو أحدهما ولم أستقص إلا عند الحاجة للاستقصاء للحكم على الرواية .

- لم أترجم لأحد من الرواة المذكورين في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر لسهولة الرجوع إليه واعتمدت قوله رحمه الله في الراوي في تصحيح روايته أو تحسينها ، أما إذا ضعف راويا في هذا الإسناد بحيث تنزل رتبة روايته عن الحسن فإني أذكر قوله فيه إشارة لضعف الرواية . وعليه فكل رواية قلت فيها : إسنادها صحيح أو حسن أو نحو ذلك فإنما هي طبقا لحكم الحافظ على كل راو من رواتها بأنه ثقة أو صدوق أو لا بأس به أو ربما وهم ونحو ذلك . وأما الرجال غير المذكورين في التقريب فأترجم لهم ترجمة مختصرة جدا للوصول إلى الحكم عليهم مع الإشارة لمرجع ذلك من كتب التراجم .

- حاولت جهدي البحث عمن حكم على الرواية سواء من المتقدمين والمتأخرين ونقلت قوله تقديما له على ماتبين لي فإن كنت موافقا له سكت وإن كنت مخالفا أشرت لما لدي من استشكال أو ملاحظة واستنرت في الحكم على كثير من الأسانيد المتكررة بأحكام صدرت عليها كنسخ من أهل العلم المتقدمين وأذكر هنا من قسم المقبول من ذلك :

١- صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

٢- رواية ابن إسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس .

٣- رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب . وربما وقف إلى الربيع أو جاوزه لأبي العالية .

٤- رواية سعيد بن أبي عروبة ورواية شيبان ورواية معمر عن قتادة .

٥- رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد من طريق عيسى بن ميمون وورقاء وشبل بن عباد . (١)

٦- رواية عمرو بن حماد عن أسباط عن السدي

٧- رواية الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء

٨- رواية محمد بن الفضل بن موسى عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان . (٢)

وأما قسم المردود فمنه :

١- رواية السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس

٢- رواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس

٣- رواية العوفي عن ابن عباس

(١) هذه كلها حكم عليها بالصحة أو الحسن جمع من أهل العلم ومنهم السيوطي في الإتقان (٢/٢٤٢-٢٤٣) وفصل القول فيها فضيلة الدكتور حكمت بشير في مقدمة كتابه (موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور - مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٠١, ١٠٢ ص٤٠-٦٤)

(٢) ذكر رواية الحجاج عن ابن جريج الخليلي في الإرشاد كما نقل السيوطي وأما رواية السدي فقال فيها : أمثل التفاسير تفسير السدي وأما الرواية عن مقاتل فقد ذكرها ابن حجر في تفاسير التابعين التي عقبها بالتفاسير الضعيفة ممايعني صحتها عنده ونقل ذلك عنه من العجاب في بيان الأسباب السيوطي رحمه الله (الإتقان ٢/٢٤١، الدر المنثور ٦/٤٢٣)

٤- رواية السدي الكبير عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة

٥- رواية بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك

٦- رواية جويبر عن الضحاك . (١)

- حاولت تقييد المهمل في المواضع المشكلة بقدر المستطاع ، كما قمت بضبط غريب الألفاظ الواردة في متون تلك الآثار في أغلب الأحيان .

- اعتبرت الدر المنثور أصلا في جمع هذه الروايات ثم قمت باستدراك ماند منه أو فاته عن طريق الاستقراء في المراجع الأخرى كالتفسير المنسوب لمجاهد وتفسير عبد الرزاق وتفسير النسائي وتفسير ابن جرير وتفسير ابن أبي حاتم وغير ذلك ، وعليه فقد تقصدت الإشارة لما زدته من روايات على هذا الكتاب العظيم بقولي : ولم يذكره السيوطي . كدليل على حاجة التفسير بالمأثور إلى استقراء أوسع وعدم الاقتصار على كتاب السيوطي رحمه الله .

- تجنبت في ذكر الآثار مالاتعلق له وطيد بتفسير الآية كبعض المسائل الفقهية التي تعتبر استطرادا وكذلك مايتعلق بالفضائل مثل ماأطنب السيوطي بذكره مثلا في فضل الحج والعمرة عند قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وماذكره في فضل يوم عرفة عند قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات) وماذكره في فضل الجهاد والمجاهدين عند قوله (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وإنما أكتفي بسوق بعض الروايات المرفوعة إشارة لهذا الفضل .

الخطوة الرابعة : أردفت ماورد من الآثار في تفسير الآية بمناسبتها لما قبلها من الآيات ولم أطل في ذلك وإنما اقتصرت على مرجع أو مرجعين من باب اكتمال الصورة لحصول الفهم الصحيح لمدلولات الآثار .

(١) هذه كلها ذكر تضعيفها ابن حجر والسيوطي (* الدر المنثور ٦/٤٢٣ ، الإتقان ٢/٢٤٢)

الخطوة الخامسة : قمت بجمع ماذكره بعض المفسرين وعلى وجه الخصوص ابن جرير وابن كثير والرازي في تعليقهم على الآثار الواردة في تفسير هذا الجزء وفهمهم لها ونقدهم لمحتواها وماتوصلوا إليه وذلك لإعطاء صورة متكاملة لمجمل مادلت عليه الآثار بالإضافة لنقد علمي من جهابذة المفسرين لها وترجيح منهم لبعضها على بعض .

الخطوة السادسة : بينت بعد ذلك الخلاصة التي توصلت إليها والفوائد التي تحققت منها بعد دراسة الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها ومايقدم منها ويعتبر بناء على نقد أهل التفسير، وذلك بذكر ماتوصلت إليه إجمالا ثم أفصل المناقشة في مباحث الآية بعد ذلك وأبدي رأيي في ماتضمنته الآثار وردود أهل التفسير عليها أو تقويتهم لها ونحو ذلك ، مع الاستشهاد بالآيات القرآنية المؤيدة التي لم يسبق لها ذكر في كلام المفسرين إن كان ذلك متوفرا وتخريجها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

الخطوة السابعة : عرجت فيها على بعض المباحث اللغوية التي تعتبر ذات أهمية في فهم النص والروايات الواردة في تفسيره ثم بعض مباحث القراءات على اعتبار أنها داخلة في المأثور وهي مما يساعد في فهم دلالات الكتاب العزيز ، وتحريت بيان المتواتر منها والشاذ .

ثالثا : الخاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وأهمية هذا المنهج في فهم كتاب الله ، مع ذكر بعض التوصيات .

وأخيرا قمت بعمل مجموعة من الفهارس لتيسير الاستفادة من البحث وهي :

١- فهرس الآيات القرآنية خلا آيات البحث

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣- فهرس أعلام المفسرين ومواضع رواياتهم

٤- فهرس الأشعار

٥- فهرس المراجع

٦- فهرس الموضوعات

بعض الاصطلاحات في البحث :

- عند إطلاق اسم صاحب الكتاب في التخريج فالمقصود أشهر كتبه فإن قلت : أخرجه أحمد فأعني في المسند والبخاري ومسلم وابن حبان وابن خزيمة أعني في صحاحهم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني أعني في سننهم والحاكم أعني في المستدرك وإذا قلت : أخرجه ابن جرير أو ابن أبي حاتم أو عبد الرزاق فإنما أعني في تفاسيرهم وهكذا .

- إذا قلت : التقريب فإنما أعني به تقريب التهذيب ، الدر فإنما أعني به : الدر المنثور للسيوطي . وإذا قلت : الحافظ : فإنما أعني به ابن حجر . وكذلك إذا قلت : ذكره ابن كثير في التفسير ، فإنما هو من تفسير القرآن العظيم له .

- استعضت عن كلمة انظر في عامة الحواشي بوضع نجمة مكانها هكذا (*) وذلك في حالة النقل بالمعنى من المرجع مثلا أو نحو ذلك .

- استخدمت للآيات القرآنية هذين القوسين (   ) وأما النقول التي بلفظها من كلام أهل العلم فوضعتها بين معكوفين هكذا [   ] .

- إذا قمت بحذف بعض الكلمات أثناء نقل عن أحد أهل العلم وضعت نقاطا هكذا .... للدلالة على هذا الحذف .

شكر وتقدير

***

وقبل أن أشرع في مطالب المدخل المشار إليه في هذا التمهيد فالتزاما بقول رسول الله ﷺ : لا يشكر الله من لايشكر الناس . (١) واعترافا بالفضل لأهله أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان والتبجيل لفضيلة شيخي وأستاذي الدكتور / محمد علي حجازي الذي ساعدني أيما مساعدة وأرشدني أيما إرشاد وبذل لي من وقته وجهده ماأسأل الله تعالى أن يجزله المثوبة عليه ويمن عليه بالصحة والعافية فقد كان بي رحيما وعلى وصول الخير إلي حريصا فجزاه الله عني وعن سائر الزملاء الذين يفيدون منه وينهلون من علمه خير الجزاء .

وأشكر أستاذي الفاضلين

على تفضلهما بقراءة الرسالة وتحملهما طولها ومشقة تقويمها وقبولهما مناقشتها وإبداء الملاحظات التي أسأل الله سبحانه أن ينفعني بها وأن يجزل لهما العطاء والمثوبة على ذلك إنه جواد كريم .

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعطر الثناء للقائمين على صرح الأزهر وعلى هذه الكلية المباركة ممثلة في إدارتها وأساتذتها الكرام ، ثم أخص قسم التفسير بالكلية على ماأتاحوه لي من هذه الفرصة الكريمة لتعلم العلم النافع ومحاولة خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى فجعلوني أشرف بذلك فجزاهم الله عني وعن أمثالي خيرا وجعل أعمالهم في ميزان حسناتهم .

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٨٨ ، ٤٩٢) وأبو داود (٥/١٥٧) ، والترمذي (٤/٣٣٩) من حديث من حديث أبي هريرة وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ١/١٥٨)

كما أنني بهذه المناسبة المباركة أدعو الله عز وجل لمشايخي وأساتذتي جميعا الذين كان لهم الفضل بعد الله سبحانه في ماوصلت إليه من درجة علمية غفر الله لهم بما قدموه لي ولغيري أوزارهم وأعلى في الدارين حزبهم ومنارهم .

وأخيرا أشكر كل من مد لي يد العون وكان له علي شيء من الفضل في إتمام هذه الرسالة وأخص منهم بالذكر زوجي وأبنائي وبناتي الذين صبروا على كثير من متطلباتهم وهيئوا لي جو الراحة والاستقرار في سبيل إنهاء هذا العمل العلمي في تلك الفترة القصيرة أسأل الله سبحانه أن يكتب لنا المقام والممات في بلدة نبيه ﷺ وأن يجمعني وإياهم في دار رضوانه إنه سميع قريب .

مدخل إلى علم التفسير بالمأثور

***

المطلب الأول : التفسير لغة واصطلاحا :

التفسير لغة : الإيضاح والتبيين من الفسر – وقيل من السفر وقلب – وهو البيان وكشف المغطى .

وفي الاصطلاح : علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه .

وفيه تعريفات أخرى مقاربة ويدخل فيه علم القراءات وعلم الرسم لارتباطهما بفهم المعنى .

والتفسير والتأويل عند السلف في الأغلب مترادفان ، وبه قال أبو عبيدة وغيره وفرق بينهما جماعة وأقرب الفروق هو ماقيل : إن التفسير إنما هو كشف المعنى بحسب الطاقة البشرية وأما التأويل فهو معرفة مايؤول إليه المعنى على وجه الحقيقة ومراد الله . وهذا الفرق يدل عليه الأدلة من الكتاب والسنة التي استخدمت فيها مادة التأويل . (١)

المطلب الثاني : قسما التفسير ومدارسهما :

ينقسم التفسير إلى قسمين :

التفسير بالمأثور : ويشمل ماجاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته ومانقل عن الرسول ﷺ ومانقل عن الصحابة رضي الله عنهم ومانقل عن التابعين من كل ماهو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم .

(١) التيسير في قواعد التفسير (ص١٢٣-١٣٥ ، ١٥٠-١٥١) ، البرهان (١٤٧/٢-١٥٢) ، الإتقان (٢٢١/٢-٢٢٣) ، التفسير والمفسرون (١٣/١-٢٢)

والتفسير بالرأي : وهو تفسير القرآن بالاجتهاد بعد اكتمال المفسر للأدوات التي يحتاج إليها في ذلك من معرفة لكلام العرب وأشعارهم وإحاطة بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك .

وينقسم بدوره إلى قسمين تفسير بالرأي المحمود وتفسير بالرأي المذموم وهو على كل حال مختلف في جوازه فطائفة تحرمه وطائفة تجيزه ولكل أدلته وإن كانت أدلة المانعين أكثر وأوضح وقد جزم الحافظ ابن كثير تبعا لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحريم تفسير القرآن بمجرد الرأي (١) ولا شك في جوازه عند الحاجة إليه ، وتقسيمه إلى تفسير بالرأي المحمود وتفسير بالرأي المذموم يمكن به الجمع بين القولين وذلك بأن يقال :

التفسير بالرأي المحمود : هو التفسير بالرأي الموافق لكلام العرب مع الموافقة للكتاب والسنة ومراعاة الشروط التي يجب توافرها للمفسر .

التفسير بالرأي المذموم : هو التفسير بالرأي بما لايوافق كلام العرب أو لا يوافق الكتاب والسنة أو غير مستوف للشروط .

ولنعرض هنا لبعض هذه الشروط التي شرطها أهل العلم فيمن ينبري للتفسير بالرأي ونجملها فيما يلي :

علوم اللغة والنحو والصرف والاشتقاق والبلاغة .

علم القراءات .

علم التوحيد والعقيدة ويسميه البعض علم أصول الدين .

علم أصول الفقه .

علم أسباب النزول .

علم القصص .

علم الناسخ والمنسوخ .

علم الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم .

الموهبة .

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص١٠٥) . تفسير القرآن العظيم (١/١٥)

ولابد أيضا أن يكون ملما بعلوم أخرى بالإضافة إلى شيء أساسي وهو إحاطته بالمأثور في التفسير ومن هذه العلوم الأخرى :

علم الحديث ومصطلحه لئلا يختلط عليه الصحيح بالسقيم من الأدلة التي سيبني عليها كلامه في تفسير كتاب الله تعالى .

علم المغازي والسير لارتباطها الوثيق بالتفسير كما يتبين من هذا البحث المتواضع .

علم التاريخ وأخبار الأمم السالفة لتضمن القرآن الحديث عن كثير من ذلك .

علم الديانات لا سيما اليهودية والنصرانية لإسهاب القرآن في ذكرهم والرد عليهم .

علم التقوى والخشية والورع وهي والله أعلم أصل الموهبة

علم الآداب والأخلاق وتهذيب النفوس للاهتمام البالغ في كتاب الله سبحانه بهذا الجانب .

وقد ذكر طرفا من هذه العلوم الكافييجي والزركشي والسيوطي وغيرهم وفيها تفصيل أكثر من ذلك .

وفي الحقيقة من أصعب مايكون اجتماع هذه الأمور في شخص واحد بل تكاد تكون منعدمة ، وهو السبب الذي أدى إلى وقوع أغلب المفسرين بالرأي في مزالق إن لم يكن كلهم وسوف يأتي الحديث عليها في المطلب الثالث إن شاء الله تعالى .

ولكل قسم من قسمي التفسير مدارس :

فأهم مدارس التفسير بالمأثور :

١- مدرسة التفسير بمكة وقامت على ابن عباس رضي الله عنهما وأشهر مفسريها من تلاميذه سعيد بن جبير ومجاهد بن جبر وعكرمة مولى ابن عباس وطاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح ومن أخذ عنهم كالضحاك .

٢- مدرسة التفسير بالمدينة وقامت على أبي بن كعب وأشهر مفسريها أبو العالية الرياحي ومحمد بن كعب القرظي وزيد بن أسلم ومن أخذ عنهم

كالربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم

٣- مدرسة التفسير بالعراق وقامت على ابن مسعود وأشهر مفسريها علقمة بن مسعود ومسروق بن الأجدع وعامر الشعبي والحسن البصري .

وهناك من أخذ التفسير عن هذه المدارس كالسدي .

على أنه قد نقل التفسير عن جماعة أخرى غير من تقدم ذكرهم فمن الصحابة عمر وابن عمر وعائشة ومن التابعين عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو مالك ووهب بن منبه وكعب الأحبار وغيرهم .

وأما مدارس التفسير بالرأي فيمكن إجمالها في القسمين المشار إليهما آنفا وهما مدرسة التفسير بالرأي المحمود ومدرسة التفسير بالرأي المذموم والذي تولى كبر الأخيرة طوائف متعددة من المبتدعة والمتزندقة مثل الحلولية والشيعة والخوارج والمعتزلة ونحوهم من الفرق الضالة التي حرفت كتاب الله وخرجت به عن مقاييس اللغة فضلا عن تفسير السلف الصالح بل عن العقل جملة في كثير من الأحيان .

وأما مدرسة التفسير بالرأي المحمود فوقع كثير من أصحابها في مزالق أساسها عدم الالتزام بالشروط التي وضعت لذلك لاسيما شرط معرفته بالمأثور والذي عبر عنه أبو طالب الطبري - فيما نقله السيوطي - بقوله : [ويجب أن يكون اعتماده على النقل عن النبي ﷺ وعن أصحابه ومن عاصرهم] وسيأتي بيان بعض هذه المزالق وسببها في المطلب الآتي كما سبق أن ذكرت . (١)

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص٦١) ، تفسير القرآن العظيم (١/١٤-١٥) ، التيسير في علم التفسير (ص١٣٥-١٤٧) ، البرهان (٢/١٥٦-١٦٢) ، الإتقان (٢/٢٢٥) ، التفسير والمفسرون (١/١٥٢، ٢٥٥-٢٦٩، ١٠١-١٢٧)

المطلب الثالث : أهمية التفسير بالمأثور ، ومزالق التفسير بالرأي :

والتفسير بالمأثور من الأهمية بمكان فأهمية التفسير بكلام الله سبحانه لبعضه وبكلام رسوله ﷺ لما أنزل عليه لا تخفى على إنسان وهذا هو التفسير الصحيح لا شك في ذلك البتة .

وتفسير القرآن بالقرآن صنف فيه الشيخ الشنقيطي كتابه أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ومع جودة كتابه إلا أنه اقتصر فيه على بعض الآيات دون بعض كما أنه يتضح لطالب العلم عدم كفاية هذا المنهج في توضيح معاني كتاب الله وقد قال سبحانه (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) النحل ٤٤

وقد تكلم الكثير في قلة التفسير المأثور عن النبي ﷺ وهذه في الواقع نظرة سطحية فمقاصد القرآن كلها بينها النبي ﷺ فكثير من آيات القرآن تحدثت عن العقيدة في الله والملائكة والأنبياء والكتب المنزلة واليوم الآخر والقدر وهذه قد أخذت جانبا عظيما من أحاديث النبي ﷺ وأفعاله بحيث يمكن توضيح معاني الآيات المتعلقة بها بماورد عنه في ذلك . وتحدثت آيات أخرى كثيرة عن العبادات والأحكام الشرعية مثل الصلاة والزكاة والحج والصوم والنكاح والطلاق والبيع والطعام ونحو ذلك وهذه ما أكثر رواياتها عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره . وتحدثت آيات من القرآن عن مغازي النبي ﷺ وعلاقاته بالمشركين والكتابيين وهذه لا مفسر لها إلا مأثر عنه ﷺ من تلك الأحوال . ونزلت آيات من القرآن لأسباب معينة لا مجال لمعرفتها إلا عن النبي ﷺ أو عن أصحابه وهي في حكم المرفوع كما سيأتي بيانه .

وعليه فجل القرآن الكريم قد فسره رسول الله ﷺ تفسيرا قوليا وعمليا . وقد قال ابن تيمية رحمه الله :[يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه] (١)

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص٣٥)

أما التفسير بما أثر عن الصحابة والتابعين فيحتاج إلى الحديث عنه وأبدأ أولا بأهمية التفسير عن الصحابة :

ذكر الحافظ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند وفصل ذلك في معرفة علوم الحديث وبين أن مراده بذلك إذا كان في سبب نزول ونحوه . (١)

وقال ابن تيمية رحمه الله :[قولهم نزلت الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول ، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول : عني بهذه الآية كذا . وقد تنازع العلماء في قول الصاحب : نزلت هذه الآية في كذا هل يجري مجرى المسند – كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله – أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند ؟ فالبخاري يدخله في المسند ، وغيره لايدخله في المسند وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره . بخلاف ماإذا ذكر سببا نزلت عقبه ، فإنهم يدخلون مثل هذا في المسند .](٢)

ولا شك أن ماكان من الصحابي في أسباب النزول أو في الغيبيات التي لا تقال من جهة الاستنباط ولا يمكن تلقيها من أهل الكتاب لمن أخذ عنهم هي من قبيل الحديث المرفوع للنبي ﷺ لأنه مصدرهم الوحيد في ذلك وماكانوا ليتقولوا على الله بغير علم .

وأما في غير ذلك فقد قال ابن كثير رحمه الله – نقلا بالنص عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يعزه له – : [فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب : إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة

(١) معرفة علوم الحديث (ص٢٠) ، الباعث الحثيث ص٣٩ ، تدريب الراوي (١/١٩٢-١٩٣)

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص٤٨)

فإنها شارحة للقرآن وموضحة له .... وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه .... ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس] . (١)

وقال الزركشي : [أحسن طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان فقد فصل في موضع آخر وما اختصر في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ..... فإن لم يوجد في السنة يرجع إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن ولما أعطاهم الله من الفهم العجيب] . (٢)

وقال أيضا : [ينظر في تفسير الصحابي فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتماده أو بما شاهدوه من الأسباب والقرائن فلاشك فيه وحينئذ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فإن أمكن الجمع فذاك وإن تعذر قدم ابن عباس .....] وبنحو ذلك قال السيوطي أيضا . (٣)

وبناء على ماتقدم فتفسير الصحابي مما لا يمكن تلقيه عن أهل الكتاب حجة إن لم يكن له مخالف من مثله لأنه لايوجد لأحد بعدهم من المؤهلات مالهم وحقيقة الأمر أن الخلاف الوارد بين الصحابة في التفسير سببه أمران :
إما ضعف الأسانيد إلى المخالف وإما كون الاختلاف من اختلاف التنوع الذي تشمله كله الآية لا اختلاف التضاد . (٤)

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٣-٩٦) ، تفسير القرآن العظيم (١/١٢-١٣)
(٢) البرهان(٢/١٧٥)
(٣) البرهان (٢/١٧٢) ، الإتقان (٢/٢٢٥)
(٤) * مقدمة في أصول التفسير (ص٣٨-٥٥)

وهناك شيء قد يظنه الظان اختلافا وليس باختلاف وهو ماورد عنهم من تفسير حسب اختلاف القراءات وإنما كل تفسير على قراءة . (١)

وأما تفسير التابعين ففيه تفصيل وقد قال السيوطي : [ماتقدم أنه من قبيل المسند من الصحابي إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضا لكنه مرسل فقد يقبل إذا صح المسند إليه وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير أو اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك .] (٢)
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : [والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت من المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا] . (٣)
وقال ابن كثير – نقلا بالنص أيضا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يعزه له – : [إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه كان آية في التفسير ..... وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس ....]
وذكر جماعة ثم قال : [إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة فإن اختلفوا فلا يكون بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم]
وبالنسبة لاختلاف التابعين في التفسير فهو في الغالب كما قال ابن كثير : [.... فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لاعلم عنده اختلافا فيحكيها أقوالا وليس كذلك فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره ومنهم من ينص على الشيء بعينه والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن فليتفطن اللبيب لذلك والله الهادي] (٤)

(١) * الإتقان (٢/٢٣٥)
(٢) الإتقان (١/٤٢)
(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص٦٢)
(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص١٠٢-١٠٤) ، التفسير (١/١٥)

وأخيرا فقد قال ابن تيمية رحمه الله : [وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى مايخالف ذلك كان مخطئا في ذلك بل مبتدعا وإن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه ..... ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعا] ونقله السيوطي مختصرا وقال : وهو نفيس جدا . (١)

وأما مزالق التفسير بالرأي : فأظهر ماتكون في باب العقائد ثم في الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات ثم في الوقائع التاريخية والآيات المتعلقة بها وغير ذلك . وأكثر ماأدى إلى هذه المزالق من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : [أحدهما قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها والثاني : قوم فسروا القرآن بمجرد مايسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به]
ثم ذكر من الصنف الأول تفاسير الفرق المبتدعة من الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم وذكر من الصنف الثاني كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم وإن كان فيما ذكروه مايدخل في القسم الأول . (٢)

وقال السيوطي بعد أن نقل جملة من المفسرين المتقدمين وختمهم بابن جرير: [ثم ألف في التفسير خلائق فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال تترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل ثم صار كل من يسنح له قول يورده

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص٩١) ، الإتقان (٢/٢٢٨)

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص٧٩ . ٩٢)

ومن يخطر بباله شيء يعتمده ثم ينقل عنه من يجيء بعده ظانا أن له أصلا غير ملتفت إلى تحرير ماورد عن السلف الصالح ومن يرجع إليهم في التفسير حتى رأيت من حكى في تفسير قوله تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) نحو عشرة أقوال ، وتفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد عن النبي ص وجميع الصحابة والتابعين وأتباعهم حتى قال ابن أبي حاتم : لا أعلم في ذلك اختلافا بين المفسرين . ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا في علوم فكان كل منهم يقتصر في تفسيره على الفن الذي يغلب عليه فالنحوي تراه ليس له هم إلا الإعراب وتكثير الأوجه المحتملة فيه ونقل قواعد النحو ومسائله وفروعه وخلافياته كالزجاج والواحدي في البسيط وأبي حيان في البحر والنهر . والإخباري ليس له شغل إلا القصص واستيفائها والأخبار عمن سلف سواء كانت صحيحة أو باطلة كالثعلبي . والفقيه يكاد يسرد فيه الفقه من باب الطهارة إلى باب أمهات الأولاد وربما استطرد إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التي لاتعلق لها بالآية والجواب عن أدلة المخالفين كالقرطبي . وصاحب العلوم العقلية خصوصا الإمام فخر الدين قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة وشبهها وخرج من شيء إلى شيء حتى يقضي الناظر العجب من عدم مطابقة المورد للآية قال أبو حيان في البحر : جمع الإمام الرازي في تفسيره أشياء كثيرة طويلة لاحاجة بها في علم التفسير ولذلك قال بعض العلماء : فيه كل شيء إلا التفسير . والمبتدع ليس له قصد إلا تحريف الآيات وتسويتها على مذهبه الفاسد بحيث أنه متى لاح له شاردة من بعيد اقتنصها أو وجد موضعا له فيه أدنى مجال سارع إليه قال البلقيني : استخرجت من الكشاف اعتزالا بالمناقيش من قوله في تفسير (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) : وأي فوز أعظم من دخول الجنة . أشار به إلى عدم الرؤية] ثم ذكر شيئا من تفاسير الملاحدة والرافضة وغيرهم . (١)

(١) الإتقان(٢/٢٤٣-٢٤٤)

ومما وقع فيه بعض المفسرين في كلامهم عن آيات بحثي هذا مايلي :
أولا : قوله تعالى (إن الله لايحب المعتدين) : استدل به المعتزلة على نفي خلق الله للاعتداء (١) ولا حجة لهم فيه لأن هناك فرقا بين الإرادة الكونية القدرية والإرادة الشرعية الدينية . (٢) والذي دفعهم لذلك هو اعتقادهم الشيء أولا ثم تنزيل كلام الله عليه .

وكذا تعرض أبو حيان للكلام في صفة المحبة وحقيقتها وجعلها مستحيلة على الله ، وخرج بها إلى مجال التأويل ، وجعلها مجازا عن إرادة الثواب ، وتبعه الآلوسي . والذي عليه السلف الذين هم أعلم بالله منا عدم التعرض لذلك لاتضاح المعنى وعدم خفائه على من يسمعه لأنه بلسان عربي مبين ، وأما الصفة التي وصف الله بها نفسه ، فنثبتها له سبحانه على الوجه الذي يليق به وهو أعلم به وهذا هو الطريق الأسلم كما أنه الطريق الأعلم . (٣)

ثانيا : قوله تعالى (واعلموا أن الله مع المتقين) : قال الرازي : [وهذا من أقوي الدلائل على أنه ليس بجسم ، ولافي مكان ، إذ لو كان جسما لكان في مكان معين ، فكان إما أن يكون مع أحد منهم ، ولم يكن مع الآخر أو يكون مع كل واحد من المؤمنين جزء من أجزائه وبعض من أبعاضه تعالى الله عنه علوا كبير .]

وهذا الكلام من سفاسف المتكلمين الذين أتعبوا أنفسهم في مثل هذه القضايا والآية لادلالة فيها ألبتة على ماقال عقلا ؛ فإن القائل إذا قال : سرنا والقمر معنا . كان ذلك صدقا لاجدال فيه ، على الرغم من كون القمر في مكان وهو جسم . وذلك لأن المعية لاتستلزم حلولا ولا اختلاطا .

(١) مفاتيح الغيب (١٢٩/٥) ، الاحتجاج بالقدر لابن تيمية (ص ٣٧)
(٢) * للتفصيل الكواشف الجلية للسلمان (ص ٥٩-٦٤ ، ٢٤٠-٢٤٦) ، شرح العقيدة الواسطية لهراس (ص٥٠-٥٢ ، ١٥٥-١٥٦) ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٥٦ ، ٥٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦)
(٣) * للاستفاضة التوحيد لابن خزيمة (ص٥) ، الأسماء والصفات للبيهقي (ص٦٣٦-٦٣٧) ، شرح العقيدة الواسطية لهراس (ص ٢٠-٢٨ ، ٥٣-٥٤ ، ١٠٤-١٠٧) ، كتيب : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعثيمين)

ورحم الله الرازي حين قال تائبا من هذا الكلام وأضرابه وألف كتابه " أقسام اللذات" في توبته تلك :

نهاية إقدم العقول عقـــال　　وغاية سعي العالمين ضـــلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا　　وحاصل دنيانا أذى ووبـــال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا　　سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وقال : لقد تأملت الطرق الكلامية والمفاهيم الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، اقرأ في الإثبات (الرحمن على العرش استوى) ، (إليه يصعد الكلم الطيب) واقرأ في النفي (ليس كمثله شيء) ، (ولا يحيطون به علما) ثم قال : (ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي] . (١)

ثالثا : قوله تعالى (إن الله يحب المحسنين) : تعرض الصاوي هنا لتأويل صفة المحبة واعتبر أنه أريد بها لازمها وهو الإثابة لاستحالتها على الله .

وقد تقدم الكلام في ذلك عند قوله (إن الله لايحب المعتدين) فماقيل هناك يقال هنا ، والصحيح أن يقال : هي صفة وصف الله بها نفسه لاتشابه صفة المخلوقين وإنما هي صفة تليق بجلاله ، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات . والله أعلم .

هذه أمثلة ثلاثة لما يوقع فيه التفسير بالرأي من مزالق كان السلف الصالح رضوان الله عليهم بمعزل عنها ، وهناك غيرها كثير وإنما بالمثال يتضح المقال والحمد لله رب العالمين .

(١) * تصحيح المفاهيم في جوانب من العقيدة (ص٦٤ ، ٦٩) ، الرحمن على العرش استوى بين التنزيه والتشويه (ص ٣٠ ، ٥٣-١٥٧)

المطلب الرابع : أهم كتب التفسير بالمأثور :

تنقسم كتب التفسير إلى ثلاثة أقسام :

- قسم اقتصر على التفسير بالمأثور فقط
- وقسم جمع بين التفسير بالمأثور وبين التفسير بالمعقول
- وقسم اقتصر على التفسير بالرأي إلا أن بعضا منه يتعرض للمأثور تعرضا غير أساسي وهو ناقل في الحقيقة عن غيره .

والذي يعنينا القسمان الأول والثاني :

فأهم كتب القسم الأول : تفسير نافع بن أبي نعيم القاري وتفسير مسلم بن خالد الزنجي وتفسير يحيى بن يمان والتفسير المنسوب لمجاهد بن جبر وتفسير عبد الرزاق الصنعاني وتفسير ابن أبي حاتم الرازي وتفسير النسائي وهو قطعة من سننه الكبرى ويلحق بها التفسير المنسوب لابن عباس والمسمى تنوير المقباس وهذه الكتب اقتصرت على المأثور فلم تذكر فيه شيئا من التحليلات ولا اللغويات ونحو ذلك فهي كتب رواية محضة وهي كلها مسندة إلا أن ابن أبي حاتم علق كثيرا من الروايات بدون إسناد من باب الاختصار ولكنه أشار في مقدمة كتابه إلى أن ماذكره في سورة البقرة عن أبي العالية بلا إسناد فهو ماحدثه به عصام بن رواد العسقلاني ثنا آدم عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه وماذكره عن السدي بلا إسناد فهو ماحدثه به أبو زرعة ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا أسباط عنه . وماذكره عن الربيع بلا إسناد فهو ماحدثه به أبوه ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عنه وماذكره عن مقاتل بلا إسناد فهو ماقرأه على محمد بن الفضل بن موسى عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف عنه . وقد أحلت في مواضع التعليق من هذا البحث على هذا الموضع .

وهذه الكتب المذكورة طبعت كلها ماعدا تفسير ابن أبي حاتم فالذي طبع منه جزءان فقط من قريب نصف الكتاب موجود ومحقق والباقي مفقود ،

والتفاسير الثلاثة الأولى طبعت قطعة صغيرة منها فقط لأن باقيها مفقود .
وهناك كتب أخرى على نفس المنهج لم تطبع لأنها مفقودة أو مخرومة وهي كثيرة جدا ومما عثر على بعضه تفسير عبد بن حميد الكشي وتفسير ابن المنذر النيسابوري ، ومما ذكره ابن تيمية من هذا النوع أيضا : تفسير وكيع ودحيم وتفسير الإمام أحمد وإسحق بن راهويه وبقي بن مخلد وابن عيينة وسنيد وأبي سعيد الأشج وابن ماجه وابن مردويه . (١)
ومما يدخل في هذا القسم الكتاب الجامع الشامل للإمام السيوطي المسمى الدر المنثور في التفسير بالمأثور وهو وإن لم يسند الروايات إلا أنه خرجها من كتب التفسير المسندة وغيرها ولم يخلط مع الروايات غيرها وبين في مقدمة كتابه أنه اختصره من كتاب آخر ذكر فيه أسانيد الروايات ومن الطريف أنه روى في كتابه هذا بعض الروايات بإسناده هو وقد وقفت على روايتين من ذلك .

وأهم كتب القسم الثاني : تفسير ابن جرير الطبري المسمى جامع البيان وهو إمامها ورأسها ، وتفسير الجصاص المسمى أحكام القرآن ، وتفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ، وهذه الكتب تسند رواياتها إلى أصحابها وعلى الأخص ابن جرير الطبري وأما الجصاص والبغوي فعلقا كثيرا من الروايات بدون إسناد بجانب ماأسنداه . وكل هذه مطبوعة ويوجد على نفس المنهج كتب أخرى مخطوطة ومفقودة وأذكر من المخطوط تفسير الثعلبي المسمى الكشف والبيان وهو يسند بعض الروايات ويعرض عن ذكر البعض الآخر اكتفاء بما ذكره من أسانيد في مقدمة كتابه .
ويلحق بهذا القسم الكتب التي لم تسند رواياتها وتكثر النقل من المأثور ويتربع قمتها تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير وهو في الحقيقة يكاد يكون أنظف كتب التفسير على الإطلاق وأعدلها منهجا مع اختصار غير مخل وبغير تطويل ممل وقد استعاض عن إسناده للروايات بذكر أسانيد أصحاب

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص٧٩-٨٠)

الكتب التي نقل منها على أنني قد وقفت على رواية له مسندة في غضون هذا الكتاب الجليل .

ومن ذلك أيضا تفسير فتح القدير للشوكاني وهو لايسند شيئا من الروايات وإنما يتبع التفسير بالدراية بعض الروايات التي ينقلها من الدر المنثور .

ثم توجد كتب كثيرة لا أطيل بذكرها تخلط التفسير بالمأثور بالتفسير بالرأي إلا أنها لاتسند شيئا من الروايات ويمكن أن تتداخل مع القسم الثالث حسب كثرة ذكر المأثور فيها أو قلته وأذكر منها على سبيل المثال مما يترجح كثرة ذكر المأثور فيه : بحر العلوم للسمرقندي والمحرر الوجيز لابن عطية وزاد المسير لابن الجوزي .

المطلب الخامس والأخير ، أمراض التفسير بالمأثور ،

أولا : الوضع : من أهم أمراض التفسير بالمأثور ماوضعه الوضاعون ونسبوه إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة الكرام رضي الله عنهم وعلى وجه الخصوص علي بن أبي طالب وابن عباس . والمتأمل كتب أهل السنة يجد أن ذلك فيها قليل بل نادر جدا اللهم إلا في باب فضائل السور والآيات ، وفضائل علي . (١)

والحقيقة أن الوضع على النبي ﷺ شمل التفسير وغيره وقد انبرى له جهابذة الحفاظ فأظهروا عوار تلك الروايات الموضوعة بحيث أصبح التحقق منها سهل المنال فلا يصعب تجنبها وتطهير التفسير منها .

وأما الوضع على الصحابة فيظهر بكثرة في كتب الرافضة لأغراضهم العقائدية المنحرفة وينسبون ذلك لعلي بن أبي طالب وآل البيت .

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير (ص٧٥-٧٨)

وأما الوضع على ابن عباس فعمدته الكلبي وقد تجنب كثير من المفسرين ماروي عن ابن عباس بهذا الإسناد . والتفسير المنسوب إليه من هذه الطريق ذو قيمة علمية في حد ذاته ولكن لا تصح نسبته له وإنما نسب إليه ليلقى رواجا أكثر بسبب ماهو معلوم من دعوته ﷺ لابن عباس بأن يعلمه الله التأويل وماحبى الله به صاحبه من شرف التربية في بيت النبوة وكونه أحد أفراده فهو ابن عم النبي ﷺ وخالته إحدى أمهات المؤمنين . وقد سئل الإمام أحمد عن تفسير الكلبي فقال : [من أوله إلى آخره كذب] . (١) ويلحق به ماوضع عنه من مسائل ابن الأزرق وقد تكلمت عليها في مواضعها من البحث .

وأما مابعد طبقة الصحابة فالأمر سهل ولم يشتهر بالوضع في التفسير ممن يروى عنه تفسير كتاب الله غير مقاتل بن سليمان البلخي . (٢) وقد أعرض عن الرواية عنه وذكر تفسيره جل المفسرين . وربما التبس بمقاتل بن حيان وقد تقدم ذكره .

وعليه فاجتناب هذا المرض سهل يسير والحمد لله رب العالمين .

ثانيا : الإسرائيليات : وهي باختصار شديد ماتأثر به التفسير بالثقافتين اليهودية والنصرانية هكذا عرفه بعضهم . ويمكن تعريفه بأنه الروايات التفسيرية المستقاة من كتب أهل الكتاب .

وقد رخص رسول الله ﷺ في الرواية عن أهل الكتاب بقوله : وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج .

وفي هذه المسألة تفصيل : فإذا كان مايروى عن أهل الكتاب موافقا لما جاء في ديننا فلا بأس بروايته وهو مصدِق مصدَق وقد قال تعالى (مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه) وقال (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى) وغير ذلك من الآيات .

(١) طبقات الحنابلة (٢١٨/١) ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٦٢/٢ . ١٦٣)
(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١٦٣/٢)

وإذا كان مايروى عنهم مخالفا لما جاء في ديننا فلايجوز روايته إلا على سبيل الإنكار والتكذيب وهو من تحريفهم وقد قال تعالى (يحرفون الكلم من بعد مواضعه)

أما إذا كان مسكوتا عنه كبعض التفاصيل لقصص القرآن أو أخبارهم ونحو ذلك فلا حرج في روايته ولا يصدقون في ذلك ولا يكذبون وهذا القسم هو المراد بقوله ﷺ المشار إليه وقوله : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم .... الآية . وأغلب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني كما ذكر ابن كثير وقال : ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز . (١)

ثالثا : الروايات الضعيفة : هذا هو الداء العضال الذي عانى ويعاني منه التفسير بالمأثور وذلك لدقته وخفائه إلا على من رزقه الله البصيرة في علم الحديث وهو السبب الرئيس في حصول اختلاف التضاد في روايات التفسير بالمأثور وربما عن شخص واحد . وليس هذا الداء خاصا بالتفسير فقط وإنما هو داء شمل جميع جوانب الدين ويحتاج إلى تكثيف للجهود لتنقية الأدلة الشرعية المأثورة من أحاديث وآثار مما رواه الضعفاء والمتروكون وأدى إلى حصول اللالتباس والتناقض في بعض الجوانب ، كما أن هذا الداء هو عمدة ضعف التفسير بالرأي المحمود أيضا كما قدمت في مزالق التفسير بالرأي .

وبالنسبة للتفسير بالمأثور فيمكن علاجه من هذا المرض بتجنب النسخ التفسيرية الضعيفة التي سبق الإشارة إليها وبيان حكم أهل العلم عليها والاقتصار على النسخ الصحيحة والحسنة الواردة عن أئمة التفسير من السلف الصالح مع الحذر الشديد في الروايات الواردة عن النبي ﷺ والاقتصار على ماثبت منها .

هذا ماأردت تعليقه في ذلك المدخل وحان أوان الشروع في موضوع البحث

(١) التفسير (١٤/١) ، * مقدمة في أصول التفسير (ص٥٦-٥٧)

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ
وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ
ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾

﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ
ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾

﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ
أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ
ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ
فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾

﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ
فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾
﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ
ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ
وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ
ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن
كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ
صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا
ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ
وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ
حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ
ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾

﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ
وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي
ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ ﴾
﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ
أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ
وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ
١٩٨ ﴾
﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ
ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ ﴾
﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ
ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ
ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ٢٠٠ ﴾
﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي
ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١ ﴾

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢ ﴾
﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ
فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ
وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ
ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ ﴾
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ
وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ ﴾
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ
وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ٢٠٦ ﴾
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ
رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧ ﴾
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا
تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ ﴾

﴿ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٠٩ ﴾

﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ
وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠ ﴾

﴿ سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ وَمَن
يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ
٢١١ ﴾

﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ
بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢١٢ ﴾

﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا
ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا
جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ
صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾
﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ
خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ
يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ
ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴿٢١٤﴾
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ
وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ
خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٢١٥﴾
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا
وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ
وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ
وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ
وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ

وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ
ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ
فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ
أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ
أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢١٨﴾

دراسة الربع الأول

من قوله تعالى : يسألونك عن الأهلة ... إلى قوله والله سريع الحساب

﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩ ﴾

قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)

الروايات الواردة في تفسير الآية:

-١عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة ، فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس) : يعلمون بها حَل دينهم ، وعدة نسائهم ، ووقت حجهم

-٢عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله : (يسألونك عن الأهلة) قال:

نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عنمة ، وهما رجلان من الأنصار قالا : يارسول الله ، مابال الهلال يبدو أو يطلع دقيقا مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ، ثم لايزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان ، لا يكون على حال واحد ، فنزلت (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) : في محل دينهم ، ولصومهم ، ولفطرهم ، وعدة نسائهم ، والشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم

-٣عن ابن عباس رضي الله عنه : (يسألونك عن الأهلة) : عن زيادة الأهلة ونقصانها لماذا ؟ (قل) : يامحمد (هي مواقيت للناس) : لقضاء دينهم ، وعدة لنسائهم ، وصومهم ، وإفطارهم (والحج) : وللحج نزلت في معاذ بن جبل حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

٤-عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد جعل الأهلة مواقيت ؛ فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ، واعلموا أن الأشهر لاتزيد على ثلاثين

٥-وكذا روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

٦-وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت الناس ؛ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا العدة

٧-وعن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قوله (مواقيت للناس) قال : هي مواقيت ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وقبض إبهامه ؛ فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين

٨-عن ابن جريح ، قال : قال الناس : لم خلقت الأهلة ؟ فنزلت (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس) لصومهم وإفطارهم وحجهم ومناسكهم ، قال : قال ابن عباس : ووقت حجهم ، وعدة نسائهم ، وحل دينهم

٩-عن ابن عباس رضي الله عنه أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله : (ومواقيت للناس) قال : في عدة نسائهم ، ومحل دينهم ، وشروط الناس ، قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، إني سمعت قول الشاعر وهو يقول:

والشمس تجري على وقت مسخرة

إذا قضت سفرا استقبلت سفرا

١٠-وعن قتادة رحمه الله : قوله (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) قال قتادة : سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : لم جعلت هذه الأهلة ؟ فأنزل الله فيها ماتسمعون : (هي مواقيت للناس) فجعلها لصوم المسلمين ، ولإفطارهم ولمناسكهم وحجهم ولعدة نسائهم ومحل دينهم في أشياء ، والله أعلم بما يصلح خلقه

١١-وعن قتادة رحمه الله في قوله (مواقيت للناس والحج) قال : هي مواقيت للناس في حجهم وصومهم وفطرهم ونسكهم

١٢-عن أبي العالية رحمه الله قال : بلغنا أنهم قالوا : يارسول الله ، لم خلقت الأهلة ؟ فأنزل الله : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) يقول : جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم وعدة نسائهم ومحل دينهم

١٣-وعن أبي العالية رحمه الله : (قل هي مواقيت للناس والحج) يقول : مواقيت لحجهم ومناسكهم

١٤-وعن الربيع رحمه الله ، قال : ذكر لنا أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : لم خلقت الأهلة ؟ فأنزل الله تعالى (يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج) جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين ، وإفطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدة نسائهم وحل ديونهم

١٥-عن مجاهد رحمه الله في قوله : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) قال : لحجكم وصومكم وقضاء دينكم وعدة نسائكم

١٦-عن السدي رحمه الله : (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس) فهي مواقيت الطلاق والحيض والحج

١٧-عن الضحاك رحمه الله (يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس) يعنى : حل دينهم ، ووقت حجهم ، وعدة نسائهم

١٨-وروي عن عطاء رحمه الله نحو ذلك

الحواشي :

١- أخرجه ابن جرير (١٨٥/٢-١٨٦) قال : حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٧٢) قال : أخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب إلي فذكره بإسناده ومتنه ومحمد بن سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي قال الخطيب البغدادي : كان لينا في الحديث (تاريخ بغداد ٣٢٢/٥) وأبوه هو سعد بن محمد نقل الخطيب عن أحمد أنه لايكتب عنه (انظر التاريخ ١٢٦/٩) وعمه هو الحسين بن الحسن قال أبو حاتم : ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٤٨/٣) وأبوه هو الحسن بن عطية قال الحافظ ابن حجر : ضعيف (تقريب التهذيب ص١٦٢) وأبوه هو عطية ابن سعد بن جنادة - بضم الجيم - العوفي قال الحافظ : صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا (التقريب ص٣٩٣(وهذا إسناد مسلسل بالعوفيين وهو إسناد ضعيف متكرر بكثرة عند ابن جرير كأنه نسخة تفسيرية ويؤيد ذلك أن ابن أبي حاتم يرويه عن كتاب كتبه له محمد بن سعد كما هنا وكما سيأتي في جميع الآثار المروية من هذه الطريق في رسالتنا هذه (وانظر كمثال آخر تفسير ابن أبي حاتم ٤٤/١ الأثر رقم ١٠٠) وقال السيوطي في الإتقان (٢٤٢/٢) وطريق العوفي عن ابن عباس أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيرا والعوفي ضعيف ليس بواه وربما حسن له الترمذي اهـ وقال أحمد شاكر في تعليقه على الأثر

رقم ٣٠٥ من تفسير الطبري والمروي من هذه الطريق : وهو إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة إن صح هذا التعبير وهو معروف عند العلماء بتفسير العوفي اهـ والأثر علقه ابن كثير (٣٢٦/١) عن العوفي عن ابن عباس وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٣/١) لابن جرير وابن أبي حاتم

– ٢عزاه السيوطي في الدر (٢٠٣/١) لابن عساكر وقال : بسند ضعيف وعزاه في لباب النقول (ص٤٠) لابن عساكر في تاريخ دمشق ولأبي نعيم من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وإسناده تالف يأتي الكلام عليه في الأثر رقم (٣) وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٥) معلقا عن الكلبي بنحوه وذكره البغوي في معالم التنزيل بنحوه (انظر ١٦٦/١) وثعلبة بن عنمة – بفتح المهملة والنون – كذا ضبطه الحافظ ابن حجر (انظر الإصابة ٢٤/٢) وقال : وذكر ابن الكلبي أنه ممن سأل عن الهلال كيف يبدو صغيرا ثم يكبر فنزل قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة) الآية وقد تصحف في كل المراجع تقريبا التي ذكرت الرواية بـ غنم بمعجمة ونون وآخره ميم

ونقل الطاهر ابن عاشور عن العراقي قوله : لم أقف لهذا السبب على إسناد (انظر التحرير والتنوير ١٩٤/١/٢ (

–٣أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩١/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع وجميع من ذكر آنفا في الإسناد إلى ابن عباس متهم بالكذب بل إن هذه السلسلة تسمى سلسلة الكذب قال السيوطي رحمه الله في معرض كلامه عن طرق التفسير عن ابن عباس : وأوهى طرقه طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فإذا انضم إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب وكثيرا مايخرج منها الثعلبي والواحدي لكن قال ابن عدي في الكامل : للكلبي أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح وهو معروف بالتفسير وليس لأحد تفسير أطول منه ولاأشبع اهـ (الإتقان ٢٤٢/٢) وقال الحاكم أبو عبد الله في الكلبي : روى عن أبي صالح أحاديث موضوعة اهـ وقال سفيان الثوري : قال الكلبي : ماحدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه (انظر تهذيب التهذيب ١٧٩/٩–١٨١)

وقد علقه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٥) قال : قال معاذ بن جبل : يارسول الله إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة فأنزل الله تعالى هذه الآية وعلقه أيضا القرطبي كما سيأتي

–٤أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٣/١) واللفظ له والبيهقي في السنن (٢٠٥/٤) من طريقين عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة عابد مجتهد شريف البيت وسكت الذهبي والحديث جاء عن ابن عمر من طرق أخرى بغير هذ اللفظ في الصحيحين وغيرهما (انظر السنن الكبرى ٢٠٤،٢٠٥/٤) وعبد العزيز لم يخرج له سوى البخاري تعليقا وقال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق عابد ربما وهم (انظر تقريب التهذيب ص٣٥٧) ونافع هو مولى ابن عمر قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه مشهور (التقريب ص٥٥٩) فالحديث إسناده حسن ويشهد له مابعده والله أعلم

والحديث ذكره ابن كثير (١/٣٢٦) وعزاه للحاكم ونقل كلامه بتصرف

وقال السيوطي في الدر (٢٠٣/١–٢٠٤) وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عمر فذكره مع اختلاف في بعض ألفاظه عما في الكتابين

–٥ذكر ذلك الحافظ ابن كثير (التفسير٣٢٦/١) ولم أقف عليه باللفظ المذكور فيه الشاهد وإنما هو في الصحيحين وغيرهما بمعناه (انظر السنن الكبرى ٢٠٥،٢٠٦/٤(

-٦أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/٤) واللفظ له والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٧/٨) وابن عدي في الكامل (٢١٦١/٦) والدارقطني في السنن (١٦٣/٢) وابن أبي حاتم في تفسيره رقم ٨٧١ من طرق عن محمد بن جابر بن سيار عن قيس بن طلق عن أبيه بنحوه

وقال الدارقطني بعد إخراجه للحديث : محمد بن جابر ليس بالقوي ، ضعيف اهـ وقال الهيثمي : صدوق ولكنه ضاعت كتبه ، وقبل التلقين (المجمع ١٤٥/٣) وقال الحافظ ابن حجر فيه : صدوق ذهبت= =كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة (التقريب ص٤٧١) وأما قيس بن طلق فقد قال فيه الحافظ : صدوق (التقريب ص٤٥٧) وأبوه طلق صحابي له وفادة (انظر الإصابة ٢٤٠/٥) وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٤/١) للمذكورين خلا ابن أبي حاتم وقال : بسند ضعيف اهـ وهذا الضعف الذي أشار إليه السيوطي من جهة ماقيل في محمد بن جابر ، وكلام ابن عدي عنه يمكن أن يجعل حديثه في مصاف الحسن إن لم يخالف لاسيما وله هنا شاهد قد تقدم ومضمون الحديث ثابت من طرق أخرى كثيرة في الصحيحين وغيرهما والله أعلم والحديث ضعفه الألباني (انظر ضعيف الجامع الصغير ٨٥/٢)

-٧أخرجه ابن جرير (١٨٦/٢) قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد عن شريك عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي به وهذا الإسناد فيه شريك وهو ابن عبد الله النخعي القاضي قال الحافظ : صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه لما ولي القضاء (التقريب ص٢٦٦) وجابر وهو ابن يزيد الجعفي قال الحافظ : ضعيف رافضي (التقريب ص١٣٧) فالإسناد ضعيف والله أعلم

وعلقه ابن كثير (٣٢٦/١) عن علي ولم يذكر لفظه

-٨أخرجه ابن جرير (١٨٥/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج به وهو منقطع بين ابن جريج وابن عباس ولكن يشهد له ماتقدم وابن جريج عده الحافظ من السادسة وهي طبقة من عاصر صغار التابعين ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة (انظر التقريب ص٧٥) ولم يذكره السيوطي في الدر

-٩عزاه السيوطي في الدر (٢٠٣/١) للطستي في مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس وقد أخرجه الطستي عن أبي سهل السري بن سهل الجنديسابوري ، حدثنا يحيى بن أبي عبيدة بحر بن فروخ = =المكي أنبأنا سعيد بن أبي سعيد أنبأنا عيسى بن داب عن حميد الأعرج وعبد الله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه قال بينا عبد الله بن عباس جالس بفناء الكعبة فذكر المسائل كلها بهذا الإسناد ورواها عنه السيوطي بإسناده إليه وحذف منها نحو بضعة عشر سؤالا منها ماهنا (انظر الإتقان ١٥٨/٢-١٧٥) وفي إسناده عيسى بن يزيد بن داب حديثه واه وقال خلف الأحمر : كان يضع الحديث وقال عبد الواحد : كان يضع الشعر وأحاديث السمر وكلاما ينسبه للعرب (انظر لسان الميزان ٤٠٨/٤-٤٠٩) ومعظم هذه النسخة ركيكة الأشعار سطحية المعاني الصنعة واضحة عليها والله أعلم

- ١٠أخرجه ابن جرير (١٨٥/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٣/١) لعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة بلفظ مقارب لما هنا وعلقه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٥) عن قتادة بنحوه مختصرا

- ١١أخرجه عبد الرزاق في تفسيره رقم ١٩٣ ومن طريقه ابن جرير (١٨٥/٢) عن معمر ، عن قتادة به وإسناده صحيح واللفظ الأول مرسل وأما اللفظ الثاني فمن تفسير قتادة قوله

-١٢أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره رقم ٨٧٣ قال : حدثنا عصام بن رواد ثنا آدم عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية به وهذا إسناد حسن عصام بن رواد قال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ولينه أبو أحمد الحاكم (انظر الجرح والتعديل ٢٦/٧ ، لسان الميزان ١٦٧/٤) وآدم هو ابن أبي إياس قال الحافظ : ثقة عابد (التقريب ص٨٦) وأبو جعفر هو الرازي قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة (التقريب ص٦٢٩) والربيع هو ابن أنس قال الحافظ : صدوق له أوهام (التقريب ص٢٠٥) والأثر علقه ابن كثير (٣٢٦/١) عن أبي جعفر به وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٣/١) لابن أبي حاتم بنحو رواية الربيع الآتية

-١٣أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره رقم ٨٧٩ بنفس الإسناد السابق

-١٤أخرجه ابن جرير (١٨٥/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه ، عن الربيع به وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٣/١) لابن جرير ولم يذكر لفظه وإنما أحال على لفظ رواية أبي العالية والأثر إسناده يمكن تحسينه لأن المثنى هو ابن إبراهيم الآملي من شيوخ ابن جرير الذين أكثر عنهم في التفسير والتاريخ ولم أقف على أحد ذكره بجرح ويوافقه على روايته نسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ابن أبي حاتم رحمه الله ممايقوي القول بضبطه لمايرويه وأما إسحق فهو ابن الحجاج الطاحوني المقرىء ذكره ابن أبي حاتم وقال : سمعت أبا زرعة يقول : كتب عبد الرحمن الدشتكي تفسير عبد الرزاق عن إسحق بن الحجاج اه وعزم أبو حاتم وأبو زرعة على الخروج إليه (انظرالجرح والتعديل ٢١٧/٢ ، الأنساب ١٦٨/٨) وابن أبي جعفر هو عبد الله قال الحافظ : صدوق يخطىء (التقريب ص٢٩٨) وأبو هـ هو أبو جعفر الرازي تقدم والله أعلم

والربيع عده الحافظ من الخامسة وهي طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة (انظر التقريب ص٧٥)

-١٥عزاه السيوطي في الدر (٢٠٣/١) لعبد بن حميد ولم أقف على إسناده

-١٦أخرجه ابن جرير (١٨٥/٢) حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي به وموسى بن هارون هو الهمداني قال أحمد شاكر : ماوجدت له ترجمة ولاذكرا في شيء مما بين يدي من المراجع إلا مايرويه عنه الطبري أيضا في تاريخه وهو أكثر من خمسين موضعا في الجزأين الأول والثاني منه ومابنا حاجة إلى ترجمته من جهة الجرح والتعديل فإن التفسير الذي يرويه عن عمرو بن حماد معروف عند أهل العلم بالحديث وماهو إلا رواية كتاب لارواية حديث بعينه (تفسير ابن جرير بتحقيقه ١٥٦/١) وباقي الإسناد على شرط مسلم والأثر لم يذكره السيوطي في الدر

-١٧أخرجه ابن جرير (١٨٥/٢) قال : حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك به وهو ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير والضحاك عده الحافظ من الخامسة وهي طبقة صغار التابعين والأثر لم يذكره السيوطي في الدر

-١٨ذكر ذلك ابن أبي حاتم رقم ٨٧٤ ونقله ابن كثير (٣٢٦/١) ولم أقف عليه موصولا

وباقي الآيات المدنية قوله (يسألونك ماذا أحل لهم) المائدة آية ٤ ، (يسألونك عن الأنفال) الأنفال آية ١

صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨٣/١١

مناسبة الآية لما قبلها :

قال أبو حيان : ومناسبة هذه الآية لماقبلها ظاهرة وهو أن ماقبلها من الآيات نزلت في الصيام وأن صيام رمضان مقرون برؤية الهلال وكذلك الإفطار في شهر شوال ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

وكان أيضا قد تقدم كلام في شيء من أعمال الحج وهو الطواف

والحج أحد الأركان التي بني الإسلام عليها وكان قد مضى الكلام في توحيد الله تعالى وفي الصلاة والزكاة والصيام فأتي بالكلام على الركن الخامس وهو الحج ليكون قد كملت الأركان التي بني الإسلام عليها (البحر المحيط ٦١/٢(

وقال البقاعي : ولما أتم سبحانه البيان لما أراده مما شرعه في شهر الصوم ليلا ونهارا وبعض ماتبع ذلك وكان كثير من الأحكام يدور على الهلال لاسيما أحد قواعد الإسلام الحج الذي هو أخو الصوم ، وكانت الأهلة كالحكام توجب أشياء وتنفي غيرها كالصيام والديون والزكوات وتؤكل بها الأموال حقا وباطلا ، وكان ذكر الشهر وإكمال العدة قد حرك العزم للسؤال عنه ؛ بين ذلك بقوله تعالى (يسألونك) وجعل ذلك على طريق الاستئناف جوابا لمن كأنه قال : هل سألوا عن الأهلة ؟ فقيل نعم ، وذلك لتقديم مايثير العزم إلى السؤال عنها صريحا إلى أن قال (عن الأهلة) أي التي تقدم أنه ليس البر تولية الوجه قبل مشارقها ومغاربها (نظم الدرر ٩٨/٣)

وقال ابن تيمية : ذكر في أثناء عبادات الزمان المنتقل الحرام المنتقل ولهذا أتبعه بقوله (يسألونك عن الأهلة) الآية وهي أعلام العبادات الزمنية (دقائق التفسير ١٩٨/١(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال الطبري:

ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها ، فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآيه جوابا لهم فيما سألوا عنه

وقال : فتأويل الآية إذا كان الأمر على ماذكرنا ، عمن ذكرنا عنه قوله في ذلك : يسألونك يامحمد عن الأهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار وما المعنى الذي خالف بينها وبين الشمس التي هي دائمة أبدا على حال واحد لاتتغير بزيادة أو نقصان فقل يامحمد خالف بين ذلك ربكم لتصييره الأهلة التى سألتم عن أمرها ومخالفة مابينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بنى آدم في معايشهم ، ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها وإهلالكم إياها أوقات حل ديونكم ، وانقضاء مدة إجارة من

البقرة ١٨٩

استأجرتموه ، وتصرم عدة نسائكم ، ووقت صومكم وإفطاركم ، فجعلها مواقيت للناس

وأما قوله (والحج) فانه يعنى وللحج ، يقول : وجعلها أيضا ميقاتا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم

وقال القرطبي : قوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة) هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ : يارسول الله إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ثم ينقص حتى يعود كما كان ؟ فأنزل الله هذه الآية وقيل : إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وماسبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس قاله ابن عباس وقتادة والربيع اهـ

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

الذي يدل عليه مجمل الآثار الواردة ويعتبر بمجموع الطرق ثابتا عن ابن عباس حيث روي عنه من غير طريق وروي عن تلامذته أن السؤال وقع من المسلمين عن سبب وجود الأهلة فأعلمهم الله تعالى بفائدة ذلك وهي أنه سبحانه جعلها ليضبطوا بها مواقيتهم وبالأخص وقت حجهم وهذا الذي دل عليه مجمل الآثار هو التفسير الذي لاينبغي المحيد عنه وماخالف ذلك من أقوال ففيه بعض نظر

فأول مايقال في ذلك أن الآية تتحدث عن واقعة معينة وهذه لاتنضبط إلا برواية ولا مجال للرأي فيها

ثانيا : وقوع السؤال من المسلمين هو الأرجح كما دل عليه مجمل الآثار وماجاء ذكر اليهود إلا في الرواية التي علقها الواحدي والأقرب أنها من رواية ابن الكلبي وهو متهم وكذا الرواية بتخصيص السؤال في معاذ أو فيه ومعه ثعلبة بن عنمة لاتصح ، وحمل اللفظ على ظاهره من وقوع السؤال من جماعة هو الأولى ثم إن هذا هو الموضع الأول في سورة البقرة بل في القرآن كله حسب ترتيب المصحف المتضمن كلمة (يسألونك) والمتدبر لباقي المواضع كلها في سورة البقرة يجد الضمير فيها راجعا للمسلمين وهي (يسألونك ماذا ينفقون) آية ٢١٥ ، (يسألونك عن الشهر الحرام) آية ٢١٧، (يسألونك عن الخمر والميسر) آية ٢١٩ ، (ويسألونك ماذا ينفقون) آية ٢١٩ ، (ويسألونك عن اليتامى) آية ٢٢٠ ، (ويسألونك عن المحيض) آية ٢٢٢ بل إنه من الملاحظ أن آيات السؤال كلها في القرآن المدني الضمير فيها راجع للمسلمين بخلاف آيات السؤال في القرآن المكي فالضمير فيها راجع لكفار مكة أو لليهود

والسؤال قد وقع أولا ثم نزلت الآية كما نطقت بذلك الآثار فلا وجه للقول بأن ذلك من الإخبار بالمغيب إن كانت الآية نزلت قبل السؤال (وانظر البحر ٦١/٢(

ثالثا : وقوع السؤال عن سبب جعل الله للأهلة هو الأقرب وهو المطابق للجواب حيث كان الجواب أن الله جعلها لتدل على دخول الشهر وانتهائه فتكون مواقيت للناس والحج ، وليس السؤال عن سبب تغير حجمها لأن الأحوال التي يمر بها القمر بقية الشهر حينما يكبر إلى أن يستدير لايصح أن يطلق عليه فيها أنه هلال ، ولو كان السؤال عن سبب اختلاف حال القمر من وقت لآخر لكان التعبير بالأهلة فيه تجوز إن كان المراد حكمة ذلك وإن كان المراد السبب الكوني لوجد التجوز أيضا ولكان الجواب غير ذلك إلا إذا قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم بأسلوب الحكيم (انظر ماذكره البقاعي في نظم الدرر ٩٩/٣ والآلوسي في روح المعاني ٧١/٢) مثل ماقيل في قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير فللوالدين الآية)البقرة آية ٢١٥ لأن سبب اختلاف حجم القمر إنما هو لاختلاف حجم الجزء الظاهر للأرض المنعكسة عليه أشعة الشمس بسبب اختلاف المنازل وقد قال

سبحانه (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) يس آية ٣٩ (وانظر الموسوعة العالمية ٥٣٢/٣ ، سلسلة كيف ولماذا – القمر ص ١٠،١١ (

قال الحافظ ابن كثير : وأما القمر فقدره منازل ، يطلع في أول ليلة من الشهر ضئيلا قليل النور ثم يزداد نورا في الليلة الثانية ويرتفع منزله ثم كلما ارتفع ازداد ضياء وإن كان مقتبسا من الشمس حتى يتكامل نوره في الليلة الرابعة عشرة ثم يشرع في النقص إلى آخر الشهر حتى يصير كالعرجون القديم (التفسير ٥٦٤/٦) وانظر أيضا (روح المعاني ٧١/١)

وقال ابن القيم : إن كانوا سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مماسألوا عنه وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا عن عين ماسألوا عنه (إعلام الموقعين ٢٠١/٤-٢٠٢) ،(بدائع التفسير ٣٨٨/١(

وقطعا لايصح أن يكون السؤال قد وقع عن ذات الأهلة فلابد من تقدير محذوف والذي ذكرته هو الذي تدل عليه الآثار وهو الراجح والله أعلم (وانظر البحر المحيط ٦١/٢)

وأما عدم ذكر الواو هنا وفي بعض المواضع ، مع ذكرها في مواضع أخر فقد قيل لاختلاف وقت السؤال فيما لم يعطف واتحاده فيما عطف وقيل لارتباط ماعطف في المعنى (الروض الريان في أسئلة القرآن ١٧/١ ، الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير ٣٥٨/١(

رابعا : كون الأهلة مواقيت لمقاصد الناس ، دل عليه قوله تعالى : (هو الذي جعل الشمس ضياء ، والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) يونس آية ٥ وقوله سبحانه (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب) الإسراء آية ١٢

كما دل عليه مارواه البخاري عن عائشة أنها قالت لعروة : ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين ومأأوقدت في أبيات رسول الله ص نار

وقد يقول قائل : لسنا بحاجة في تقدير الأزمنة إلى حصول الشهر ويمكن تقديرها بالسنة الشمسية وأيامها والجواب : أن إحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام لأن الشهور اثنا عشر شهرا والأيام كثيرة وقد أراد الله اختلاف أحجام القمر فيما يظهر للناس تيسيرا للحساب لأنه يساعد على معرفة أوائل الشهور وأنصافها وأواخرها بدون حاجة لحساب

مسبق يتعرض للخطأ إن اختل في يوم أو يومين أثر في حساب السنة بكاملها (انظر مفاتيح الغيب ١٢٣/٥-١٢٤بتصرف وبعض زيادات)

خامسا : أفرد الحج بالذكر لأنه أعظم مايطلب ميقاته وأشهره بالأهلة قاله أبو حيان ، ولبيان أنه مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرض الحج وأنه لايجوز نقل تلك الأشهر لأشهر أخر إنما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء قاله القفال ، والخازن بنحوه مبينا عظم هذه الفائدة ، وقال الرازي : هو أحسن الوجوه وكذا جزم ابن العربي بأن ذلك هو فائدة تخصيص الحج آخرا مع دخوله في عموم اللفظ الأول (انظر مفاتيح الغيب ١٢٤/٥، لباب التأويل ، أحكام القرآن ٩٩/١)

وقد استدل مالك وأبو حنيفة بالآية على صحة الإحرام بالحج في جميع السنة ومال إليه أبو حيان ورد القرطبي على مخالفيه

أما الآلوسي فلم يرتض هذا القول ورده في روح المعاني (٧٢/١) فقال : وفيه بعد بل ربما يستدل بها على خلاف ذلك لأنه لو صح لم يحتج إلى الهلال في الحج وإنما احتيج إليه لكونه خاصا بأشهر معلومة محتاجة في تمييزها عن غيرها إليه اهـ

وسبقه ابن العربي في رده وجزم بعدم جوازه وقال : ألا ترى أنه لايصام لجميعها فكذلك لايحج لجميعها وقد بين الله تعالى ذلك في آية أخرى فقال (الحج أشهر معلومات) (أحكام القرآن ١٠٠/١)

والواقع أن الآية لم تتعرض للإحرام وصحة انعقاده وإنما كما بينت الآثار تتحدث عن فائدة الأهلة في معرفة مواقيت الناس من معاملات كحل لديونهم وانقضاء عدد نسائهم وعبادات كصومهم وحجهم ولو صح أن يقال إن فيها دليلا على انعقاد الحج في غير أشهره لقيل بانعقاد الصوم المفروض في غير شهره وكما قال سبحانه (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وعرف ذلك بالأهلة قال (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الآية) وعرف ذلك أيضا بالأهلة ففائدة الهلال أنه يعلم بدخول وقت العبادة الذي دلت عليه النصوص الأخرى وقد تقدم فائدة التنصيص على الحج دون غيره وقد أطال الجصاص رحمه الله (أحكام القرآن ٣١٦/١-٣١٨) في الاحتجاج لمذهبه في ذلك محاولا التفرقة بين أفعال الحج والإحرام به ، على الرغم من كون الإحرام أول أركان الحج وكذا بادعاء أن قوله مواقيت للناس والحج يدل

على صحة الإحرام في جميع الأشهر لكون الأهلة مواقيت للناس في جميع الأشهر والعطف يقتضي ذلك وماقاله غريب لأن الأهلة ليست مواقيت لذوات الناس وإنما لمعاملاتهم وعباداتهم ومنها الحج ولايقول قائل أن جميع الأهلة على مدار السنة مواقيت لعدة امرأة ما فكذلك لايقال أنها كلها مواقيت للحج في سنة ما ، بل المراد أنها يضبط بها بداية التوقيت ونهايته والذي يقطع القول في المسألة بحث الآثار الواردة خارج الآية وليس هذا مجاله وبالله التوفيق

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في إفراد الحج بالذكر سببا عجيبا قال رحمه الله في كلامه عن قوله (مواقيت للناس والحج) : وأخبر أنه جعلها مواقيت للناس في أمر دينهم ودنياهم وللحج لأن البيت تحجه الملائكة والجن اهـ وله تفصيل فيمن فرض الحج في غير أشهره ذكره تحت قوله (فمن فرض فيهن الحج) وقال لاريب أن السنة فرض الحج في أشهره (دقائق التفسير ١٩٨/١)

وقد استدل بالآية على مايشعر بتعين التوقيت بالأهلة وليس ذلك بلازم لأن الآية لم تحصر التوقيت فيها وإنما دلت على كونها مواقيت وعليه فلادليل في الآية على عدم صحة بيع من باع إلى العطاء أو الحصاد ولا على من أجاز المساقاة سنين غير معلومة ونحو ذلك

واستفادة التوقيت من الهلال يكون بطلوعه ولاالتفات لحجمه لأن الآية لم تفصل ذلك وكذا الأحاديث دلت على اعتبار حصول الرؤية بغض النظر عن كبر الهلال أو صغره وأيضا مارواه مسلم عن ابن عباس يؤيد ذلك (وانظر الجامع لأحكام القرآن ٧١٩/٢ ، البحر المحيط ٦٢/١ ، لباب التأويل ١٦٧/١)

وليس في الآية مايرد على الفلاسفة في قولهم أن الأجرام الفلكية لايمكن تطرق التغيير إلى أحوالها كما قال أبو حيان لأن الآية لم تتعرض لذلك البتة واختلاف حال الهلال إنما هو بالنسبة للناظر لا بالنسبة لحقيقة حجم القمر كما قدمنا

وللجصاص استنباطات قيمة من الآية مع قوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته الحديث (أحكام القرآن ٣٤٩/١)

مسائل لغوية:

قوله : يسألونك : الضمير لجمع فإن كان من سأل اثنين على ماروي فيحتمل أن يكون من نسبة الشيء إلى جمع وإن كان ماصدر إلا من واحد أو اثنين أو لكون الاثنين جمعا على سبيل الاتساع (انظر البحر المحيط ٦١/١)

وإطلاق الجمع على اثنين مسألة خلافية مشهورة

قوله : الأهلة : جمع هلال على وزن أفعلة وهو مقيس في فعال المضعف مثل عنان وأعنة والهلال يطلق لليلتين من آخر الشهر وليلتين من أوله وقيل لثلاث من أوله وقيل حتى يحجر ويستدير له كالخيط الرقيق وقيل حتى يبهر بضوئه السماء وذلك ليلة سبع وقال الراغب : الهلال القمر في أول ليلة والثانية ثم يقال له : قمر ولايقال له هلال

وقد جمع هنا مع كونه واحدا باعتبار كونه هلالا في شهر غير كونه هلالا في شهر آخر (انظر المفردات ص٥٤٤ ، المحرر الوجيز ٢٦١/١ ، الجامع ٧١٦/١ ، النهر الماد ٦١/٢)

قوله : مواقيت : جمع ميقات – وأصله موقات سكنت فيه الواو وكسر ماقبلها فقلبت ياء – وهو الوقت ، وقيل : منتهى الوقت ، وقيل : هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق وقال الراغب : هو الوقت المضروب للشيء اهـ ولاينصرف لأنه جمع ونهاية جمع في وقت واحد (انظر المفردات ص٥٢٩ ، المحرر الوجيز ٢٦١/١ ، الجامع ٧١٨/١ ، نظم الدرر ١٠٠/٣ (

قوله : والحج : معطوف في الحقيقة على مضاف محذوف ناب لفظ الناس منابه في الإعراب والمعنى مواقيت لمقاصد الناس المحتاج فيها للتأقيت دينا ودنيا فجاء قوله والحج بعد ذلك تخصيصا بعد تعميم (انظر البحر المحيط ٦٢/١)

أو فيه إضمار تقديره : وللحج كقوله تعالى : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أي لأولادكم (انظر مفاتيح الغيب ١٢٤/٥) وانظر مايأتي عند قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله آية ١٩٦(

مسألة في القراءات:

والحج : بفتح الحاء - هكذا قرأه الجمهور لغة أهل العالية والحجاز وأسد وقرأ الحسن وابن أبي إسحق بالكسر في جميع القرآن لغة أهل نجد وفي قوله حج البيت بآل عمران قرأ حفص عن عاصم والأخوان حمزة والكسائي من السبعة بالكسر وكذا أبو جعفر وخلف من العشرة ووافقهم الأعمش وقرأ الباقون بالفتح

قال سيبويه : الحج كالرد والشد والحج كالذكر فهما مصدران بمعنى وقيل : الفتح مصدر والكسر اسم (انظر المحرر الوجيز ٢٦١/١ ، الجامع ٧١٨/١ ، البحر المحيط ٦٢/١ ، إتحاف فضلاء البشر ص ١٥٥،١٧٨ وانظر مايأتي عند قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله آية ١٩٦(

قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون)

الروايات الواردة في تفسير الآية :

-١٩عن البراء رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا (وفي رواية : إذا قدموا من سفر) لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها (

-٢٠وعن البراء رضي الله عنه قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها ، ولم يأتوا من أبوابها ؛ فأنزل الله (ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها (

-٢١عن جابر رضي الله عنه قال : كانت قريش تدعى الحمس ، فكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لايدخلون من باب في الإحرام ، فبينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان إذ خرج من بابه ، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصارى ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قطبة بن عامر رجل فاجر ، وإنه خرج معك من الباب فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيتك فعلته ففعلته كما فعلت قال : إني أحمس قال له : فإن ديني دينك فأنزل الله : (ولس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

-٢٢عن ابن عباس : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها) وإن رجالا من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدهم من عدوه شيئا أحرم فأمن ، فإذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقبا من ظهر بيته ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك ، وإن أهل المدينة كانوا يسمون البستان : الحش ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستانا ، فدخله من بابه ، ودخل معه ذلك المحرم ، فناداه رجل من ورائه : يافلان إنك محرم وقد دخلت (وفي رواية : مع الناس) ، فقال : أنا أحمس ، فقال : يارسول الله إن كنت محرما فأنا محرم ، وإن كنت أحمسا فأنا أحمس ، فأنزل الله تعالى ذكره (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) إلى آخر الآية فأحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها

-٢٣وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (وليس البر) : الطاعة والتقوى (بأن تأتوا البيوت من ظهورها) : من خلفها في الإحرام (ولكن البر) : الطاعة في الإحرام (من اتقى) : الصيد وغير ذلك (وأتوا البيوت) : ادخلوا البيوت (من أبوابها) : التي كنتم تدخلونها وتخرجون منها قبل ذلك (واتقوا الله) : واخشوا الله في الإحرام (لعلكم تفلحون) : لكي تنجوا من السخط والعذاب نزلت في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كنانة وخزاعة كانوا يدخلون بيوتهم في الإحرام من خلفها أو من سطحها كما فعلوا في الجاهلية

-٢٤عن قيس بن حبتر النهشلي رحمه الله : أن ناسا كانوا إذا أحرموا ، لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها ، أو بيتا ، (وفي رواية : وكانت أحمس يدخلون البيوت من أبوابها) فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا ، وكان رجل من الأنصار يقال له : رفاعة بن تابوت ، فجاء فتسور الحائط ، ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج من باب الدار ، أو قال : من باب البيت خرج معه رفاعة ، (وفي رواية : فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك ؟ قال : يارسول الله رأيتك خرجت منه فخرجت منه) قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني رجل أحمس ، فقال : إن تكن رجلا أحمس ، فإن ديننا واحد ، فأنزل الله تعالى ذكره (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها)

٢٥-عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى ذكره (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) يقول : ليس البر بأن تأتوا البيوت من كوات في ظهور البيوت ، وأبواب في جنوبها تجعلها أهل الجاهلية ، فنهوا أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها

٢٦-وعن مجاهد رحمه الله في قوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها) قال : كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فجعل سلما ، فجعل يدخل منها ، قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين ، قال : فأتى الباب ليدخل فدخل منه ، قال : فانطلق الرجل ليدخل من الكوة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماشأنك ؟ فقال : إني أحمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أحمس

٢٧-وعن مجاهد رحمه الله قال : كانت هذه الآية في الأنصار يأتون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك

٢٨-عن الزهري رحمه الله قال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتحرجون من ذلك ، وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة ، فتبدو له الحاجة من بيته ، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء ، فيقتحم الجدار من ورائه ، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته ، فتخرج إليه من بيته ، حتى بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل زمان الحديبية بالعمرة ، فدخل إلى حجرته فدخل على أثره رجل من الأنصار من بنى سلمة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " إنى أحمس "
قال الزهرى رحمه الله : وكانت قريش وحلفاؤها الحمس لايبالون ذلك فقال الأنصاري : وأنا أحمس ، يقول : وأنا على دينك ، فأنزل الله تعالى ذكره (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها)

-٢٩عن الربيع رحمه الله قوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها) قال : كان أهل المدينة وغيرهم إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها ، وذلك أن يتسوروها ، فكان إذا أحرم أحدهم لايدخل البيت إلا أن يتسوره من قبل ظهره ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا لبعض الأنصار ، فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم ، فأنكروا ذلك عليه ، وقالوا : هذا رجل فاجر ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لم دخلت من الباب وقد أحرمت ؟ فقال : رأيتك يارسول الله دخلت فدخلت على أثرك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى أحمس – وقريش يومئذ تدعى الحمس – فلما أن قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال الأنصارى : إن ديني دينك ، فأنزل الله تعالى ذكره (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) الآية

-٣٠عن قتادة رحمه الله قوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت) الآية كلها قال قتادة : كان هذا الحي من الأنصار في الجاهلية ، إذا أهل أحدهم بحج أو عمرة لا يدخل دارا من بابها إلا أن يتسور حائطا تسورا ، وأسلموا وهم كذلك ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ماتسمعون ، ونهاهم عن صنيعهم ذلك وأخبرهم أنه ليس من البر صنيعهم ذلك ، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها

-٣١عن السدي رحمه الله قوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) : فإن ناسا من العرب كانوا إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها ، كانوا ينقبون في أدبارها ، فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه ، وأبى أن يدخل ؛ قال : يارسول الله إنى أحمس – يقول : إني محرم – وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أيضا أحمس فادخل ، فدخل الرجل فأنزل الله تعالى ذكره (وأتوا البيوت من أ بوابها)

-٣٢عن إبراهيم رحمه الله قال : كان ناس من أهل الحجاز إذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها ، فنزلت (ولكن البر من اتقى) الآية

-٣٣وعن عطاء رحمه الله قال : كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها البقرة ١٨٩ ويرونه برا ، فقال البر ، ثم نعت البر ، وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها

٣٤-وعن إبراهيم النخعي رحمه الله : في الآية قال : كان الرجل من أهل الجاهلية إذا أتى البيت من بيوت بعض أصحابه أو ابن عمه رفع البيت من خلفه - أي بيوت الشعر - ثم يدخل فنهوا عن ذلك وأمر أن يأتوا البيوت من أبوابها ثم يسلموا

٣٥-عن محمد بن كعب القرظى رحمه الله قال : كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فأنزل الله (وليس البر) الآية

٣٦-عن عطاء رحمه الله قال : كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من دبرها ، ويرون أن ذلك أدنى إلى البر ؛ فأنزل الله الآية

٣٧-عن الحسن رحمه الله في الآية قال : كان الرجل في الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فكان لا يأتي بيته من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به وأراده

٣٨-وعن الحسن البصري رحمه الله قوله : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) قال : كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفرا ، وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له ، ثم بدا له بعد خروجه منه أن يقيم ويدع سفره الذي خرج له ، لم يدخل البيت من بابه ، ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا ، فقال الله : ليس ذلك بالبر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى فلا تأتوا البيوت من ظهورها وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون

٣٩-عن عطاء رحمه الله : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى) قال : إنما البر أن تتقوا الله

٤٠-عن سعيد بن جبير رحمه الله في قول الله : (واتقوا الله) يعني المؤمنين يحذرهم

٤١-عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله أنه كان يقول في هذه الآية (لعلكم تفلحون) يقول : لعلكم تفلحون غدا إذا لقيتموني

الحواشي :

١٩-أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢١/٣) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (٢٣١٩/٤) والطيالسي في مسنده (ص٩٨) والنسائي (التفسير ٢٢٦/١) ، (الكبرى - كتاب الحج انظر تحفة الأشراف ١٨٧٤) وابن جرير (١٨٦/٢) وأبو يعلى (٢٧٤/٣-٢٧٥) وابن أبي حاتم (رقم ٨٨٤) والواحدي في أسباب النزول (ص٣٥) من طريق شعبة عن أبي

إسحق عن البراء به وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٤/١) لعبد بن حميد وابن المنذر أيضا وقد فاته عزوه للبخاري بهذا اللفظ وانظر مايأتي

-٢٠أخرجه البخارى في صحيحه (١٨٣/٨) واللفظ له ، وابن جرير (١٨٦/٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء به ، وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٤/١) أيضا لوكيع وهو عند ابن جرير من طريقه والحديث البراء رواية أخرى بنحو ماتقدم عنه عند النسائي في التفسير (٢٢٧/١) من طريق شريك عن أبي إسحق به

-٢١أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٨٦) واللفظ له والحاكم في المستدرك ٤٨٣/١ وأبو الشيخ في تفسيره (انظر الإصابة ١٦٣/٨) ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٦) من طريق عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة وسكت الذهبي قال الحافظ ابن حجر : وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرا أخرجه بقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره (انظر الفتح ٦٢١/٣) وقال الحافظ ابن حجر : ورواه ابن الكلبي عن ابن عباس نحوه ذكره أبو نعيم (الإصابة ١٦٣/٨) والحديث عزاه الحافظ ابن حجر (الفتح ٦٢١/٣) لابن خزيمة في صحيحه ويبدو أنه في الجزء المفقود من المخطوطة لأنني لم أقف عليه في الجزء المطبوع وبالنسبة للاختلاف في الوصل والإرسال فعمار من رجال مسلم (انظر الجمع بين رجال الصحيحين ٤٠٠/١) فزيادته مقبولة وقبول زيادة الثقة في الإسناد والمتن إن لم تكن منافية لرواية الأوثق هو مذهب المحققين من أهل العلم وقد حكى الخطيب عليه الإجماع (انظر اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ص٥١-٥٣) وقال ابن الملقن : وزيادة الثقات الجمهور على قبولها (انظر التذكرة في علوم الحديث ص٢٠) وقال الحافظ ابن حجر : وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة مالم تقع منافية رواية من هو أوثق (نخبة الفكر وشرحها ص١٣،١٢) فالحديث ثابت وقد صححه ابن خزيمة والحاكم كما تقدم

-٢٢أخرجه ابن جرير (١٨٨/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٨٨٥ ، ٨٩١) عن محمد بن سعد ، قال : حدثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس به وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في رقم (١) وهو ضعيف ، وواضح أن فيه خلطا في متنه وقد قال الحافظ في الفتح (٦٢٢/٣) : في إسناده ضعف

-٢٣أخرجه صاحب تنوير المقباس (٩١/١-٩٢) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وقد تقدم الكلام عليه في رقم ( ) وقد ذكر القرطبي رواية أبي صالح عن ابن عباس بلفظ أطول من ذلك مقارب لما تقدم من رواية العوفيين وقد نقله الواحدي - وسيأتي في مجمل مادلت عليه الآيات - فقال : وقال المفسرون : فذكره ولم ينسبه لابن عباس

-٢٤أخرجه ابن جرير (١٨٦/٢) قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت داود ، عن قيس بن حبتر فذكره وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٤/١) لعبد بن حميد وابن المنذر وقد ذكره الحافظ ابن حجر (الإصابة ٢٨١/٣) وعزاه لعبد بن حميد في تفسيره وقال : حديث مرسل وقال وله شاهد في الصحيح من حديث البراء لكن لم يسمه وسيأتي نحو هذه القصة لقطبة بن عامر فلعلها وقعت لهما اهـ وقال في الفتح (٦٢٢/٣) : مرسل والذي قبله - يعني حديث جابر - أقوى إسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة إلا أن في هذا المرسل

نظرا من وجه آخر لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما في صحيح مسلم الخ كلامه رحمه الله

وداود هو ابن أبي هند وهو ثقة (انظر التقريب ص٢٠٠) فالإسناد إلى قيس صحيح وهو قيس ين حبتر بمهملة وموحدة ومثناة على وزن جعفر – وقد وقع مصحفا في جميع المصادر الآنفة الذكر بجيم وتحتية تصغير جبر والصواب ماذكرته موافقة لكتب الرجال وهو نهشلي ثقة من بني تميم (انظر الجرح والتعديل ٩٥/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٨٩/٨ ، التقريب ص ٤٥٦) وهو من الرواة عن اين عباس فلعله أخذه عنه والله أعلم

–٢٥أخرجه ابن جرير (١٨٧/٢) من طريقين عن ابن أبي نجيح عنه به وهو إسناد صحيح

–٢٦أخرجه ابن جرير (١٨٧/٢) حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور عن مجاهد به وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي قال الحافظ : حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه (التقريب ص٤٧٥) وهو من شيوخ ابن جرير المكثر عنهم

–٢٧أخرجه ابن جرير (١٨٩/٢) قال : حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين قال : حدثني حجاج قال : قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول فذكره وهذا في إسناده الحسين بن داود الملقب بـ سنيد قال الحافظ : ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه (التقريب ص٢٥٧) والأثر لم يذكره السيوطي في الدر

–٢٨أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (رقم ١٩٤،١٩٥) ومن طريقه ابن جرير (١٨٧/٢) والجصاص في أحكام القرآن (٣١٨/١) عن معمر عن الزهري به وهذا إسناد صحيح

–٢٩أخرجه ابن جرير (١٨٨/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير والأثر لم يذكره السيوطي في الدر

–٣٠أخرجه ابن جرير (١٨٧/٢–١٨٨) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به وإسناده صحيح وقال الحافظ ابن حجر عند تعليقه على حديث البراء : ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة (انظر فتح الباري ٦٢١/٣) ولم يذكره السيوطي في الدر

–٣١أخرجه ابن جرير (١٨٨/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي به وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في رقم (   ) وهو محتمل للتحسين والأثرعزاه السيوطي في الدر لابن جرير فقط (انظر ٢٠٤/١)

–٣٢أخرجه ابن جرير (١٨٧/٢) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم به وفيه محمد بن حميد الرازي وسبق تضعيف الحافظ له والأثر لم يذكره السيوطي في الدر

–٣٣أخرجه ابن جرير (١٨٨/٢–١٨٩) قال : حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قلت : لعطاء قوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) فذكره = =ولم يذكره السيوطي في الدر وعطاء في هذا الأثر هو ابن أبي رباح وإسناده إليه فيه ضعف من أجل سنيد الحسين بن داود وقد تقدم الكلام عليه

–٣٤أخرجه سعيد بن منصور (انظر الدر المنثور ٢٠٤/١) ولم أقف عليه كاملا

–٣٥أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٨٨) قال : ذكر عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة الربذي قال : سمعت محمد بن كعب القرظي فذكره وإليه فقط عزاه السيوطي في الدر (٢٠٤/١) وقال الحافظ في الفتح (٦٢٢/٣) :

أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف اهـ وهو كما قال فإنه منقطع بين ابن أبي حاتم وبين زيد كما أن موسى بن عبيدة قال فيه الحافظ : ضعيف (انظر التقريب ص٢٥٢(

-٣٦أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٨٩) قال : حدثنا عصام بن رواد ثنا آدم عن أبي شيبة عن عطاء به وإليه فقط عزاه السيوطي في الدر (٢٠٤/١) وآدم هو ابن أبي إياس وأبو شيبة هو شعيب بن رزيق الشامي ، وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني (انظر تهذيب الكمال ٥٨٥/٢) وهو إسناد حسن إلى عطاء

-٣٧أخرجه عبد بن حميد (انظر الدر٢٠٤/١-٢٠٥) وقد ذكره الحافظ وعزاه لعبد بن حميد وقال : بإسناد صحيح (انظر فتح الباري ٦٢٢/٣ (

-٣٨أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٨٧) قال : حدثنا الحسن بن أحمد ثنا إبراهيم بن عبد الله بن بشار حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن به ولم يذكره السيوطي في الدر وهذا إسناد فيه مقال للكلام في عباد بن منصور (انظر التهذيب ١٠٣/٥) إلا أنه يشهد له ماتقدم فالأثر إسناده لابأس به عن الحسن وسرور بن المغيرة ذكره ابن سعد فيمن كان بواسط من الفقهاء والمحدثين وقال : كان يروي التفسير عن عباد بن منصور عن الحسن اهـ وتكلم فيه الأزدي ووثقه ابن حبان (انظر اللسان ١١/٣ ، تاريخ واسط ص٨٣ ، طبقات ابن سعد ٣١٥/٧)

-٣٩أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٩٠) قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي قراءة أخبرني ابن شعيب أخبرني عثمان بن عطاء عن أبيه عطاء فذكره ولم يذكره السيوطي في الدر وعطاء هو الخراساني وولده عثمان قال فيه الحافظ : ضعيف (التقريب ص٣٨٥) فالإسناد ضعيف

-٤٠أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٩٢) قال : حدثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء عن سعيد به ولم يذكره السيوطي في الدر والأثر في إسناده ضعف من أجل = = الكلام في ابن لهيعة (انظر التهذيب ٣٧٣/٥) إلا أن تفسير سعيد بن جبير من رواية عطاء بن دينار مشهور وأصله صحيفة كتبها سعيد بن جبير لعبد الملك بن مروان عندما سأله أن يكتب له التفسير فوجدها عطاء في الديوان فرواها (انظر التهذيب ١٩٨/٧) ولذا والله أعلم قال الخليلي في الإرشاد : تفسير عطاء بن دينار يكتب ويحتج به اهـ وقد حسن هذا الإسناد الدكتور حكمت بشير في تحقيقه لتفسير ابن أبي حاتم لأن رواية ابن لهيعة هنا لكتاب مشهور (انظر الأثر رقم ٦٩ من سورة آل عمران) وهو الأقرب والله أعلم

-٤١أخرجه ابن أبي حاتم ٨٩٣ قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ثنا أبو صخر المديني عن محمد به ولم يذكره السيوطي في الدر وهذا إسناد حسن وأبو صخر المديني اسمه حميد بن زياد وهو من رجال مسلم وقال الحافظ : صدوق يهم (التقريب ص١٨١(

مناسبة الآية لما قبلها:

قال القرطبي : اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها فنزلت الآية فيهما جميعا (الجامع ٧١٩/١)

وقال أبو حيان : ومناسبة هذه الآية لماقبلها أنه لما ذكر أن الأهلة مواقيت للحج استطرد إلى ذكر شيء كانوا يفعلونه في الحج زاعمين أنه من البر فبين لهم أن ذلك ليس من البر وإنما

جرت العادة به قبل الحج أن يفعلوه في الحج ولما ذكر سؤالهم عن الأهلة بسبب النقصان والزيادة وماحكمة ذلك وكان من المعلوم أنه تعالى حكيم فأفعاله جارية على الحكمة رد عليهم بأن مايفعلونه من إتيان البيوت من ظهورها ليس من الحكمة في شيء ولا من البر أو لما وقعت القصتان في وقت واحد نزلت الآية فيهما معا ، ووصل إحداهما بالأخرى وماقاله أبو حيان في الوجه الأول تلخيص لما ذكره الزمخشري (انظر الكشاف ٣٤١/١(

وقال البقاعي : ولما كانوا قد اعتادوا في الحج فعلا منكرا وكان ترك المألوفات أشق شيء على النفوس قال تعالى عاطفا على (ليس البر) مقبحا لذلك الفعل عليهم ، منبها على أنهم عكسوا في سؤالهم كما عكسوا في فعالهم (نظم الدرر ١٠١/٣(

وجوز عطف (وليس البر) على قوله (يسألونك) الجامع بينهما وهو أن الأول قول لاينبغي والثاني فعل لاينبغي وقعا من الأنصار قاله الآلوسي بنحوه (انظر روح المعاني ٧٤/١(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير :

القول في تأويل قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون(

قيل : نزلت هذه الآية في قوم كانوا لايدخلون إذا أحرموا بيوتهم من قبل أبوابها

وقال : فتأويل الآية إذا : وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت حال إحرامكم من ظهورها ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه ، فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها مالم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال فإن ذلك غير جائز لكم اعتقاده لأنه مما لم أحرمه عليكم

قال الواحدي : وقال المفسرون : كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولادارا من بابه فإن كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يتخذ سلما فيصعد فيه وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولايدخل من الباب حتى يحل من إحرامه ويرون ذلك ذما إلا

أن يكون من الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية سموا حمسا لشدتهم في دينهم قالوا : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيتا لبعض الأنصار فدخل رجل من الأنصار على أثره من الباب وهو محرم فأنكروا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم دخلت من الباب وأنت محرم ؟ فقال : رأيتك دخلت من الباب فدخلت على أثرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أحمسي قال الرجل : إن كنت أحمسيا فإني أحمسي ، ديننا واحد ، رضيت بهديك وسمتك ودينك فأنزل الله تعالى هذه الآية

وبنحوه قال البغوي (انظر معالم التزيل ١٦٧/١(

وقال الحافظ ابن حجر : واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام ثم ذكر رواية الحسن وقال : فجعل ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فذكر أثره وضعفه ثم قال : وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ماروي عن الحسن لكن مافي الصحيح أصح والله أعلم وقال : واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لايفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد (الفتح ٦٢٢/٣)

وقال ابن جرير : القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) يعني تعالى ذكره بذلك : واتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتناب مانهاكم عنه لتفلحوا فتنجحوا في طلباتكم لديه وتدركوا به البقاء في جناته والخلود في نعيمه وقد بينا معنى الفلاح فيما مضى قبل بمايدل عليه

وقال أبو حيان : (واتقوا الله) أمر باتقاء الله وتقدمت جملتان خبريتان وهما (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) (ولكن البر من اتقى) فعطف عليهما جملتان أمريتان ؛ الأولى راجعة للأولى ، والثانية راجعة للثانية وهذا من بديع الكلام ولما كان ظاهر قوله من اتقى محذوف الفعل ، نص في قوله (واتقوا الله) على من يتقي ، فاتضح في الأؤل أن المعنى من اتقى الله البقرة ١٨٩

)لعلكم تفلحون) ظاهره التعلق بالجملة الأخيرة وهي قوله (واتقوا الله) لأن تقوى الله هو جماع الخير من امتثال الأوامر واجتناب النواهي ؛ فعلق التقوى برجاء الفلاح وهو الظفر بالبغية

وقال ابن كثير:
وقوله : (واتقوا الله لعلكم تفلحون) أي : اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به ، واتركوا ما نهاكم عنه (لعلكم تفلحون) غدا إذا وقفتم بين يديه ، فيجزيكم بأعمالكم على التمام ، والكمال

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

اختلف المفسرون في معنى الآية فقال القرطبي : فقيل ماذكرنا وهو الصحيح – يعني ماتقدم – وقيل : إنه النسيء وتأخير الحج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتأخير الحج إليه ، والشهر الحرام حلالا بتأخير الحج عنه فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج وشهوره

وقال : وقال أبو عبيدة : الآية ضرب مثل المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء فهذا كما تقول أتيت هذا الأمر من بابه

وقال : وحكى المهدوي ومكي عن ابن الأنباري والماوردي عن ابن زيد أن الآية مثل في جماع النساء أمر بإتيانهن في القبل لامن الدبر وسمى النساء بيوتا للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت

قال ابن عطية : وهذا بعيد مغير نمط الكلام

وقال : وقال الحسن فذكر معنى أثر الحسن ثم قال : قلت : القول الأول أصح هذه الأقوال لما رواه البراء فذكره وقال : وهذا نص في البيوت حقيقة وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لامن الآية فتأمله وقد قيل : إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به ؛ فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلا ليشير به إلى أن يأتي الأمور من مأتاها الذي ندب الله تعالى إليه

قال القرطبي : قلت : فعلى هذا يصح ماذكر من الأقوال (الجامع ١/٧٢٠-٧٢١(

هذا ماذكره القرطبي وزاد عليه أبو حيان مانقله عن ري الظمآن وهو أن إتيان البيوت من ظهورها كناية عن العدول عن الطريق الصحيح وإتيانها كناية عن التمسك بالطريق الصحيح وذلك أن الطريق المستقيم أن يستدل بالمعلوم على المظنون وقد ثبت أن الصانع حكيم لايفعل إلا الصواب وقد عرفنا أن اختلاف أحوال القمر في نوره من فعله فيعلم أن فيه مصلحة وحكمة فهذا استدلال بالمعلوم على المجهول أما أن نستدل بعدم علمنا بما فيه من

الحكمة على أن فاعله ليس بحكيم فهذا استدلال بالمجهول على المعلوم فالمعنى أنكم لما لم تعلموا حكمته في اختلاف القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق فقد أتيتم ماتظنونه برا إنما البر أن تأتوا البيوت من أبوابها فتستدلوا بالمعلوم وهو حكمة الخالق على المجهول فتقطعوا أن فيه حكمة بالغة وإن كنتم لاتعلمون

قال أبو حيان : وهو قول ملفق من كلام الزمخشري اهـ وهو مثل كلام الرازي تقريبا وسيأتي بقيته

وأما الزمخشري فقال : ويحتمل أن يكون هذا تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وأن مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره والمعنى : ليس البر وما ينبغي أن تكونوا عليه بأن تعكسوا في مسائلكم ولكن البر بر من اتقى ذلك وتجنبه ولم يجسر على مثله ثم قال : (وأتوا البيوت من أبوابها) أي وباشروا الأمور من وجوهها التي يجب أن تباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفوس وربط القلوب على أن جميع أفعال الله حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لايسأل عنه لما في السؤال من الاتهام بمقارفة الشك لا يسأل عما يفعل وهم يسألون (الكشاف ١/٣٤١)

وقال الرازي بعد كلام طويل محصله ماتقدم : فجعل إتيان البيوت من ظهورها كناية عن العدول عن الطريق الصحيح وإتيانها من أبوابها كناية عن التمسك بالطريق المستقيم وهذا طريق مشهور في الكناية فإن من أرشد غيره إلى الوجه الصواب يقول له : ينبغي أن تأتي هذا الأمر من بابه وفي ضده يقال : إنه ذهب إلى الشيء من غير بابه قال تعالى : فنبذوه وراء ظهورهم وقال : واتخذتموه وراءكم فلما كان هذا طريقا مشهورا معتادا في الكنايات ذكره الله تعالى هنا وهذا تأويل المتكلمين ولايصح تفسيرها إلا به (الذي في المطبوعة ولا يصح تفسير هذه الآية ولعل ماأثبته أصوب) فإن في تفسيرها بالوجه الأول يطرق إلى الآية سوء الترتيب وكلام الله منزه عنه – يعني بالوجه الأول ماأفادته أسباب النزول (انظر مفاتيح الغيب ١٢٦/٥)

وقال ابن العربي بعد أن رد بعض هذه الأقوال : وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة بدليل ماروي في سبب نزولها من طرق متعددة أحكام القرآن ١/١٠١)

وقال أبو حيان – بعد أن نقل أسباب نزول الآية – : وملخص هذه الأسباب أن الله تعالى أنزل هذه الآية رادا على من جعل إتيان البيوت من ظهورها برا آمرا بإتيان البيوت من أبوابها وهذه أسباب تظافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة وأن الإتيان هو المجيء إليها والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز مع مخالفة ماتظافر من هذه الأسباب (البحر المحيط ٦٣/١)

وقال في النهر الماد (٦٢/٢) : وأسباب النزول تدل على أن المراد بالبيوت وظهورها وأبوابها الحقيقة وحملها على المجاز مع إمكان الحقيقة وترجيحها بالظنية نعوذ بالله منها اهـ

وقد اختلف في توقيت حصول القصة ففي حديث ابن عباس أنه أول مقدمهم المدينة وفي مرسل الزهري في الحديبية وفي مرسل السدي في حجة الوداع وأشار إلى هذا الاختلاف الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢٢/٣)

والمتأمل للروايات الواردة في تفسير الآية يتبين له أن لها سبب نزول لايجوز المحيد عنه لتفسيرها لأن سبب التزول هو الذي يعين على فهم الآية ولا يمكن التكلم فيه بدون السماع والمشاهدة (انظر مقدمة في أصول التفسير ص٤٧ ، التيسير للكافيجي ص٢٠٦)

وهذا السبب حسب النظر حديثيا في الروايات السابقة هو ماثبت في حديث جابر وهو الحديث الوحيد الصحيح المتصل المبين للسبب بلفظ تفصيلي أما حديث البراء فمع كونه أصح إسنادا بل في أعلى درجات الصحة لاتفاق الشيخين على إخراجه فيعتبر اختصارا لحديث جابر والخلاصة أن قطبة بن عامر وهو أنصاري ترك عادة قومه في امتناعهم من دخول البيوت من الأبواب حال إحرامهم والتي كانوا يفعلونها تبررا وتقربا إلى الله كسائر أهل الجاهلية من العرب ماعدا الحمس وهم قريش وماولدت

وقد فعل الأنصاري ذلك عندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لايفعل هذه العادة وقد جعله الله أسوة للمؤمنين فلما عيره أصحابه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبروا فعله فجورا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل لهم مافهموه من اختصاص الحمس بذلك على عاداتهم الجاهلية فقال له : إني أحمس ، فكان رد الأنصاري مشيرا إلى أن ذلك لا اعتبار له الآن وإنما العبرة باتباع دين الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به وبأفعاله ، ونزل القرآن مصدقا ذلك فبين أنه لا بر في هذا الفعل المبتدع والذي دفعني لهذا الفهم أن قضية الحمس

لأساس لها من الصحة بل هي بدعة ابتدعتها قريش فمنعت الناس من الطواف في ملابسهم حتى يعيرهم القرشيون ملابس يطوفون فيها وإلا طافوا عرايا ، وخصت نفسها بدخول البيوت من أبوابها حال الإحرام وأبت أن تقف مع الناس بعرفات ويقولون نحن قطين الله تعظيما لأنفسهم بحجة تعظيم الحرم وسموا أنفسهم الحمس

جمع أحمس وهو المتشدد يعني أنهم متشددون في تعظيم الحرم وكان صلى الله عليه وسلم يخالفهم قبل أن يبعث فكان يقف بعرفات مع الناس توفيقا من الله له فلا يعقل أن يقر فعالهم بعد أن بعث (انظر لما سبق البخاري ٥١٥/٣ ، ١٨٦/٨ ، ومسلم ٨٩٤/٢،٨٩٣ ، سنن الترمذي ٢٢٢/٣ ، تاريخ مكة للأزرقي١/١٧٤-١٧٨ ، سيرة ابن هشام ٢٠٤/١،٢٠٣)

وقد نزل القرآن بإنكار ذلك كله عليهم فقال تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لايأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون) الأعراف آية ٢٨ وقال (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف آية ٣١ وقال (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) الأعراف آية ٣٢ هذا في الطواف عراة لمن لم يجد تطوافا وقال (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) البقرة آية ١٩٩ وهذا في عدم وقوفهم بعرفات وقال هنا (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) في اختصاصهم من دون الناس بدخول البيوت من الأبواب حال الإحرام

ولعل هذا هو الدافع الذي جعل البعض يهم فيعكس الأمر في روايته ويجعل الأحمس هو الذي لم يدخل والنبي صلى الله عليه وسلم هو المنكر عليه واعتمد ذلك بعض شراح الغريب كابن الأثير حيث قال : الحمس جمع أحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا والحماسة الشجاعة كانوا يقفون بمزدلفة ولايقفون بعرفة ويقولون نحن أهل الله فلانخرج من الحرم وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون (النهاية في غريب الحديث ٤٤٠/١)

والصواب ماقدمته لصحة الرواية به واتصال سندها واتفاق البخاري ومسلم على حديث البراء الدال على مادلت عليه وماخالف ذلك فإسناده إما متصل ضعيف وإما مرسل وهو لايقوى لمعارضة المتصل ولو كان صحيحا إلى مرسله والله أعلم

وقد أشكل ذلك أيضا من جهة أخرى على الطاهر ابن عاشور فقال بعد أن ذكر بعض الروايات : وليس في الصحيح مايقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولايظن أن يكون ذلك منه وسياق الآية ينافيه (التحرير والتنوير ١٩٨١/٢) وخفي عليه ثبوت الرواية عن جابر وعن غير واحد من السلف ولكن تأويلها كما ذكرت والحمد لله

وأما سائر الأقوال التي قيلت في تفسير الآية فمنها المذكورة في الآثار مثل أثر الحسن وأثر إبراهيم وأثر محمد بن كعب وأثر عطاء وهذه قد صح بعضها إلى أصحابها فتحمل جميعها على عدم وصول السبب الحقيقي لهم على الرغم من اتفاقهم على المعنى الظاهر للآية ومنها مالم يأت في الآثار وإنما هو تفسير بالرأي وهو خلاف ظاهر الآية وقد قدمت عدم قبول ذلك معضدا بكلام العلماء إلا أنه يمكن دخوله كفقه مستفاد من الآية وليس كنص تفسيري لها كما يصح ذكر المثل المضروب في حادثة معينة عند حادثة مشابهة بغض النظر عن التفسير الحقيقي للمثل والله أعلم

وقال الطاهر ابن عاشور : وقد قيل في تفسير الآية وجوه واحتمالات أخرى كلها بعيدة فذكر ردودا وجيهة ثم ذكر نحو مارواه الحسن وقال : وهذا بعيد معنى لأن الكلام مع المسلمين وهم لايفعلون ذلك ، وسندا إذ لم يرو أحد أن هذا سبب نزول (انظر التحرير والتنوير ١٩٩/١/٢) وفاته أن هذا الأثر رواه الحسن البصري كسبب نزول

وقد اعترض على التفسير الظاهر بأنه يصعب الكلام في نظم الآية لعدم التعلق ، وقد تقدم ترجيح الرازي للتفسير البعيد لأجل ذلك ، ولكن سبق في

المناسبة مايبين وجه التعلق بما يزيل هذا الاعتراض وذكره الرازي أيضا ويبدو أنه لم يرق له (انظر مفاتيح الغيب ١٣٥/٥-١٣٦(

وأما بالنسبة لتوقيت نزول الآية فلم يثبت شيء من ذلك بإسناد صحيح متصل إلا أن القول بأنه في بداية قدوم المدينة لا يقبل لعدم وجود الداعي لإحرام الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا القول بأنه في حجة الوداع لأنه لايعقل أن يتأخر بيان فساد بدعة الحمس حتى ذلك الوقت ، ولعل الأقرب أن ذلك في الحديبية كما في مرسل الزهري لأنه أول إحرام يحرمه النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بعد مقدمه المدينة ويقويه طول باع الزهري رحمه الله في المغازي والسير مع صحة الإسناد إليه والله أعلم

وقال الطاهر ابن عاشور : وهذه الآية يتعين أن تكون نزلت في سنة خمس حين أزمع النبيء صلى الله عليه وسلم الخروج إلى العمرة في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة (التحرير والتنوير ١٩٨/١/٢)

ويستفاد من الآية بيان أن مالم يشرعه الله قربة ولاندب إليه لايصير قربة بأن يتقرب له به متقرب قاله القرطبي

وأما تفسير قوله تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) فما روي في الآثار وذكره أهل التفسير واضح ولا اختلاف فيه

مسائل لغوية :

قوله : بأن تأتوا : خبر ليس والباء زائدة لتأكيد النفي بليس ، ويقدر بمصدر وهو من الإخبار بالمعنى عن المعنى وبالأعرف عما دونه من التعريف لأن أن وصلتها بمنزلة الضمير (انظر البحر ٦٤/٢ ، التحرير ١٩٨/١/٢(

قوله : من أبوابها : الضمير كضمير المؤنث الواحد لأنه عائد على جمع كثرة لمؤنث لايعقل ، وهذا هو الأفصح فيه ، بخلاف جمع القلة قاله بنحوه أبو حيان

قوله : ولكن البر من اتقى : أطلق البر وهو المصدر على من وقع منه على سبيل المبالغة أو فيه حذف من الأول والتقدير (ذا البر) أو من الثاني والتقدير (بر من اتقى) ومنه قول الخنساء:

فإنما هي إقبال وإدبار

أي ذات إقبال ، ولم يصرح هنا بالمراد بمن اتقى ولكنه بينه في قوله : ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية إلى قوله أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) (انظر البحر ٦٤/٢ ، أضواء البيان ١٢١/١)

قوله : اتقى : فعل منزل منزلة اللازم لأن المراد به من اتصف بالتقوى الشرعية مطلقا (انظر التحرير ١٩٨١/٢(

قوله : وأتوا البيوت من أبوابها : جملة إنشائية عطفت على جملة خبرية وهي وليس البر لأن عطف الإنشاء على الإخبار جائز فيما له محل من الإعراب سيما بعد القول (انظر روح المعاني ٧٤/١ (

أو أن ليس البر خبر في معنى الإنشاء لأن قوله : ليس البر في معنى النهي عن ذلك فيكون من عطف الإنشاء على الخبر الذي في معنى الإنشاء (انظر التحرير ١٩٨/١/٢(

مسائل في القراءات :

قوله : البيوت : قرأها قالون عن نافع وابن كثير وابن عامر وشعبة عن عاصم وحمزة والكسائي من السبعة وخلف من العشرة ووافقهم الأعمش بكسر الباء حيث جاء طلبا للتخفيف وقرأها الباقون بالضم على الأصل (انظر إتحاف فضلاء البشر ص١٥٥) وزاد أبو حيان عباسا عن أبي عمرو (انظر البحر ٦٤/٢) (وانظر أيضا الغاية في القراءات العشر ص١١٢ (

قوله : ولكن البر : قرأها نافع وابن عامر من السبعة ووافقهما الحسن هنا وفي قوله تعالى (ولكن البر من آمن) بتخفيف لكن على أنها لمجرد الاستدراك فلاعمل لها ورفع البر على الابتداء وقرأها الباقون بلكن الثقيلة ونصب البر (انظر إتحاف فضلاء البشر ص١٥٣، ١٥٥)

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾

﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ

قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين)

الروايات الواردة في تفسير الآية:

-١عن ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت هذه الآيات في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صد عن البيت هو وأصحابه نحر الهدي بالحديبية ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه ثم يأتي القابل على أن يخلوا له مكة ثلاثة أيام فيطوف بالبيت ويفعل ماشاء وصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لاتفي لهم قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام في الحرم فأنزل الله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) يعني قريشا (وفي رواية : وقاتلوا في سبيل الله ، يعني : محرمين الذين يقاتلونكم ، يعني : قريشا ولاتعتدوا ، يعني : فتبدأوا بالقتال في الحرم محرمين)

-٢عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل

-٣عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا بسم الله ، في سبيل اللـه ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولاتغلوا ، ولاتغدروا ، ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثـلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ماأجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولايكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبـوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله ، وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة اللـه ولاذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك (وفي رواية : وذمة أبيك) وذمة أصحابك ؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم (وفي رواية : وذمم آبائكم) أهون من أن تخفروا ذمة اللـه وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكـم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لاتـدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا

-٤عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله ، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع

-٥عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولاتقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولاصغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين

-٦عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان

-٧عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قال : سيروا باسم الله ، في سبيل الله ، تقاتلون أعداء الله ، لاتغلوا ، ولاتقتلوا وليدا

، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور ، وللمقيم يوم وليلة

-٨عن ابن عباس رضي الله عنه : (وقاتلوا في سبيل الله) في طاعة الله في الحل والحرم (الذين يقاتلونكم) يبدءونكم بالقتال (ولاتعتدوا) لاتبتدءوا (إن الله لايحب المعتدين) المبتدئين بالقتال في الحل والحرم

-٩وعن مجاهد رحمه الله في قوله الله تعالى ذكره (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمروا بقتال الكفار

-١٠عن يحيى بن سعيد قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال : إني أوصيك بعشر : لاتقتلن صبيا ، ولا امرأة ، ولا كبيرا هرما ، ولاتقطعن شجرا مثمرا ، ولاتخربن عامرا ، ولاتعقرن شاة ولابعيرا إلا لمأكلة ، ولاتغرقن نخلا ولاتحرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن

-١١عن ابن عباس رضي الله عنهما (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) يقول : لاتقتلوا النساء ، ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده ، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم

-١٢وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إني وجدت آية في كتاب الله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) أي لاتقاتل من لا يقاتلك ، يعنى النساء والصبيان والرهبان

-١٣وعن يحيى بن يحيى الغساني ، قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) قال : فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ، ومن لم ينصب لك الحرب منهم

-١٤وعن مقاتل بن حيان نحو أثر ابن عباس إلا قوله : ولا من ألقى السلم

-١٥وعن الحسن رحمه الله قوله : (ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين) قال : هو الرجل يقتل الرجل ثم يهرب ، فيجيء قومه فيصالحون على الدية ، ثم يخرج الآخر وقد أمن في نفسه ، فيؤتى فيقتل ، وترد الدية إليه ، فأنزل الله في هذا وأخيه (ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين)

١٦-وعن الحسن رحمه الله : (إن الله لايحب المعتدين) قال : لاتعتدوا إلى ماحرم الله عليكم (وفي لفظ : أن تأتوا مانهيتم عنه(

١٧-وعن أبي العالية رحمه الله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ، ويكف عمن كف عنه ، حتى نزلت سورة براءة

١٨-عن الربيع رحمه الله في قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة

١٩-عن ابن زيد رحمه الله في قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) إلى آخر الآية ، قال : قد نسخ هذا ، وقرأ قول الله (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وهذه الناسخة ، وقرأ (براءة من الله ورسوله) حتى بلغ (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى (إن الله غفور رحيم)

الحواشي :

١-أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٧) والبغوي في معالم التنزيل (١٦٨/١) معلقا فقالا : قال الكلبي : عن أبي صالح عن ابن عباس فذكراه وهذا إسناد تالف تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) وذكر الرازي نحوه ولم ينسبه لابن عباس ثم تبين من كلامه بعده أنه عن ابن عباس (انظر مفاتيح الغيب ١٢٧/٥- ١٢٨) وذكره أبو حيان والخازن كذلك بنحوه ونسباه لابن عباس (انظر البحر المحيط ٦٤/٢، لباب التأويل ١٦٨/١) ولم يذكره السيوطي تحت هذه الآية وإنما ذكره تحت قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام) (٢٠٦/١) فقال : وأخرج الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فذكره بنحوه ولم يصرح بالآية وإنما قال : فأنزل الله ذلك

٢-أخرجه البخاري (٢٢٢/١ ، ٢٧/٦) ومسلم (١٥١٢/٣) وأحمد (٣٩٧،٤٠٥،٤١٧/٤) وابن ماجه رقم ٢٧٨٣ من طرق عن شقيق أبي وائل عن أبي موسى به وذكره الرازي تحت هذه الآية وهو متجه (انظر مفاتيح الغيب ١٢٨/٥) وكذا ذكره الخازن (انظر لباب التأويل ١٦٨/١(

٣-أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣-١٣٥٨) وأحمد في مسنده (٣٥٢،٣٥٨/٥) وأبو داود (٣٧/٣) وابن ماجه (٩٥٣/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١/١٢-٣٦٢) والبغوي في معالم التنزيل (١٦٨/١) من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه أيضا بنحوه عن النعمان بن مقرن وذكره ابن كثير باختصار(٣٢٨/١) وعزاه لمسلم وأحمد ولفظه مشابه للفظ حديث ابن عباس الآتي ولم أقف في حديث بريدة على ذكر لأصحاب الصوامع

-٤أخرجه أحمد (٣٠٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩) من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به وذكره ابن كثير (٣٢٨/١) وعزاه لأحمد فقط وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وقال : وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور وبقية رجال البزار رجال الصحيح (المجمع ٣١٧/٥) وقال الحافظ ابن حجر في ابن أبي حبيبة : ضعيف (التقريب ص٨٧) والحديث قال فيه أحمد شاكر : إسناده حسن (انظر المسند بتحقيقه رقم ٢٧٢٨) وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧/١٢) عن حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود به فلم يسمه وذكره من طريقه ابن حزم وقال : وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف (انظر المحلى ٤٧٣/٧-٤٧٤) وقال البيهقي : وأما حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فلم يذكره الشافعي وهو أضعف مما رده بالجهالة (السنن الكبرى ٩٣/٩) وفي النهي عن قتل الصبيان أحاديث أخرى منها عن ابن عباس في الصحيح وغيره

-٥أخرجه أبو داود (٣٧/٣-٣٨) واللفظ له وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٢/١٢-٣٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩) من طريقين عن حسن بن صالح عن خالد بن الفرز عن أنس به وذكره ابن كثير وعزاه لأبي داود (٣٢٨/١) وذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة (٢٠٥/١) وذكره ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة به وقال : وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول (انظر المحلى ٤٧٤/٧،٤٧٢) وقال الحافظ ابن حجر في خالد بن الفرز : مقبول (التقريب ص١٩٠) وقال الألباني في الحديث بعد أن عزاه لأبي داود : ضعيف (انظر ضعيف الجامع ١٣٤٦)

-٦أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/٦) ومسلم (١٣٦٤/٣) ومالك في الموطأ (رواية يحيى ٢٩٧/١) وأحمد في المسند (١٠٠/٢، ١١٥، ١٢٢، ١٢٣ (وابن ماجه (٩٤٧/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر به وقد ذكره ابن كثير (٣٢٨/١) وعزاه للصحيحين وذكره السيوطي (٢٠٥/١) وعزاه للصحيحين وابن أبي شيبة وذكره الألباني وعزاه أيضا للترمذي والنسائي في الكبرى ومالك وابن حبان والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن الجارود والبيهقي من طرق عن نافع به (انظر إرواء الغليل ٣٤/٥)

-٧أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٠/٤) وابن ماجه (٩٥٣/٢) من طرق عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني عن أبي العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان به وقد ذكر السيوطى الشطر الأول منه ونسبه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة (انظر الجامع الكبير ٤٣٠/٢) وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/١٢) مقتصرا على قوله : لاتقتلوا وليدا وقال البوصيري : هذا إسناد حسن (مصباح الزجاجة ١٢٢/٢) وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح ابن ماجه ١٤٠/٢) وحسن إسناده الشيخ حكمت بشير في تعليقه على مرويات الإمام أحمد في التفسير (١٤٢/١) وقد تقدم مايشهد له وفي المسح على الخفين أحاديث أخرى في الصحيح وغيره

-٨أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٢/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩)

-٩أخرجه ابن جرير (١٩٠/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٨٩٥) من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به وإسناده صحيح وذكره السيوطي (الدر ٢٠٥/١) إلا أنه حدث خلط في الكتاب مع أثر أبي العالية الآتي في كونها أول مانزل بالمدينة

١٠-أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٣/١٢-٣٨٤ واللفظ له ومالك في الموطأ (رواية يحيى ٢٩٧/١-٢٩٨) وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٩ ، ٨٩ من طرق عن يحيى به وفيه مبهم وهو محدث يحيى فالإسناد فيه ضعف إلا أن له شاهدا بإسناد ظاهره الصحة عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر فذكر نحو ذلك مطولا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٥/٩) وتكلم فيه الإمام أحمد وذكر البيهقي في المعرفة أنه لم يقف على المعنى الذي لأجله أنكره وقيل أنكره من حديث الزهري (انظر الجوهر النقي ٨٥/٩) وقد تابع يونس بن يزيد في روايته له عن الزهري معمر عند عبد الرزاق (٢٠٠/٥) إلا أنه أرسله عنه وللرواية عن أبي بكر طرق أخرى بها تصح عنه أخرجها أيضا عبد الرزاق (٢٠٠/٥) والبيهقي (٨٦،٩٠/٩) ونقل البيهقي عن الشافعي مايدل على عدم ثبوت هذه الرواية عن أبي بكر فقال معقبا : وإنما قال هذا لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر رضي الله عنه كلها مراسيل إلا أنها رويت من أوجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل (السنن الكبرى ٩٣/٩) وعلق عليه ابن التركماني بقوله : قد كفانا مؤونة البحث مع إمامه فإن الشافعي يحتج بالمرسل في مواضع (الجوهر النقي ٩٣/٩) والأثر ذكره القرطبي (الجامع١/٧٢٣) وأبو حيان (البحر٢/٦٥)

١١-أخرجه ابن جرير (١٩٠/٢) قال : حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية عن علي ، عن ابن عباس به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٩٦) عن أبيه عن أبي صالح به وهذا إسناد حسن قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (٦٤/١) في إسناد علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : وهو صحيح عن ابن عباس والذي يطعن في إسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة وهذا القول لايوجب طعنا لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق وقال السيوطي : صحيح (انظر الإتقان ٤٣/١) ونقل عن ابن حجر قوله : بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك (انظر الإتقان ٢٤١/٢) وللشيخ أحمد عائش رسالة ماجستير بجامعة أم القرى في مرويات هذا الإسناد وقد قدم لها بدراسة وافية عنه وأيضا أفاض في الحديث عنها الدكتور حكمت بشير (انظر تفسير ابن أبي حاتم ٤٨/٢ الأثر رقم ٧١) والأثر عزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (انظر الدر ٢٠٥/١)

١٢-أخرجه ابن جرير (١٩٠/٢) قال : حدثني ابن البرقي ، قال ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة فذكره وابن البرقي هو الحافظ أحمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم كان من الحفاظ المتقنين (انظر تذكرة الحفاظ ٥٧٠/١) وقد رأى سعيد بن عبد العزيز التنوخي أنسا فيما حكاه أبو جعفر العامري (انظر تهذيب التهذيب ٦٠/٤) فالإسناد حسن متصل إن شاء الله ولم يذكره السيوطي ، ويشهد له مايأتي

١٣-أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥/١٢) وابن جرير (١٩٠/٢) من طريق وكيع عن صدقة الدمشقي ، عن يحيى به وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) لوكيع وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة كما تقدم وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي قال ابن حجر: ضعيف (التقريب ص٢٧٥) وكذا يحيى بن أبي زكريا الغساني وهو ضعيف أخرج له البخاري متابعة (انظر التقريب ص٥٩٠) ويشهد له الرواية السابقة

١٤-علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٨٩٨) وذكره أيضا ابن كثير (١/ ٣٢٨) ولم أقف عليه كاملا

١٥-أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٩٩) قال :حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : ثنا محمد بن الحسن الواسطي ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن به وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري رحمه الله وأظن أن ذكر

هذه الآية هنا خطأ وأن هذا الأثر محله عند قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) البقرة آية ١٧٨ وبالفعل بعد مراجعة الآثار الواردة في الآية المذكورة تبين أن الأثر أخرجه وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن بلفظ : في قوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) قال : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا ينضم إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية فيخرج الفار وقد أمن في نفسه فيقتله ويرمي إليه بالدية فذلك الاعتداء (انظر تفسير ابن جرير١١٢/٢ ، الدر المنثور ١٧٣/١) وأظن أن الخطأ في ذلك من عثمان بن محمد بن أبي شيبة فقد قال فيه الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لايحفظ القرآن (التقريب ص٣٨٦) فلعله اختلطت عليه الآيتان والله أعلم ويقوي ذلك مايأتي عن الحسن من غير هذه الطريق وهذا الأثر لم يذكره السيوطي

١٦-أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٠) قال : (طمس بالأصل) فيما كتب إلي حدثني حبان بن هلال ثنا ثابت أبو زيد ثنا عاصم الأحول عن الحسن به واللفظ الآخر أخرجه أيضا ابن أبي حاتم (رقم ٩٠١) قال : حدثنا الحسين بن السكن ثنا أبو زيد النحوي ثنا قيس عن عاصم به وكلا الطريقين عن عاصم الأحول يشد أحدهما الآخر فالأثر صحيح عن الحسن ولم يذكره السيوطي

١٧-أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٨٩٤) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية به وهذا إسناد حسن تقدمت دراسته (الأثر رقم ١٢ آية ١٨٩) وانظر مايأتي عن الربيع وعزاه السيوطي أيضا (الدر٢٠٥/١) لآدم بن أبي إياس في تفسيره وهو عند ابن أبي حاتم من طريقه إلا أنه وقع في الكتاب خلط بين أثر أبي العالية هذا وبين أثر مجاهد المتقدم عند أول السورة كما أشرت إلى ذلك آنفا

١٨-أخرجه ابن جرير (١٨٩/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد ، وابن جعفر ، عن أبي جعفر عنه به وقال : ولم يذكر عبد الرحمن المدينة وهذا الإسناد تقدمت دراسته (الأثر رقم ١٤ آية ١٨٩) وهو إسناد قابل للتحسين وقد تابع عبد الرحمن بن سعد هنا عبد الله بن أبي جعفر وواضح أن الربيع رحمه الله قد أخذ هذا عن شيخه أبي العالية وانظر ماسبق ولم يذكره السيوطي

١٩-أخرجه ابن جرير (٢ /١٨٩)قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وهذا إسناد صحيح إلى ابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله ، ويونس هو ابن عبد الأعلى وابن وهب هو عبد الله (وانظر تهذيب الكمال ٧٥٣،٧٥٤/٢) ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال الرازي : إنه تعالى أمر بالاستقامة في الآية المتقدمة في طريق معرفة الله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) وأمر بالتقوى في طريق طاعة الله ، وهو عبارة عن ترك المحظورات وفعل الواجبات فالاستقامة علم ، والتقوى عمل ، وليس التكليف إلا في هذين ، ثم لما أمر بذلك أمر في هذه الآية بأشد أقسام التقوي

وأشقها على النفس ، وهو قتل أعداء الله فقال :(وقاتلوا في سبيل الله) (١)
وقال القرطبي- بعد أن ذكر شيئا عن الحديبية وماحدث بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه - : فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء ، وخاف المسلمون غدر الكفار ، وكرهوا القتال في الحرم والشهر الحرام فنزلت هذه الآية أي : يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار فالآية متصلة بماسبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها (٢)
وقد جمع أبو حيان بين هذين المناسبتين وقال تعقيبا على ماروي في سبب النزول : وبذكر هذا السبب ظهرت مناسبة هذه الآيات لما قبلها (٣)

(١)مفاتيح الغيب (١٢٧/٥) (وفي نص الكتاب تخليط حاولت تقويمه والله أعلم بالصواب(
(٢)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٢/١(
(٣) البحر المحيط (٦٤/٢(

وقال البقاعي : ولما ذكر سبحانه الحج في هذه السورة المدنية ، وكان سبيله إذ ذاك ممنوعا عن أهل الإسلام بأهل الحرب الذين أخرجوهم من بلدهم ومنعوهم من المسجد الذي هم أحق به من غيرهم ، وكان الحج من الجهاد ، وكان كل من الصوم والجهاد تخليا من الدنيا ل سياحة أمتي الصوم ورهبانية أمتي الجهاد (١) وكانت أمهات العبادات مؤقتة وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وغير مؤقتة وهي الذكر والجهاد وهو قتال أهل الحرب خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية من توقيته مكانا بغير الحرم وزمانا بغير الأشهر الحرم ، وكان القتال في الأشهر الحرم وفي الحرم في غاية المنع فكيف عند المسجد ، وكان سبحانه قد ذكر العبادات المؤقتة أتبعها بغير المؤقتة وهي الجهاد (٢(

(١) لم يصرح بكونه حديثا وقد روى ابن جرير عن عائشة قالت : سياحة هذه الأمة الصيام وفي تفسير السياحة بالصوم آثار كثيرة - انظر الدر المنثور (٢٨١/٣) وروى أبو يعلى وأحمد عن أنس مرفوعا : إن لكل أمة رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد وفيه زيد العمي وثقه أحمد وغيره وضعفه أبو زرعة وغيره - انظر مجمع الزوائد (٢٧٨/٥)
(٢)نظم الدرر (١٠٥/٣(

وقال ابن عاشور : جملة (وقاتلوا) معطوفة على جملة (وليس البر) وهو استطراد دعا إليه استعداد النبي صلى الله عليه وسلم لعمرة القضاء سنة ست وتوقع المسلمين غدر المشركين بالعهد وهو قتال متوقع لقصد الدفاع لقوله (الذين يقاتلونكم) ثم قال : ونزول هذه الآيات

عقب الآيات التي أشارت إلى الإحرام بالعمرة والتي نراها نزلت في شأن الخروج للحديبية ينبيء بأن المشركين كانوا قد أضمروا صد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ثم أعرضوا عن ذلك لما رأوا تهيؤ المسلمين لقتالهم ، فقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) إرشاد للمسلمين بما فهي صلاح لهم يومئذ ألا ترى أنه لما انقضت الآيات المتكلمة عن القتال عاد الكلام إلى الغرض الذي فارقته وذلك قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) (١)

(١) التحرير والتنوير (٢٠٠/١/٢(

ويمكن أن يقال : إن هذه الآية ومابعدها توطئة لما سيأتي ذكره من بعض أحكام القتال التي نزلت بسبب عمرة القضية وماكان يخشى من ورائها فاقتضى الحال ذكر بعض أحكام القتال تمهيدا لذلك والمناسبة شاملة لمجموع هذه الآيات مع الآية السابقة التي تتحدث عن الحج وبعض أحكامه للجامع المشترك بين الحج والعمرة وتعلقهما بالصد عن المسجد الحرام وبإخراج أهله منه وحرمانهم من جواره وتيسر النسك عليهم ويقوي ذلك مارواه أشهب عن مالك (١) أن المراد بقوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) أهل الحديبية أمروا بقتال من قاتلهم

وكذا يمكن أن تكون المناسبة بين هذه الآية والتي قبلها ، أنه لما ذكر سبحانه الحج ، كان ذلك مدعاة لإثارة شجون المؤمنين ، الذين أخرجوا من ديارهم وجوارهم لبلده الحرام ، بلد المناسك ، التي جعلها الله مثابة للناس وأمنا ، فكان ذكر ذلك مواتيا لتهييج المؤمنين على قتال عدوهم الذي كان سببا في تلك الحال التي هم عليها من الحرمان ، ومفارقة الأوطان والخلان والله تعالى أعلم

(١) نقله القرطبي عنه (انظر الجامع ٧٢٥/٢(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم : هذه أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا : أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين ، والكف عمن كف عنهم ثم نسخت ببراءة وقال : وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله

تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ ، وإنما الاعتداء الذى نهاهم الله عنه ، هو نهيه عن قتل النساء والذرارى ، قالوا : والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم ، قالوا : فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية

ثم قال : وأولى القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعي نسخ آية – يحتمل أن تكون غير منسوخة – بغير دلالة على صحة دعواه ؛ تحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد ثم قال : فتأويل الآية إذا كان الأمر على ماوصفنا : وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله : طريقه الذي أوضحه ، ودينه الذي شرعه لعباده ، يقول لهم تعالى ذكره : قاتلوا في طاعتي ، وعلى ماشرعت لكم من ديني ، وادعوا إليه من ولى عنه واستكبر ، بالأيدي والألسن ، حتى ينيبوا إلى طاعتي ، أو يعطوكم الجزية صغارا إن كانوا أهل كتاب ، وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم ؛ فإنهم أموال وخول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا فذلك معنى قوله (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) لأنه أباح الكف عمن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان ، والكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغارا فمعنى قوله (ولاتعتدوا) لاتقتلوا وليدا ولاامرأة ولامن أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس (إن الله لايحب المعتدين) الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ماحرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم (١)

وقال القرطبي : فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل (اقتلوا المشركين) فنسخت هذه الآية ، قاله جماعة من العلماء وقال ابن زيد والربيع : نسخها (وقاتلوا المشركين كافة) فأمر بالقتال لجميع الكفار وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد : هي محكمة (٢)

(١)جامع البيان (١٩٠/٢)

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٢/١)

ثم ذكر القرطبي مضمون ماروي عنهم ثم نقل كلام النحاس الآتي ذكره عند مناقشة الأقوال

وقال الرازي : (وقاتلوا في سبيل الله) أي في طاعته وطلب رضوانه وذكر حديث أبي موسى كما تقدم ثم قال :اختلفوا في المراد بقوله (الذين يقاتلونكم) على وجوه:

)أحدها) وهو قول ابن عباس ، المراد منه : قاتلوا الذين يقاتلونكم إما على وجه الدفع عن الحق (١) ، أو على وجه المقاتلة ابتداء ، وهذا الوجه موافق لما رويناه عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية

)وثانيها) قاتلوا كل من له قدرة وأهلية على القتال

)وثالثها) قاتلوا كل من له قدرة على القتال وأهلية كذلك سوى من جنح للسلم ، قال تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها (

واعلم أن القول الأول أقرب إلى الظاهر لأن ظاهر قوله تعالى (الذين يقاتلونكم) يقتضي كونهم فاعلين للقتال ، فأما المستعد للقتال والمتأهل له قبل إقدامه عليه ، فإنه لايوصف بكونه مقاتلا إلا على سبيل المجاز (٢(

(١)جاء في المطبوع عن الحج ولا مجال لذكر الحج هنا والتصويب من البحر المحيط لأبي حيان (٦٥/٢(

(٢)مفاتيح الغيب (١٢٨/٥(

وبنحو ذلك قال أبو حيان وزاد : وأبعد منه مجازا من ذهب إلى أن المعنى الذين يخالفونكم فجعل المخالفة قتالا لأنه يؤول إلى القتال فيكون أمرا بقتال من خالف سواء قاتل أم لم يقاتل ثم قال أبو حيان : (ولاتعتدوا) نهي عام في جميع مجاوزة كل حد حده الله تعالى ، فدخل فيه الاعتداء في القتال بمالايجوز ، وقيل : المعنى ولاتعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان ومن يجري مجراهم قاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ورجحه جماعة من المفسرين كالنحاس وغيره لأن المفاعلة غالبا لاتكون إلا من اثنين والقتال لايكون من هؤلاء ولأن النهي ورد في ذلك فذكر ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر ثم قال : وقيل : ولاتعتدوا في قتال من بذل الجزية قاله ابن بحر وقيل في ترك القتال وقيل بالبداءة والمفاجأة قبل بلوغ الدعوة وقيل بالمثلة وقيل بابتدائهم في الحرم في الشـــــــهر الحرام وقيل في

القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذكر (١)

وقال ابن كثير معقبا على أثر أبي العالية وأثر ابن زيد وقوله بالنسخ : وفي هذا نظر ، لأن قوله : (الذين يقاتلونكم) إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي : كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم ، كما قال : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ولهذا قال في هذه الآية : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) أي : لتكن همتكم منبعثة على قتالهم ، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها ، قصاصا

وقوله : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) أي : قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل بن حيان وغيرهم (٢(

وذكر الشنقيطي في الآية ثلاثة أوجه للعلماء وهي : أن المراد بالذين يقاتلونكم من شأنهم القتال ، أو أنها منسوخة ، أو أن المراد التهييج على نحو ماذكره ابن كثير ثم قال : وأظهرها الأول وعلى القول الثالث فالمعنى يبينه ويشهد له قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (٣ (

(١)البحر المحيط (٦٥/٢(

(٢)تفسير القرآن العظيم (١(٣٢٧/

(٣)أضواء البيان (١٢٢/١(

وقال في الوجه الأول : يظهر لي أنه الصواب وقال في الوجه الثاني : هذا من جهة النظر ظاهر حسن جدا ثم تكلم عن علاقته بحكمة الله في التشريع ، وقال عن القول الثالث : هو أحسنها وأقربها (١(

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص٣٧-٣٩(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

المتأمل للروايات الواردة في الآية يمكن أن يجمل معناها في أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بمقاتلة من يقاتلهم من المشركين مقاتلة حقيقية شريطة أن يكون ذلك منهم على جهة التقرب إليه وفي سبيل نصرة دينه وإعلاء كلمته لارياء ولاسمعة ولاحمية وألا يتجاوزوا ماحده الله ورسوله في قتالهم هذا من عدم قتل الأطفال والنساء ومن سالمهم ومن لم تصله الدعوة أو أجابهم إلى الجزية ومن عدم جواز المثلة والغلول ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم لأن ذلك اعتداء والله لايحب المعتدين

وأما أثر الحسن المتعلق بالقتل بعد أخذ الدية فقد قدمت في التعليق عليه مايدل على حصول خطأ فيه وأنه لايتعلق بآيتنا هذه ، وماجاء عنه من غير هذه الطريق هو الموافق لباقي الأقوال بل هو جامع لها

وفيما ذكره المفسرون قديما وحديثا مباحث:

أولا : في ادعاء أن هذه أول آية نزلت في القتال نظر واسع لأمور

منها : عدم ثبوت ذلك بإسناد صحيح متصل ومراسيل أبي العالية تكلم في بعضها أهل العلم مثل الشافعي وأحمد وذكر ابن سيرين أنه كان يصدق كل من حدثه ((١

(١) انظر شرح علل الترمذي (ص ١٨٧ (

ومنها : أنه قد ورد مايعارض ذلك وهو مارواه عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن القوم فنزلت (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية قال أبو بكر : فعلمت أنه سيكون قتال قال ابن عباس : وهي أول آية نزلت في القتال وقد أشار إلى هذه الرواية ابن العربي والقرطبي

وأبو حيان وغيرهم والرواية هذه أرجح لقوة سندها واتصالها ووجود شواهد لها عن أبي هريرة ومجاهد وعروة وابن زيد (١)

وقال ابن العربي : إن آية الإذن في القتال مكية ، وهذه الآية مدنية متأخرة (٢(

(١)انظر الدر المنثور (٤/٣٦٣-٣٦٤ (

(٢)أحكام القرآن (١/١٠٢(

ومنها : أن لفظ الآية لايساعد على ذلك لأنها لوكانت أول آية نزلت لكان فيها إشكال في قوله (الذين يقاتلونكم) حيث إنه لم يكن ثم قتال بالمعنى المشهور من قبل كفار مكة للمسلمين وإنما كان التعذيب والتضييق والإيذاء بالضرب والسباب ونحو ذلك ، والمفسرون على أن معنى القتال المأمور به هنا والمذكور في الآية المراد به المناجزة بالسيف ونحوه وقد قال أبو حيان : وأبعد من ذهب إلى أن قوله (وقاتلوا) ليس أمرا بقتال وإنما أراد بالمقاتلة المخاصمة والمجادلة والتشدد في الدين وجعل ذلك قتالا لأنه يؤول إلى القتال غالبا تسمية للشيء باسم مايؤول إليه قال : وهذا القول خلاف الظاهر والعدول عن الظاهر لغير مانع لايناسب (١)

(١)البحر المحيط (٢/٦٥(

ومنها : أنها مرتبطة بما بعدها من الآيات وروي في بعض الطرق نزولها معها كما تقدم ولايثبت وسيأتي مناقشة ذلك والآيات التي بعدها نزلت في الحديبية وقد سبقها قتال كثير فكيف تكون هذه أول آية نزلت في القتال ؟

ومع التنزل يمكن الجمع بأن يقال : نزل الإذن أولا في القتال ثم نزل الأمر به كما نقل أبو حيان عن الراغب قوله : أمر أولا بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ثم أذن له في القتال ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب وذلك كان أمرا بعد أمر على حسب مقتضى السياسة اهـ ويعكر عليه ورود آية في نفس السورة فيها الأمر بالقتال وليس هناك مايدل على تأخرها عن آيتنا هذه وهي قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) البقرة آية ٢٤٤

ثانيا : المعنى الظاهر للآية والآثار الصحيحة الواردة في تفسيرها ، يدل على الأمر بالقتال لمن قاتل ، ولم تتعرض الآية لمن لم يقاتل في منطوقها ، وإنما دل عليه مفهوم المخالفة عند من يأخذ به من أهل العلم ، وهي مسألة خلافية (١) ، والأقرب أنه لامفهوم لها ، وإنما نص على قوله (الذين يقاتلونكم) تهييجا وإغراء بهم كما ذكر ذلك ابن كثير ويؤيده ورود الأمر مطلقا في نفس السورة في الآية ٢٤٤ المتقدم ذكرها

(١)انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٥٣/٢) ، إرشاد الفحول للشوكاني (ص١٧٩(

ثالثا : تعرضت الآثار في تفسير الآية لبعض المنهيات في القتال ومنها النهي عن قتل أصحاب الصوامع والشيخ الفاني ومن لم يقاتل ونحو ذلك والمسألة خلافية وليس هذا موضع تحريرها وفي النهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والفلاحين ونحوهم أحاديث وآثار كثيرة لم يذكرها ابن كثير ولا السيوطي ولا غيرهما من أهل التفسير وقد ذكر بعضا منها القرطبي رحمه الله في استطراداته الفقهية ولم أرد الإطالة بذكرها وإليها أشار ابن كثير بقوله : والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدا (١) وقد ذكرت حديث صفوان كمثال لذلك (٢)
وقد تعرض ابن العربي والقرطبي لبعض الأحكام المتعلقة بذلك ، من جواز قتل المرأة إذا حاربت ، أو كان لها أثر كبير في القتال ، وكذا الصبيان إذا قاتلوا ، والشيخ إذا كان ذا رأي أو مال أو مطيقا للحرب ، ونحو ذلك وفي المسألة آثار أيضا وأحاديث تنظر في المراجع السابق ذكرها ، وهؤلاء غير داخلين بهذه القيود في قوله تعالى (الذين يقاتلونكم) والله أعلم

(١)تفسير القرآن العظيم (٣٢٨/١(

(٢)ينظر لبعض هذه الروايات مصنف ابن أبي شيبة (٣٨١/١٢-٣٨٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٩-٩٣) ومجمع الزوائد (٣١٥/٥-٣١٨)) وإنما اكتفيت بذكر ماله تعلق وطيد بالآية ويرجع للخلاف الفقهي في ذلك إلى المحلى لابن حزم (٤٧٢/٧-٤٧٧) وغيره من كتب الفقه المقارن

وتعرض القرطبي(١) أيضا للمرتدين والزائغين والزنادقة والخوارج وليس في الآية مايقتضي الحديث عليهم وإنما هذا استطراد منه رحمه الله

(١)أحكام القرآن (٧٢٥/٢(

رابعا : أما قضية النسخ ، فالحديث فيها يطول وذو شجون ، ولا شك في حصول النسخ في الكتاب والسنة إلا أنه قد توسع فيه البعض توسعا غير مرضي ، كما شذ من شذ – ولم يحصل ذلك إلا من جاهل أو مكابر – فأنكر النسخ جملة وتفصيلا وأكتفي هنا بما قاله الإمام أبو محمد بن حزم – طيب الله ثراه – مضيقا الخناق على مطلقي العنان في قضية النسخ

قال رحمه الله : لايحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة : هذا منسوخ ، إلا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : (وماأرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) وقال تعالى (اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم) فكل ماأنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك : إنه منسوخ ؛ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله مجردة ، وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفتر مبطل

ومن استجاز خلاف ماقلناه فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ، لأنه لافرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لايصح شيء من القرآن والسنة وهذا خروج عن الإسلام وكل ماثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولايجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لاشك فيه ، فإذا قد صح ذلك وثبت ، فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه ، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث

قال أبو محمد : فإذا اجتمعت علماء الأمة – كلهم بلاخلاف من واحد منهم – على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ فإن اختلفوا نظرنا ؛ فإن وجدنا الأمرين لايمكن استعمالهما معا ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك أو وجدنا نصا جليا على منسوخ ووجدنا نصا في ذلك من نهي بعد أمر أو أمر بعد نهي أو نقل من مرتبة إلى مرتبة

على ماقدمنا – فقد أيقنا بالنسخ (١)
ثم ذكر رحمه الله بعض الأمثلة وبعض الطرق الأخرى لمعرفة النسخ وذكر كلاما طويلا ممتعا اكتفيت منه بما أوردته وعلى الله التكلان (٢(
ولم يصرح بالنسخ في الآية عند التأمل إلا ابن زيد وحده وقد عده الحافظ من الثامنة وهي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين (٣) وليس من شرط البحث ولكن ذكرت روايته لذكر العلماء لها ولحديثهم عنها

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/٥٩٠-٥٩١(
(٢)وينظر في مسألة النسخ أيضا (نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٧٥ ، الإتقان للسيوطي٢/٢٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٨٥ ، النسخ في القرآن الكريم لمحمد صالح علي ص ١١-٢٢ ، تحقيق الوصول لمراد شكري ص ٢٥(
(٣)انظر تقريب التهذيب (ص ٧٥ ، ٣٤٠(

وأما أبو العالية وتلميذه الربيع فلم يتعرضا للنسخ البتة وإنما ذكرا التدرج في فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا قريب من الآيات الواردة في دعوته صلى الله عليه وسلم فقيل له (وأنذر عشيرتك الأقربين) الشعراء ٢١٤ وقيل له (لتنذر أم القرى ومن حولها) الشورى ٧ وقيل له (قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) الأعراف ١٥٨ وقريب من الآيات الواردة في تحريم الخمر كقوله تعالى (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) البقرة ٢١٩ وقوله (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) النساء ٤٣ وقوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) المائدة ٩٠ فأي نسخ يدعى في ذلك ؟ (١)
وقد اعترض جمع من المفسرين على ادعاء النسخ في الآية ومنهم النحاس وابن كثير وقال النحاس : إن القول بأنها محكمة هو أصح القولين من السنة والنظر فأما السنة : وذكر حديث ابن عمر وأثر عمر بن عبد العزيز ثم ذكر ماتقتضيه المفاعلة بنحو ماتقدم عن أبي حيان (٢ (
(١)وقد أشار إلى نحو من ذلك الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب ص٣٨
(٢)الناسخ والمنسوخ (١/٥١٧(

وقد اعترض بعضهم أيضا على بعض الآيات المدعى أنها ناسخة لها كما نقل أبو حيان عن ري الظمآن (١(

وفي الحقيقة لو سلم القول بالنسخ فليس ذلك في منطوق الآية وإنما في مفهومها عند من يقول بالمفهوم وقد أشرت إلى ذلك فيما سبق ونص عليه الآلوسي والطاهر ابن عاشور اللهم إلا على الوجه الذي ذكره البغوي (٢) والقرطبي (٣) والخازن (٤) من تفسير قوله (ولا تعتدوا) أي : لا تبدءوهم بالقتال أو : لاتقاتلوا من لم يقاتل ، كما في لفظ القرطبي وقال : فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار وقد صرحت الآثار بلفظ القرطبي في تفسير الآية بهذا الوجه ولكن بمفهوم أضيق يجعلها لاتدخل في النسخ ، وهو ماذكرته في مادلت عليه الآثار وهو أن المراد بمن لم يقاتل النساء والأطفال والشيوخ ومن في معناهم

(١)البحر المحيط (٦٥/٢(

(٢)معالم التنزيل (١٦٨/١(

(٣)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٥/٢)

(٤)لباب التأويل (١٦٨/١(

وعند النزاع يمكن أن يقال : إن كلمة (ولاتعتدوا) ليس في مدلولها اللغوي مايدل على عدم قتال من لم يقاتل ، وقد تقدم أن الاعتداء هو مجاوزة الحد ، وضابط الحد الذي لايجوز تجاوزه هو مادل عليه الكتاب والسنة وهذا يعني أن تبحث المسألة خارج الآية فإذا دلت الأدلة الخارجية صراحة على عدم جواز قتال من لم يقاتل مطلقا اعتبر هذا اعتداء فيدخل تحت الآية ، وإن دلت على وجوب مقاتلته لم يعتبر هذا اعتداء فلا يدخل تحت الآية ، وإن دلت على جواز قتال بعض من لم يقاتل وعدم جواز قتال البعض الآخر دخل مادلت على عدم جوازه ولم يخل مادلت على جوازه ، وإلا فهو مسكوت عنه

وقد ذكر الرازي مفصلا ماذكره البغوي والقرطبي وغيرهما مجملا ورده فقال : من الناس من قال : هذه الآية منسوخة ،(١) وذلك أن هذه الآية دلت على أن الله تعـــالى أوجب قتال

(١)ممن قال بنسخ قوله فقط (ولاتعتدوا) وإحكام باقي الآية هبة الله ابن سلامة (الناسخ والمنسوخ ص٦٥) وأبو عبد الله بن حزم (الناسخ والمنسوخ ص٢٧(

المقاتلين ، ونهى عن قتال غير المقاتلين ، بدليل أنه قال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ثم قال بعده : (ولاتعتدوا) هذا القدر ، ولاتقاتلوا من لايقاتلكم فثبت أن هذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين ، ثم قال تعالى بعد ذلك (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) فاقتضى هذا حصول الإذن في قتال من لم يقاتل ، فدل على أن هذه الآية منسوخة

ولقائل أن يقول : نسلم أن هذه الآية دالة على الأمر بقتال من لم يقاتلنا ، لكن هذا الحكم ماصار منسوخا:

أما قوله : إنها دالة على المنع من قتال من لم يقاتلنا ، فهذا غير مسلم

وأما قوله تعالى (ولاتعتدوا) فهذا يحتمل وجوها أخر سوي ماذكرتم ، منها أن يكون المعنى : ولاتبدءوا في الحرم بقتال ، ومنها أن يكون المراد : ولاتعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من الذين بينكم وبينهم عهد ، أو بالحيلة أو بالمفاجأة من غير تقديم دعوة ، أوبقتل النساء والصبيان والشيخ الفانى ، وعلى جميع هذه التقديرات لاتكون الآية منسوخة

فإن قيل : هب أنه لانسخ في الآية ، ولكن ما السبب في أن الله تعالى أمر أولا بقتال من يقاتل ، ثم في آخر الأمر أذن في قتالهم سواء قاتلوا أولم يقاتلوا

قلنا : لأن في أول الأمر كان المسلمون قليلين ، فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمجاملة ، فلما قوي الإسلام وكثر الجمع ، وأقام منهم على الشرك ، بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالا بعد حال ، حصل اليأس من إسلامهم ، فلا جرم أمر الله تعالى بقتالهم على الإطلاق (١(

خامسا : بالنسبة للقول بأن الآيات نزلت مخاطبة أهل الحديبية وتعقب القرطبي لذلك بقوله : والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين (٢)

أقول : لامانع من نزولها مخاطبة لهم ، ولكن العبرة لست بخصوص السبب وإنما بعموم اللفظ كما هو متقرر (٣(

(١)مفاتيح الغيب (٥/١٢٧-١٢٨(

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٢٤(

(٣)انظر المستصفى للغزالي (٢/٦٠ (

وقد أشار إلى نحو هذا الآلوسي في تعليقه على رواية أبي صالح عن ابن عباس ورد التخصيص لأنه بغير دليل وقال : خصوص السبب لايقتضي خصوص الحكم (١ (

وقال ابن عاشور : وهي وإن نزلت لسبب خاص فهي عامة في كل حال يبادىء المشركون فيه المسلمين بالقتال لأن السبب لايخصص (٢ (

سادسا : ليس في الآية دليل للمعتزلة على نفي خلق الله للاعتداء كما أشار إلى ذلك الرازي (٣) لأنه فرق بين الإرادة الكونية القدرية والإرادة الشرعية الدينية (٤)

(١)روح المعاني (٧٥/٢(

(٢)التحرير والتنوير (٢٠٠/١/٢(

(٣)مفاتيح الغيب (١٢٩/٥) وانظر أيضا (الاحتجاج بالقدر لابن تيمية ص ٣٧(

(٤)انظر للتفصيل (الكواشف الجلية للسلمان ص ٥٩-٦٤ ، ٢٤٠-٢٤٦ ، شرح العقيدة الواسطية لهراس ٥٠-٥٢ ، ١٥٥-١٥٦ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦(

وكذا تعرض أبو حيان للكلام في صفة المحبة وحقيقتها وجعلها مستحيلة على الله ، وخرج بها إلى مجال التأويل ، وجعلها مجازا عن إرادة الثواب ، وتبعه الآلوسي والذي عليه السلف الذين هم أعلم بالله منا عدم التعرض لذلك لاتضاح المعنى وعدم خفائه على من يسمعه لأنه بلسان عربي مبين ، وأما الصفة التي وصف الله بها نفسه ، فنثبتها له سبحانه على الوجه الذي يليق به وهو أعلم به وهذا هو الطريق الأسلم كما أنه الطريق الأعلم كما تقدم الإشارة إلى ذلك (١)

(١) وللاستفاضة (ينظر التوحيد لابن خزيمة ص٥ ، الأسماء والصفات للبيهقي ص٦٣-٦٣٧ ، شرح العقيدة الواسطية لهراس ص ٢٠-٢٨ ، ٥٣-٥٤ ، ١٠٤-١٠٧ ، كتيب : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعثيمين(

سابعا : ذكر ابن كثير تحت هذه الآية حديثا فقال :

وقال الامام أحمد : حدثنا مصعب بن سلام ، حدثنا الأجلح ، عن قيس بن أبي مسلم ، عن ربعي بن حراش قال : سمعت حذيفة يقول : ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالا : واحدا ، وثلاثة ، وخمسة ، وسبعة ، وتسعة ، وأحد عشر ، فضرب لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم منها مثلا وترك سائرها ، قال : إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة ، قاتلهم أهل تجبر وعداء ، فأظهر الله أهل الضعف عليهم ، فعمدوا إلى عدوهم ، فاستعملوهم وسلطوهم ، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه)(١)

قال ابن كثير : هذا حديث حسن الإسناد ومعناه : أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء ، فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم ، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء (٢)

(١) مسند أحمد (٤٠٧/٥)

(٢)تفسير القرآن العظيم (٣٢٨/١)

والذي أراه – والله أعلم – عدم صحة المعنى الذي ذكره ابن كثير وأن الصواب أنهم بعد أن ظهروا عليهم مكنوهم من الأعمال الهامة وجعلوا لهم سلطة على المؤمنين الأول ويكون فقه هذا الحديث عدم جواز تولية المتجبر الذي مكن الله منه الضعفاء الذين سبق قهره لهم أيا من السلطة على هؤلاء الضعفاء ولا يستعمله إمام المسلمين في أي من الأعمال الهامة إكراما للمستضعفين الذين صبروا حتى مكنهم الله وذلك يشير إليه قوله تعالى (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ماكانوا يحذرون) القصص آية ٥ ، ٦

مسائل لغوية:

قوله : (في سبيل الله) : قدم المجرور على المفعول الصريح ، لأنه الأهم وهو أن يكون القتال بسبب إظهار شريعة الإسلام ألا ترى الاقتصار عليه في نحو قوله : (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) قاله أبو حيان (١)

وقد استعير السبيل – وهو الطريق – لدين الله وشرائعه وهو من استعارة الأجرام للمعاني وهو ظرف مجازي للقتال لأنه لما كان واقعا بسبب نصرة الدين كان كأنه واقعا فيه ، وهو على حذف مضاف تقديره : في نصرة سبيل الله (٢)

(١) البحر المحيط (٦٥/٢)

(٢)المرجع السابق بتصرف ، وانظر روح المعاني (٧٤/٢)

قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم)

-١عن ابن عباس رضي الله عنهما : (واقتلوهم) إن بدءوكم (حيث ثقفتموهم) وجدتموهم في الحل والحرم (وأخرجوهم) من مكة (من حيث أخرجوكم) كما أخرجوكم

-٢عن الحسن رحمه الله في قوله : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) قال : عنى الله بهذا المشركين

-٣وعن ابن عباس أن نافع بن الازرق سأله عن قوله (ثقفتموهم) قال : وجدتموهم قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول حسان :

فإما يثقفن بني لؤي جذيمة إن قتلهم دواء

الحواشي :

-١أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٢/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩)

-٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٢) قال : حدثنا الحسن بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن بشار ، حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن به وإليه فقط عزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) وهو إسناد ليس فيه متكلم فيه سوى عباد بن منصور وهو راوية التفسير عن الحسن وروايته للتفسير عنه محتملة للتحسين إلا أن في الإسناد من لم تتحقق أهليته وهو إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢٠/٦) ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا أما سرور ابن المغيرة فقد تكلم فيه الأزدي – والأزدي نفسه متكلم فيه – وقد قال فيه أبو حاتم : شيخ ووثقه ابن حبان (انظر الجرح والتعديل ٣٢٥/٤ ، لسان الميزان ١١/٣ ، الثقات ٣٠١/٨) وعليه فإسناد الأثر فيه ضعف والله أعلم

-٣أخرجه الطستي في مسائل نافع بن الأزرق (انظر الدر٢٠٥/١) وقد أخرجه السيوطي في الإتقان (١٦٨/١ ووقع فيه تثقفن بالفوقية) بإسناده إلى الطستي بالإسناد المتقدم ذكره (الأثر رقم ٩ آية ١٨٩) وسبق بيان مافيه وقد ذكره الآلوسي والشوكاني (انظر روح المعاني ٧٥/٢ ، فتح القدير ١٩٠/١(

مناسبة الآية لما قبلها:

قال البقاعي : ولما حرم الاعتداء صرح بإباحة أصل القتال فقال (واقتلوهم)
وقال : ولما كانت الآية ناظرة إلى القصاص قال : (وأخرجوهم) (١(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير : يعني تعالى ذكره بذلك : واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم ، وأمكنكم قتلهم ، وذلك هو معنى قوله (حيث ثقفتموهم) ومعنى الثقفة بالأمر : الحذق به والبصر ، يقال: إنه لثقف لقف ؛ إذا كان جيد الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتل وأما التثقيف فمعنى غير هذا وهو التقويم فمعنى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلتهم

وأما قوله (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) فإنه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة ، فقال لهم تعالى ذكره : أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها (٢ (

وبنحوه قال القرطبي مختصرا وزاد : وفي هذا دليل على قتل الأسير (٣)

(١)نظم الدرر (١١٠/٣،١٠٨(
(٢)جامع البيان (١٩١/٢(
(٣)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٥/٢) وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١٠٦/١) فقد سبقه لذلك

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

المعنى الإجمالي حسب مادلت عليه الآثار أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتل المشركين في أي مكان وجدوهم فيه – حسب الشرط المتقدم من عدم الاعتداء ونحوه ، وباستثناء مايأتي ذكره في الآية التالية فإن الايات كلها مترابطة متصلة – ثم أمرهم بالسعي في إخراجهم سواء بالقتال أو بغيره من حيث أخرجوهم أي من مكة قصاصا وتطهيرا

وليس بين أقوال المفسرين خلاف فيحتاج الأمر إلى المناقشة اللهم إلا من اعتبر هذه الآية ناسخة لما سبق حيث إن هذا القول فيه نظر من وجوه تقدم بعضها في الرد على من ادعى النسخ أصلا ويضاف هنا أنه لو قيل إن هذه الآية ناسخة لقوله الذين يقاتلونكم لكان الكلام غير مستقيم لأن الضمير في قوله (واقتلوهم) يعود إلى الاسم الموصول ولأن يعود الضمير إلى مذكور أولى من يعاد إلى غير مذكور إن قيل إنه يعود إلى المشركين جملة

ولو قيل إنها ناسخة لقوله (ولاتعتدوا) لما استقام الكلام أيضا لأنه على قول من قال المراد بعدم الاعتداء عدم قتال من لم يقاتل يرجع الكلام إلى ماتقدم لأن الضمير في واقتلوهم يعود للذين يقاتلوننا ، وعلى قول من قال : الاعتداء هو قتل الولدان والنساء ونحو ذلك فلاتعارض أصلا لأن الأمر بقتلهم مشروط بعدم الاعتداء المتقدم

قال الرازي : قوله تعالى (اقتلوهم) الخطاب فيه واقع على النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر معه وإن كان الغرض به لازما لكل مؤمن ، والضمير في قوله (اقتلوهم) عائد إلى الذين أمر بقتالهم في الآية الأولى وهم الكفار من أهل مكة ، فأمر الله تعالى بقتلهم حيث كانوا في الحل والحرم ، وفي الشهر الحرام ، وتحقيق القول أنه تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى بشرط إقدام الكفار على المقاتلة ، وفي هذه زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أولم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام

ثم قال : نقل عن مقاتل أنه قال : إن الآية المتقدمة على هذه الآية ، وهى قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخة بقوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) ثم تلك الآية منسوخة بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وهذا الكلام ضعيف

أما قوله : إن قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخ بهذه الآية ، فقد تقدم إبطاله ، وأما قوله : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) فهذا من باب التخصيص لا من باب النسخ ، وأما قوله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) منسوخ بقوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) فهو خطأ أيضا ، لأنه لايجوز الابتداء بالقتال في الحرم ، وهذا الحكم مانسخ بل هو باق مثبت أن قوله ضعيف ، ولأنه يبعد من

الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخري (١)
والذي قاله الإمام – رحمه الله – يؤيد ماذكرته إلا أنه على الرغم من قوله: والضمير في قوله (اقتلوهم) عائد إلى الذين أمر بقتالهم في الآية الأولى فإنه فسره بقوله : وهم الكفار من أهل مكة وهذا لايقبل على إطلاقه لأن الذين أمر بقتالهم في الآية الأولى هم الذين يقاتلوننا ، ولذا فقد اضطر إلى توسيع الدائرة بهذه الآية ولاداعي لذلك والله أعلم
وقد أجاد أبو حيان رحمه الله في رده على من زعم أن في الآية زيادة تكليف وهو الأمر بجهادهم سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا فقال : وليس كما قال لأن الضمير عائد على الذين يقاتلونكم فالوصف باق إذ المعنى واقتلوا الذين يقاتلونكم حيث ثقفتموهم (٢ (

(١)مفاتيح الغيب (١٢٩/٥-١٣٠(

(٢)البحر المحيط (٦٦/٢(

وكلام الطاهر ابن عاشور نفيس في هذا الموضع قال : هذا أمر بقتل من يعثر عليه منهم وإن لم يكن في ساحة القتال ، فإنه بعد أن أمرهم بقتال من يقاتلهم ، عمم المواقع والبقاع ، زيادة في أحوال القتل ، وتصريحا بتعميم الأماكن ؛ فإن أهمية هذا الغرض تبعث على عدم الاكتفاء باقتضاء عموم الأشخاص تعميم الأمكنة ، ليكون المسلمون مأذونين بذلك ، فكل مكان يحل فيه العدو فهو موضع قتال ، فالمعنى : واقتلوهم حيث ثقفتموهم إن قاتلوكم
وعطفت الجملة على التي قبلها وإن كانت هي مكملة لها ، باعتبار أن ماتضمنته قتل خاص غير قتال الوغى ، فحصلت المغايرة المقتضية العطف ولذلك قال هنا :(واقتلوهم) ولم يقل : وقاتلوهم مثل الآية قبلها ، تنبيها على قتل المحارب ولو كان وقت العثور عليه غير مباشر للقتال ، وأنه من خرج محاربا فهو قاتل وإن لم يقتل (١)
وذكر ابن الجوزي فائدة عزيزة في قوله (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) فقال : واقتلوهم حيث ثقفتموهم عام في جميع المشركين إلا من كان بمكة فإنهم أمروا بإخراجهم منها إلا من قاتلهم فإنهم أمروا بقتالهم (٢(
وقال : (اقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي في غير الحرم بدليل قوله عقيب ذلك وأخرجوهم من

(١)التحرير والتنوير (٢٠١/١/٢-٢٠٢(

(٢)زاد المسير في علم التفسير (١٩٨/١(

حيث أخرجوكم ولو جاز قتلهم في الحرم لما احتاج إلى ذكر الإخراج (١(
وأما القول بأن هذه الآية فيها وعد بفتح مكة أو بشارة بالنصر كما ذهب إليه بعض المفسرين (٢) فلاأراه سائغا لأنه فرق بين الأمر بإخراجهم لهم من حيث أخرجوهم وبين الوعد بتحقق ذلك ، والأمر هنا وفي غيره معرض للتطبيق وعدمه من المأمورين ، وذلك نحو قوله تعالى (ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون) المائدة ٢٣ فعلى الرغم من صريح البشارة هنا وفيما سبقها من آيات إلا أنهم لم يدخلوا ولم يمتثلوا للأمر ، والله أعلم

(١) نواسخ القرآن (ص١٨٤(

(٢)انظر تفسير النسفي (٩٨/١) ، التحرير والتنوير (٢٠٢/١/٢(

مسألة لغوية:

قوله : (ثقفتموهم) تقدم كلام الطبري فيه وقال الراغب : الثقف : الحذق في إدراك الشيء وفعله ثم قال : ويقال : ثقفت كذا إذا أدركته ببصرك لحذق في النظر ثم يتجوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة قال تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) (١) وقال الزمخشري (٢) ومثله قال الرازي : الثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة ومنه رجل ثقف : سريع الأخذ لاقرانه ، قال :

فإما تثقفوني فاقتلوني   فمن أثقف فليس إلى خلود (٣(

وقد جاء هذا البيت في لسان العرب وذكره شاهدا لقوله : وثقف الرجل : ظفر به وثقفته ثقفا مثال : بلعته بلعا ، أي : صادفته وقال : فإما تثقفوني فذكره ثم قال : وثقفنا فلانا في موضع كذا أي أخذناه ومصدره الثِّقْف وفي التنزيل : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم(
وفيه عن ابن دريد : ثقفت الشيء حذقته ، وثقفته إذا ظفرت به قال تعالى (فإما تثقفنهم في الحرب) (٤(

(١) المفردات ص٧٩

(٢)الكشاف (٣٤٢/١(

(٣)مفاتيح الغيب (١٢٩/٥(

(٤)لسان العرب (٤٩٢/١) وجاء فيه الشطر الثاني للبيت هكذا : فإن أثقف فسوف ترون بالي والبيت مذكور أيضا

كما هو أعلاه في إرشاد العقل السليم (٢٠٤/١) وتفسير البيضاوي (٢٨٥/٢) ومشروح ومنسوب لقائله عمرو ذي الكلب في حاشية الشهاب على البيضاوي (٢٨٥/٢)

والقرآن الكريم يفسر بعضه بعضا والذي يشهد لكون معنى ثقفتموهم : وجدتموهم كما روي نصا عن ابن عباس ورود ذلك في قوله تعالى (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) النساء ٨٩ وبعدها أيضا قال (فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم) النساء ٩١

وقد جاءت بهذا المعنى أيضا في قوله تعالى (ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا) آل عمران ١١٢

وفي قوله تعالى (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا) الأحزاب ٦١

وأما قول الطبري : والتثقيف معنى غير هذا وهو التقويم أراد به تقويم الرماح فإن تسويتها تثقيفها والثقاف ماتسوى به الرماح (١)

(١) انظر لسان العرب ٤٩٢/١-٤٩٣(

وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ

قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل)

٤-عن ابن عباس رضي الله عنه : (والفتنة) الشرك بالله وعبادة الأوثان (أشد) أشر (من القتل) في الحرم

٥-عن مجاهد رحمه الله : (والفتنة أشد من القتل) : قال : يقول : ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد من أن يقتل محقا

٦-عن قتادة رحمه الله قوله (والفتنة أشد من القتل) يقول : الشرك أشد من القتل

٧-عن الربيع رحمه الله : (والفتنة أشد من القتل) يقول : الشرك أشد من القتل

٨-عن الضحاك رحمه الله (والفتنة أشد من القتل) قال : الشرك

٩-وعن أبي العالية رحمه الله قوله (والفتنة أشد من القتل) يقول : الشرك أشد من القتل

١٠-وعن سعيد بن جبير وعكرمة والحسن نحو ذلك

١١-وعن ابن زيد رحمه الله في قوله جل ذكره (والفتنة أشد من القتل) قال : فتنة الكفر

١٢-وعن أبي مالك رحمه الله (والفتنة أشد من القتل) قال : الفتنة التى أنتم مقيمون عليها أكبر من القتل

الحواشي :

٤- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٢/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩)

٥-التفسير المنسوب إلى مجاهد (٩٨/١) من طريق آدم عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه وهذا إسناد صحيح والأقرب أن هذا التفسير لآدم بن أبي إياس ومافيه عن مجاهد هو أغلب مروياته كما حققه أخونا الفاضل الدكتور حكمت بشير (انظر مجلة الجامعة الإسلامية ١٤١٢هـ - ملحق رقم ٢) وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) بهذا اللفظ لعبد بن حميد وابن جرير وقد أخرجه ابن جرير (١٩١/٢) من طريق عيسى وشبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه وأخرجه أيضا (١٩١/٢) من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بلفظ : الفتنة : الشرك وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٤) عن مجاهد

-٦أخرجه ابن جرير (١٩١/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد عن قتادة به وإسناده صحيح وأخرج مثله أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٩) عنه ولم يذكره السيوطي

-٧أخرجه ابن جرير (١٩١/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه عن الربيع به ، وفيه مبهم وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩١١) عنه ولم يذكره السيوطي

-٨أخرجه ابن جرير (١٩١/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال ثنا : أبو زهير ، عن جويبر عنه به وأخرجه (١٩٢/٢) بلفظ : الشرك أشد من القتل فقال : حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك فذكره والإسناد الأول فيه جويبر قال الحافظ : ضعيف جدا (التقريب ص١٤٣) والإسناد الثاني فيه مبهم والأثر علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩١٠) عن الضحاك ولم يذكره السيوطي

-٩أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٣) بالإسناد المتقدم (الأثر رقم ١٢ آية ١٨٩) وهو إسناد حسن وإليه فقط عزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١)

-١٠علقه عنهم ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٧،٩٠٦،٩٠٥) ولم أقف عليه موصولا وذكره ابن كثير (٣٢٨/١(

-١١أخرجه ابن جرير(١٩٢/٢) قال :حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩١٢) قال : حدثني أبي ثنا يحيى بن المغيرة ، أبنا جرير عن حصين عن أبي مالك به وإليه فقط عزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) إلا أن فيه عن أبي العالية بدلا من أبي مالك ولعله خطأ مطبعي أو سبق قلم والله أعلم وقد ذكره ابن كثير (٣٢٨/١) وعزاه لأبي مالك وجرير هو ابن عبد الحميد وحصين هو ابن عبد الرحمن وأبو مالك هو غزوان والإسناد إليه صحيح وعلق ابن أبي حاتم (رقم ٩٠٨) عنه نحو رواية مجاهد وروايته هنا تدل على ذلك

مناسبة الآية لما قبلها:

قال ابن كثير : ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس ، وقتل الرجال ، نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله ، أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل ، ولهذا قال : (والفتنة أشد من القتل) (١(

(١)تفسير القرآن العظيم (٣٢٨/١(

وقال البقاعي : ولما كانت الآية ناظرة إلى القصاص قال : (وأخرجوهم) أي : فإن لم يقاتلوكم (من حيث أخرجوكم) أي : من مكة التي هي موطن الحج والعمرة ومحل الشعائر المقصودة لأهل الإسلام

قال : ولما كان هذا مشـــــــعرا بأنهم لم يكن منهم إليهم قتال في مكة غير الأذى المحوج إلى

الخروج من الديار علم أن التقدير : فإن الإخراج من السكن أشد فتنة وقد فتنوكم به فعطف عليه قوله (والفتنة) أي العذاب بالإخراج وغيره من أنواع الإخافة (أشد) بينهم (من القتل) (١)

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال ابن جرير : يعني تعالى ذكره بقوله (والفتنة أشد من القتل) ، والشرك بالله أشد من القتل وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار ، فتأويل الكلام : وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه (٢)

وتقدم كلام ابن كثير

(١)نظم الدرر (٣/١١٠)

(٢)جامع البيان (٢/١٩١)

وقال الرازي : أما قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) ففيه وجوه:

(أحدها) وهو منقول عن ابن عباس : أن المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى ، وإنما سمى الكفر بالفتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج ، وفيه الفتنة ، وإنما جعل الكفر أعظم من القتل ، لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم ، والقتل ليس كذلك ، والكفر يخرج صاحبه به عن الأمة ، والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل ثم قال (الوجه الخامس) أن ارتداد المؤمن أشد عليه من أن يقتل محقا ، والمعنى : وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم إن قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم وأسهل عليكم من أن ترتدوا عن دينكم أوتتكاسلوا في طاعة ربكم (١)

وقال الآلوسي : والفتنة أشد من القتل أي : شركهم في الحرم أشد قبحا فلا تبالوا بقتالهم فيه ثم بين أن هذه الجملة جاءت على سبيل التكميل والاحتراس عن توهم أن القتال في الحرم قبيح فكيف يؤمر به (٢)

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ١٣٠-١٣١)

(٢)روح المعاني (٢/٧٥)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

أولا : الذي تدل عليه الاثار أن المراد بالفتنة هنا هو الشرك ، سواء المقيم عليه الكافر ، أو المراد عليه المؤمن ؛ فالشرك من حيث هو شرك ، أشد من القتل

وفي الحقيقة تقييد الفتنة هنا بالشرك هو الأولى ، وعليه تكون اللام للعهد ولاتكون لاستغراق الجنس وقول بعضهم : إن التذييل يجب أن يكون أعم من الكلام المذيل لايسلم له ، وهو مفتقر إلى الدليل إن سلم أن مانحن بصدده تذييل (١)

وتقييد الفتنة أصلا أمر لابد منه ، والقول بالعموم وتقرير أن ماهية الفتنة أشد من ماهية القتل (٢) غير مقبول ، لأن الفتن أنواع ، ومنها كمثال فتنة الرجل في أهله وماله ، قال تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) التغابن ١٥ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في حديث عن الفتن (٣(

وأما القتل فأيضا الأقرب أن اللام فيه للعهد ، والمقصود القتل المترتب على القتال المأمور به آنفا سواء كان قتلا للمؤمن أم للكافر فيدخل في ذلك قول مجاهد وقول غيره وأما القتل في الحرم فالرواية عن ابن عباس لاتصح وأمر القتال في الحرم سوف يأتي الكلام عليه وبيان حكمه وشرطه في بقية الآية فالأولى تأسيس معنى جديد

ثانيا : بعض المفسرين قارن بين الفتنة والقتل من حيث كبر ذنب كل منهما ومايترتب عليه من عذاب أخروي (٤) وأرى أنه لابد من التعرض للفرق بين قوله تعالى هنا (أشد من القتل) وقوله في الآية الآتية برقم٢١٧ (أكبر من القتل) لخلط جمع من المفسرين بينهما ، مع ملاحظة أن التأسيس في المعنى أولى من التكرار كما ذكرت آنفا ، فهناك تتكلم الآية عن عظم جرم القتل في الأشهر الحرم حيث قال سبحانه (قل قتال فيه كبير) ، ثم بين أن الفتنة وهي الشرك أيضا أعظم جرما من القتل في الأشهر الحرم فقال (والفتنة أكبر من القتل) ، وأما

(١)انظر التحرير والتنوير (٢٠٢/١/٢ (

(٢)انظر البحر المحيط (٦٦/٢(

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣١/١ ، ٢٢١٨/٤) عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا

(٤)انظر كمثال لباب التأويل للخازن (١٦٩/١(

هنا فالمعنى يختلف فعلى قول مجاهد نصل إلى معنى زائد لهذه الآية وهو أن فتنة المؤمن لإخراجه من الإيمان إلى الشرك أشد عليه من أن يقتل ، وعلى قول أبي مالك يكون المعنى أن بقاء الكافر على شركه أشد خطرا من قتله لأن بقاءه على الكفر يؤدي إلى الصد عن سبيل الله وانتشار الكفر والتسلط على حرم الله وهذا أكبر عند الله من بقائه على الكفر كما سيأتي تفصيله في قوله (وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله)

ثالثا : قال ابن عطية : قال ابن إسحق وغيره : نزلت هذه الآيات في شأن عمرو بن الحضرمي وواقد وهي سرية عبد الله بن جحش اهـ (١) وليس هذا بصحيح والذي ذكره ابن إسحق في ذلك (٢) هو نزول قوله (يسألونك عن الشهر الحرام) البقرة ٢١٧ وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى

رابعا : قول القرطبي : وقال غيره -أي مجاهد- : أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرما وأشد من القتل الذي عيروكم به وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام حسب ماهو مذكور في سرية عبد الله ابن جحش على مايأتي بيانه ، قاله الطبري وغيره (٣)

(١)المحرر الوجيز (٢٦٢/١(

(٢)انظر سيرة ابن هشام بشرح الوزير (ص٤٤٠،٤٣٩(

(٣)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٥/١(

عليه ملاحظات من جهات ثلاث:

الأولى : قوله :" الذي عيروكم به " لم أقف عليه في شيء من الروايات المروية عن غير مجاهد ، وقد تقدمت بألفاظها ، وهي زيادة مغيرة للمعنى تماما

الثانية : وهي مابناه على الأولى من ربط للآية بقصة عمرو بن الحضرمي وإنما هذه القصة علاقتها بقوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) كما سبق ذكره

الثالثة : وهي في قوله : قاله الطبري وغيره ولم يتعرض الطبري لشيء من ذلك والله أعلم

وقد أشار ابن عطية كما تقدم والرازي وأبو حيان وغيرهم إلى قصة ابن الحضرمي ورتبوا عليها بعض الأوجه في تفسير الآية وليس ذلك بصحيح كما قدمنا

خامسا : قول الرازي : (الوجه الثالث) أن يكون المراد من الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم ، فكانه قيل : اقتلوهم حيث ثقفتموهم ، واعلم أن وراء ذلك من عذاب الله ماهو أشد منه كقوله (ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده) وإطلاق اسم الفتنة على العذاب جائز ، وذلك من باب إطلاق اسم السبب على المسبب ، قال تعالى (يوم هم على النار يفتنون) ثم قال عقيبه (ذوقوا فتنتكم) أي عذابكم الخ كلامه رحمه الله (١) يشكل عليه توجيه معنى اللام هنا ، لأنها ليست للجنس بالطبع ، وإن قيل : إنها للعهد ، يقال : لم يتقدم لذلك ذكر وتصوره بعيد ، ثم إن السياق قد يكون مناسبا لو كان فيه تهديد لهم بأنهم سيقتلون ، ثم قيل لهم الفتنة أشد من ذلك ، أما والحال أن الكلام مع المؤمنين فالمسألة فيها بعد

سادسا : ليس في الآية مايدل على أن إيذاء المشركين وفتنهم بإخراجهم من مكة ، أشد في تليينهم لقبول الإسلام من القتل ، فضلا عن أن يكون هذا هو المعنى المراد من الآية (٢) ومقام الآيات ليس مقام دعوة وبحث عن الشيء الذي يحرض المشركين على الدخول في الإسلام ، وإنما المقام مقام تحريض وتهييج على القتل والقتال ، والانتقام ممن ظلم المؤمنين وأخرجهم من ديارهم وصدهم عن أداء مناسكهم ، على أن القول بأن الإخراج من مكة أشد من القتل لا يسلم به لا للمسلم ولا للكافر ، وانظر مايأتي

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ١٣٠)

(٢)لم يقل بذلك إلا البقاعي (نظم الدرر٣/ ١١٠)

سابعا : ذكر أكثر من مفسر وجها في تفسير الآية وهو أن المحنة التي يفتتن بها الإنسان كالإخراج من الوطن المحبب للنفس أصعب من القتل ، لدوام تعبها وتألم النفس بها ، واستشهد بعضهم بقول الشاعر :

لقتل بحد السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق (١)

(١) انظرالكشاف (١/٣٤٢)، البحر المحيط (٢/٦٦)، روح المعاني (٢/٧٥)، حاشية الشهاب(١/٢٨٥)

وهذا في الحقيقة غير مسلم ، وأكثر الناس يتكيف مع وضعه الجديد ، وتنسيه شواغل الزمان ألم الفراق ، وكثير منهم لايقيس ذلك بالقتل البتة ، وأما قول الشاعر ؛ فهو قول شاعر معلوم مافيه ولايبعد عنه المبالغة لاسيما والمجال مجال فراق ووصل ونحو ذلك وهذا المعنى وإن صح توجيهه من ناحية اللغة إلا أنه بمعزل عن جو الآية لأن هذا يقال لمن هو بصدد الفراق وليس لمن هو بصدد القتل ، فأي معنى يريد الله أن يوصله لعباده على هذا الوجه ؟ هل يستقيم أن يقال : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وأخرجوهم من بلدكم التي أخرجوكم منه وفراقكم لأوطانكم (التي أنتم مفارقون لها فعلا الآن منذ عدة سنين) أشد عليكم من أن تقتلوا (في القتال الذي نأمركم الآن به) ؟ وهل يريد الله أن يخبرهم بما يجول في نفسهم من كون ألم الفراق أشد عليهم من القتل ؟ وهل الغاية التي يقاتل الآن من أجلها هي العودة إلى ديارهم ؟ كيف ذلك ومن المعلوم أنه لم يسمح للمهاجر بالمكث أكثر من ثلاث بعد قضاء نسكه بله العودة والإقامة ! وعليه فالقول المذكور الأقرب كونه غير مراد من الآية وأن الصواب مادلت عليه الآثار والله أعلم

ثامنا : قال الصاوي في قوله (والفتنة أشد من القتل) : هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره إن خفتم أن تقاتلوهم في الشهر الحرام وراعيتم حرمة الشهر والإحرام والحرم فالشرك الذي حصل منهم الذي فيه تهاون برب الحرم أبلغ (١)

وهذا الذي قاله يكاد يكون متفردا به ولاداعي له إطلاقا بل إن ماقاله لايستقيم مع قوله جواب لسؤال مقدر والمفروض أن يكون التقدير لوكان : كيف نقتلهم في الحرم مع عظم جرم ذلك ؟ والأقرب بعد هذا القول وماسبق من كلام حول الآية يؤكد ذلك

(١) حاشية الصاوي على الجلالين (٨٨/١)

تاسعا : نظرا لما تقدم من مناقشة لأقوال متداخلة أحب أن أوجز ماتوصلت إليه فأقول : إن الله تعالى عندما أمر عباده بمقاتلة من يقاتلهم ونبههم إلى عدم الاعتداء في هذا القتال ، أمرهم بقتلهم في أي مكان وجدوهم فيه ، سوى ماسوف يستثنيه ، محرضا إياهم عليهم بذكر

مافعلوه من إخراجهم من مكة ، آمرا لهم بالاقتصاص منهم في ذلك ولما كان ذلك الأمر بالقتال والقتل على هذا الوجه من التهييج والتحريض الشديد ، مؤديا في مضمونه لحصول القتل المتكرر في كل من الفريقين المؤمن والكافر، بين سبحانه أن قتل المؤمن في سبيل دينه أهون ضررا من وقوعه في يد الكافر ليفتنه ويرده إلى الشرك والكفر ، وأن قتل الكافر بيد المؤمن أهون ضررا من بقائه على كفره الذي يدفعه إلى الصد عن سبيل الله ومحاربة دين الله فقال (والفتنة أشد من القتل)

مسألة لغوية:

قوله : (والفتنة) ، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته وقال : والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة ، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة ، ومتى كان من الإنسان يكون بضد ذلك ، ولهذا يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان نحو قوله (والفتنة أشد من القتل (وقال أبو حيان : ثم صار يستعمل في الامتحان ، وإطلاقه على مافسر به في هذه الأقوال – يعني أقوال المفسرين – شائع (١ (

وقد ذكر الدامغاني للفتنة في القرآن أحد عشر وجها وهي : الشرك ، الكفر ، العذاب ، الابتلاء ، الإحراق بالنار ، القتل ، الصد ، الضلال ، المعذرة، الفتنة بعينها ، الجنون وذكر من الشواهد للشرك آيتنا هذه وقوله سبحانه بعدها بآية (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) (٢(

(١)المفردات في غريب القرآن (ص ٣٧١،٣٧٢) ، البحر المحيط (٦٦/٢) ، وانظر أيضا روح المعاني (٧٥/٢(
(٢)إصلاح الوجوه والنظائر (ص٣٤٧-٣٤٨(

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢﴾

قوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين)

الروايات الواردة في تفسير الآية :

-١٣عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به : حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولايعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، إنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح : ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يأبا شريح ، لايعيذ عاصيا ولافارا بدم ولافارا بخربة

-١٤عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ولاتقاتلوهم) بالابتداء (عند المسجد الحرام) في الحرم (حتى يقاتلوكم فيه) في الحرم بالابتداء (فإن قاتلوكم) بالابتداء (فاقتلوهم كذلك) هكذا (جزاء الكافرين) بالقتل

-١٥عن مجاهد رحمه الله : (فإن قاتلوكم) في الحرم (فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) لا تقاتل أحدا فيه أبدا ، فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك

-١٦وهذا قول طاووس رحمه الله

-١٧عن مقاتل بن حيان رحمه الله : (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) يعني الحرم (حتى يقاتلوكم فيه) يقول : إن قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم (كذلك جزاء الكافرين(

-١٨عن قتادة رحمه الله : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم) فأمرالله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام ، إلا أن يبدءوا فيه بقتال ، ثم نسخ الله ذلك بقوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأمر الله نبيه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم ، وعند البيت ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله

-١٩عن الربيع رحمه الله قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فكانوا لا يقاتلونهم فيه ، ثم نسخ ذلك بعد ، فقال : (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة (

-٢٠عن ابن زيد رحمه الله في قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) قال : حتى يبدءوكم كان هذا قد حرم ، فأحل الله ذلك له ، فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد

-٢١عن حمزة الزيات رحمه الله قال : قلت للأعمش : أرأيت قراءتك : (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه ، فإن قتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) إذا قتلوهم كيف يقتلونهم ؟ قال : إن العرب إذا قتل منهم رجل قالوا : قتلنا وإذا ضرب منهم رجل قالوا : ضربنا

-٢٢عن عاصم : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم) كلها بالألف ، (فاقتلوهم) آخرهن بغير ألف

-٢٣عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرءونها كلهن بغير ألف

-٢٤عن أبي الأحوص قال : سمعت أبا اسحق يقرؤهن كلهن بغير ألف

الحواشي :

١٣-أخرجه البخاري (١/ ١٩٨) ومسلم (٢/٩٨٧) وأحمد (٤/٣٢،٣١) وغيرهم (ذكره ابن كثير١/٣٢٨) ولم يذكره السيوطي

-١٤أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١/٩٢) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-١٥أخرجه ابن جرير (١٩٢/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به ورجال هذا الإسناد ثقات ماعدا أبا حذيفة قال فيه الحافظ : صدوق سيء الحفظ (التقريب ص٥٥٤) وهنا لاينزل حديثه عن الحسن لأن هذا الإسناد متكرر عند ابن جرير وابن أبي حاتم إلى تفسير مجاهد كأنه نسخة وأما المثنى فقد سبق الكلام عليه في الأثر رقم ١٤ آية ١٨٩ وفي أغلب الأحيان يتابعه الإمام أبو حاتم الرازي والأثر علقه النحاس من طريق ابن أبي نجيح (الناسخ والمنسوخ ص٥١٩) ولم يذكره السيوطي

-١٦ذكره عنه تعليقا النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٥١٩) وكذا القرطبي (٧٢٦/١) وأبو حيان (٦٧/٢) ولم يذكره السيوطي ولم أقف عليه موصولا

-١٧أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٣٣،٩٣٤) قال : قرأت على محمد بن الفضل بن موسى ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا محمد بن مزاحم ثنا بكير بن معروف عن مقاتل به وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ماعدا بكير بن معروف ففيه كلام يسير لاينزل بحديثه عن الحسن لاسيما والإسناد هذا متكرر لتفسير مقاتل عند ابن أبي حاتم (وانظر تقريب التهذيب صلى الله عليه وسلم ١٢٨ ، ميزان الاعتدال ٣٥١/٢) ولم يذكره السيوطي

-١٨أخرجه ابن جرير (١٩٢/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام عن قتادة به وأخرجه ابن الجوزي في (نواسخ القرآن ص٧٢) من طريق همام به نحوه وإسناده صحيح إلى قتادة وانظر مايأتي في قوله تعالى (حتى لا تكون فتنة) وقوله (يسألونك عن الشهر الحرام) وانظر أيضا الناسخ والنسوخ لقتادة ص٣٣ وقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٩٠/١) عن معمر عنه مختصرا وأخرجه ابن جرير (١٩٣/٢) من طريق عبد الرزاق به ورواه ابن الجوزى (نواسخ القرآن ص٧٣) بإسناده إلى الإمام أحمد عن حسين عن شيبان عن قتادة به نحوه وعزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه مع اختلاف في الألفاظ

-١٩أخرجه ابن جرير (١٩٢/٢) حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع به وإسناده تقدم في الأثر٢٩ آية ٨٩ وهو ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير والأثر لم يذكره السيوطي في الدر

-٢٠أخرجه ابن جرير (١٩٣/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد : فذكره وهذا إسناد صحيح تقدم الكلام عليه في (آية ١٩٠ الأثر رقم ١٩) ولم يذكره السيوطي

-٢١أخرجه ابن جرير (١٩٣/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، عن أبي حماد عن حمزة به وهذا إسناد محتمل للتحسين وقد تقدم الكلام على المثنى وإسحق في الأثر رقم ١٤ آية ١٨٩ وعبد الرحمن هو ابن سكين أبو محمد بن أبي حماد الكوفي ترجمه ابن الجزري وقال : صالح مشهور وذكر أنه أخذ القراءة عن حمزة بن حبيب الزيات المقرىء وقال : وهو أحد الذين خلفوه في القيام بالقراءة (غاية النهاية٣٦٩/١-٣٧٠) وأما شيخه أبو حماد : فقد قال فيه أحمد شاكر : لاندري من هو والظن أنه زيادة خطأ من الناسخين وهكذا ظن أخي السيد محمود (تفسير الطبري بتحقيقه ٥٦٨/٣) وهكذا أظن أنا أيضا ولم يذكره السيوطي

-٢٢أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي بكر بن عياش عنه (انظر الدر٢٠٥/١) ولم أقف على إسناده إلا أن القراءة المتواترة المروية عن عاصم كما في هذا الأثر ، وانظر مايأتي في مسألة في القراءات

-٢٣أخرجه عبد بن حميد (انظر الدر٢٠٥/١) ولم أقف على إسناده وانظر مسألة في القراءات

-٢٤أخرجه عبد بن حميد (انظر الدر١/٢٠٥) ولم أقف على إسناده وانظر ماتقدم في الأثر السابق فإن أبا إسحق السبيعي من الملازمين لأصحاب ابن مسعود

مناسبة الآية لما قبلها :

قال البقاعي : ولما كان الإذن في الإخراج مستلزما في العادة للقتال وكان قد أذن في الابتداء به حيث ثقفوا خصص ذلك فقال ناظرا إلى المقاصة أيضا ومشيرا إلى ماسيقع في غزوة الفتح المشار إليها بقوله بعد (وكفر به والمسجد الحرام) : (ولاتقتلوهم) أي هؤلاء الذين أذن لكم في إخراجهم (عند المسجد الحرام) أي الحرم إذا أردتم إخراجهم فمانعوكم (حتى يقتلوكم فيه) أي في ذلك الموضع الذي هو عند المسجد (١ (

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال الطبري : ولاتبتدئوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدءوكم به ، فإن بدءوكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم فإن الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والخزي الطويل في الآخرة

ثم قال : وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ونحو ذلك من الآيات (٢(

وقال ابن كثير : يقول تعالى: لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدءوكم بالقتال فيه ، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصيال ، كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال ، لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ ثم كف الله القتال بينهم فقال : (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) وقال : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ، ليدخل الله في رحمته من يشاء ، لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) (٣(

(١)نظم الدرر(٣/١١١(

(٢)جامع البيان (٢/١٩٣،١٩٢(

(٣)تفسير القرآن العظيم (١/٣٢٩(

وقال ابن الجوزي : واختلف العلماء في قوله : (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) هل هو منسوخ أم لا ؟ فذهب مجاهد في جماعة من الفقهاء إلى أنه محكم وأنه لايقاتل فيه إلا من قاتل ، يدل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس يوم فتح مكة فذكر الحديث وقال : فبين صلى الله عليه وسلم أنه خص في تلك الساعة بالإباحة على سبيل التخصيص لا على وجه النسخ فثبت بذلك حظر القتال في الحرم إلا أن يقاتلوا فيدفعون دفعا ، وهذا أمر مستمر والحكم غير منسوخ وقد ذهب قتادة إلى أنه منسوخ بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأمر بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال وذهب الربيع بن أنس وابن زيد إلى أنه منسوخ بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وزعم مقاتل أنه منسوخ بقوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) والقول الأول أصح (١)

وقال الرازي : هذا بيان لبقاء هذا الشرط في قتالهم في هذه البقعة خاصة (٢(

(١)زاد المسير (١٩٩/١(

(٢)مفاتيح الغيب (١٣١/٥(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

دلت الآثار مع النظر إلى سياق الآيات أن الله سبحانه وتعالى استثنى مكانا لايقتل فيه المؤمنون الكافرين إن ثقفوهم فيه إلا بشرط واحد وهو إقدام الكافرين على مقاتلة المؤمنين في هذا المكان هذا هو خلاصة معنى الآية بغض النظر عن قول من قال بنسخها وسوف يأتي الحديث عن ذلك مستقلا إن شاء الله

وإنما كان هذا الاستثناء لعظم حرمة هذا المكان وكون الله سبحانه وتعالى جعل مكة مثابة للناس جميعهم وأمنا ، وجعلها حرما آمنا لايجوز فيه مايجوز في غيره ، ويدل على تحريمها مطلقا حديث أبي شريح المذكور في الروايات وماثبت عن أبي هريرة مرفوعا : ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار إلا وإنها ساعتي هذه حرام

الحديث (١) وحديث ابن عباس في الصحيح أيضا مرفوعا : فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة (٢) وهذه نصوص في غاية الصراحة والصحة دالة على حرمة القتال أو سفك الدم في الحرم وهذا هو الأصل لايتغير ولايتبدل وإنما يستثنى منه مقاتلة المقاتلين فيه ابتداء على وجه القصاص وهو مادلت عليه الآية والآثار والحمد لله رب العالمين

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير قوله : قد أكد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بقوله حرمه الله ثم قال : فهو حرام بحرمة الله ثم قال : ولم تحل لي إلا ساعة من نهار وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا قال : فهذا نص لايحتمل التأويل (٣ (
وقال ابن العربي : فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآنا وسنة ، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه إلى أن قال : إلا أن يبتدىء الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن (٤)

(١)أخرجه البخاري (٢٠٥/١) ومسلم (٩٨٨/٢-٩٩٩ (
(٢)أخرجه البخاري (٤٧/٤) ومسلم (٩٨٦/٢ (
(٣)فتح الباري (٤٨/٤)
(٤)أحكام القرآن (١٠٨/١(

وقد تعرض جمع من المفسرين للكلام في حكم إقامة الحد في الحرم ، وفي المسألة تفصيل ، والآية لم تتعرض لذلك ، ويعتبر هذا من قبيل الاستطراد الفقهي ، وإنما تحدثت الآية عن قتال من قاتل المسلمين في الحرم بشرط أن يبدأهم بالقتال فيه ، وهذا يعني أنه لو كان مقاتلا لهم خارج الحرم فلايجوز لهم أن يقاتلوه داخل الحرم إن وجد ثم ، وقد يقال : ولذا فمن باب أولى ألا يقام الحد على من ارتكبه خارج الحرم ثم عاذ به وفي الباب آثار كثيرة وقد تعرض الحافظ

ابن حجر إلى الحديث عن ذلك باختصار في شرحه لحديث ابن عباس (١) وقال الرازي : الحنفية تمسكوا بهذه الآية في مسألة الملتجىء إلى الحرم ، وقالوا لم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جناية الكفر فلأن لايجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر كان أولى ، وتمام الكلام في كتب الخلاف (٢)

أما مسألة النسخ والخلاف فيها : فقد نقل أبو حيان القول بنسخ هذه الآية عن الجمهور (٣) وذكرها في المنسوخ هبة الله ابن سلامة وجعل ناسخها آية السيف وقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٤) وذكرها أبو عبد الله بن حزم وجعل ناسخها قوله (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) (٥) فأغرب رحمه الله ويلاحظ أن ابن كثير رحمه الله قد أضرب صفحا عن ذكرماادعي من نسخ الآية كأنه لم يرتض القول بذلك ولو احتمالا على الرغم من اختيار ابن جرير له والعادة أن ابن كثير يهتم بذكر اختياره رحمهما الله جميعا ، وقد تقدم ترجيح ابن الجوزي للقول بعدم النسخ ، وهو الأقرب بل هو الأصل ، وقال النحاس : هذه الآية من أصعب مافي الناسخ والمنسوخ(٦)

(١)فتح الباري (٤/٤٧(
(٢)مفاتيح الغيب (٥/١٣١(
(٣)البحر المحيط (٢/٦٧(
(٤)الناسخ والمنسوخ له (ص٦٦(
(٥)الناسخ والمنسوخ له (ص ٢٧-٢٨(
(٦)الناسخ والمنسوخ له (١/٥١٩(

وهي على ماروي عن مقاتل ناسخة منسوخة كما نص على ذلك البغوي(١) ويأتي الكلام عليه إن شاء الله

(١)معالم التنزيل (١/١٦٩(

وقد قدمت كلام العلماء في قضية النسخ وصعوبة الإقدام عليها ولو كانت الآية منسوخة لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم للاعتذار عن قتاله فيها بأن الله أحلها له ساعة من نهار ، وإنما دل الحديث دلالة لاغموض فيها على بقاء حكم الآية وأنه لم يستثن من ذلك إلا

ماأذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فيها وقد أبعد ابن عاشور النجعة في ادعائه أن قتل ابن خطل كان بعد انتهاء الساعة التي أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (١) وأنى له إثبات ذلك سواء صح أنه صلى الله عليه وسلم نزع المغفر أم لم يصح ، وقد نص غيره على كون ذلك في الساعة ذاتها ومنهم القرطبي رحمه الله (٢) وأما مانقل عن السلف في مسألة النسخ هذه فالشأن فيه أنه لم يصح عن أحد سوى قتادة من الصحابة والتابعين وقد خالفه من هو أتقن منه وأكبر منه وهو مجاهد رحمهما الله

وأما ماذكره ابن الجوزي عن مقاتل فلم أقف عليه مسندا وقد تقدم أن الرازي نقل عن مقاتل أنه قال : إن آية (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخة بقوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) ثم تلك الآية منسوخة بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وقال :هذا الكلام ضعيف ثم بين وجه ضعفه في آيتنا بقوله وأما قوله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) منسوخ بقوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) فهو خطأ أيضا ، لأنه لايجوز الابتداء بالقتال في الحرم ، وهذا الحكم مانسخ بل هو باق مثبت أن قوله ضعيف (٣)

(١) التحرير والتنوير (٢/١/٢٠٥-٢٠٦(

(٢)انظر أحكام القرآن له (١/٧٢٦(

(٣)مفاتيح الغيب (٥/١٢٩-١٣٠(

وقال عند قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) : قال القوم : هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) والصحيح أنه ليس كذلك ، لأن البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام نفت حرمته ، أقصى مافى الباب أن هذه الصفة عامة ولكن مذهب الشافعى رضي الله عنه – وهو الصحيح – أن العام سواء كان مقدما على المخصص أو متأخرا عنه فإنه يصير مخصوصا به والله أعلم (١)

(١) مفاتيح الغيب (٥/١٣٢(

وفي الحقيقة المروي عن مقاتل مسندا كما تقدم في الآثار لايدل على قوله بالنسخ

وللجصاص في تلك المسألة كلام نفيس قال رحمه الله : فلزم بمضمون الآية ألا نقتل من وجدنا في الحرم سواء كان قاتلا أو غير قاتل إلا أن يكون قد قتل في الحرم فحينئذ يقتل بقوله (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) فإن قيل : هو منسوخ بقوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) قيل له : إذا أمكن استعمالهما لم يثبت النسخ ، لاسيما مع اختلاف الناس في نسخه فيكون قوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) في غير الحرم وقال : ومع ذلك فإن قوله)وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) إذا كان نازلا مع أول الخطاب عند قوله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام) فغير جائز أن يكون ناسخا له ، لأن النسخ لايصح إلا بعد التمكن من الفعل ، وغير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد ، وإذا كان الجميع مذكورا في خطاب واحد على مايقتضيه نسق التلاوة ونظام التنزيل فغير جائز لأحد إثبات تاريخ الآيتين وتراخي نزول إحداهما عن الأخرى إلا بالنقل الصحيح ، ولايمكن لأحد دعوى نقل صحيح في ذلك ، وإنما روي ذلك عن الربيع بن أنس فقال : هو منسوخ بقوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) وقال قتادة : هو منسوخ بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وجائز أن يكون ذلك تأويلا منه ورأيا لأن قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) لامحالة نازل بعد سورة البقرة لايختلف أهل النقل في ذلك ، وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لإمكان استعمالهما بأن يكون قوله (فاقتلوا المشركين) مرتبا على قوله (ولا تقتلوهم عند المسجد) فيصير قوله ؛ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ويدل عليه أيضا حديث ابن عباس وأبي شريح الخزاعي وأبي هريرة (١ (

(١)أحكام القرآن (٣٢٣/١(

وأزيد على كلامه رحمه الله : أن الآية الناسخة عند قتادة قد تقدم مثلها في نفس السورة سابقة في نسق التنزيل لآيتنا وهي قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) مما يثبت ماذكره رحمه الله من الترتيب بل إن ابن الجوزي رحمه الله بين أن قوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم)

يخرج منه الحرم بدليل قوله عقيب ذلك : (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) قال : ولو جاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج (١)
وممن ذهب إلى عدم النسخ في الآية كثير من المفسرين قديما وحديثا ومنهم من تقدم ذكرهم والقرطبي (٢) والشوكاني (٣) والآلوسي (٤) وابن سعدي (٥) واضطرب ابن عاشور ، فكان ظاهر أول كلامه القول بعدم النسخ (٦) ، وآخره القول بالنسخ (٧) ولعل ذلك بسبب تأثره بالمذهب والله أعلم

(١) نواسخ القرآن (ص١٨٤) وقد تقدم عند الآية المذكورة
(٢)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٦،٧٢٧/١(
(٣)فتح القدير (١٩١/١(
(٤)روح المعاني (٧٥/٢(
(٥)تيسير الكريم الرحمن (٢٣٢/١-٢٣٣(
(٦)التحرير والتنوير(٢٠٣/١/٢-٣٠٣(
(٧)التحرير والتنوير (٢٠٥/١/٢-٢٠٦(

مسألة لغوية:

قوله : (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) : قال البقاعي : كأنه عبر بـ "فيه" في الثاني و "عند" في الأول والمراد الحرم في كل منهما كفا عن القتال فيه ، مهما وجد إلى الكف سبيل ، تعظيما له وإجلالا لمحله لأنه موضع للصلاة التى أعظم مقاصدها السجود لا لغيره ، فضلا عن القتال (١ (

مسألة في القراءات:

قوله تعالى (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم : (قرأها حمزة والكسائي وخلف بغير ألف في الأفعال الثلاثة من القتل ووافقهم الأعمش ، والباقون بالألف من القتال (٢) وقرأها بدون ألف أيضا أصحاب ابن مسعود وأبو إسحق السبيعي فيما روي وقد تقدمت الآثار في ذلك

وقال ابن جرير : قرأ ذلك عظم قراء الكوفيين (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه ، فإن قتلوكم فاقتلوهم) بمعنى : ولا تبدءوهم بقتل حتى يبدءوكم به ثم قال : وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعد ماأذن له ولهم بقتالهم ، فتكون القراءة بالإذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بمااخترنا وإن كان ذلك كذلك ، فمعلوم أنه كان تعالى أذن لهم بقتالهم إذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا (٣)

(١)نظم الدرر (١١٢/٣(
(٢)انظر إتحاف فضلاء البشر ص١٥٥، زاد المسير ١٩٩/١، الغاية في القراءات العشر ص١١٣ ، الكوكب الدري في شرح طيبة ابن الجزري ص٣٨٥
(٣)جامع البيان (١٩٣/٢ (

وبنحو ذلك مختصرا قال النحاس ، بل قال : هذه القراءة بينة البعد وقد زعم قوم أنه لايجوز القراءة بها ثم قال : غير أنه قد قرأ به جماعة والله جل وعز أعلم بمخرج قراءتهم (١ (
ويمكن أن يرد على هذا الاختيار من ابن جرير والاستشكال من النحاس بأن يقال : إن كلا القراءتين ثابت متواتر كما هو معلوم وأن معنى قراءة القصر مردود لمعنى القراءة الأخرى ، وإنما عبر بالقتل عن القتال لأنه غاية مايتطلب منه ، والمراد لفت نظر المؤمنين لحرص أعدائهم على قتلهم إمعانا في تهييجهم ، ويدل على ذلك اشتراك القراءتين في النتيجة النهائية في الفعل الرابع ، وهي قوله (فاقتلوهم) ولم يقرأ أحد منهم بإثبات الألف فيه والله أعلم
وقد وجه الآلوسي القراءتين لغويا ثم قال : وقد خفي على بعض الناظرين فتدبر (٢ (
واستشهد أبو حيان لقراءة القصر بقول الشاعر :

فإن تقتلونا نقتلكم وإن تقصدوا الذم نقصد

وقال : ونظيره (قتل معه ربيون كثير فما وهنوا) أي : قتل معهم أناس من الربيين فما وهن الباقون (٣ (

واستشهد لها ابن عاشور بقول الشاعر:

غضبت تميم أن تقتل عامر يوم النسار فأعتبوا بالصيلم (٤(

وأستشهد لها أنا بما قاله عمرو بن سالم عندما وثب بنو بكر على خزاعة في هدنة الحديبية قال:

هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا (٥(

(١) الناسخ والمنسوخ له (٥٢٤/١(

(٢)روح المعاني (٧٦/٢ (

(٣)البحر المحيط (٦٧/٢(

(٤)التحرير والتنوير (٢٠٤/١/٢) وذكر البيت في لسان العرب ٢٤٨٩/٤ وعزاه لقائله وفي رواية للبيت : فأعقبوا بالصيلم

(٥)البداية والنهاية (٢٧٨/٤)

وأيضا فإن الجمع بين القراءتين يزيل لبسا قد يقع ، لأن القتال قد يطلق ويراد به المخاصمة والضرب ، فجاءت قراءة القتل مصرحة بأن القتال المقصود في القراءة الأخرى هو القتال الذي يهدف منه القتل

وانتقاد ابن جرير للقراءات المتواترة كثير في تفسيره وقد كتب في ذلك الدكتور رسالته في الدكتوراه المسماة {ابن جرير الطبري وموقفه من القراءات المتواترة}

وفي الواقع لابد من الجمع بين القراءات الواردة في آية واحدة كما يجمع بين الأحاديث الواردة في وقعة واحدة للوصول إلى المعنى الصحيح ، مادامت القراءات توقيفية لامجال للاجتهاد فيها وقد قال الشاطبي رحمه الله:

ومالقياس في القراءة مدخل فدونك مافيه الرضا متكفلا (١(

(١) حرز الأماني (ص٣١ (

وليس هذا بالطبع مجال الرد على الطاعنين في القراءات ولكن مالايدرك جله لايترك كله

وعليه فبالجمع بين القراءتين يعلم أن ماخافه الإمام ابن جرير رحمه الله من كون معنى قراءة الشيخين أن يصبر المسلمون حتى يقتل المشركون منهم مدفوع بقراءة الباقين ويؤول المعنى إلى ماقدمناه

وقال الرازي : قرأ حمزة والكسائي (ولاتقتلوهم)(حتى يقتلوكم)(فإن قتلوكم) كله بغير ألف ، والباقون جميع ذلك بالألف ، وهو في المصحف بغير ألف ، وإنما كتبت كذلك للإيجاز ، كما كتب : الرحمن بغير ألف ، وكذلك : صالح ، ومأأشبه ذلك من حروف المد واللين ، قال القاضي رحمه الله : القراءتان المشهورتان إذا لم يتناف العمل وجب العمل بهما ، كما يعمل بالآيتين إذا لم يتناف العمل بهما ، وما يقتضيه هاتان القراءتان المشهورتان لاتنافي فيه ، فيجب العمل بهما مالم يقع النسخ فيه (١) ثم ذكر ماتقدم في الآثار عن الأعمش

ويلاحظ أنه قد قرىء بالاتفاق في الرابع (فاقتلوهم) قال البقاعي : وفي التعبير بالفعل في جواب المفاعلة – في قراءة الجمهور – أو الفعل – في قراءة حمزة والكسائي – بشارة بنصرة المبغي عليه وقوة إدالته ، وبنحو ذلك قال الآلوسي (٢)

(١)مفاتيح الغيب (١٩١/٥ (

(٢)روح المعاني (٧٥/٢(

قوله تعالى (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم)

الروايات الواردة في تفسير الآية:

-١عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فإن انتهوا) عن الكفر والشرك وتابوا (فإن الله غفور) لمن تاب (رحيم) لمن مات على التوبة

-٢عن مجاهد رحمه الله : (فإن انتهوا) فإن تابوا (فإن الله غفور رحيم(

-٣عن سعيد بن جبير رحمه الله قوله : (رحيم) قال : رحيم بهم بعد التوبة

-٤عن مقاتل رحمه الله : (فإن انتهوا) عن قتالكم وأسلموا (فإن الله غفور رحيم) يغفر ماكان في شركهم إذا أسلموا

الحواشي :

-١أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٢،٩٣/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٢أخرجه ابن جرير (١٩٣/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإليه فقط عزاه السيوطي في الدر (٢٠٥/١) وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم (رقم ٩٣٦) عن أبيه عن أبي حذيفة به مثله وقد تقدمت دراسة هذا الإسناد (الآية ١٩١ الأثر رقم ٦) وهو حسن إلى مجاهد

-٣أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٣٨) قال : حدثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن عبد الله ثنا ابن لهيعة حدثني عطاء عن سعيد به وهذا إسناد فيه ضعف لأجل الكلام في ابن لهيعة ولم يذكره السيوطي

-٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٣٥،٩٣٧) بالإسناد السابق (في رقم ١٦ آية ١٩١) وهو إسناد حسن إلى مقاتل ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها :

قال البقاعي : ولما كان النزوع بعد الشروع لاسيما حالة الإشراف على الظفر عسرا على الأنفس الأبية والهمم العلية قال : (فإن انتهوا) أي عن القتال ومقدماته ، وفيه إشعار بأن طائفة منهم تنتهي فإن العالم بكل شيء لايعبر بأداة الشك إلا كذلك (١ (

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال الطبري : يعني تعالى ذكره بذلك : فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالهم وكفرهم بالله ، فتركوا ذلك وتابوا ، فإن الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه وأناب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت ، رحيم به في آخرته بفضله عليه وإعطائه مايعطي أهل طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته (٢)

وقال الرازي : قال ابن عباس : فإن انتهوا عن القتال ، وقال الحسن : فإن انتهوا عن الشرك حجة القول الأول : أن المقصود من الإذن في القتال منع الكفار من المقاتلة فكان قوله (فإن انتهوا) محمولا على ترك المقاتلة حجة القول الثاني : أن الكافر لاينال غفران الله ورحمته بترك القتال ، بل يترك الكفر (٣(

(١)نظم الدرر (١١٢/٣(

(٢)جامع البيان (١٩٣/٢(

(٣)مفاتيح الغيب (١٣١/٥(

وقال ابن كثير : قوله : (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) أى : فإن تركوا القتال في الحرم ، وأنابوا إلى الاسلام والتوبة ، فإن الله يغفر ذنوبهم ، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله ، فإنه تعالى لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه (١)

مناقشة الأقوال والخلاصة وما يستفاد من الآية:

الظاهر للمتأمل أن الآية حث للكافرين على التوبة والرجوع عما هم فيه لأن الله سبحانه وتعالى مهما تقدم منهم من كفر وقتل لعباده المؤمنين سوف يغفر لهم ويرحمهم إن صدقوا في توبتهم وذلك لاتصافه سبحانه بأنه غفور رحيم وفيما ذكره المفسرون مباحث:

أولا : ماذكره الرازي ونسبه لابن عباس من أن المراد من الآية : فإن انتهوا عن قتالكم في الحرم لم أقف عليه بل المروي عنه خلاف ذلك والذي أظنه أن الرازي رحمه الله قد خلط بين ماروي عن ابن عباس في قوله : (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) وبين ماروي عنه في قوله (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) ولينظر مايأتي في الآية القادمة

ثانيا : قال الرازي : الانتهاء عن الكفر لايحصل في الحقيقة إلا بأمرين ؛ أحدهما :التوبة ، والآخر : التمسك بالإسلام ، وإن كان قد يقال في الظاهر لمن أظهر الشهادتين :إنه انتهى

عن الكفر إلا أن ذلك إنما يؤثر في حقن الدم فقط ، أما الذي يؤثر في استحقاق الغفران والرحمة فليس إلا ماذكرنا (٢)

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٣٢٩(

(٢)مفاتيح الغيب (٥/١٣٢(

وماذكره رحمه الله من تفريع لمعنى الانتهاء يمكن أن يوزع على الآيتين اللتين تعرضتا هنا للانتهاء فأما الآية التي نحن بصددها فالمراد الانتهاء الحقيقي ولذا لم تتعرض بمنطوقها لحقن الدم وإنما لمغفرة الله ورحمته وأما الآية الثانية فالمراد منها الانتهاء بمعنى إظهار الشهادتين وترك القتال ولذا قال فيها : (فلاعدوان إلا على الظالمين) وهي التي يراد بها حقن الدماء والله أعلم

ثالثا : يلاحظ أن مااعتبره ابن الجوزي قولين في تفسير الانتهاء هو في الحقيقة قول واحد لأنهم إن انتهوا عن كفرهم فقد أسلموا ،و وإسلامهم يقتضي الإقلاع عن القتال لأن القتال كان لأجل اختلاف الدين

وقد ذكر ابن الجوزي أنه على القول بأن المراد فإن انتهوا عن قتالكم دون كفرهم تحتمل الآية معنيين : الأول : غفور لكم حيث أسقط عنكم تكليف قتالهم والثاني : أنه يأمركم بالغفران والرحمة لهم وقال : فعلى هذا تكون الآية منسوخة بآية السيف (١) وممن ذكرها في المنسوخ على هذا التأويل هبة الله ابن سلامة (٢) وأبو عبد الله ابن حزم (٣ (

والذي يبدو لي ضعف المعنيين كليهما لأنه على التوجيه الأول من أين دلت الآية على إسقاط التكليف بقتالهم حتى يقال إنه سبحانه يعلم عباده المؤمنين بمغفرته لهم لأجل ذلك ؟ وعلى التوجيه الثاني كيف يصرف اللفظ عن ظاهره بلاحجة ولا حاجة لذلك ؟ مع إلزام هذا التوجيه للقائل به أن يقول بنسخ آية من كتاب الله لابرهان صحيح من نقل أو رأي على نسخها ! وهل يصح أن ينسخ قوله تعالى (إن الله غفور رحيم) ؟ ومن العجيب أن ابن عاشور اقتصر على هذا التوجيه الثاني وجعله من إيجاز الحذف ونعته بالبديع وعلل هذا النعت بقوله : إذ كل سامع يعلم أن وصف الله بالمغفرة والرحمة لايترتب على الانتهاء (٤)

وأقول : هذا التعليل دليل عدم صحة ماذهب إليه لأن الانتهاء المراد منه التوبة من الكفر وقتال المؤمنين وهذا لاشك يترتب عليه مغفرة الله ورحمته كما يبدو لكل سامع

(١)زاد المسير (٢٠٠/١) ، نواسخ القرآن (ص١٨٥(
(٢)الناسخ والمنسوخ له (ص٦٧(
(٣)الناسخ والمنسوخ له (ص٢٨(
(٤)التحرير والتنوير (٢٠٦/١/٢(

رابعا : قال الرازي : أما قوله تعالى (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) فاعلم أنه تعالى أوجب عليهم القتال على ماتقدم ذكره ، وكان يجوز أن يقدر أن ذلك القتال لايزول وإن انتهوا وتابوا كما ثبت في كثير من الحدود أن التوبة لاتزيله ، فقال تعالى بعد ماأوجب القتل عليهم (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) بين بهذا أنهم متى انتهوا عن ذلك سقط وجوب القتل عنهم ، ونظيره قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) (١ (

والمتأمل في الآية لايجد فيها تعرضا لدور المؤمنين عند انتهاء الكفار إلا على تقدير جواب للشرط محذوف بأن يقال فإن انتهوا فاتركوهم إن الله غفور رحيم والأصل عدم الحذف وبالتالي عدم التقدير والأولى أن تعتبر جملة (فإن الله غفور رحيم) هي جواب الشرط وأما ترك المؤمنين لهم فمعلوم بداهة لانتفاء سبب القتال الذي أمرهم الله به وسوف يبينه تفصيلا في الآية القادمة أضف إلى ذلك أن ترك المؤنين لهم غير مترتب على الانتهاء فربما وجب عليهم تركهم وإن لم ينتهوا عن الشرك وذلك إذا أقروا بالجزية على مايأتي بيانه عند قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة)

ويلاحظ أن قوله (فإن انتهوا) مطلق لم يبين فيه ماالذي انتهوا عنه وذلك ليشمل قتالهم ومادعا إلى هذا القتال وهو الكفر ومعاداة الإسلام وأهله وكأنه أراد فإن انتهوا عن حالهم التي هم عليها الآن من الكفر والقتال فإن الله غفور لهم مامضى رحيم بهم عند اللقاء ويدل على لزوم توبتهم من الشرك تذييل الآية السابقة حيث قال سبحانه (كذلك جزاء الكافرين) فجمع في الآية بين قتالهم وكفرهم قرينة لشمول الانتهاء للأمرين ، كما أشار إلى ذلك الآلوسي (٢) ويقويه أيضا قوله بعد ذلك مباشرة (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) وقوله بعدها (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)

(١)مفاتيح الغيب (١٣١/٥(
(٢)روح المعاني (٧٦/٢ (

وقد أكد سبحانه هذا المعنى بقوله في سورة الأنفال آية رقم٣٨-٣٩ (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير(

وقد أجمل القرطبي ذلك في قوله : (فإن انتهوا) أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ماتقدم (١ (

خامسا : استنبط الرازي رحمه الله من الآية مايدل على قبول التوبة من أي ذنب مهما عظم فقال : دلت الآية على أن التوبة من كل ذنب مقبولة ، وقول من قال : التوبة عن القتل العمد غير مقبولة خطأ ، لأن الشرك أشد من القتل ، فإذا قبل الله توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى ، وأيضا فالكافر قد يكون بحيث جمع مع كونه كافرا كونه قاتلا ، فلما دلت الآية على قبول توبة كل كافر دل على أن توبته إذا كان قاتلا مقبولة والله أعلم (٢)

وهو استنباط قوي وجيه منه طيب الله ثراه ، وقد أشار إلى بعضه غير واحد من المفسرين (٣) إلا أن تخطئة القائل بعدم قبول التوبة من قاتل العمد غير مقبولة إلا بعد استيعاب أدلته والرد عليها وليس هذا مجاله والآية ليست صريحة في تلك المسألة وإنما هي تشملها في حالة عدم ورود نصوص مخصصة لهذه المسألة ، أما والحال أن هناك نصوصا عند المعارضين فالأمر لايعدو أن تكون الآية من النصوص المؤيدة للقول الآخر ولن تبلغ قوله تعالى (إن الله يغفر الذنوب جميعا) الزمر آية رقم ٥٣ ونحوها في الدلالة والله أعلم

سادسا : تعرض ابن العربي لبقاء الرق على من أسلم بعد الأسر في كلامه عن الآية وهذا لادخل له بها لأن مغفرة الله ورحمته المقررة في الآية لاتقتضي ماقد يترتب على الانتهاء من أحكام دنيوية والله أعلم

(١)الجامع لأحكام القرآن (٧٢٨/١(

(٢)مفاتيح الغيب (١٣٢/٥(

(٣)انظر البحر المحيط (٦٧/٢) ، روح المعاني (٧٦/٢(

﴿ وَقَـٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾

قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلاعدوان إلا على الظالمين)

الروايات الواردة في تفسير الآية:

-١عن ابن عمر رضي الله عنهما : أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس قد ضيعوا ، وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخي فقالا : ألم يقل الله : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله

-٢عن نافع : أن رجلا أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ما حملك على أن تحج عاما ، وتعتمر عاما ، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ فقال : يا ابن أخي ، بني الإسلام على خمس : إيمان بالله ورسوله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وأداء الزكاة ، وحج البيت قال : يا أبا عبد الرحمن ، ألاتسمع ما ذكر الله في كتابه : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) ، (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال : فعلنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلا ، فكان الرجل يفتن في دينه : إما قتلوه وإما يعذبونه ، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ قال : أما عثمان فكان الله عفا عنه ، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه ، وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأشار بيده فقال : هذا بيته حيث ترون

-٣عن سعيد بن جبير قال :خرج إلينا ابن عمر ونحن نرجوا أن يحدثنا بحديث يعجبنا ، فبدرنا إليه رجل فقال : يأأبا عبدالرحمن ، ماتقول في القتال في الفتنة ؟ فإن الله عز وجل قال : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) قال : ويحك ، أتدري ماالفتنة ؟ إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك

-٤عن أبي ظبيان قال : جاء رجل إلى سعد فقال له : ألا تخرج تقاتل مع الناس حتى لا تكون فتنة ؟ فقال سعد : قد قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم تكن فتنة ، فأما أنت وذو البطين فتريدون أن أقاتل حتى تكون فتنة

-٥عن ابن عباس رضي الله عنهما : (وقاتلوهم) بالابتداء منهم في الحل والحرم (حتى لاتكون فتنة) الشرك بالله في الحرم (ويكون الدين لله) يكون الإسلام والعبادة لله في الحرم (فإن انتهوا) عن قتالكم في الحرم (فلاعدوان) فلاسبيل لكم بالقتل (إلا على الظالمين) المبتدئين بالقتل

-٦وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يقول : شرك

-٧وعن أبي العالية والحسن ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم نحو قول ابن عباس المتقدم

-٨عن مجاهد رحمه الله : (حتى لاتكون فتنة) : يقول : لايكون شرك (ويكون الدين لله فإن انتهوا فلاعدوان إلا على الظالمين) يقول : لاتقاتلوا إلا من قاتلكم

-٩عن قتادة رحمه الله قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) كانوا لايقاتلون فيه حتى يبدءوا بالقتال ، ثم نسخ بعد ذلك فقال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) حتى لا يكون شرك (ويكون الدين لله) أن يقال : لا إله إلا الله ، عليها قاتل نبي الله وإليها دعا

-١٠عن السدي رحمه الله : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال : أما الفتنة : فالشرك

-١١عن الربيع (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أى الشرك

-١٢عن ابن زيد في قوله) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال : حتى لايكون كفر ، وقرأ (تقاتلونهم أو يسلمون (

-١٣عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبوبكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يأأبابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى ؟ قال أبوبكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لومنعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت أن الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق

١٤-عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل

١٥-عن قتادة رحمه الله : (ويكون الدين لله) أن يقال : لا إله إلا الله ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع (يعني : الآتي ذكره (

١٦-عن الربيع رحمه الله : ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لاإله إلا الله ، عليه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وإليه دعا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

١٧-عن أبي العالية : حتى يقول لا إله إلا الله

١٨-عن الحسن وزيد بن أسلم : حتى لا يعبد إلا الله

١٩-عن قتادة رحمه الله قوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) : والظالم الذي أبى أن يقول : لا إله إلا الله زاد في رواية : (يقاتل حتى يقول لاإله إلا الله)

٢٠-عن عكرمة رحمه الله في هذه الآية (فلا عدوان إلا على الظالمين) قال : هم من أبى أن يقول : لا إله إلا الله

٢١-عن أبي العالية : قوله (فلاعدوان إلا على الظالمين) يعني : على من أبى أن يقول : لاإله إلا الله

-٢٢عن الربيع رحمه الله (فلا عدوان إلا على الظالمين) قال : هم المشركون

-٢٣عن مجاهد رحمه الله (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) يقول : لا تقاتلوا إلا من قاتلكم

-٢٤عن السدي رحمه الله قال : (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) فإن الله لا يحب العدوان على الظالمين ، ولا على غيرهم ، ولكن يقول : اعتدوا عليهم بمثل مااعتدوا عليكم

-٢٥عن مقاتل بن حيان : نحو ذلك

الحواشي :

-١أخرجه البخاري (١٨٣/٨) قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به وذكره ابن كثير (٣٢٩/١) من رواية البخاري فقط وعزاه السيوطي له ولأبي الشيخ وابن مردويه (الدر ٢٠٥/١ (

-٢أخرجه البخاري (١٨٣/٨-١٨٤ (٣٠٩،٣١٠ ، من طريق حيوة عن بكر بن عمرو عن بكير عن نافع به وذكره ابن كثير (٣٣٠/١) والسيوطي (٢٠٦/١) ولم ينسباه لغير البخاري

-٣أخرجه البخاري (٣١٠/٨ ، ٤٥/١٣) وأحمد (المسند رقم ٥٦٩٠ واللفظ له ، رقم ٥٣٨١) والنسائي (التفسير ٢٢٩/١) وابن أبي حاتم (التفسير رقم ٩٣٩) من طريق بيان عن وبرة عن سعيد به وأخرجه أيضا البيهقي وأبو نعيم في المستخرج (انظر الفتح ٣١١/٨) ولم يذكره السيوطي

-٤أخرجه ابن أبي حاتم (انظر الدر ٢٠٦/١ ، ٢١٤/١ ط الأنوار) ولم أقف عليه في تفسيره لسورة البقرة وذكره ابن كثير تحت الآية المشابهة في سورة الأنفال (٥٩٧/٣) وعزاه لابن مردويه من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال ذو البطين - يعني أسامة بن زيد - لاأقاتل رجلا يقول : لا إله إلا الله أبدا ، قال : فقال سعد بن مالك : وأنا والله لأقاتل رجلا يقول : لا إله إلا الله أبدا فقال رجل : ألم يقل الله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) ؟ فقالا : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله وفي اعتزال سعد للفتنة روايات عدة (انظر كمثال تاريخ دمشق لابن عساكر ١٧٠،١٧١/٧)

-٥أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٣/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٦أخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) قال : حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عنه به وأخرجه البيهقي في الدلائل ٥٨٢/٢ من طريق عبد الله بن صالح به مطولا وفيه الجزء المذكور أعلاه وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١١ الآية ١٩٠) وأخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٠ من طريق الضحاك عنه بنحوه وأخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه بلفظ : قاتلوا حتى لايكون شرك وذكره السيوطي في الدر

(٢٠٤/١) وعزاه للمخرجين وقال : من طرق عن ابن عباس في قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يقول : شرك بالله (ويكون الدين) ويخلص التوحيد (لله (

-٧علقه عنهم ابن أبي حاتم ٩٤١،٩٤٣،٩٤٦،٩٤٨ ولم أقف عليه موصولا ولم يذكره السيوطي

-٨تفسير مجاهد (٩٨/١) من طريق آدم قال : ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه وإسناده صحيح تقدم الكلام عليه (برقم ٥ آية ١٩١) وأخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) من طريق عيسى وشبل عن ابن أبي نجيح به مقتصرا على تفسير الفتنة وعزاه في الدر (٢٠٥/١) لعبد بن حميد وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٢ عنه

-٩أخرجه ابن جرير (١٩٢/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به وإسناده صحيح وأخرجه النحاس (الناسخ والمنسوخ ص٥٢٠) من طريق روح عن سعيد به بنحوه وأخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) من طريق سعيد عنه مقتصرا على تفسير الفتنة فقط وقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٩٠/١) ومن طريقه ابن جرير (١٩٤/٢) عن معمر عنه مثله وانظر ماتقدم في الآية السابقة عنه وعلقه عنه ابن أبي حاتم ٩٤٤ وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة نحوه وزاد : وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين قال : وإن الظالم الذي أبى أن يقول : لا إله إلا الله ، يقاتل حتى يقول : لاإله إلا الله (انظر الدر٢٠٥/١) وتفسير الظالم يأتي في محله إن شاء الله والحديث يأتي تخريجه أيضا بغير هذا اللفظ

-١٠أخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهذا الإسناد تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١٦ آية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٧ عنه ولم يذكره السيوطي

-١١أخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع به وفيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٥ عن الربيع ولم يذكره السيوطي

-١٢أخرجه ابن جرير (١٩٤/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٣أخرجه البخاري (٣٢١/٣) ومسلم (٥١/١) وأحمد في المسند (١٩/١ واللفظ له ، ١١،٣٥،٤٧/١) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عنه به ذكره ابن كثير (٢٢٧/١) وعزاه للصحيحين ولم يذكره السيوطي وتقدم عن قتادة مرسلا بلفظ : حتى يقولوا لاإله إلا الله فإن انتهوا فلاعدوان على الظالمين وفي الباب أحاديث أخرى منها عن جابر رضي الله عنه مرفوعا عند مسلم (٥٢/١) وابن ماجه (٥٢/١) وغيرهما

-١٤تقدم تخريجه (آية ١٩٠ الأثر رقم٢) ذكره ابن كثير (التفسير٢٢٧/١) ولم يذكره السيوطي

-١٥أخرجه ابن جرير (١٩٥/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح وانظر ماتقدم عند قوله تعالى (حتى لاتكون فتنة) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٢) عنه وماذكره قتادة مرسلا تقدم موصولا ذكره السيوطي (٢٠٥/١)

-١٦أخرجه ابن جرير (١٩٥/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه عنه به وفيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير وماروواه الربيع مرسلا تقدم موصولا وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٣) عنه بلفظ : حتى يقول لا إله إلا الله ذكره السيوطي (٢٠٥/١(

-١٧علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥١) عنه ولم أقف عليه موصولا ولم يذكره السيوطي

-١٨علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٤ ، ٩٥٥) عنهما ولم أقف عليه موصولا ولم يذكره السيوطي

-١٩أخرجه ابن جرير (١٩٥/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وقد رواه النحاس في ناسخه (ص ٥٢٠) من طريق سعيد به مطولا والزيادة المذكورة منه وإسناده صحيح وعلقه ابن أبي حاتم (رقم٩٦٢) عنه وانظر ماتقدم تحت قوله (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة(

-٢٠أخرجه ابن جرير (١٩٥/٢) قال : حدثني المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا عثمان بن غياث قال : سمعت عكرمة فذكره وإسناده رجاله ثقات والمثنى تقدم الكلام عليه (في الأثر رقم ١٤ الآية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦١) عنه ذكره السيوطي (٢٠٥/١(

-٢١أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٠) قال : حدثنا أبي ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية به ومحمد بن خلف قال الحافظ : صدوق (التقريب ص٤٧٧) والإسناد إلى أبي العالية حسن وانظر (الأثر رقم١٢ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٢٢أخرجه ابن جرير (١٩٥/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده قابل للتحسين وقد تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١٤ آية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٣) عنه بنحوه ولم يذكره السيوطي

-٢٣أخرجه ابن جرير (١٩٦/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وأخرجه أيضا من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به مثله وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٦) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به وإسناده صحيح وقد تقدم تخريجه من تفسير مجاهد عند قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة (

-٢٤أخرجه ابن جرير (١٩٦/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٧) عن أبي زرعة عن عمرو به مثله وإسناده على شرط مسلم ولم يذكره السيوطي

-٢٥علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٥٨) عنه ولم أقف عليه موصولا ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال البقاعي : ولما كان المراد بما مضى من قتالهم كف أذاهم بأي فعل كان حققه بقوله : (وقاتلوهم) أي هؤلاء الذين نسبناهم إلى قتالكم وإخراجكم وفتنتكم أعم من أن يكونوا كفارا أو لا (حتى لاتكون) أي توجد فتنة بأن لايقدروا أن يؤذوا أحدا من أهل الإسلام ليردوه عن دينه أو يخرجوه من داره أو يخلعوه من ماله أو يغلبوه على حقه (١)

(١)نظم الدرر (١١٣/٣)

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير : يعني تعالى ذكره بقوله (فإن انتهوا) فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ، ودخلوا في ملتكم ، وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه ، وتركوا ماهم عليه من عبادة الأوثان ، فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم ، فإنه لا ينبغى إلا على الظالمين وهم المشركون بالله ، والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم

فإن قال قائل : وهل يجوز الاعتداء على الظالم (فلا عدوان إلا على الظالمين)؟ قيل : إن المعنى في ذلك غير الوجه الذي ذهبت ، وإنما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء ، يقول : افعلوا بهم مثل الذى فعلوا بكم ، كما يقال : إن تعاطيت مني ظلما تعاطيته منك ، والثاني ليس بظلم ، كما قال عمرو بن شأس الأسدي:

جزينا ذوي العدوان بالأمس قرضهم قصاصا سواء حذوك النعل بالنعل

وإنما كان ذلك نظير قوله (الله يستهزىء بهم) (فيسخرون منهم سخر الله منهم (

قال : فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول في قوله (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) لا يجوز أن يقول : (فإن انتهوا) إلا وقد علم أنهم لا ينتهون إلا بعضهم فكأنه قال : فإن انتهى بعضهم فلا عدوان إلا على الظالمين منهم ، فأضمر ، كما قال : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) يريد : فعليه ما استيسر من الهدى وكما تقول : إلى من تقصد أقصد ، يعنى إليه وكان بعضهم ينكر الإضمار في ذلك ، ويتأوله: فإن انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى ، ولا عدوان إلا على الظالمين الذين لا ينتهون (١ (

وقال الراغب : ومن العدوان الذي هو على سبيل المجازاة ويصح أن يتعاطى مع من ابتدأ قوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) (٢ (

وقال الزمخشري :وضع قوله (إلا على الظالمين) موضع : على المنتهين (٣)

وقال ابن عطية : الدين هنا الطاعة والشرع وقال : الظالمون هم على أحد التأويلين من بدأ بالقتال وعلى التأويل الآخر من بقي على كفر وفتنة (٤) وتبعه القرطبي في معنى الظالمين (٥)

وقال ابن الجوزي : والعدوان الظلم وأريد به هنا الجزاء فسمى الجزاء عدوانا مقابلة للشيء بمثله كقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) (٦) وبنحوه قال النسفي (٧ (

(١)جامع البيان (٢/١٩٥-١٩٦ (

(٢)المفرادت (ص٣٢٧(

(٣)الكشاف (١/٣٤٢(

(٤)المحرر الوجيز (١/٢٦٣(

(٥)الجامع لأحكام القرآن (١/٧٢٨(

(٦)زاد المسير (١/٢٠٠(

(٧)تفسير النسفي (١/٩٩(

وقال الرازي : في المراد بالفتنة ههنا وجوه ؛ أحدها : أنها الشرك والكفر قالوا : كانت فتنتهم أنهم كانوا يضربون ويؤذون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى ذهبوا إلى الحبشة ثم واظبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفارا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والمعنى : قاتلوهم حتى تظهروا فلايفتنوكم عن دينكم فلاتقعوا في الشرك وثانيها : قال أبو مسلم : معنى الفتنة ههنا الجرم قال : لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى لايكون منهم القتال الذي إذا بدءوا به كان فتنة على المؤمنين ، لما يخافون عنده من أنواع المضار

أما قوله تعالى (ويكون الدين لله) فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك ، لأنه بين الشرك وبين أن يكون الدين كله لله واسطة ، والمراد منه أن يكون تعالى هو المعبود المطاع دون سائر مايعبد ويطاع غيره ، فصار التقدير كأنه تعالى : وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الإسلام ، وحتى يزول مايؤدي إلى العقاب ويحصل مايؤدي إلى الثواب ، ونظيره قوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) وفي ذلك بيان أنه تعالى إنما أمر بالقتال لهذا المقصود

أما قوله تعالى (فإن انتهوا) فالمراد : فإن انتهوا عن الأمر الذي لأجله وجب قتالهم ، وهو إما كفرهم أو قتالهم ، فعند ذلك لايجوز قتالهم ، وهو كقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (

أما قوله تعالى (فلا عدوان إلا على الظالمين) ففيه وجهان ؛ الأول : فإن انتهوا فلا عدوان ، أي فلا قتل إلا على الذين لاينتهون على الكفر فإنهم بإصرارهم على كفرهم ظالمون

لأنفسهم على ماقال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) فإن قيل : لم سمى ذلك القتل عدوانا ، مع أنه في نفسه حق وصواب ؟ قلنا : لأن ذلك القتل جزاء العدوان فصح إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدي عليكم) (ومكروا ومكر الله) (فيسخرون منهم سخر الله منهم) والثاني : إن تعرضتم لهم بعد انتهائهم عن الشرك والقتال كنتم أنتم ظالمين فنسلط عليكم من يعتدي عليكم (١)

(١)مفاتيح الغيب (٥/١٣٢-١٣٣(

وقال الأخفش : فإن انتهى بعضهم فلاعدوان إلا على من لم ينته وهو الظالم نقله عنه أبو حيان (١ (

وقال الخازن : سمى الكافر ظالما لوضعه العبادة في غير موضعها (٢ (

وقال ابن القيم تحت هذه الآية : فمد قتالهم إلى أن ينتهوا عن أسباب الفتنة وهي الشرك ، وأخبر أنه لاعدوان إلا على الظالمين ، والمجاهر بالسب والعدوان على الإسلام غير منته ، فقتاله واجب إذا كان غير مقدور عليه ، وقتله مع القدرة حتم ، وهو ظالم ، فعليه العدوان الذي نفاه عمن انتهى وهو القتل والقتال وهذا بحمد الله في غاية الوضوح (٣)

وقال ابن كثير : ثم أمر تعالى بقتال الكفار : (حتى لا يكون فتنة) أى : شرك قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ، ومقاتل بن حيان ، والسدى ، وزيد بن أسلم (ويكون الدين لله) أى : يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان وقوله : (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) يقول : فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين ، فكفوا عنهم ، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ، ولا عدوان إلا على الظالمين وهذا معنى قول مجاهد : لا يقاتل إلا من قاتل أو يكون تقديره : فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم ، وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك ، والمراد بالعدوان هاهنا المعاقبة والمقاتلة ، كقوله : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبم به) ولهذا قال عكرمة وقتادة : الظالم الذي أبى أن يقول : لاإله إلا الله (٤ (

(١)البحر المحيط (٦٩/٢(
(٢)لباب التأويل (١٧٠/١ (
(٣)أحكام أهل الذمة (٨٢٩/٢) ، بدائع التفسير (٣٨٨/١(
(٤)تفسير القرآن العظيم (٣٢٩/١(

وقال الشوكاني : (فلاعدوان إلا على الظالمين) أي لاتعتدوا إلا على من ظلم وهو من لم ينته عن الفتنة ولم يدخل في الإسلام وإنما سمى جزاء الظالمين عدوانا مشاكلة (١ (

(١)فتح القدير (١٩١/١(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

من الممكن أن يقال : إن المراد من الآية هو بيان الغاية التي لأجلها أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بقتال الكفار وهي زوال الشرك أو مايدعو إليه من رفعة الكفر وأهله وانتشار الإسلام وارتفاع مناره بعلو كلمة التوحيد وهيمنتها على سائر الأديان ودينونة الخلق لشريعة ربهم جل وعلا ، فإن حصلت الغاية فانتهى الكفار عن محاربة أهل الإسلام بإسلامهم أو بإذعانهم ، فلا يقبل إيقاع شيء من الظلم على هؤلاء المنتهين من قبل المؤمنين إلا على سبيل المجازاة للظالم منهم كمن أصر على الكفر ولم يذعن أو أقام على محاربة أهل الإسلام ولم يقلع ، أو تبين عدم صدقه فيما ادعاه من الإسلام أو الإذعان وبقيت مسائل ومباحث في أقوال أهل التفسير نفعنا الله بعلومهم :

أولا : الضمير في قوله : (وقاتلوهم) لاشك في كون المراد به كفار مكة وهو قول جماهير المفسرين ، ومن أدخل فيه غيرهم فهو من باب اتفاقهم في سبب المقاتلة ، وفي الوصف الذي ظهر في قوله (كذلك جزاء الكافرين) وإنما الخطاب في الأصل لهم بدليل الآثار الواردة وقوله تعالى (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) ورجوع الضمائر كلها لمذكور واحد وأما قول البقاعي بشموله الكفار وغيرهم فليس بوجيه

ثانيا : تعرض ابن العربي لبعض المسائل الفقهية المترتبة على الآية :

فاستدل بها على أن غاية القتال انتهاؤهم عن الكفر وبين أن سبب هذا القتال هو كفرهم ورد على أبي حنيفة وأصحابه في زعمهم أن سبب القتل هو الحربة وعليه فلايقاتل إلا من قاتل والخلاصة أن قتالهم هو بسبب كفرهم فعلا ولكن بالشروط الشرعية للقتال والتي اندرج بعضها تحت قوله (ولاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين(

واستدل بها للقائلين : لاتقبل من مشركي العرب جزية لأن غاية القتال الإيمان وليس الجزية ثم رد عليهم بجعل ذلك تخصيصا آخر من الحالة العامة وهي الأمر بالقتال بعد تخصيص من انتهى منهم بالإيمان (١)

ويمكن أن يقال : إن هذا كله مبني على الجزم بأن المراد بالفتنة هنا الكفر وليس هذا بمسلم عند الكل ثم إن المتأمل يلمح سبب تسمية الكفر أو الشرك فتنة وقد ذكرت ذلك عند قوله : والقتنة أشد من القتل وذلك أن الفتنة يراد بها الكفر أو الشرك بمعنى محاولة إرجاع المسلم إلى دين الكفر وهذه فتنة واضحة جدا إلا أن القتال حتى ترتفع راية الإسلام ويكون له السلطة والتحكم كاف في إيقافها ولو بقي بعض الكفار على دينهم مؤدين للجزية ، ويراد بها الكفر أو الشرك بمعني بقاء الكافر على كفره أو المشرك على شركه وهذه فتنة بطريق غير مباشر شريطة أن يكون هذا الكافر عزيزا منيعا ذا إظهار لدينه ، أما إذا كان ذليلا مقهورا صاغرا مؤديا للجزية فلا فتنة حينئذ فتعتبر الغاية قد تحققت ، وعليه فالآية متضمنة أداء الجزية على المعنيين والله الموفق وأما ماذهب إليه ابن عاشور (٢) من بقاء الفتنة مع مصير المشركين ضعفاء فقد استدل له بدليل عليه وهو ذكره لبعض مواقف اليهود من دسهم السم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله بعض أصحابه ، وهذا مع التسليم بأن اليهود كانوا ضعفاء مقهورين فما ذكره حجة عليه لأن إبقاءهم على شركهم مع أدائهم الجزية مقرر بالاتفاق فما يقال فيهم يقال في غير الكتابيين والله أعلم

وقال ابن عطية : والانتهاء في هذا الموضع يصح مع عموم الآية في الكفار أن يكون الدخول في الإسلام ويصح أن يكون أداء الجزية (٣)

(١) أحكام القرآن له (١١٢/١(
(٢)التحرير والتنوير (٢٠٨/١/٢(
(٣)المحرر الوجيز (٢٦٣/١ (

وبنحوه قال القرطبي (١ (

وقد ذهب جماعة من الفقهاء بل ومن المفسرين ومنهم الرازي وقد تقدم كلامه والجصاص (٢) والبغوي (٣) والخازن (٤) والبقاعي (٥) والآلوسي (٦) إلى أن الوثني لايقبل منه إلا الإسلام فإن أباه قتل وعللوا ذلك ببعض العلل ونقله ابن عاشور عن علمائهم وذكر ابن العربي بعض الأدلة على عدم صحة هذا القول وليس المجال هنا لتحرير هذه المسألة إلا أن آيتنا لادلالة فيها على ذلك كما قدمت آنفا

(١)الجامع لأحكام القرآن (١/٧٢٨(

(٢)أحكام القرآن له (١/٣٢٣(

(٣)معالم التنزيل (١/١٦٩(

(٤)لباب التأويل (١/١٦٩(

(٥)نظم الدرر (٣/١١٤(

(٦)روح المعاني (٢/٧٦ (

وأما احتجاج ابن زيد وتبعه الرازي والآلوسي بقوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) فيحتاج إلى وقفة لأن الآية في قوم غير مشركي مكة المقصودين بآيتنا وهم قوم كما ذكر تعالى أولو بأس شديد وقد اختلف في المقصود بهم وعلى كل فقوله (يسلمون) يحتمل المعنى اللغوي للإسلام وهو الاستسلام والخضوع فيشمل بذلك قبول الجزية والمسألة تحتاج إلى بحث والله أعلم

ثالثا : أثار الرازي إشكالا قال : فإن قيل : كيف يقال (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) مع علمنا بأن قتالهم لايزيل الكفر وليس يلزم من هذا أن خبر الله لايكون حقا

ورد عليه بقوله : الجواب من وجهين ؛ الأول : أن هذا محمول على الأغلب لأن الأغلب عند قتالهم زوال الكفر والشرك ، لأن من قتل فقد زال كفره ، ومن لايقتل يخاف منه الثبات على الكفر فإذا كان هذا هو الأغلب جاز أن يقال ذلك الجواب الثاني : أن المراد قاتلوهم قصدا منكم إلى زوال الكفر ، لأن الجواب على المقاتل للكفار أن يكون مراده هذا ، ولذلك متى ظن أن من يقاتله عن الكفر بغير القتال وجب عليه العدول عنه (١(

(١)مفاتيح الغيب (٥/١٣٢-١٣٣(

وأرى والله أعلم أنه لاداعي لإثارة مثل هذا الإشكال وذلك لأن الغاية المذكورة متعلقة باستمرارية القتال وليس استمرارية الكفر بمعنى أن القتال بين المسلمين والكافرين يجب أن يستمر إلى أن يزول الكفر – مع التسليم بأن ذلك معنى قوله (حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) – وليس المراد أن القتال سيزيل الكفر وفرق كبير بين المعنيين ، كما أن الآية إنشائية أمرية لاتحتمل صدقا أو كذبا فإخراجها عن الإنشاء إلى الخبر خروج عن الأصل والله تعالى أعلم

رابعا : أكثر المفسرين أعرض عن تفسير قوله تعالى (فإن انتهوا) اعتمادا على تفسيرهم للآية المشابهة السابقة مع ملاحظة أنه قد يختلف معنى مايطلب انتهاؤهم عنه في الآيتين وقد أشرت إلى ذلك سابقا وربما قواه اختلاف التذييل في كل من الآيتين والله أعلم

خامسا : ماذكره غير واحد من احتمال المعنى في قوله (فلاعدوان إلا على الظالمين) أن يكون المراد بالظالمين المؤمنين الذين يقاتلون من انتهى من الكفار وأن الله يسلط عليهم من يعتدي عليهم بسبب هذا الظلم أراه معنى ضعيفا أريد منه الهروب من وصف المقاتلين للظالمين بالاعتداء ، وليس في أثر مجاهد مايدل عليه كما يوهم كلام ابن كثير رحمه الله وكذلك محاولة تفسير العدوان بمعنى آخر غير معنى الاعتداء ومن ذلك قول البقاعي : (فلا عدوان) أي فلا سبيل يقع فيه العدو الشديد للقتال عليهم ، فإنه لاعدوان (إلا على الظالمين) قال الحرالي : فذكر الظلم الشامل لوجوه إيقاع الأمر في غير موضعه من أعلى الدين إلى أدناه – انتهى ويجوز أن يكون التقدير : فإن انتهوا عن الشرك فقد انتفى عنهم اسم الظلم فلا تعتدوا عليهم ، فإن اعتديتم عليهم سلطنا عليكم لظلمكم لهم من يعتدي عليكم ، فإنه لاعدوان إلا على الظالمين الذين دخلتم في مسماهم وخرجوا من مسماهم بالانتهاء ، فلا عدوان إلا عليكم لا عليهم ، ومعنى العدوان : القتال بغاية العدو والشدة والعزم(١)

وقول ابن عاشور : والعدوان هنا إما مصدر عدا بمعنى وثب وقاتل أي فلاهجوم عليهم وإما مصدر عدا بمعنى ظلم كاعتدى فتكون تسميته عدوانا مشاكلة لقوله (على الظالمين) كما سمى جزاء السيئة بالسوء سيئة وهذه المشاكلة تقديرية (٢)

ولاداعي لمثل تلك المحاولات والأقرب أن " عدا " هنا بمعنى "ظلم" لثبوت المشاكلة اللفظية في مواضع عدة من التنزيل تقدم بعضها وهو قول جمهور المفسرين ويقويه ورود كلمة العدوان بهذا المعنى في التنزيل في جميع مواضعها قال تعالى : (تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان) البقرة ٨٥ ، وقال : (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا) النساء ٣٠ وقال : (ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة ٢ وقال : (يسارعون في الإثم والعدوان) المائدة ٦٢ وقال : (أيما الأجلين قضيت فلاعدوان علي) القصص ٢٨ وقال : (ويتناجون بالإثم والعدوان) المجادلة ٨ وقال : (فلاتتناجوا بالإثم والعدوان) المجادلة ٩ وقد أطنب بعض المفسرين كأبي حيان والآلوسي في توجيه تلك الآية والمعنى الذي دلت عليه الآثار واضح سلس ليس فيه أي إشكال والحمد لله رب العالمين

مسائل لغوية:

قوله (حتى لاتكون فتنة) : كان هنا تامة وحتى بمعنى كي أو إلى أن (٣(

(١)نظم الدرر (٣/١١٥-١١٦(

(٢)التحرير والتنوير (٢/١/٢٠٩ (

(٣)النسفي (١/٩٩(

قوله (ويكون الدين لله) : لم يؤت هنا بالتوكيد بـ "كل" كما جاء في آية الأنفال لأن أصل نزول هذه الآية هنا في مشركي العرب وأما هناك فهي في عموم الكفار فناسب هناك التوكيد بقوله كله وتركه هنا أفاده أبو حيان (١) والآلوسي (٢) بنحوه وقال البقاعي : لما كان هذا في أوائل الهجرة قبل أن يروا من نصر الله لهم مايقوي عزائمهم أعراه من التأكيد (٣)

قوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) : علة للجزاء المحذوف أقيمت مقامه والتقدير فإن انتهوا وأسلموا فلا تعتدوا عليهم لأن العدوان على الظالمين والمنتهون ليسوا بظالمين قاله الآلوسي

والعدوان : مصدر من عدا وقد عقد الدامغاني لتلك المادة فقرتين فقال : عدا : على وجهين التعدي عما أمر الله عز وجل ، الاعتداء بعينه وهو الظلم ثم ذكر أمثلته من القرآن ثم قال : عدا : على وجهين لا سبيل ، الظلم فوجه منهما : العدوان يعني لاسبيل قوله تعالى في سورة

البقرة (فلاعدوان إلا على الظالمين) وقوله سبحانه في سورة القصص (أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي) يعني لاسبيل علي (٤) وذكر أبو حيان هذا الوجه في تفسير العدوان هنا وقال : وهو مجاز عن التسليط والتعرض (٥) وقد تقدم كلام في ذلك وأن الأقرب المشاكلة اللفظية وآية القصص يصح أن يفسر العدوان فيها بالظلم ، وأما قضية المجاز وجوازه في القرآن فقد حدث فيها خلاف وجمهور أهل العلم من المتأخرين على جوازه والمسألة أراها اختلافا لفظيا في حقيقة الأمر وأن سبب نفي وجود المجاز في القرآن توسع الغلاة فيه ممأأوقعهم في التعرض لذات الله وصفاته وأفعاله بهذا المجاز فضلت في ذلك فرق والله المستعان (٦)

(١)البحر المحيط (٦٨/٢(

(٢)روح المعاني (٧٦/٢(

(٣)نظم الدرر (١١٤/٣(

(٤)إصلاح الوجوه والنظائر (ص٣١٩(

(٥)البحر المحيط(٦٩/٢)

(٦)انظر للاستفاضة : مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/٢-٣٣٢) ، نفي جواز المجاز في المنزل للإعجاز للشنقيطي

﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾

قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)

الروايات الواردة في تفسير الآية:

-١عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ويغزو فإذا حضره ، أقام حتى ينسلخ

-٢عن ابن عباس رضي الله عنه قال : رضي الله بالقصاص من عباده ، ويأخذ منكم العدوان ؛ قال الله : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فحجة بحجة ، وعمرة بعمرة

-٣عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (والحرمات قصاص) هم المشركون كانوا حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت ، ففخروا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة ، فأدخله الله البيت الحرام واقتص له منهم

-٤عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (والحرمات قصاص) قال : هم المشركون حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ، فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام ، فاقتص له منهم

-٥عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعد عن البيت ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه القابل فلما كان العام القابل تجهز وأصحابه قتالهم لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام فأنزل الله ذلك .

٦-عن ابن عباس رضي الله عنهما : (الشهر الحرام) الذي دخلت فيه لقضاء العمرة (بالشهر الحرام) الذي صدوك عنه (والحرمات قصاص) بدل

٧-عن مجاهد رحمه الله في قول الله جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال : فخرت قريش بردها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلد الحرام ، فأدخله الله مكة في العام المقبل من ذي القعدة فقضى عمرته ، وأقصه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية

٨-عن عكرمة رحمه الله في قولة تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال : كان هذا في سفر الحديبية ، صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام ، فقاضوا يومئذ المشركين قضية أن لهم أن يعتمروا فيه العام المقبل

٩-عن عروة وابن شهاب رحمهما الله قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام القابل من عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذى صده فيه المشركون عن المسجد الحرام وأنزل الله في تلك العمرة (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد فيه

١٠-عن قتادة رحمه الله قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا في ذي القعدة ومعهم الهدي حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون ، فصالحهم نبي الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك ، حتى يرجع من العام المقبل ، فيكون بمكة ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بسلاح راكب ويخرج ، ولا يخرج بأحد من أهل مكة ، فنحروا الهدي بالحديبية ، وحلقوا وقصروا ، حتى إذا كان من العام المقبل أقبل نبي الله وأصحابه حتى دخلوا مكة ، فاعتمروا في ذي القعدة ، فأقاموا بها ثلاث ليال ، فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية ، فأقصه الله منهم ، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه ذي القعدة ، فقال الله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)

١١-عن مقسم رحمه الله في قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال : كان هذا في سفر الحديبية ، صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام ، فقاضوا المشركين يومئذ قضية : إن لكم أن تعتمروا في العام المقبل في هذا

الشهر الذي صدوهم فيه ، فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا ، فلذلك قال (والحرمات قصاص)

-١٢عن السدي رحمه الله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال : لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من مهاجره ، صده المشركون ، وأبوا أن يتركوه ، ثم إنهم صالحوه في صلحهم على أن يخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون ، ويتركونه فيها ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة ، فخلوا له مكة ثلاثة أيام ، فنكح في عمرته تلك ميمونة بنت الحارث الهلالية

-١٣عن الضحاك رحمه الله في قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت الحرام ، فأدخله الله البيت الحرام العام المقبل ، واقتص له منهم ، فقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص (

-١٤عن أبي العالية رحمه الله قوله : (الشهر الحرام بالشهر الحرام) قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة ، ومعهم الهدي ، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون ، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يرجعوا ثم يقدم عاما قابل فيقيم بمكة ثلاثة أيام ، ولايخرج معه بأحد من أهل مكة ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الهدي بالحديبية وحلقوا أو قصروا ، فلما كان عام قابل أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، حتى دخلوا مكة في ذي القعدة فاعتمروا وأقاموا بها ثلاثة أيام ، وكان المشركون قد فخروا عليه حين صدوه يوم الحديبية ، فقص الله له منهم ، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي ردوه فيه في ذي القعدة ، فقال الله : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)

-١٥عن الربيع رحمه الله قال : أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة ومعهم الهدي ، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون ، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل فيقيم بمكة ثلاثة أيام ، ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة ، فنحروا الهدي بالحديبية ، وحلقوا وقصروا حتى إذا كانوا من العام المقبل ، أقبل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة ، فاعتمروا في ذي القعدة وأقاموا بها ثلاثة أيام ، وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية ، فقاص

الله له منهم ، وأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه في ذي القعدة ، قال الله جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)

-١٦عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء وسألته عن قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال : نزلت في الحديبية ، منعوا في الشهر الحرام ، فنزلت (الشهر الحرام بالشهر الحرام) عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام

-١٧عن ابن زيد رحمه الله في قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام) حتى فرغ من الآية ، قال : هذا كله قد نسخ ، أمره أن يجاهد المشركين وقرأ (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقرأ (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) العرب فلما فرغ منهم ، قال الله جل ثناؤه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله) حتى بلغ قوله (وهم صاغرون) قال : وهم الروم ، قال : فوجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

-١٨عن الحسن رحمه الله أن مشركي العرب قالوا للنبي عليه السلام : أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام ؟ قال : نعم وأرادوا أن يغتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فيه ، فنزلت هذه الآية

الحواشي :

١- أخرجه أحمد (المسند ٣٤٥/٣) قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير عن جابر به وأخرجه أيضا (المسند ٣٣٤/٣) عن حجين بن المثنى أبي عمرو عن ليث به وأخرجه ابن جرير (٣٤٦/٢-٣٤٧) والنحاس في ناسخه (٥٣٥/١) والجصاص في الأحكام (٤٠١/١) من طريقين آخرين عن الليث به وهذا الحديث على شرط مسلم ورواية الليث عن أبي الزبير تحمل على السماع كما ذكره الحافظ في طبقات المدلسين (ص ١٥١ ط دار الكتب العلمية) ولهذا قال الحافظ ابن كثير : هذا إسناد صحيح (التفسير٣٣٠/١) وذكره السيوطي وعزاه لمن تقدم ذكرهم (الدر٢٠٧/١)

-٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٥) قال : حدثنا أبي ، ثنا النفيلي ، ثنا إسماعيل بن علية ابنا أيوب ، عن عكرمة عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (١٩٨/٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به بلفظ : أمركم الله بالقصاص ، ويأخذ منكم العدوان ولم يذكره السيوطي

-٣أخرجه ابن جرير (١٩٨/٢) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه به وهذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١ آية ١٨٩) ويشهد له ما تقدم ومايأتي وقد أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٨٧ من طريق أحمد بن كامل عن محمد بن سعد به ولم يذكره السيوطي

-٤أخرجه ابن جرير (١٩٦/٢-١٩٧) قال : حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يوسف ، يعنى ابن خالد السهمي (كذا في طبعة الحلبي - والصواب السمتي كما في طبعة دار المعارف بتحقيق أحمد شاكر ٥٧٥/٣ وهو فقيه بصري له ترجمة غير مرضية في تهذيب الكمال ١٥٥٩/٣) ، قال : ثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عنه به وإسناده

ضعيف بسبب يوسف بن خالد وعلقه النحاس عن ابن عباس بنحوه (الناسخ والمنسوخ ٥٢٦/١) ذكره السيوطي (٢٠٦/١) وعزاه لابن جرير فقط وحصل خلط في متنه مع بعض الروايات في الباب

٥-أخرجه الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه به (انظر الدر١/ ٢٠٦ ، لباب النقول ص٤٢) وانظر مايأتي

٦-أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٣/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي وانظر الأثر السابق

٧-أخرجه ابن جرير (١٩٧/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح ، عنه وأخرجه أيضا من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به مثله وهو في تفسير مجاهد (٩٨/١) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به نحوه وإسناده صحيح وعلقه النحاس عن مجاهد (الناسخ والمنسوخ ٥٢٦/١) وعزاه في الدر (٢٠٦/١) لعبد بن حميد أيضا

٨-أخرجه عبد الرازق (التفسير ٩٠/١) عن معمر ، عن رجل ، عن قتادة به وإسناده ضعيف لأن فيه مبهما ولم يذكره السيوطي

٩-أخرجه البيهقي في الدلائل كذا ذكر السيوطي في الدر (٢٠٦/١) وهذا اللفظ عنده بدون نقاط الحذف وقد أضفت النقاط لأن الأثر رواه البيهقي في دلائله (٣١٤/٤-٣١٦) بلفظ مطول جدا حذف السيوطي القدر غير المتعلق بالآية مكان هذه النقاط وتصرف في لفظ (وأنزل الله في) فإنه عند البيهقي بلفظ : (وذكر أن الله عز وجل أنزل في) وإسناده هكذا قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو جعفر البغدادي قال : حدثنا أبو علاثة قال : حدثنا أبي قال : حدثنا ابن لهيعة قال : حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال : أخبرنا أبو بكر بن عتاب قال : حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة قال : حدثنا ابن أبي أويس قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني قال : حدثنا جدي قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب – وهذا لفظ حديث إسماعيل عن عمه – قال : فذكره وهذه أسانيد متكررة عند البيهقي إلى مغازي عروة وموسى بن عقبة وابن شهاب وكلها مراسيل وأصلها عروة وعنه أخذ ابن شهاب وعنه أخذ موسى بن عقبة ومغازيه من أصح المغازي قال الدكتور فاروق حمادة : أما موسى بن عقبة فقد عده الأئمة الثقات من المتخصصين في هذا الفن فكان الإمام مالك بن أنس رحمه الله يثني عليه ويقول : عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة وكذلك الإمام الشافعي كان يعتمد مغازي موسى بن عقبة وقد عول عليها البخاري في صحيحه (مصادر السيرة النبوية وتقويمها ص٤٨) وبالنسبة للقدر المتعلق بالآية فالإسناد فيه إلى عروة فيه بعض كلام لما قيل في ابن لهيعة ولكن قد يشهد له ثبوت معناه عن ابن شهاب من طريقين إلى موسى بن عقبة عنه وابن شهاب تلميذ عروة في المغازي كما تقدم

١٠-أخرجه ابن جرير (١٩٧/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح وكذا عزاه في الدر (٢٠٦/١) لعبد بن حميد وأخرجه أيضا ابن جرير (١٩٧/٢) بنحوه من طريق معمر عنه كما يأتي في أثر مقسم وعلقه الواحدي عنه مختصرا بدون إسناد (أسباب النزول ص٣٧(

-١١أخرجه ابن جرير(١٩٧/٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وعن عثمان ، عن مقسم به ولم يذكره السيوطي وفي إسناده عثمان بن عمرو بن ساج الجزري قال الحافظ : فيه ضعف (التقريب ص٣٨٦) فالإسناد لابأس به لما له من شواهد

-١٢أخرجه ابن جرير (٢/ ١٩٧) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وإسناده حسن ولم يذكره السيوطي

-١٣أخرجه ابن جرير (١٩٧/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير عن جويبر ، عنه به وجويبر الأزدي قال فيه الحافظ : راوي التفسير ضعيف جدا (التقريب ص١٤٣) فالإسناد ضعيف ولم يذكره السيوطي

-١٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٠) قال : حدثنا أبي ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية به والإسناد إلى أبي العالية حسن وانظر (الأثر رقم٢١ آية ١٩٣) ذكره السيوطي (٢٠٦/١) وعزاه أيضا لابن جرير والذي فيه عن الربيع لم يبلغ به أبا العالية وانظر مايأتي

-١٥أخرجه ابن جرير (١٩٨/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده قابل للتحسين تقدم الكلام عليه (الأثر ١٤ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي وانظر ماسبق عن أبي العالية

-١٦أخرجه ابن جرير (١٩٨/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عنه به وأخرجه النحاس فس الناسخ والمنسوخ (٥٢٥/١) من طريقين عن حجاج به نحوه وإسناده صحيح وذكره السيوطي (٢٠٦/١) وعزاه لمن تقدم

-١٧أخرجه ابن جرير (١٩٨/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٨ذكره ابن الجوزي تعليقا عنه بدون إسناد وقال : واختاره إبراهيم بن السري والزجاج (زاد المسير ٢٠١/١) وسبقه إلى ذكره ابن عطية (المحرر الوجيز ٢٦٣/١-٢٦٤) ولكنه كثير التصرف في ألفاظ الروايات ولذا لم أثبت لفظه وكذا نقله الرازي (مفاتيح الغيب ١٣٤/٥) والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٧٢٩/١) وأبو حيان (البحر المحيط ٦٩/٢) عن الحسن باختلاف في اللفظ ونقله ابن عاشور أيضا (التحرير والتنوير ٢١٠/١/٢) وذكره بمعناه ابن العربي (أحكام القرآن ١١١/١) ولم ينسبه لأحد ولم أقف على إسناد له

مناسبة الآية لما قبلها:

قال الرازي : اعلم أن الله تعالى لما أباح القتال ، وكان ذلك منكرا فيما بينهم ، ذكر في هذه الآية مايزيل ذلك ، فقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام)(١(

وقال البقاعي : ولما أباح تعالى القتال في كل مكان حتى في الحرم وكان فعله في الأشهر الحرم عندهم شديدا جدا ثار – العزم للسؤال عنه فقال معلما لهم مايفعلون في عمرة القضاء إن احتاجوا على وجه عام : (الشهر الحرام) وهو ذو القعدة من سنة سبع إن قاتلتموهم فيه لكونهم قاتلوكم في شهر حرام (بالشهر الحرام) الذي قاتلوكم فيه وهو ذو القعدة سنة ست

حيث صدوكم فيه عن عمرة الحديبية ولما أشعر مامضى بالقصاص أفصح به على وجه أعم فقال : (والحرمات) أي كلها وهى جمع حرمة وهى مايحفظ ويرعى ولاينتهك (قصاص) أي تتبع المساواة والمماثلة (٢)

وقال ابن عاشور : لما بين تعميم الأمكنة وأخرج منها المسجد الحرام في حالة خاصة كان السامع بحيث يتساءل عما يماثل البقاع الحرام وهو الأزمنة الحرام أعني الأشهر الحرم التي يتوقع حظر القتال فيها (٣)

(١)مفاتيح الغيب (١٣٤/٥(

(٢)نظم الدرر (١١٦/٣(

(٣)التحرير والتنوير (٢١٠/١/٢(

وكل ماتقدم من كلام عن المناسبة إنما هو في الحقيقة بمعزل عن سبب نزول الآية ، والمناسبة الحقيقية تكمن في كونه تعالى يتكلم معهم عما يتعلق بعمرتهم التي قدموا بها ، بعد أن صدوا عنها العام المنصرم ، فبين لهم تطييبا لخاطرهم أنه قد اقتص لهم حقهم تماما بما حرموا منه في العمرة السابقة ، وذلك في غضون بيان ماقد يحتاجونه من أحكام تتعلق بالقتال إن اضطروهم إليه والله أعلم

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير : يعني قوله جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام) ذا القعدة ، وهو الشهر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية ، فصده مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة ، وكان ذلك سنة ست من هجرته ، وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين في تلك السنة ، على أن يعود من العام المقبل ، فيدخل مكة ويقيم ثلاثا ، فلما كان العام المقبل ، وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه في ذي القعدة ، وهو الشهر الذي كان المشركون صدوه عن البيت فيه في سنة ست ، وأخلى له أهل مكة البلد ، حتى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى حاجته منها ، وأتم عمرته ، وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج منها منصرفا إلى المدينة ، فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه

وسلم وللمسلمين معه (الشهر الحرام) يعني ذا القعدة الذي أوصلكم الله فيه إلى حرمه وبيته على كراهة مشركي قريش ذلك حتى قضيتم منه وطركم (بالشهر الحرام) الذي صدكم مشركو قريش العام الماضي قبله فيه ، حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا إلى بيت الله ، فأقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بإدخالكم الحرم في الشهر الحرام على كره منهم لذلك ، بما كان منهم إليكم في الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول إلى البيت (١)

(١) جامع البيان (٢/١٩٦(

وقال : وإنما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام ، لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح ، ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه ، وإنما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازي والحروب ، فسماه الله بالذي كانت العرب تسميه به

وأما الحرمات فإنها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة ، والحجرات جمع حجرة

وإنما قال جل ثناؤه (والحرمات قصاص) فجمع ، لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام ، فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه : دخولكم الحرم بإحرامكم هذا في شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضي ، وذلك هو الحرمات التى جعلها الله قصاصا

وقد بينا أن القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن ، وهو في هذا الموضع من جهة الفعل (١ (

(١) جامع البيان (٢/١٩٨(

وقال الرازي : فيه وجوه فذكر في الوجه الأول مااتفقت عليه الآثار ، وذكر في الوجه الثاني أثر الحسن وربطه بقوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام) وقال : فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان الحكم في

هذه الواقعة ، فقال : (الشهر الحرام بالشهر الحرام) أي من استحل دمكم من المشركين في الشهر الحرام فاستحلوه فيه

ثم قال : وثالثها : ماذكره قوم من المتكلمين وهو أن الشهر الحرام لما لم يمنعكم عن الكفر بالله ، فكيف يمنعنا عن مقاتلتكم ، فالشهر الحرام من جانبنا ، مقابل الحرام من جانبكم

والحاصل في الوجوه الثلاثة أن حرمة الشهر الحرام لما لم تمنعهم عن الكفر والأفعال القبيحة ، فكيف جعلوه سببا في أن يمنع للقتال من شرهم وفسادهم

أما قوله تعالى تعالى (والحرمات قصاص) فالحرمات جمع حرمة والحرمة مامنع من انتهاكه والقصاص المساواة وإذا عرفت هذا ففي الآية تعود تلك الوجوه أما على الوجه الأول : فهو أن المراد بالحرمات ؛ الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام فقوله (الحرمات قصاص) معناه أنهم لما أضاعوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وقفتم حتى قضيتموه على رغمكم في سنة سبع

وأما على الوجه الثاني : فهو أن المراد : إن أقدموا على مقاتلتكم فقاتلوهم أنتم أيضا ، قال الزجاج : وعلم الله تعالى بهذه الآية أنه ليس للمسلمين أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء بل على سبيل القصاص ، وهذا القول أشبه بما قبل هذه الآية ، وهو قوله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وبما بعدها وهو قوله (فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدي عليكم

أما على القول الثالث : فقوله (والحرمات قصاص) يعنى حرمة كل واحد من الشهرين كحرمة الآخر فهما مثلان ، والقصاص هو المثل فلما لم يمنعكم حرمة الشهر من الكفر والفتنة والقتال فكيف يمنعنا عن القتال (١(

(١)مفاتيح الغيب (١٣٤/٥(

مناقشة الآقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

دلت الآثار الثابتة في الباب على اتصال هذه الآية بالآيات قبلها وبينت أصل القضية بتمامها ، فإن المسلمون لما صدهم المشركون عن العمرة عام الحديبية أصابهم من الغم والضيق مالايخفى على أحد من طلاب العلم وهموا بالقتال وأحداث ذلك مشهورة ، فطيب الله

خاطرهم بأن اقتص لهم منهم وصدقهم وعده في دخولهم المسجد الحرام متلبسين بإحرامهم في نفس الشهر الحرام الذي صدوا فيه ، وبين لهم من الأحكام ماقد تدعو إليه الحاجة إذا حصل قتال كما كان على وشك الحصول في العام الفائت فكان من تلك الأحكام ماتقدم من الأمر بقتال من يقاتلهم والمنع من ابتدائهم القتال في الحرم حتى يبدءوا هم ثم الكف عنهم إن انتهوا

وفي الآية بعض مباحث:

الأول : ذكر ابن كثير والسيوطي تحت هذه الآية حديث جابر المتقدم في عدم غزوه صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام ، وأعاده ابن كثير عند قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) وهو الأنسب والأليق والألصق ، وقد أخرجه الطبري والنحاس عندها فقط ، وعلاقته بآيتنا طفيفة والله أعلم

الثاني : بالطبع ليس المجال مجال تفصيل لماحصل في غزوة الحديبية وعمرة القضية على الرغم من تعرض الروايات الواردة في الآية لذلك ، وإنما يكفينا الشاهد في الروايات من كون الآية نزلت متعلقة بتلك الأحداث بغض النظر عن التفاصيل

الثالث : قيل بنسخ قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام) على اعتبار أن معناه وجوب قضاء ماوجب بالإحرام في الشهر الحرام في شهر حرام مثله نقل ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبيد الله حكاية ذلك عن عطاء ، ورده وقال : لايعرف ذلك عنه وهو كما قال رحمه الله ، وكلام عطاء تقدم وليس فيه مايدل على ذلك

الرابع : ماذكره الرازي عن الحسن فيه زيادات عما ذكره غيره عنه وربطه بقوله (يسألونك عن الشهر الحرام) غريب ، ولعله الأولى إن ثبتت الرواية عن الحسن ، وأنه لاارتباط له بآيتنا لأن تلك الآية هي التي نزلت في كلام المسلمين والمشركين عن قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام ، في أوائل العهد المدني على ماحققه أهل السير (١) وربط ذلك بعمرة القضية مع بعد الزمان بينهما فيه بعد لايخفى ، فلعل البعض خلط بين الآيتين كما تقدم نحو ذلك عن الحسن أيضا في الآيات السابقة والله أعلم

(١)انظر سيرة ابن هشام (١٧٨-١٨١)

الخامس : ماذكره الرازي ونسبه للمتكلمين غير وجيه ، وليس معنى أن ينتهك منتهك حرمات الله أن يكون ذلك مسوغا لأن يقابل ذلك من يعتقد حرمة هذه الحرمات بانتهاك آخر لها ، وتكون هذه حجة عقلية له على خصمه بل العكس هو الأصوب ، إلا إذا ثبت أن الله أجاز الانتهاك ، وذلك طريق النقل لا العقل

السادس : كذلك قول الرازي : والحاصل في الوجوه الثلاثة أن حرمة الشهر الحرام لما لم تمنعهم عن الكفر والأفعال القبيحة ، فكيف جعلوه سببا في أن يمنع للقتال من شرهم وفسادهم غير صحيح على الوجه الأول وهذا واضح ليس به خفاء

السابع : ماذهب إليه بعض المفسرين ومنهم الزمخشري (١) والجلال السيوطي (٢) وأبو السعود (٣) وغيرهم من حمل معنى (الشهر الحرام بالشهر الحرام) على أن المراد هتك الشهر بالقتال في مقابل هتك المشركين له عام الحديبية بالقتال ، غير وجيه لأنه أولا : لم يحصل قتال بل حصلت مصالحة وثانيا : ليس ماذكره مأخوذ من تلك القطعة من الآية بل يؤخذ من قوله (فمن اعتدى عليكم)وقد أشار إلى نحو ذلك الرازي (٤) ثالثا : لم يحصل هتك أصلا من المشركين كما لم يحصل هتك في المقابل من المسلمين وإنما المراد كما جاء في الروايات حصول العمرة في شهر حرام كما صدوا عنها في نفس الشهر والله أعلم وقد يقال إن الصد فيه هتك فيقال إن نهاية الأمر مصالحة للعود مرة أخرى ، وقد نقل بعض المفسرين كالآلوسي (٥) أنه حصل من المشركين رمي بالحجارة والسهام ورده بعد أن رد قضية القتال من قبل المشركين جملة الشهاب رحمه الله في حاشيته على البيضاوي (٦ (

(١)الكشاف (٣٤٢/١(

(٢)تفسير الجلالين (ص٢٨(

(٣)إرشاد العقل السليم (٢٠٤/١)

(٤)مفاتيح الغيب (١٣٤/٥-١٣٥(

(٥)روح المعاني (٧٧/٢(

(٦)عناية القاضي وكفاية الراضي (٢٨٦/٢(

مسألة في القراءات:

قوله : (والحرمات) : قرأها الحسن بإسكان الراء على الأصل لأن الضم في الجمع إتباع (١)

(١)البحر المحيط (٦٩/٢) ، إتحاف فضلاء البشر (ص١٥٥(

قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)

-١٩عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ، وليس لهم سلطان يقهر المشركين ، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ماأوتي إليه أويصبر أويعفو فهو أمثل ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ، وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية

-٢٠عن ابن عباس رضي الله عنهما (فمن اعتدى) ابتدأ (عليكم) بالقتل في الحرم (فاعتدوا) فابتدءوا (عليه بمثل مااعتدى عليكم) بالقتل (واتقوا الله) واخشوا الله بالابتداء (واعلموا أن الله مع المتقين) مع المتقين بالنصرة

-٢١عن مجاهد رحمه الله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم

-٢٢وعن سعيد بن جبير رحمه الله في قول الله : (فمن اعتدى عليكم) يعني : فمن قاتلكم من المشركين في الحرم فاعتدوا عليه قال : (فاعتدوا عليه) يقول : قاتلوا في الحرم ، بمثل مااعتدى عليكم قال : (واتقوا الله) يعني : المؤمنين ، يحذرهم ، فلا تبدأوهم بالقتال في الحرم ، فإن بدأ المشركون فاعلموا أن الله مع المتقين قال :(واعلموا أن الله مع المتقين) يعني : متقي الشرك ، في النصر لهم ، يخبرهم أنه ناصرهم

-٢٣وعن عطاء ومقاتل بن حيان نحو قول سعيد في قوله (فمن اعتدى عليكم(

-٢٤وعن مقاتل بن حيان ، نحو ذلك قول سعيد في قوله (فاعتدوا عليه(

الحواشي :

-١٩أخرجه ابن جرير (١٩٩/٢) قال : حدثني به المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٦) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح كاتب الليث به

مثله وإسناده حسن إلا أن فيه بعض وهم في متنه وعلقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٨٦ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه وقال : وهذا لايثبت عن ابن عباس ولايعرف له صحة اهـ وقد عارض ماأخرجه النحاس عن ابن عباس بإسناد قال فيه السيوطي : جيد رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين (انظر الإتقان ١/١٣) وفيه أن ماقبل سورة الأنعام مدنيات ولم يستثن منهن ولا آية ، وكذا خالف الروايات المثبتة لنزول سورة البقرة كاملة بالمدينة وماذكرناه من روايات عن ابن عباس في بداية الآية مما يدلل على نزولها بالمدينة وانظر مايأتي في مناقشة الأقوال وعزاه السيوطي أيضا (١/٢٠٧) لأبي داود في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه عنه في قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قال هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل فليس لهم سلطان يقهر المشركون فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يتجازى منهم ان يتجاوز بمثل ما أوتى اليه أو يصبرأ ويعفوا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه أمر الله المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطان الآية يقول ينصره السلطان حتى ينصفة من ظلمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله تعالى والذي في هذا الموضع من ابن جرير مختصر كما ترى

-٢٠أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١/٩٢) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٢١أخرجه ابن جرير (٢/١٩٩) قال : حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد فذكره والقاسم هو ابن الحسن والحسين هو ابن داود الملقب سنيد قال فيه الحافظ : ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه (التقريب ص٢٥٧) بالإضافة إلى الانقطاع بين ابن جريج ومجاهد ، فقد قال يحيى لم يسمع منه إلا حرفا واحدا في القرآن (يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٣٧٢) فالإسناد ضعيف والأثرذكره السيوطي (١/٢٠٧) وعزاه لابن جرير فقط وعلقه عنه ابن أبي حاتم بدون إسناد (رقم٩٦٩) وعلقه عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٨٦) وزاد في الرواية نسخ ذلك ثم قال : لايثبت ولوثبت لكان مردودا يعني بذلك النسخ وليس في الرواية نسخ كما ترى

-٢٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٧ ، ٩٧١ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤) مفرقا ؛ قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد به وهذا الإسناد قد درسه الشيخ حكمت بشير وتوصل إلى تحسينه (تفسير ابن أبي حاتم بتحقيقه آل عمران آية ٧ الأثر رقم ٦٩) وهو كما قال وعلقه عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٨٨) بلفظ آخر مطول معناه مقارب لما هنا في قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) ولم يذكره السيوطي

-٢٣علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٦٨ ، ٩٧٠) عنهما بدون إسناد ولم يذكره السيوطي

-٢٤علقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٧٢) عنه بدون إسناد ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال ابن سعدي : ولما كانت النفوس في الغالب لاتقف عند حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي ، أمر تعالى بلزوم تقواه التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها (١)
وسبق أن ذكرت في مناسبة أوائل الآية مايدل على تعلق هذا الجزء من الآية بما قبله ، لتضمنه حكما هاما يتوقع الحاجة الماسة إليه في حالة حصول قتال بين القريقين ، وهو في الحقيقة استكمال لأحكام القتال التي بدأ الكلام عليها بمناسبة تلك العمرة المباركة

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢٣٥/١(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير – بعد أن ذكر الرواية عن ابن عباس – : وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين ، فقاتلوهم كما قاتلوكم وقالوا : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عمرة القضية فذكر أثر مجاهد
وقال : وأشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذي حكي عن مجاهد ، لأن الآيات قبلها إنما هي أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة ، وذلك قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) والآيات بعدها ، وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد ، والله جل ثناؤه إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة ، فمعلوم بذلك أن قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى عليكم) مدني لا مكي ، إذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة ، وأن قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) نظير قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) وأن معناه : فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم لأني قد جعلت الحرمات قصاصا ، فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي ، فاستحلوا منه مثله فيه
وهذه الآية منسوخة بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء في الحرم ، وقوله (وقاتلوا المشركين كافة) (١)

ثم ذكر ابن جرير توجيه التعبير بالاعتداء في الآية فقال (٢) : إنه بمعنى المجازاة وإتباع لفظ لفظا وإن اختلف معناهما ، كما قال (ومكروا ومكر الله) وقال (فيسخرون منهم سخر الله منهم) وماأشبه ذلك مما أتبع لفظ لفظا واختلف المعنيان والآخر أن يكون بمعنى العدو الذي هو شد ووثوب من قول القائل : عدا الأسد على فريسته

فيكون معنى الكلام : فمن عدا عليكم : أي فمن شد عليكم ووثب بظلم ، فاعدوا عليه : أي فشدوا عليه وثبوا نحوه قصاصا لما فعل بكم لا ظلما ، ثم تدخل التاء في عدا ، فيقال افتعل مكان فعل ، كما يقال اقترب هذا الأمر بمعنى قرب ، واجتلب كذا بمعنى جلب ، وما أشبه ذلك

(١) جامع البيان (١٩٩/٢ - ٢٠٠(

(٢)وقع خرم في كلام ابن جرير كما بين ذلك العلامة أحمد شاكر رحمه الله (انظر التفسير بتحقيقه ٥٨١/٣) وربما كان الأمر عدم وقوع خرم ولكن اعترض ابن جرير كلامه عن الاعتداء بكلامه عن نسخ الآية ولعله أقرب

ثم قال : القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)

يعني جل ثناؤه بذلك : واتقوا الله أيها المؤمنون في حرماته وحدوده أن تعتدوا فيها فتتجاوزوا فيها مابينه وحده لكم ، واعلموا أن الله يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه (١)

وقال الرازي : أما قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) فالمراد منه : الأمر بما يقابل الاعتداء من الجزاء ، والتقدير: فمن اعتدى عليكم فقابلوه ، والسبب في تسميته اعتداء قد تقدم ثم قال (واتقوا الله) وقد تقدم معنى التقوي ، ثم قال (واعلموا أن الله مع المتقين) أي بالمعونة والنصرة والحفظ والعلم (٢)

(١) جامع البيان (١٩٩/٢ - ٢٠٠(

(٢)مفاتيح الغيب (١٣٥/٥(

وقال ابن كثير : وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) أمر بالعدل حتى في المشركين كما قال (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وقال : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

بمثل مااعتدى عليكم) نزلت بمكة حيث لاشوكة ولاجهاد ثم نسخ بآية الجهاد بالمدينة وقد رد هذا القول ابن جرير ، وقال : بل الآية مدينة بعد عمرة القضية ، وعزا ذلك إلى مجاهد ، رحمه الله

وقوله :(واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) أمر لهم بطاعة الله وتقواه وإخبار بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة (١ (

(١)تفسير القرآن العظيم (٣٣١/١(

وقال البقاعي – بعد أن تكلم على الحرمات وأنها قصاص أي تتبع المساواة والمماثلة – : (فمن) أي : فتسبب عن هذا أنه من (اعتدى عليكم) أي تعمد أذاكم في شيء من الأشياء في أي زمان أو مكان كان (فاعتدوا عليه) أي فجازوه ، سمي اعتداء مشاكلة تقوية لعزائمهم وتوطينا لهممهم أي افعلوا وإن سماه المتعنت بغير مايحق له (بمثل مااعتدى) أي عدوانه (عليكم) أي بمثل الذي اعتدى عليكم به ، ولعله أعاد الظرف وإن أفهمه الأول ، لدفع تعنت من لعله يقول : الكلام شامل لاعتدائه علي وعلى غيري فلي أن أقابله بأعلى ماوقع له من ذلك ، لأن المراد ردعه ولو لم يرد الحكم هذا لقيد بما ينفيه

قال : ولما جعل المماثلة حدا ، وكان أمرها خفيا ، والوقوف عنده بعد استرسال النفس بإرسالها صعبا ، حذر من تعديه بعد الإذن في القصاص الذي جر أغلبه بتسميته اعتداء على وجه نادب إلى العفو للمستبصر فقال : (واتقوا الله) أي المحيط علما بكل شيء بالتحري في القصاص حتى لاتتجاوزوا (واعلموا) أظهر ولم يضمر لئلا يقيد بالتقوى في باب الاعتداء مثلا فقال : (إن الله) أي الذي له جميع صفات الكمال معكم إن اتقيتم بالتحري فيه أوبالعفو فإن الله (مع المتقين) ومن كان (الله) معه أفلح كل الفلاح " مازاد الله عبدا بعفو إلا عزا (١)

(١) نظم الدرر(١١٧/٣-١١٨(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

خلاصة هذا الجزء من الآية أنه استكمال لأحكام القتال التي كان الموقف في حاجة إلى بيانها لتعلق الأمر بمكان حرام في شهر حرام بأناس محرمين فكانت خلاصة لكل ماتقدم وإذن عام لمقابلة المعتدي بمثل اعتدائه بغض النظر عن هذه الحرمات وفي الآثار وكلام أهل العلم وقفات :

الأولى : قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) مدني لاشك في ذلك ، وسورة البقرة مانزلت إلا بعد الهجرة بل هي أول مانزل بالمدينة محاورة لليهود وتذكيرا لهم بالعهد الذي أخذ عليهم ، والآية المذكورة جاءت ضمن آيات سابقة ولاحقة تتكلم عن أحكام القتال ، وبالأخص مايتعلق بالقتال عند الحرم لمناسبة قدومه صلى الله عليه وسلم للعمرة ومايتعلق بهذه العمرة من أحكام وكيف يفعل من أحصر عنها كما حدث في العمرة التي صدوا عنها ، ولاعلاقة البتة للآية المذكورة بما كان يتعرض له المسلمون من الشتم والأذى بمكة ، بل إدخال ذلك هنا يحدث صدعا في معاني الآيات وتسلسلها وارتباطها وحبك مدلولاتها والذي يبدو حصول الخطأ من أحد الرواة في إدخال بعض الآيات المشابهة لما ذكره ابن عباس ، أو اختلطت عليه آية بآية فهو أيضا أتى بآية الإسراء كأنها نزلت بالمدينة وهي مكية لاشك ، والذي يقوي ذلك اختلاف لفظ الرواية عن ابن عباس طولا وقصرا ، وإجمالا وتفصيلا ، وكلام بعض الحفاظ في رواة الأثر المذكور كما سيأتي ذكر بعضه في الوقفة الثانية ، وكذا ثبوت الخطأ في الآيات القرآنية من بعض حفاظ الحديث لعدم حفظهم للقرآن ، بالإضافة إلي مجيء مايخالف ذلك من طرق عن ابن عباس وعن تلاميذه الكبار ممايدل على تعلق ذلك بعمرة القضية

ولعل هذا هو السبب الذي جعل النحاس يذكر ذلك عن ابن عباس بصيغة التمريض (١) على الرغم من تصحيحه لرواية علي بن أبي طلحة عنه في أول الكتاب ، وقد تصرف رحمه الله في لفظ رواية ابن عباس بحيث أوهم أنه صرح بالنسخ وأن المنسوخ هو قوله (والحرمات قصاص) وهذا خطأ بين والله أعلم

الثانية : حاول الشوكاني (٢) الرد على ابن عباس في روايته وفهمه لبعض الآيات بطريقة لم تعهد من مثله وأنهى كلامه بقوله : وهذا معلوم من لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام الله سبحانه اهـ

(١) الناسخ والمنسوخ (٥٢٦/١(

(٢)فتح القدير (١٩٣/١(

وليت شعري ! أيهما أفهم للغة العرب ؟ ألشوكاني المولود بهجرة شوكان من بلاد اليمن بعد ثلاث وسبعين ومائة وألف سنة من الهجرة ، والذي تربى بصنعاء ودرس على يد والده وفلان وعلان ، ودرس النحو واللغة العربية !! على مشايخ اليمن وتقلب في الزيدية إلى أن هداه الله فتركها إلى مذهب أهل السنة ، أم من نزل القرآن في بيت خالته على زوج خالته وابن عمه بلسانه الذي رضع لغته مع حليب أمه ، وتربى على يد نبي الأمة فأحسن تربيته ، ودعا له بفهم القرآن فكان نعم ترجمانه ، وحاز لقب حبر الأمة فلم يشاركه فيه مخلوق إلى يومنا هذا ؟ هذا إذا سلمنا جدلا أن اللغة العربية هي المرجع في كلام الله سبحانه ، وهذا لايقوله طويلب علم درس شيئا عن أصول التفسير ، وما اللغة العربية إلا أداة من الأدوات التي يجب توافرها فيمن انبرى لتفسير كلام الله وليست هي المرجع بل إن فهم الصحابي للآية أقوى من النقول الواردة في لغة العرب لمعاني مفرداتها ، وليس المجال هنا للاستفاضة في تلكم الجزئية ومكانها مقدمة البحث والله المستعان وكان الأحرى بالشوكاني رحمه الله أن يتكلم في سند الرواية ، ويلصق الخطأ بمن تكلم الحفاظ فيه من رجاله مثل عبد الله بن صالح كاتب الليث مثلا ، فهو وإن كان الأقرب فيه حسن حديثه إلا أنه قد قيل فيه مايمكن الناقد من توهيمه في بعض مايروي إن كان ثمت معارضة ، لأن له مناكير ، ذكر منها ابن عدي والذهبي شيئا غير يسير ، وقد قال ابن عدي فيه كلمة توزن بالذهب – بعد أن ذكر أن له نسخة كبيرة عن معاوية بن صالح والتي منها روايتنا هذه – قال : هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط ولايتعمد الكذب (١)

الثالثة : القول بالنسخ انفرد به ابن زيد كعادته – بعد أن بينا الخطأ في الرواية عن ابن عباس – ولم يبين لفظ الأثر ماهو المنسوخ والذي يفهم من كلامه أن المنسوخ هو قوله (فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى عليكم) لأن قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) حكاية حال وقعت ودلالته لاتنسخ بما نص عليه وهذا النسخ المزعوم ليس بالطبع في منطوق الآية وإنما في مفهومها وقد تبعه في ذلك ابن جرير رحمه الله بسبب اعتماده القول بجواز القتال في الحرم بدون قيد أو شرط على ما سبق بيانه في الآيات السابقة ، والصواب عدم النسخ لأنه الأصل والآية قصد بها السماح لهم بالاقتصاص منهم في حالة حصول أي اعتداء عليهم في عمرتهم تفريعا على قوله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وقد رد دعوى النسخ مكي (٢) ، وابن الجوزي (٣) ونفيا صحة ذلك عن ابن عباس وقد تعرض بعض أهل العلم للجمع بين أحاديث تحريم القتال بمكة وبين تلك الآية (٤) بما يعد في غاية البعد وقد سبق بيان ماتقتضيه تلك الأحاديث فلاحاجة لتكراره وهو لايتعارض البتة مع مدلول الآية الكريمة

(١)الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٢٢/٤-١٥٢٥) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٤٠/٢-٤٤٥ (

(٢)الإيضاح (ص ١٣٢(

(٣)نواسخ القرآن (ص١٨٨،١٨٦(

(٤)انظر كمثال الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٢٧/١-٥٢٨(

ومن عجيب ماقيل في النسخ ماذكره الصاوي (١) بأن ذلك منسوخ بقوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وقد تقدم الكلام عليها

الرابعة : كذلك صرف لفظ الاعتداء عن المتبادر من معناه لايليق والقول بالمشاكلة هو القول المقبول وهي متصلة بقوله (فلاعدوان إلا على الظالمين) وقد بينت وجهات النظر فيه وقال ابن الجوزي : فإن قال قائل : فكيف يسمي الجزاء اعتداء ؟ فالجواب : أن صورة الفعلين واحدة وإن اختلف حكمهما ، قال الزجاج : والعرب تقول : ظلمني فلان فظلمته أي : جازيته بظلمه وجهل علي فجهلت عليه ، أي : جازيته بجهله (٢) ولابن العربي وجهة نظر قوية جدا في مثل ذلك وهي أن الثاني كالأول في المعنى واللفظ ، لأن معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحد ، وهذا المعنى موجود فيهما إلا أن الأول منهي عنه ، والثاني مأمور به وتعلق الأمر والنهي لايغير الحقائق وإنما يكسب ماتعلق به الطاعة أو المعصية (٣)

الخامسة : قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) ونحوها من الآيات الدالة على الانتقام قد يتوهم متوهم أنها تتعارض مع آيات الصفح والعفو وفي ذلك مسلكان : الأول : مشروعية الانتقام مع أفضلية العفو والثاني : أن للانتقام موضع يحسن فيه ولايحسن فيه العفو والعكس صحيح (٤) وهناك مسلك ثالث دل عليه آثار كثيرة متكررة وأقوال لأهل العلم عند الآيات المتعلقة بذلك ، وهو كون العفو أمر به أولا حيث لاشوكة للمسلمين ، ثم أمر بعد ذلك بالانتقام تدريجيا مع توفر القوة لهم والأقرب التفصيل ؛ فيتعين المسلك الأخير مع الكافرين ، ويتعين المسلكان الأولان مع المسلمين والله أعلم

(١)حاشية الصاوي على الجلالين (٨٩/١(

(٢)نواسخ القرآن (ص١٨٨(

(٣)أحكام القرآن (١١٣/١(

(٤)انظر دفع إيهام الاضطراب (ص٣٩-٤١(

السادسة : ذهب بعض المفسرين إلى أن قوله (فمن اعتدى عليكم) تفسير للمقاصة المذكورة في قوله (والحرمات قصاص) وظاهر الآثار أنها منفصلة عنها معطوفة عليها لتنبيه المؤمنين إلى جواز قتالهم إن قاتلوهم عند دخولهم مكة في عمرة القضية (١ (

السابعة : توسع بعض العلماء في الآية واستدلوا بعمومها في مسائل القصاص والمماثلة فيه وفي استحلال حرمة المستحل لحرمة غيره (٢) ولاشك أن ذلك ليس على عمومه ، فمن زنى بحليلة جاره لايحق لجاره أن يزني بحليلته ، ومن سب أبا رجل لم يجز له أن يسب أباه ، ومن قتل ابنا لشخص لم يجز له أن يقتل ابنه ، ومن حرق دارا لأخيه لم يجز أن يحرق له داره ، والصور في ذلك كثيرة ، وقد حاول بعض العلماء الخروج من بعض الصور المماثلة لماذكرناه بتفسير المثلية بكلام فيه بعد وإنما يبقى مادلت عليه الأدلة الخارجية وبحث المسألة خارج آيتنا لأن الآية قصد بها أمر معين وهو مقابلة قتال المشركين للمسلمين بالقتال بغض النظر عن حرمة الشهر وحرمة المكان وحرمة الإحرام والله أعلم

(١)انظر تيسير الكريم الرحمن (٢٣٥/١(

(٢)انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٢٦/١) ، ولابن العربي (١١١/١-١١٤) ، تيسير الكريم الرحمن (٢٣٤/١(

وفي الحقيقة القول بالعموم قد يتأتى على التفسير المروي عن الحسن لا عن غيره كما أشار إلى ذلك الجصاص وأبو حيان ، وماروي عن الحسن لم أقف على إسناد له ، فهو في عداد الضعيف لاسيما وقد خالف رواية جمهور المفسرين ممن هو أعلى منه رتبة وأصح إرسالا ، مع غرابة ماذكره عند النظر والتمعن في نقد المتن

الثامنة : قال الرازي تعقيبا على قوله تعالى (واعلموا أن الله مع المتقين) : وهذا من أقوي الدلائل على أنه ليس بجسم ، ولافي مكان ، إذ لو كان جسما لكان في مكان معين ، فكان إما أن يكون مع أحد منهم ، ولم يكن مع الآخر أويكون مع كل واحد من المؤمنين جزء من أجزائه وبعض من أبعاضه تعالى الله عنه علوا كبير

وهذا الكلام من سفاسف المتكلمين الذين أتعبوا أنفسهم في مثل هذه القضايا والآية لادلالة فيها ألبتة على ماقال عقلا ؛ فإن القائل إذا قال : سرنا والقمر معنا كان ذلك صدقا لاجدال فيه ، على الرغم من كون القمر في مكان وهو جسم وذلك لأن المعية لاتستلزم حلولا ولا اختلاطا ورحم الله الرازي حين قال تائبا من هذا الكلام وأضرابه وألف كتابه " أقسام اللذات" في توبته تلك:

نهاية إقدم العقول عقــــال　　　وغاية سعي العالمين ضـلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا　　　وحاصل دنيانا أذى ووبــال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا　　　سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وقال : لقد تأملت الطرق الكلامية والمفاهيم الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، اقرأ في الإثبات (الرحمن على العرش استوى) ، (إليه يصعد الكلم الطيب) واقرأ في النفي (ليس كمثله شيء) ، (ولا يحيطون به علما) ثم قال : (ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي (١(

مسألة لغوية:

قوله (فمن اعتدى عليكم) : عبر جمع من المفسرين عن هذه الجملة من الآية بأنها فذلكة وشرحها الشهاب فقال : فذلكة : أي إجمال لما فصل متفرع عليه تفرع النتيجة (٢)

(١)انظر تصحيح المفاهيم في جوانب من العقيدة (ص٦٤ ، ٦٩) ، الرحمن على العرش استوى بين التنزيه والتشويه (ص ٣٠ ، ٥٣-١٥٧)

(٢)عناية القاضي وكفاية الراضي (٢/٢٨٦)

﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾

قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)

الروايات الواردة في الآية :

-١عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أنفق نفقة في سبيل الله ، كتب له بسبعمائة ضعف

-٢عن حذيفة رضي الله عنه (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : نزلت في النفقة وفي لفظ قال : يعني في ترك النفقة في سبيل الله

-٣عن الضحاك بن أبي جبيرة رضي الله عنه قال : كانت الانصار يتصدقون وينفقون من أموالهم ، يعطون ماشاء الله فأصابتهم سنة ، فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-٤عن أبي إسحاق رحمه الله قال : قلت للبراء :الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، لأن الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : (فقاتل في سبيل الله لاتكلف الا نفسك) إنما ذاك في النفقة

-٥عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالتجهز إلى مكة قال ناس من الأعراب : يارسول الله ! بماذا نتجهز ؟ فوالله مالنا زاد ولا مال ! فنزلت

-٦عن ابن عباس في قول الله عز وجل (وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقـوا بأيديكم إلى التهلكة) أنفق ولو مشقص

وفي لفظ : عن ابن عباس في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : لا يقولن أحدكم إني لا أجد شيئا إن لم يجد إلا مشقصا به في سبيل الله

وفي لفظ آخر : عن ابن عباس (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : في النفقة
وفي لفظ آخر : لايقولن الرجل لا أجد شيئا قد هلكت فليتجهز ولو بمشقص

٧-عن ابن عباس رضي الله عنهما (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل لله

٨-عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول : أنفقوا ما كان من قليل أو كثير ، ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيئا فتهلكوا

٩-عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : التهلكة : عذاب الله

١٠-عن ابن عباس رضي الله عنهما : (وأنفقوا في سبيل الله) في طاعة الله لقضاء العمرة (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول : لاتمنعوا أيديكم عن النفقة في سبيل الله فتهلكوا ويقال : لاتلقوا أنفسكم بأيديكم في التهلكة ويقال : لاتنهكوا فتهلكوا أي : لاتيأسوا من رحمة الله فتهلكوا (وأحسنوا) أي بالنفقة في سبيل الله ويقال : أحسنوا الظن في الله ويقال : أحسنوا النفقة في سبيل الله (إن الله يحب المحسنين) بالنفقة في سبيل الله نزلت من قوله (وقاتلوا في سبيل الله) إلى ههنا في المحرمين مع النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء العمرة بعد عام الحديبية

١١-عن مجاهد رحمه الله : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول : لايمنعكم النفقة في حق ، خيفة العيلة

١٢-عن سعيد بن جبير رحمه الله ، في قوله (لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) : ترك النفقة في سبيل الله

١٣-عن عامر رحمه الله : أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق ، وكانوا قد أنفقوا نفقات ، قال : فساء ظنهم وأمسكوا ، قال : فأنزل الله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : وكانت التهلكة : سوء ظنهم وإمساكهم

١٤-عن عكرمة رحمه الله قال : نزلت في النفقات في سبيل الله ، يعني قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-١٥عن عكرمة في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون : ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء قال : فقال : أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة ، قال : أنفقوا وأنا أرزقكم

-١٦عن قتادة رحمه الله في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : يقول : لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله

-١٧عن السدي رحمه الله (وأنفقوا في سبيل الله) يقول : أنفق في سبيل الله ولو عقالا (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) تقول : ليس عندي شيء

-١٨عن الحسن رحمه الله : أنهم كانوا يسافرون ويغزون ولا ينفقون من أموالهم ، أو قال : لا ينفقون في ذلك ، فأمرهم الله أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله

-١٩عن الحسن رحمه الله في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فتدعوا النفقة في سبيل الله

-٢٠عن الحسن رحمه الله (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : البخل

-٢١عن عطاء رحمه الله قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : يقول : أنفقوا في سبيل الله ماقل وكثر،

-٢٢عن عبد الله بن كثير رحمه الله قال: نزلت في النفقة في سبيل الله

-٢٣عن الضحاك رحمه الله قال : التهلكة : أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله

-٢٤وعن أبي صالح رحمه الله نحو ذلك

-٢٥وعن سعيد بن المسيب رحمه الله : لما أمر الله تعالى بالإنفاق قال رجال: أمرنا بالنفقة في سبيل الله ، لو أنفقنا أموالنا بقينا فقراء ، فأنزل الله هذه الآية

-٢٦وعن مقاتل بن حيان رحمه الله مثله

-٢٧عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله أنه كان يقول في هذه الآية (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : كان القوم في سبيل الله ، فيتزود الرجل ، فكان أفضل زادا من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لايبقى من زاده شيء أحب أن يواسي صاحبه ، فأنزل الله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-٢٨عن ابن زيد رحمه الله في قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : إذا لم يكن عندك ماتنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة ، فتلقي بيديك إلى التهلكة

-٢٩عن زيد بن أسلم رحمه الله في قول الله : (وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، وذلك أن رجالا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بغير نفقة ، فإما يقطع بهم وإما كانوا عيالا ، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ، ولايلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة : أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشي ، وقال لمن بيده فضل : (وأحسنوا أن الله يحب المحسنين)

-٣٠وعن القاسم بن محمد رحمه الله نحو ذلك

-٣١عن أسلم أبي عمران مولى تجيب -رحمه الله- قال : كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وفي رواية : وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد (فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، قال : وصففنا صفا عظيما من المسلمين ، فحمل رجل من المسلمين علي صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم خرج إلينا مقبلا ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة ، (وفي رواية : فصففنا صفين ، لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما ، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة قال : فحمل رجل منا علي العدو ، فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله ، يلقى بيده إلى التهلكة) فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل (وفي رواية : إنما تتأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلي من نفسه) وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار ، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أنا أقمنا فيها فأصلحنا ماضاع منها ، (وفي رواية أخرى : فقال أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا ، صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار نجيا ، فقلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره ، حتى فشى الإسلام وكثر أهله ،

وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب اوزارها ، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما) فأنزل الله في كتابه يرد علينا ماهممنا به ، (وفي رواية : فأنزل الله الخبر من السماء) فقال (وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكه) بالإقامة التى أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها ، فأمرنا بالغزو ، (وفي رواية : فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد) فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله (وفي رواية : حتى دفن بالقسطنطينية)

-٣٢عن المغيرة رضي الله عنه قال : بعث عمر جيشا فحاصروا أهل الحصن ، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل ، فقتل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : كذبوا ، أليس الله عز وجل يقول : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد)

-٣٣عن قيس رحمه الله قال : ذكروا عند عمر رجلا شرى نفسه ، فقال مدرك بن عوف الأحمسي : ياأمير المؤمنين ، خالي يزعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال : كذب أولئك ، بل هو ممن اشترى الآخرة بالدنيا

-٣٤عن محمد رحمه الله قال : حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه ، فقالوا : ألقى بيده فقال أبو هريرة : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله)

-٣٥عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث رضي الله عنه أنهم حاصروا دمشق ، فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع في العدو وحده ليستقتل ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص ، فأرسل إليه عمرو ، فرده وقال له عمرو : قال الله تعالى : (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-٣٦وعن البراء رضي الله عنه وسأله رجل فقال : يأبا عمارة أرأيت قول الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ، ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ، ثم يلقي بيده ولا يتوب

-٣٧عن النعمان بن بشير رضي الله عنه (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : يقول : إذا أذنب أحدكم فلايلقين بيده إلى التهلكة ولايقولن لاتوبة لي ولكن ليستغفر الله وليتب إليه فإن الله غفور رحيم

-٣٨عن محمد رحمه الله قال : وسألت عبيدة عن قول الله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) الآية ، فقال عبيدة : كان الرجل يذنب الذنب ، - قال : حسبته قال : العظيم - فيلقي بيده فيستهلك ، فنهوا عن ذلك ، فقيل (أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

-٣٩وعن محمد بن سيرين رحمه الله نحو ذلك

-٤٠وعن الحسن رحمه الله نحو ذلك

-٤١وعن أبي قلابة رحمه الله قال : هو الرجل يصيب الذنب فيقول : قد هلكت ليس لي توبة فييأس من رحمة الله وينهمك في المعاصي فنهاهم الله عن ذلك قال الله تعالى (إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون(

-٤٢وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث مجيء جبريل وسؤاله عن شرائع الإسلام قال : قال : ماالإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك الحديث

-٤٣عن رجل من الصحابة رضي الله عنه في قوله (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) قال : أداء الفرائض

-٤٤عن أبي إسحاق رحمه الله في قوله : (وأحسنوا أن الله يحب المحسنين) ، قال : في أداء الفرائض

-٤٥عن عكرمة رحمه الله (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) قال : أحسنوا الظن بالله يبركم

-٤٦عن ابن زيد رحمه الله في قوله (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) عودوا على من ليس في يده شيء

الحواشي :

١- أخرجه النسائي في التفسير (٢٣٠/١) وفي السنن (٤٩/٦) والترمذي (١٦٧/٤) وأحمد (٣٢١/٤-٣٢٢ ، ٣٤٥-٣٤٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤/٤-٢٤٦) وابن حبان في صحيحه (انظر موارد الظمآن رقم ٣١،١٦٤٧) والحاكم في المستدرك (٨٧/٢) عن خريم به مختصرا ومطولا في بعض المراجع ، وفي إسناده لديهم اختلاف يطول البحث فيه ، إلا أن الحديث ثابت يشهد له آية سورة البقرة رقم (٢٦١) وقال الترمذي : هذا حديث حسن وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بالركين بن الربيع وهو

كوفي عزيز الحديث وسكت الذهبي وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢١/١) ولم يذكره السيوطي

-٢أخرجه البخاري (١٨٥/٨) وسعيد بن منصور (رقم ٢٤٠٤) وابن جرير (٢٠٠/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩) من طرق عن شقيق عن حذيفة به وعزاه السيوطي أيضا لوكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر وحدث سقط في الدر المنثور (٢٠٧/١) وجاء لفظ الحديث فيه : هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة

-٣أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠١) قال : حدثنا أبي ، ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن الضحاك به وعده قولا مستقلا في الآية وإسناده صحيح وأخرجه البغوي في معجمه (انظر الدر ٢٠٧/١) ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٨) عن هدبة به وكذا رواه ابن السكن من طريق هدبة به وقال : تفرد به هدبة (انظر الإصابة ٢٠٧/٥) وقد اعتبر ابن حجر الضحاك بن أبي جبيرة من الأوهام فذكره في القسم الرابع من الإصابة وصوب قول أبي نعيم : قلبه حماد بن سلمة – يعني الصواب فيه أبو جبيرة بن الضحاك – وقال : فأبوه هو الضحاك بن خليفة الماضي اهـ (وانظر أيضا أسد الغابة ٣٤/٣-٣٥)

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٢٥٢/١٢-٢٥٤) وعنه ابن حبان (موارد الظمآن ١٧٦١) عن هدبة به وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح (المجمع ٣١٧/٦ (

وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن قانع عن الضحاك (الدر٢٠٧/١) والذي عند ابن جرير من طريق المعتمر عن داود عن الشعبي مرسلا وسيأتي

-٤أخرجه أحمد (٢٨١/٤) قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال : أنا أبوبكر عنه وأخرجه ابن جرير (٢٠٣/٢) بنحوه من طريق أبي بكر بن عياش أيضا وقد قال فيه الحافظ : ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح (التقريب ص٦٢٤) وسيأتي الرواية عن البراء بما يوحي بأن له قولا آخر في تفسير الآية من طرق أخرى عن أبي إسحق غير طريق أبي بكر وللحافظ ابن حجر في ذلك كلام ذكرته هناك وانظر مايأتي في مناقشة الأقوال وأبو إسحق السبيعي اختلط في آخر عمره ، وأنكر الذهبي اختلاطه وقال : شاخ ونسي (انظر الاغتباط بمن رمي بالاختلاط مع نهاية الاغتباط ص٢٧٣ ، الكواكب النيرات ص٣٤١-٣٥٦) وقال أبو حاتم : سماع أبي بكر من أبي إسحق ليس بذاك القوي (العلل ٣٥/١) وروى الخطيب عن أبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – قوله في أبي بكر بن عياش : إنه ليضطرب عن أبي إسحق أو نحو هذا (تاريخ بغداد ٣٧٩/١٤)

-٥ذكره ابن الجوزي عنه بدون إسناد (زاد المسير ٣٠٣/١) وكذا القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٧٣٦/١) وأبو حيان (٧٠/٢) بنحوه وذكره الرازي (مفاتيح الغيب ١٣٥/٥) بنحو ذلك ولم ينسبه لابن عباس ولم أقف على إسناد له

-٦أخرجه وكيع (انظر الدر٢٠٧/١) وعنه أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٤١٠/١) قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس به وأخرجه أيضا ابن جرير (٢٠٠/٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩) من طرق عن منصور به نحوه وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس وأبو صالح هنا هو باذام مولى أم هانئ قال الدولابي في الكنى (٩/٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي فقلت : منصور عن أبي صالح ، من أبو صالح هذا ؟ قال : باذام صاحب الكلبي وهو مولى أم هانئ ، ولم

يحدث منصور عن أبي صالح ذكوان شيئا علمته اهـ وقد صرحت الطرق بماذكره الإمام أحمد وأبو صالح هذا قال فيه الحافظ : ضعيف يرسل (التقريب ص١٢٠) فالإسناد ضعيف

-٧أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٠-٢٠١) قال : حدثني ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير عنه به وعزاه السيوطي أيضا (الدر١/ ٢٠٧) للفريابي وابن المنذر وعلقه ابن أبي حاتم (٩٧٩) عنه وهذا إسناد لابأس به على كلام في محمد بن حميد الرازي وهو مع كونه حافظا إلا أن فيه ضعفا من قبل حفظه ، وابن جرير أكثر من الرواية عنه وأغلب رواياته عنده يتابع فيها وأرى والله أعلم أنه متابع هنا عند الفريابي وابن المنذر وأما اختلاط عطاء بن السائب فأكثر من تكلم في ذلك أنكر رواية البصريين عنه وعمرو بن أبي قيس كوفي (انظر الكواكب النيرات ص ٣١٩ - ٣٣٥ ، شرح علل الترمذي ص ٣٠٨-٣١٢) وقد صحح هذه الرواية الحافظ ابن حجر (الفتح ٨/١٨٥) ويشهد لها ماسبق ومايأتي

-٨أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٢) قال : حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : ثني عمي قال : ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس به ولم يذكره السيوطي وهذا إسناد ضعيف سبق الكلام عليه في (الأثر ١ آية رقم ١٨٩)

-٩أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٥) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٠) قال حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح ، فذكره بإسناده وعده قولا آخر في الآية وليس كذلك بل هو تفسير للتهلكة بما آلت إليه وهذا إسناد حسن وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر١/ ٢٠٨)

-١٠أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١/٩٣-٩٤) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-١١التفسير المنسوب إلى مجاهد (١/٩٩) وانظر ماسبق ذكره (الأثر رقم ٥ آية ١٩١) وأخرجه ابن جرير (٢/٢٠١) وسعيد بن منصور في سننه (رقم ٢٤٠٥) من طرق عن ابن أبي نجيح عنه به وإسناده صحيح وقال عند سعيد : عن ابن أبي نجيح أو غيره ولفظه : لاتمنعكم النفقة في سبيل الله مخافة العيلة وعزاه السيوطي باللفظ أعلاه لسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وقال : وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن مجاهد قال : إنما أنزلت هذه الآية (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) في النفقة عن سبيل الله (الدر١/٢٠٧) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٢) عنه

-١٢التفسير المنسوب إلى مجاهد (١/٩٨-٩٩) من طريق آدم بن أبي إياس قال : نا ورقاء عن عطاء ابن السائب عنه به وانظر ماسبق ذكره (الأثر رقم ٥ آية ١٩١) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٤) عنه ولم يذكره السيوطي وهذا إسناد لابأس به وعطاء اختلط بأخرة كما تقدم في الأثر رقم ٧ في آيتنا هذه إلا أن ورقاء كوفي وأكثر من رماه بالاختلاط إنما تكلموا في رواية البصريين عنه

-١٣أخرجه ابن جرير (٢/٢٠١) قال : حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داود يعني ابن أبي هند ، عنه وإسناده صحيح إلا أنه مرسل وأخرجه أيضا الواحدي في أسباب النزول (ص٣٧) من طريق هشيم عن داود به نحوه ولم يذكره السيوطي وقد قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لايرسل إلا صحيحا صحيحا (تاريخ الثقات ص٢٤٤) وقد تبين في الأثر رقم ٣ من آيتنا هذه أنه أخذه عن الضحاك بن أبي جبيرة - أو على الأصح أبي جبيرة بن الضحاك

١٤-أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد عن عكرمة فذكره وإسناده صحيح وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٩) من طريق هشيم به نحوه وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٠) عن عكرمة وعزاه السيوطي أيضا (الدر١/ ٢٠٧) لعبد بن حميد

١٥-أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢-٢٠٢) حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا خصيف عنه به ولم يذكره السيوطي بهذا اللفظ وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل النهدي وزهير هو ابن معاوية الجعفي وهذا الإسناد فيه ضعف مع إرساله فإن خصيفا قال فيه الحافظ : صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء (التقريب ص١٩٣) إلا أنه يشهد لبعضه ماتقدم

١٦-أخرجه عبد الرزاق (التفسير ٩١/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثنا معمر ، عنه به وإسناده صحيح وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٩) عنه ولم يذكره السيوطي

١٧-أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وإسناده لابأس به تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١٦ آية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٧) عنه ولم يذكره السيوطي

١٨-أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة كان يحدث أن الحسن حدثه فذكره وإسناده صحيح وعزاه السيوطي له فقط (الدر ٢٠٧/١)

١٩-أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن يونس ، عنه وإسناده صحيح وأخرجه (٢٠٢/٢) من طريق هشيم عن يونس بلفظ : نزلت في النفقة وأخرجه (٢٠٢/٢) من طريق ابن همام الأهوازي عن يونس به ولفظه : عن الحسن في التهلكة ، قال : أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله ، وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله التهلكة وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨١) عنه ولم يذكره السيوطي بهذا اللفظ

٢٠-أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٢) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن الحسن به وعده قولا مستقلا في تفسير الآية وهو راجع لما تقدم وإنما اختصر اختصارا وإسناده صحيح وأخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب (الدر٢٠٧/١)

٢١-أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء فذكره وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن داود سنيد وقد تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٢١ الآية ١٩٤) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٣) عنه ولم يذكره السيوطي

٢٢-أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢ (بالإسناد السابق عن عطاء عنه وهو ضعيف ولم يذكره السيوطي

٢٣-أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عنه وإسناده ضعيف لضعف جويبر وقد تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١٣ آية ١٩٤) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٦) عنه ولم يذكره السيوطي

٢٤-علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٥) ولم أقف على إسناده وقد تقدم روايته لذلك عن ابن عباس ولم يذكره السيوطي

٢٥-علقه عنه البغوي (معالم التنزيل ١٧١/١) ولم أقف على إسناده ولم يذكره السيوطي

٢٦-علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٩) والبغوي (معالم التنزيل ١٧١/١) ولم أقف على إسناده ولم يذكره السيوطي

-٢٧أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٢) قالا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر عن القرظي به وإليهما فقط عزاه ابن كثير (٣٣٢/١) والسيوطي (الدر ٢٠٧/١) وإسناد هذا الأثر حسن

-٢٨أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٢٩أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٠) قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن عياش عنه به وإسناده حسن وعلقه ابن كثير (٣٣٣/١) عن ابن وهب به وعزاه السيوطي (الدر ٢٠٧/١) لابن جرير وابن أبي حاتم والذي في ابن جرير عن ابن زيد وليس عن أبيه ولفظه فيه اختلاف وقد سبق

-٣٠علقه عنه اين أبي حاتم (رقم ٩٩١) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-٣١أخرجه أبو داود (١٢/٣-١٣) والترمذي (٢٨٠/٤) والنسائي (التفسير ٢٣٨/١،٢٣٦-٢٣٩) والطيالسي (رقم ٥٩٩) وابن جرير (٢٠٤/٢) واللفظ له وابن أبي حاتم (رقم ٩٧٧) وابن حبان (انظر موارد الظمآن رقم ١٦٦٧) والحاكم (٢٧٥/٢،٨٤) والطبراني في الكبير (٢١١/٤) والجصاص في أحكام القرآن (٣٢٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٩،٤٥) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٦٩-٢٧٠) والواحدي في أسباب النزول (ص٣٨-٣٩) وعبد بن حميد في تفسيره وابن مردويه (انظر تفسير ابن كثير٣٣١/١) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب قال : حدثني أسلم به وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر وأبي يعلى (الدر ٢٠٧/١) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت الذهبي وأسلم أبو عمران لم يخرجا له في الصحيحين شيئا وهو ثقة (التقريب ص١٠٤) وقد عزا الحافظ ابن حجر الحديث لمسلم (انظر الفتح ١٨٥/٨) وهو وهم وعزاه في الكافي الشاف (ص١٦) أيضا للثعلبي وإسحق

-٣٢أخرجه ابن جرير (٣٢١/٢) قال : حدثنا أبو كريب قال : ثنا مصعب بن المقدام قال : ثنا إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٣٥) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير عن إسرائيل به وإسناده حسن وانظر مابعده وعزاه السيوطي أيضا لوكيع والفريابي وعبد بن حميد (الدر ٢٤٠/١) ولم يذكره تحت آيتنا هذه

-٣٣أخرجه أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٣٤٠/١) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا إسماعيل ، عنه به وأخرجه مع اختلافات من طريق هشيم عن إسماعيل فجعله عن قيس عن شبيل بن عوف وأخرجه أيضا مع اختلافات عن يزيد بن هارون فجعله عن قيس عن مدرك وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٩) من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن قيس عن مدرك ومن طريق عبد الله عن إسماعيل عن قيس عن حصين بن عوف وسبق رواية قيس للحديث عن المغيرة بن شعبة فلعله عنده عن جميع هؤلاء فكان يرويه تارة عن هذا وتارة عن ذاك وأحيانا يرسله فيرويه بدون ذكر الواسطة كما هنا ، وهو إسناد صحيح الأصل فيه الاتصال لأن قيس بن أبي حازم من المخضرمين ولم يذكره السيوطي تحت آيتنا هذه وإنما ذكره في (٢٤٠/١) وعزاه ابن حجر لابن جرير وابن المنذر وقال : بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف (فتح الباري ١٨٥/٨)

-٣٤أخرجه ابن جرير (٣٢١/٢) قال : حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال : ثنا أبو عون عن محمد به وإسناده صحيح وأبو عون اسمه عبد الله بن عون وانظر (تهذيب الكمال ١/٢٨٣ ، ٢/١٢٠٩)

وأخرج ابن جرير بعده بإسناد صحيح عن قتادة قال : حمل هشام بن عامر فذكره بنحوه ورواية محمد بن سيرين عزاها السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ١/٢٤٠) ولم يذكره تحت آيتنا هذه

-٣٥أخرجه ابن أبي حاتم (رقم٩٩٣) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني الليث ، حدثني عبد الرحمن ، يعني ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن عبد الرحمن الأسود بن عبد يغوث أخبره فذكره وإسناده حسن على كلام في أبي صالح ونقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم (٣٣٢/١) وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ١/٢٠٨(

-٣٦أخرجه ابن جرير (٢٠٢،٢٠٣/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٤) والحاكم (٢٧٥/٢-٢٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩) من طرق كثيرة عن أبي إسحاق ، عن البراء به وفي لفظ عن البراء بن عازب في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة ، يقول : لا توبة لى

وفي لفظ عن البراء بن عازب في قول الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : هو الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله له

وفي لفظ عن البراء وسأله رجل فقال : الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال : لا ولكن التهلكة : أن يذنب الذنب فيلقي بيده ، فيقول : لا تقبل لي توبة

وفي لفظ عن أبي إسحاق ، قال : قلت للبراء بن عازب : ياأبا عمارة الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده ، أيكون ممن قال (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ؟ فقال : لا ، ليقاتل حتى يقتل ، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)

واختلاف اللفظ من تصرف الرواة لاشك وقد تقدم له لفظ آخر بنحو ما قاله حذيفة وغيره وقال ابن حجر : فإن كان محفوظا فلعل للبراء فيه جوابين ، والأول من رواية الثوري وإسرائيل وأبي الأحوص ونحوهم وكل منهم أتقن من أبي بكر ، فكيف مع اجتماعهم وانفراده ؟ (فتح الباري ١٨٥/٨(

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت الذهبي وقال ابن حجر : إسناده صحيح

وعزاه ابن كثير أيضا (٣٣٢/١) لابن مردويه وعزاه السيوطي أيضا (الدر ٢٠٨/١) لوكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر

-٣٧أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩ ٩ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان به وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٨) قال : أخبرنا أبو منصور البغدادي قال : أخبرنا أبو الحسن السراج قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا هدبة قال : حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير في قول الله عز وجل : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر لي ، فأنزل الله هذه الآية وإسناده صحيح على شرط مسلم ولا أعلم له علة إلا أن سماكا وحمادا ذكرا باختلاط (انظر الكواكب النيرات وملحقه ٢٣٧ ، ٤٦٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح (المجمع ٣١٧/٦) ورواه ابن مردويه من طريق سماك بن حرب عنه (تفسير ابن كثير٣٣٢/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٥) عنه وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الشعب (الدر ٢٠٨/١)

-٣٨أخرجه ابن جرير (٢٠٣/٢) قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : أخبرنا هشام وحدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن هشام عن محمد به وهذا لفظ يعقوب وأخرجه أيضا عبد الرزاق (التفسير ٩١/١) وابن جرير (٢٠٣،٢٠٤/٢) من طرق عن محمد بن سيرين به نحوه وإسناده صحيح ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة هو السلماني ولم يذكره السيوطي بهذا اللفظ

وأخرجه وكيع (انظر الدر١/ ٢٠٨) ومن طريقه ابن جرير(٢٠٣/٢) عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بلفظ : في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : القنوط وإسناده صحيح أيضا وهو مختصر مماتقدم وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٦) عن عبيدة

-٣٩علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٩) ولم أقف عليه وقد تقدمت روايته لذلك عن عبيدة السلماني ولم يذكره السيوطي

-٤٠علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٧) ولم أقف عليه وقد تقدم عنه خلاف ذلك ولم يذكره السيوطي

-٤١علقه عنه البغوي (معالم التنزيل ١٧٢/١) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٨) ولم يذكر متنه ولم أقف على إسناده ولم يذكره السيوطي

-٤٢أخرجه البخاري (١١٤/١، ٥١٣/٨) ومسلم (١ (٣٩،٤٠/وابن ماجه (٢٥/١) والنسائي (١٠١/٨-١٠٣) من طرق عن أبي زرعة عن أبي هريرة به وفي بعضها وأبي ذر معه وهو عند مسلم أيضا (٣٦،٣٨/١) والنسائي (٩٧/٨-١٠١) وابن ماجه (٢٤/١) من حديث عمر بن الخطاب بنحوه ذكره ابن العربي (أحكام القرآن ١١٧/١) وابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن ٢٣٨/١) وسيد قطب (في ظلال القرآن ١٩٢/١) ولم يذكره السيوطي

-٤٣أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق عنه به وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر٢٠٨/١) وإسناده قابل للتحسين وانظر الكلام على المثنى (الأثر رقم ١٤ الآية ١٨٩) وانظر مايأتي

-٤٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٤) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن يمان وأبو أسامة ، عن سفيان ، عنه به وزاد في حديث ابن يمان : في الصلوات الخمس وإسناده حسن وعزاه السيوطي لعبد بن حميد فقط (انظر الدر ٢٠٨/١)

-٤٥أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا حفص بن عمر ، عن الحكم بن أبان ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٣) قال : حدثني أبو عبد الله الطهراني ، أبنا حفص بن عمر العدني به وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون العدني قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص١٧٣) وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (انظر الدر ٢٠٨/١)

-٤٦أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال الخازن : قوله عز وجل (وأنفقوا في سبيل الله) هو الجهاد وذلك أن الله تعالى لما أمر بالجهاد ، والاشتغال به يحتاج إلى الإنفاق ، فأمر به (١)

(١)لباب التأويل (١٧٠/١)

وقال الرازي : اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين ؛ الأول : أنه تعالى لما أمر بالقتال والاشتغال بالقتال لايتيسر إلا بالآلات وأدوات يحتاج فيها إلى المال ، وربما كان ذو المال عاجزا عن القتال ، وكان الشجاع القادر على القتال فقيرا عديم المال ، فلهذا أمر الله تعالى الأغنياء ، بأن ينفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال

والثاني : يروى أنه لما نزل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال رجل من الحاضرين : والله يارسول الله مالنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا ، وأن لايكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة تحمل في سبيل الله فيهلكوا ، فنزلت هذه الآية على وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)

وقال البقاعي : ولما كانت النفقة من أعظم دعائم الجهاد وكان العيش في أول الإسلام ضيقا والمال قليلا فكان ذلك موجبا لكل أحد أن يتمسك بما في يده ظنا أن في التمسك به النجاة وفي إنفاقه الهلاك أخبرهم أن الأمر على غير مايسول به الشيطان من ذلك (الشيطان يعدكم الفقر) وقال الحرالي : ولمكان مالزم العفو من العز الذي جاء على خلاف غرض النفس نظم به تعالى مايجيء على خلاف مدرك الحس في الإنفاق الذي يحصل به الزكاء والنماء وأيضا لما أسس تعالى حكم الجهاد الذي هو أشق الأعمال على النفس نظم به أمر الجود والإنفاق الذي هو أشق منه على الأنفس ، ومن حيث إن القتال مدافعة يشتمل على عدة وزاد لم يكن أمره يتم إلا بإعمال الغريزتين : الشجاعة والجود ، ولذلك كان أشد الآفات في الدين البخل والجبن انتهى (٢)

وقال أبو السعود : (وأنفقوا في سبيل الله) أمر بالجهاد بالمال بعد الأمر به بالأنفس (٣)

(١)مفاتيح الغيب (١٣٥/٥)

(٢)نظم الدرر (١٢٠/٣)
(٣)إرشاد العقل السليم (٢٠٥/١)

وقال البقاعي أيضا : ولما كانت التوسعة في أمر القتال قد تجر إلى الاعتداء فختمه بالنهى عنه وبأن الله لايحب المعتدين ، وكانت التوسعة في الإنفاق في سبيل الله من أعلى خلال الإيمان قال تعالى : (وأحسنوا) أي أوقعوا الإحسان على العموم (١)
وقال ابن سعدي : ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان أمر بالإحسان عموما (٢)
(١) نظم الدرر (١٢٢/٣)
(٢)تيسير الكريم الرحمن (٢٣٧/١)

مجمل مادلت عليه الآثار:
قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في هذه الآية ، ومن عني بقوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة(
فقال بعضهم : عني بذلك (وأنفقوا في سبيل الله) وسبيل الله : طريقة الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وخربهم (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) يقول : ولا تتركوا النفقة في سبيل الله ، فإن الله يعوضكم ، فإن الله يعوضكم منها أجرا ، ويرزقكم عاجلا
وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معينة به النفقة : معنى ذلك : وأنفقوا في سبيل ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة وقال آخرون : بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة ، فتيأسوا من رحمة الله ، ولكن ارجوا رحمته ، واعملوا الخيرات
وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله
والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله (وأنفقوا في سبيل الله) وسبيله : طريقة الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم
ومعنى ذلك : وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، فقال : (ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهلكة) وذلك مثل ، والعرب تقول للمتسلم للأمر : أعطى فلان بيديه ، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به : أعطى بيديه

فمعنى قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتكم فتهلكوا ، والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله ، فقال (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى قوله (وفي سبيل الله وابن السبيل) فمن ترك إنفاق مالزمه من ذلك في سبيل الله على مالزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للتهلكة ملقيا ، وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ، ملق بيديه إلى التهلكة ، لأن الله قد نهى عن ذلك فقال (ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه ، مضيع فرضا ، ملق بيده إلى التهلكة

فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا ، والاستسلام للهلكة ، وهي العذاب ، يترك مالزمنا من فرائضه ، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه ، غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن الأغلب من تأويل الآية : وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي

قال أبو جعفر : فيكون ذلك إعلاما منه لهم بعد أمره إياهم بالنفقة مالمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد

فإن قال قائل : فما وجه إدخال الباء في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقد علمت أن المعروف من كلام العرب ألقيت إلى فلان درهما ، دون ألقيت إلى فلان بدرهم ؟ قيل : قد قيل إنها زيدت نحو زيادة القائل في الباء في قوله : جذبت بالثوب ، وجذبت الثوب ، وتعلقت به ، وتعلقته ، و (تنبت بالدهن) وإنما هو تنبت الدهن وقال آخرون : الباء في قوله (ولا تلقوا بأيديكم) أصل للكلمة ، لأن كل فعل واقع كني عنه فهو مضطر إليها ، نحو قولك في رجل كلمته ، فأردت الكناية عن فعله ، فإذا أردت ذلك قلت : فعلت به ،

قالوا : فلما كان الباء هى الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته ، وأما التهلكة ، فإنها التفعلة من الهلاك (١)

وقال الرازي : اتفقوا على أن الباء في قوله (بأيديكم) تقتضى إما زيادة أو نقصانا فقال قوم : الباء زائدة والتقدير : ولاتلقوا أيديكم إلى التهلكة ، وهو كقوله جذبت الثوب و بالثوب ، وأخذت القلم وبالقلم فهما لغتان مستعملتان مشهورتان ، أو المراد بالأيدي الأنفس كقوله (بما قدمت يداك) أو (بما كسبت أيديكم) فالتقدير : ولاتلقوا بأنفسكم إلى التهلكة ، وقال آخرون : بل ههنا حذف ، والتقدير : ولاتلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة (٢)

وقال ابن جرير : يعنى جل ثناؤه بقوله (وأحسنوا) أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي ، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي ، ومن الإنفاق في سبيلي ، وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة ، فإني أحب المحسنين في ذلك (٣)

(١)جامع البيان (٢/٢٠٤-٢٠٥)
(٢)مفاتيح الغيب (٥/١٣٦)
(٣)جامع البيان (٢/٢٠٥-٢٠٦)

وقال ابن الجوزي بعد ماذكر أقوال السلف في التهلكة : (وأحسنوا)فيه ثلاثة أقوال أحدها : أن معناه أحسنوا الإنفاق وهو قول أصحاب القول الأول والثاني : أحسنوا الظن بالله قاله عكرمة وسفيان وهو يخرج على قول من قال : التهلكة القنوط والثالث أن معناه أدوا الفرائض رواه سفيان عن أبي إسحق (١)

وقال الرازي : قوله (وأحسنوا) فيه وجوه أحدها : قال الأصم : أحسنوا في فرائض الله وثانيها : وأحسنوا في الإنفاق على من تلزمكم مؤنته ونفقته ، والمقصود منه أن يكون ذلك الإنفاق وسطا فلا تسرفوا ولاتقتروا ، وهذا هو الأقرب لاتصاله بما قبله ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه (٢)

ولخص ابن كثير المعنى الإجمالي قائلا : ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سائر وجوه القربات والطاعات ، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على

عدوهم ، والإخبار عن ترك ذلك بأنه هلاك ودمار إن لزمه واعتاده ، ثم عطف بالأمر بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة فقال (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (٣)

(١) زاد المسير (٣٠٣/١)
(٢)مفاتيح الغيب (١٣٨/٥)
(٣)تفسير القرآن العظيم (٣٣٣/١)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

يمكن إجمال المعنى المستفاد من الآية في أن الله سبحانه تكميلا لماشرعه من أحكام في القتال ، وعلما منه سبحانه بماجال في خواطر الأنصار رضي الله عنهم المتعلقة بأمر القتال وظنهم أنه يمكنهم القعود عن الجهاد بالنفس والمال فترة لإصلاح أموالهم وأحوال معايشهم ؛ أمرهم سبحانه أمرا أكيدا بالاستمرار في بذل مالهم في إعلاء راية الجهاد في سبيله ، لأن ترك النفقة ومايترتب عليها وهو القعود عن الجهاد في سبيل الله معصية من أكبر المعاصي التي تؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة ، وأن عليهم أن يراقبوا الله سبحانه في أداء كلماافترضه عليهم كأنهم يرونه فإن كانوا لايرونه فإنه يراهم وهو مطلع على مافي قلوبهم ومافي خواطرهم وهذه هي درجة الإحسان التي يحب الله سبحانه من اتصف بها

وفي الآية مباحث:

الأول : ذهب جمهور المفسرين إلى أن الإنفاق في سبيل الله وإن كان شاملا لكل ماأمر الله به في دينه من وجوه الإنفاق ، إلا أن الأقرب في معنى الآية أن المراد الإنفاق في الجهاد ، وهذا هو الذي دلت عليه الآثار وقال الرازي : قال (وأنفقوا في سبيل الله) لوجهين ؛ الأول : أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق ، وذلك لأن المال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله ، ولأن المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه إنفاق المال الثاني : أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة لقضاء العمرة ، وكانت تلك العمرة لابد من أن تفضي إلى القتال إن منعهم المشركون ، فكانت عمرة وجهادا ، واجتمع فيه المعنيان ، فلما كان الأمر كذلك ، لاجرم قال تعالى (وأنفقوا في سبيل الله) ولم يقل : وأنفقوا في الجهاد والعمرة (١)

الثاني : توسع أبو حيان رحمه الله في المراد بقوله (وأنفقوا في سبيل الله) فبعد أن ذكر شمول ذلك لكل النفقات الشرعية – وهو الأصل كما ذكر معظم المفسرين ثم خصصوه بالإنفاق في الجهاد لأنه المتبادر عند ذكر سبيل الله لاسيما وقد سبقه الحديث عن الجهاد والأمر به – بعد أن ذكر ذلك ذكر الإنفاق على الجهاد سواء على آلات الحرب أو على المقلين من المجاهدين أو على النفس والغير – وكله يدخل تحت الإنفاق في الجهاد – ثم ذكر ماقيل في أن المراد : ابذلوا أنفسكم في المجاهدة في سبيل الله على سبيل المجاز ، وذكر وقل الشاعر :

وأنفقت عمري في البطالة والصبا   فلم يبق لي عمر ولم يبق لي أجر

كشاهد لهذا الاستعمال ، وهذا القول على مافيه من خلاف الأصل ودعوى المجاز لايؤسس معنى جديدا وإنما هو تكرار لما تقدم من الأمر بالجهاد ثم إن الشعر الذي ذكره لا يتوافق مع ماجاء في الآية لأنه ذكر مفعول الإنفاق في الشعر مما دل على مافيه من المجاز ولكنه في الآية لم يذكر المفعول فيتجه الإنفاق للمال مباشرة لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك اللهم إلا بالتكلف ، وعلى كل فقد رجح القول الأول وهو شمول الأمر بالإنفاق النفقة في جميع الوجوه الشرعية ثم قال : ولما أعقبت هذه الآية لما قبلها مما يدل على القتال والأمر به تبادر إلى الذهن النفقة في الجهاد للمناسبة اهـ (٢) فرجع للقول الذي دلت عليه الآثار والحمد لله رب العالمين

الثالث : تعرض ابن العربي (٣) لحكم النفقة في سبيل الله من حيث الندب والوجوب ، وظاهر الآية الوجوب لأنه أصل الأمر ، إلا إذا وجد صارف (٤)مما يجعل المسألة في حاجة لبحث الأدلة الأخرى المتعلقة بذلك والله أعلم

(١)مفاتيح الغيب (١٣٦/٥)
(٢)البحر المحيط (٧٠/٢)
(٣)أحكام القرآن له (١١٦/١)
(٤)انظر إرشاد الفحول (ص٩٤) وهو مذهب الجمهور

الرابع : في فضل النفقة في سبيل الله أحاديث كثيرة ذكر طرفا منها بعض المفسرين تحت هذه الآية ومنهم النسائي وابن العربي (١) والبغوي (٢) والخازن (٣) والمحل المناسب لذكر

فضل النفقة في سبيل الله هو عند قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) البقرة آية ٢٦١ ولذا اكتفيت بذكر مثال واحد لهذا الفضل وهو حديث خريم بن فاتك الذي ذكره النسائي لكونه أقدم المفسرين الذين تعرضوا لذلك وكذا تعرض بعض المفسرين لذكر بعض الأحاديث الواردة في الجهاد والغزو مثل البغوي والخازن ولكني لم أذكر شيئا من ذلك لأنه من قبيل الاستطراد وليس متعلقا بالآية تعلقا مباشرا وإنما تعلقه بوجه من وجوه تفسير الآية ، والأنسب الإشارة لذلك عند الآيات المصرحة بالجهاد في سبيل الله والأمر به ومن ذلك مايأتي في قوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) البقرة آية ٢١٦

الخامس : يعرض لنا هنا مسألة هامة من مسائل أصول التفسير قال الحاكم رحمه الله : إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند (٤)

(١) أحكام القرآن له (١/١١٥)

(٢)معالم التنزيل (١/١٧١)

(٣)لباب التأويل (١/١٧٠)

(٤)معرفة علوم الحديث (ص٢٠) (وانظر أيضا الباعث الحثيث ص٣٩ ، تدريب الراوي ١/١٩٢-١٩٣)

وقال ابن تيمية رحمه الله : قولهم نزلت الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول ، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول : عني بهذه الآية كذا وقد تنازع العلماء في قول الصاحب : نزلت هذه الآية في كذا هل يجري مجرى المسند - كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله - أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند ؟ فالبخاري يدخله في المسند ، وغيره لايدخله في المسند وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ماإذا ذكر سببا نزلت عقبه ، فإنهم يدخلون مثل هذا في المسند (١)

وقال الزركشي : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لامن جنس النقل لما وقع (٢)

وقال السيوطي : كثيرا مايذكر المفسرون لنزول الآية أسباب متعددة وطريق الاعتماد في ذلك أن تنظر إلى العبارة الواقعة فإن عبر أحدهم بقوله : نزلت في كذا والآخر نزلت في كذا وذكر أمرا آخر فقد تقدم أن ذلك يراد به التفسير لاذكر سبب النزول فلامنافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما كما بينته في كتاب الإتقان وحينئذ فحق مثل هذا أن لايورد في تصانيف أسباب النزول وإنما يذكر في تصانيف أحكام القرآن ، وإن عبر واحد بقوله : نزلت في كذا وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد ثم قال : وإ ذكر واحد سببا وآخر سببا غيره فقد تكون نزلت عقيب تلك الأسباب وقد تكون نزلت مرتين وقال : ومما يعتمد في الترجيح النظر إلى الإسناد وكون راوي أحد السببين حاضر القصة أو من علماء التفسير كابن عباس وابن مسعود وربما كان في إحدى القضيتين " فتلى " فوهم الراوي (٣)

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص٤٨)

(٢)البرهان (٣٢/١)

(٣)لباب النقول (ص٤-٦) ، وانظر الإتقان (٤١/١-٤٢)

فإذا تقرر هذا يلاحظ أن أصرح لفظ في سبب النزول هو حديث أبي أيوب كما يلاحظ أيضا أنه قد أقره عليه صحابيان جليلان خلا من لم يسم من جلة الصحابة الذين شهدوا حصار القسطنطينية ومنهم المهاجري الذي حمل على صف الروم وهما عقبة بن عامر الجهني وفضالة بن عبيد مما يعطي ماقال قوة لاتوجد في شيء من الروايات الأخرى ، مع الانتباه لما لأبي أيوب من سبق ومكانة تجعله من أضبط الناس لمثل ذلك أضف إلى هذا أنه لايتعارض مع القول الأول الذي عليه جمهور المفسرين بل هو موافق له لأن الجهاد لايكون بالنفس فقط وإنما بالمال والنفس وقدم المال على النفس في عموم القرآن ، وأصل الإنكار عليهم إنما أتى من حرصهم على المال ، فلا شك أن الآية نزلت في قعودهم عن الجهاد بمالهم أولا وهو المراد بالنفقة ويدل عليه استفتاح الآية بقوله (وأنفقوا في سبيل الله) ثم بأنفسهم ثانيا وقد اعتبر الحافظ ابن حجر رواية أبي أيوب مفسرة لرواية حذيفة فقال : وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرا في حديث أبي أيوب فذكره ثم قال : وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية (١)

ويمكن أن يقال هو موافق أيضا لما جاء عن زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن لأنه شامل أيضا لتركهم الجهاد بالمال وذهابهم بأنفسهم فقط ففيه ترك للجهاد وفيه ترك للنفقة فيرجع للأمرين السابقين على أن الحافظ ابن حجر انتقده بقوله : فيلزم على قوله اختلاف المأمورين فالذين قيل لهم (أنفقوا) و (أحسنوا) أصحاب الأموال ، والذين قيل لهم (ولا تلقوا) الغزاة بغير نفقة ولا يخفى مافيه (٢) ولا يخلص من الأقوال مخالف إلا ماجاء عن البراء وقد اختلفت الرواية عن أبي إسحق عنه وجاءت في إحدى الطرق مصرحة بقوله إنما ذلك في النفقة وهذا يرجع إلى قول جمهور المفسرين وهو موافق لحديث أبي أيوب ، وأما الروايات الأخرى وماجاء عن النعمان بن بشير وعبيدة السلماني فيحمل قولهم في الذنب العظيم الذي يصل بصاحبه إلى القنوط أنه القعود عن الجهاد والإنفاق فيه فتضيق هوة الخلاف ، وقال ابن حجر بعد ذكره الأقوال : والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها (٣)

(١) (٢) (٣) فتح الباري (١٨٥/٨)

وقد نقل البقاعي عن الحرالي قوله : إحاطة الخطاب تقتضى أن التهلكة تضييع القتال والإنفاق اللذين بتركهما تقع الاستطالة على مبنى الإسلام فيتطرق إلى هدمه ولما كان أمر الإنفاق أخص بالأنصار الذين كانوا أهل الأموال لتجرد المهاجرين عنها كان في ضمنه أن أكثر فصل الخطاب فيه للأنصار – انتهى (١) ولايخلص مخالف حقيقي سوى ماروي عن عمرو بن العاص في اعتبار من حمل على العدو داخلا في معنى الآية والصواب أنه إن دخل كل شيء يؤدي إلى التهلكة بالنظر لعموم لفظ الآية لم يدخل ذلك لثبوت خلافه عن جلة الصحابة وعملهم به ومدحهم له بل إن الآية تعتبر للحث عليه لا للمنع منه والله أعلم

وقد قال ابن العربي : قال الطبري : هو عام في جميعها وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر فإن العلماء اختلفوا في ذلك فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لابأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ؛ لأن مقصده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) والصحيح عندي جوازه ؛ لأن فيه أربعة أوجه : الأول طلب الشهادة

الثاني وجود النكاية الثالث تجرية المسلمين عليهم الرابع ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد ، فماظنك بالجميع ؟ والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى (٢)

وبنحو ذلك قال الجصاص نقلا عن محمد بن الحسن ولم يتعرضا لطلب الشهادة بل شرطا حصول أحد المنافع وإلا كان مكروها في حقه لأنه أتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين (٣)

(١) نظم الدرر (٣/١٢١-١٢٢)

(٢)أحكام القرآن له (١/١١٦)

(٣)أحكام القرآن له (١/٣٢٧-٣٢٨)

وأطال الرازي رحمه الله النفس في تلك المسألة واستدل لها بأدلة خارجية وذكر تفسيرا لأبي هريرة للآية موافقا للمانعين ولم أقف عليه بل المروي عنه خلافه كما سبق في الآثار ، والذي يتابع الرازي عموما في النقول يجد عنده كثيرا من الخلط ولعله أراد ماروي عن عمرو بن العاص ، وهاك كلامه بتمامه في المسألة ، قال رحمه الله في أحد وجوه تفسير الآية : (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أي لاتقتحموا في الحرب بحيث لاترجون النفع ، ولايكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم فإن ذلك لايحل ، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل ، فأما إذا كان آيسا من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه ، وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب ، ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : هو الرجل يستقتل بين الصفين ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال : هذا القتل غير محرم واحتج عليه بوجوه ؛ الأول : روي أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس : ألقى بيده إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب الأنصاري : نحن أعلم بهذه الآية وإنما نزلت فينا ؛ صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد ، فلما قوي الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا وتصالحنا ، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد والثاني : روى الشافعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة ، فقال له رجل من الأنصار : أرأيت يارسول الله إن قتلت صابرا محتسبا ؟ قال

عليه الصلاة والسلام : لك الجنة فانغمس في جماعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ، وأن رجلا من الأنصار ألقى درعا كانت عليه حين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه والثالث : روي أن رجلا من الأنصار تخلف عن بنى معاوية فرأي الطير عكوفا على من قتل من أصحابه ، فقال لبعض من معه : سأتقدم إلى العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولا حسنا الرابع : روي أن قوما حاصروا حصنا فقاتل رجل حتى قتل ، فقيل : ألقى بيده إلى التهلكة ، فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فقال : كذبوا ، أليس يقول الله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) ؟ ولمن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول : إنا إنما حرمنا القاء النفس في صف العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكاية فيهم ، فأما إذا توقع فنحن نجوز ذلك ، فلم قلتم إنه يوجد هذا المعنى في هذه الوقائع ؟ (١)

وكذا أطال القرطبي في تلك المسألة ونقل أغلب ماذكره ابن العربي وزاد عليه بعض النقول والآثار ومال إلى الجواز (٢)

وعلى كل حال ، يمكن بحث المسألة بعد استيعاب الأدلة الخارجية الخاصة بها (٣) وأما هنا فالذي يعنينا أن هذه الآية لايدخل فيها من فعل هذا كما سبق أن قدمت ، وأما جواز ذلك وعدمه فمحله غير هذا المحل ، والله أعلم

(١)مفاتيح الغيب (١٣٦/٥-١٣٧)

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٧٣٧/٢-٧٣٨)

(٣)انظر كمثال ماروواه سعيد بن منصور في سننه (رقم ٢٥٣٦،٢٥٣٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥،٩٩/٩) والأقوال التي قيلت في تفسير الآية رقم ٦٥ من سورة الأنفال

السادس : ذكر الجصاص والرازي وغيرهما من المفسرين أقوالا أخرى في الآية منها : أنه تعالى لما أمره بالانفاق نهاه عن أن ينفق كل ماله ، فإن إنفاق كل المال يفضي إلى التهلكة عند الحاجة الشديدة إلى المأكول والمشروب والملبوس فكان المراد منه ماذكره في قوله (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وفي قوله (ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك

ولاتبسطها كل البسط) ومنها : أن لاينفقوا في مهمات الجهاد أموالهم ، فيستولي العدو عليهم ويهلكهم ، وكأنه قيل : إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله وفي طلب مرضاته ، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك ومنها : أن يكون هذا متصلا بقوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) أي : فإن قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه فإن الحرمات قصاص ، فجازوا اعتداءهم عليكم ولاتحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال فإنكم بذلك تكونون ملقين بأيديكم إلى التهلكة ومنها : أن يكون المراد وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا ذلك الإنفاق في التهلكة والإحباط ، وذلك بأن تفعلوا بعد ذلك الإنفاق فعلا يحبط ثوابه إما بتذكير المنه أو بذكر وجوه الرباء والسمعة ، ونظيره قوله تعالى (ولاتبطلوا أعمالكم) انتهى من كلام الرازي بشيء من التصرف وقد قال بنحوه أيضا أبو حيان ثم عقب على ذلك بقوله : وهذه الأقوال كلها تحتمل هذه الآية والظاهر أنهم نهوا عن كل مايؤول بهم إلى الهلاك في غير طاعة الله فإن الجهاد في سبيل الله مفض إلى الهلاك وهو القتل ولم ينه عنه بل هو أمر مطلوب موعود عليه بالجنة الخ كلامه رحمه الله (١) ومما قيل في الآية أيضا ماذكره القرطبي (٢) من أن المعنى : لاتمسكوا أموالكم فيرثها منها غيركم فنهلكوا بحرمان منفعة أموالكم أو لاتمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة أو لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يعني لاتنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا ، ونحوه عن عكرمة قال : ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : لاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولم أقف على أثر عكرمة هذا إلا أنه قد ذكره أيضا أبو حيان (٣) وقد ورد عنه فيما سبق من الآثار غير ذلك ومنها ماذكره الطاهر ابن عاشور من أن المراد عدم الاستسلام في الحرب أي لاتستسلموا للأسر (٤) ومعظم ماتقدم لايعطي معنى تأسيسيا جديدا وإنما هو تكرار لما قرر في مواضع أخرى من القرآن الكريم ، أو أنه معنى ركيك لايلتئم مع السياق والمعنى المقبول الواضح الذي يعطي معنى جديدا هو مادل عليه سبب النزول والتأسيس أولى من التأكيد كما هو معلوم

السابع : قال القرطبي بعد ذكره لحديث أبي أيوب : وروي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك (٥) وقد تقدم أن رواية هؤلاء في ترك النفقة ، فإما أنه رحمه الله اعتبر أن

ترك النفقة داخل في ترك الجهاد كما رجحت آنفا ، وإنما أنه وهم في نسبة ذلك إليهم ، والغريب أنه ذكر القول الثاني بعد ذلك ونسبه لأصحابه وأتبعه بباقي الأقوال في الآية

(١) البحر المحيط (٢/٧٠-٧١)
(٢)الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٣٧)
(٣)البحر المحيط (٢/٧٠)
(٤)التحرير والتنوير (٢/١/٢١٥)
(٥)الجامع لأحكام القرآن (١/٧٣٥)

الثامن : نسب ابن عاشور روايات ابن عباس وجماعة التابعين إلى البخاري وليس هذا بصحيح ، وكذا وهم في جعله مارواه البخاري عن حذيفة في نزول ذلك في النفقة مرادا به النفقة على العيال وأن التهلكة الإسراف فيها أو البخل الشديد ، وهذا ليس في رواية حذيفة إطلاقا لا في الصحيح ولا في غيره وكذا نسب ابن العربي القول بأن الإحسان المذكور يراد منه أداء الفرائض للضحاك (١) ولم أقف عليه منسوبا إليه عند غيره وقد تقدم عن أبي إسحق من قوله ومن روايته عن أحد الصحابة

التاسع : تعرض الصاوي هنا لتأويل صفة المحبة واعتبر أنه أريد بها لازمها وهو الإثابة لاستحالتها على الله ، (٢) وقد تقدم كلام في ذلك عند قوله (إن الله لايحب المعتدين) فماقيل هناك يقال هنا ، والصحيح أن يقال : هي صفة وصف الله بها نفسه لاتشابه صفة المخلوقين وإنما هي صفة تليق بجلاله ، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات والله أعلم

العاشر : رجع الشوكاني رحمه الله إلى كلامه اللامعقول ، والذي يوحي بالثقة الزائدة في النفس ، فاتهم أبا أيوب الأنصاري ومن وافقه على الإنكار على من اعتبر الحامل على الجيش وحده ممن يدخل تحت الآية ، بأنهم ظنوا أن الآية لاتجاوز سببها ، وقال : وهو ظن تدفعه لغة العرب (٣) وهذا الذي قاله باطل من وجوه عدة منها ماتقدم في الآية السابقة من رد على تعديه أيضا على حبر الأمة ابن عباس بنحو ذلك ، ومنها : أن القول بأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب قاعدة لاتعارض ماتقرر قبلها من أهمية معرفة السبب لفهم النص ،

ولاتعارض أيضا أهمية التئام آيات الكتاب وعدم تكلف المعاني التي لاتمت بصلة للسياق ، وإقحامها فيها إقحاما توسعا في مدلول اللفظ فلا يليق أن يقال : إن الله أراد بالآية : أنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تسقط المرأة جنينها الذي في بطنها ، أو ولا يعبث أحد بأسلاك الكهرباء ، أو ولايسرع مسرع بسيارته في مكان مرتفع لأن في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة وأحسنوا في مراقبة الله عز وجل أو في أداء فرائضكم لأن الله يحب المحسنين فالقارىء لأول وهلة لهذا السياق يرى فيه عدم الترابط والتشويش الشديد ، فمابالك مع سياق الآيات السابقة لهذه الآية الكريمة ، وإذا فتح المجال للتعميم لاحتاج الأمر إلى ضابط لبيان ماهي الأمور التي تؤدي إلى التهلكة ، ولدخل فيها أمور تختلف فيها العقول والأفهام ولكن هذا اللفظ أريد به أمر معين بينه سبب النزول ، ولولاه لما فهم أن هذا يؤدي إلى الهلاك ، فأي عقل يرى ابتداء أن القعود لإصلاح المال ورعاية الأهل هلاك ؟ ولم يفهم الصحابة الكرام ذلك حتى نبههم إليه ربهم سبحانه وتعالى فاللهم فقهنا في ديننا وأصلح لنا نياتنا

(١)أحكام القرآن له (١/١١٧)
(٢)حاشية الصاوي على الجلالين (١/٩١)
(٣)فتح القدير (١/١٩٣)

كما أنه من القواعد المسلم بها أن سبب النزول قطعي الدخول في مدلول الآية ، فإذا كان معنى الآية –كما نقل الآلوسي عن الجبائي – النهي عن الإسراف في النفقة بعد أن أمر بها تحريا للوسطية ، (١) كيف يمكن أن يدخل سبب النزول هنا ؟ وهكذا في باقي المعاني البعيدة عن المعنى الذي دل عليه السبب

الحادي عشر : علق الآلوسي على رواية البراء وعبيدة بأن ذلك يكون متعلقا بقوله تعالى (فإن الله غفور رحيم) وقال : وهو في غاية البعد ولم أر من صحح الخبر عن البراء رضي الله عنه سوى الحاكم – وتصحيحه لا يوثق به (٢) وليس الأمر كما قال ، فإنه ليس من الضروري أن يتعلق بقوله تعالى (فإن الله غفور رحيم) بل يمكن أن يكون تحذيرا لمن ترك النفقة أو الجهاد من أن يظن أنه لن يغفر له مثل هذا الذنب العظيم كما سبق وأن أشرت

(١) روح المعاني (٢/٧٧-٧٨)
(٢)روح المعاني (٢/٧٨)

وأما الحاكم فقد قال فيه أبو عمرو بن الصلاح : هو واسع الخطو في شرح الصحيح متساهل بالقضاء به ، فالأولى أن يتوسط في أمره ، فما لم نجد فيه تصحيحا لغيره من الأئمة ، فإن لم يكن صحيحا ، فهو حسن يحتج به ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه (١) فعلى كلام ابن الصلاح يكون حديث البراء حسنا يحتج به فكيف وقد سكت الذهبي على تصحيح الحاكم لهذا الحديث على شرط الشيخين وبعض أهل العلم يعتبر السكوت موافقة ، وصحح إسناده أيضا الحافظ ابن حجر كما ذكرت في تخريج الرواية وهو ممن يوثق بتصحيحه بلا مدافعة ، هذا بالإضافة إلى ماله من شواهد منها رواية النعمان بن بشير ورواية عبيدة السلماني وغيرها والله أعلم

مسألة لغوية :

قوله (التهلكة) : قال الراغب : مايؤدي إلى الهلاك (٢) وقال البخاري : التهلكة والهلاك واحد (٣) وقال البعض التهلكة مصدر بمعنى الهلاك كالتضرة والتسرة أو أنها كالتجربة ثم أبدل من الكسرة ضمة ويشهد له قراءة الخليل بكسر اللام وقال ابن عطية : هي تفعلة من هلك بشد اللام (٤)

(١) مختصر علوم الحديث (ص٢٣-٢٤)
(٢)مفردات القرآن (ص٥٤٥)
(٣)الصحيح مع الفتح (٨/١٥٨)
(٤)انظر الكشاف (١/٣٤٣) ، المحرر الوجيز (١/٢٦٥)

وقيل التهلكة : مايمكن التحرز منه بخلاف الهلاك وهو مالايمكن التحرز منه وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك وقيل : هو اسم مصدر وليس مصدرا لأنه لم يعهد في المصادر وزن تفعلة بضم العين والقول بأنه اسم مصدر تفرد به الطاهر ابن عاشور ولا أدري ما وجهه عنده

؛ فإن العلماء فرقوا بين المصدر واسم المصدر بأن الأخير هو ماأدى معنى الأول مع نقص حروفه عن حروف فعله لفظا أو تقديرا دون تعويض وهذا غير موجود هنا (١)
وقال الرازي : قال أبو عبيدة والزجاج (التهلكة) الهلاك يقال : هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة قال الخارزنجي : لاأعلم في كلام العرب مصدرا على تفعلة بضم العين إلا هذا ، قال أبو علي : قد حكى سيبويه : التضرة والتسرة وقد جاء هذا المثال اسما غير مصدر ، قال : ولا نعلمه جاء صفة قال صاحب الكشاف : ويجوز أن يقال : أصله التهلكة ، كالتجربة والتبصرة على أنها مصدر هلّك فأبدلت الضمة بالكسرة ، كما جاء الجوار في الجوار
وأقول : إني لأتعجب كثيرا من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع ، وذلك أنهم لو وجدوا شعرا مجهولا يشهد لما أرادوه فرحوا به ، واتخذوه حجة قوية ، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة ، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها (٢)

(١) انظر روح المعاني (٧٨/٢) ، التحرير والتنوير(٢١٤/١/٢) ، شرح ابن عقيل مع منحة الجليل (٩٨/٣ (
(٢)مفاتيح الغيب (١٣٦/٥) ووقع فيه التنصرة والتسترة وكذا جاء في بعض المراجع ولكن ضبطه الآلوسي وابن عاشور التضرة والتسرة من أضر وأسر بمعنى الضرر والسرور ، وكذا ضبط الآلوسي الجوار الأولى بضم الجيم والجوار الثانية بكسرها وفي المسألة كلام كثير عندهما فليراجعه من شاء روح المعاني ٧٨/٢ ، التحرير والتنوير ٢١٤/١/٢)

وهذا الكلام من الرازي رحمه الله كلام عظيم الشأن فيمن استشهد لبلاغة القرآن أو استقامة ألفاظه بالأشعار والأقوال التي لاأسانيد لها ولا أزمة ، إلا أن علماءنا لا أظنهم أرادوا ذلك وإنما هذا منهم على سبيل تخريج ماجاء في كتاب الله على ماروي عن العرب من باب المدارسة ومحاولة التوصل للمعاني بدقة والله أعلم
وعلى كل فالذي تدل عليه الآثار أنها بالمعنى الذي ذكره الراغب ، والله أعلم
قوله : (ولاتلقوا بأيديكم) : سبق كلام الطبري في ذلك وهو مانقله معظم المفسرين إلا أن أبا حيان رجح قولا من الأقوال فقال – بعد أن بين أن زيادة الباء في المفعول لاينقاس – : والذي نختاره في هذا أن المفعول في المعنى هو بأيديكم لكنه ضمن ألقى معنى مايتعدى بالباء فعداه بها كأنه قيل ولاتفضوا بأيديكم إلى التهلكة كقوله أفضيت بجنبي إلى الأرض أي

طرحت جنبي على الأرض ثم أطال رحمه الله في بيان معاني الهمزة في أفعل التي للجعل ، وأنها عند التصريفيين على ثلاثة أقسام ثم رجح أنها من القسم الثاني وقال : فمعنى ألقيت الشيء جعلته لقى ، واللقى : فعل بمعنى مفعول كما أن الطريد : فعيل بمعنى مفعول ، فكأنه قيل : لاتجعلوا أنفسكم لقى إلى التهلكة فتهلك ، وقد حام الزمخشري نحو هذا المعنى الذي أيدناه فلم ينهض بتخليصه (١)

(١)البحر المحيط (٧١/٢)

تم الجزء الأول بحمد الله ويليه إن شاء الله الجزء الثاني ويبدأ من قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)

فصل في المرفوعات
من قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} إلى قوله {واعلموا أنكم إليه تحشرون}

***

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

٢- عن محمد بن علي بن الحسين - رحمه الله - قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فلما انتهينا إليه سأل عن القوم. حتى انتهى إلي. فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين. فأهوى بيده إلى رأسي فحل زري الأعلى. ثم حل زري الأسفل. ثم وضع كفه بين ثديي. وأنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحبا بك. سل عما شئت. فسألته، وهو أعمى. فجاء وقت الصلاة. فقام في نساجة ملتحفا بها. كلما وضعها علي منكبيه رجع طرفاها إليه، من صغرها. ورداؤه إلى جانبه على المشجب فصلى بنا. فقلت: أخبرنا عن حجة رسول الله ﷺ. فقال بيده، فعقد تسعا وقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج فأذن في الناس في العاشرة: إن رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله. فخرج وخرجنا معه. فأتينا ذا الحليفة. فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر. فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال

١- أخرجه البخاري (٥٩٧/٣) ومسلم (٩٨٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٥) وغيرهم من طرق عن سمي عن أبي صالح عنه به. وذكره السيوطي (الدر ٢١٠/١)

٢- أخرجه مسلم (١٧٠/٨-١٩٦) والطيالسي (ص٢٣٢) وأحمد (٣٢٠/٣) وأبو داود (٢٩٨/١) والترمذي (٢٠٧/٣) والنسائي (٢٣٩/٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) والدارمي (٤٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣/٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به. ذكره السيوطي وعزاه أيضا لابن أبي شيبة (الدر ٢٢٥/١-٢٢٦)

: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء . حتى إذا استوت به ناقته على البيداء . قال جابر: نظرت إلى مد بصري من بين يديه ، بين راكب وماش . وعن يمينه مثل ذلك . وعن يساره مثل ذلك . ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وأهل الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه . ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن . فرمل ثلاثا . ومشى أربعا . ثم قام إلى مقام إبراهيم . فقال : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) . فجعل المقام بينه وبين البيت . قال : ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ : أنه كان يقرأ في الركعتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن . ثم خرج من الباب إلى الصفا . حتى إذا دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا . فرقى عليه . حتى رأى البيت . فكبر الله وهلله وحمده . وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة فمشى حتى إذا انصبت قدماه ، رمل في بطن الوادي . حتى إذا صعدتا - يعني قدماه - مشى حتى أتى المروة . ففعل على المروة كما فعل على الصفا . فلما كان آخر طوافه على المروة . قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة . فحل الناس كلهم وقصروا . إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي . فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد الأبد ؟ قال : فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى وقال :

دخلت العمرة في الحج هكذا . مرتين . لا ، بل لأبد الأبد . قال : وقدم علي ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها علي . فقالت : أمرني أبي بهذا . فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة في الذي صنعته . مستفتيا رسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه ، وأنكرت ذلك عليها . فقال : صدقت . صدقت . ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهللت بما أهل به رسولك ﷺ قال : فإن معي الهدي ، فلا تحل . قال : فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة ، مائة . ثم حل الناس كلهم وقصروا . إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي . فلما كان يوم التروية وتوجهوا إلى منى ، أهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس . وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة . فسار رسول الله ﷺ . لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام أو المزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة . فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها . حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت له . فركب حتى أتى بطن الوادي . فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين . ودماء الجاهلية موضوعة . وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضعه ربانا ؛ ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء . فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله وأنت مسئولون عني . فما أنتم قائلون ؟

قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة إلى السماء ، وينكبها إلى الناس : اللهم اشهد . اللهم اشهد . ثلاث مرات . ثم أذن بلال . ثم أقام فصلى الظهر . ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئا . ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف . فجعل بطن ناقته إلى الصخرات . وجعل حبل المشاة بين يديه . واستقبل القبلة . فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا . حتى غاب القرص . وأردف أسامة بن زيد خلفه . فدفع رسول الله ﷺ وقد شنق القصواء بالزمام . حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله . ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد . ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين . ولم يصل بينهما شيئا . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر . فصلى الفجر ، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء . حتى أتى المشعر الحرام . فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله . فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا . ثم دفع قبل أن تطلع الشمس . وأردف الفضل بن العباس . وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض ، وسيما . فلما دفع رسول الله ﷺ ، مر بالظعن يجرين . فطفق ينظر إليهن . فوضع رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر . فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا . حرك قليلا . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى . حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة . فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر . فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده . وأعطى عليا . فنحر ما غبر . وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة ببضعة . فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت . فصلى بمكة الظهر . فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم . فقال : انزعوا . بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم . فناولوه دلوا فشرب منه .

٣- عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ متضمخا بالزعفران ، عليه جبة ، فقال : كيف تأمرني يارسول الله في عمرتي ؟ قال : فأنزل الله : (وأتموا الحج والعمرة لله) ، فقال رسول الله ﷺ : أين السائل عن العمرة ؟ فقال : هاأنذا . فقال له : ألق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق مااستطعت ، ثم ماكنت - يعني صانعا - في حجك ، فاصنعه في عمرتك .

٤- عن صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب

٣- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠١٥) قال : حدثنا علي بن الحسين ، ثنا أبو عبد الله الهروي ، ثنا غسان الهروي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عطاء عنه به . أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٤٦/أ وه فتح الباري ٣٩٤/٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٥١/٢) من طريقين عن محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان به وقال الطبراني : لم يروه عن أبي الزبير إلا إبراهيم ولم يدخل أبو الزبير بين عطاء وصفوان أحدا ورواه مجاهد عن عطاء عن صفوان عن أبيه ا.هـ وقال ابن عبد البر : هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة إلى جده وهو صفوان بن يعلى بن أمية رجل تميمي وليس بصفوان بن أمية الجمحي . ا.هـ ونقله ابن كثير (تفسير القرآن العظيم ٣٣٤/١) قائلا : وقد روى الإمام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثا غريبا فذكره بإسناده ومتنه ثم قال : هذا حديث غريب وسياق عجيب ، والذى ورد في الصحيحين ، عن يعلى بن أمية فذكر الحديث الآتي ثم قال : ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق ولا ذكر نزول الآية ، وهو عن يعلى بن أمية ، لا صفوان بن أمية والله أعلم . (تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٣٤) ذكره السيوطي في الدر (٢٠٨/١) وعزاه أيضا لأبي نعيم في الدلائل وفيه عن يعلى بن أمية بدلا من صفوان مع اختلاف في المتن وأظنه اختلط بما يأتي . قال الهيثمي : هو في الصحيح باختصار رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٠٥/٣)

٤- أخرجه البخاري (١٥٣٦، ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥) ومسلم (٨٣٦/٢-٨٣٨) والشافعي (المسند ص١٢١) وأحمد (٢٢٢/٤) وأبوداود ١٦٤/٢ والترمذي ١٨٧/٣ والنسائي ١٤٢/٥ ، ١٤٣ والطيالسي ص ١٨٨ وسعيد بن منصور (ه الفتح ٣٩٥/٣) وأبو نعيم في الدلائل (المختصر ص١٧٩-١٨٠) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٩/٢-٢٥٢) من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان عن أبيه به . وجاء في بعض الطرق عن عطاء عن يعلى مباشرة وقد رده غير واحد من الحفاظ ومنهم الترمذي وابن عبد البر . وذكره السيوطي وعزاه أيضا لابن أبي شيبة (الدر ٢٠٨/١) وه الحديث السابق

رضى الله تعالى عنه ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه قال : فلما كان بالجعرانة وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أطل به معه ناس من أصحابه منهم عمر ، إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخا بطيب قال : فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ماتضمخ بطيب ،فنظر ﷺ ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى يعلى أن تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه ،فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه ، فقال : أين الذي سألني عن العمرة آنفا ، فالتمس الرجل فأتي به فقال النبي ﷺ أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك .

٥- عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك .

٦- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، قالا : لما كتب رسول الله ﷺ القضية بينه وبين مشركي قريش ، وذلك بالحديبية عام الحديبية ، قال لأصحابه : قوموا فانحروا واحلقوا ، قال : فوالله ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة ، فذكر ذلك لها ، فقالت أم سلمة : يانبي الله اخرج ، ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة

٥- أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٤٤/٢) والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠/٥) من طريق محمد بن جعفر ثنا جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به وقال ابن عدي - بعد أن نقل قول يحيى في جابر لم يكن بثقة وكذا قول غيره ممن ضعفه - : لايعرف إلا بهذا الإسناد ولم أر له - أي لجابر بن نوح - أنكر من هذا وقال البيهقي : فيه نظر . ذكره السيوطي (* الدر ٢٠٨/١)

٦- أخرجه أحمد (٣٢٨/٥) والبخاري (١٠/٤ ، ٣٢٩/٥-٣٣٢) وابن جرير (٢٢١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٥) من طرق عن معمر عن الزهري عنهما به مطولا ومختصرا . ذكره السيوطي مختصرا من رواية البخاري . وهذه الرواية المختصرة أخرجها أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩/٢) وأخرجه أحمد (٣٢٦/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٥) من طريق ابن إسحق عن الزهري به نحوه وإسناده صحيح . والزيادة المذكورة منه . وأخرجها الطحاوي منفصلة من طريق ابن إسحق به أيضا (٢٤٢/٢) وحسن إسنادها الحكمي (مرويات غزوة الحديبية ص٢٤٧)

حتى تنحر بدنك ، وتدعو حلاقك فتحلق ، فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا ، حتى فعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ، قال : فنحر النبي ﷺ هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية ، وحل هو وأصحابه . زاد في رواية : وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم .

٧- عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا : لا يضرك إلا أن تحج العام إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه .

٨- عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة ، فقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ، من أجل أن النبي كان أهل بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ماأمرهما إلا واحد ، قال : فالتفت إلى أصحابه فقال :ماأمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ، قال : ثم طاف طوافا واحدا ، ورأى أن ذلك مجز عنه وأهدى .

٧- أخرجه البخاري (٤/٤ . ١٠ ، ٤٥٥/٧) ومسلم (٩٠٣/٢) وابن جرير (٢٢٦/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٥) من طريق نافع به مختصرا ومطولا .
ولفظه عند الطحاوي : إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل . ذكره السيوطي وعزاه للبخاري والنسائي (الدر ٢١٣/١)

٨- أخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى ٣٦١/١) والبخاري (٤/٤ . ١١ ، ٤٥٥/٧) ومسلم (٩٠٣/٢ . ٩٠٤ ط. فؤاد) والنسائي (١٥٨/٥) والدارمي (٦١/٢) وابن جرير (٢٢٠/٢-٢٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٥ . ١٠٧) من طريق نافع به مختصرا ومطولا .

٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : لما كان الهدي دون الجبال التى تطلع على وادي الثنية عرض له المشركون فردوا وجهه ، قال : فنحر النبي ﷺ الهدي حيث حبسوه ، وهي الحديبية ، وحلق ، وتربص آخرون فقالوا : لعلنا نطوف بالبيت ، فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين ، قيل : والمقصرين ، قال : قال : رحم الله المحلقين ، قيل : والمقصرين ، قال : والمقصرين .

١٠- عن يحيى بن حصين رحمه الله ، عن جدته قالت : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : يرحم الله المحلقين يرحم الله المحلقين ، يرحم الله المحلقين ، قالوا في الثالثة والمقصرين ؟ قال : والمقصرين .

١١- عن ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي ﷺ حين صد عن الهدي ، فقلت : يارسول الله ابعث معي بالهدي فلننحره بالحرم ، قال : كيف تصنع به ؟ قلت : آخذ به أودية فلا يقدرون عليه ، فانطلقت به حتى نحرته بالحرم .

٩- أخرجه ابن جرير (٢٢١/٢) قال : ثنا أبو كريب ومحمد بن عمارة الأسدي ، قالا : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا موسى بن عبيدة ، قال : أخبرني أبو مرة مولى أم هانىء ، عن ابن عمر به . وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف ..... وكان عابدا . قاله الحافظ (التقريب ص٥٥٢) وأخرج قصة الدعاء للمحلقين أحمد في مسنده (١٥١،٣٤/٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر ولجمله شواهد عن ابن عباس وحبشي بن جنادة وجابر والمسور وغيرهم (* الفتح ٥٦٣/٣ ، مرويات غزوة الحديبية ص٢٢٦-٢٣٠)

١٠- أخرجه أحمد (٣٨١/٥) ومسلم (رقم ١٣٠٣) والبيهقي (١٠٣/٥) من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين به وأخرجه البخاري (رقم ١٧٢٧) ومسلم (رقم ١٣٠١) والبيهقي (١٠٣/٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه .

١١- أخرجه ابن جرير (٢٢٤/٢) قال : إن الفضل بن سهل حدثني ، قال : ثنا مخول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي ، عن أبيه ، عن ناجية به . وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٣/٢) (و* تحفة الأشراف ٣/٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٢/٢) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٢/أ/١ ، ٢٢٤/ب/٢) والباوردي وابن منده (* الإصابة ١٤١/٢) من طريق إسرائيل به . إلا أنه في بعض الطرق عن مخول عن إسرائيل عن مجزأة عن ناجية عن أبيه . وفي بعض الطرق عن

١٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا .

١٣-عن أبي حاضر الحميري رحمه الله قال : خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال : أبدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء .

مجزأة عن ناجية ولا مانع من سماعه للحديث من أبيه ثم من ناجية مباشرة وقال أبو نعيم : اتفقت رواية الأثبات على إسرائيل عن مجزأة عن أبيه عن ناجية . ا.هـ وقال ابن التركماني : سنده صحيح (الجوهر النقي ٢١٧/٥) وهو كما قال .

١٢- أخرجه البخاري (٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٥) من طريق يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به . وأخرجه ابن السكن في كتاب الصحابة كجزء من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي (انظر الفتح ٧/٤) ذكره السيوطي وعزاه للبخاري فقط (الدر ٢١٣/١)

١٣- أخرجه أبو داود (١٧٣/٢) قال : حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال : ...... فذكره وأخرجه الحاكم (٤٨٥/١) من طريق النفيلي به . وقد سكت على الحديث أبو داود والخطابي في معالم السنن (١٩٠/٢) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وسكت الذهبي . وقال ابن التركماني : بسند حسن (الجوهر النقي ٢١٩/٥) وقال المنذري : في إسناده محمد بن إسحق (* عون المعبود ٢٢٢/٥) وقال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص١٨٥) وقال في فتح الملك المعبود : سنده حسن ولم نقف على من أخرجه غير المصنف (١٩٥/١) ذكره السيوطي في الدر (٢١٣/١) والحديث في إسناده مقال لما عرف عن ابن إسحق من التدليس وقد عنعنه ولكن أخرجه الحاكم من طريق يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون عن أبي حاضر عن ابن عباس قال : إن أهل الحديبية أمروا بإبدال الهدي في العام الذي حلوا فيه فأبدلوا وعزت الإبل فرخص لهم فيمن لا يجد بدنة في اشتراء بقرة . وهذه متابعة لابن إسحق قد تجعل عنعنته لا تضر والله أعلم .

١٤- عن سالم رحمه الله ، قال : كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا .

١٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : أني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي ﷺ : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني .

١٦- عن عكرمة رحمه الله عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حج فكسر أو عرج أحل ، وعليه الحج . فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس ، فقالا : صدق .

١٤- أخرجه البخاري (٨/٤) وابن جرير (٢٢٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٥) من طريق سالم به

١٥- أخرجه أحمد (١٦٤/٦ ، ٢٠٢) والبخاري (١٣٢/٩) ومسلم (٨٦٧/٢ ط.فؤاد) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٥) من طريق عروة عن عائشة به . وقد جاء نحوه من حديث أم سلمة أخرجه أحمد (٣٠٣/٦ ، ٣٤٩) ومن حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٣٣٧/١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠/٦ ، ٤٢٠) ومسلم (٢٦/٤) وابن ماجه (رقم ٢٩٣٨) ومن حديث سعدى وضباعة كلاهما عند ابن ماجه (٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧) . ذكره ابن كثير من حديث عائشة ونسبه إلى الصحيحين (التفسير ٣٣٥/١)

١٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٣٣) قال : ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به . وأخرجه أحمد (٤٥٠/٣) وأبو داود (رقم ١٨٨٢) والترمذي (رقم ٩٤٠) والنسائي (١٨٩/٥) وابن ماجة (رقم ٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨) والدارمي (٦١/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩/٢) وابن جرير (٢٢٧/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٠٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٥) من طرق عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف قال : حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة حدثه .... فذكره .
وأخرجه الطحاوي والبيهقي في السنن الكبرى من طريق معاوية بن سلام ومعمر عن يحيى عن عكرمة فجعلا بينه وبين الحجاج واسطة وهو عبد الله بن رافع مولى أم سلمة . وعلقه البيهقي في السنن الكبرى عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة بإثبات الواسطة ثم أسند عن ابن المديني قوله : الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي بعض النسخ : حسن . ونقل

١٧- عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر .

١٨- وعن أبي شهاب رحمه الله قال : قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكة : تصير الآن حجتك مكية . فدخلت على عطاء أستفتيه فقال : حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ماأمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لايحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله . ففعلوا .

عن البخاري قوله : رواية معمر ومعاوية أصح . (و* تحفة الأشراف ١٦/٣، ١٧ وفيه حاشية تنظر ذكر فيها متابعة للصواف على إسقاط عبد الله) وعبد الله بن رافع ثقة وحجاج ثقة حافظ فالطريقان محفوظان ولا مانع من أن يكون عكرمة سمعه أولا من عبد الله ثم سأل الحجاج بنفسه والله أعلم . وقد أخرج البخاري طرفا من هذا الحديث بدون اللفظ المذكور هنا وهو ماتقدم عن ابن عباس في إحصار النبي ﷺ وقال الحافظ : اقتصر البخاري على ماهو من شرط كتابه مع أن الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له . (فتح الباري ٤/٧-٨) وصحح أسانيده النووي (شرح المهذب /) وقال الألباني : صحيح (صحيح ابن ماجة ١٩٠/٢) . ذكره ابن كثير (٣٣٥/١)

١٧- أخرجه مالك (الموطأ - رواية يحيى الليثي٣٩٤/١) ومن طريقه وطريق غيره أخرجه أحمد (٢٨٣/٦-٢٨٥)والبخاري(رقم١٥٦٦ ، ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦)ومسلم(٩٠٢/٢ ط.فؤاد ح١٧٦-١٧٩)وابن ماجه (رقم ٣٠٤٦) عن نافع عن ابن عمر عن حفصة به . وذكره ابن كثير (٣٣٦/١)

١٨- أخرجه البخاري (٤٢٢/٣) ومسلم (٨٨٤/٢-٨٨٥ ط.فؤاد) من طريق أبي نعيم عن أبي شهاب به .

١٩- عن عبد الله بن معقل رحمه الله قال : جلست في هذا المسجد (وفي رواية يعني مسجد الكوفة) إلى كعب بن عجرة ، فسألته عن هذه الآية (ففدية من صيام) قال كعب : في نزلت ، وكان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة ؟ "قال : لا ، فنزلت هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فالصوم : ثلاثة أيام ، والصدقة : على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك : شاة .

وفي رواية : احلق رأسك واذبح شاة ، فنزلت : (ففدية من صيام أو صدقة أونسك) فنزلت في خاصة ، وكانت لكم عامة .

وفي رواية : حججت مع النبي ﷺ ، فقمل رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي وفيها : ثم قال : ادعوا لي حلاقا ، فدعوه ، فحلقني ، ثم قال : أعندك شيء تنسكه عنك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من طعام . وفي رواية : من تمر . وفي أخرى : نصف صاع حنطة .

وفي رواية : خرجت مع النبي ﷺ زمن الحديبية ولي وفرة من شعر قد قملت ، وأكلني الصئبان ، فرآني رسول الله ﷺ ، فقال : احلق ، ففعلت ، فقال : هل لك هدي ؟ فقلت : ماأجد . فقال : إنه مااستيسر من الهدي . فقلت : ماأجد . فقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع . قال : ففي نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا ، أوبه أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) إلى آخر الآية .

١٩- أخرجه البخاري (١٦/٤) ومسلم (٨٦١/٢-٨٦٢ ط.فؤاد) وأحمد (٢٤٢/٤ . ٢٤٣) والترمذي (رقم ٢٩٧٣) والنسائي في التفسير من الكبرى (٢٤٢/١) وابن ماجه (رقم ٣٠٧٩) وابن أبي شيبة (المصنف - الجزء المفقود ص ٢٣٦) وابن جرير (٢٣٠/٢ . ٢٣١) والبيهقي في سننه (٥٥/٥) والبغوي في شرح السنة (رقم ١٩٩٥) والواحدي في أسباب النزول (ص٣٩) ووكيع (* الدر ٢١٤/١) ومن طريقه ابن أبي حاتم (رقم١٠٩٢) من طرق عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل به .
وعزاه السيوطي أيضا لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن حبان من طريق عبد الله بن معقل به .

٢٠- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط على وجهه فقال له : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم فأمره أن يحلق . قال : وهم بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع من دخول مكة . فأنزل الله عز وجل الفدية . فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو ينسك بشاة .

وفي لفظ : أو يهدي شاة . وفي آخر : اذبح شاة ، وفي ثالث : فرقا من زبيب . وقال سفيان : والفرق ثلاثة آصع .

وفي رواية : قال : في أنزلت هذه الآية ، قال : فقال لي : ادنه ، فدنوت ، وفيها : قال : فأمرني بصيام ، أو صدقة ، أونسك ماتيسر .

وفي رواية : أن النبي ﷺ أتى عليه زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له وهوام رأسه تتناثر على وجهه ، وفيها : قال : احلق رأسك وعليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، تذبح ذبيحة أو تصوم ثلاثة أيام ، أوتطعم ستة مساكين .

وفي رواية عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بالحديبية ، ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، قال : وكانت لي وفرة .

وفي لفظ : قال : لفي نزلت وإياي عني بها (فمن كان منكم مريضا أو به أذي من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال : قال النبي ﷺ وهو بالحديبية ، وهو عند الشجرة ، وأنا محرم : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم ،

٢٠- التفسير المنسوب إلى مجاهد (١/١٠٠) قال : أبنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : نا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب به وأخرجه البيهقي (٥/٢١٤) عن الحاكم عن عبد الرحمن عن إبراهيم بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤/١٢ ، ١٦ ، ١٨) ومسلم (٢/٨٥٩-٨٦١ ط.فؤاد) وأحمد (٤/٢٤١-٢٤٤) والترمذي (رقم٩٥٣) والنسائي في التفسير من الكبرى (١/٢٤٠) وابن أبي حاتم (رقم١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧) وابن جرير (٢/٢٣١ ، ٢٣٢) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٥٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٥/١٦٩ ، ١٨٧ ، ٢٤٢) وفي السنن الصغير (٢/١٥٦) والبغوي في شرح السنة (رقم ١٩٩٤) والواحدي في أسباب النزول (ص٣٩ ، ٤٠) وغيرهم من طرق عن مجاهد به . وعزاه السيوطي (الدر١/٢١٣) أيضا لعبد بن حميد

فأنزل الله جل وعز (فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ، ففدية من صيام أوصدقة أونسك) والنسك : شاة .

وفي لفظ : فأمره أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأك .

وفي لفظ : فأمره أن يحلق ونزلت هذه الآية .

وفي رواية قال : فاحلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة .

والطبراني .

وفي لفظ عند البيهقي قال : والنسك بمكة ثم قال البيهقي تعقيبا عليه : أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله : والنسك بمكة ا.هـ وأظنها مدرجة من أحد الرواة والله أعلم .

ولحديث كعب بن عجرة غير هذين الطريقين - وهما أشهر طريقين - طرق أخرى فمن ذلك :

أخرجه ابن جرير (٢/٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣) من طريق مجاهد عن كعب مباشرة .

وأخرجه ابن جرير (٢/٢٣٠) وعبد الرزاق من طريقين عن داود عن الشعبي عنه بلفظ : مر بي رسول الله ﷺ بالحديبية ولي وفرة فيها هوام ، مابين أصل كل شعرة إلى فرعها قمل وصئبان ، فقال : إن هذا لأذى ، قلت : أجل يارسول الله ، شديد ! قال : أمعك دم ؟ قلت : لا ، قال : فإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين ، على كل مسكين نصف صاع .

وأخرجه ابن جرير (٢/٢٣٣) من طريق شيخ بسوق البرم بالكوفة عنه بلفظ : أنه قال : جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي ، قد امتلأ رأسي ولحيتي قملا ، فأخذ بجبهتي ، ثم قال : احلق هذا ، وصم ثلاثة أيام ، أوأطعم ستة مساكين . وقد كان رسول ﷺ علم أنه ليس عندي ماأنسك به .

وأخرجه (٢/٢٣٣) هو وابن ماجه (رقم ٣٠٨٠) من طريق محمد بن كعب ، عن كعب بن عجرة ، قال : أمرني النبي ﷺ حين آذاني القمل ، أن أحلق رأسي ، وأصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين . وقد علم أن ليس عندي ما أنسك .

وأخرجه (٢/٢٣٣) مقتصرا على إطعام ستة مساكين بعد الأمر بالحلق من طريق أبي وائل شقيق عنه .

وأخرجه (٢/٢٣٣) من طريق عطاء مرسلا

وأخرجه (٢/٢٣٣) من طريق فضالة عمن لا يتهم من قومه عن كعب بلفظ : فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله ، فأمره النبى ﷺ بصيام ثلاثة أيام .

وأخرجه (٢/٢٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ قال : فاحلقه وافتد إما بصوم ثلاثة أيام ، وإما أن تطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة . ففعل . وذكره السيوطي (الدر١/٢١٤) وإليه فقط عزاه .

وأخرجه (٢/٢٣٥) عن محمد بن كعب ، وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه (فمن كان منكم مريضا أوبه أذي من رأسه) قال : فأفتاه رسول الله ﷺ : أما الصيام : فثلاثة أيام ، وأما المساكين فستة ، وأما النسك

٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب . وقال : من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم ، الشاة تجزىء ؛ فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وأشهر الحج التي ذكر الله : شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم ، والرفث : الجماع ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : المراء .

فشاة .

وأخرجه أحمد (٢٤١/٤) قال : ثنا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة ، عن كعب بن عجرة قال : قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها الى فرعها فأمرني النبي ص حين رأى ذلك ، قال : احلق ، ونزلت الآية قال أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر .

وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٤٠) عن ابن عباس قال : لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة ينتثر هوام رأسة على جبهته ، فقال : يا رسول الله هذا القمل قد أكلني ! قال : احلق وافده . قال : فحلق كعب فنحر بقرة ، فأنزل الله عز وجل في ذلك الموقف (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) الآية قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : الصيام ثلاثة أيام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان . وعزاه السيوطي أيضا لابن مردويه (الدر ٢١٤/١) .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢/١) عن الزهري مرسلا مختصرا . وأخرجه عبد الرزاق (٩٢/١) وابن جرير (٢٣١/٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا أيضا وأخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى٤١٧/١، ٤١٨) عن عبد الكريم الجزري عن ابن أبي ليلى عن كعب بنحوه ، وعن عطاء عن شيخ عن كعب بنحوه أيضا .

وللحديث طرق أخرى (و* مرويات غزوة الحديبية ص٢١٦-٢١٩) وماذكرته كاف في بيان المطلوب والحمد لله رب العالمين .

٢١- أخرجه البخاري تعليقا بالجزم (٤٣٣/٣ ، ٤٣٤) ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم ورواه ابن حجر بإسناده إليهما به (* تغليق التعليق٦٢/٣ ، ٦٣) وعزاه السيوطي أيضا للبيهقي (* الدر٢١٥/١)

٢٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : تمتع النبي ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ؛ استلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف . ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم طاف بين الصفا والمروة ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه . وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس .

٢٣- عن جابر رضي الله عنه قال : كثرت المقالة من الناس : فخرجنا

٢٢- أخرجه أحمد (المسند ٢/١٣٩- ١٤٠) والبخاري (٣/٥٣٩) ومسلم (٢/٩٠١ رقم ١٢٢٧) من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به . أورده ابن كثير في تفسيره (١/٢٣٤) والسيوطي أيضا (الدر ١/٢١٦)

٢٣- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩٨) قال : ثنا أحمد بن المقدام ثنا وهب بن جرير ثنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحق حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن جابر به . ومابين القوسين سقط استدركته مما أخرجه الحاكم (١/٤٧٣-٤٧٤) من طريق يحيى بن أيوب عن وهب به . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت الذهبي . وقال الألباني : إسناده حسن ا.هـ وقد أخرج مسلم (٢/٨٨٣) بعض حديث جابر مع زيادات من طريق ابن جريج عن عطاء عنه . وأخرج أحمد (١/٣٠٧) بعض حديث ابن عباس وهو الجزء المتعلق بالتيس من طريق عكرمة عنه . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (المجمع ٣/٢٧١) ذكره السيوطي (الدر ١/٢١٧)

حجاجا حتى {إذا لم يكن} بيننا وبين أن نحل إلا ليالي قلائل أمرنا بالإحلال فيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منيا ؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا فقال : أبالله تعلموني أيها الناس ؟ فأنا والله أعلمكم بالله وأتقاكم له ، ولو استقبلت من أمري ماستدبرت ماسقت هديا ولحللت كما أحلوا ، فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن وجد هديا فلينحر . فكنا ننحر الجزور عن سبعة .

قال عطاء : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنما فأصاب سعد بن وقاص تيس فذبحه عن نفسه . فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت ثدي ناقته فقال له النبي ﷺ : اصرخ أيها الناس هل تدرون أي شهر هذا ؟ قالوا : الشهر الحرام قال : فهل تدرون أي بلد هذا ؟ قالوا : البلد الحرام . قال : فهل تدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الحج الأكبر . قال رسول الله ﷺ : إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا وكحرمة يومكم هذا . فقضى رسول الله ﷺ حجه وقال حين وقف بعرفة : هذا الموقف وكل عرفة موقف . وقال حين وقف على قزح : هذا الموقف وكل مزدلفة موقف .

٢٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : بم أهللت ؟ قلت : بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، فقال :هل سقت من هدي ؟ قلت : لا ، قال : طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك بإمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم في الموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لاتدري ماأحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، فقلت : أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فهذا أمير المؤمنين قادم

٢٤- أخرجه أحمد في المسند (٣٩٥/٤، ٤٩٣ ، ٤١٠) والبخاري (١٥٥٩، ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧) ومسلم (٨٩٥/٢) والنسائي (١٥٧/٥) من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى به . وأخرجه مسلم والنسائي (١٥٢/٥) من طريق إبراهيم بن أبي موسى عن أبيه أيضا والرواية المذكورة منه . وذكره السيوطي (الدر ٢١٦/١)

عليكم فبه فائتموا . فلما قدم ، قلت : ماهذا الذي قد أحدثت في شأن النسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) وإن نأخذ بسنة نبينا فإنه لم يحل حتى نحر الهدي . وفي رواية : حتى بلغ الهدي محله .

وفي رواية قال : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رءوسهم .

٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت عمر يقول : والله إني لأنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ﷺ - يعني العمرة في الحج .

٢٦- عن أبي نضرة رحمه الله قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث : تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله يحل لرسوله ماشاء بماشاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله ، وأبتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة . (وفي رواية : وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ : متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم ، والأخرى متعة النساء فأنهى عنها وأعاقب عليها)

٢٥- أخرجه النسائي (١٥٣/٥) قال : أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : أنبأنا أبي قال : أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس به . وإسناده صحيح ، وقال الألباني : صحيح الإسناد (صحيح سنن النسائي ٥٧٨/٢) ولم يذكره السيوطي .

٢٦- أخرجه مسلم (٨٨٥/٢) وأحمد (٥٢/١، ٣٢٥/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٢، ١٤٦، ١٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٥) من طريق أبي نضرة وغيره عن جابر . وذكره السيوطي وعزاه لمسلم فقط (الدر ٢١٦/١) . وروى مالك (الموطأ رواية يحيى ٢٥٢/١) بعضه عن عمر بالسلسلة الذهبية .

٢٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - في كتاب الله ، وأمر بها رسول الله ﷺ ، لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء .

٢٨- عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب رحمه الله : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل . فقال سعد : بئس ماقلت ياابن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ! فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

٢٩- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين . فقال النبي ﷺ : من كان معه هدي فليقم على إحرامه . ومن لم يكن معه هدي ، فليحلل . قالت : ولم يكن معي هدي فأحللت . وكان مع

٢٧- أخرجه البخاري (٣/٤٣٢ ، ٨/١٨٦) ومسلم والنسائي في التفسير من الكبرى (١/٢٤٤) وفي السنن (٥/١٥٥) وابن أبي حاتم (رقم ١١١٦) من طريق عمران بن مسلم عن أبي رجاء عن عمران به .
وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة (الدر ١/٢١٦) .
٢٨- أخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى الليثي١/٣٤٤) عن ابن شهاب عن محمد به وأخرجه الترمذي (٣/١٧٦) والنسائي (٥/١٥٣) والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٢٥) والبسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٦٣) وابن أبي حاتم (رقم ١١١٥) من طريق مالك وغيره عن الزهري به وقال الترمذي : صحيح . ا.هـ ومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل من تابعي المدينة المعروفين (التحفة اللطيفة ٣/٥٩٤) وقد وثقه ابن حبان فتوثيقه هنا معتبر بالإضافة إلى تصحيح الترمذي له وارتضاء مالك إخراج حديثه فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى بالإضافة إلى أن شواهده مشهورة في الصحيحين وغيرهما .
هذا وقد أخرج إسحق بن راهويه في مسنده وأحمد عن الحسن أن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال : ليس ذلك لك ، قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله ﷺ فنزل عمر . (* الدر١/٢١٦) والحسن لم يدرك عمر فهو منقطع .
٢٩- أخرجه مسلم (٢/٩٠٧) وابن ماجه (رقم ٢٩٨٣) من طريق منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية ، عن أسماء به نحوه . ذكره ابن كثير (١/٣٤)

٢٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - في كتاب الله ، وأمر بها رسول الله ﷺ ، لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء .

٢٨- عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب رحمه الله : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل . فقال سعد : بئس ماقلت ياابن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ! فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

٢٩- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين . فقال النبي ﷺ : من كان معه هدي فليقم على إحرامه . ومن لم يكن معه هدي ، فليحلل . قالت : ولم يكن معي هدي فأحللت . وكان مع

٢٧- أخرجه البخاري (٤٣٢/٣، ١٨٦/٨) ومسلم والنسائي في التفسير من الكبرى (٢٤٤/١) وفي السنن (١٥٥/٥) وابن أبي حاتم (رقم ١١١٦) من طريق عمران بن مسلم عن أبي رجاء عن عمران به . وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة (الدر ٢١٦/١) .

٢٨- أخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى الليثي٣٤٤/١) عن ابن شهاب عن محمد به وأخرجه الترمذي (١٧٦/٣) والنسائي (١٥٣/٥) والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٥/١) والبسوي في المعرفة والتاريخ (٣٦٣/١) وابن أبي حاتم (رقم ١١١٥) من طريق مالك وغيره عن الزهري به وقال الترمذي : صحيح . اهـ ومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل من تابعي المدينة المعروفين (التحفة اللطيفة ٥٩٤/٣) وقد وثقه ابن حبان فتوثيقه هنا معتبر بالإضافة إلى تصحيح الترمذي له وارتضاء مالك إخراج حديثه فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى بالإضافة إلى أن شواهده مشهورة في الصحيحين وغيرهما .

هذا وقد أخرج إسحق بن راهويه في مسنده وأحمد عن الحسن أن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال : ليس ذلك لك ، قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله ﷺ فنزل عمر . (* الدر٢١٦/١) والحسن لم يدرك عمر فهو منقطع .

٢٩- أخرجه مسلم (٩٠٧/٢) وابن ماجه (رقم ٢٩٨٣) من طريق منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية ، عن أسماء به نحوه . ذكره ابن كثير (٣٤/١)

الزبير هدي ، فلم يحل . فلبست ثيابي وجئت إلى الزبير فقال : قومي عني . فقلت : أتخشى أن أثب عليك ؟ .

٣٠- عن أبي جمرة رحمه الله قال : سألت ابن عباس عن المتعة ، فأمرني بها . وسألته عن الهدي ، فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم . قال : وكأن ناسا كرهوها ، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي : حج مبرور ومتعة متقبلة . فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم ﷺ .

٣١- عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ص أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة . وفي لفظ : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة .

٣٢- عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق ؛ أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله .

٣٠- أخرجه البخاري (٣/٤٢٢ ، ٥٣٤) ومسلم (٢/٩١١ ط . فؤاد) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤ ، ٢٢٨) وابن جرير مختصرا (٢/٢١٧) من طريق أبي جمرة به . وذكره السيوطي (الدر ١/٢١٦-٢١٧)

٣١- أخرجه مسلم (٢/٩٥٥ ط. فؤاد) من طريق أبي الزبير عن جابر به . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٥٩) قال : ثنا يعلى وابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فيذبح البقرة عن سبعة . ولم يذكره السيوطي .

٣٢- أخرجه مسلم (٢/٨٠٠ ط . فؤاد) والنسائي في الكبرى (٢/٤٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٧) من طريق خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة به . وذكره السيوطي (١/٢٣٥) وأخرج ابن ماجه (رقم ١٧١٩) وغيره نحوه من حديث أبي هريرة وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . اهـ وأخرجه ابن ماجه وغيره أيضا من حديث بشر بن سحيم (رقم ١٧٢٠) وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح . (مصباح الزجاجة ١/٣٠٥ ، تفسير ابن كثير ١/٢٥٧) وأخرجه ابن جرير عن عائشة . وأخرج مسلم نحوه عن أبي بن كعب .

٣٣- عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق وقال : هي أيام أكل وشرب وذكر الله .

٣٤- عن الزهري رحمه الله ، قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة بن قيس ، فنادى في أيام التشريق فقال : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، إلا من كان عليه صوم من هدي .

٣٣- أخرجه ابن جرير (٢/٣٠٤) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عنها به . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٤) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم به نحوه . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ جدا (التقريب ص٤٩٣) وقال أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٤/٢١٢) : إسناد حسن .ا.هـ وللحديث طريق آخر عند الطبري يثبت أصل الحديث عن عائشة بدون النص على النهي ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ليس له علة . وذكره السيوطي وعزاه فقط لابن جرير (الدر ١/٢٣٥)
وله شواهد في النهي عن صيام أيام التشريق منها عن ابن عمرأخرجه أحمد وابن أبى الدنيا وقال الألباني : إسناده على شرط مسلم ، وعن أم مسعود بن الحكم أخرجه أحمد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي وعن عمرو بن العاص أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والدارمي وابن أبى الدنيا والحاكم وصححه وعن أبي هريرة وقد تقدم من طريق صالح بن أبي الأخضر وله لفظ آخر عند ابن أبى الدنيا والبزار . وغير ذلك من الشواهد حتى قال الألباني : متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ (* الدر المنثور ١/٢٢٥، ٢٣٦ ، مجمع الزوائد ٢/٢٠٢-٢٠٤ ، إرواء الغليل ٤/١٣١) وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٤-٢٤٦) النهي عن صيام أيام التشريق وكونها أيام أكل وشرب وذكر لله عن علي وسعد وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وأبي هريرة ونبيشة وبشر بن سحيم وأنس وأم الفضل ومعمر العدوي وخالدة وأم مسعود بن الحكم والحكم الزرقي ورجل من الصحابة .
٣٤- أخرجه ابن جرير (٢/٢٥٠، ٣٠٤-٣٠٥) قال : حدثني يعقوب ، قال : حدثني هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عنه به . وهو ضعيف لإرساله ، وتفرد سفيان بن حسين عن الزهري به بهذا اللفظ وقد قال ابن حجر عنه : ثقة في غير الزهري باتفاقهم (التقريب ص٢٤٤) وقال ابن كثير : زيادة حسنة ولكن مرسلة (التفسير ١/٣٥٧) وقد عزاه السيوطي أيضا لمالك (الدر ١/٢١٥) والأثرفي الموطأ (رواية يحيى ١/٢٧٦) عن الزهري به بدون قوله : إلا من كان عليه صوم من هدي . ووصله ابن جرير (التفسير ٢/٣٠٤) وأحمد (٢/٥١٣، ٥٣٥) والنسائي في الكبرى (٢/١٦٧) والطحاوي (شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤) والدارقطني (٢/١٨٧) من طريق روح عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن

٣٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم ، حتى فاتته أيام العشر ، أن يصوم أيام التشريق مكانها .

٣٦- عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لم

المسيب عن أبي هريرة به بدون الزيادة . وكذا أخرجه الدارقطني من طريق آخر عن صالح عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة بدونها أيضا . وصالح قال الحافظ فيه : ضعيف يعتبر به (التقريب ص ٢٧١) وقال أحمد شاكر : هو ثقة تكلموا في روايت عن الزهري بماليس بقادح وهو كان خادما للزهري فالظاهر أن يكون عرف عن الزهري مالم يعرف غيره ا.هـ وعلى كل قد جاء الحديث عن أبي هريرة من غير طريق الزهري وقد تقدم الإشارة لذلك .

وأخرج الدارقطني الحديث من طريق سليمان أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله ابن حذافة بنحو حديثنا هذا بزيادته . قال الألباني : سليمان ضعيف جدا (إرواء الغليل ١٣٣/٤) ثم أخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة ...... فذكر نحوه وفيه : فلا يصومهن إلا محصر أو متمتع لم يجد هديا ، ومن لم يصمهن في أيام الحج المتتابعة فليصمهن . وقال الدارقطني : سليمان بن أبي داود ضعيف رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا ولم يقل فيه إلا محصر أو متمتع .

٣٥- أخرجه ابن جرير (٢٥٠/٢) قال : حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣/٢) بنفس الإسناد نحوه . وقال : حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى وفساد حفظهما .....الخ كلامه رحمه الله .

وأخرجه الدارقطني (١٨٦/٢) من طريق محمد به وقال : يحيى بن سلام ليس بالقوي . ا.هـ وفي الحقيقة يحيى بن سلام له ترجمة جيدة وحديثه قابل للتحسين (*كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ص١١٢-١١٤) وأما ابن أبي ليلى واسمه عبدالله بن عيسى فهو ثقة وليس لكلام الطحاوي فيه وجه . وقد جاءت الرواية من غير طريق يحيى بن سلام عن ابن أبي ليلى عند البخاري وغيره بنحو هذه الرواية كماسيأتي إلا أنه لم يصرح فيها بأن المرخص هو رسول الله ﷺ وهذا تحصيل حاصل لأن الذي عليه أهل العلم الحكم برفع مثل ذلك ولو لم يأت تصريح ، فغاية مافي الأمر أن يحيى بن سلام رواها بالمعنى .والله أعلم .وعزاه السيوطي أيضا للبيهقي (الدر ٢١٥/١) وكذا أخرجه ابن عساكر (* كنز العمال ٣٣٦/٢)

٣٦- أخرجه الدارقطني (١٨٦/٢) قال : حدثنا علي بن أحمد الأزرق المعدل بمصر ثنا إبراهيم بن

يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة أيام فليصم أيام التشريق أيام منى .

٣٧- عن عائشة وعبد الله بن عمر قالا : لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر .

٣٨- عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

٣٩- عن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من صام الأيام في الحج ولم يجد هديا إذا استمتع فهو مابين إحرام أحدكم إلى يوم عرفة فهو آخرهن .

٤٠- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في قوله عز

محمد بن الضحاك ثنا محمد بن سنجر ثنا يونس بن بكير عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة به . وقال الدارقطني : يحيى بن أبي أنيسة ضعيف .ا.هـ وقال في التعليق المغني : متروك . وذكره السيوطي وإليه فقط عزاه (الدر ١/٢١٥)

٣٧- أخرجه الدارقطني (٢/١٨٦) قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا هلال بن العلاء ثنا أبو سليم عبيد بن يحيى الكوفي ثنا عبد الغفار بن القاسم عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال : قالت عائشة وعبد الله بن عمر ..... فذكره ثم قال : أخطأ في إسناده عبد الغفار وهو أبو مريم الكوفي ضعيف . وقال ابن حجر : أخرجه من وجه ضعيف عن الزهري (* الفتح ٤/٢٤٣)

٣٨- أخرجه البخاري (٤/٢٤٢) وابن جرير (٢/٢٤٩) والدارقطني (٢/١٨٥-١٨٦) والبيهقي (٤/٢٩٨) من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم ، عن عبد الله بن عمر به . وهو في حكم المرفوع وقد حاول الطحاوي ترجيح وقفه وناقشه الألباني بكلام جيد (* إرواء الغليل ٤/١٣٢-١٣٤) وذكره السيوطي وعزاه أيضا لابن أبي شيبة (الدر ١/٢١٥)

٣٩- أخرجه الطبراني في الكبير . وقال الهيثمي : فيه حمزة بن واقد ولم أجد من ترجمه (مجمع الزوائد ٣/٢٢٧)

٤٠- أخرجه الطبراني في الصغير (ص٦٦) والأوسط (* مجمع الزوائد ٣/٢١٨ ، ٦/٢١٨) قال : حدثنا

وجل (الحج أشهر معلومات) قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٤١- عن ابن عمر رضي الله عنهما في قول الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) قال قال رسول الله ﷺ : شوال وذو القعدة وذو الحجة (فمن فرض فيهن الحج) قال ابن عمر : التلبية والإحرام (فلارفث) قال : غشيان النساء (ولا فسوق) السباب (ولا جدال) المراء .

٤٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٤٣- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لاينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

أحمد بن محمد بن أسيد أبو أسيد الأصبهاني حدثنا محمد بن ثواب الهباري حدثنا حصين بن مخارق حدثنا يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة به . وقال الطبراني : لم يروه عن يونس إلا حصين بن مخارق كوفي ، تفرد به محمد بن ثواب .ا.هـ وأخرجه ابن مردويه (* تفسير ابن كثير ٣٤٢/١) من طريق حصين به . وقال ابن كثير : موضوع . وقال عن حصين : وهو متهم بالوضع . ا.هـ وقال الهيثمي : فيه حصين بن مخارق وهو ضعيف جدا .ا.هـ. وذكره السيوطي (الدر١/ ٢١٧)

٤١- أخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي : فيه يحيى بن السكن وهو ضعيف (المجمع ٢١٧/٦-٣١٨) وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢١٨/١)

٤٢- أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦٣/٥) قال : أخبرنا أبو بكر البرقاني أخبرنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الخلنجي البغدادي حدثنا داود بن عمرو حدثنا شريك عن أبي إسحق عن التميمي عن ابن عباس به . وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢١٨/١) وفي إسناده أبو جعفر أحمد بن محمد لم يذكر فيه الخطيب جرحا ولا تعديلا ، وشريك قال فيه الحافظ : صدوق يخطىء (التقريب ص٢٦٦) ولعله الصواب موقوف على ابن عباس فقد روى التميمي عنه موقوفا تفسير قوله تعالى (فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج) وهو في نفس الآية وهو المحفوظ من طرق أخرى عن ابن عباس .

٤٣- أخرجه ابن مردويه (* تفسير ابن كثير ٣٤٢/١) قال : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا الحسن بن المثنى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير عنه به . وقال ابن كثير : إسناده لا بأس به لكن رواه الشافعي والبيهقي من طرق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر ... فذكر الأثر الموقوف الآتي في الآثار ، ثم قال : وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ا.هـ . ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (* الدر ٢١٨/١) وابن قانع متكلم فيه (* المغني ٣٦٠/١) .

٤٤- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته إلا التي مع حجته ؛ عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته .

٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ في قوله تبارك وتعالى (فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحج) قال : الرفث الإعرابة والتعرض للنساء بالجماع ، والفسوق المعاصى كلها ، والجدال جدال الرجل صاحبه .

٤٦- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) قال : لاجماع (ولافسوق) قال : المعاصي والكذب .

٤٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من

٤٤- أخرجه البخاري (٣/٦٠٠) ومسلم (٢/٩١٦ ط. فؤاد) واللفظ له من طريق قتادة عن أنس به .

٤٥- أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٢) قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سوار بن محمد بن قريش العنبري البصري ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به . وقال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح عن سوار بن محمد بن قريش وكلاهما فيه لين وقد وثقا ورجاله رجال الصحيح . (المجمع ٦/٣١٨) وقد أخطأ أحدهما في رفعه فإن الحديث محفوظ عن ابن عباس موقوفا كما سيأتي في الآثار وأظنه سوار بن محمد ، لأن الذهبي قال عنه : مقل رفع حديثا فأخطأ (المغني في الضعفاء ١/٢٩٠) وعزاه السيوطي للطبراني فقط (الدر ١/٢١٩) وقال : بسند لابأس به (الإتقان ٢/٢٤٥)

٤٦- أخرجه ابن مردوية والأصبهاني في الترغيب (* الدر ١/ ٢١٩) ولم أقف على إسناده .

٤٧- أخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب رقم ١١٤٨) قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن جابر به . وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وعبد الله بن عبيدة قال ابن معين : لم يسمع من جابر فالإسناد ضعيف . قاله محقق المنتخب بنحوه . وقد تقدم في أول الفصل جزاء الحج المبرور . والحديث عزاه السيوطي لعبد بن حميد فقط (الدر١/ ٢٢٠) وكذا ابن كثير (التفسير ١/٣٤٧)

قضى نسكه وقد سلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه .

٤٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ماعمل أحب إلى الله من جهاد في سبيله وحجة مبرورة متقبلة لارفث ولافسوق ولاجدال .

٤٩- عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال : قال رسول الله ﷺ : مامن عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد في سبيل الله أفضل من حجة مبرورة لارفث ولافسوق ولاجدال .

٥٠- عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر .

٤٨- أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤٠١/١٠) قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد ثنا أبو بكر محمد بن الفرج ثنا محمد بن عاصم بن عمرو أبو الأزهر الصواف البصري ثنا أبو عاصم عن عثمان بن مقسم عن نافع عن ابن عمر به . وقال أبو نعيم : حديث غريب من حديث نافع لا أعلم رواه عنه إلا عثمان . ا.هـ وعثمان تركه يحيى وابن المبارك وقال : النسائي والدارقطني : متروك . واتهمه غير واحد بالكذب والوضع . وقال الذهبي : أحد الأئمة الأعلام على ضعف في حديثه . ونقل عن ابن مهدي قوله : حديثه عن الحجازيين مقارب .(* لسان الميزان ١٥٥/٤-١٥٨) وهذا الحديث من روايته عن حجازي فإسناده ضعيف فقط والله أعلم . ووقع زيادة في إسناده بين أبي عاصم وعثمان مع تصحيف صحح بمايوافق كتب التراجم ومايقتضيه كلام أبي نعيم . والحديث عزاه السيوطي في الدر (٢٢٠/١) لأبي نعيم فقط . وقد يشهد له مرسل سعيد الآتي لو ثبت عنه ولمجمله شواهد كثيرة (* لبعضها الترغيب والترهيب ١٦٢/٢-١٦٥)

٤٩- أخرجه الأصبهاني في الترغيب (* الدر ٢٢٠/١) ولم أقف على إسناده . وهو مرسل على كل حال وقد تقدم موصولا بنحوه .

٥٠- أخرجه البخاري (١١٠/١) ، ومسلم (٨١/١) وابن ماجه (رقم ٣٩٣٩) وابن أبي حاتم (رقم ١٢٥٣) من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن ماجه (رقم ٣٩٤٠) من حديث أبي هريرة وقال البوصيري : هذا إسناد حسن (مصباح الزجاجة ٢٨٦/٢). ومن حديث سعد (رقم ٣٩٤١) وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (المرجع السابق ٢٨٧/٢) ذكره ابن جرير (٢٧٦/٢) وابن كثير (٣٤٥/١) وذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة أيضا وكذا حديث أبي هريرة .

٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه .

٥٢- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا حتى إذا كنا بالعرج ، نزل رسول الله ﷺ ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ ، وجلست إلى جنب أبي ، وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام أبي بكر فجلس أبو بكر ينتظره أن يطلع عليه ، فطلع وليس معه بعيره . فقال : أين بعيرك ؟ قال : قد أضللته البارحة . فقال أبو بكر : بعير واحد تضله ؟ فطفق يضربه . ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع .

٥٣- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة .

٥١- أخرجه أحمد (٢/٤٩٤) والبخاري (٣/٣٨٢ ، ٤/٢٠) ومسلم (٢/٩٨٣) وابن ماجه (رقم ٢٨٨٩) وابن جرير (٢/٢٧٦ ، ٢٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٦٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) من طرق عن أبي حازم عن أبي هريرة به . ذكره ابن كثير (١/٣٤٥) وعزاه السيوطي أيضا لسفيان وابن أبي شيبة والترمذي والنسائي (الدر ١/٢٢٠)

٥٢- أخرجه أحمد (٦/٣٤٤) قال : ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عنها به . وأخرجه ابن ماجه (رقم ٢٩٣٣) وأبو داود (٢/١٦٣) والحاكم (١/٤٥٣) والبيهقي (٥/٦٧-٦٨) من طريق ابن إسحاق به نحوه واحتج به ابن كثير (* التفسير ١/٣٤٧) . وقال الحاكم : حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت الذهبي . وقال الألباني : حسن (صحيح ابن ماجة ٢/١٥٨) ذكره السيوطي (الدر ١/٢٢٠) وعزاه فقط للحاكم .

٥٣- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٤٥) قال : حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير به . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (المجمع ١٠/٣١١) والحديث إسناده ظاهره الصحة أو الحسن على الأقل وقد صححه الضياء بإخراجه إياه في المختارة وعزاه في الجامع الصغير للطبراني والبيهقي في الشعب والضياء . وقال الألباني : ضعيف (ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٨٩٩) ذكره ابن كثير عن الطبراني بإسناده ، وسكت عليه (التفسير ١/٣٤٨) ذكره السيوطي وعزاه للطبراني فقط (الدر ١/٢٢١)

٥٤- عن مقاتل بن حيان رحمه الله : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) : اتقوا الله ولا تظلموا ولا تغصبوا أهل الطريق ، فلما نزلت هذه الآية (وتزودوا) فقام رجل من فقراء المسلمين فقال : يارسول الله ، مانجد زادا نتزوده . فقال رسول الله ﷺ : تزود ماتكف به وجهك عن الناس وخير ماتزودتم التقوى .

٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام ، كأنهم كرهوا أن يتجروا في الحج فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج . وفي رواية قال : قرأ ابن عباس كذا .

٥٦- عن أبي أمامة التيمي رحمه الله ، قال : قلت لابن عمر : إنا نكري ، فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت ، وتأتون المعرف ، وترمون

٥٤- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٢١) قال : قرأت على محمد بن الفضل ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا محمد بن مزاحم ثنا بكير بن معروف عن مقاتل به . وهذا إسناد حسن إلى مقاتل رجاله ثقات ، تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١٧ آية ١٩١) إلا أن المرفوع ضعيف لإرساله . ذكره السيوطي مقتصر على المرفوع منه (الدر١/٢٢١)

٥٥- أخرجه البخاري (٣/٥٩٣ ، ٤/٢٨٨ . ٣٢١ ، ٨/١٨٦) وابن جرير (٢/٢٨٣ . ٢٨٤ . ٢٨٥) وابن أبي حاتم (رقم١٣٢٣) من طريق عمرو بن دينار به . وعزاه السيوطي لسفيان وهو عند البخاري وغيره من طريقه ولسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي أيضا (الدر ١/٢٢٢) وأخرجه أبو داود (٢/١٤٢) والحاكم (١/٤٤٩) من طريق عبيد بن عمير عن ابن عباس . بنحوه وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي . وأخرجه أبو داود وإسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس بنحو ذلك أيضا (* فتح الباري ٣/٥٩٤) وسيأتي من أخرجه مختصرا في الآثار .

٥٦- أخرجه أحمد (رقم ٦٤٣٤) قال : حدثنا أسباط ، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي أمامة به وأخرجه ابن جرير (٢/٢٨٢) من طريق أسباط به وأخرجه أبو داود (٢/١٤٢) وعبد الرزاق وعبد بن حميد (* تفسير ابن كثير ١/٣٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٤٤٤) وابن جرير (٢/٢٨٥) والدارقطني (٢/٢٩٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٣٢٢) والحاكم (١/٤٤٩) والواحدي في أسباب النزول (ص٤١) من طرق عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي وفي بعضها عن رجل من بني تيم

الجمار ، وتحلقون رءوسكم ؟ قال قلنا : بلى . فقال عمر : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه ، حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ، فدعاه النبي ﷺ فقال : أنتم حجاج .

٥٧- عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : شهدت مع رسول الله ﷺ ، وهو واقف بعرفة . وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حج . أيام منى ثلاثة . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه . ومن تأخر فلا إثم عليه . ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن .

٥٨- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : أضللت بعيرا لي فذهبت

الله به نحوه . وسكت عنه أبو داود وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت الذهبي . وصححه أحمد شاكر وقال الألباني : (صحيح سنن أبي داود/٢) وأبو أمامة التيمي روى عنه جماعة من الثقات وقال ابن معين : ثقة لا يعرف اسمه وقال أبو زرعة : لابأس به (* التهذيب ١٢/١٤) وعزاه السيوطي أيضا لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن أبي أمامة التيمي به نحوه (الدر١/٢٢٢)

٥٧- أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٠١٤) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع، ثنا سفيان عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن ..... فذكره . وأخرجه أيضا هو وأحمد (٣٠٩/٤ ، ٣١٠) وأبو داود (رقم ١٩٤٩) والترمذي (رقم ٨٨٩) والنسائي (٢٥٦/٥) وفي الكبرى (٤٦٢/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧/٤) والحاكم (٤٦٣/١-٤٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٥ ، ١٥٢، ١٧٣) من طرق عن الثوري به نحوه ومن طريق شعبة عن بكير به أيضا . وقال ابن عيينة : هذا أجود حديث رواه الثوري وقال يحيى : ماأرى للثوري حديثا أشرف منه . وقال ابن كثير (٣٥٠/١) : بإسناد صحيح . وقال الألباني : صحيح (صحيح ابن ماجة ١٧٣/٢ ، إرواء الغليل ٢٥٦/٤) . وقال الأعظمي في تحقيقه لابن خزيمة : إسناده صحيح . وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة أيضا ونقل عن الحاكم تصحيحه له (* الدر١/٢٣٦)

٥٨- أخرجه البخاري (٥١٥/٣) ومسلم (٨٩٤/٢ ط.فؤاد) وأحمد (٨٠/٤) والحميدي في مسنده (٢٥٥/١) والطبراني (١٣٦/٢-١٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٥) من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به . وأخرج أحمد (٨٤/٤) والطبراني (١٤٩/٢) والحاكم (٤٨٢/١) نحوه من طريق ابن

أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا مع الناس بعرفة فقلت : والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا ؟ وكانت قريش تعد من الحمس .

زاد في رواية : وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم : إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم .

٥٩- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي - وفي رواية : وهو على دين قومه - وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس من بين قومه حتى يدفع معهم منها توفيقا من الله له . وفي رواية قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون : نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف على عرفة ، فرأيت رسول الله ﷺ ... الخ .

٦٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال

جريج عن أبيه عن جبير . وعزاه السيوطي أيضا للنسائي (الدر ٢٢٧/١) وأخرجه إسحق والطبراني (١٥٢/٢) من طريق عطاء عن جبير بنحوه وقد رجح الحافظ أن قوله : وكانت قريش تعد من الحمس ....إلى آخر الزيادة المذكورة من كلام سفيان بن عينة . ونقل أن الحميدي والإسماعيلي أخرجاها منفصلة عن الحديث من كلام (الفتح ٥١٦/٣) وهي كذلك عند الطبراني . وأخرج الحسن بن سفيان والبغوي في معجمه والباوردي نحوه عن ربيعة الجرشي (الخصائص الكبرى ٩٠/١)

٥٩- أخرجه ابن إسحق (سيرة ابن هشام ١٨٨/١، السير والمغازي ص٩٨) ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧/٤) وإسحق بن راهويه في مسنده (* فتح الباري ٥١٦/٣) وأحمد (٨٢/٤) والحاكم (٤٦٤/١، ٤٨٢) والطبراني (١٤٢/٢، ١٤٣) والبيهقي في الدلائل (٣٧/٢) قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن عمه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به . وإسناده صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت الذهبي . وقال الأعظمي في تحقيقه لابن خزيمة : إسناده حسن .

وأخرج الحميدي في مسنده (٢٥٥/١) عن سفيان قال : ثنا حميد الأعرج عن مجاهد أن النبي ﷺ كان يقف سنيه كلها بعرفة . وهو شاهد لما تقدم .

٦٠- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٢٦) قال : حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة ، ثنا أبو عامر ، عن

، دفعوا ، فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس .

وزاد في رواية : ثم وقف بالمزدلفة ، وصلى الفجر بغلس ، حتى إذا أسفر كل شيء ، وكان في الوقت الآخر ، دفع .

٦١- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس ، حين تكون الشمس على رءوس الجبال ، مثل عمائم الرجال على رءوسها فهدينا مخالف لهديهم - زاد في رواية : وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس - وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال على رءوسها فهدينا مخالف لهديهم - زاد في رواية : وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس .

٦٢- عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو بجمع ، فقلت : يارسول الله جئتك من جبلي طيىء ، أتبعت نفسي ، وأنصبت

زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢/٤) قال : ثنامحمد بن يحيى عن أبي عامر به نحوه . وقال : أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح . وقال الألباني : إسناده حسن لغيره . ا.هـ ورواه ابن مردويه ، من حديث زمعة بن صالح به والزيادة منه ومن ابن خزيمة وقال ابن كثير : وهذا حسن الإسناد . (التفسير٣٥١/١) ويشهد له مايأتي عن المسور .

٦١- أخرجه الحاكم (المستدرك ٢٧٧/٢ ، ٥٢٤/٣) وعنه البيهقي في سننه (١٢٥/٥) قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وسكت الذهبي . وأخرجه ابن مردويه من طريق عبد الرحمن به نحوه . وقال ابن كثير : وقد صح وثبت بما ذكرناه سماع المسور من رسول الله ﷺ ، لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنه ممن له رؤية بلا سماع (التفسير ٣٥١/١-٣٥٢) ذكره السيوطي (الدر ٢٢٢/١) وله شواهد منها ماتقدم عن ابن عباس .

٦٢- أخرجه أحمد (١٥/٤) قال : حدثنا هشيم عن ابن أبي خالد وزكريا عن الشعبي قال أخبرني عروة بن مضرس به وأخرجه هو (١٥/٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) وأبو داود (رقم ١٩٥٠) والترمذي (رقم ٨٩١) والنسائي

راحلتي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال : من شهد معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر بجمع ، ووقف معنا حتى نفيض منه ، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه .

٦٣- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني . إنك أنت الغفور الرحيم .

٦٤- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف .

٦٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ارفعوا عن

(٢٦٣/٥) وابن ماجه (رقم ٣٠١٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٦/٤) والحاكم (٤٦٣/١) والبيهقي (١١٦/٥. ١٧٣) من طرق عن الشعبي به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وسكت الذهبي . وقال أبو عمر : حديث ثابت صحيح (* الجامع لأحكام القرآن ٧٨٩/٢) وقال ابن العربي : صحيح يلزم البخاري ومسلما إخراجه (أحكام القرآن ١٣٦/١) وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه ١٧٤/٢) وكذا الأعظمي . وأخرجه الحاكم بنحوه من طريق عروة بن الزبير عن عروة به . ذكره ابن كثير(١/ ٣٥١) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (* الدر١/٢٢٥)

٦٣- أخرجه البخاري (١٤٤/٩) ومسلم (٧٤/٨) وابن ماجه (رقم ٣٨٣٥) من طريق عبد الله بن عمرو عن أبي بكر به نحوه . ذكره ابن كثير (١/ ٣٥٤)

٦٤- أخرجه مسلم (٨٩٣/٢ ط. فؤاد) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (٢١٥/٢) من طريق عطاء عن جابر بنحوه وزاد : وكل فجاج مكة طريق ومنحر . ذكره السيوطي باللفظ الأول وعزاه لمسلم فقط وباللفظ الأخير وعزاه لأبي داود وابن ماجه (الدر ٢٢٣/١)

٦٥- أخرجه الحاكم (٤٦٢/١) قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا أحمد بن

بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر .

٦٦- عن علي رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة ، وهذا هو الموقف ، وعرفة كلها موقف . ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هينته ، والناس يضربون يمينا وشمالا ، يلتفت إليهم ويقول : ياأيها الناس ! عليكم السكينة . ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا ، فلما أصبح أتى قزح ، فوقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف . ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ، فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي ، فوقف وأردف الفضل ، ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ، ومنى كلها منحر . واستفته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزىء أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال : ولوى عنق الفضل فقال العباس : يارسول الله ! لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال :

سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس به . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تقصيرا في إسناده . ثم ذكره عن ابن عباس من طريق ابن جريج عن عطاء عنه بلفظ : كان يقال ارتفعوا عن محسر .... الخ . وسكت الذهبي . وعزاه السيوطي (الدر ١/٢٢٤) للأزرقي أيضا والذي عند الأزرقي في أخبار مكة (١٩٢/٢) موقوف عن ابن عباس من طريق ابن جريج عن عطاء أيضا . وقد أخرج مسلم في صحيحه طرفا من هذا الحديث في الأمر بالسكينة والتلبية من طريق الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس عن الفضل (رقم١٢٨٢)

والحديث شواهد عدة منها ماأخرجه أحمد (٨٢/٤) عن جبير بن مطعم مرفوعا وفيه انقطاع وذكر ابن كثير له طريقا متصلا (التفسير ٣٥٣/١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص٢٤٩) وما أخرجه ابن ماجة (رقم ٣٠١٢) عن جابر مرفوعا بلفظ : كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف واتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر إلا ماوراء العقبة . وقال الألباني : صحيح دون قوله : إلا ماوراء العقبة (صحيح ابن ماجة ١٧٢/٢) وما رواه ابن جرير (٢٨٩/٢) عن زيد بن أسلم مرسلا . ومارواه مالك بلاغا ورواه ابن وهب في موطئه عن محمد بن المنكدر مرسلا (الموطأ رواية يحيى ٢٧٥/١ مع تنوير الحوالك)

٦٦- أخرجه الترمذي (رقم ٨٨٥) قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن عبيد الله بن أبي

رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما . ثم أتاه رجل فقال : يارسول الله ، إني أفضت قبل أن أحلق . قال : احلق أو قصر ولا حرج . وجاء آخر فقال : يارسول الله ، إني ذبحت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج . قال : ثم أتى البيت فطاف به . ثم أتى زمزم فقال : يابني عبد المطلب ، لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت .

٦٧- عن يزيد بن شيبان رضي الله عنه قال : كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فأتانا ابن مِربَع الأنصاري فقال : إني رسول رسول الله ﷺ إليكم ، يقول : كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام .

٦٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل ، فأشار بسوطه إليهم ، وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة ؛ فإن البر ليس بالإيضاع .

رافع ، عن علي به . وأخرجه أبو داود (رقم ١٩٣٥) وابن ماجه (رقم ٣٠١٠) وابن جرير (٢٩٠/٢) من طريق عبيد الله به مطولا ومختصرا . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الألباني : حسن (صحيح الترمذي ٢٦٤/١) وفي طريق عند ابن جرير جعله من مسند أبي رافع فقال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع ، عن رسول الله ﷺ بنحوه .

٦٧- أخرجه النسائي (٢٥٥/٥) قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أن يزيد بن شيبان قال : ... فذكره . وأخرجه أبو داود (رقم ١٩١٩) والترمذي (رقم ٨٨٣) وابن ماجه (رقم ٣٠١١) والحاكم (٤٦٢/١) والبيهقي في سننه (١١٥/٥) من طريق عمرو بن عبد الله به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وسكت الذهبي . وقال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي ٢٦٢/١) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (الدر ٢٢٣/١)

٦٨- أخرجه البخاري (٥٢٢/٣) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به . ذكره السيوطي وعزاه للبخاري فقط (الدر ٢٢٣/١) وأخرجه النسائي (٢٥٧/٥) من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد بنحوه .

٦٩- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سئل : كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين أفاض من عرفة ؟ - وكان رسول الله ﷺ أردفه من عرفات - قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص .

٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة .

٧١- عن العباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لأمتي ذنوبها ، فأجابني أن قد غفرت ، إلا ذنوبها بينها وبين خلقي ، فأعدت الدعاء يومئذ ، فلم أجب بشيء ، فلما كان غداة المزدلفة قلت : يارب إنك قادر أن تعوض هذا المظلوم من ظلامته ، وتغفر لهذا الظالم ، فأجابني أن قد غفرت ، قال : فضحك رسول الله ﷺ ، قال : فقلنا : يارسول الله رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه ، قال :

٦٩- أخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى١/٢٧٧ مع التنوير) ومن طريقه وغيره البخاري (رقم ١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣) ومسلم (رقم ١٢٨٦) وأبو داود (رقم ١٩٢٣) والنسائي (٥/٢٥٨-٢٥٩) وابن ماجه (رقم٣٠١٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنه . ذكره السيوطي (الدر١/٢٢٣)

٧٠- أخرجه البخاري (٣/٤٠٤، ٥٣٢) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به . وأخرجه أيضا (٣/٥١٩) هو ومسلم (رقم ١٢٨٠)من طريق كريب عن ابن عباس بنحوه . وأخرجه كذلك مختصرا (٣/٥٢٢) وكذا مسلم (رقم ١٢٨١) والنسائي (٥/٢٦٨) من طريق عطاء عن ابن عباس عن الفضل فقط بقصة التلبية . وللحديث غير هذه الطرق عن ابن عباس وغيره . ذكره السيوطي (الدر١/٢٢٤)

٧١- أخرجه ابن جرير (٢/٢٩٤) قال : حدثني إسماعيل بن سيف العجلى ، قال : ثنا عبد القاهر بن السري السلمي ، قال : ثنا ابن كنانة ، ويكنى أبا كنانة ، عن أبيه ، عن العباس به . وأخرجه ابن ماجه (رقم٣٠١٣) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٨) من طرق عن عبد القاهر به . وفي إسناده عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس قال الحافظ : مجهول (التقريب ص٣١٩) وقال مثل ذلك في أبيه كنانة (التقريب ص٤٦٢) وقال البوصيري : هذا إسناد

ضحكت من عدو الله إبليس لما سمع بما سمع إذا هو يدعو بالويل والثبور، ويضع التراب على رأسه .

٧٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة ، فقال : أيها الناس إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا ، فقبل من محسنكم ، وأعطى محسنكم ماسأل ، ووهب مسيئكم لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم ، أفيضوا على اسم الله . فلما كان غداة جمع قال : أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا ، فقبل من محسنكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، والتبعات بينكم عوضها من عنده ، أفيضوا على اسم الله ، فقال أصحابه : يارسول الله أفضت بنا بالأمس كئيبا حزينا ، وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا ! قال رسول الله ﷺ : إني سألت ربي بالأمس شيئا لم يجد لي به ، سألته التبعات فأبى علي ، فلما كان اليوم أتاني جبريل قال : إن ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمنت من عندي .

ضعيف عبد الله بن كنانة قال البخاري : لايصح حديثه ا.هـ ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق .... (مصباح الزجاجة ٢/١٤٠) وقال الألباني : (ضعيف ابن ماجه ٢/) وصححه الضياء بإخراجه في المختارة وقال البيهقي : وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث فإن صح بشواهده ففيه الحجة . وإن لم يصح فقد قال تعالى : (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) . وظلم بعضهم بعضا دون الشرك .ا.هـ نقله المنذري في الترغيب (٢/١٢٨) ويعني بشواهده في قضية غفران التبعات وليس مجمل الحديث و* (البعث والنشور ص٦٥-٨٢) وأخرجه أيضا الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني (الدر ١/٢٣٠) و* مايأتي .

٧٢- أخرجه ابن جرير (٢/٢٩٥) قال : حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ، قال : ثنا بشار بن بكير الحنفي ، قالا (كذا وأظنه فيه سقط بينته رواية أبي نعيم) : ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع ، عن ابن عمر به . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/١٩٩) من طريق أبي هشام عبد الرحيم بن هارون الغساني وبشار بن بكير الحنفي كلاهما عن عبد العزيز به وقال : غريب تفرد به عبد العزيز عن نافع ولم يتابع عليه ا.هـ وإليهما فقط عزاه السيوطي في الدر (١/٢٣٠)
وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد قال الحافظ : صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء (التقريب ص٣٥٧) وقد تفرد بهذا الحديث عن نافع من دون أصحابه الكبار مع كون هذا الحديث متعلقا ببدعته التي رمي بها ففي إسناده نظر، وقد رواه ابن ماجه كما سيأتي من طريقه عن أبي سلمة عن بلال مما

٧٣- عن عائشة إن رسول الله ﷺ قال : مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ماأراد هؤلاء .

٧٤- عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

٧٥- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ ، فقال له رسول الله ﷺ : هل كنت تدعو الله بشىء ،

يؤيد اضطرابه فيه . والله أعلم .

وللحديثين الماضيين شاهد عن عبادة بن الصامت عند الطبراني قال المنذري : رواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم . وآخر عن أنس عند ابن أبي الدنيا في الأضاحي وأبي يعلى وقال الهيثمي : فيه صالح المري وهو ضعيف . وعند ابن المبارك أيضا باختصار . وعن بلال بن رباح من طريق أبي سلمة عنه عند ابن ماجه مختصرا جدا وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف أبو سلمة هذا لايعرف اسمه وهو مجهول (* الدر ١/ ٢٣٠-٢٣١ ، الترغيب والترهيب ٢/ ١٢٧ ، مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٦-٢٥٧ ، مصباح الزجاجة ٢/ ١٤١)

٧٣- وأخرج مسلم (رقم١٣٤٨) والنسائي (٥/ ٢٥١) وابن ماجه (رقم ٣٠١٤) والحاكم (١/ ٤٦٤) والبيهقي (٥/ ١١٨) من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن يونس بن يوسف عن ابن المسيب عن عائشة به . وعزاه السيوطي أيضا لابن أبى الدنيا في كتاب الأضاحي (الدر ١/ ٢٢٧)

٧٤- أخرجه البخاري (٨/ ١٨٧ ، ١١/ ١٩١) وفي الأدب المفرد (ص١٠٠) وأحمد (٣/ ١٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٤٧ ، ٢٧٧) ومسلم (رقم٢٦٩٠) وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤٨) والنسائي في التفسير من الكبرى (١/ ٢٤٨) وفي عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٥٤ ، ١٠٥٦) وأبو داود (رقم ١٥١٩) وأبو يعلى (رقم ٣٢٧٤ ، ٣٢٩٧ ، ٣٤٠٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب وغيره عن أنس به . ذكره السيوطي (الدر ١/ ٢٣٢)

٧٥- أخرجه أحمد (٣/ ١٠٧ ، ٢٨٨) ومسلم (رقم ٢٦٨٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧) والترمذي (رقم ٣٤٧٧) والنسائي في اليوم والليلة (رقم ١٠٥٣ ، ١٠٥٥) وابن المبارك في الزهد (رقم ٩٧٣) وابن جرير (٢/ ٣٠٠) وعبد بن حميد (المنتخب رقم ١٣٩٩) وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦١) وأبو يعلى (٣٥١١ ، ٣٧٥٤) وابن حبان في صحيحه (رقم ٩٣٦ ، ٩٤١) والبغوي (معالم التنزيل ١/ ١٨٨) من طريق حميد عن أنس به . وقال ابن كثير : تفرد به مسلم . أي عن البخاري . وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب (الدر ١/ ٢٣٢) ولم أجده في تفسير ابن أبي حاتم .

أوتسائله إياه ؟ قال : نعم كنت أقول : اللهم ماكنت معاقبي به في الآخرة فعجل لي في الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! لاتطيقه ولا تستطيعه ، فهلا قلت : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النهار ؟ قال : فدعا الله عز وجل فشفاه الله عز وجل .

٧٦- عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليماني والحجر : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ : ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكا يقول : آمين . فإذا مررتم عليه فقولوا : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

٧٦- أخرجه الإمام الشافعي (المسند ص١٢٧، و* تفسير ابن كثير ٢٥٦/١) قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب به وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧٨/٢) وابن أبي شيبة (المصنف ١٠٨/٤ . ٣٦٧/١٠) وعبد الرزاق في المصنف (٥٠/٥) وأحمد (٤١١/٣) وأبو داود (رقم ١٨٩٢) والنسائي في السنن الكبرى (٤٠٣/٢) وابن الجارود (رقم ٤٥٦) وابن حبان (موارد الظمآن ص٢٤٧) والحاكم (٤٥٥/١) والبغوي (معالم التنزيل ١٨٩/١) من طرق عن ابن جريج به نحوه . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت الذهبي . وقد صرح ابن جريج بالسماع عند ابن الجارود وغيره . وصححه الألباني وقال : صححه جمع (مناسك الحج والعمرة ص٢١ ، صحيح أبي داود رقم ١٦٥٣)

وأخرجه أيضا البخاري في تاريخه وابن خزيمة والطبراني والبيهقي في الشعب (* الدر ٢٣٣/١)

وله شاهد عند ابن ماجة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحو ذلك وقال ابن كثير : وفي سنده ضعف ، والله أعلم . وعزاه السيوطي أيضا للجندي في فضائل مكة (الدر ٢٣٣/١)

٧٧- أخرجه ابن مردويه (* تفسير ابن كثير٢٥٦/١) قال : حدثنا عبد الباقي ، أخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور ، حدثنا سعيد بن سليمان ، عن إبراهيم بن سليمان ، عن عبد الله بن هرمز ، عن مجاهد ، عنه به . ذكره السيوطي وعزاه إليه فقط . ورواه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٦٨/١٠) من طريق أبي خالد عن ابن هرمز به نحوه موقوفا وعزاه السيوطي أيضا للبيهقي في الشعب . (الدر ٢٣٣/١) وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص٣٢٣)

قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾

الروايات الواردة في تفسير الآية :

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - في المتعة - قال : فكنت أفتي الناس بذلك بإمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم في الموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لاتدرى ماأحدث أميرالمؤمنين في شأن النسك ، فقلت : أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فهذا أميرالمؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت :ماهذا الذي قد أحدثت في شأن النسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله)، وإن نأخذ بسنة نبينا فإنه لم يحل حتى نحر الهدى . (١)

- عن أبي نضرة رحمه الله قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ..... وفيه : فلما قام عمر قال : إن الله يحل لرسوله ماشاء بماشاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله ، وأبتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة . (وفي رواية : فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) (٢)

١- عن الزهري رحمه الله ، قال : بلغنا أن عمر قال في قول الله : (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر ، وأن يعتمر في غير أشهر الحج ، أن الله يقول (الحج أشهر معلومات) .

(١) تقدم برقم (٢٤) في الروايات المرفوعة المتعلقة بالآيات .

(٢) تقدم برقم (٢٦) في الروايات المرفوعة المتعلقة بالآيات .

١- أخرجه عبد الرزاق (* الدر ٢٠٨/١) ومن طريقه ابن أبي حاتم (رقم ١٠١٢) قال : أبنا معمر ، عن الزهري به . وهو ضعيف لانقطاعه وقد تقدم مايشهد له .

٢- عن عبد الله بن سلمة رحمه الله، قال: سئل علي: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: تحرم من دويرة أهلك.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما (وأتموا الحج والعمرة لله) يقول: من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها، تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت، فقد حل من إحرامه كله، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حل.

٥- عن طاوس رحمه الله قال: قيل لابن عباس: أتأمر بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول (وأتموا الحج والعمرة لله)؟ فقال ابن عباس: كيف تقرأون (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فبأيهما تبدأون؟ قالوا: بالدين. قال: فهو ذاك.

٢- أخرجه وكيع (* الدر ١/ ٢٠٨) ومن طريقه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٦): عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة به. وإسناده لابأس به. وقال ابن حجر: إسناده قوي (التلخيص الحبير ٢٢٨/٢) وأخرجه ابن جرير (٢٠٧/٢) وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤١٢/٢) والنحاس في ناسخه (٥٤١/١) والحاكم (٢٧٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٥) من طرق عن شعبة به نحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي. وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

٣- علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٧) ولم أقف عليه.

٤- أخرجه ابن جرير (٢٠٧/٢) قال: حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي بن أبي طلحة عنه به. وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١١ آية ١٩٠) وأخرجه أيضا ابن المنذر (* الدر ١/ ٢٠٨)

٥- أخرجه سفيان بن عيينة (* الدر ١/ ٢٠٩) وعنه الشافعي (المسند ص٣٨٤) عن هشام بن حجير عن طاوس به وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين. وأخرجه البيهقي في سننه (٢٦٨/٦) من طريق الشافعي به.

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : والله إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) .

٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما : وأقيموا الحج والعمرة للبيت .

٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (وأتموا الحج والعمرة لله) لتقبل الله بالإخلاص ، وإتمام الحج : إلى آخره ، وإتمام العمرة : إلى البيت .

٩- عن علي رضي الله عنه : وأقيموا الحج والعمرة للبيت ، ثم هي واجبة مثل الحج .

٦- علقه البخاري عنه بصيغة الجزم (٥٩٧/٣) وأخرجه سفيان بن عيينة (* الدر ٢٠٩/١) عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس فذكره . وإسناده صحيح . وعن سفيان أخرجه الشافعي في الأم ( ) وسعيد بن منصور (* الفتح ٥٩٨/٣ ، تغليق التعليق ١١٧/٣-٢٢٨) وعبد الرزاق (* المحلى (١٠/١ ، ١١) وعلقه ابن حزم في المحلى (٨.٧/١) عن سفيان به وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٤) من طريق آخر عنه .

٧- أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٧٥) قال : كتب إلي الحسين بن معدان حدثنا يحيى حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن سعيد بن جبير عنه به . كذا وقع في المطبوعة : الحسين بن معدان والصواب : الحسن بن مدرك ويحيى هو ابن حماد ختن أبي عوانة وسليمان هو الأعمش وإبراهيم هو النخعي وذلك موافقة لكتب التراجم . وطبعة المصاحف هذه فيها تصحيفات كثيرة وابن مدرك هذا قال الحافظ : لابأس به . ا.هـ وغالى أبو داود فقال : كذاب (التقريب ص١٦٤) وسيأتي عن إبراهيم عن علقمة أنه قال : هو في قراءة عبد الله : وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ، قال : لا تجاوزوا بالعمرة البيت ، قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس . ا.هـ . والذي كان يراه ابن عباس كون البيت محل المعتمر . ولعل قول إبراهيم هذا توهم أحد الرواة أنه أراد به القراءة ، فرواه كما سبق منفردا ، وإنما هو أراد التفسير والله أعلم .

٨- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٤/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٢ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي .

٩- أخرجه ابن جرير (٢٠٩/٢) قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير ، عن أبيه ، عنه به . وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة قال الحافظ : ضعيف رمي بالرفض (التقريب ص١٣٥) وأخرجه أيضا عبد بن حميد (* الدر ٢٠٨/١)

١٠- عن عبد الله رضي الله عنه : وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت . ثم قال عبد الله : والله لولا التحرج وأني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئا ، لقلت إن العمرة واجبة مثل الحج .

١١- عن عبد الله رضي الله عنه : أمرتم بإقامة أربع (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ، والحج الحج الأكبر ، والعمرة الحج الأصغر .

١٢- عن مسروق رحمه الله قال : أمرتم في كتاب الله بأربع : بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج والعمرة ، ثم تلا هذه الآية (ولله على الناس حج البيت) ، (وأتموا الحج والعمرة لله) إلى البيت .

١٠- أخرجه ابن جرير (٢٠٩/٢) قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا ثوير ، عن أبيه ، عنه به . وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٥٥-٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٤) من طريق إسرائيل به نحوه . وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة قال الحافظ : ضعيف رمي بالرفض (التقريب ص ١٣٥) وأخرجه عبد بن حميد أيضا (* الدر ٢٠٩/١)
١١- أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الترغيب (* الدر ٢٠٨/١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٣٥١/٤) قال : ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء عن أشعث عن أبي إسحق عن مسروق قال : قال عبد الله ... فذكره . وإسناده جيد إلا أن شيخ أبي الشيخ لم أقف له على ترجمة وقد ذكره المزي في شيوخ أبي بكر بن نافع وأظنه متابع عند ابن مردويه فقد أخرج الرواية هذه أيضا (* الدر ٢٠٨/١) وأبو بكر هو محمد بن أحمد .
١٢- أخرجه ابن جرير (٢٠٩/٢) قال : حدثني محمد بن المثنى ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق ، يقول : سمعت مسروقا يقول : ...... فذكره . وإسناده صحيح ، وأخرجه أيضا من طريق الحسن عن مسروق بنحوه . وزاد : فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٢٨١) من طريق أبي إسحق به نحوه . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد (* الدر ١/ ٢٠٩)

١٣- عن عبد الرحمن السراج رحمه الله قال : سألت هشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة : أواجبة هي ؟ فقرءا جميعا : (وأتموا الحج والعمرة لله)

١٤- عن علي بن حسين وسعيد بن جبير رحمهما الله ، وسئلا : أواجبة العمرة على الناس ؟ فكلاهما قال :مانعلمها إلا واجبة ، كما قال الله (وأتموا الحج والعمرة لله)

١٥- عن عبد الملك بن أبي سليمان رحمه الله ، قال : سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هي أم تطوع ؟ قال : فريضة ، قال : فإن الشعبي يقول : هي تطوع ، قال : كذب الشعبي ، وقرأ (وأتموا الحج والعمرة لله) .

١٦- عن عطاء رحمه الله في قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : هما واجبان : الحج والعمرة .

١٣- أخرجه ابن حزم في المحلى (١٣/٧) معلقا عن حماد بن زيد عن عبد الرحمن به والجزء المذكور من الإسناد صحيح ، ولم أقف عليه موصولا .

١٤- أخرجه ابن جرير (٢٠٩/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : أنبأنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال علي بن الحسين ..... فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٢٢١) عن أبي خالد عن ابن جريج به نحوه وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١٥- أخرجه ابن جرير (٢٠٩/٢) قال : حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك به . وإسناده صحيح . ويراعى أن الكذب يطلق أحيانا كما هنا ويراد به خلاف الحقيقة وليس المعنى المشهور . والأثر لم يذكره السيوطي .

١٦- أخرجه ابن جرير (٢٠٩/٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة عمن سمع عطاء يقول فذكره . وإسناده ضعيف لأن فيه مبهما وهو في تفسير عبد الرزاق (٩١/١) قال : حدثنا معمر عن قتادة وعمن سمع عطاء بن أبي رباح به بزيادة واو كأن الأثر عن قتادة أيضا فإن كانت صوابا فهو صحيح عن قتادة وهذه الطبعة سيئة والأقرب عدم ثبوت الواو . والأثر لم يذكره السيوطي .

١٧- عن سعيد بن أبي بردة رحمه الله أن الشعبي وأبا بردة تذاكرا العمرة ، فقال الشعبي : تطوع (وأتموا الحج والعمرةُ لله) وقال أبو بردة : هي واجبة (وأتموا الحج والعمرةَ لله)

١٨- عن وهيب رحمه الله عن عبد الله بن عون أنه كان يقرأ (وأتموا الحج والعمرة لله) يقول : هي واجبة . قال : وكان الشعبي يقرؤها (وأتموا الحج والعمرة لله) ويقول : هي تطوع .

١٩- عن الشعبي رحمه الله ، أنه قرأها (وأتموا الحج) ثم قطع ثم قال : (والعمرة لله) وفي رواية : يعني : برفع التاء .

٢٠- عن ابن وهب رحمه الله قال : قال ابن زيد : ليست العمرة واجبة على أحد من الناس ، قال : فقلت له : قول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : ليس من الخلق أحد ينبغي له إذا دخل في أمر إلا أن يتمه ، فإذا دخل فيها لم ينبغ له أن يهل يوما أو يومين ثم يرجع ، كما لو صام يوما لم ينبغ له أن يفطر في نصف النهار .

١٧- أخرجه ابن جرير (٢٠٨/٢) قال : حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : حدثني سعيد بن أبي بردة فذكره . وإسناده صحيح . وابن المثنى هو محمد ويحيى هو القطان . ولم يذكره السيوطي .

١٨- أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٣٤٩/٤) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي ثنا وهيب به . وإسناده جيد ووهيب هو ابن خالد .

١٩- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٢٢٠-٢٢١) : حدثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن الشعبي به . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن جرير (٢٠٨/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٠٢٠) من طريق ابن عون به نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقي عن الشعبي أنه قرأها (وأتموا الحج) ثم قطع ثم قال (والعمرة لله) يعني : برفع التاء ، وقال : هي تطوع (* الدر ٢٠٩/١)

٢٠- أخرجه ابن جرير (٢٠٨/٢) قال : حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب به وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٢١- عن مجاهد رحمه الله في قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : ما أمروا فيهما .

٢٢- عن الربيع رحمه الله قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : قال إبراهيم عن علقمة بن قيس قال : الحج مناسك الحج ، والعمرة لا يجاوز بها البيت .

٢٣- عن إبراهيم رحمه الله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : تقضي مناسك الحج عرفة والمزدلفة ومواطنها ، والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل .

٢٤- عن ابن جابر رحمه الله ، أنه سمع مكحولا وسأله عن قول الله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : إتمامهما : إنشاؤهما جميعا من الميقات .

٢٥- عن محمد بن سيرين رحمه الله عن سعيد بن جبير سمعته يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) فسأله رجل : ماتمام العمرة ؟ فقال : أن تعتمر

٢١- أخرجه ابن جرير (٢٠٧/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني المثنى ، قال ثنا أبو حذيفة قال : ثنا شبل جميعا ، عن ابن أبى نجيح عنه به وهو في التفسير المنسوب إلى مجاهد (٩٩/١) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به نحوه مع تفسير قوله (فإن أحصرتم) وسيأتي . وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٠ ، والأثر إسناده صحيح وأخرجه أيضا عبد بن حميد (* الدر ٢٠٨/١)

٢٢- أخرجه ابن جرير (٢٠٧/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع به . وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير . ولم يذكره السيوطي .

٢٣- أخرجه ابن جرير (٢٠٧/٢) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عنه به . ولم يذكره السيوطي . وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه ضعف .

٢٤- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٠١٠) قال : حدثنا أبي ، ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جابر به وإسناده صحيح . وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد . ولم يذكره السيوطي .

٢٥- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١١٧) قال : ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سيرين به وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

من حيث أبدأت .

٢٦- عن سعيد بن جبير رحمه الله ، قال : من تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك .

٢٧- عن طاوس رحمه الله قال : تمامهما : إفرادهما مؤتنفتين من أهلك .

٢٨- عن طاوس رحمه الله قال : إن تمام الحج العمرة قبلها .

٢٩- عن قتادة رحمه الله قوله (وأتموا الحج والعمرة لله } قال : وتمام العمرة ماكان في غير أشهر الحج ، وماكان في أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج فهى متعة عليه فيها الهدي إن وجد ، وإلا صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .

٣٠- عن ابن عون رحمه الله قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة ، قال : فقيل له : العمرة في المحرم ، قال

٢٦- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٧) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن سوقة عنه به وإسناده صحيح . وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٩) عنه . ولم يذكره السيوطي .

٢٧- أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٠٧) قال : حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عنه به وأخرجه أيضا من طريق سفيان عن ثور به بلفظ : قال : تفردهما موقتتين من أهلك ، فذلك تمامهما . وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٨) عنه . ولم يذكره السيوطي .

٢٨- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٢٢٧) قال : حدثنا أبو خالد عن العوام عن طاوس به وإسناده صحيح .

٢٩- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٨) قال : حدثنا بشر، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح . وأخرجه أيضا من طريق محمد بن جعفر عن سعيد به مختصرا . ولم يذكره السيوطي .

٣٠- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٨ . ٢٠٩) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن عون به . وأخرجه مختصرا (٢/٢٥٩) من طريق إسحق بن يوسف عن ابن عون به . وأخرجه ابن أبي شيبة في

: كانوا يرونها تامة .

٣١- عن ابن سيرين رحمه الله أنه كان يستحب العمرة في المحرم ، قال : تكون في أشهر الحج ، قال : كانوا لا يرونها تامة .

٣٢- عن الضحاك رحمه الله قال : إتمامهما أن تكون النفقة حلالا وينتهي عما نهى الله عنه .

٣٣- عن مقاتل رحمه الله قال : إتمامهما ألا تستحل فيهما مالايجوز ، وكانوا يشركون في إحرامهم يقولون : لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك . فقال : أتموهما ولا تخلطوا بهما شيئا .

٣٤- عن السدي رحمه الله قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) يقول : أقيموا الحج والعمرة .

المصنف (٤٦/٤ ، الجزء المفقود ص١٢٩) عن يزيد بن هارون عن ابن عون به مفرقا ، وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي . و* مايأتي عند قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وماسبق من الروايات المرفوعة .

٣١- أخرجه ابن جرير (٢٥٩/٢) قال : حدثنا ابن بيان الواسطى ، قال : أخبرنا إسحاق عن عبد الله بن عون ، عنه به . وإسناده صحيح . وابن بيان هو عبد الحميد .

٣٢- علقه البغوي (معالم التنزيل١٧٢/١) عنه ولم أقف على إسناده ، وذكره النحاس (الناسخ والمنسوخ ٥٤٢/١) والخازن (لباب التأويل ١٧٢/١) والزمخشري (الكاشف ٣٤٣/١) وغيرهم ولم ينسبوه لأحد .

٣٣- ذكره القرطبي (الجامع ٣٦٩/٢) وأبو حيان وهذا لفظه (البحر المحيط ٧٢/٢) بغير إسناد ولم أقف عليه .

٣٤- أخرجه ابن جرير (٢٠٩/٢) قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال ثنا أسباط ، عن السدي به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠١١) من طريق عمرو بن حماد به نحوه . ولم يذكره السيوطي .

٣٥- عن يزيد بن معاوية رضي الله عنه قال : إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة ، وليس إذ ذاك حجزة ولا جلاوزة ، إذ هتف هاتف : من كان يقرأ على قراءة أبي موسى فليأت الزاوية التي عند أبواب كندة ، ومن كان يقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود فليأت هذه الزاوية التى عند دار عبد الله ، واختلفا في آية من سورة البقرة ؛ قرأ هذا : وأتموا الحج والعمرة للبيت ، وقرأ هذا : (وأتموا الحج والعمرة لله) فغضب حذيفة واحمرت عيناه ، ثم قام فغرز قميصه في حجزته وهو في المسجد - وذلك في زمن عثمان - فقال : إما أن تركب إلى أمير المؤمنين ، وإما أن أركب ، فهكذا كان من قبلكم . ثم أقبل فجلس ، فقال : إن الله بعث محمدا فقاتل بمن أقبل من أدبر حتى أظهر الله دينه ، ثم إن الله قبضه فطعن الناس في الإسلام طعنة جواد ، ثم إن الله استخلف أبابكر فكان ماشاء الله ، ثم إن الله قبضه ، فطعن الناس في الاسلام طعنة جواد ، ثم إن الله استخلف عمر فنزل وسط الإسلام ثم إن الله قبضه ، فطعن الناس في الإسلام طعنة جواد ، ثم إن الله استخلف عثمان ، وايم الله ليوشكن أن تطعنوا فيه طعنة تحلقونه كله .

٣٦- عن علقمة رحمه الله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : هو في قراءة

٣٥- أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص١١-١٢) قال : حدثنا محمد بن عمر بن هياج قال : حدثنا يحيى بن عبد الرحمن - يعني الأرحبي- حدثني عبد الرحمن عن عبد الملك بن أبجر عن إياد بن لقيط عن يزيد بن معاوية به . وفي الإسناد تصحيف حاولت تصحيحه من كتب التراجم فقد وقع هكذا : حدثني عبد الله بن عبد الملك الحر عن إياد ... . (و* تهذيب الكمال ص ١٢٧ ، ٨٥٣ ، ١٥١٠) ويزيد بن معاوية نص المزي في تهذيبه أنه العامري في ترجمة إياد عند ذكر الرواة عنه . وهو معدود في الصحابة (* الإصابة ٣٦٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣٦٠/١١) والأثر إسناده حسن ، وقد ذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن أبي داود (الدر ٢٠٨/١-٢٠٩)

٣٦- أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٢) قال : حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة به . وهو قطعة من أثر طويل فرقه ابن جرير في مواضعه ويأتي تخريجه بطوله عن تفسير قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) وقد أخرجه ابن أبي حاتم (رقم

عبد الله : وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ، قال : لا تجاوزوا بالعمرة البيت ، قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس .

٣٧- عن إبراهيم رحمه الله أنه قرأ (وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت)

٣٨- عن علقمة رحمه الله أنه قرأ (وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت)

١٠١٣) قال : حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة ، قوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : هي قراءة عبد الله : وأتموا الحج والعمرة إلى البيت . لايجاوز بالعمرة البيت . وإسناده صحيح . وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (رقم٥٦٤) عن أبي معاوية به مثله . وأخرج ابن أبي داود في المصاحف (ص٥٦) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : في قراءة عبد الله .... فذكر مثله .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري عن علقمة وإبراهيم قالا في قراءة ابن مسعود ؛ وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت : لا يجاوز بالعمرة البيت ، الحج : المناسك ، والعمرة : البيت والصفا والمروة (* الدر ٢٠٨/١)

٣٧- أخرجه ابن جرير (٢٠٦/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي . وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٥٥) من طريق عبد الرحمن به عن إبراهيم قال : قرأوا (وأقيموا الحج والعمرة للبيت) وأخرجه أيضا (ص٥٦) من طريق الأعمش ومنصور عن إبراهيم (وأقيموا الحج والعمرة للبيت) .

٣٨- أخرجه ابن جرير (٢٠٧/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عنه وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

مناسبة الآية لما قبلها :

قال ابن كثير : [لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد ، شرع في بيان المناسك ، فأمر بإتمام الحج والعمرة ، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما ، ولهذا قال بعده (فإن أحصرتم) أي : صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامها ، ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم ، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها ، كما هما قولان للعلماء . وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتابنا " الأحكام " مستوفى ، ولله الحمد والمنة .] (١)

وقال البقاعي : [ولما ختم آيات القتال بالنفقة في سبيل الله لشدة حاجة الجهاد إليها وكان سبيل الله اسما يقع على الحج كما يقع على الجهاد كما ورد في الحديث : {الحج من سبيل الله} (٢) رجع إلى الحج والعمرة المشير إليهما (مثابة للناس) و(إن الصفا والمروة) الآية و (مواقيت للناس والحج) ولاسيما وآيات القتال هذه إنما نظمت ههنا بسببهما فكان كأنه قيل : مواقيت للناس والحج فحجوا واعتمروا أي تلبسوا بذلك وإن صددتم عنه وقاتلوا في سبيل الله من قاتلكم في وجهكم ذلك لينفتح لكم السبيل . (٣)

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٢٣٣)

(٢) ورد الحديث بلفظ الحج في سبيل الله من حديث أم معقل عند أحمد في المسند ٦/٣٧٥، ٤٠٥ وغيره بإسناد فيه مبهم وله شاهد عن أبي طليق وابن عباس . وصححه الحاكم وقال الألباني : على شرط مسلم إلا أن إبراهيم بن المهاجر في حفظه ضعف (* إرواء الغليل ٣/٢٧٢-٢٧٦) وأما لفظ : من سبيل الله ، فهو موقوف على ابن عمر أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٧٢٤) بإسناد صحيح عنه وعلقه أحمد بدون إسناد كما في مسائل عبد الله (ص١٥١)

(٣) نظم الدرر (٣/١٢٤)

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال ابن جرير : [اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك أتموا الحج وسننه ، وأتموا العمرة بحدودها وسننها ....

وقال آخرون : تمامهما أن تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك ....

وقال آخرون : تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج ، وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة ....

وقال آخرون : إتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما ....

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أتموا الحج والعمرة لله إذا دخلتم فيهما ....

قال ابن جرير : فقراءة من قال : العمرة واجبة نصبها بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة .

فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) في أنهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى بإقامتهما ، كما أمر بإقامة فريضتان وأوجب العمرة وجوب الحج ، وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا : معنى قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) وأقيموا الحج والعمرة ....

قال : وكأنهم عنوا بقولهم : أقيموا الحج والعمرة : ائتوا بهما بحدودهما وأحكامهما على مافرض عليكم . وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة : العمرة تطوع ، ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصبهم العمرة في القراءة ، إذ كان من الأعمال ماقد يلزم العبد عمله ، وإتمامه بدخوله فيه ، ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه ، وذلك كالحج التطوع لاخلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه المضي فيه وإتمامه ، ولم يكن فرضا

عليه ابتداء الدخول فيه ، وقالوا فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء ، غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها . قالوا : فليس في أمر الله بإتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها . قالوا : وإنما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وممن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ....

قال : فأما الذين قرءوا ذلك برفع العمرة فإنهم قالوا : لا وجه لنصبها ، فالعمرة إنما هى زيارة البيت ، ولا يكون مستحقا اسم معتمر إلا وهو له زائر ، قالوا : وإذا كان لا يستحق اسم معتمر إلا بزيارته ، وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة ، فلا عمل يبقى بعده يؤمر بإتمامه بعد ذلك ، كما يؤمر بإتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به وبالصفا والمروة بإتيان عرفة والمزدلفة ، والوقوف بالمواضع التى أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذي هو من تمامه بعد إتيان البيت ، لم يكن لقول القائل للمعتمر أتم عمرتك وجه مفهوم ، وإذا لم يكن له وجه مفهوم ، فالصواب من القراءة في العمرة الرفع على أنه من أعمال البر لله ، فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها ، وهو قوله : لله .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا ، قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج ، بمعنى الأمر بإتمامهما له ، ولا معنى لاعتلال من اعتل في رفعها بأن العمرة زيارة البيت ، فإن المعتمر متى بلغه ، فلا عمل بقي عليه يؤمر بإتمامه ، وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقي عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماره ، وزيارته البيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، وتجنب ماأمر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك ، وذلك عمل وإن كان لزمه بإيجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة ، هذا مع إجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ، ومخالفة جميع قراء الأمصار قراءة من قرأ ذلك

رفعا ، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعا .

وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله (والعمرة لله) على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقول عبد الله بن مسعود ، ومن قال بقوله : من أن معنى ذلك : وأتموا الحج والعمرة لله إلى البيت بعد إ يجابكم إياهما لا أن ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما والدخول فيهما ، وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا من أن يكون أمرا من الله عز وجل بإقامتهما ابتداء ، وإيجابا منه على العباد فرضهما ، وأن يكون أمرا منه بإتمامهما بعد الدخول فيهما ، وبعد إيجاب موجبهما على نفسه ، فإذا كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا ، فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر ، إلا وللآخر عليه فيها مثلها . وإذا كان كذلك ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا ، وكانت الأمة في وجوبها متنازعة ، لم يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان دال على صحة قوله معنى ، إذ كانت الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة .

فإن ظن ظان أنها واجبة وجوب الحج ، وأن تأويل من تأول قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) بمعنى : أقيموا حدودهما وفروضهما أولى من تأويلنا بما ...... فذكر بعض الروايات المرفوعة في وجوب العمرة ، وقال : وما أشبه ذلك من الأخبار ، فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة لوهي أسانيدها ، وأنها مع وهي أسانيدها لها في الأخبار أشكال تنبىء عن أن العمرة تطوع لا فرض واجب .... فذكر بعض ذلك ثم قال :

وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صح عنده أن العمرة واجبة بأنه لم يجد تطوعا إلا وله إمام من المكتوبة فلماصح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض ، لأن الفرض إمام التطوع في جميع الأعمال .

فيقال لقائل ذلك : فقد جعل الاعتكاف تطوعا ، فما الفرض الذي هو إمام

متطوعه ، ثم يسئل عن الاعتكاف أواجب هو أم غير واجب ؟ فإن قال : واجب . خرج من قول جميع الأمة ، وإن قال : تطوع ، قيل : فما الذي أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا من الوجه الذي يجب التسليم له ، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله .

وبما استشهدنا من الأدلة ، فإن أولى القراءتين بالصواب في العمرة قراءة من قرأها نصبا . وإن أولى التأويلين في قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبى طلحة عنه من أنه أمر من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وإيجابهما على ماأمر به من حدودهما وسننهما .

وإن أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال : هي تطوع لا فرض . وإن معنى الآية : وأتموا أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما .

وإنما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه الصلاة والسلام في عمرة الحديبية التي صد فيها عن البيت معرفة المؤمنين فيها ماعليهم في إحرامهم إن خلي بينهم وبين البيت ومبينا لهم فيها ماالمخرج لهم من إحرامهم إن أحرموا ، فصدوا عن البيت وبذكر اللازم لهم من الأعمال في عمرتهم التى اعتمروها عام الحديبية وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم افتتح بقوله (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقد دللنا فيما مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد ، فكرهنا تطويل الكتاب بإعادته .] (١)

(١) جامع البيان (٢/٢٠٦-٢١٢)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

دلت الآثار الواردة في تفسير الآية على أن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده بأداء الحج والعمرة خالصة له والإتيان بهما على وجه الكمال والتمام .

هذا وقد تعرض أهل التفسير كابن جرير وابن أبي حاتم و والسيوطي وغيرهم لقضية وجوب العمرة أو عدم وجوبها فلم يستوعبوا روايات المسألة وكذا أطال الجصاص في الاحتجاج على عدم وجوبها (١) ، وأما الرازي فأطال في الاحتجاج على وجوبها (٢) وأطال غير واحد الاحتجاج في ذلك بما ينقض قول كل واحد منهم قول الآخر وقد قدمت في الخطة التفصيلية للبحث أنني سوف أتجنب مثل ذلك .

وفي الحقيقة ليس هذا موضع تحرير النزاع في وجوب العمرة وعدم وجوبها لأن ذلك يخرجنا عن مقصود هذا البحث والذي يعنينا هو دلالة الآية على ذلك أو عدم دلالتها وإلا فإن البحث عن وجوب العمرة يجرنا إلى البحث في الآثار المستقلة عن الآية في مسألة الوجوب وعدمه ويجرنا أيضا إلى مسألة وجوب المتعة ودخول العمرة في الحج إلى يوم القيامة والروايات المتعلقة بذلك كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله (٣) ، بل احتج الإمام أحمد بآيتنا هذه على وجوب المتعة ؛ قال إسحاق بن إبراهيم النيسابوري : سألته عن رجل حج ولم يدخل بعمرة ؟ فقال : نرى أن العمرة واجبة مع الحج لأن الله تبارك وتعالى يقول : (وأتموا الحج والعمرة)(٤) والدخول في مثل هذا مما يطول البحث باستطراد غير مطلوب والله أعلم .

(١) أحكام القرآن (٣٢٩/١-٣٣٤)

(٢) مفاتيح الغيب (١٣٩/٥-١٤١)

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٣٤/١)

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل للنيسابوري ١٥١/١ وبنحوه ورد أيضا في نفس المسائل (١٧٩/١ و١٨٠)

وقد نقل البغوي القول بوجوب العمرة عن أكثر أهل العلم وقال : وهو قول عمر وعلي وابن عمر . ونقله أيضا عن ابن عباس وقال : وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة وسعيد بن المسيب وإليه ذهب الثوري والشافعي في أصح قوليه وزاد الخازن : أحمد بن حنبل . وزاد ابن عطية : ابن مسعود وإسحق والشعبي ومسروق وابن الجهم من المالكية ونسبه لجمهور العلماء . وقال : وحكى بعض القرويين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يوجبها كالحج . وزاد القرطبي أيضا : ابن سيرين وسعيد بن جبير وأبا بردة وعبد الله بن شداد وأبا عبيد . وزاد ابن حزم : علي بن الحسين ونافعا مولى ابن عمر وهشام بن عروة والحكم بن عتيبة وروى ابن الجهم المالكي عن جابر بإسناد حسن وجوبها وبه قال البخاري (١) ونقل البغوي القول بسنيتها عن جابر والشعبي ومالك وأهل الكوفة وزاد الخازن : ابن مسعود وإبراهيم وأبا حنيفة . ونقل ابن عطية عن مالك قوله : هي سنة واجبة لاينبغي أن تترك كالوتر . وقال : وهذا قول جمهور أصحابه . ونقل القرطبي عنه أنه قال : العمرة سنة ولا نعلم أحدا من أهل العلم أرخص في تركها . ولفظ الموطأ : ولانعلم أحدا من المسلمين . وقد تقدم في الآثار الرواية عن ابن مسعود بالوجوب . وكذا عن الشعبي بالقولين ورجح البغوي والخازن وغير واحد الوجوب . (٢) وقال ابن الجوزي :[وقراءة الجمهور تدل على وجوبها] (٣) وبنحوه قال القرطبي (٤) وعند التأمل لا يبقى أحد قال بالاستحباب قولا واحدا لم يرو عنه خلافه سوى بعض الكوفيين ، وبعض المالكين ، والعهدة فيه أيضا على الناقل .

(١) * فتح الباري (٣/٥٩٧)

(٢) معالم التنزيل مع لباب التأويل ١/١٧٢-١٧٣، المحرر الوجيز ١/٢٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٧٤٢ ، الموطأ ١/٢٥٢-٢٥٣ ، المحلى ٧/١٤ .

(٣) زاد المسير (١/٢٠٤)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٤٣)

وهناك مباحث أخرى تتعلق بالآية ومنها :

أولا : من الأقوال التي قيلت في معنى الآية غير ماتقدم في الآثار مارواه ابن جرير عن سفيان ، قال : هو يعني تمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة ، وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة ، حتى إذا كنت قريبا من مكة قلت : لو حججت أو اعتمرت ، وذلك يجزىء ، ولكن التمام أن تخرج له لا تخرج لغيره . (١) وسفيان ليس من شرط هذا البحث لأنه من أتباع التابعين ولذا لم أخرج روايته والإسناد إليه عند ابن جرير ضعيف ، وليست الرواية في كتابه في التفسير ، ولم أقف على موافق له على هذا المعنى وإنما من الممكن أن يوجه قول من قال بأن الإتمام يقصد به أن يحرم بهما من دويرة أهله بما يوافق هذا المروي عن سفيان فيقال : إن المقصود بالإحرام إنشاء النية وليس التلبس بالنسك موافقة للسنة والله أعلم .

وادعى قوم ممن أولع بالنسخ على الثوري أنه يرى نسخ آيتنا هذه بقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) لقوله ذلك ، وهذا ليس بصحيح ولا يلزمه فنفي الجناح لايساوي الكمال ، واللفظ المروي عنه صريح في ذلك . وقد أشار إلى ماتقدم ابن الجوزي رحمه الله بعد أن استبعد قول سفيان هذا . (٢)

ومن الأقوال التي قيلت أيضا ماذكره الرازي نقلا عن الأصم قال : إن الله تعالى فرض الحج والعمرة ثم أمر عباده أن يتموا الآداب المعتبرة .ا.هـ ثم ربط ذلك الرازي بما ذكره الغزالي في الإحياء من آداب تتعلق بالسفر وأدعيته ونحو ذلك وضمنها أشياء تتعلق بصحة الحج وعدم جرحه . ثم قال : فقوله : (وأتموا الحج والعمرة) كلمة شاملة جامعة لهذه المعاني فإذا أتى العبد بالحج على هذا الوجه كان متبعا ملة إبراهيم حيث قال تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) (٣) وليس كل ماذكر مقصودا بالآية لأن

(١) جامع البيان (٢٠٨/٢)

(٢) نواسخ القرآن (ص١٨٩)

(٣) مفاتيح الغيب ١٤٤/٥-١٤٥،و* أيضا إحياء علوم الدين ٢٦٣/١-٢٦٧)

من أدى العبادة بجميع أركانها وواجباتها واستوفى شروط صحتها لايقال له : إنه لم يتمها . ولا تعتبر عبادته ناقصة ولذا فكل ماذكره من آداب مستحبة للسفر عامة أو للحج خاصة غير مراد والله أعلم . وهناك أقوال أخرى ليست محلا للنظر كقول الماتريدي : إنما قال (وأتموا الحج والعمرة لله) لأن الكفرة كانوا يفعلون الحج لله والعمرة للصنم . (١) وهذه دعوى منقوضة لأول وهلة ، وتعلقها ليس بقوله وأتموا وإنما بقوله لله وكلام الطاهر ابن عاشور ينقضها قال رحمه الله : [وقوله لله أي لأجل الله وعبادته والعرب من عهد الجاهلية لاينوون الحج إلا لله ولا العمرة إلا له لأن الكعبة بيت الله وحرمه فالتقييد هنا بقوله لله تلويح إلى أن الحج والعمرة ليسا لأجل المشركين وإن كان لهم فيهما منفعة ..... ثم قال : ويجوز أن يكون التقييد بقوله لله لتجريد النية مما يخامر نوايا الناس في الجاهلية من التقرب إلى الأصنام ....] الخ كلامه (٢) وقال ابن العربي وتبعه القرطبي : وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر والتفاخر وقضاء الحوائج وحضور الأسواق وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ولاحظ يقصد ولا قربة تعتقد فأمر سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ثم سامح في التجارة على ماسيأتي (٣)

ثانيا : قام ابن العربي رحمه الله بنقد بعض الأقوال التي قيلت في الآية فقال : وكل الأقوال - يعني التي ذكرها - محتمل في معنى الآية ، إلا أن بعضها مختلف فيه أما قوله : أحرم بها من دويرة أهلك ، فإنها مشقة رفعها الشرع وهدمتها السنة بما وقت النبي ﷺ من المواقيت . وأما قول ابن مسعود إلى البيت ، فذلك واجب وفيه تفصيل وله شروط بيانها في موضعها ، وأما قول مجاهد فصحيح . وأما ألا يجمع بينهما فالسنة الجمع بينهما كذلك فعل

(١) * البحر المحيط (٧٢/٢)
(٢) التحرير والتنوير (٢١٩/١/٢)
(٣) أحكام القرآن (١١٩/١) ، الجامع (٧٤٣/٢)

النبي ﷺ ، وقد بيناه في مسائل الخلاف . وأما ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج فهو التمتع . وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلاف بين الأمة فيهما حتى بالغوا فقالوا : يلزمه إتمامهما ، وإن أفسدهما . وأما ألا يتجر فيهما فهو مذهب الفقراء ألا تمتزج الدنيا بالآخرة ، وهو أخلص في النية وأعظم للأجر ، وليس ذلك بحرام . (١)

ورد الحافظ ابن كثير على قول من قال : إن تمام العمرة أن تكون في غير أشهر الحج فقال رحمه الله : وهذا القول فيه نظر ، لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذى القعدة : عمرة الحديبية في ذى القعدة سنة ست ، وعمرة القضاء في ذى القعدة سنة سبع ، وعمرة الجعرانة في ذى القعدة سنة ثمان وعمرته التى مع حجته أحرم بهما معا في ذى القعدة سنة عشر ، ولا اعتمر قط في غير ذلك بعد هجرته . (٢)

ثالثا : تعرض أبو عبيد (٣) والنحاس (٤) وابن الجوزي (٥) لفسخ الحج وحكمه في معرض الكلام على هذه الآية ونقل النحاس عن عمر أنه قال في (وأتموا الحج والعمرة لله) : إتمامهما ألا يفسخا . وهذا فهم منه لحديثه مع أبي موسى ولم أقف على رواية عن عمر تصرح بذلك . والمتأمل لما ورد عن عمر مما تقدم بعضه في الآثار يعلم أن عمر لايرى النسخ وإنما لمصلحة ارتآها كماصرحت بعض الروايات أنه خشي أن يظل الرجال معرسين بهن في الأراك . (٦) أوهم السامعين بكلام عام خصوصية ذلك برسول الله ﷺ وبين أن الله يأمر بإتمام الحج والعمرة ونص على أن فصل كل نسك على حدة أتم

(١) أحكام القرآن له (١١٨/١)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٢٤/١) ، وتقدم تخريج الحديث في المرفوعات .

(٣) الناسخ والمنسوخ له (٣٧٧/٢ . ٣٨٤-٣٨٦)

(٤) الناسخ والمنسوخ له (٥٤٠/١)

(٥) نواسخ القرآن (ص١٨٩ . ١٩٠) ، زاد المسير (٢٠٤/١)

(٦) أخرجه مسلم (٨٩٥/٢) والبيهقي (٢١/٥) بهذا اللفظ وتقدم تخريجه مطولا في المرفوعات .

للسامعين لحجهم وأتم لعمرتهم وذلك للملحظ الذي لحظه عمر رضي الله عنه والتخوف الذي تخوفه وكونه عبر بقوله : أتم . يدل على وجود تام أقل منه في التمام وهذا يؤيد أنه لايرى نسخا . وسيأتي في الآثار الواردة في المتعة مايؤكد ذلك . ومهما يكن من أمر فإن فسخ الحج إلى عمرة لايناقض الإتمام بل هو كمال فيه ، لأن فسخ الحج الذي أمر به رسول الله ﷺ من لم يسق الهدي إنما هو تعديل لنوع النسك من إفراد أو قران إلى تمتع فهو إتمام للحج أيضا على صفة هي الأكمل عند النظر في الأدلة أو على الأقل على قول من أقوال أهل العلم . (١) فليس هناك نسخ على التسليم بأن هذا هو معنى الإتمام في الآية ، أما على الأقوال الأخرى فلا مجال لادعاء النسخ أصلا . وقال ابن الجوزي - بعد أن نسب هذا القول لابن عباس من رواية عطاء - : هو محمول على النهي عن فسخهما لغير عذر أو قصد صحيح وليست هذه الآية داخلة في المنسوخ أصلا . ا.هـ وفي نسبة ذلك لابن عباس نظر واسع فالقول بالفسخ عنه أشهر من أن يذكر بل ثبت عنه قوله : من طاف بالبيت حل . (٢) والذي أراه أنه خطأ في فهم الرواية عن ابن عباس أو خطأ في عزو الأقوال إلى قائليها وهو كثير جدا في كتب التفسير .

وقد أطال النحاس رحمه الله في حكم الفسخ وسببه ، وفي نوع حجه ﷺ ورجح أنه كان قارنا بكلام طويل لايعنينا هنا وتعرض للاشتراط في الحج وحكمه وبالطبع تعرض لحكم العمرة من حيث الوجوب والندب وقد سبق الحديث عن هذه المسألة .

وكذا أطال البغوي والخازن وغيرهما في نوع حجه ﷺ وهو متعلق بالآية على قول من الأقوال التي قيلت في معنى الإتمام وليس متعلقا بها تعلقا مباشرا . وأيضا أطال الرازي في الاستدلال بالآية على أفضل أنواع الحج وكلها آراء ينقض بعضها بعضا والعبرة بالأفضلية النصوص الدالة عليها

(١) بحثت هذه المسألة مطولا في (مجموع الفتاوى ٢٦/٥٥-٩٥ ، زاد المعاد ٢/٩٠-٩٤ ، ١٨٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، نيل الأوطار ٤/٣٧١)

(٢) أخرجه البخاري (٨/١٠٧) ومسلم (٢/٩١٢ ، ٩١٣)

وليس الاستنباط .

رابعا : عند التدبر يظهر أن القول الذي دلت عليه الآثار ؛ وهو أن الأمر بالإتمام أمر بالابتداء والإكمال معا ، هو الراجح ، لأن الآيات نزلت ولم يكن ثم تلبس بحج ، فكيف يؤمر بإكمال مالم يشرع فيه أصلا ؟

وقال الزمخشري : [(وأتموا الحج والعمرة لله) ائتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان يقع منكم فيهما .

ثم قال : فإن قلت : هل فيه دليل على وجوب العمرة ؟ قلت : ماهو إلا أمر بإتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين أو تطوعين فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعا إلا أن نقول الأمر بإتمامهما أمر بأدائهما بدليل قراءة من قرأ : وأقيموا الحج والعمرة ، والأمر للوجوب في أصله إلا أن يدل دليل على خلاف الوجوب] (١) وقال أبو حيان : [الإتمام كما تقدم ضد النقص والمعنى افعلوهما كاملين ولا تأتوا بهما ناقصين شيئا من شروطهما وأفعالهما التي تتوقف وجود ماهيتهما عليهما . ثم قال : هذا ظاهر اللفظ ، وقد فسر الإتمام بغير مايقتضيه الظاهر .] ثم ذكر الآثار . (٢)

وهذا القول هو الذي لاينبغي خلافه فقد دلت الآية والآثار المفسرة لها على الأمر بهما ، وأما دلالة هذا الأمر على الوجوب أو عدمه فتحتاج للنظر في الأدلة الأخرى ، لمعرفة هل يوجد صارف أم لا .

خامسا : هناك أمر أكثر المفسرون الحديث عنه وتعرض له أثر ابن زيد ؛ وهو : قضية وجوب إكمال العبادة التي شرع فيها ، وهذه مسألة لا أريد الإطالة فيها إلا أن الذي يبدو أن أشد من تبنى هذا القول هو الإمام مالك رحمه الله ، قال مالك :[ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة : الصلاة ، والصيام ، والحج ، ومأشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته : إذا كبر لم ينصرف

(١) الكشاف (٣٤٣/١)

(٢) البحر المحيط (٧٢/٢)

حتى يصلي ركعتين وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) فعليه إتمام الصيام كما قال الله وقال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ماسمعت .] (١)

وهذا الكلام غير مسلم بل هناك أدلة تعارضه ، وليس هناك مايدل على هذا القول حتى الآيتين اللتين ذكرهما إنما هما في الفرض ؛ فآية الصيام جاءت في معرض الحديث عن صيام رمضان ، وآية الحج والعمرة فكما ذكر بعض المفسرين أنها أول مانزل في فرض الحج وهو متجه جدا ، هذا على التسليم بأن الآيتين تدلان على وجوب إكمال ماشرع فيه ، والأقرب أنهما تدلان على الأمر بأداء العمل على الوجه الأكمل من غير نقصان أو تفريط ، وهذا لايكون إلا إذا استمر فيه الإنسان أما إذا خرج منه قبل إنهائه فليس مخاطبا بهذا الخطاب أصلا لأنه لم يؤد العمل .

وعلى كل فالمسألة بحثها خارج الآيتين فقد ثبت جواز إفطار الصائم المتطوع ، وترك المعتكف لاعتكافه وقطعه له بدون عذر شرعي ، ولم أقف على دليل يمنع من قطع المسلم لصلاته إن شاء ، ولا لطوافه إن شاء ولا أن يمسك صدقته التي عزم على التصدق بها إن شاء ، والنوافل في الحقيقة كثيرة ، إن شاء المتنفل بها أن يمضيها فعل ، وإن شاء أن يقطعها فعل ، وأما الفروض فما الذي يمنع من ذلك أيضا إن كان وقتها ذا اتساع ؟ فمثلا الذي أوجب

(١) الموطأ رواية يحيى (١/٣٠٦-٣٠٧)

على نفسه صيام يوم نذرا ، فصام يوما فعن له الإفطار فيه على أن يصوم غيره ، ماذا يمنعه من ذلك ؟ ومن دخل في صلاة فريضة فأراد الخروج منها لحاجة والوقت متسع لأدائها ما الذي يمنعه من ذلك ؟ ومن صام يوما من رمضان فسافر في وسط النهار أو في آخره فأحب أن يفطر فما المانع ؟ هذا مع أمن التلاعب بالعبادة قطعا . غاية مافي الأمر أن الخروج من الإحرام بالحج أو العمرة يستلزم مايحله من هذا الإحرام بخلاف سائر العبادات اللهم إلا الصلاة فتحليلها التسليم . والمسألة هذه مسألة خلافية وقد قال ابن حزم : [وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء لا نكره له ذلك ، إلا أن عليه إن أفطر عامدا قضاء يوم مكانه . ثم قال : وهكذا نقول فيمن قطع صلاة التطوع أو بدا له في صدقة تطوع ، أو فسخ عمدا حج تطوع ، أو اعتكاف تطوع ، ولافرق لما ذكرنا ، وما عدا ذلك فدعوى لابرهان عليها ، وإيجاب مالم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ إلا أنه لا قضاء عليه في شيء مما ذكرنا إلا في فطر التطوع فقط لما نذكر إن شاء الله تعالى.] (١) ثم ذكر أدلة قوله واحتج لقضاء الصوم بحديث فيه خلاف وأعله كثير من أهل العلم وخالفه ماهو أصح منه والله أعلم . (٢)

سادسا : توسع القرطبي (٣) كالعادة في المسائل الفقهية فتكلم عن المواقيت ومن شهد الحج أو اعتمر بغير نية وحكم حج المراهق الذي يبلغ والعبد الذي يعتق بعد إحرامهما . وهي مسائل في الحقيقة ولو أنها تتعلق بالآية من وجوه بعيدة وفيها بالطبع آثار كثيرة ، إلا أنها لا علاقة لها بتفسيرها ، والله أعلم .

أيضا توسع السيوطي (٤) كالعادة في بيان فضل الحج والعمرة متفردا بذلك من بين المفسرين وقد اقتصرت على حديث واحد في فضلهما وهو حديث أبي هريرة إشارة بذكره إلى مالم يذكر .

(١) المحلى (٦/٤٠٧-٤١٢)

(٢) * صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/٢٠٩-٢١٣)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٤٠ . ٧٤١ . ٧٤٣ . ٧٤٤)

(٤) الدر (١/٢٠٩-٢١٢)

مسائل لغوية :

قوله (وأتموا) : قال الراغب :[تمام الشيء انتهاؤه إلى حد لايحتاج إلي شيء خارج عنه والناقص مايحتاج إلى شيء خارج عنه] . (١)
والإتمام عند استقراء مادته في القرآن (٢) الغالب على معناه ماذكره ابن منظور في أتم الشيء قال : جعله تاما . وقال : [وقوله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) قيل : إتمامهما تأدية كل مافيهما من الوقوف والطواف وغير ذلك] . (٣) والمعنى في الآية هنا موافق للمعنى في آيات كثيرة منها قوله تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) البقرة ١٢٤ وقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة ١٨٧ وقوله (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) التوبة ٤ والمراد بالإتمام أداء على وجه الكمال وليس إكمال ماشرع فيه ويلاحظ أن قوله في الآية الثالثة (إلى مدتهم) يقوي ذلك لأنه لو أراد المعنى الآخر لكان متضمنا هذه الغاية ، ومن ذلك أيضا الآيات التي فيها (وتمت كلمة ربك) الأنعام١١٥ ، الأعراف١٣٧ ، هود١١٩ ، (يتم نعمته) يوسف٦ ، النحل٨١ ، الفتح٤٨ ، ونحوها وكذلك (أتمم لنا نورنا)التحريم٨ ، (والله متم نوره) الصف٨ ونحوها ، وأيضا (لمن أراد أن يتم الرضاعة) البقرة ٢٣٣ وغيرها ولم أر في القرآن استخدام هذه المادة بمعنى تتمة الشيء أي مايكون تمام غايته على نحو قول ابن منظور : [كقولك هذه الدراهم تمام هذه المائة] (٤) إلا في شيء معدود وذلك في آيتين فقط : قوله تعالى (فإن أتممت عشرا فمن عندك) القصص ٢٧ ، وقوله (وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة) الأعراف ١٤٢ .

(١) المفردات (ص٧٥)
(٢) * المعجم المفهرس لألفاظ القرآن (ص١٥٦)
(٣) لسان العرب (٤٤٧/١)
(٤) لسان العرب (٤٤٧/١)

قوله (الحج) : قال الراغب : [أصل الحج القصد للزيارة قال الشاعر :

يحجون بيت الزبرقان المعصفرا

خص في تعارف الشرع بقصد بيت الله تعالى إقامة للنسك فقيل : الحج والحج ؛ فالحَج مصدر ، والحِج اسم .] (١)

وقال الرازي : [(الحج) في اللغة عبارة عن القصد وإنما يقال : حج فلان الشيء إذا قصده مرة بعد أخري ، وأدام الاختلاف إليه . والحجة - بكسر الحاء - : السنة ، وإنما قيل لها حجة لأن الناس يحجون في كل سنة ، وأما في الشرع فهو اسم لأفعال مخصوصة منها أركان ومنها أبعاض ومنها هيئات .] (٢) ثم فصل القول في ذلك . وبنحو ماتقدم قال غير واحد .

قوله (العمرة) : قال الراغب : [والاعتمار والعمرة الزيارة التي فيها عمارة الود ، وجعل في الشريعة للقصد المخصوص] . (٣) والعمرة مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة والقصد وفي الشرع زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة . (٤)

مسائل في القراءات :

قوله (الحج) : قرأها ابن أبي إسحق بكسر الحاء ، وكذا قرأ طلحة بن مصرف (٥) . وقال ثعلب : الحج بفتح الحاء المصدر وبكسرها الاسم وربما قال الفراء : هما لغتان . (٦)

(١) المفردات (ص١٠٧)

(٢) مفاتيح الغيب (١٣٩/٥)

(٣) المفردات (ص٣٤٧)

(٤) * لسان العرب (٣١٠٢/٤)

(٥) المحرر الوجيز (٢٦٦/١) ، البحر المحيط (٧٢/٢)

(٦) * زاد المسير ٢٠٤/١ ، وسبق بعض ذلك عند قوله تعالى (مواقيت للناس والحج) آية ١٩٦

قوله (والعمرة) : قرأها الشعبي بالرفع ، ووافقه أبو حيوة فيما حكاه ابن عطية . (١) وقال ابن الجوزي : [وقرأ الأصمعي عن نافع والقزاز عن أبي عمرو والكسائي عن أبي جعفر برفعها وهي قراءة ابن مسعود وأبي رزين والحسن والشعبي .](٢) ونسبها البناء في الأربعة الشواذ للحسن (٣) ونسبها أبو حيان لعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشعبي وأبي حيوة (٤) ونقل ابن العربي أنه روي ذلك عن ابن عباس وقال : [وحكى قوم أنه إنما فر من فرض العمرة ، وهذا لايصح من وجهين :

أحدهما : أن القراءة ينبني عليها المذهب ولا يقرأ بحكم المذهب .

الثاني : أنا قد بينا أن النصب لايقتضي ابتداء الفرض ، فلا معنى لقراءة الرفع إلا على رأي من يقول يقرأ بكل لغة .] (٥)

وقال الزمخشري : [وقرأ علي وابن مسعود والشعبي رضي الله عنهم : والعمرة لله بالرفع ، كأنهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الحج وهو الوجوب .] (٦)

ولم أقف على نسبة تلك القراءة لأحد من الصحابة بأي إسناد كان ، وكيف يقال :إن أحدا منهم قرأ كذلك ليفر من الوجوب ، وهل يعبث بكتاب الله ويحرف فيه مسلم فضلا عن أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم حبر الأمة والخليفة الراشد وصاحب سر رسول الله ﷺ والعجيب أن ابن عباس وعليا من القائلين بوجوب العمرة بل إن ابن عباس يراها واجبة كوجوب الحج . وقال ابن حزم : وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة . (٧) وأما

(١) المحرر الوجيز (٢٦٦/١)

(٢) زاد المسير (٢٠٤/١)

(٣) إتحاف فضلاء البشر (ص١٥٥)

(٤) البحر المحيط (٧٢/٢)

(٥) أحكام القرآن له (١١٩/١)

(٦) الكشاف (٣٤٤/١)

(٧) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والدارقطني (٢٨٥/٢) والحاكم والبيهقي (٣٥١/٤) (* الدر ٢٠٩/١ والمحلى لابن حزم ٨،٧/٧ ، ١١،١٠ ، ولباب التأويل ١٧٢/١ ، ١٧٣) وتقدم في الآثار بمعناه .

ابن مسعود فالمشهور عنه وعن تلاميذه قراءتها : وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت . فلا يمكن أن يكون قرأ كما ذكر الزمخشري وابن الجوزي وغيرهما . وقد سبق في الآثار عن ابن مسعود مايدل على قوله أيضا بالوجوب . وحكاه عنه ابن عطية وصدر به القائلين بوجوبها . وأما الشعبي وهو الوحيد الذي ثبتت عنه القراءة بذلك فالذي يبدو رجوعه عن قراءته تلك فقد قال ابن جرير : [وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول ، يعني القول بأن العمرة تطوع وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا .] (١) ثم روى بإسناد لابأس به عن الشعبي ، قال : العمرة واجبة .

وقال الرازي في معرض أدلة القائلين بعدم الوجوب : [فإن قيل : قرأ علي وابن مسعود والشعبي (والعمرة لله) بالرفع وهذا يدل على أنهم قصدوا إخراج العمرة عن حكم الحج في الوجوب .

قلنا : هذا مدفوع من وجوه ؛ الأول : أن هذه قراءة شاذة فلا تعارض القراءة المتواترة . الثاني : أن فيها ضعفا في العربية ، لأنها تقتضي عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية . الثالث : أن قوله (والعمرة لله) معناه أن العمرة عبادة لله ، ومجرد كونها عبادة لله لاينافي وجوبها ، وإلا وقع التعارض بين مدلول القراءتين وهو غير جائز . الرابع : أنه لما كان قوله (والعمرة لله) معناه : والعمرة عبادة لله ، وجب أن يكون العمرة مأمورا بها لقوله تعالى (ومأمروا إلا ليعبدوا الله) والأمر للوجوب ، وحينئذ يحصل المقصود .] (٢)

وقد تقدم كلام كثير يتعلق بقراءة الرفع لاحاجة لإعادته هنا .

وأما قراءة ابن مسعود وإبراهيم وعلقمة : وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت أو

(١) جامع البيان(٢/٢٠٨-٢٠٩)

(٢) مفاتيح الغيب(٥/١٤٠)

وأتموا الحج والعمرة إلى البيت ، فهي قراءة شاذة أيضا ، مخالفة لرسم المصاحف المجمع عليها ، وهي قراءة تفسيرية ، وقد أشار إلى ذلك ابن عطية رحمه الله . (١) وقال أبو حيان : [وينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون .] (٢)

(١) المحرر الوجيز (١/٢٦٦)

(٢) البحر المحيط (٢/٧٢)

قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾

الروايات الواردة في تفسير الآية :

٣٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا إحصار إلا من عدو .

٤٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت ، ويقيم على إحرامه كما هو إلا أن تصيبه جراحة أو جرح ، فيتداوى بما يصلحه ويفتدي ، فإذا وصل إلى البيت ، فإن كانت عمرة قضاها ، وإن كانت حجة فسخها بعمرة ، وعليه الحج من قابل والهدي ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

٤١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : من أحصر بعد أن يهل بحج ، فحبسه خوف أو مرض أو خلأ له ظهر يحمله ، أوشيء من الأمور كلها ، فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شيء لابد له منه ، غير أنه لا يحل من النساء والطيب ، ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك ،

٣٩- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٢٠٦) قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عنه به . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٢) من طريق الفريابي عن سفيان به . وإسناده صحيح . ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة فقط (الدر ١/٢١٣)

٤٠- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٥) حدثني محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به وإسناده صحيح . وأخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى ١/٢٦١) عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر بلفظ : من أحصر بمرض ... ثم ذكر نحوه مختصرا ، وأخرجه مرة أخرى بنفس الإسناد بلفظ : من حبس دون البيت بمرض فإنه لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . ومن طريقه أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥١-٢٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٩) بنحو ذلك .

٤١- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٥) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : .... فذكره . وأخرجه مختصرا (٢/٢٢٩) بنفس الإسناد . وهو إسناد جيد ويشهد له ماتقدم والمثنى هو ابن إبراهيم سبق الكلام عليه (الأثر رقم ١٤ آية ١٨٩)

فإن فاته الحج وهو بمحبسه ذلك ، أو فاته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة ، فقد فاته الحج ، وصارت حجته عمرة ؛ يقدم مكة ، فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن كان معه هدي نحره بمكة قريبا من المسجد الحرام ، ثم حلق رأسه ، أو قصر ، ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ، ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي ماتيسر من الهدي .

- عن نافع رحمه الله أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة ، فقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ، من أجل أن النبي كان أهل بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ماأمرهما إلا واحد ، قال : فالتفت إلى أصحابه فقال :ماأمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ، قال : ثم طاف طوافا واحدا ، ورأى أن ذلك مجز عنه وأهدى . (١)

- عن سالم رحمه الله ، قال : كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ......(٢)

٤٢- عن سليمان بن يسار رحمه الله أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل : من يلي على الماء الذي كان عليه ؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر

(١) تقدم برقم (٨) في الروايات المرفوعة المتعلقة بالآيات .

(٢) تقدم بطوله برقم (١٤) في الروايات المرفوعة المتعلقة بالآيات .

٤٢- أخرجه مالك (الموطأ -رواية يحيى الليثي١/٣٦٢) عن يحيى بن سعيد عن سليمان به وإسناده صحيح وقد أخرجه ابن جرير (٢/٢٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٠) من طرق عن مالك به نحوه . وأخرجه ابن جرير (٢/٢٢٥) مختصرا من طريق نافع أن ابن عمر مر على ابن حزابة ... فذكر نحوه وفيه قال : وكان قد أهل بالحج . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٣٥) عن عبدة بن سليمان عن يحيى به فذكر ابن عباس بدلا من ابن الزبير ، وفيه أن الذي سألهم هو ابنه . وإسناده صحيح أيضا .

فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي .

٤٣- عن أبي العلاء بن الشخير رحمه الله ، قال : خرجت معتمرا فصرعت عن بعيري فكسرت رجلي ، فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهما ، فقالا (وفي رواية : فكتبا إليه) : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت ، قال : فأقمت بالدثينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر .

٤٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله .

٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الحصر : حصر العدو ،

٤٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٣٥) قال حدثنا ابن علية عن أيوب عنه به وأخرجه ابن جرير (٢/٢٢٦) من طريق ابن علية ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق حماد بن زيد كلاهما عن أيوب به وأخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى الليثي ١/٢٦١) ومن طريقه ابن جرير (٢/٢٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٩) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عنه ولم يسمه بنحوه . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن جرير من طريق أبي بشر عن أبي العلاء بنحوه أيضا . والدثينة - بفتح المهملة وكسر المثلثة ونون - : منزل لبني سليم من البصرة إلى مكة . (* معجم البلدان ٢/٥٠١)

٤٤- أخرجه البخاري تعليقا بالجزم (٤/١٠) قال : وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ... فذكره . وقال الحافظ في الفتح : وصله إسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد (* تغليق التعليق ٣/١٢٢) . وذكره السيوطي وعزاه للبخاري فقط (الدر ١/٢١٣)

٤٥- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٤) حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء عنه به . وأخرجه أيضا من طريق شبل ، عن ابن نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم ، إلا أنه قال : فإنه يبعث بها ويحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية إذا اشتري ، ثم ذكر سائر الحديث مثله . وأخرجه (٢/٢٢٤) من طريق أبي بشر عن ابن أبي نجيح به نحوه . والأثر في التفسير المنسوب إلى مجاهد (١/١٠٠) بنحوه من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح . وهذا إسناد صحيح ولم يذكره السيوطي .

فيبعث الرجل بهديته ، فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو ، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة ، فإنه يبعث بها ويحرم - قال أبو عاصم : لا تدري ، قال : يحرم أو يحل - من يوم يواعد فيه صاحب الهدي إذا اشتري ، فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر ، فإذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدي ، فإنه يحل حيث يحبس ، فإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء .

٤٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لاحصر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال ، فليس عليه شيء - وفي رواية : فليس عليه حج ولا عمرة - إنما قال الله : (فإذا أمنتم) : فليس الأمن حصرا . وفي رواية : فلا يكون الأمن إلا من الخوف . وفي أخرى قال : ذهب الحصر الآن .

٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) يقول : من أحرم بحج أو عمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده ، أو عذر يحبسه ، فعليه ذبح ماستيسر من الهدي ، شاة فما فوقها يذبح عنه ، فإن كانت حجة الإسلام ، فعليه قضاؤها ، وإن كانت بعد حجة

٤٦- أخرجه سفيان بن عيينة (* الدر ١/٢١٣) وعنه الشافعي فى الأم (المسند ص٣٦٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٩) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس به . وإسناده صحيح . وقال النووي : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم (شرح المهذب) وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سفيان به ومن طريق ابن أبي نجيح عن ابن عباس وأخرجه ابن جرير (٢/٢٢٥) وابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٢٠٥-٢٠٦) من طريق ابن طاوس به وهو عند ابن جرير أيضا من طريق ابن جريج (٢/٢١٤) ومن طريق مجاهد (٢/٢٢٤) عن طاوس عنه به مختصرا . وعزاه السيوطي أيضا لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر .

٤٧- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٣) حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عنه به . وأخرجه أيضا (٢/٢١٣) بإسناده وبعض متنه وفيه سقط . وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١١ آية ١٩٠) ويشهد له ماقبله ومابعده . والأثر أخرجه أيضا ابن المنذر (* الدر ١/٢١٢)

الفريضة ، أو عمرة فلا قضاء عليه ، ثم قال (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) فان كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر ، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتى البيت .

٤٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) فهو الرجل من أصحاب محمد ﷺ كان يحبس عن البيت فيهدي إلى البيت ، ويمكث على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، فإذا بلغ الهدي محله حلق رأسه ، فأتم الله له حجه . والإحصار أيضا : أن يحال بينه وبين الحج ، فعليه هدي - إن كان موسرا - من الإبل ، وإلا فمن الغنم ، ويجعل حجه عمرة ، ويبعث بهديه إلى البيت ، فإذا نحر الهدي فقد حل ، وعليه الحج من قابل .

٤٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فإن أحصرتم) حبستم عن الحج والعمرة من عدو أو مرض (فما استيسر من الهدي) فعليكم مااستيسر من الهدي شاة أو بقرة أو بعير لترك الحرم (ولاتحلقوا رؤوسكم) في الحبس (حتى يبلغ الهدي) الذي تبعثون به (محله) منحره .

٥٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتاه فقال : ياابن عباس أبدأ بالصفا قبل المروة أو أبدأ بالمروة قبل الصفا ؟ أو أصلي قبل أن أطوف أو

٤٨- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٣) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي قال : ثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عنه به . وهذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١ آية ١٨٩) ذكره السيوطي مختصرا وعزاه فقط لابن جرير (الدر ١/٢١٢)

٤٩- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١/٩٤) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٢ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي .

٥٠- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٣٧٤) قال : ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب

أطوف قبل أن أصلي ؟ أو أذبح قل أن أحلق أو أحلق قبل أن أذبح ؟ فقال ابن عباس : خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن يحفظ قال الله تبارك وتعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فالصفا قبل المروة ، وقال تبارك وتعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) فقال بالذبح قبل الحلق ، (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة .

٥١- عن علقمة رحمه الله (فإن أحصرتم) قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر (في رواية : من حبس أو مرض) قال : يبعث بما استيسر من الهدي شاة ، قال : فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله ، وحلق رأسه ، أو مس طيبا ، أو تداوى ، كان عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك (في رواية : صيام ثلاثة أيام أو تصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو النسك شاة) (فإذا أمنتم) فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة ، وكان عليه الحج من قابل ، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك ، فإن عليه حجة وعمرة ودما لتأخيره العمرة ، فإن هو رجع متمتعا في أشهر الحج ، فإن عليه ماستيسر من الهدي : شاة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج (وفي رواية : آخرها يوم عرفة)

عن سعيد بن جبير عنه به . وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٠٨٣) من طريق ابن فضيل به مقتصرا على مسألة الحلق فقط . وإسناده فيه عطاء بن السائب اختلط وسماع ابن فضيل منه بعد اختلاطه كما يقتضيه كلام أبي حاتم (* الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ ، الكواكب النيرات ص٣٣١) فالإسناد فيه ضعف والله أعلم .

٥١- أخرجه ابن جرير (٢٤٤/٢ بطوله ، ٢١٦/٢، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٧ مفرقا) قال : حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة به . وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٣٥، ١١٠٧، ١١١٧) قال : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به وقد تقدم تفسير قوله تعالى (وأتموا الحج العمرة لله) بنفس هذا الإسناد وهو إسناد صحيح ، وأحلت على هذا الموضع حيث ذكر فيه تفسير باقي الآية كاملة ، وسوف أفرقه في مواضعه كما صنع ابن جرير وابن أبي حاتم وأحيل على موضعنا هذا إن شاء الله تعالى . وقد أخرج ابن أبي حاتم (رقم١٠٨٤) جزءا منه عن يزيد بن سنان ، (رقم ١١٠٨) عن أحمد بن سنان كلا هما عن يحيي بن سعيد القطان عن الأعمش به . وأخرج بعضه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٣٤) قال : ثنا

وسبعة إذا رجع ، قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس في ذلك كله . وفي رواية : وعقد بيده ثلاثين .

٥٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه ، في قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) قال : إذا أحصر الرجل من مرض أو كسر أو شبه ذلك بعث بهديه ، ومكث على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله وينحر ، ثم قد حل ويرجع إلى أهله وعليه الحج والعمرة جميعا وهدي أيضا . قال : فإن وصل إلى البيت من وجهه ذلك فليس عليه إلا الحج من قابل .

٥٣- عن عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها ، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال : ليبعث بهدي ، واجعلوا بينكم يوم أمارة ، فإذا ذبح الهدي فليحل ، وعليه قضاء عمرته . وفي لفظ : فإذا كان ذلك اليوم فليحل .

٥٤- عن عبد الله بن سلمة رحمه الله ، قال : سئل علي رضى الله عنه عز

أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عنه به وفي إسناده تصحيف وتحريف ، وهذا الجزء مليء بالتصحيفات والتحريفات . وأخرجه بطوله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٠) عن يزيد بن سنان به وأخرج بعضه من طريق الثوري عن الأعمش به .

وعزاه السيوطي أيضا لسعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود كذا وقع في الدر (١/٢١٢-٢١٣) وأراه خطأ والله أعلم .

٥٢- أخرجه عبد الرزاق (١/٩١) قال : حدثنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عنه به وهذا إسناد صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٥٣- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٢ . ٢٢٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود ص١٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥١) من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد به وهو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد نسب لجده وأخرجه ابن جرير والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢١) من طريق أخرى عنه عن أبيه وأخرجه الطحاوي من طريق علقمة عن ابن مسعود به نحوه وإسناده صحيح .

٥٤- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٣) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ،

وجل (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) فإذا أحصر الحاج بعث بالهدي ، فإذا نحر عنه حل ، ولا يحل حتى ينحر هديه .

٥٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت .

٥٦- عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : إنما التمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الرجل بالحج فيحصره إما مرض أو عذر يحبسه .

٥٧- عن قتادة رحمه الله قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) قال : هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حبس حبسه عن البيت يبعث بهديه ، فإذا بلغ محله صار حلالا .

٥٨- عن قتادة رحمه الله ، نحو قول ابن عباس وعلقمة .

عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله به . وإسناده لا بأس به وتقدم الكلام عليه عند قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) والمثنى تقدم ذكره (الأثر رقم ١٤ أية ١٨٩) وإسحق هو ابن الحجاج الطاحوني ترجم له مع المثنى . والأثر لم يذكره السيوطي .

٥٥- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٤) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم عنها بنحوه . وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي .
وأخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى الليثي ١/٢٦١) عن يحيى بن سعيد بلاغا

٥٦- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٢٠٦) قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير ...... فذكره وإسناده صحيح . وسوف يأتي بطوله عند قوله تعالى (من تمتع بالعمرة إلى الحج) من نفس الآية .

٥٧- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٣) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عنه به وأخرجه أيضا بنحوه من طريق محمد بن جعفر عن سعيد به وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي . ويأتي مطولا بذاك الإسناد عند قوله (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)

٥٨- أخرجه عبد الرازق (١/٩٢) قال : حدثنا معمر عن قتادة به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي .

٥٩- عن مجاهد رحمه الله أنه كان يقول : الحصر : الحبس كله ، يقول : أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته فإنه يبعث بهديه من حيث يحبس . وقال مجاهد في قوله (فإن أحصرتم) فإن أحصرتم : يمرض إنسان أو يكسر أو يحبسه أمر فغلبه كائنا ماكان ، فليرسل بما استيسر من الهدي ، ولا يحلق رأسه ، ولايحل حتى يوم النحر .

٦٠- عن طاوس رحمه الله في المحرم لعمرة اعترض له قال : يبعث بهدي ثم يحسب كم يسير ، ثم يحتاط بأيام ثم يحل .

٦١- عن عروة رحمه الله قال : كل شيء حبس المحرم فهو إحصار .

٦٢- عن عطاء رحمه الله قال : لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس .

٥٩- أخرجه ابن جرير (٢١٣/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به ، وأخرجه أيضا من طريق شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله . وأخرجه أيضا من طريقيهما (٢٢٨/٢) وفيه زيادة . وهو في التفسير المنسوب لمجاهد (٩٩/١) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به مختصرا . وإسناده صحيح وذكره السيوطي مختصرا ولم ينسبه لغير ابن جرير (الدر ٢١٣/١)

٦٠- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص١٣٦) قال : ثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة عن طاوس به . وحنظلة هو ابن أبي سفيان والأثر إسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٦١- وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٢٠٦) قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه به . وأخرجه ابن جرير (٢١٣/٢) من طريق إسحق عن أبي معاوية به . وإسناده صحيح . ذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن أبي شيبة (الدر ٢١٣/١) .

٦٢- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٢٠٦) قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عنه به . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن جرير (٢١٣/٢) من طريق سفيان عن ابن جريج عنه بلفظ : عن عطاء ، قال : الإحصار كل شيء يحبسه . ذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن أبي شيبة (الدر ٢١٣/١) .

٦٣- عن داود بن أبي عاصم رحمه الله أنه حج مرة فاشتكى ، فرجع إلى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة ، فكتب إلى عطاء بن أبى رباح يسأله عن ذلك ، وأن عطاء كتب إليه : أن أهرق دما .

٦٤- عن عطاء رحمه الله قال : من حبس في عمرته ، فبعث بهدية فاعترض لها فإنه يتصدق بشيء أو يصوم ، ومن اعترض لهديته ، وهو حاج ، فإن محل الهدي والإحرام يوم النحر ، وليس عليه شيء .

٦٥- عن عطاء رحمه الله قال : إن كان [ليس] عليه حج فعليه أن يصل إلى البيت لحج أو عمرة ، وإن كان لم يحج فعليه الحج .

٦٦- عن مقاتل بن حيان رحمه الله قوله : (ولاتحلقوا رءوسكم) يعني بذلك : صاحب الحصر ، لايحلق رأسه ولايحل حتي يبلغ الهدي محله . قال : (حتي يبلغ الهدي محله) ومحله : مكة ، فإذا بلغ الهدي مكة ، حل من إحرامه ، وحلق رأسه ، وعليه الحج من قابل . قال : وذلك عن عطاء بن أبي رباح .

٦٣- أخرجه ابن جرير (٢٢١/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرني أيوب بن موسى أن داود بن أبى عاصم أخبره .. فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي .

٦٤- أخرجه ابن جرير (٢٢٣/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، قال : سمعت عطاء يقول :.... فذكره . وأخرجه أيضا من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به مثله . وهو في التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠٠/١-١٠١) من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح به نحوه . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٦٥- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٣٤) قال : حدثنا هشيم عن حجاج عنه به ، وفيه ضعف لقول الحافظ في حجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص١٥٢) ومابين القوسين أظنه يقتضيه السياق وكما قدمت يوجد بهذه الطبعة أخطاء عجيبة وتصحيفات غريبة . ولم يذكره السيوطي .

٦٦- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٠٨٦، ١٠٨٩) قال : قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي

٦٧- عن إبراهيم رحمه الله (فإن أحصرتم) قال : مرض ، أو كسر ، أو خوف .

٦٨- عن إبراهيم رحمه الله قال : إذا حلق قبل أن يذبح أهراق لذلك دما ثم قرأ (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله)

٦٩- عن الزهري رحمه الله قال : لا إحصار إلا من الحرب .

٧٠- عن ابن شهاب رحمه الله - في رجل أصابه كسر وهو معتمر - قال : يمكث على إحرامه حتى يأتي البيت ويطوف به وبالصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر ، وليس عليه شيء .

بن الحسن ، ثنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل به مفرقا في الموضعين . وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه (الأثر ١٧ آية ١٩١) ولم يذكره السيوطي .

٦٧- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٣) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن إبراهيم ، قال أبو جعفر : أحسبه عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم به . وهذا إسناد فيه ضعف لأن فيه إبراهيم بن المهاجر قال الحافظ : صدوق لين الحفظ (التقريب ص٩٤) وشريك النخعي قال فيه : صدوق يخطىء كثيرا (التقريب ص٢٦٦) وهما من رجال مسلم فلا يستبعد تحسين الرواية . (الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣ . ٢١٤) والمثنى تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١١ آية ١٩٠) وسويد هو ابن نصر . والأثر لم يذكره السيوطي .

٦٨- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٤١٧) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عنه به . وذكره السيوطي وإليه فقط عزاه (الدر ١/٢١٣) وقال ابن حجر : رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (الفتح ٣/٥٧١)

٦٩- أخرجه ابن أبي شيبة (* الدر ١/٢١٣) ولم أقف عليه .

٧٠- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٦) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عنه به . وإسناده جيد و* الكلام على المثنى (الأثر رقم ١١ آية ١٩٠) ولم يذكره السيوطي .

٧١- عن محمد - يعني ابن سيرين - رحمه الله : إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه ، فإذا بلغ الهدي محله ، أحل من أشياء وحرم من أخرى ، فإذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة ، فإن جمع بينهما فعليه الهدي ، وإن شاء أقام حتى يبرأ ، فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت ، فتكفي عنه العمرة وعليه الحج من قابل .

قال ابن عون : سألت القاسم وسالما عن المحصر فقالا نحو قول محمد .

٧٢- عن خالد بن أبي عمران رحمه الله قال : سألت القاسم وسالما عن قول الله : (حتي يبلغ الهدي محله) : قال : حتى ينحر الهدي .

٧٣- عن السدي رحمه الله قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر ، إما بلدغ أو مرض فلا يطيق السير ، وإما تنكسر راحلته ، فإنه يقيم ، ثم يبعث بهدي : شاة فما فوقها ، فإن صح فسار فأدرك ، فليس عليه هدي ، وإن فاته الحج فإنها تكون عمرة ، وعليه من قابل حجة ، وإن هو رجع لم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر ، فإن هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه عاد محرما ، وبعث بهدي آخر فواعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة ، فنحر عنه بمكة ويحل ، وعليه من قابل حجة وعمرة ، ومن الناس من يقول : عمرتان . وإن كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهديه ، فعليه من قابل عمرتان ، وأناس يقولون : لا بل ثلاث عمر نحو مما صنعوا في الحج حين صنعوا عليه حجة وعمرتان .

٧١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٢٤) قال : ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد به وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٧٢- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٠٨٧) قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، ابنا ابن وهب ، ثنا خلاد بن سليمان ، قال : قال خالد بن أبي عمران ، به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٧٣- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٣) قال : حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وإسناده جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩)

- عن صدقة بن يسار المكي رحمه الله في المتعة : فقال عبد الله بن عمر : خذ ما تطاير من رأسك ، وأهد فقالت امرأة من أهل العراق : ماهديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال : هدية . فقالت له ماهدية ؟ فقال عبد الله بن عمر : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة ، لكان أحب إلي من أن أصوم . (١)

- عن عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله أنها ذبحت شاة في المتعة . (٢)

- عن سعيد بن المسيب رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الهدي : أعطه شاة . (٢)

٧٤- عن إبراهيم رحمه الله ، عن علقمة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر ، بعث بما استيسر من الهدي شاة ، قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس .

٧٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : مااستيسر من الهدي : جزور أو بقرة أو شاة ، أو شرك في دم .

٧٦-عن النعمان بن مالك رضي الله عنه ، قال : سألت ابن عباس عما

(١) يأتي الأثر بطوله عند قوله تعالى (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)
(٢) يأتي الأثر بطوله عند قوله تعالى (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)
(٣) يأتي الأثر بطوله عند قوله تعالى (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)
٧٤- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص ٩٢) مختصرا وهو جزء من أثر طويل تقدم تخريجه في نفس الآية .
٧٥- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٧) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، وحدثني المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلاني عن شعبة ، قال : ثنا أبو جمرة ، عن ابن عباس به . وهذا في التمتع وقد سبق ذكره في الروايات المرفوعة وتخريجه من الصحيحين وغيرهما .
٧٦- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٦) قال : حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن شريك ،

استيسر من الهدي ؟ قال : من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن .

زاد في رواية : على قدر الميسرة وماعظمت فهو أفضل .

٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (فما استيسر من الهدي) قال : عليه - يعنى المحصر - هدي إن كان موسرا ، فمن الإبل ، وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم .

٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله : (فما استيسر من الهدي) ، قال : كل بقدر يسارته .

عن أبي إسحاق ، عنه . وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٦٦) عن جعفر بن النضر عن إسحق الأزرق به . وفي إسناده شريك تقدم أن في حفظه شيئا . وقد أخرجه ابن جرير من طريق سفيان عن أبي إسحق عن النعمان بلفظ : شاة . وبين أن ذلك في المتعة وسيأتي عند قوله (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) والنعمان هو ابن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك الصحابي نسب إلى جده الأعلى والله أعلم وهو من شيوخ أبي إسحق السبيعي ، وقد خفي على محقق تفسير ابن أبي حاتم لعدم ذكره هكذا في كتب الرجال حتى كتاب ابن أبي حاتم نفسه الجرح والتعديل . وأخرجه أيضا ابن جرير وسعيد بن منصور (* الدر ٢١٣/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٥) من طريق مجاهد ، عن ابن عباس نحوه . وأخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩/٥) عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن ابن عباس به . وإسناده جيد . والزيادة منه . وعزاه السيوطي أيضا لوكيع وعبد بن حميد وأبي الشيخ (الدر ٢١٣/١) .

٧٧- أخرجه ابن جرير (٢١٧/٢) قال : حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي عنه به . وهذا إسناد ضعيف تقدم للكلام عليه (الأثر ١ آية ١٨٩) وعزاه السيوطي لابن أبي حاتم ولم أجده عنده (* الدر٢١٣/١)

٧٨- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٨١) قال : حدثني أبو عبد الله الطهراني ، أبنا عبد الرزاق ، أبنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عنه به . وإسناده صحيح . والطهراني اسمه محمد بن حماد .

وقال السيوطي (الدر ٢١٣/١) : وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس (فما استيسر من الهدي) قال : ما يجد ، قد يستيسر على الرجل الجزور والجزوران .

٧٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : (فما استيسر من الهدي) شاة .

٨٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الهدي : شاة ، فقيل له : أيكون دون بقرة ؟ قال : فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ماتدرون به أن الهدي شاة ، مافي الظبي ؟ قالوا : شاة ، قال (هديا بالغ الكعبة) .

٨١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما استيسر من الهدي : شاة .

٧٩- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٠٥٣) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وإسناده صحيح . وأخرجه ابن جرير (٢/٢١٥، ٢١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص ٩٤) من طريق سعيد ومجاهد وزرارة وأبي جمرة وعكرمة والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مثله . ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه بلفظ : شاة فما فوقها . وأخرجه من طريق شعبة مولى ابن عباس ، عنه بلفظ : شاة ، وماعظمت شعائر الله ، فهو أفضل . وأخرجه من طريق الزهري قال : كان ابن عباس يقول : من الغنم . وأخرجه مالك بلاغا (الموطأ رواية يحيى ١/٣٨٥-٣٨٦) ومن طريقه ابن جرير (٢/٢١٧) وذكر ابن حجر أن إسماعيل القاضي أخرج من طريق ثقات أصحاب ابن عباس عنه قوله : إن ماستيسر من الهدي شاة بأسانيد صحيحة . (الفتح ٣/٥٣٤) وذكر الحافظ أن ذلك قول الجمهور وقال : رواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم . (الفتح ٣/٥٣٥) ولم يذكره السيوطي على شهرته وصحته وكثرة مخرجيه وأظنه سقط من الطبعة والله أعلم .

٨٠- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٧) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا سهل بن يوسف قال : ثنا حميد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : قال ابن عباس .... فذكره . وقال ابن حجر : أخرجه الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير (الفتح ٣/٥٣٥) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤) معناه مختصرا من طريق القاسم عن ابن عباس . ولم يذكره السيوطي .

٨١- أخرجه مالك (الموطأ - رواية يحيى ١/٣٨٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٢/٢١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤) من طريق مالك به . وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص ٩٤) من طريق حفص بن غياث عن جعفر به . وعزاه السيوطي أيضا لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (* الدر ١/٢١٣) وروى البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٩) عن علي أنه سئل عن الهدي مما هو ؟ فقال : من الثمانية أزواج ، وذكر أثرا طويلا .

٨٢- عن الحسن رحمه الله (فما استيسر من الهدي) ؟ قال : شاة .

٨٣- عن قتادة رحمه الله (فما استيسر من الهدي) قال : أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة .

٨٤- عن عطاء رحمه الله (فما استيسر من الهدي) : شاة .

٨٥- عن السدي رحمه الله ، قال : المحصر يبعث بهدي شاة فما فوقها .

٨٦- عن إبراهيم رحمه الله ، قال : مااستيسر من الهدي : شاة .

٨٧- عن أبي جعفر رحمه الله : مااستيسر من الهدي : قال : شاة .

٨٢- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٦) قال : حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد ، قال : قيل للأشعث : ماقول الحسن (فما استيسر من الهدي) قال : شاة . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٨٣- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٦) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عنه به وإسناده صحيح . ورواه أيضا بنفس الإسناد مقتصرا على قوله : شاة . وأخرجه من طريق سعيد ، عنه بلفظ : كان يقال : أعلاه بدنة ، وذكر سائر الحديث مثله . ولم يذكره السيوطي .

٨٤- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٦) حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن ابن جريج ، عنه به وإسناده حسن . وأخرجه من طريق محمد بن نفيع ، عنه مثله . وأخرجه أيضا (٢/٢١٧) من طريق ابن لهيعة عنه مثله . ولم يذكره السيوطي .

٨٥- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٦) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به . وإسناده جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي .

٨٦- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٧) قال : حدثنا يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عنه به . وإسناده صحيح . ويعقوب هو ابن إبراهيم الدورقي . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٩٣) من طريق مغيرة به . والأثر لم يذكره السيوطي .

٨٧- أخرجه ابن جرير (٢/٢١٧) حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن دلهم بن صالح ، قال : سألت أبا جعفر ، عن قوله : مااستيسر من الهدي فقال : شاة . وفي إسناده دلهم بن صالح قال الحافظ : ضعيف . (التقريب ص٢٠١) ولم يذكره السيوطي .

٨٨- عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم : أنهما كانا لايريان مااستيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر .

٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه (فما استيسر من الهدي) قال : الناقة دون الناقة ، والبقرة دون البقرة .

٩٠- عن أبي مجلز رحمه الله ، قال : سأل رجل ابن عمر : مااستيسر من الهدي ؟ قال : أترضى شاة ؟ كأنه لا يرضاه .

٨٨- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٠٦٧) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن القاسم ، عنهما به . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن جرير (٢١٨/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٩٤ وفيه تصحيف فظيع) من طريق يحيى بن سعيد به . وقال ابن حجر : ورويا - يعني الطبري وابن أبي حاتم - بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر.. فذكره (الفتح ٥٣٥/٣) وقال السيوطي : أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق القاسم به وزاد وكان ابن عباس يقول : مااستيسر من الهدي شاة . (الدر ٢١٣/١ وفيه سقط استدركته المطبعة في أخر الكتاب)

٨٩- أخرجه ابن جرير (٢١٨/٢) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، عنه به . وإسناده صحيح . وأخرجه من طرق عن نافع بنحوه وفي بعضها زيادة وأما الشاة فإنها نسك وفي إسناده أبو معشر نجيح وهو ضعيف . ومن طريق القاسم عنه بنحو ذلك . وأخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى ٣٨٦/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٥) عن نافع عنه بلفظ : بدنة أو بقرة . وأخرجه بنحوه ابن جرير من طريق مجاهد والزهري وأخرجه ابن جرير والبيهقي من طريق القاسم عنه نحوه أيضا . وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه بلفظ : بقرة فما فوقها . وقال السيوطي : أخرج وكيع وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عمر فمااستيسر من الهدي قال : بقرة أو جزور . قيل : أوما يكفية شاة ؟ قال : لا . (الدر ٢١٣/١)

٩٠- أخرجه ابن جرير (٢١٨/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجلز به وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٩١- عن سعيد رحمه الله قال : رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عما استيسر من الهدي ويقولون : الشاة الشاة ، قال : فيرد عليهم : الشاة الشاة يحضهم ،إلا أن الجزور دون الجزور ، والبقرة دون البقرة ، ولكن ماستيسر من الهدي : بقرة .

٩٢- عن مجاهد ، وطاوس ، رحمهما الله قالا : ماستيسر من الهدي : بقرة .

٩٣- عن عروة رحمه الله قال : البدنة دون البدنة ، والبقرة دون البقرة ، وإنما الشاة نسك ، قال : تكون البقرة بأربعين وبخمسين .

٩٤- عن عروة رحمه الله في قول الله تعالى : (فما استيسر من الهدي) ، قال : إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء .

٩١- أخرجه ابن جرير (٢١٩/٢) قال : حدثنا الربيع ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثني أسامة بن زيد أن سعيدا حدثه .... فذكره . وإسناده صحيح . وأسامة بن زيد هو الليثي وسعيد هو ابن المسيب . ولم يذكره السيوطي .

٩٢- أخرجه ابن جرير (٢١٨/٢) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ليث ، عنهما به وفي إسناده ليث بن أبي سليم قال الحافظ : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ص٤٦٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٩٤) من طريق ابن طاوس عن أبيه بلفظ : قد يستيسر الجزور والبقرة . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٩٣- أخرجه ابن جرير (٢١٨/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به . وإسناده جيد والمثنى تقدم (الأثر رقم ١١ آية ١٩٠) وحجاج هو ابن المنهال وحماد هو أحد الحمادين إما ابن زيد وإما ابن سلمة . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٩٤) من طريق آخر عن ابن الزبير بلفظ : ذات خف من إبل أو بقر . ولم يذكره السيوطي .

٩٤- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٠٨٢) قال : حدثنا أبي ، ثنا هشام بن عمار وحماد بن زاذان ، قالا : ثنا يحيي بن سليم ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه به . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود

٩٥- عن الأعرج رحمه الله أنه قرأ (هديا بالغ الكعبة) بكسر الدال مثقلا ، وقرأ (حتى يبلغ الهدي محله) بكسر الدال مثقلة .

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال الإمام مالك : [من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . إلا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الإسلام .]

وذكر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي قال : [ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء .]

قال مالك : [فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت .]

قال : [وكل من حبس عن الحج بعد مايحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطإ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ماعلى المحصر . يعني من المقام على إحرامه حتى يطوف أو يسعى ، ثم الحج من قابل والهدي .]

وقال : [الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لايحلق رأسه ، ولا يأخذ

ص٩٢) عن يحيى بن سليم به . وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ (التقريب ص٥٩١) إلا أنه مخرج له في الصحيحين (الجمع بين رجال الصحيحين ٥٦٢/٢) فلايستبعد تحسين روايته . والأثر لم يذكره السيوطي .

٩٥- أخرجه ابن جرير (٢٢٠/٢) قال : إن أبا هشام الرفاعي قال : ثنا يعقوب عن بشار عن أسد عن الأعرج به . وذكره السيوطي (٢١٣/١) ولم يعزه لغيره .

من شعره ، حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)] (١)

وقال مالك بعد ذكره الآثار الواردة في الهدي : [وذلك أحب ماسمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) فمما يحكم به في الهدي ، شاة . وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك ؟] (٢)

وقال ابن جرير :

[اختلف أهل التأويل في الإحصار الذى جعل الله على من ابتلي به في حجه وعمرته ماستيسر من الهدي ، فقال بعضهم : هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام ....

وعلة من قال بهذه المقالة أن الإحصار معناه في كلام العرب : منع العلة من المرض وأشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب إلا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة ، أو ذهاب نفقة ، أو كسر راحلة . فأما منع إنسان قاهر مانع ، فإن ذلك إنما تسميه العرب حصرا لا إحصارا .

قالوا : ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) يعنى به : حاصرا : أي حابسا .

قالوا : ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التى وصفنا يسمى إحصارا لوجب أن يقال : قد أحصر العدو ، قالوا : وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدو ، والعدو محاصر ، وهم محصرون ، وأحصر الرجل بالعلة

(١) الموطأ رواية يحيى (١/٣٦٠، ٣٦١) ، (١/٢٩٦) . وتفسير ابن جرير(٢/ ٢١٤ ، ٢٢٠)

(٢) الموطأ رواية يحيى (١/٣٨٥-٣٨٦)

من المرض والخوف ، أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه ، إنما عنى بقوله (فإن أحصرتم) بمرض أو خوف أو علة مانعة .

قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول إلى البيت ، بمعنى حصر المرض قياسا على ماجعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول إلى البيت ، لا بدلالة ظاهر قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) إذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة ، نظيره العلة المانعة من المرض والكسر .

وقال آخرون : معنى قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) فإن حبسكم عدو عن الوصول إلى البيت ، أوحابس قاهر من بنى آدم ، قالوا : فأما العلل العارضة في الأبدان كالمرض والجراح وماأشبهها ، فإن ذلك غير داخل في قوله (فإن أحصرتم) ....

وعلة من قال هذه المقالة - أعني من قال قول مالك - أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت ، فأمر الله نبيه ، ومن معه ، ينحر هداياهم والإحلال ، قالوا : فإنما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو ، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلت فيه .

قالوا : وأما المريض ، فإنه إذا لم يطق لمرضه السير حتى فاتته عرفة ، فإنما هو رجل فاته الحج ، عليه الخروج من إحرامه بما يخرج به من فاته الحج ، وليس من معنى المحصر الذي نزلت هذه الآية في شأنه .

وأولى التأويلين بالصواب في قوله (فإن أحصرتم) تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة من الوصول إلى البيت ، أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم ، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة ، فلذا قيل : أحصرتم ، لما أسقط ذكر الخوف والمرض ، يقال ، منه : أحصرني خوفي من فلان عن لقائك ، ومرضي عن فلان ، يراد به : جعلني أحبس نفسي عن ذلك . فأما

إذا كان الحبس الرجل والإنسان ، قيل : حصرني فلان عن لقائك ، بمعنى حبسني عنه ، فلو كان معنى الآية ماظنه المتأول من قوله فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت لوجب أن يكون : فإن حصرتم .

ومما يبين صحة ماقلناه من أن تأويل الآية مراد بها إحصار غير العدو ، وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو قوله (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) والأمن إنما يكون بزوال الخوف ، وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن .

وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا في حكم الآية بظاهرها المتلو ، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه ، كالسلطان غير المخوفة عقوبته ، والوالد ، وزوج المرأة ، وإن كان منهم أو من بعضهم حبس ، ومنع عن الشخوص لعمل الحج ، أو الوصول إلى البيت بعد إيجاب المنوع الإحرام غير داخل في ظاهر قوله (فإن أحصرتم) لما وصفنا من أن معناه : فإن أحصركم خوف عدو بدلالة قوله (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) . وقد بينا الخبر الذي ذكرنا آنفا عن ابن عباس أنه قال : الحصر : حصر العدو .

وإذ كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا ، وكان ذلك منعا من الوصول إلى البيت ، فكل مانع عرض للمحرم فصده عن الوصول إلى البيت ، فهو له نظير في الحكم .] (١)

ثم ذكر القولين في (فماستيسر من الهدي) وقال :

[وأولى القولين بالصواب قول من قال : ماستيسر من الهدي شاة ، لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب ماستيسر من الهدي ، وذلك على كل ماتيسر للمهدي أن يهديه كائنا ماكان ذلك الذي يهدي ، إلا أن يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيئا ، فيكون ماخص من ذلك خارجا من جملة مااحتمله ظاهر التنزيل

(١) جامع البيان (٢/٢١٢-٢١٥)

، ويكون سائر الأشياء غيره مجزئا إذا أهداه المهدي بعد أن يستحق اسم هدي .

فإن قال قائل : فإن الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدي بأنه لا يستحق اسم هدي كما أنه لو أهدي دجاجة أو بيضة لم يكن مهديا هديا مجزئا . قيل : لو كان في المهدي الدجاجة والبيضة من الاختلاف نحو الذي في المهدي الشاة لكان سبيلهما واحدة في أن كل واحد منهما قد أدى ماعليه بظاهر التنزيل إذا لم يكن أحد المهديين يخرجه من أن يكون مؤديا بإهدائه ماأهدى من ذلك مما أوجبه الله عليه في إحصاره ، ولكن لما أخرج المهدي مادون الجذع من الضأن ، والثني من المعز والإبل والبقر فصاعدا من الأسنان ، من أن يكون مهديا ما أوجبه الله عليه في إحصاره أو متعته بالحجة القاطعة العذر ، نقلا عن نبينا ﷺ وراثة ، كان ذلك خارجا من أن يكون مرادا بقوله (فما استيسر من الهدي) وإن كان مما استيسر من الهدايا .

ولما اختلف في الجذع من الضأن ، والثني من المعز كان مجزئا ذلك عن مهديه لظاهر التنزيل ، لأنه مما استيسر من الهدي .] (١)

ثم قال ابن جرير :

[يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم فأردتم الإحلال من إحرامكم ، فعليكم ماستيسر من الهدي ، ولا تحلوا من إحرامكم إذا أحصرتم حتى يبلغ الهدي الذي أوجبته عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه محله ، وذلك أن حلق الرأس إحلال من الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه ، فنهاه الله عن الإحلال من إحرامه بحلاقه ، حتى يبلغ الهدي الذي أباح الله له الإحلال جل ثناؤه بإهدائه محله .

ثم اختلف أهل العلم في محل الهدي الذي عناه الله جل اسمه ، الذي متى

(١) جامع البيان (٢١٩/٢)

بلغه كان للمحصر الإحلال من إحرامه الذي أحصر فيه ، فقال : م :
محل هدي المحصر الذي يحل به ويجوز له يبلوغه إياه حلق رأسه إ
إحصاره من خوف عدو منعه ذبحه إن كان مما يذبح ، أو نحره إن كان مما
ينحر في الحل ذبح أو نحر أو في الحرم ، وإن كان من غير خوف عدو فلا
يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وهذا قول من قال :
الإحصار إحصار العدو دون غيره ....

وعلة من قال بقول مالك في أن محل الهدي في الإحصار بالعدو نحره حيث حبس صاحبه ....] فذكر قصة الحديبية ، ثم قال :

[قالوا : والحديبية ليست من الحرم ، قالوا : ففي مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله (حتى يبلغ الهدي محله) حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله ، والانتفاع به في محل ذبحه ونحره ، كما روي عن نبي الله عليه الصلاة والسلام في نظيره إذ أتته بريرة من صدقة كان تصدق بها عليها ، فقال : قربوه فقد بلغ محله . (١) يعني : فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية إليه بعد أن كان صدقة على بريرة .

وقال بعضهم : محل هدي المحصر الحرم لا محل له غيره ....

وعلة من قال هذه المقالة ، أن محل الهدايا والبدن الحرم أن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ، لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) ، فجعل محلها الحرم ، ولا محل للهدي دونه .

قالوا : وأما مادعاه المحتجون بنحر النبى ﷺ هداياه بالحديبية حين صد عن البيت ، فليس ذلك بالقول المجتمع عليه ، وذلك ....] فذكر حديث ناجية بن كعب ثم قال :

[قالوا : فقد بين هذا الخبر أن النبي ﷺ نحر هداياه في الحرم ، فلا حجة

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٥٦ ، ٥/٢٠٢) وغيره من حديث أنس بغير هذا اللفظ . وإنما هذا اللفظ لحديث أم عطية الأنصارية عند البخاري (٣/٢٠٧ ، ٣٥٦ ، ٥/٢٠٤) وغيره في الشاة التي تصدق عليها بها فأهدت منها له ﷺ ولفظه : إنه قد بلغت محلها .

لمحتج بنحره بالحديبية في غير الحرم .

وقال آخرون : معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين اللذين وصفنا من قول الفريقين اللذين ذكرنا اختلافهم على ماذكرنا ، وقالوا : إنما معنى ذلك : فإن أحصرتم أيها المؤمنون عن حجكم ، فمنعتم من المضي لإحرامه لعائق مرض أو خوف عدو وأداء اللازم لكم وحجكم حتى فاتكم الوقوف بعرفة ، فإن عليكم ماستيسر من الهدي لما فاتكم من حجكم مع قضاء الحج الذي فاتكم . فقال أهل هذه المقالة : ليس للمحصر في الحج بالمرض والعلل غيره الإحلال إلا بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة إن فاته الحج . قالوا : فأما إن أطاق شهود المشاهد فإنه غير محصر ، قالوا : وأما العمرة فلا إحصار فيها ، لأن وقتها موجود أبدا ، قالوا : والمعتمر لا يحل إلا بعمل آخر مايلزمه في إحرامه . قالوا : ولم يدخل المعتمر في هذه الآية ، وإنما عني بها الحاج .

ثم اختلف أهل هذه المقالة ، فقال بعضهم : لاإحصار اليوم بعدو ، كما لا إحصار بمرض يجوز لمن فاته أن يحل من إحرامه قبل الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ....

وقال آخرون منهم : : حصار العدو ثابت اليوم على نحو ماذكرنا من أقوالهم الثلاثة التى حكينا عنهم . وقال : معنى الآية : فإن أحصرتم عن الحج حتى فاتكم ، فعليكم ما استيسر من الهدي لفوته إياكم ....

قال : فهذا ماروي عن ابن عمر في الإحصار بالمرض وماأشبه ، وأما في المحصر بالعدو فإنه كان يقول فيه بنحو القول الذى ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله .

وأما ماذكرناه عنهم في العمرة من قولهم إنه لا إحصار فيها ولا حصر ....] فذكر الآثار ثم قال :

[وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية قول من قال : إن الله عز

وجل عنى بقوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) كل محصر في إحرام بعمرة كان إحرام المحصر أو بحج ، وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه ، وجعل له الإحلال من إحرامه ببلوغ هديه محله ، وتأول بالمحل المنحر أو المذبح ، وذلك حين حل نحره أو ذبحه في حرم كان أو في حل ، وألزمه قضاء ماحل منه من إحرامه قبل إتمامه إذا وجد إليه سبيلا ، وذلك لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صد عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة ، فنحر هو وأصحابه بأمره الهدي ، وحلوا من إحرامهم قبل وصولهم إلى البيت ، ثم قضوا إحرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده ، ولم يدع أحد من أهل العلم بالسير ولا غيرهم ، أن رسول الله ﷺ ، ولا أحدا من أصحابه أقام على إحرامه انتظارا للوصول إلى البيت ، بالطواف به ، وبالسعي بين الصفا والمروة ، ولا يخفى وصول هديه إلى الحرم .

فأولى الأفعال أن يقتدى به ، فعل رسول الله ﷺ ، إذ لم يأت بحظره خبر ، ولم تقم بالمنع منه حجة ، فإذ كان ذلك كذلك ، وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول في ذلك ، فمن متأول معنى الآية تأويلنا ، ومن مخالف ذلك ، ثم كان ثابتا بما قلنا عن رسول الله ﷺ النقل كان الذي نقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية لا يتدافع أهل العلم أنها يومئذ نزلت وفي حكم صد المشركين إياه عن البيت أوحيت .]

وقد روي بنحو الذي قلنا في ذلك خبر .... فذكر حديث الحجاج بن عمرو ثم قال :

[ومعنى هذا الخبر الأمر بقضاء الحجة التى حل منها نظير فعل النبى ﷺ وأصحابه في قضائهم عمرتهم التى حلوا منها عام الحديبية من القابل في عمرة القضية .

ويقال : لمن زعم أن الذي حصره عدو إذا حل من إحرامه التطوع فلا قضاء

عليه ، وأن المحصر بالعلل عليه القضاء ، ماالعلة التى أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر ، وكلاهما قد حل من إحرام كان عليه إتمامه لولا العلة العائقة ؟

فإن قال : لأن الآية إنما نزلت في الذي حصره العدو ، فلا يجوز لنا نقل حكمها إلى غير مانزلت فيه . قيل له : قد دفعك عن ذلك جماعة من أهل العلم ، غير أنا نسلم لك ماقلت في ذلك ، فهلا كان حكم المنع بالمرض والإحصار له حكم المنع بالعدو إذ هما متفقان في المنع من الوصول إلى البيت وإتمام عمل إحرامهما ، وإن اختلف أسباب منعهما ، فكان أحدهما ممنوعا بعلة في بدنه ، والآخر بمنع مانع ، ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس ، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله .

وأما الذين قالوا : لا إحصار في العمرة ، فإنه يقال لهم : قد علمتم أن النبى ﷺ إنما صد عن البيت ، وهو محرم بالعمرة ، فحل من إحرامه ، فما برهانكم على عدم الإحصار فيها ، أورأيتم إن قال قائل : لا إحصار في حج ، وإنما فيه فوت ، وعلى الفائت الحج المقام على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه سن في الإحصار في الحج سنة ، فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين .

فأما العمرة فإن النبي ﷺ سن فيها ماسن ، وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها مابين من الإحلال والقضاء الذي فعله ﷺ ، ففيها الإحصار دون الحج هل بينها وبينه فرق ، ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله .] (١)

وقال الرازي :

[اتفقوا على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيق عليه ، أما لفظ الإحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : الأول :

(١) جامع البيان (٢/٢٢٠-٢٢٨ ، طبعة دار المعارف ٤/٣٦-٥٢ بتحقيق أحمد ومحمود شاكر)

وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة أنه مختص بالمرض ، قال ابن السكيت : يقال : أحصره المرض إذا منعه من السفر وقال ثعلب في فصيح الكلام : أحصر بالمرض وحصر بالعدو .

والقول الثاني : أن لفظ الإحصار يفيد الحبس والمنع ، سواء كان بسبب العدو أوبسبب المرض وهو قول الفراء .

والقول الثالث : أنه مختص بالمنع الحاصل من جهة العدو ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر ، فإنهما قالا : لاحصر إلا حصر العدو ، وأكثر أهل اللغة يردون هذا القول على الشافعي رضي الله عنه ، وفائدة هذا البحث تظهر في مسألة فقهية ، وهي أنهم اتفقوا على أن حكم الإحصار عند حبس العدو ثابت ، وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع ؟ قال أبو حنيفة رضي الله عنه : يثبت ، وقال الشافعي : لايثبت ، وحجة أبي حنيفة ظاهرة على مذهب أهل اللغة وذلك لأن أهل اللغة رجلان ؛ أحدهما : الذين قالوا : الإحصار مختص بالحبس الحاصل بسبب المرض فقط ، وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية نصا صريحا في أن إحصار المرض يفيد هذا الحكم . والثاني : الذين قالوا الإحصار اسم لمطلق الحبس سواء كان حاصلا بسبب المرض أو بسبب العدو ، وعلى هذا القول حجة أبي حنيفة تكون ظاهرة أيضا ، لأن الله تعالى علق الحكم على مسمى الإحصار ، فوجب أن يكون الحكم ثابتا عند حصول الإحصار سواء حصل بالعدو أو بالمرض . وأما على القول الثالث : وهو أن الإحصار اسم للمنع الحاصل بالعدو ، فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة وبتقدير ثبوته فنحن نقيس المرض على العدو بجامع دفع الحرج وهذا قياس جلي ظاهر . فهذا تقرير قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهو ظاهر قوي ، وأما تقرير مذهب الشافعي رضي الله عنه ، فهو أنا ندعي أن المراد بالإحصار في هذه الآية منع العدو فقط ، والروايات المنقولة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنقولة عن ابن

عباس وابن عمر ، ولاشك أن قولهما أولى لتقدمهما على هؤلاء الأدنى في معرفة اللغة وفي معرفة تفسير القرآن ، ثم إنا بعد ذلك نؤكد هذا القول بوجوه من الدلائل .

الحجة الأولى : أن الإحصار إفعال من الحصر ، والإفعال تارة يجيء بمعنى التعدية نحو : ذهب زيد وأذهبته أنا ، ويجيء بمعنى صار ذا كذا نحو : أغد البعير إذا صار ذا غدة ، وأجرب الرجل إذا صار ذا إبل جربى ، ويجيء بمعنى وجدته بصفة كذا نحو : أحمدت الرجل أي وجدته محمودا والإحصار لايمكن أن يكون للتعدية ، فوجب إما حمله على الصيرورة أو على الوجدان والمعنى : أنهم صاروا محصورين أو وجدوا محصورين ، ثم إن أهل اللغة اتفقوا على أن المحصور هو الممنوع بالعدو لا بالمرض ، فوجب أن يكون معنى الإحصار هو أنهم صاروا ممنوعين بالعدو ، أو وجدوا ممنوعين بالعدو ، وذلك يؤكد مذهبنا .

الحجة الثانية : أن الحصر عبارة عن المنع وإنما يقال للإنسان إنه ممنوع من فعله ومحبوس عن مراده ، إذا كان قادرا عن ذلك الفعل متمكنا منه ، ثم إنه منعه مانع عنه ، والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء ، وذلك مفقود في حق المريض فهو غير قادر البتة على الفعل ، فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع ، لأن إحالة الحكم على المنافع تستدعي حصول المقتضى ، أما إذا كان ممنوعا بالعدو فههنا القدرة على الفعل حاصلة ، إلا أنه تعذر الفعل لأجل مدافعة العدو ، فصح ههنا أن يقال إنه ممنوع من الفعل ، فثبت أن لفظة الإحصار حقيقة في العدو ، ولايمكن أن تكون حقيقة في المرض .

الحجة الثالثة : أن معنى قوله (أحصرتم) أي حبستم ومنعتم ، والحبس لابد له من حابس ، والمنع لابد له من مانع ، ويمتنع وصف المرض بكونه حابسا ومانعا ، لأن الحبس والمنع فعل ، وإضافة الفعل إلى المرض محال عقلا ، لأن

المرض عرض لايبقى زمانين ، فكيف يكون فاعلا وحابسا ومانعا ، أما وصف العدو بأنه حابس ومانع ، فوصف حقيقي ، وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مجازه .

الحجة الرابعة : أن الإحصار مشتق من الحصر وهو لفظ لا إشعار فيه بالمرض ، فلفظ الإحصار وجب أن يكون خاليا عن الإشعار بالمرض قياسا على جميع الألفاظ المشتقة .

الحجة الخامسة : أنه تعالى قال بعد هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) فعطف عليه المريض ، فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المرض داخلا فيه ، لكان هذا عطفا للشيء على نفسه .

فإن قيل : إنه خص هذا المرض بالذكر لأن له حكما خاصا ، وهو حلق الرأس ، فصار تقدير الآية إن منعتم بمرض تحللتم بدم ، وإن تأذى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتم .

قلنا : هذا وإن كان حسنا لهذا الغرض ، إلا أنه مع ذلك يلزم الشيء على نفسه ، أما إذا لم يكن المحصر مفسرا بالمريض ، لم يلزم عطف الشيء على نفسه ، فكان حمل المحصر على غير المريض يوجب خلو الكلام عن هذا الاستدلال ، فكان ذلك أولى .

الحجة السادسة : قال تعالى في آخر الآية (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ولفظ الأمن إنما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض ، فإنه يقال في المرض : شفي وعفي ولايقال : أمن .

فإن قيل : لانسلم أن لفظ الأمن لايستعمل إلا في الخوف ، فإنه يقال : أمن المريض من الهلاك وأيضا خصوص آخر الآية لايقدح في عموم أولها .

قلنا : لفظ الأمن إذا كان مطلقا غير مقيد فإنه لايفيد إلا الأمن من العدو ، وقوله : خصوص آخر الآية لايمنع من عموم أولها . قلنا : بل يوجب لأن قوله (فإذا أمنتم) ليس فيه بيان أنه حصل الأمن مماذا ، فلابد وأن يكون المراد

حصول الأمن من شيء تقدم ذكره ، والذي تقدم ذكره هو الإحصار ، فصار التقدير : فإذا أمنتم من ذلك الإحصار ، ولما ثبت أن لفظ الأمن لايطلق إلا في حق العدو ، وجب أن يكون المراد من هذا الإحصار منع العدو ، فثبت بهذه الدلائل أن الإحصار المذكور في الآية هو منع العدو فقط ، أما قول من قال : إنه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل ، وفيه دليل آخر ، وهو أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي ﷺ بالحديبية ، والناس وإن اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تتناول غير ذلك السبب ؟ إلا أنهم اتفقوا على أنه لايجوز أن يكون ذلك السبب خارجا عنه ، فلو كان الإحصار اسما لمنع المرض ، لكان سبب نزول الآية خارجا عنها ، وذلك باطل بالإجماع ، فثبت بما ذكرنا أن الإحصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو ، وإذا ثبت هذا فنقول : لايمكن قياس منع المرض عليه ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن كلمة : إن ، شرط عند أهل اللغة ، وحكم الشرط انتفاء المشروط عن انتفائه ظاهرا ، فهذا يقتضي أن لايثبت الحكم إلا في الإحصار الذي دلت الآية عليه ، فلو أثبتنا هذا الحكم في غيره قياسا كان ذلك نسخا للنص بالقياس ، وهو غير جائز .

الوجه الثاني : أن الإحرام شرع لازم لايحتمل النسخ قصدا ، ألا ترى أنه إذا جامع امرأته حتى فسد حجه لم يخرج من إحرامه ، وكذلك لو فاته الحج حتى لزمه القضاء والمرض ليس كالعدو ، ولأن المريض لايستفيد بتحلله ورجوعه أمنا من مرضه ، أما المحصر بالعدو فإنه خائف من القتل إن أقام ، فإذا رجع فقد تخلص من خوف القتل ، فهذا ماعندي في هذه المسألة على مايليق بالتفسير .

أما قوله (فما استيسر من الهدي) ففيه مسائل :

المسألة الأولى : قال القفال رحمه الله : في الآية إضمار ، والتقدير : فحللتم

فما استيسر ، وهو كقوله (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعد أيام أخر) أي فأفطر فعدة ، وفيها إضمار آخر وذلك لأن قوله (فما استيسر من الهدي) كلام غير تام لابد فيه من إضمار ، ثم فيه احتمالان : أحدهما : أن يقال : محل ما : رفع ، والتقدير : فواجب عليكم مااستيسر . والثاني : قال الفراء : لو نصبت على معنى : اهدوا ماتيسر كان صوابا ، وأكثر ماجاء في القرآن من أشباهه مرفوع .

ثم قال :

ومعنى (الهدي) مايهدى إلى بيت الله عز وجل تقربا إليه ، بمنزلة الهدية يهديها الإنسان إلى غيره تقربا إليه ، ثم قال علي وابن عباس والحسن وقتادة : الهدي أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة ، فعليه ماتيسر من هذه الأجناس .]

ثم قال رحمه الله : [اختلفوا في العمرة فأكثر الفقهاء قالوا حكمها في الإحصار كحكم الحج وعن ابن سيرين أنه لاإحصار فيه لأنه غير مؤقت ، وهذا باطل لأن قوله تعالى (فإن أحصرتم) مذكور عقيب الحج والعمرة ، فكان عائدا إليهما .

أما قوله تعالى (ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ففيه مسائل :

المسألة الأولى : في الآية حذف لأن الرجل لايتحلل ببلوغ الهدي محله بل لايحصل التحلل إلا بالنحر فتقدير الآية : حتى يبلغ الهدي محله وينحر فإذا نحر فاحلقوا .

المسألة الثانية : قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : يجوز إراقة دم الإحصار لا في الحرم ، بل حيث حبس . وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لايجوز ذلك إلا في الحرم . ومنشأ الخلاف البحث في تفسير هذه الآية فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي

يحصل فيه التحلل ، وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان .

حجة الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجوه :

الأول : إنه عليه الصلاة والسلام أحصر بالحديبية ونحر بها ، والحديبية ليست من الحرم ، قال أصحاب أبي حنيفة : إنه إنما أحصر في طرف الحديبية الذي هو أسفل مكة ، وهو من الحرم ، قال الواقدي : الحديبية على طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، أجاب القفال رحمة الله في تفسيره عن هذا السؤال فقال : الدليل على أن نحر ذلك الهدي ماوقع في الحرم قوله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله) فبين تعالى أن الكفار منعوا النبي ﷺ عن ابلاغ الهدي محله الذي كان يريده فدل هذا على أنهم نحروا ذلك الهدي في غير الحرم .

الحجة الثانية : أن المحصر سواء كان في الحل أو في الحرم فهو مأمور بنحر الهدي فوجب أن يتمكن في الحل والحرم من نحر الهدي .

بيان المقام الأول : أن قوله (فإن أحصرتم) يتناول كل من كان محصرا سواء كان في الحل أو في الحرم ، وقوله بعد ذلك (فما استيسر من الهدي) معناه فما استيسر من الهدي نحره واجب ، أومعناه فانحروا ماستيسر من الهدي ، وعلى التقديرين ثبت أن هذه الآية دالة على أن نحر الهدي واجب على المحصر سواء كان محصرا في الحل أو في الحرم ، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون له الذبح في الحل والحرم ، لأن المكلف بالشيء أول درجاته أن يجوز له فعل المأمور به ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون المحصر قادرا على إراقة الدم حيث أحصر .

الحجة الثالثة : أن الله سبحانه إنما مكن المحصر من التحلل بالذبح ليتمكن من تخليص النفس عن خوف العدو في الحال ، فلو لم يجز النحر إلا في الحرم ، ومالم يحصل النحر لايحصل التحلل بدلالة الآية ، فعلى هذا التقدير وجب أن لايحصل التحلل في الحال ، وذلك يناقض ماهو المقصود من شرع

هذا الحكم ولأن الموصل للنحر إلى الحرم إن كان هو فقد نفي الخوف ، وكيف يؤمن بهذا الفعل من قيام الخوف ، وإن كان غيره فقد لايجد ذلك الغير فماذا يفعل ؟ حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه :

الأول : أن المحل بكسر عين الفعل عبارة عن المكان ، كالمسجد والمجلس فقوله (حتى يبلغ الهدي محله) يدل على أنه غير بالغ في الحال إلى مكان الحل ، وهو عندكم بالغ محله في الحال .

جوابه : المحل عبارة عن الزمان وأن من المشهور إن محل الدين هو وقت وجوبه .

الثاني : هب أن لفظ المحل يحتمل المكان والزمان إلا أن الله تعالى أزال هذا الاحتمال بقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) وفي قوله (هديا بالغ الكعبة) ولاشك أن المراد منه الحرم فإن البيت عينه لايراق فيه الدماء .

جوابه : قال الشافعي رضي الله عنه : كل ماوجب على المحرم في ماله من بدنة وجزاء هدي فلايجزىء إلا في الحرم لمساكين أهله إلا في موضعين أحدهما : من ساق هديا فعطب في طريقه ذبحه وخلى بيته وبين المساكين والثاني : دم المحصر بالعدو فإنه ينحر حيث حبس ، فالآيات التى ذكرتموها في سائر الدماء فلم قلتم إنها تتناول هذه الصورة .

الثالث : قالوا : الهدي سمي هديا لأنه جار مجرى الهدية التى يبعثها العبد إلى ربه ، والهدية لاتكون هدية إلا إذا بعثها المهدي إلى دار المهدي إليه ، وهذا المعنى لايتصور إلا بجعل موضع الهدي هو الحرم .

جوابه : هذا التمسك بالاسم ثم هو محمول على الأفضل عند القدرة .

الرابع : أن سائر دماء الحج كلها قربة كانت أو كفارة لاتصح إلا في الحرم ، فكذا هذا .

جوابه : إن هذا الدم إنما وجب لإزالة الخوف ، وزوال الخوف إنما يحصل إذا قدر عليه حيث أحصر ، أما لو وجب إرساله إلى الحرم لايحصل هذا

المقصود ، وهذا المعنى غير موجود في سائر الدماء فظهر الفرق .] (١)

وقال ابن كثير :

[وقوله : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) . ذكروا أن الآية نزلت في سنة ست ، أي عام الحديبية ، حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت ، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وأنزل لهم رخصة : أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وأن يتحللوا من إحرامهم ، فعند ذلك أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم ويتحللوا . فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ، ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه ، فلذلك قال ﷺ : رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال في الثالثة : والمقصرين . وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك ، كل سبعة في بدنة ، وكانوا ألفا وأربعمائة ، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم ، وقيل : بل كانوا على طرف الحرم ، فالله أعلم .

ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو ، فلا يتحلل إلا من حصره عدو ، لا مرض ولا غيره ؟ على قولين ......]

فذكر قول ابن عباس الذي رواه ابن أبي حاتم ثم قال :

[والقول الثاني : أن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال – وهو التوهان عن الطريق – .....] وذكر حديث الحجاج بن عمرو ومن قال بهذا القول . وحديث ضباعة المؤيد له .

ثم ذكر القائلين بالشاة في قوله : (فما استيسر من الهدي) وقال : [وهو مذهب الأئمة الأربعة .] ثم ذكر القائلين بالإبل والبقر وقال : [والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قضية الحديبية ، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذاك شاة ، وإنما ذبحوا الإبل والبقر .] فذكر حديث جابر في ذلك ، ثم قال :

(١) مفاتيح الغيب (٥/١٤٥-١٥٠)

[والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة فى الإحصار : أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدي ، أى : مهما تيسر مما يسمى هديا ، والهدي من بهيمة الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم ، كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله ﷺ . وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، قالت : أهدى النبي ﷺ مرة غنما . (١)

وقوله : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) معطوف على قوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) وليس معطوفا على قوله : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) كما زعمه ابن جرير ، رحمه الله ، لأن النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم ، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم ، فأما فى حال الأمن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق (حتى يبلغ الهدي محله) ويفرغ التاسك من أفعال الحج والعمرة ، إن كان قارنا ، أو من فعل أحدهما إن كان مفردا أو متمتعا ، كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا من العمرة ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر . (٢)] (٣)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

نظرا لتعلق هذا الجزء من الآية بما بعده من أجزائها سوف أرجيء مناقشة الأقوال في بقية الأجزاء مع المسائل اللغوية ومسائل القراءات في نهاية الآية حتى لايتفكك ارتباط الكلام بعضه ببعض أو يحتاج الأمر إلى تكرار غير محمود .

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٤٧) ومسلم (٢/٩٥٨ ط .فؤاد) وغيرهما .
(٢) تقدم تخريجه في المرفوعات .
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٣٣٥-٣٣٦)

قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾

الروايات الواردة في تفسير الآية :

٩٦- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال في قوله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام : إطعام ستة مساكين ، والنسك : شاة فصاعدا ، إلا أنه قال في إطعام المساكين : ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين .

٩٧- عن عبد الله بن سلمة رحمه الله قال : سئل علي رضي الله عنه عن قول الله جل ثناؤه (فمن كان منكم مريضا أو به أذي من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال : هذا قبل أن ينحر الهدي إن أصابه شيء فعليه الكفارة .

٩٨- عن عبد الله بن سلمة رحمه الله ، قال : سئل علي رضى الله عنه عن قول الله (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك) قال : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة : ثلاثة آصع على ستة مساكين ، والنسك : شاة .

٩٦- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٤) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل ، عنه به موقوفا هكذا وإسناده صحيح . وقد تقدم مرفوعا من طرق عن عبد الله بن معقل في المرفوعات . وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٩٢/١) من طريق الشعبي عن كعب به مختصرا . ولم يذكره السيوطي .

٩٧- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٩) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثني بشر بن السري ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله به . وإسناده لا بأس به وتقدم الكلام عليه عند قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) والمثنى تقدم ذكره (الأثر رقم ١٤ آية ١٨٩) وإسحق هو ابن الحجاج الطاحوني ترجم له مع المثنى . ولم يذكره السيوطي .

٩٨- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٥) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عنه به . وسبق الكلام على إسناده في الأثر السابق . وذكره السيوطي وإليه فقط عزاه (* الدر ١/٢١٤)

٩٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ثم استثنى فقال : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)

١٠٠- عن علقمة رحمه الله ، قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة ، فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه ، أو مس طيبا ، أو تداوي ، كان عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، والصيام : ثلاثة أيام ، والصدقة : ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك : شاة . قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس في ذلك كله .

١٠١- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فمن كان منكم مريضا) يعني بالمرض : أن يكون برأسه أذى أو قرح .

١٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو نسك) فمن اشتد مرضه ، أو آذاه رأسه وهو محرم فعليه صيام ، أو إطعام ، أو نسك ، ولا يحلق رأسه حتى

٩٩- أخرجه أبوداود في ناسخه (* الدر ٢١٤/١) ولم أقف على إسناده .

١٠٠- هو جزء من أثر طويل تقدم مع تخريجه عند قوله تعالى (فإن أحصرتم) وإسناده صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة تفسير الفدية بنحوه عنه (* الدر ٢١٤/١)

١٠١- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٩٠) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عنه به . وعزاه السيوطي له ولابن المنذر بلفظ : يعني بالمرض أن يكون برأسه أذى أو قروح أو به أذى من رأسه قال : الأذى هو القمل . (* الدر ٢١٤/١)

١٠٢- أخرجه ابن جرير (٢٢٩/٢) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس به . وهذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١ آية ١٨٩) وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٠٩١) عن محمد بن سعد العوفي فيما كتب إليه به واللفظ المذكور منه . وذكره السيوطي (الدر ٢١٤/١) وعزاه لابن أبي حاتم فقط بلفظ : فمن كان منكم مريضا يعني : من اشتد مرضه .

يقدم فديته قبل ذلك . وفي لفظ : من اشتد مرضه ، فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، أو نسك .

١٠٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : النسك : أن يذبح شاة .

١٠٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فمن كان منكم مريضا) لايستطيع أن يقوم مقامه في قبل أن يبلغ هديه إلى محله (أو به أذى من رأسه) أو في رأسه قمل يحلق رأسه ، نزلت في كعب بن عجرة وكان في رأسه فحلق رأسه في الحرم (ففدية من صيام) ففداؤه صيام ثلاثة أيام (أو صدقة) على ستة مساكين من أهل مكة (أو نسك) شاة يبعث إلى محله .

١٠٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : من أحصر بعد أن يهل بحج ، فحبسه مرض ، أوخوف فإنه يتعالج في حبسه ذلك بكل شيء لابد له منه ، غير أنه لا يحل له النساء والطيب ، ويفتدي بالفدية التى أمر الله بها ، فصيام ، أوصدقة ، أونسك . (١)

- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : .... فأما شاة فإنما هي نسك . (٢)

- عن عروة رحمه الله قال : ...... وإنما الشاة نسك . (٣)

١٠٣- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٣) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي قال : ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس به . وإسناده ضعيف كما في الأثر السابق . ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (* الدر ١/ ٢١٤)

١٠٤- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١/٩٤-٩٥) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي .

(١) تقدم تخريجه عند قوله تعالى (فإن أحصرتم)

(٣) سبق تخريجه عند قوله (فما استيسر من الهدي)

(٢) سبق تخريجه عند قوله (فما استيسر من الهدي)

١٠٥- عن مجاهد رحمه الله : (فمن كان منكم مريضا) فادهن أو تداوى أو اكتحل (أو) كان (به أذى من رأسه) من قمل أو غيره فحلق (ففدية من صيام) وهو ثلاثة أيام (أو صدقة) وهو فرق بين ستة مساكين (أو نسك) وهو شاة بمكة أو بمنى .

١٠٦- عن إبراهيم ومجاهد رحمهما الله قوله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قالا : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة : ثلاثة أصع على ستة مساكين ، والنسك : شاة .

١٠٧- عن أبي مالك رحمه الله (ففدية من صيام أوصدقة أونسك) قال : الصيام : ثلاثة أيام ، والطعام : إطعام ستة مساكين ، والنسك : شاة .

١٠٨- عن عطاء رحمه الله ، مثله .

١٠٥- التفسير المنسوب إلى مجاهد (٩٨/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عنه به . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن جرير (٢٢٨/٢ ، ٢٣٤) من طريق عيسى وشبل عن ابن أبي نجيح به نحوه . وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٩٢) من طريق ابن جريج ، عن مجاهد بلفظ : (فمن كان منكم مريضا) كائنا ماكان مرضه ، فادهن أو اكتحل أو تداوى ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . وقد تقدم نحوه عند قوله (فإن أحصرتم) وأخرجه ابن جرير (٢٣٤/٢) بتفصيل الفدية من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد . ولم يذكره السيوطي .

١٠٦- أخرجه ابن جرير (٢٣٥/٢) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عنهما به وأخرجه أيضا (٢٣٤/٢) من طريق مغيرة عنهما بنحوه وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١٠٧- أخرجه ابن جرير (٢٣٤/٢) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن السدي ، عنه به . وإسناده حسن . ولم يذكره السيوطي .

١٠٨- أخرجه ابن جرير (٢٣٤/٢) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عنه به . وإسناده حسن . ولم يذكره السيوطي .

١٠٩- عن ابن جريج رحمه الله قال : قلت لعطاء : ماأذى من رأسه ؟ قال : القمل وغيره ، والصداع ، وماكان في رأسه .

١١٠- عن الحسن رحمه الله ، قال : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه فإنه يحلق حين يبعث بالشاة ، أو يطعم المساكين ، وإن كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك .

١١١- عن الحسن رحمه الله في قوله (ففدية من صيام أوصدقة أونسك) قال : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه ، حلق وافتدي بأي هذه الثلاثة شاء ، فالصيام : عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين ، كل مسكين مكوكين ، مكوكا من تمر ، ومكوكا من بر ، والنسك : شاة .

١١٢- عن الحسن وعكرمة رحمهما الله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال : إطعام عشرة مساكين .

١٠٩- أخرجه ابن جرير (٢٢٨/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ...فذكره . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٩٤) من طريق وكيع عن سفيان ، عن ابن جريج به بنحوه . وعزاه السيوطي أيضا لوكيع وعبد بن حميد (* الدر ٢١٤/١)

١١٠- أخرجه ابن جرير (٢٢٨/٢) قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عنه به . ورجاله ثقات إلا أن الأقرب وجود واسطة بين ابن جرير وعبيد الله بن معاذ كما بينه أحمد شاكر رحمه الله (* تفسير ابن جرير بتحقيقه ٥٥/٤) وكما دل عليه الرواية التالية . ولم يذكره السيوطي .

١١١- أخرجه ابن جرير (٢٣٥/٢) قال : حدثنا ابن أبى عمران ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عنه به . ورجاله ثقات كما ذكرت في الأثر السابق ماعدا ابن أبي عمران فقد قال فيه أحمد شاكر : لم نعرف من هو بعد طول البحث والتتبع (تفسير ابن جرير بتحقيقه ٧٣/٤) والأثر أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه بلفظ : الصوم عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين (* الفتح ١٦/٤) ولم يذكره السيوطي .

١١٢- أخرجه ابن جرير (٢٣٦/٢) قال : حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشى ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عنهما به . وإسناده حسن . ووقع في المطبوعة بشر بن عمرو والتصويب من كتب التراجم . ولم يذكره السيوطي .

١١٣- عن قتادة رحمه الله قوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) هذا إذا كان بعث بهديه ، ثم احتاج إلى حلق رأسه من مرض ، وإلى طيب ، وإلى ثوب يلبسه ، قميص أو غير ذلك ، فعليه الفدية .

١١٤- عن قتادة رحمه الله : والنسك شاة .

١١٥- عن ابن شهاب رحمه الله قال : من أحصر عن الحج فأصابه في حبسه ذلك مرض أو أذى برأسه في محبسه ذلك ، فعليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

١١٦- عن السدي رحمه الله (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) إن صنع واحدا فعليه فدية ، وإن صنع اثنين فعليه فديتان ، وهو مخير أن يصنع أي الثلاثة شاء ، أما الصيام فثلاثة أيام ، وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأما النسك فشاة فما فوقها . نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الأنصاري كان أحصر فقمل رأسه ، فحلقه .

١١٣- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٩) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١١٤- أخرجه عبد الرزاق (١/٩٢) عن معمر عنه وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي .

١١٥- أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٩) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح كاتب الليث ، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عنه به . وإسناده حسن . ولم يذكره السيوطي .

١١٦- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٤) قال : حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به . وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي .

١١٧- عن الربيع رحمه الله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) قال : فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله ، فحلق ، ففدية من صيام أو صدقة ، أو نسك ، قال : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة : إطعام ستة مساكين ، بين كل مسكينين صاع ، والنسك : شاة .

١١٨- عن مجاهد رحمه الله ، قال : يحكم على الرجل في الصيد ، فإن لم يجد جزاءه قوم طعاما ، فإن لم يكن طعام ، صام مكان كل مدين يوما ، وكذلك الفدية .

١١٩- عن سعيد بن جبير رحمه الله قال : يصوم صاحب الفدية مكان كل مدين يوما ، قال : مدا لطعامه ، ومدا لإدامه .

١٢٠- عن الأعمش رحمه الله قال : سأل إبراهيم سعيد بن جبير عن هذه

١١٧- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٥) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير . ولم يذكره السيوطي .

١١٨- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٦) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به . وفي إسناده ضعف للكلام في محمد بن حميد الرازي وقد تقدم من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مايوافق الجمهور . ولعل ابن حميد خلط بينه وبين أثر سعيد بن جبير الآتي . وهارون هو ابن المغيرة ، وعنبسة هو ابن سعيد بن الضريس . ولم يذكره السيوطي .

١١٩- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٥) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عبد الكريم ، عنه به . وأخرجه أيضا قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة بإسناده مثله . وإسناده كسابقه فيه ضعف للكلام في محمد بن حميد الرازي . ويأتي نحوه بإسناد أفضل منه . ولم يذكره السيوطي .

١٢٠- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٦) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ذكر الأعمش ، قال : سأل .... وزاد : قال : لما قام قال لي سعيد بن جبير : هذا ماأظرفه ! قال : قلت : هذا إبراهيم . قال : ماأظرفه ! كان يجالسنا . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، قال : فلما قلت : يجالسنا ، انتفض منها . وإسناده جيد . إلا أنه في نفسي شيء منه لورود نحو هذه القصة بسياق آخر عن إبراهيم عن علقمة ثم قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس في ذلك كله . وأخشى أن يكون فيها وهم من ابن عياش فقد تكلم في حفظه . ولم يذكره السيوطي .

الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأجابه بقوله : يحكم عليه إطعام ، فإن كان عنده اشترى شاة ، فإن لم تكن قومت الشاة دراهم ، فجعل مكانه طعاما فتصدق ، وإلا صام لكل نصف صاع يوما ، فقال إبراهيم : كذلك سمعت علقمة يذكر .

١٢١- عن حماد رحمه الله ، قال : الشاة بين ستة مساكين يأكل منه إن شاء ، ويتصدق على ستة مساكين .

١٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كل شيء في القرآن أو ، أو ، فهو مخير فيه ، فإن كان فمن ، فمن ، فالأول فالأول .

١٢٣- عن مجاهد رحمه الله ، قال : كل شيء في القرآن أو ، أو ، فهو بالخيار ، مثل الجراب فيه الخيط الأبيض والأسود ، فأيهما خرج أخذته .

١٢١- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٢) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عنه به وفي إسناده ضعف للكلام في محمد بن حميد الرازي . ولم يذكره السيوطي .

١٢٢- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٧) قال : حدثنا علي بن سهل ، قال : ثنا يزيد ، عن سفيان ، عن ليث عن مجاهد ، عنه به . وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٩٨ ، ١١٢٠) من طريق حفص والمحاربي عن ليث به نحوه . وعلقه البخاري بصيغة التمريض عن ابن عباس (١١/٥٩٣) وقال الحافظ : رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس . وقال : وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف . وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (٥/٢٠٦) عن شيخه عبد القادر بإسناده إلى سفيان به . وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقى فى سننه (* الدر ٢١٤/١).

١٢٣- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٦) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير أيضا (٢/٢٣٦ ، ٢٣٧) من طريق ليث عن مجاهد بنحوه وزاد : فمن لم يجد فكذا فالأول فالأول وليث ضعيف كما تقدم في رواية ابن عباس . وأخرجه ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ : إذا قال الله تبارك وتعالى لشيء : أو ، أو ، فإن شئت فخذ بالأول ، وإن شئت فخذ بالآخر . وقال ابن حجر في الفتح (١١/٢٠٦) : وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره . وقال في تغليق التعليق (٥/٢٠٦) روي عن مجاهد بأسانيد

١٢٤- وعن الضحاك رحمه الله مثله .

١٢٥- عن ابن جريج رحمه الله قال : قال لي عطاء وعمرو بن دينار في قوله (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قالا : له أيتهن شاء . وفي لفظ قالا : كل شيء في القرآن أو ، أو ، فلصاحبه أن يأخذ بما شاء .

١٢٦- عن عكرمة رحمه الله ، قال : كل شيء في القرآن أو ، أو ، فليتخير أي الكفارات شاء ، فإذا كان فمن لم يجد ، فالأول فالأول .

١٢٧- عن إبراهيم رحمه الله مثله

صحيحة ا.هـ وعلقه ابن أبي حاتم عنه بدون إسناد (رقم ١٠٩٩) وأخرجه عبد بن حميد (* الدر ٢١٤/١) .

١٢٤- أخرجه عبد بن حميد (* الدر ٢١٤/١) ولم أقف على إسناده . وعلقه ابن أبي حاتم عنه بدون إسناد (رقم ١١٠٦)

١٢٥- أخرجه ابن جرير (٢٣٧/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، به وقال الحافظ في الفتح (٥٩٤/١١) سنده صحيح .ا.هـ وأخرجه ابن عيينة في تفسيره (* تغليق التعليق ٢٠٦/٥) عن ابن جريج عن عطاء به وقال الحافظ في الفتح : سنده صحيح . وأخرجه أيضا ابن جرير من طريق ليث عن مجاهد وعطاء بنحوه . ومن طريق أيوب قال : حدثت عن عطاء به . وأخرج الشافعي فى الأم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كل شيء في القرآن (أو) له أيه شاء قال ابن جريج : إلا فى قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيه . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : كل شيء فى القرآن أو ، أو ، فهو خيار . وأخرجه الشافعي وعبد بن حميد عن عطاء (* الدر ٢١٤/١) وعلقه ابن أبي حاتم عن عطاء بدون إسناد (رقم ١١٠١)

١٢٦- أخرجه ابن جرير (٢٣٧/٢) قال : حدثني محمد بن المثنى ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا داود ، عنه به . وإسناده صحيح . وعلقه البخاري (٥٩٣/١١) عن عكرمة بصيغة التمريض . وأخرجه ابن أبي شيبة (* الدر ٢١٤/١) وعلقه ابن أبي حاتم عنه بدون إسناد (رقم ١١٠٠)

١٢٧- أخرجه ابن أبي شيبة (* الدر ٢١٤/١) وعلقه ابن أبي حاتم عنه بدون إسناد (رقم ١١٠٥)

١٢٨- عن طاوس والحسن وحميد الأعرج رحمهم الله نحو ذلك .

١٢٩- عن الحسن رحمه الله ، قال : ماكان من دم أو صدقة فبمكة ، وماسوى ذلك حيث شاء .

١٣٠- عن طاوس رحمه الله أنه كان يقول : ماكان من دم أو طعام فبمكة ، وماكان من صيام فحيث شاء .

١٣١- عن عطاء رحمه الله أنه كان يقول : ماكان من دم فبمكة ، وماكان من طعام وصيام فحيث شاء .

١٣٢- عن مجاهد رحمه الله : النسك بمكة أو بمنى ، والطعام بمكة .

١٢٨- علقه ابن أبي حاتم عنهم بدون إسناد (رقم ١١٠٢-١١٠٤)

١٢٩- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٨) قال : حدثني يحيى بن طلحة ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن هشام ، عنه به . ويحيى بن طلحة اليربوعي قال فيه الحافظ : لين الحديث (التقريب ص٥٩٢) فالإسناد ضعيف . ولم يذكره السيوطي .

١٣٠- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٨) قال : حدثني يعقوب قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا ليث ، عنه به . وأخرجه أيضا (٢/٢٣٩) من طريق فضيل عن ليث به نحوه . وفيه ليث بن أبي سليم فالإسناد ضعيف . ولم يذكره السيوطي .

١٣١- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٠) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، وعبد الملك وغيرهما ، عن عطاء به . وإسناده صحيح . وأخرجه أيضا (٢/٢٣٨) من طريق ابن جريج عنه مقتصرا على النسك ومن طريق ابن أبي نجيح عنه (٢/٢٣٩) بلفظ : الصدقة والنسك في الفدية بمكة ، والصيام حيث شئت . وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه ضعف كما تقدم غير مرة وهو مخالف لما هنا . ولم يذكره السيوطي .

١٣٢- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٩) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عنه . وإسناده حسن . وأخرجه أيضا من طريق أبي عاصم عن شبل به مقتصرا على النسك . وتقدم كلام مجاهد في تفصيل الفدية بإسناد صحيح عنه مقتصرا على النسك . ولعل زيادة الطعام هنا فيها نظر . ويؤيده مايأتي والله أعلم . ولم يذكره السيوطي .

١٣٣- عن مجاهد رحمه الله ، قال : الفدية حيث شئت .

١٣٤- عن إبراهيم رحمه الله : في الفدية في الصدقة والصوم والدم : حيث شاء .

١٣٥- عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر رحمه الله ، أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان ، حتى إذا كنا بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن علي ، فأصبح في مقيله الذي قال فيه بالأمس ، قال أبو أسماء : فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر ، فإذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع ، فقال عبد الله بن جعفر : إن هذه لراحلة حسين ، فلما دنا منه قال له : أيها النائم ، وهو يظن أنه نائم ، فلما دنا منه وجده يشتكي ، فحمله إلى السقيا ثم كتب إلى علي فقدم إليه إلى السقيا فمرضه قريبا من أربعين ليلة ، ثم إن عليا قيل له : هذا حسين يشير إلى رأسه ، فدعا على بجزور فنحرها ، ثم حلق رأسه .

١٣٣- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٠) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عنه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١٣٤- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٠) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن الحكم ، عنه به وأخرجه من طريق عبيدة عن إبراهيم بمثله . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١٣٥- أخرجه ابن جرير (٢/٢٣٩) قال : حدثنا مجاهد بن يونس ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخرومي أخبره أنه سمع أبا أسماء به . وأخرجه أيضا من طريق هشيم وابن جريج عن يحيى بن سعيد به نحوه . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٢ ، ٢٤٣) من طريق سفيان ومالك عن يحيى بن سعيد به نحوه . ويعقوب بن خالد ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة (ص٤٥٦) فقال : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي المقاطيع ا.هـ (* الثقات ٧/٦٤٢ ، كشف الأستار ص١١٧) وأبو أسماء ذكره أيضا في التعجيل (ص٤٦٣) وقال : قال الحاكم أبو أحمد حديثه في أهل الحجاز وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ا.هـ (* الثقات ٥/٥٧٥ ، كشف الأستار ص١١٩) وقد روى عنهما جماعة من الثقات فالإسناد لابأس به والله أعلم . ولم يذكره السيوطي .

١٣٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لايؤكل من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل مما سوي ذلك .

١٣٧- عن عطاء رحمه الله أنه كان يقول : لايؤكل من جزاء الصيد ، ولا من النذر ، ولا من الفدية ، ويؤكل مما سوى ذلك .

١٣٨- عن عطاء وطاوس ومجاهد رحمهم الله أنهم قالوا : لايؤكل من الفدية ، وقال مرة : من هدي الكفارة ، ولا من جزاء الصيد .

١٣٩- عن مجاهد ، رحمه الله قال : جزاء الصيد والفدية والنذر لا ياكل منها صاحبها ، ويأكل من التطوع والتمتع .

١٤٠- عن ابن أبي ليلى رحمه الله ، قال : من الفدية وجزاء الصيد والنذر .

١٣٦- أخرجه ابن جرير (٢٤١/٢) قال : حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عنه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١٣٧- أخرجه ابن جرير (٢٤١/٢) قال : حدثنا يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما ، عنه به وإسناده صحيح . وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الملك عنه به وأخرجه من طريق سالم عنه بنحوه وفيه : وكل من المتعة ومن الهدي التطوع . ومن طريق الحجاج عنه بلفظ : لاتاكل من جزاء ، ولا من فدية ، وتصدق به . وأخرجه من طريق ابن جريج عنه بلفظ : لاياكل من بدنته الذي يصيب أهله حراما والكفارات كذلك . ولم يذكره السيوطي .

١٣٨- أخرجه ابن جرير (٢٤١/٢) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عنهم به وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما تقدم وسبق عن عطاء من غير هذه الطريق وسيأتي عن مجاهد من طريق آخر. ولم يذكره السيوطي .

١٣٩- أخرجه ابن جرير (٢٤١/٢) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام وهارون ، عن عنبسة ، عن سالم ، عنه به . وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه ضعف ولكن يشهد له ماقبله . ولم يذكره السيوطي .

١٤٠- أخرجه ابن جرير (٢٤١/٢) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عنه به ويعني لايؤكل منها . وفي إسناده ابن حميد وفيه ضعف . ولم يذكره السيوطي .

١٤١- عن الحسن رحمه الله قال : كل من ذلك كله ، يعني من جزاء الصيد والنذر والفدية .

١٤٢- عن الحسن رحمه الله أنه كان لا يرى بأسا بالأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين .

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال مالك : [كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل . قال : وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي ﷺ .] (١)

وقال ابن جرير :

[يعني بذلك جل ثناؤه (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطر ، إما لمرض ، وإما لأذى برأسه ، من هوام أو غيرها ، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به ، وإن لم يبلغ الهدي محله . فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك : فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

١٤١- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٢) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرني عبد الملك ، قال : ثني من سمع الحسن .. فذكره وإسناده ضعيف لأن فيه مبهما . ولم يذكره السيوطي .

١٤٢- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٢) قال : حدثني محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا الأشعث عنه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

(١) الموطأ - رواية يحيى (١/٤١٩)

وبنحو ماقلنا في ذلك قال أهل التأويل ....

وقال آخرون : لا يحلق إن أراد أن يفتدي في الحج بالنسك أو الإطعام إلا بعد التكفير ، وإن أراد أن يفتدي بالصوم حلق ثم صام ......

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه ، فعليه فدية ، من صيام ، أو صدقة ، أو نسك قبل الحلاق إذا أراد حلاقه ....

وعلة من قال هذه المقالة ....]

فذكر رواية عطاء لحديث كعب بن عجرة مرسلا ثم قال :

[فأما المرض الذي أبيح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس ، فكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه ، وماأشبه ذلك ، والجراحات التى تكون بجسد الإنسان التى يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ، ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان .

وأما الأذى الذي يكون إذا كان برأس الإنسان خاصة له حلقه ، فنحو الصداع والشقيقة ، وماأشبه ذلك ، وأن يكثر صئبان الرأس ، وكل ماكان للرأس مؤذيا مما في حلقه صلاحه ، ودفع المضرة الحالة به ، فيكون ذلك له بعموم قول الله جل وعز (أوبه أذى من رأسه) وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة ، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه ، وذلك عام الحديبية .]

فذكر الروايات باستفاضة وذكر في آخرها رواية الحلق قبل الفدية ثم قال :

[وهذا الخبر ينبىء عن أن الصحيح من القول أن الفدية إنما تجب على الحالق بعد الحلق ، وفساد قول من قال : يفتدي ، ثم يحلق ، لأن كعبا يخبر أن النبي ﷺ أمره بالفدية بعد ماأمره بالحلق فحلق .

وقد بينا قبل معنى الفدية ، وأنها بمعنى الجزاء والبد

واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوج الله على حلق شعره من المحرمين في حال مرضه ، أو من أذى برأس هم : الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ، ومن الطعام ثلاثة تة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، واعتلوا بالأخبار التى قبل

....

وقال آخرون : الواجب عليه إذا حلق رأسه من أذى ، أو تطيب لعلة مرض ، أو فعل مالم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم ، من الصوم صيام عشرة أيام ، ومن الصدقة : إطعام عشرة مساكين ....

وقاس قائلو هذا القول كل صيام وجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل في إحرامه ، أوفعل مالم يكن له فعله بدلا من دم ، على ماأوجب الله على المتمتع من الصوم إذا لم يجد الهدي . وقالوا : جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدي إذا لم يجده ، قالوا : فكل صوم وجب مكان دم فمثله ، قالوا : فإذا لم يصم وأراد الإطعام فإن الله جل وعز أقام إطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان . قالوا : فكل من جعل الإطعام له مكان صوم لزمه فهو نظيره ، فلذلك أوجبوا إطعام عشرة مساكين في فدية الحلق .

وقال آخرون : بل الواجب على الحالق النسك شاة إن كانت عنده ، فإن لم تكن عنده قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما ، فتصدق به ، وإلا صام لكل نصف صاع يوما ....

وقال آخرون : بل هو مخير بين الخلال الثلاث يفتدي بأيها شاء ....

والصواب من القول في ذلك عندنا ماثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ ، وتظاهرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه ، ويفتدي إن شاء بنسك شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام

فرق طعام بين ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، وللمفتدي الخيار بين أي ذلك شاء ، لأن الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها ، فلا يجوز له أن يعدوها إلى غيرها ، بل جعل إليه فعل أي الثلاث شاء ، ومن أبى ماقلنا من ذلك قيل له ماقلت في المكفر عن يمينه أمخير إذا كان موسرا في أن يكفر بأي الكفارات الثلاث شاء ؟ فإن قال : لا ، خرج من قول جميع الأمة ، وإن قال : بلى ، سئل الفرق بينه وبين المفتدي من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ، ثم لن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله ، على أن ماقلنا في ذلك إجماع من الحجة ، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

وأما الزاعمون أن كفارة الحلق قبل الحلق ، فإنه يقال لهم : أخبرونا عن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده ، فإن زعموا أنها قبله قيل لهم : وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين ، فن زعموا أن ذلك كذلك ، خرجوا من قول الأمة . وإن قالوا : ذلك غير جائز . قيل : ومالوجه الذي من قبله وجب أن تكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدي المتعة قبل التمتع ، ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين ، وهل بينكم وبين من عكس عليكم الأمر في ذلك ، فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين ، وأبطل أن تكون كفارة الحلق كفارة له إلا بعد الحلق فرق من أصل أو نظير ، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله .

فإن اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف بإجماع الأمة ، قيل له فرد الأخرى قياسا عليها إن كان فيها اختلاف .

وأما القائلون : إن الواجب على الحالق رأسه من أذى من الصيام : عشرة أيام ، ومن الإطعام : عشرة مساكين ، فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ ، فيقال لهم : أرأيتم من أصاب صيدا فاختار الإطعام أو الصيام ، أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الإطعام

والصيام ، أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر ، فإن زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين مايجب على من قتل بقرة وحشية ، وبين مايجب على من قتل ولد ظبية من الإطعام والصيام وذلك قول إن قالوه لقول الأمة مخالف ، وإن قالوا : بل نخالف بين ذلك ، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قيل : فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم ، وقد علمتم أن المتمتع غير مخير بين الصيام والإطعام والهدي ، ولا هو متلف شيئا وجبت عليه منه الكفارة ، وإنما هو تارك عملا من الأعمال ، وتركتم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ماكان ممنوعا من إتلافه ، ومخير بين الكفارات الثلاث ، نظير مصيب الصيد ، الذي هو باصابته إياه له متلف ومخير في تكفيره بين الكفارات الثلاث ؟ وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك ، وجعل الحالق قياسا لمصيب الصيد ، وجمع بين حكميها لاتفاقهما في المعاني التي وصفنا ، وخالف بين حكمه وحكم المتمتع في ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا فرق من أصل أو نظير ؟ فلن يقولوا في ذلك قولا إلا ألزموا في الآخر مثله ، مع أن اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول في قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره ، فكيف وهو مع ذلك خلاف ماجاءت به الآثار عن رسول الله ﷺ ، والقياس عليه بالفساد شاهد .

واختلف أهل العلم في الموضع الذي أمر الله أن ينسك نسك الحلق ، ويطعم فديته ، فقال بعضهم : النسك والإطعام بمكة لا يجزىء بغيرها من البلدان ....

وقال آخرون : النسك في الحلق والإطعام والصوم حيث شاء المفتدي ....]

فذكر خبر الحسين بن علي رضي الله عنهما وقال :

[وهذا الخبر يحتمل أن يكون ماذكر فيه من نحر علي عن الحسين الناقة قبل

حلق رأسه ، ثم حلقه رأسه بعد النحر إن كان على مارواه مجاهد عن يزيد كان على وجه الإحلال من الحسين من إحرامه للإحصار عن الحج بالمرض الذي أصابه ، وإن كان على مارواه يعقوب عن هشيم من نحر علي عنه الناقة بعد حلقه رأسه أن يكون على وجه الافتداء عن الحلق ، وأن يكون كان يري أن نسك الفدية يجزىء نحره دون مكة والحرم .

وقال آخرون : ماكان من دم نسك فبمكة ، وماكان من إطعام وصيام فحيث شاء المفتدي ......

وعلة من قال : الدم والإطعام بمكة القياس على جزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة فقال (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) قالوا : فكل هدي وجب من جزاء أو فدية في إحرام ، فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة ، قالوا : وإذا كان ذلك حكم الهدي كان حكم الصدقة مثله ، لأنها واجبة لمن وجب عليه الهدي ، وذلك أن الإطعام فدية وجزاء كالدم ، فحكمها واحد .

وأما علة من زعم أن للمفتدي أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم أن الله لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديا ، وإنما أوجب عليه نسكا أو إطعاما أو صياما ، وحيثما نسك أو أطعم أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم ، وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤديا ماكلفه الله ، لأن الله لو أراد من إلزام الحالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه ، كما شرط في جزاء الصيد ، وفي ترك اشتراط ذلك عليه دليل واضح ، أنه حيث نسك أو صام أو أطعم أجزأ .

وأما علة من قال : النسك بمكة ، والصيام والإطعام حيث شاء ، فالنسك دم كدم الهدي ، فسبيله سبيل هدي قاتل الصيد . وأما الإطعام فلم يشترط الله فيه أن يصرف إلى مسكنة مكان دون مكان مكان ، كما شرط في هدي الجزاء بلوغ الكعبة ، فليس لأحد أن يدعي أن ماجعله الله من الهدي لساكني

الحرم لغيرهم ، إذ كان الله قد خص أن ذلك لمن به من أهل المسكنة .
والصواب من القول في ذلك ، أن الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان ، بل أبهم ذلك وأطلقه ، ففي أي مكان نسك أو أطعم أو صام فيجزىء عن المفتدي ، وذلك لقيام الحجة على أن الله إذ حرم أمهات نسائنا فلم يحصرهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن لم يجب أن يكن مردودات الأحكام على الربائب المحصورات على أن المحرمة منهن المدخول بأمها ، فكذلك كل مبهمة في القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا ، ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل إلا أن يأتي في بعض خبر عن الرسول ﷺ بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه ، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول ، إذ كان هو المبين عن مراد الله ، وأجمعوا على أن الصيام مجزيء عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد .
واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الحلق ، وهل يجوز للمفتدي الأكل منه أم لا ؟ فقال بعضهم ليس للمفتدي أن يأكل منه ولكن عليه أن يتصدق بجميعه ....

وقال بعضهم : له أن يأكل منه ....

وعلة من حظر على المفتدي الأكل من فدية مالزمته منه الفدية ، أن الله أوجب على الحالق والمتطيب ، ومن كان بمثل حالهم فدية من صيام أو صدقة أونسك ، فلن يخلو ذلك الذي أوجبه عليه من الإطعام والنسك من أحد أمرين : إما أن يكون أوجبه عليه لنفسه ، أو لغيره ، أو له ولغيره ، فإن كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه ، لأن مالزمه لغيره فلا يجزيه فيه إلا الخروج منه إلى من وجب له ، أو يكون له وحده ، وماوجب له فليس عليه لأنه غير مفهوم في لغة أن يقال : وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة ، وإنما يجب له على غيره ، فأما على نفسه فغير مفهوم وجوبه ، أويكون وجب

عليه له ولغيره ، فنصيبه الذي وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا ، وإذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ماهو لغيره وماهو لغيره بعض النسك ، وإذا كان ذلك كذلك فإنما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله .

قالوا : وفي إلزام الله إياه النسك تاما مايبين عن فساد هذا القول وعلة من قال : له أن يأكل من ذلك أن الله أوجب على المفتدي نسكا ، والنسك في معاني الأضاحي وذلك هو ذبح مايجزىء في الأضاحي من الأزواج الثمانية .

قالوا : ولم يأمر الله بدفعه إلى المساكين ، قالوا : فإذا ذبح فقد نسك ، وفعل ماأمره الله ، وله حينئذ الأكل منه ، والصدقة منه بماشاء ، وإطعام ماأحب منه من أحب ، كما له ذلك في أضحيته .

والذي نقول به في ذلك أن الله أوجب علي المفتدي نسكا إن اختار التكفير بالنسك ، ولن يخلو الواجب عليه في ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره ، أو ذبحه والتصدق به ، فإن كان الواجب عليه في ذلك ذبحه ، فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكا فقد أدى ماعليه ، وإن أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيئا ، وذلك مالانعلم أحدا من أهل العلم قاله ، أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقه به ، فإن كان ذلك عليه ، ففغير جائز له أكل ماعليه أن يتصدق به ، كما لو لزمته زكاة في ماله لم يكن له أن يأكل منها ، بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم ، ففي إجماعهم على أن ماألزمه الله من ذلك ، فإنما ألزمه لغيره دلالة واضحة علي حكم مااختلفوا فيه من غيره .] (١)

وقال الرازي :

[قال بعضهم : هذه الآية مختصة بالمحصر ، وذلك لأن قبل بلوغ الهدي محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه إن صبر فالله أذن له في ذلك

(١) جامع البيان (٢/٢٢٨-٢٤٢)

بشرط بذل الفدية ، وقال آخرون : بل الكلام مستأنف لكل محرم لحقه المرض في بدنه فاحتاج إلى علاج أو لحقه أذى في رأسه فاحتاج إلى الحلق ، فبين الله تعالى أن له ذلك ، وبين مايجب عليه من الفدية .

إذا عرفت هذا فنقول : المرض قد يحوج إلى اللباس ، فتكون الرخصة في اللباس كالرخصة في الحلق ، وقد يكون ذلك بغير المرض من شدة البرد وماشاكله فأبيح له بشرط الفدية ، وقد يحتاج أيضا إلى أستعمال الطيب في كثير من الأمراض فيكون الحكم فيه ذاك ، وأما من يكون به أذى من رأسه فقد يكون ذلك بسبب القمل والصئبان وقد يكون بسبب الصداع وقد يكون عند الخوف من حدوث مرض أو ألم ، وبالجملة فهذا الحكم عام في جميع محظورات الحج .]

وقال : [اختلفوا في أنه هل يقدم الفدية ثم يترخص ؟ أو يؤخر الفدية عن الترخص ؟ والذي يقتضيه الظاهر أنه يؤخر الفدية عن الترخص لأن الإقدام على الترخص كالعلة في وجوب الفدية فكان مقدما عليه ، وأيضا فقد بينا أن تقدير الآية : فحلق فعليه فدية ، ولاينتظم الكلام إلا على هذا الحد ، فإذا يجب تأخير الفدية .]

قال : [اتفقوا في النسك على أن أقله شاة ، لأن النسك لايتأدى إلا بأحد الأمور الثلاثة : الجمل ، والبقرة ، والشاة ، ولما كان أقلها الشاة ، لاجرم كان أقل الواجب في النسك هو الشاة ، أما الصيام ، والإطعام فليس في الآية مايدل على كميتهما وكيفيتهما ، وبماذا يحصل بيانه ؟ فيه قولان : ...]

فذكر حديث كعب بن عجرة ثم قال :

[والقول الثاني : مايروي عن ابن عباس] - كذا قال - [والحسن أنهما قالا : الصيام للمتمتع عشرة أيام والإطعام مثل ذلك في العدة . وحجتهما أن الصيام والإطعام لما كانا مجملين في هذا الموضع وجب حملهما على المفسر فيما جاء بعد ذلك ، وهو الذي يلزم المتمتع إذا لم يجد الهدي ، والقول الأول

عليه أكثر الفقهاء .]
ثم قال : [الآية دلت على حكم من أقدم على شيء من محظورات الحج بعذر ، أما من حلق رأسه عامدا بغير عذر فعند الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة الواجب عليه الدم ، وقال مالك رضي الله عنه : حكمه حكم من فعل ذلك بعذر ، والآية حجة عليه ، لأن قوله (فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام) يدل على اشتراط هذا الحكم بهذه الأعذار ، والمشروط بالشيء عدم عند عدم الشرط .] (١)

وقال ابن كثير :
[وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يخير في هذا المقام ، إن شاء تصدق بفرق وهو ثلاثة آصع ، لكل مسكين نصف صاع ، وهو مدان ، وإن شاة وتصدق بها على الفقراء ، أى ذلك فعل أجزاه . ولما كان لفظ القرآن فى بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك ، أرشده إلى الأفضل ، فالأفضل فقال : انسك شاة ، أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام . فكل حسن في مقامه ، ولله الحمد والمنة .]
ثم قال ابن كثير تعليقا على قول سعيد وقول الحسن وعكرمة : [وهذان القولان غريبان فيهما نظر ، لأنه قد ثبتت السنة فى حديث كعب بن عجرة بصيام ثلاثة أيام ، لاستة ، أو طعام ستة مساكين أو نسك شاة ، وأن ذلك على التخيير كما دل عليه سياق القرآن . وأما هذا الترتيب فإنما هو معروف فى قتل الصيد ، كما هو نص القرآن ، وعليه أجمع الفقهاء هناك ، بخلاف هذا ، والله أعلم .]
وقال معلقا على أثر الحسين : [فإن كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه أنه نحرها دون مكة . وإن كانت عن التحلل فواضح .] (٢)

(١) مفاتيح الغيب(٥/١٥١-١٥٢)
(٢) تفسير القرآن العظيم(١/٣٢٧-٣٢٩)

قوله تعالى ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾

الروايات الواردة في تفسير الآية :

١٤٣- عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت عمر يقول : والله إني لأنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ﷺ - يعني العمرة في الحج . (١)

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - في المتعة - قال : فكنت أفتي الناس بذلك بإمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم في الموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لاتدري ماأحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، فقلت : أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا . فلما قدم ، قلت : ماهذا الذي قد أحدثت في شأن النسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) وإن نأخذ بسنة نبينا فإنه لم يحل حتى نحر الهدي . وفي رواية : حتى بلغ الهدي محله . وفي رواية قال : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رءوسهم . (٢)

- عن أبي نضرة رحمه الله قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ..... وفيه : فلما قام عمر قال : إن الله يحل لرسوله ماشاء

١٤٣- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف - الجزء المفقود ص ١٢٥) قال : ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب به . وإسناده صحيح . وذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر١/٢١٥)

(١) تقدم برقم (٢٥) في الروايات المرفوعة المتعلقة بالآيات .

(٢) تقدم برقم (٢٤) في الروايات المرفوعة المتعلقة بالآيات .

بماشاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله ، وأبتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة . (وفي رواية : فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) . (١)

- عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب رحمه الله : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل . فقال سعد : بئس ماقلت ياابن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ! فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . (٢)

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - في كتاب الله وأمر بها رسول الله ﷺ ، لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء .(٣)

١٤٤- عن عمر رضي الله عنه قال : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن رجع فليس بمتمتع .

١٤٥- عن سعيد بن المسيب رحمه الله أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي

(١) تقدم برقم (٢٦) في الروايات المرفوعة المتعلقة بالآيات .

(٢) تقدم برقم (٢٨) في الروايات المرفوعة المتعلقة بالآيات .

(٣) تقدم برقم (٢٧) في الروايات المرفوعة المتعلقة بالآيات .

١٤٤- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف - الجزء المفقود ص ١٢٤) قال : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر: .... فذكره وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص٣١٤) ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة فقط (* الدر١/٢١٥)

١٤٥- أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٦) قال : حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد به . وأخرجه ابن

الله عنه يوم النحر فقال : ياأمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر فقال : سل قومك . ثم قال : يامعيقيب أعطه شاة .

١٤٦- عن علي رضي الله عنه (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فإن أخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدي .

١٤٧- عن نافع رحمه الله ، قال : قدم ابن عمر مرة في شوال ، فأقمنا حتى حججنا ، فقال : إنكم قد استمتعتم إلى حجكم بعمرة ، فمن وجد منكم أن يهدي فليهد ، ومن لا فليصم ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

١٤٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ماستيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

١٤٩-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من اعتمر في أشهر الحج ثم

أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص١٢٢) من طريق حجاج عن عمرو به . وإسناده فيه ضعف لإرساله .ولم يذكره السيوطي .

١٤٦- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٥) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عنه به . وإسناده لا بأس به وتقدم الكلام عليه عند قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) والمثنى تقدم ذكره (الأثر رقم ١٤ آية ١٨٩) وإسحق هو ابن الحجاج الطاحوني ترجم له مع المثنى . وعزاه السيوطي لابن جرير فقط (* الدر ١/٢١٤)

١٤٧- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٥) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليه ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع به وإسناده صحيح . وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به نحوه ولم يذكره السيوطي .

١٤٨- أخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى ١/٣٤٤ . ٣٤٥) عن عبد الله بن دينار عنه به وإسناده صحيح . وعزاه السيوطي لعبد بن حميد والبيهقي أيضا (الدر ١/٢١٥)

١٤٩-أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف - الجزء المفقود ص ١٢٤) قال : حدثنا حفص عن (يحيى) بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به . وإسناده صحيح وحفص هو ابن غياث . ومابين القوسين أراه سقطا

رجع فليس بمتمتع ، ذلك من أقام ولم يرجع .

- عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج . (١)

١٥٠-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : العمرة في شهور الحج تامة قد عمل بها رسول الله ﷺ وأنزلها الله في كتابه .

١٥١- عن صدقة بن يسار المكي رحمه الله أن رجلا من أهل اليمن ، جاء إلى عبد الله بن عمر ، وقد ضفر رأسه فقال : ياأبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر : لو كنت معك ، أو سألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني : قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر : خذ ما تطاير من رأسك، وأهد فقالت امرأة من أهل العراق : ماهديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال : هدية فقالت له ماهدية ؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة ، لكان أحب إلي من أن أصوم .

بدلالة الرواية السابقة لهذا الأثر وحفص بن غياث لايروي عن أحد يسمى سعيدا كما في تهذيب الكمال بل هو معروف بروايته عنيحيى ويحيى معروف بروايته عن نافع . والله أعلم . ولم يذكره السيوطي .

(١) تقدم تحت قوله (وأتموا الحج والعمرة لله)

١٥٠-أخرجه النسائي في الكبرى (٤٧٣/٢) قال : أبنا إسحق بن إبراهيم قال : أبنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١٥١- أخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى ٣٨٧/١) عن صدقة به وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١٥٢-أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٩٢-٩٤) قال : ثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن وبرة عنه به . وإسناده صحيح . وأخرجه أيضا من طريق أبي إسحق عن وبرة بلفظ : أتيت ابن عمر فقلت : إن علي هدي فبما تأمرني ؟ قال : بنت من البقر ، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام وسبعة إذا

١٥٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له : إن ابن مسعود كان يقول : شاة فقال ابن عمر : الصيام أحب إلي من شاة .

١٥٣-عن عبد الله أو عبيد الله بن جبير رحمه الله ، قال : سألت ابن عمر عن المتعة في الهدي ؟ فقال : ناقة . قلت : ماتقول في الشاة ؟ قال : أكلكم شاة ؟ أكلكم شاة ؟

- عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الحج قال : وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم والشاة تجزىء فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وأشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم . (١)

١٥٤-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يطوف الرجل بالبيت ماكان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو

رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة . ولم يذكره السيوطي .

١٥٣-أخرجه ابن جرير (٢١٨/٢) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا الوليد بن أبي هشام ، عن زياد بن جبير ، عن أخيه عبد الله أو عبيد الله به . وإسناده لا بأس به فعبد الله بن جبير ذكره البخاري (التاريخ الكبير ٦١/٥) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢٧/٥) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . وقال البخاري وهو أخو زياد وعبيد الله . وكذا ذكرا عبيد الله (التاريخ ٣٧٦/٥ ، الجرح ٣١٠/٥) ولم يذكراه بجرح ولا تعديل وقال أبو حاتم : هو أخو زياد وعبد الله وقال : وكانوا إخوة ثلاثة ا.هـ وذكرهما ابن حبان في الثقات (١٩/٥ ، ٦٧) . ولم يذكره السيوطي .

(١) تقدم في الأحاديث المرفوعة برقم (٢١) .

١٥٤- أخرجه البخاري (١٨٧/٨) من طريق كريب عن ابن عباس به . ذكره السيوطي وعزاه للبخاري فقط (الدر ٢٢٣/١)

البقر أو الغنم ماتيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير إن لم يتيسر له فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة ، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات فإذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه ثم ليذكروا الله كثيرا ، أو أكثروا التكبير والتهليل ، قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) حتى ترموا الجمرة .

١٥٥-عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) يقول : من أحرم بالعمرة في أشهر الحج .

- عن علقمة رحمه الله ......(فإذا أمنتم) فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة ، وكان عليه الحج من قابل ، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك ، فإن عليه حجة وعمرة ودما لتأخيره العمرة ، فإن هو رجع متمتعا في أشهر الحج ، فإن عليه ماستيسر من الهدي........

قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس في ذلك كله . وفي رواية : وعقد بيده ثلاثين .

١٥٦-عن يزيد الفقير رحمه الله أن قوما من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج فسألوا ابن عباس فقال : إنهم متمتعون .

١٥٥- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١١٣) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح ، ثنا معاوية بن صالح ، عن علي ، عنه به . وأخرجه ابن جرير (٢٤٦/٢) عن المثنى عن أبي صالح به . وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (* الدر ٢١٤/١)

(١) تقدم تحت قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)

١٥٦- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف - الجزء المفقود ص ١٢٥-١٢٦) قال : ثنا ابن مبارك عن

١٥٧-عن النعمان بن مالك رضي الله عنه ، قال : تمتعت فسألت ابن عباس فقال (ماستيسر من الهدي) قال : قلت شاة ؟ قال : شاة .

١٥٨-عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فإذا أمنتم) من العدو وبرأتم من المرض فاقضوا ماأوجب الله عليكم من حج أو عمرة من العام القابل (فمن تمتع) بالطيب واللباس (بالعمرة) بعد قضاء العمرة (إلى الحج) إلى أن يحرم بالحج (فما استيسر من الهدي) فعليه دم المتعة ، ودم القران والمتعة سواء : بقرة أو شاة أو بعير .

١٥٩- عن ابن جريج رحمه الله ، قال : قلت لعطاء : أكان ابن عباس يقول (فإذا أمنتم) أمنت أيها المحصر ، وأمن الناس ، (فمن تمتع) فقال : لم يكن ابن عباس يفسرها كذا . ولكنه يقول : تجمع هذه الآية - آية المتعة - كل ذلك ، المحصر والمخلي سبيله .

سفيان (بن أبي سليمان) عن عبد الكريم عن يزيد به . ومابين القوسين جاء هكذا في المطبوعة وهي طبعة مليئة بالتحريف والزيادات في الأسانيد . والإسناد بدونها متصل معروف رواته بالرواية عن بعضهم ولعله تحريف من كنية سفيان أو كنية عبد الكريم . والإسناد بدونها صحيح والله أعلم . ولم يذكره السيوطي .

١٥٧-أخرجه ابن جرير (٢/٢١٦) قال : حدثني ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن مالك به . وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف - الجزء المفقود ص٩٢) من طريق أبي إسحق به . ولم يذكره السيوطي وتقدم عند قوله فماستيسر من الهدي للمحصر روايات كثيرة عن ابن عباس .

١٥٨- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٥/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٢ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي .

١٥٩- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٠٩) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١٦٠- عن عطاء رحمه الله قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصر ، قال : وقال ابن عباس : هي لمن أحصر ، ومن خليت سبيله .

١٦١- عن إسحاق بن سويد رحمه الله ، قال : سمعت ابن الزبير وهو يخطب ، وهو يقول : يأيها الناس ، والله ماالتمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ، إنما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر ، أو يحبسه أمر حتى تذهب أيام الحج . فيقدم فيجعلها عمرة ، فيتمتع بحله إلى العام القابل ، ثم يحج ويهدي هديا ، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج .

١٦٢- عن عبد الله بن أبي بكر رحمه الله أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته : أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت ، وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت: أمعك مقصان ؟ فقلت : لا فقالت: فالتمسيه لي فالتمسته ، حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ، ذبحت شاة .

١٦٠- أخرجه ابن جرير (٢٤٤/٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به . وأخرجه ابن جرير (٢٤٤/٢ . ٢٤٥) وابن أبي حاتم (رقم ١١١٨) من طريق ابن جريج ، عن عطاء به نحوه وعزاه السيوطي لابن المنذر من طريق عطاء أيضا (* الدر ٢١٤/١)

١٦١- أخرجه ابن جرير (٢٤٤/٢) قال : حدثنا عمران بن موسى البصري ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا إسحق بن سويد به . وتقدم مختصرا من رواية ابن أبي شيبة عند قوله (فإن أحصرتم) وابن الزبير هو عبد الله رضي الله عنهما . وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (* الدر ٢١٤/١)

١٦٢- أخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى ٣٨٦/١) عن عبد الله بن أبي بكر به . وإسناده فيه مولاة عمرة رقية ولم أقف على توثيق لها ولكن الظن بها الصدق حيث أخرج لها مالك وروى عنها مثل عبد الله بن أبي بكر وقد قال الذهبي : ماعلمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها (الميزان ٦٠٤/٤) وقد باشرت هي ماروته فالوهم هنا مستبعد فالإسناد لا بأس به والله أعلم . ولم يذكره السيوطي .

١٦٣- عن عروة رحمه الله في قوله تعالى (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ، قال : إذا أمنت حين تحصر من كسرك ، من وجعك ، فعليك أن تأتي البيت فتكون متعة لك إلى قابل ، ولا حل لك حتى تأتي البيت .

١٦٤- عن عروة وطاوس وأبي العالية رحمهم الله أنهم قالوا : فإذا أمن من خوفه .

١٦٥- عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إن خرج في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع .

١٦٦- عن مجاهد رحمه الله في قوله : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) يقول : من اعتمر من يوم الفطر إلى يوم عرفة ، فما استيسر من الهدي .

١٦٧- عن سعيد بن جبير رحمه الله قال : إذا أقام فعليه هدي .

١٦٨- عن قتادة رحمه الله قوله (فإذا أمنتم) لتعلموا أن القوم كانوا

١٦٣- أخرجه عبد الرزاق (التفسير ٩٢/١) قال : حدثنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عنه به . وأخرجه ابن جرير (٢٤٣/٢) من طريق عبد الرزاق به . ولم يذكره السيوطي .

١٦٤- علقه عنهم ابن أبي حاتم بدون إسناد (رقم ١١١٠-١١١٢) ولم أقف عليه . وأثر أبي العلية موصول بالإسناد المذكور في المقدمة . ولم يذكره السيوطي .

١٦٥- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف - الجزء المفقود ص ١٢٥) قال : ثنا حفص عن ليث عنهم به وإسناده فيه ضعف لضعف ليث بن أبي سليم . ولم يذكره السيوطي .

١٦٦- التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠١/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عنه به . وأخرجه ابن جرير (٢٤٥/٢) من طريق عيسى وشبل عن ابن أبي نجيح به . ولم يذكره السيوطي .

١٦٧- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف - الجزء المفقود ص ١٢٥) قال : ثنا هشيم عن أبي بشر عنه به وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١٦٨- أخرجه ابن جرير (٢٤٣/٢) قال : حدثنا بشر قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به .

خائفين يومئذ .

١٦٩- عن قتادة رحمه الله قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) قال : هذا رجل أصابه خوف ، أو مرض ، أو حابس حبسه ، حتى يبعث بهديه ، فإذا بلغت محلها صار حلالا، فإن أمن أوبرأ إلى البيت فهى له عمرة وأحل ، وعليه الحج عاما قابلا ، وإن لم يصل إلى البيت حتى يرجع إلى أهله ، فعليه عمرة وحجة وهدي ، قال قتادة والمتعة التى لايتعاجم الناس فيها أن أصلها كان هكذا .

-عن قتادة رحمه الله ...... قال : وتمام العمرة ماكان في غير أشهر الحج ، وماكان في أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج فهى متعة عليه فيها الهدي إن وجد ، وإلا صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . (١)

- عن ابن عون رحمه الله قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة ، قال : فقيل له : العمرة في المحرم ، قال : كانوا يرونها تامة . (٢)

-عن محمد - يعني ابن سيرين - رحمه الله : في المحصر ، قال : فإذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة ، فإن جمع بينهما فعليه الهدي ، وإن شاء أقام حتى يبرأ ، فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت ، فتكفي عنه العمرة وعليه الحج من قابل .

وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١٦٩- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٤) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي . وقد تقدم أوله بنفس هذا الإسناد عند قوله (فإن أحصرتم) .

(١) تقدم تحت قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) .

(٢) تقدم تحت قوله (وأتموا الحج والعمرة لله .

قال ابن عون : سألت القاسم وسالما عن المحصر فقالا نحو قول محمد .(١)

١٧٠- عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه كان يقول : من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . زاد في رواية : إلى أهله ، ومن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من أقام ولم يرجع .

١٧١- عن عطاء رحمه الله قال : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بمتمتع ، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع .

١٧٢- عن ابن جريج رحمه الله ، قال : كان عطاء يقول : المتعة لخلق الله أجمعين ، الرجل ، والمرأة ، والحر ، والعبد ، هي لكل إنسان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ، ساق هديا مقلدا أو لم يسق ، إنما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر فى شهور الحج فتمتع بعمرة إلى الحج ،

(١) تقدم تحت قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) .

١٧٠- أخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى ٢٤٤/١، ٢٤٥) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ... فذكره . وإسناده صحيح . وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريقين عن يحيى به نحوه (المصنف - الجزء المفقود ص١٢٤ . ١٢٥) وابن جرير (٢٤٦/٢) من طريق يحيى بن سعيد به . وذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة فقط (* الدر ٢١٥/١)

١٧١- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف - الجزء المفقود ص ١٢٥) قال : ثنا حفص عن أشعث وعبد الملك عن عطاء به . وإسناده صحيح . وأخرج ابن جرير (٢٤٦/٢) نحوه من طريق حجاج عنه . وذكره السيوطي وعزاه فقط لابن أبي شيبة (الدر ٢١٥/١-٢١٦)

١٧٢- أخرجه ابن جرير (٢٤٦/٢) قال : حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع ، قال : أخبرني ابن جريج به . وإسناده صحيح . ونافع هو ابن يزيد الكلاعي وابن أبي مريم اسمه سعيد بن الحكم وابن البرقي هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم . والأثر لم يذكره السيوطي .

ولم تسم المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء .

١٧٣- عن عطاء رحمه الله قال : إنما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب . وفي لفظ : يتمتع بأهله وثيابه .

١٧٤- عن عطاء رحمه الله في رجل اعتمر في غير أشهر الحج ، فساق هديا تطوعا ، فقدم مكة في أشهر الحج ، قال : إن لم يكن يريد الحج ، فلينحر هديه ثم ليرجع إن شاء ، فإن هو نحر الهدي وحل ، ثم بدا له أن يقيم حتى يحج ، فلينحر هديا آخر لتمتعه ، فإن لم يجد فليصم .

١٧٥- عن ابن أبي ليلى رحمه الله ، مثل ذلك .

١٧٦- عن إبراهيم رحمه الله في قوله (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) إلى (تلك عشرة كاملة) قال : هذا المحصر إذا أمن فعليه المتعة في الحج ، وهدي المتمتع ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن عجل العمرة قبل أشهر الحج ، فعليه هدي .

١٧٧- عن مغيرة رحمه الله قال : سألت إبراهيم قال : قلت : الذين يعتمرون

١٧٣- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١٣/٤) قال : نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء به . وإسناده صحيح . وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢١٤/١)

١٧٤- أخرجه ابن جرير (٢٤٦/٢) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ليث ، عنه به وفي إسناده ابن حميد وليث وكلاهما فيه ضعف . ولم يذكره السيوطي .

١٧٥- أخرجه ابن جرير (٢٤٦/٢) قال : حدثنا ابن حميد ، ثنا هارون ، عن عنبسة ، عنه به وفي إسناده محمد بن حميد وفيه ضعف . ولم يذكره السيوطي .

١٧٦- أخرجه ابن جرير (٢٤٤/٢-٢٤٥) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عنه به وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه ضعف . ولم يذكره السيوطي .

١٧٧- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف - الجزء المفقود ص ١٢٥) قال : ثنا هشيم عن مغيرة به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

في رجب ثم يقيمون حتى يحجوا ، متمتعون هم ؟ قال : لا إنما المتمتع من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج ، فذلك متمتع وعليه الهدي أو الصوم إن لم يجد الهدي .

١٧٨- عن الحسن رحمه الله قال : من اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عامه فهو متمتع .

١٧٩- عن الربيع رحمه الله (فإذا أمنتم) قال : إذا أمن من خوفه ، وبرأ من مرضه .

١٨٠- عن السدي رحمه الله قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) أما المتعة فالرجل يحرم بحجة ، ثم يهدمها بعمرة ، وقد خرج رسول الله ﷺ في المسلمين حاجا ، حتى إذا أتوا مكة ، قال لهم رسول الله ﷺ : من أحب منكم أن يحل فليحل ، قالوا : فما لك يارسول الله؟ قال : أنا معي هدي .

١٨١- عن الضحاك رحمه الله ، في قوله : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) قال : من انطلق حاجا فبدأ بالعمرة ، ثم أقام حتى يحج فعليه الهدي .

١٧٨- أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف - الجزء المفقود ص ١٢٦) قال : ثنا هشيم عن يونس عنه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

١٧٩- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٣) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن جعفر ، عن أبيه ، عنه به وهو ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير . ولم يذكره السيوطي .

١٨٠- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٥) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به . ولم يذكره السيوطي . وما أرسله السدي وصله غيره وقد تقدم في الأحاديث المرفوعة .

١٨١- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١١٤) حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا حم بن نوح ، ثنا أبو معاذ ، ثنا أبو مصلح ، عنه به . وإسناده فيه ضعف فأبو مصلح واسمه نصر بن مشارس قال

١٨٢- عن الضحاك رحمه الله قال : التمتع الاعتمار في أشهر الحج .

١٨٣- عن يزيد بن أبي مالك رحمه الله في قول الله : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) قال : منسوخة ، نسختها : (الحج أشهر معلومات) .

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال مالك : [من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها .]

وقال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها : [إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة .]
وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو

الحافظ فيه : لين الحديث (التقريب ص٦٧٤) وأبو معاذ خالد بن سليمان وحم بن نوح ترجمهما ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا (الجرح والتعديل ٣١٩/٣ . ٣٣٥) وذكرهما ابن حبان في الثقات (٢١٩/٨ . ٢٢٤) .ولم يذكره السيوطي .

١٨٢- أخرجه عبد بن حميد (الدر ٢١٤/١) ولم أقف عليه .

١٨٣- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١١١٩) قال : حدثنا أبي ، ثنا دحيم ، ثنا أبو مسهر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز عنه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

يريد الإقامة بمكة حتى ينشىء الحج أمتمتع هو ؟ فقال : [نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة ، وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري مايبدو له بعد ذلك وليس هو من أهل مكة .] (١)

وقال أحمد بن حنبل – وسئل عن الرجل يدخل مكة متمتعا ثم يخرج لسفر – : إنما المتمتع الذي يقيم للحج فإن لم يقم للحج فليس بمتمتع ، قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) . (٢)

وقال ابن جرير :

[اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم : معناه : فإذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم أو عمرتكم ......

وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا أمنتم من وجع خوفكم ......

وهذا القول أشبه بتأويل الآية ، لأن الأمن هو خلاف الخوف ، لاخلاف المرض ، إلا يكون مرضا مخوفا منه الهلاك ، فيقال : فإذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته ، وذلك معنى بعيد .

وإنما قلنا : إن معناه الخوف من العدو ، لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله ﷺ أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون ، فعرفهم الله ماعليهم إذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج ، ومالذي عليهم إذا هم أمنوا من ذلك ، فزال عنهم خوفهم .]

ثم قال في تفسير بقية الآية :

[يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم أيها المؤمنون ، فما استيسر من

(١) الموطأ – رواية يحيى (١/٣٤٥، ٣٤٦)

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل للنيسابوري (١/١٤٢)

الهدي ، فإذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم ، أوهلاككم من مرضكم ، فتمتعتم بعمرتكم إلى حجكم ، فعليكم مااستيسر من الهدي .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة التمتع الذي عني بهذه الآية ، فقال بعضهم : هو أن يحصره خوف العدو ، وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق ، من العلل حتى يفوته الحج ، فيقدم مكة ، فيخرج من إحرامه بعمل عمرة ، ثم يحل فيستمتع بإحلاله من إحرامه ذلك إلى السنة المستقبلة ، ثم يحج ويهدي فيكون متمتعا بالإحلال من لدن يحل من إحرامه الأول إلي إحرامه الثانى من القابل ......

وقال أخرون : بل معنى ذلك : فإن أحصرتم في حجكم فمااستيسر من الهدي ، فإذا أمنتم وقد حللتم من إحرامكم ، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم ، ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدي ، وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة ، فاعتمرتم في أشهر الحج ، ثم حللتم ، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم ، فعليكم مااستيسر من الهدي ....

وقال آخرون : عنى بذلك المحصر وغير المحصر ......

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن فسخ حجه بعمرة ، فجعله عمرة ، واستمتع إلى حجه ، فعليه مااستيسر من الهدي ......

وقال آخرون : بل ذلك الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر الحج فإذا قضى عمرته ، أقام حلالا بمكة حتى ينشىء منها الحج ، فيحج من عامه ذلك ، فيكون مستمتعا بإحلال إلى إحرامه بالحج .....

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : عني بها : فإن أحصرتم أيها المؤمنون في حجكم ، فما استيسر من الهدي ، فإذا أمنتم ، فمن تمتع ممن حل من إحرامه بالحج بسبب الإحصار بعمرة اعتمرها ، لفوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج ، إلى قضاء الحجة التي فاتته حين أحصر عنها ، ثم دخل في عمرته فاستمتع بإحلاله من عمرته إلى أن يحج ، فعليه

ماإستيسر من الهدي ، وإن كان قد يكون متمتعا من أنشأ عمرة في أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته ، وأقام حلالا حتى يحج من عامه ، غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) هو ماوصفنا من أجل أن الله جل وعز أخبرنا عما على المحصر عن الحج والعمرة من الأحكام في إحصاره ، فكان مما أخبر تعالى ذكره أنه عليه إذا أمن من إحصاره ، فتمتع بالعمرة إلى الحج ماإستيسر من الهدي ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كان معلوما بذلك أنه معني به اللازم له عند أمنه من إحصاره من العمل بسبب الإحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه إحصار مرض ، لا خوف .

ثم قال : يعنى بذلك جل ثناؤه : فماإستيسر من الهدي ، فهديه جزاء لاستمتاعه بإحلاله من إحرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجته التى أحصر فيها وعمرته التى كانت لزمته بفوت حجته ، فإن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .] (١)

وقال الرازي :

[وقوله تعالى (فإذا أمنتم) فاعلم أن تقديره : فإذا أمنتم من الإحصار ، وقوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فيه مسائل :

المسألة الأولى : معنى التمتع التلذذ ، يقال : تمتع بالشيء أي تلذذ به ، والمتاع : كل شيء يتمتع به ، وأصله من قولهم : حبل ماتع أي طويل ، وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به ، والمتمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ، ثم يقيم بمكة حلالا ينشيء منها الحج ، فيحج من عامه ذلك ، وإنما سمي متمتعا لأنه يكون مستمتعا بمحظورات الإحرام فيما بين تحلله من العمرة إلى إحرامه بالحج ، والتمتع على هذا

(١) جامع البيان (٢/٢٤٣ . ٢٤٦)

الوجه صحيح لاكراهة فيه . وههنا نوع آخر من التمتع مكروه ، وهو الذي حذر عنه عمر رضي الله عنه وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج ، والمراد من هذه المتعة أن يجمع بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج ، وروي أن رسول الله ﷺ أذن لأصحابه في ذلك ثم نسخ ، روي عن أبي ذر أنه قال : ماكانت متعة الحج إلا لي خاصة ، فكان السبب فيه أنهم كانوا لايرون العمرة في أشهر الحج ويعدونها من أفجر الفجور فلما أراد رسول الله ﷺ إبطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بأن نقلهم في أشهر الحج من الحج إلى العمرة وهذا سبب لايشاركهم فيه غيرهم ، فلهذا المعنى كان فسخ الحج خاصا بهم .

المسألة الثانية : قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة) أي فمن يتمتع بسبب العمرة فكأنه لايتمتع بالعمرة ولكنه يتمتع بمحظورات الإحرام بسبب إتيانه بالعمرة ، وهذا هو معنى التمتع بالعمرة إلى الحج .]

ثم ذكر شروط وجوب دم التمتع فقال :

[قال أصحابنا : لوجوب دم التمتع خمس شرائط :

أحدها : أن يقدم العمرة على الحج .

والثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ....

الشرط الثالث : أن يحج في هذه السنة ....

الشرط الرابع : أن لايكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .....

الشرط الخامس : أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة ....]

ثم قال :

[المسألة الثالثة : الدم الواجب بالتمتع : دم شاة جذعة من الضأن أو ثنية

من المعز ، ولو تشارك ستة في بقرة أو بدنة جاز ، ووقت وجوبه بعد ماأحرم بالحج ، لأن الفاء في قوله (فما استيسر من الهدي) يدل على أنه وجب عقيب التمتع ، ويستحب أن يذبح يوم النحر ، فلو ذبح بعد ماأحرم بالحج جاز لأن التمتع قد تحقق ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لايجوز ، وأصل هذا أن دم التمتع عندنا جبران كسائر دماء الجبرانات ، وعنده دم نسك كدم الأضحية فيختص بيوم النحر .] (١)

وقال ابن كثير :

[وقوله : (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) أي : إذا تمكنتم من أداء المناسك ، فمن كان منكم متمتعا بالعمرة إلى الحج ، وهو يشمل من أحرم بهما ، أو أحرم بالعمرة أولا ، فلما فرغ منها أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص ، وهو المعروف في كلام الفقهاء ، والتمتع العام يشمل القسمين ، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول الله ﷺ ، وآخر يقول : قرن . ولا خلاف أنه ساق الهدي وقال تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) أي : فليذبح ما قدر من الهدي ، وأقله شاة ، وله أن يذبح البقر ، لأن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه ، وقال الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي مسلم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه ، وكن متمتعات ، رواه أبو بكر بن مردويه . وفي هذا دليل على شرعية التمتع ، ثم ذكر حديث عمران بن حصين ونهي عمر عن المتعة ثم قال :

وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرما لها ، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين ، كما قد صرح به ، رضي الله عنه .] (٢)

(١) مفاتيح الغيب (١٥٢/٥-١٥٤)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٣٩/١)

قوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾

الروايات الواردة في تفسير الآية :

- عن سعيد بن المسيب رحمه الله أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال : ياأمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر فقال : سل قومك . ثم قال : يامعيقيب أعطه شاة . (١)

١٨٤-عن علي رضى الله عنه في قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال : صم قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . فإن فاته الصوم (في العشر) تسحر ليلة الحصبة . فصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

١٨٥-عن علي رضي الله عنه قال : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق .

(١) تقدم عند قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)

١٨٤- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤ ، الجزء المفقود ص١٢٢ ومابين القوسين منه) قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٢٨) من طريق حاتم به مختصرا وأخرجه ابن جرير (٢٤٧/٢) من طريق حميد بن الأسود عن جعفر به وفيه انقطاع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي وجد أبيه فإنه لم يدركه لا هو ولا أبوه . قاله أبو زرعة (* المراسيل لابن أبي حاتم ص١٤٩ . ١٥٠) وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي (* الدر ٢١٤/١-٢١٥)

١٨٥-أخرجه ابن جرير (٢٤٩/٢) قال : حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليا كان يقول .... فذكره وفيه انقطاع كما تقدم في الأثر قبله . وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي (* الدر ٢١٤/١-٢١٥)

١٨٦-عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فمن لم يجد) : فهو الأول ، فالأول .

١٨٧-عن أبي جمرة رحمه الله أن رجلا قال لابن عباس : تمتعت بالعمرة إلى الحج ولي أربعون درهما فيها كذا وفيها كذا وفيها نفقة . فقال : صم .

١٨٨-عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الصيام للمتمتع مابين إحرامه إلى يوم عرفة .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ..... غير إن لم يتيسر له فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة ، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه . (١)

١٨٩-عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) إلى (وسبعة إذا رجعتم) وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

١٨٦-أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٢١) قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا سفيان ، عن ليث عن مجاهد ، عنه به وأخرجه أيضا من طريق حفص عن ليث به نحوه . وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد تقدم مطولا عند قوله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وكذا تقدم عن غير ابن عباس كمجاهد وعكرمة وعلقه ابن أبي حاتم عنهما وعن الحسن (رقم١١٢٢-١١٢٤)

١٨٧-أخرجه ابن المنذر (* الدر ٢١٤/١) ولم أقف عليه .

١٨٨-أخرجه ابن جرير (٢٤٧/٢ ، ٢٥٢) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عنه به . وفي إسناده ابن أبي حبيبة واسمه إبراهيم بن إسماعيل قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص٨٧) ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢١٥/١) وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٤٢) .

(١) تقدم كاملا عند قوله (فإذا منتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)

١٨٩- أخرجه ابن جرير (٢٤٨/٢) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ،

- عن علقمة رحمه الله قال : فإن هو رجع متمتعا في أشهر الحج ، فإن عليه ماستيسر من الهدي : شاة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج (وفي رواية : أخرها يوم عرفة) وسبعة إذا رجع ، قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس في ذلك كله . وفي رواية : وعقد بيده ثلاثين . (١)

١٩٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (حاضري المسجد الحرام) قال : هم أهل الحرم .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الحج قال : وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم والشاة تجزىء فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وأشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم . (٢)

١٩١-عن قتادة رحمه الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)

قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه به . وإسناده ضعيف ، تقدم الكلام عليه (الأثر١ آية ١٩٨) ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ١/ ٢١٥)

(١) هو جزء من أثر طويل تقدم مع تخريجه عند قوله تعالى (فإن أحصرتم) .

١٩٠-أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٥٥) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، قال : بلغنا عن ابن عباس .... فذكره وأخرجه أيضا من طريق عبد الرحمن عن سفيان به . وإسناده ضعيف لانقطاعه . وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ١/ ٢١٧) وله طريق أخر عند ابن جرير أيضا بلاغا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس فذكر نحوه ثم قال : ويلغني عن ابن عباس مثل ذلك .

(٢) تقدم في الأحاديث المرفوعة برقم (٢١) .

١٩١-أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٥٥) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به

قال قتادة : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : ياأهل مكة إنه لامتعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم واديا ، أو قال : يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة .

١٩٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فمن لم يجد) فمن لم يستطع أن يفعل من هذه الثلاثة شيئا (فصيام ثلاثة أيام) فليصم ثلاثة أيام متتابعات (في الحج) في عشر الحج آخرها يوم عرفة (وسبعة إذا رجعتم) إلى أهاليكم في الطريق أو في أهاليكم (تلك عشرة كاملة) مكان الهدي (ذلك) يعني دم المتعة (لمن لم يكن أهله حاضري في المسجد الحرام) لمن لم يكن أهله ومنزله في الحرم لأنه ليس على أهل الحرم هدي التمتع (واتقوا الله) اخشوا الله في ترك ما أمرتم (واعلموا أن الله شديد العقاب) لمن ترك ماأمر من هدي أو صوم .

- عن نافع رحمه الله عن ابن عمر في المتعة قال : فمن وجد منكم أن يهدي فليهد ، ومن لا فليصم ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . (١)

١٩٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣/١) عن معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه . وفيه انقطاع إلا أن ماقبله يشهد له . وكذا أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧٣/٣) من طريق ابن جريج قال : وحدثت عن عكرمة قال : قال ابن عباس : المتعة للناس إلا لأهل مكة . وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس بألفاظ متقاربة . (* الدر ٢١٧/١) وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٧٠)

١٩٢- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٥/١-٩٦) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع ، تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي .

(١) تقدم عند قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)

١٩٣- أخرجه عبد الرزاق (٩٣/١) قال : حدثنا معمر ، قال الزهري ، عن سالم ، عنه به وأخرجه مالك

الحج - في لفظ : مابين أن يهل - إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى . زاد في رواية : فإنها من أيام الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

١٩٤-عن وبرة رحمه الله ، عن ابن عمر ، قال : يصوم يوما قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

١٩٥- عن نافع رحمه الله عن ابن عمر قال : لايصوم المتمتع إلا وهو محرم لايقضي عنه إلا ذلك قلت : يصومهن في شوال قال : لا إلا محرما .

١٩٦- عن عبد المؤمن بن أبي شراعة رحمه الله ، قال : سئل ابن عمر وأنا شاهد ، عن امرأة صرورة أتعتمر في حجتها ؟ قال : نعم . إن الله جعلها رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

(الموطأ رواية يحيى ٤٢٦/١) ومن طريقه البخاري (٢٤٢/٤) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٢٢) وابن أبي حاتم (رقم١١٣٩) والطحاوي (٢٤٣/٢) من طريق ابن شهاب عن سالم عنه . وعزاه السيوطي كذلك للشافعي (الدر ٢١٥/١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٢٢) وابن جرير (٢٤٩/٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر بنحوه وإسناده صحيح . وأخرجه أيضا عبد بن حميد وابن المنذر (* الدر ٢١٥/١) وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٥٢) من طريق سالم عن ابن عمر مختصرا ولفظه : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) قال : إذا رجع إلى أهله . وعزاه السيوطي للبخاري في تاريخه وابن المنذر والبيهقي في سننه (* الدر٢١٦/١)

١٩٤- أخرجه وكيع (* الدر٢١٥/١) ومن طريقه ابن أبي شيبة (المصنف ٣/٤) وابن جرير(٢٤٩/٢) عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن وبرة به . وإسناده صحيح . وأخرجه أيضا ابن جرير (٢٤٧/٢) من طريق نافع عن ابن عمر نحوه وزاد : وإذا فاته صامها أيام منى . ولم يذكره السيوطي .

١٩٥- أخرجه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٢١) ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع به وإسناده صحيح . وأخرجه ابن جرير (٢٥٢/٢) من طريق سفيان عن ابن جريج به بلفظين مختصرين زاد في أحدهما ابن جريج : وقال مجاهد : يجزيه إذا صام في ذي القعدة . وسيأتي . والأثر عزاه السيوطي لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي (الدر ٢١٥/١)

١٩٦- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٦٨) قال : حدثنا أبي ، ثنا عبيد الله بن الحارث بن محمد بن زياد ، عن عبد المؤمن به . وإسناده حسن عبيد الله : قال أبو حاتم : صدوق . وعبد المؤمن : قال ابن معين :

١٩٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما : الحرم كله هو المسجد الحرام .

١٩٨- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تقول : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا مابين أن يهل بالحج ، إلى يوم عرفة فإن لم يصم ، صام أيام منى .

١٩٩-عن عروة رحمه الله ، قال : المتمتع يصوم قبل التروية يوما ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٢٠٠- عن عروة رحمه الله في هذه الآية (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال : هي أيام التشريق .

٢٠١- عن عروة رحمه الله قال : ليس على أهل مكة متعة وليس عليهم إحصار ، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت .

ثقة وقال يحيى بن سعيد : لم يكن به بأس (الجرح والتعديل ٥/٣١٢ ، ٦/٦٥) والصرورة الذي لم يحج قط (* لسان العرب ٤/٤٥٣) وأخرجه ابن المنذر (* الدر ١/٢١٧) وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٧١)

١٩٧- أخرجه ابن المنذر (* الدر ١/٢١٧) ولم أقف عليه .

١٩٨- أخرجه مالك (الموطأ رواية يحيى ١/٤٢٦) ومن طريقه البخاري (٤/٢٤٢) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٢٣) وابن جرير (٢/٢٤٩) وابن أبي حاتم (رقم١١٣٨) والطحاوي (٢/٢٤٣) من طريق ابن شهاب عن عروة عنها . وعزاه السيوطي أيضا للشافعي (الدر ١/٢١٥)

١٩٩- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٧) قال : حدثنا الحسين بن محمد الذارع ، قال : ثنا حميد بن الأسود ، عن هشام بن عروة ، عنه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٢٠٠ - أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٩) قال : حدثنا المثنى ، ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن هشام بن عروة ، عنه به . وإسناده لابأس به . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٥٠) ولم يذكره السيوطي .

٢٠١ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٨٩) قال : نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه به . وإسناده صحيح . وأخرجه مختصرا عن وكيع عن هشام به . وعزاه السيوطي له ولعبد بن حميد بلفظ : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) عني بذلك أهل مكة ليست لهم متعة وليس عليهم إحصار

٢٠٢- عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي : صام يوما قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٢٠٣-عن سعيد بن جبير رحمه الله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال : آخرها يوم عرفة .

٢٠٤- عن سعيد بن جبير رحمه الله قال : المتمتع إذا فاته الصوم أيام التشريق أطعم عن الثلاثة وصام السبعة إذا رجع .

٢٠٥- عن سعيد بن جبير رحمه الله (وسبعة إذا رجعتم) قال : إلى أهلك

٢٠٦- عن سعيد بن جبير رحمه الله : (وسبعة إذا رجعتم) : قال : وإن أقام بمكة ، إن شاء صامها .

لقربهم من المشاعر . (الدر ٢١٧/١)

٢٠٢ - أخرجه ابن جرير (٢٤٧/٢ ، ٩٥/٤ط.المعارف) قال : حدثنا أبو كريب قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عنه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٢٠٣ - أخرجه ابن جرير (٢٤٨/٢) قال : حدثني أحمد بن إسحق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن سالم ، عنه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٢٠٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٢٢) قال : ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عنه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٢٠٥ - أخرجه ابن جرير (٢٥٤/٢) قال : حدثنا أحمد بن إسحق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عنه به وإسناده صحيح . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٥٤) ولم يذكره السيوطي .

٢٠٦ - أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٦٤) قال : حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عنه به وإسناده صحيح . وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد بنحوه (* الدر ٢١٦/١)

٢٠٧- عن مجاهد رحمه الله : (فمن لم يجد) يعني : الهدي (فصيام ثلاثة أيام في الحج) آخرهن يوم عرفة وسبعة إذا رجع حيث كان ، (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يقول : على من حج ، الهدي من الغرباء وليس على أهل مكة هدي إذا اعتمروا .

وفي لفظ قال : صوم ثلاثة أيام للمتمتع ، إذا لم يجد مايهدي يصوم في العشر إلى يوم عرفة متى صام أجزأه ، فإن صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزأه .

وفي لفظ آخر : لا بأس أن يصومهن في أشهر الحج .

٢٠٨- عن مجاهد رحمه الله (وسبعة إذا رجعتم) قال : إنما هي رخصة إن شاء صامهن في الطريق وإن شاء صامهن بعد مارجع إلى أهله ولا يفرق بينهن .

٢٠٧- التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠١/١) قال أبنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح . وقد أخرجه ابن جرير (٢٤٧/٢، ٢٤٨)، وابن أبي حاتم (رقم ١١٥١) من طريق عن ابن أبي نجيح به نحوه وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٢١) من هذه الطريق بلفظ : يصوم المتمتع إن شاء يوما من شوال وإن شاء يوما من ذي القعدة . وأخرجه أيضا ابن جرير (٢٥٢/٢) من طريق ابن جريج عنه متصلا بأثر ابن عمر ، (٢٥١/٢) من طريق ليث عنه بلفظ : إن شاء صامها في العشر ، وإن شاء في ذي القعدة ، وإن شاء في شوال . وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٤) وابن جرير (٢٤٨/٢) من طريق منصور عنه وعن إبراهيم مختصرا . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق يزيد عنه بلفظ : من لم يصم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فاته الصوم . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف (* التقريب ص٦٠١) ذكر السيوطي أثر مجاهد وعزاه لابن أبي شيبة فقط (الدر ٢١٥/١) وعلق ابن أبي حاتم بعضه عنه (رقم١١٧٤)

٢٠٨- أخرجه وكيع (* الدر ٢١٦/١) ومن طريقه ابن أبي حاتم (رقم١١٦٥) عن سفيان ، عن منصور ، عنه به وأخرجه ابن جرير (٢٥٣/٢) وابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٢٣) من طرق عن منصور به نحوه وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ليث عنه بنحوه وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة وعبد بن حميد بلفظه ثم قال : وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد (وسبعة إذا رجعتم) قال : إلى بلادكم حيث كانت (* الدر ٢١٦/١) وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٥٦)

٢٠٩- عن مجاهد رحمه الله : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : هم أهل الحرم .

٢١٠- عن طاوس رحمه الله : لابأس للمتمتع أن يصوم يوما من شوال ويوما من ذي القعدة ، وآخرها يوم عرفة .

٢١١- عن طاوس رحمه الله (وسبعة إذارجعتم) قال : إن شاء فرق .

٢١٢-عن طاوس رحمه الله في قوله تعالى : (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : هي لأهل الحرم .

٢٠٩- أخرجه وكيع (* الدر ٢١٧/١) ومن طريقه ابن أبي حاتم (رقم١١٨٦) عن سفيان ، عن ابن جريج عنه به وأخرجه ابن جرير (٢٥٥/٢) من طريق أبي نعيم عن سفيان به ومن طريق سفيان وعبد الكريم عن مجاهد أيضا . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٤) من طريق خصيف عنه بلفظ : ليس على أحد من أهل مكة متعة . وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة وعبد بن حميد ملحقا بأثر عطاء (الدر ٢١٧/١)

٢١٠ - أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١١٥١) قال : حدثنا ابن المقرىء ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وطاوس ، قالا : ..... وإسناده صحيح . وأخرجه ابن جرير (٢٤٧/٢) من طريق عنبسة عن ابن أبي نجيح عنهما بلفظ : إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه . (٢٤٨/٢) من طريق يزيد الخير عنه مختصرا وأثر مجاهد - تقدم من طرق كثيرة . وأخرج ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٢١) عن ابن أبي نجيح وقال طاوس وعطاء : لا يصوم الثلاثة إلا في العشر . وأخرجه من طريق ليث عنهما مثله . ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة فقط (الدر ٢١٥/١) وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١١٣٦ ، ١١٤٨)

٢١١- أخرجه وكيع (* الدر ٢١٦/١) وعنه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٢٤) عن إبراهيم بن يزيد عن ابن أبي نجيح عنه . وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي قال الحافظ : متروك الحديث (التقريب ص٩٥) .

٢١٢- أخرجه عبد الرزاق (٩٣/١) قال : حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/٤) من طريق ليث عنه بلفظ : ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرم ولم يذكره السيوطي .

٢١٣- عن طاوس رحمه الله ، قال : المتعة للناس ، إلا لأهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم ، وذلك قول الله عز وجل (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس . زاد في رواية : فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس .

- عن إبراهيم رحمه الله في قوله (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) إلى (تلك عشرة كاملة) قال : هذا المحصر إذا أمن فعليه المتعة في الحج ، وهدي المتمتع ، فإن لم يجد فالصيام . (١)

٢١٤- عن إبراهيم رحمه الله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) أنه قال : آخرها يوم عرفة .

٢١٥- عن إبراهيم رحمه الله (وسبعة إذا رجعتم) قال : إن شئت في الطريق ، وإن شئت بعد ما تقدم إلى أهلك .

٢١٣- أخرجه ابن جرير (٢/٢٥٥) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عنه به وإسناده صحيح وأثر ابن عباس - تقدم . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٨٩) من طريق ابن طاوس به مختصرا وأخرجه بنحوه من طريق هشام بن حجير عنه والزيادة منه وإسناده صحيح . وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٧٣) من طريق ابن جريج بلاغا عن طاوس . ذكره السيوطي (* الدر ١/٢١٧)

(١) تقدم عند قوله (فإذا أمنتم) .

٢١٤- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٧) قال : حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عنه به . وأخرجه أيضا (٢/٢٤٨) وكذا ابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢) من طريق منصور عن مجاهد وإبراهيم قالا : صيام ثلاثة أيام في الحج في العشر آخرهن عرفة . وإسناده صحيح . وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١١٣٠) ولم يذكره السيوطي . وقد تقدم أثر مجاهد من طرق أخرى .

٢١٥- أخرجه ابن جرير (٢/٢٥٢) قال : حدثنا ابن حميد قال : ثنا جرير عن منصور عنه به . وإسناده فيه ضعف لضعف محمد بن حميد الرازي . ولم يذكره السيوطي .

٢١٦- عن الحسن رحمه الله في قوله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال : آخرهن يوم عرفة .

٢١٧- عن الحسن رحمه الله في صيام السبعة الأيام قال : إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله .

٢١٨- عن الحسن رحمه الله في قوله (تلك عشرة كاملة) قال : كاملة من الهدي .

٢١٩- عن الحسن ونافع وإبراهيم رحمهم الله : ليس على أهل مكة عمرة .

٢٢٠- عن عطاء رحمه الله ، قال : يصوم المتمتع الثلاثة أيام لتمتعه في العشر إلى يوم عرفة .

٢١٦- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٧) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عنه به . وأخرجه أيضا (٢٤٨) من طريق يونس عنه مثله . وإسناده صحيح . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١١٣٤ . ١١٤١) ولم يذكره السيوطي .

٢١٧- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٢٣) قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن الحسن به وإسناده صحيح . وقال السيوطي : أخرج عبد بن حميد عن عطاء والحسن وسبعة إذا رجعتم قال عطاء : في الطريق إن شاء . وقال الحسن : إذا رجع إلى مصره . (الدر ٢١٦/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١١٥٩ . ١١٦٦) عن الحسن وعطاء .

٢١٨- أخرجه ابن جرير (٢/٢٥٤) قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا هشيم ، عن عباد ، عن الحسن به وأخرجه من طريق يعقوب عن هشيم به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٦٧) من طريق هشيم به مثله . وإسناده صحيح . وعزاه السيوطي لابن جرير فقط (الدر ٢١٦/١)

٢١٩ - علقه ابن أبي حاتم عنهم (رقم ١١٧٥ . ١١٧٧ . ١١٧٩) ولم أقف عليه .

٢٢٠- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٧ . ٢٥١) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام بن سلم ، وهارون عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح عنه به وإسناده فيه ضعف لضعف ابن حميد الرازي . وأخرجه (٢/٢٤٨) من طريق فطر ، عنه بلفظ : آخرها يوم عرفة . وأخرجه (٢/٢٤٨ . ٢٥١) من طريق يعقوب بن عطاء عنه نحوه وقيده بالاستطاعة . وأخرج ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص١٢١) عن ابن أبي نجيح وقال طاوس

٢٢١- عن عطاء رحمه الله أنه كان يقول في صيام ثلاثة أيام في الحج ، قال : في تسع من ذي الحجة أيها شئت ، فمن صام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعدة ، فهو بمنزلة من لم يصم .

٢٢٢-عن عطاء رحمه الله قال : ولا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال .

٢٢٣- عن عطاء رحمه الله في قوله (وسبعة إذا رجعتم) قال : إذا رجعت إلى أهلك .

٢٢٤- عن عطاء رحمه الله : (وسبعة إذا رجعتم) قال : إذا قضيتم حجكم وإذا رجع إلى أهله أحب إلي .

٢٢٥-عن عطاء رحمه الله أنه سئل عن المسجد الحرام قال : هو الحرم

وعطاء : لا يصوم الثلاثة إلا في العشر. وأخرجه من طريق ليث عنهما مثله . ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة فقط (الدر ٢١٥/١) وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٣٥ ، ١١٤٧)

٢٢١- أخرجه ابن جرير (٢٥١/٢) قال : حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الربيع ، عنه به . وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٢٢٢- أخرجه ابن جرير (٢٥١/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عنه به وإسناده صحيح . وأخرجه أيضا من طريق أبي أحمد عن سفيان به نحوه . ولم يذكره السيوطي .

٢٢٣- أخرجه ابن جرير (٢٥٤/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عنه به . وإسناده صحيح . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٥٧) ولم يذكره السيوطي .

٢٢٤- أخرجه وكيع (* الدر ٢١٦/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٥٣/٢) عن فطر عنه . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء النفقود ص١٢٣) وابن أبي حاتم (رقم ١١٦٣) من طريق حجاج عنه بلفظ : إن شاء صامها إذا رجع ، وإن شاء بمكة .

٢٢٥- أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٦٢/٢) قال : حدثني جدي قال : حدثنا عبد الجبار بن الورد المكي قال : سمعت عطاء .... فذكره . وإسناده حسن وجد الأزرقي هو أحمد بن محمد بن الوليد .

أجمع .

٢٢٦- عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال : من كان أهله دون الميقات فهو كأهل مكة ، يقول : لايتمتع .

٢٢٧- عن ابن جريج رحمه الله قال : قلت لعطاء : من له المتعة ؟ فقال : قال الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فأما القرى الحاضرة للمسجد الحرام التي لا يتمتع أهلها فالمطنبة بمكة المطلة عليها ؛ نخلتان ومر الظهران وعرنة وضجنان والرجيع وأما القرى التي ليست بحاضرة المسجد الحرام التي يتمتع أهلها إن شاءوا فالسفر والسفر مايقصر إليه الصلاة قال عطاء : وكان ابن عباس يقول تقصر الصلاة إلى الطائف وعسفان وجدة ورهاط وماكان من أشباه ذلك .

.

٢٢٨- عن عطاء رحمه الله في قوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : ست قربات عرفة وعرنة والرجيع والنخلتان ومر الظهران وضجنان .

وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر (الدر ٢١٧/١)

٢٢٦- أخرجه عبد الرزاق (٩٣/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٥٦/٢) قال : قال معمر : أخبرني من سمع عطاء يقول ... فذكره وإسناده ضعيف لإبهام شيخ معمر . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٧٣) ولم يذكره السيوطي .

٢٢٧- أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٥٦/٢) قال : حدثني جدي قال : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج به . وإسناده لابأس به . ويشهد له مايأتي . ذكره السيوطي وعزاه للأزرقي فقط وفيه سقط (الدر ٢١٧/١) والطائف وعسفان وجدة مشهورة ، والرهاط : واد كبير يقع شرقي وادي فاطمة ، ويقال له : وادي غران (* حاشية أخبار مكة للأزرقي ١٣١/١) وباقي المناطق يأتي ضبطها في الأثر القادم .

٢٢٨- أخرجه وكيع (* الدر ٢١٧/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٥٦/٢) وابن أبي حاتم (رقم١١٨٣) عن سفيان ، عن ابن جريج ، عنه به . وإسناده صحيح . وعزاه السيوطي لعبد بن حميد أيضا(الدر ٢١٧/١) وأخرجه ابن جرير (٢٥٦/٢) من طريق أبي نعيم عن سفيان به نحوه ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)

٢٢٩- عن شعبة رحمه الله ، قال : سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام في الحج ، قال : يصوم قبل التروية يوما ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٢٣٠- عن عبيد بن عمير رحمه الله : يصوم أيام التشريق ، يعني قوله : (فصيام ثلاثة أيام في الحج)

٢٣١- عن عامر الشعبي رحمه الله في هذه الآية (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال : قبل يوم التروية يوما ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . وفي لفظ : آخرها يوم عرفة .

. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/٤) من طريق ليث عنه مختصرا . وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١١٨٢) من طريق ابن عطاء عن أبيه بلفظ : قال : مر ، ونخلة ، وشبههما وابن عطاء اسمه يعقوب وعطاء هو ابن أبي رباح لا كما ظن محقق ابن أبي حاتم أنه الخراساني وأن ابنه هو عثمان .

وعرفة وعرنة مشهوران ، والرجيع ماء لهذيل قرب الهدأة بين مكة والطائف وبه وقعة الرجيع المشهورة في السيرة ، والنخلتان أو نخلة واد لهذيل على ليلتين من مكة وفيه قصة استماع الجن للقرآن ، ومر الظهران أو مر : - بفتح الميم - موضع على مرحلة من مكة ويسمى اليوم وادي فاطمة ، وضجنان : - بمعجمة مفتوحة وجيم ساكنة ومفتوحة - جبيل على بريد من مكة . (* معجم البلدان ٢٩/٣ ، ٤٥٣ ، ١٠٤/٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، حاشية أخبار مكة للأزرقي ٩٥/١)

٢٢٩- أخرجه ابن جرير (٢٤٧/٢) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة به . وإسناده صحيح . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١١٣١) ولم يذكره السيوطي .

٢٣٠- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٤٩) قال : حدثنا عمرو الأودي ، ثنا وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق ، قال : قال عبيد ...... فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤) وابن جرير (٢٤٩/٢) عن ابن وكيع عن أبيه به ، متصلا بأثر عن ابن عمر . وإسناده صحيح . وعبيد بن عمير لم يعرفه محقق ابن أبي حاتم وهو عبيد بن عمير الليثي ولد على عهد النبي ﷺ وهو من كبار التابعين ومشاهيرهم ومات قبل ابن عمر (* التقريب ص٣٧٧) . ولم يذكره السيوطي .

٢٣١- ابن جرير (٢٤٨/٢) قال : حدثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود ، وحدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب قال : ثنا داود ، عنه به وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٤) من طريق ابن مسهر وابن علية عن داود به . وإسناده صحيح . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٢٩) ولم يذكره السيوطي .

٢٣٢- عن السدي رحمه الله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال : فآخرها يوم عرفة .

٢٣٣- عن السدي رحمه الله أن هذا لأهل الأمصار ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخري ، فتجمع حجته وعمرته في سنة واحدة .

٢٣٤-عن قتادة رحمه الله قوله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال : كان يقال : عرفة وماقبلها يومين من العشر .

٢٣٥- عن قتادة رحمه الله (وسبعة إذا رجعتم) إذا رجعتم إلى أمصاركم

٢٣٦- عن الربيع رحمه الله ، مثله .

٢٣٧- وعن أبي العالية وعكرمة والزهري رحمهم الله نحو ذلك .

٢٣٢- أخرجه ابن جرير (٢٤٨/٢) قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به . وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) . ولم يذكره السيوطي .

٢٣٣- أخرجه ابن جرير (٢٥٥/٢) قال : حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به . وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) . ولم يذكره السيوطي .

٢٣٤- أخرجه ابن جرير (٢٤٨/٢) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٢٣٥- أخرجه ابن جرير (٢٥٤/٢) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه وإسناده صحيح . وعزاه السيوطي لعبد بن حميد أيضا (الدر ٢١٦/١) وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٦١)

٢٣٦- أخرجه ابن جرير (٢٥٤/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه ، عنه به . وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١١٦٢) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة . ولم يذكره السيوطي .

٢٣٧- علقه عنهم ابن أبي حاتم (رقم ١١٥٥ ، ١١٥٨ ، ١١٦٠) ولم أقف عليه . وأثر أبي العالية موصول بالإسناد المذكور في المقدمة . ولم يذكره السيوطي .

٢٣٨- عن الربيع رحمه الله في قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال : عرفة وماقبلها من العشر .

٢٣٩- عن الربيع رحمه الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يعني المتعة أنها لأهل الآفاق ، ولا تصلح لأهل مكة .

٢٤٠- عن أبي العالية رحمه الله : (فمن لم يجد) ، يعنى : الهدي إذا كان متمتعا .

٢٤١-عن الربيع ومقاتل بن حيان رحمهما الله نحو ذلك .

٢٤٢- عن أبي العالية رحمه الله : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يقول : المتعة لاهل الأمصار ولأهل الآفاق ، وليس على أهل مكة متعة .

٢٤٣- عن أبي جعفر رحمه الله ، قال : لا يصام إلا في العشر .

٢٣٨- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٨) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٤٥) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة . ولم يذكره السيوطي .

٢٣٩- أخرجه ابن جرير (٢/٢٥٥) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٨٠) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة . ولم يذكره السيوطي .

٢٤٠- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٢٥) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عنه به . وإسناده حسن . ولم يذكره السيوطي .

٢٤١- علقه ابن أبي حاتم عنهما (رقم ١١٢٦ ، ١١٢٧) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة عن كل منهما . ولم يذكره السيوطي .

٢٤٢- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٦٩) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عنه به . وإسناده حسن . ولم يذكره السيوطي .

٢٤٣- أخرجه ابن جرير (٢/٢٥١) قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو

٢٤٤- عن أبي جعفر رحمه الله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) : آخرها يوم عرفة .

٢٤٥- عن حماد والضحاك رحمهما الله نحو ذلك .

٢٤٦- عن المسيب بن رافع ومقاتل بن حيان رحمهما الله أنه يصوم الثلاثة الأيام في العشر يكون آخرها يوم عرفة .

٢٤٧- عن عكرمة رحمه الله في قوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) ، قال : صيام ثلاثة أيام يعني أيام العشر من حين يحرم ، آخرها يوم عرفة .

٢٤٨- عن عكرمة رحمه الله ، قال : إذا خشي أن لايدرك الصوم بمكة

شهاب ، عن الحجاج ، عنه به . وفي إسناده حجاج بن أرطاة قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص١٥٢) وأبو جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ولم يذكره السيوطي .

٢٤٤- أخرجه ابن جرير (٢/٢٤٩) قال : حدثني أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا زياد بن المنذر ، عنه به . وفي إسناده زياد بن المنذر ، قال الحافظ : رافضي كذبه يحيى بن معين (التقريب ص٢٢١) وأبو جعفر هو الباقر كما تقدم . وعلقه ابن أبي حاتم (رقم١١٣٣ ، ١١٤٤) . ولم يذكره السيوطي .

٢٤٥- علقه ابن أبي حاتم عنهما (رقم١١٣٢ ، ١١٣٧) ولم أقف عليه . ولم يذكره السيوطي .

٢٤٦- علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٤٣ ، ١١٤٦) ولم أقف عليه . ولم يذكره السيوطي . وأثر مقاتل موصول بالإسناد المذكور في المقدمة .

٢٤٧- أخرجه عبد الرزاق (١/٩٢-٩٣) قال : حدثنا معمر ، عن أيوب ، عنه به . وإسناده صحيح . وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١١٤٠) ولم يذكره السيوطي . وأخرج ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٢٠) قال : ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : لا يصوم متمتع إلا في العشر . وذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (* الدر ١/٢١٥)

٢٤٨- أخرجه ابن جرير (٢/٢٥١) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عنه به . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٢١) عن ابن علية به . ولم يذكره

صام بالطريق يوما أو يومين .

٢٤٩- عن الزهري رحمه الله قال : ليس لأهل مكة متعة . ولا إحصار ، إنما ينعشون حتى يقضوا حجهم .

٢٥٠- عن الزهري رحمه الله : من كان على يوم أو نحوه فهو كأهل مكة .

٢٥١- عن يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله ، أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون ، فيقدمون في أشهر الحج ثم يحجون ، ولا يكون عليهم الهدي ولا الصيام أرخص لهم في ذلك ، لقول الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)

٢٥٢- عن يحيي بن سعيد الأنصاري رحمه الله ، قال : من كان أهله على مسيرة يوم أو دون ذلك .

السيوطي .

٢٤٩- أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/٤) قال : نا شبابة عن ابن أبي ذئب عنه وإسناده صحيح . وذكره السيوطي (الدر ٢١٧/١) وفي المصنف : يتعشون ، وفي الدر : يغشون . وهو تصحيف والله أعلم . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٧٦) وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : ليس لأحد من حاضري المسجد الحرام حاجة في الإحصار لأن الرجل إذا مرض حمل ووقف به بعرفة ويطاف به محمولا . (الدر ٢١٧/١)

٢٥٠- أخرجه عبد الرزاق (التفسير ٩٣/١) قال : قال معمر : قال الزهري ... فذكره . وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٢٥٦/٢) من طريق عبد الرزاق به بلفظ : من كان ... تمتع . ومن طريق ابن المبارك عن معمر بلفظ : اليوم واليومين . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٨٤) ولم يذكره السيوطي .

٢٥١- أخرجه ابن جرير (٢٥٥/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثني يحيى به وإسناده جيد والمثنى تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١١ أية ١٩٠) . ولم يذكره السيوطي .

٢٥٢- علقه ابن أبي حاتم (رقم١١٨٧) قال : وروي عن يحيى .... فذكره . ولم أقف عليه . ولم يذكره السيوطي .

٢٥٣- عن ميمون بن مهران رحمه الله قال : ليس لأهل مكة ولا من نظر إلى مكة متعة .

٢٥٤- عن مكحول رحمه الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : من كان دون المواقيت .

٢٥٥- عن ابن زيد رحمه الله في قوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : أهل مكة ، وفج ، وذي طوى ، ومايلي ذلك فهو من مكة .

٢٥٦- عن علي بن زيد رحمه الله قال : تلا مطرف هذه الآية : (شديد العقاب) : لو يعلم الناس قدر عقوبة الله ، ونقمة الله ، وبأس الله ، ونكال الله ، لما رقأ لهم دمع ، وماقرت أعينهم بشيء .

٢٥٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/٤) قال : نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن ميمون به وإسناده صحيح . ذكره السيوطي (الدر ٢١٧/١) وفيه : ولا من توطن مكة . والذي في المصنف لعله أصوب لأن من توطن مكة لا خلاف في دخوله في أهل مكة فلا حاجة للتنصيص عليه وأما من نظر إليها فأولئك حاضرة مكة الذين يحتمل دخولهم في قوله (حاضري المسجد الحرام) والله أعلم . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٨١)

٢٥٤- أخرجه ابن جرير (٢٥٥/٢-٢٥٦) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول به . وإسناده صحيح . وأخرجه من طريق سويد عن ابن المبارك به ، إلا أنه قال : ماكان دون المواقيت إلى مكة . وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٨٥) ولم يذكره السيوطي .

٢٥٥- أخرجه ابن جرير (٢٥٦/٢) قال : حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ... فذكره وإسناده صحيح . ولم يذكره السيوطي .

٢٥٦- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١١٨٨) قال : حدثنا أبي ، ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حماد بن زيد ، عن علي به وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص٤٠١) . ذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم (الدر ٢١٧/١)

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال : [ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك .] (١)

وسئل مالك عن رجل من أهل مكة ، خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ، ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها ، فدخلها بعمرة في أشهر الحج ، ثم أنشأ الحج ، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه ، أمتمتع من كان على تلك الحالة ؟ فقال مالك : [ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .] (٢)

قال ابن جرير :

[يعني بذلك جل ثناؤه : فما استيسر من الهدي ، فهديه جزاء لاستمتاعه بإحلاله من إحرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجته التي أحصر فيها وعمرته التي كانت لزمته بفوت حجته ، فإن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ثم اختلف أهل التأويل في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهن في الحج أي أيام الحج هن ؟ فقال بعضهم : هن ثلاثة أيام من أيام حجه أي أيام شاء بعد أن لا يتجاوز بآخرهن يوم عرفة ....

(١) الموطأ - رواية يحيى (٤٢٠/١)

(٢) الموطأ - رواية يحيى (٣٤٦/١)

وقال آخرون : بل آخرهن انقضاء يوم منى .....

وعلة من قال : آخر الثلاثة الأيام التى أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدي من المتمتعين يوم عرفة ، أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قالوا : وإذا انقضى يوم عرفة فقد انقضى الحج ، لأن يوم النحر يوم إحلال من الإحرام .

قالوا : وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر ، قالوا : فإن يكن إجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه ليس من أيام الحج ، فأيام التشريق بعده أحرى أن لا تكون من أيام الحج ، لأن أيام الحج متى انقضت من سنة ، فلن تعود إلى سنة أخرى بعدها ، أويكون إجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه يوم عيد ، فأيام التشريق التي بعده في معناه ، لأنها أيام عيد ، وأن النبي ﷺ قد نهى عن صومهن ، كما نهى عن صوم يوم النحر .

قالوا : وإذا كان يفوت صومهن بمضي يوم عرفة لم يكن إلى صيامهن في الحج سبيل ، لأن الله شرط صومهن في الحج ، فلم يجز عنه إلا الهدي الذي فرضه الله عليه لمتعته .

وعلة من قال : آخر الأيام الثلاثة التى ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى ، أن الله أوجب على المتمتع ماستيسر من الهدي ، ثم الصيام إن لم يجد إلى الهدي سبيلا .

قالوا : وإنما يجب نحر هدي المتعة يوم النحر ، ولو كان له واجدا قبل ذلك .

قالوا : فإذا كان ذلك كذلك فإنما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدي فلا يجد إليه سبيلا ، قالوا : والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدي يوم النحر والأيام التى بعده من أيام النحر ، فأما قبل ذلك فلم يمكن نحره . قالوا : فإذا كان النحر لم يكن له لازما قبل ذلك ، وإنما لزمه يوم النحر فإنما لزمه الصوم يوم النحر ، وذلك حين عدم الهدي فلم يجده ، فوجب عليه الصوم .

قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فالصوم إنما يلزمه أوله في اليوم الذي يلي يوم النحر ، وذلك أن النحر إنما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ، ومن ذلك الوقت إذا لم يجده يكون له الصوم ، قالوا : وإذا طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك إذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب ، علم أن الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه إلى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق .

قالوا : ولا معنى لقول القائل : إن أيام منى ليست من أيام الحج ، لأنهن ينسك فيهن بالرمي والعكوف على عمل الحج ، كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها .

قالوا : هذا مع شهادة الخبر .... - فذكر حديث ابن عمر في الترخيص في صومهن - لصحة ماقلنا في ذلك من القول وخطأ قول من خالف قولنا فيه .

واختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله عز وجل (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج والوقت الذي يجوز له فيه صومهن ، وإن لم يكن واجبا عليه فيه صومهن ، فقال بعضهم : له أن يصومهن من أول أشهر الحج ....

وقال آخرون : يصومهن في عشر ذي الحجة دون غيرها ....

وقال آخرون : له أن يصومهن قبل الإحرام بالحج ....

وقال آخرون : لا يجوز أن يصومهن إلا بعد مايحرم بالحج ....

والصواب من القول في ذلك عندي أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهن لمتعته إذا لم يجد مااستيسر من الهدي من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجه إلى انقضاء آخر عمل حجه ، وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر ، فإنه غير جائز له صومه ، ابتدأ صومهن قبله ، أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء

يوم عرفة .

وإنما قلنا : له صوم أيام التشريق لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك ، قيل : فإن صامهن قبل إحرمه بالحج فإنه غير مجزىء صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذي فرضه الله عليه لمتعته ، وذلك أن الله جل وعز إنما أوجب الصوم على من لم يجد هديا ممن استمتع بعمرته إلى حجه ، فالمعتمر قبل إحلاله من عمرته ، وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته إلى حجه ، وإنما يقال له قبل إحرامه معتمر حتى يدخل بعد إحلاله في الحج قبل شخوصه عن مكة ، فإذا دخل في الحج محرما به بعد قضاء عمرته في أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتي حج من عامه سمي متمتعا ، فإذا استحق اسم متمتع لزمه الهدي ، وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدي إن عدمه فلم يجده . فأما إن صامه قبل دخوله في الحج وإن كان من نيته الحج ، فإنما هو رجل صام صوما ينوي به قضاء عما عسى أن يلزمه أو لا يلزمه ، فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة يمين ، ليمين يريد أن يحلف بها ويحنث فيها ، وذلك مالاخلاف بين الجميع أنه غير مجزىء من كفارة إن حلف بها بعد الصوم فحنث .

فإن ظن ظان أن صوم المعتمر بعد إحلاله من عمرته أو قبله وقبل دخوله في الحج مجزىء عنه من الصوم الذي أوجبه الله عليه إن تمتع بعمرته إلى الحج نظير ماأجزأ لحالف بيمين إذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها فقد ظن خطأ ، لأن الله جعل ثناؤه جعل لليمين تحليلا هو غير تكفير ، فالفاعل فيها قبل الحنث فيها مايفعله المكفر بعد حنثه فيها محلل غير مكفر ، والمتمتع إذا صام قبل تمتعه صائم ، تكفيرا لما يظن أنه يلزمه ولما يلزمه ، وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله ، وهو محرم قبل قتله ، وعن تطيب قبل تطيبه . ومن أبى ماقلنا في ذلك ممن زعم أن للمعتمر الصوم قبل إحرامه بالحج ، قيل له

ماقلت فيمن كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمى الجمرات أيام منى يوم عرفة ، وهو ينوي ترك الجمرات ، ثم أقام بمنى أيام بمنى ، حتى انقضت تاركا رمي الجمرات ، هل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ماترك من ذلك ؟ فإن زعم أن ذلك يجزيه ، سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضييعه على المحرم ، أو في فعله كفارة ، فإن سوى بين جميع ذلك فاد قوله ، وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في شهر رمضان ، وهو مقيم صحيح إذا كفر قبل دخول الشهر ، ودخل الشهر ففعل ماكان عازما عليه هل تجزيه كفارته التي كفر عن الواجب من وطئه ذلك ، وكذلك يسئل عمن أراد أن يظاهر من امرأته ، فإن فاد قوله في ذلك ، خرج من قول جميع الأمة ، وإن أبى شيئا من ذلك ، سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل إحرامه بالحج ، ثم عكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله .] (١)

ثم قال ابن جرير :

[القول في تأويل قوله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) :

يعنى جل ثناؤه بذلك : فمن لم يجد ماستيسر من الهدي ، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه ، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره .

فإن قال لنا قائل : أومايجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله ؟ قيل : بل قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم ماستيسر من الهدي لمتعته ، ولكن الله تعالى ذكره ، رأفة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه ، كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار ، وقضاء عدة ماأفطر من الأيام من أيام أخر ، ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه ، أو صامهن بمكة ، كان مؤديا ماعليه من فرض الصوم في ذلك ،

(١) جامع البيان (٢/٢٤٧-٢٥٣)

وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه ، مختارا للعسر على اليسر ، وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة ....

فإن قال : ومابرهانك على أن معنى قوله (وسبعة إذا رجعتم) إذا رجعتم إلى أهليكم وأمصاركم دون أن يكون معناه : إذا رجعتم من منى إلى مكة ؟

قيل : إجماع جميع أهل العلم على أن معناه ماقلنا دون غيره ....] (١)

ثم قال ابن جرير :

[القول في تأويل قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) :

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله (كاملة) فقال بعضهم : معنى ذلك : فصيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة الأيام بعد مايرجع إلى أهله عشرة كاملة من الهدي ....

وقال آخرون : بل معنى ذلك : كملت لكم أجر من أقام على إحرامه ، ولم يحل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة إلى الحج .

وقال آخرون : معنى ذلك الأمر وإن كان مخرجه مخرج الخبر ، وإنما عنى بقوله (تلك عشرة كاملة) تلك عشرة أيام فأكملوا صومها لا تقصروا عنها ، لأنه فرض عليكم صومها .

وقال آخرون : بل قوله (كاملة) توكيد للكلام ، كما يقول القائل : سمعته بأذني ، ورأيته بعيني ، وكما قال : (فخر عليهم السقف من فوقهم) ولا يكون الخر إلا من فوق ، فأما من موضع آخر فإنما يجوز على سعة الكلام

وقال آخرون : إنما قال (تلك عشرة كاملة) وقد ذكر سبعة وثلاثة ، لأنه إنما أخبر أنها مجزئة وليس يخبر عن عدتها ، وقالوا : ألا ترى أن قوله : كاملة إنما هو وافية .

وأولى هذه الأقوال عندي قول من قال : معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا إكمالها ، وذلك أنه جل ثناؤه قال : فمن لم يجد الهدي فعليه صيام

(١) جامع البيان (٢/٢٥٣-٢٥٤)

ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، ثم قال : تلك عشرة أيام عليكم إكمال صومها لمتعتكم بالعمرة إلى الحج ، فأخرج ذلك مخرج الخبر ، ومعناه الأمر بها .] (١)

ثم قال ابن جرير :

[يعنى جل ثناؤه بقوله (ذلك) أي التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به ، وأنه لا متعة لهم ، فقال بعضهم : عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ......

وقال آخرون : عنى بذلك أهل الحرم ، ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة ....

وقال بعضهم : بل عنى بذلك أهل الحرم ، ومن قرب منزله منه ....

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال : إن حاضري المسجد الحرام ، من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة مالاتقصر إليه الصلوات ، لأن حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكان لا يستحق أن يسمى غائبا إلا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه ، وكان المسافر لا يكون مسافرا إلا بشخوصه عن وطنه إلى ماتقصر في مثله الصلاة ، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله ، كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ماتقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال : هو من غير حاضريه إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته .

وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام من أجل أن التمتع إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج مرتفقا في ترك

(١) جامع البيان (٢/٢٥٤)

العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشىء منه الإحرام بالحج ، وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج ثم انصرف إلى وطنه ، أو شخص عن الحرم إلى ماتقصر فيه الصلاة ، ثم حج من عامه ذلك ، بطل أن يكون مستمتعا ، لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل للمستمتع من ترك العود إلى الميقات ، والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم ، وكان المكى من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم ، فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام ، فيكون متمتعا بالإحلال من عمرته إلى حجه .

ثم قال : القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله إن الله شديد العقاب) .

يعنى بذلك جل اسمه : واتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده ، واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزوا فيما بين لكم من مناسككم ، فتستحلوا ماحرم فيها عليكم ، واعلموا : تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على ماانتهك من محارمه ، وركب من معاصيه .] (١)

وقال الرازي :

[أما قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) فالمعنى أن المتمتع إن وجد الهدي فلا كلام وإن لم يجد فقد بين الله تعالى بدله من الصيام ، فهذا الهدي أفضل أم الصيام ؟ الظاهر أن يكون المبدل الذي هو الأصل أفضل ، لكنه تعالى بين في هذا البدل أنه في الكمال والثواب كالهدي وهو كقوله (تلك عشرة كاملة)

ثم قال : قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي فعليه ثلاثة أيام وقت اشتغاله بالحج ويتفرع عليه مسألة فقهية ، وهي أن المتمتع إذا لم يجد الهدي لايصح صومه بعد إحرام العمرة قبل إحرام الحج ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يصح . حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه :

(١) جامع البيان (٢/٢٥٤)

الأول : أنه صام قبل وقته فلايجوز كمن صام رمضان قبله ، وكما إذا صام السبعة أيام قبل الرجوع وإنما قلنا : أنه صام قبل وقته ، لأن الله تعالى قال (فصيام ثلاثة أيام في الحج) وأراد به إحرام الحج ، لأن سائر أفعال الحج لاتصلح طرفا للصوم ، والإحرام يصلح فوجب حمله عليه .

الثاني : أن ماقبل الإحرام بالحج ليس بوقت للهدي الذي هو أفضل ، فكذا لايكون وقتا للصوم الذي هو بدله اعتبارا بسائر الأصول والأبدال ، وتحقيقه أن البدل حال عدم الأصل يقوم مقامه فيصير في الحكم كأنه الأصل ، فلايجوز أن يحصل في وقت لو وجد الأصل لم يجز .

إذا عرفت هذا فنقول : اتفقوا على أنه يجوز بعد الشروع في الحج إلى يوم النحر والأصح أنه لايجوز يوم النحر ولاأيام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام : ولاتصوموا في هذه الأيام . والمستحب أن يصوم في أيام الحج حيث يكون يوم عرفة مفطرا .

ثم قال : اختلفوا في المراد من الرجوع في قوله (إذا رجعتم) فقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد : هو الرجوع إلى الأهل والوطن ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج والأخذ في الرجوع ، ويتفرع عليه أنه إذا صام الأيام السبعة بعد الرجوع من الحج ، وقبل الوصول إلى بيته ، لايجزيه عند الشافعي رضي الله عنه ، ويجزيه عند أبي حنيفة رحمه الله ، حجة الشافعي من وجوه :

الأول : قوله (إذا رجعتم) معناه إلى الوطن ، فإن الله تعالى جعل الرجوع إلى الوطن شرطا ومالم يوجد الشرط لم يوجد المشروط ، والرجوع إلى الوطن لايحصل إلا عند الانتهاء إلى الوطن فقبله لم يوجد الشرط فوجب أن لايوجد المشروط ويتأكد ماقلنا بأنه لو مات قبل الوصول إلى الوطن لم يكن عليه شيء .

الثاني : .... وذكر حديث ابن عباس وفيه : رجعتم إلى أمصاركم .

الثالث : أن الله تعالى أسقط الصوم عن المسافر في رمضان ، فصوم التمتع أخف شأنا منه .

ثم قال : أما قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) فقد طعن الملحدون لعنهم الله فيه من وجهين :

أحدهما : أن من المعلوم بالضرورة أن الثلاثة والسبعة عشرة فذكره يكون إيضاحا للواضح .

والثاني : أن قوله (كاملة) يوهم وجود عشرة غير كاملة في كونها عشرة وذلك محال .

فذكر ردودا من عشرة أنواع وأطال النفس فيها جدا رحمه الله ، ومنها ماجاء في الآثار ثم قال : فظهر بهذه الوجوه العشرة اشتمال هذه الكلمة على هذه الفوائد النفيسة وسقط بهذا البيان طعن الملحدين في هذه الآية والحمد لله رب العالمين .

ثم قال : أما قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ففيه مسائل :

المسألة الأولى : قوله (ذلك) إشارة إلى ماتقدم ، وأقرب الأمور المذكورة ذكر مايلزم المتمتع من الهدي وبدله ، وأبعد منه تمتعهم ، فلهذا السبب اختلفوا ، فقال الشافعي رضي الله عنه : إنه راجع إلى الأقرب ، وهو لزوم الهدي وبدله على المتمتع ، أي إنما يكون إذا لم يكن المتمتع من حاضري المسجد الحرام ، فأما إذا كان من أهل الحرم فإنه لا يلزمه الهدي ولا بدله ، وذلك لأن عند الشافعي رضي الله عنه هذا الهدي إنما لزم الآفاقي لأنه كان من الواجب عليه أن يحرم عن الحج من الميقات : فلما أحرم من الميقات عن العمرة ، ثم أحرم عن الحج لا من الميقات ، فقد حصل هناك الخلل فجعل مجبورا بهذا الدم ، والمكي لايجب عليه أن يحرم من الميقات ، فإقدامه على التمتع لا يوقع خللا في حجه ، فلاجرم لايجب عليه الهدي ، ولا بدله ، وقال

أبو حنيفة رضي الله عنه : إن قوله (ذلك) إشارة إلى الأبعد ، وهو ذكر التمتع ، وعنده لامتعة ولاقران لحاضري المسجد الحرام ، ومن تمتع أو قرن كان عليه دم هو دم جناية لايأكل منه .

حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه :

الحجة الأولى : قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) عام يدخل فيه الحرمي .

الحجة الثانية : قوله (ذلك) كناية فوجب عودها إلى المذكور الأقرب ، وهو وجوب الهدي ، وإذا خص إيجاب الهدي بالمتمتع الذي يكون آفاقيا لزم القطع بأن غير الآفاقي قد يكون أيضا متمتعا .

الحجة الثالثة : أن الله تعالى شرع القران والمتعة إبانه لنسخ ماكان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في أشهر الحج والنسخ يثبت في حق الناس كافة .

الحجة الرابعة : أن من كان من أهل الإفراد كان من أهل المتعة قياسا على المدني ، إلا أن المتمتع المكي لادم عليه لما ذكرناه .

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قوله (ذلك) كناية فوجب عودها إلى كل ماتقدم ، لأنه ليس البعض أولى من البعض .

وجوابه : لم لايجوز أن يقال : عوده إلى الأقرب أولى لأن القرب سبب للرجحان أليس أن مذهبه أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة ؟ وإنما تميزت تلك الجملة عن سائر الجمل بسبب القرب ، فكذا ههنا .

المسألة الثانية : اختلفوا في المراد بحاضري المسجد الحرام ، فقال مالك : هم أهل مكة وأهل ذي طوى قال : فلو أن أهل منى أحرموا بالعمرة من حيث يجوز لهم ، ثم أقاموا بمكة حتى حجوا كانوا متمتعين ، وسئل مالك رحمه الله عن أهل الحرم أيجب عليهم ما على المتمتع ؟ قال : نعم وليس هم

مثل أهل مكة فقيل له : فأهل منى فقال : لا أرى ذلك إلا لأهل مكة خاصة وقال طاوس : حاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم . وقال الشافعي رضي الله عنه : هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة ، فإن كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : حاضروا المسجد الحرام أهل المواقيت ، وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات العرق ، فكل من كان من أهل موضع من هذه المواضع ، أو من أهل ماوراءها إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ، هذا هو تفصيل مذاهب الناس ، ولفظ الآية موافق لمذهب مالك رحمه الله ، لأن أهل مكة هم الذين يشاهدون المسجد الحرام ويحضرونه ، فلفظ الآية لايدل إلا عليهم ، إلا أن الشافعي قال : كثيرا ماذكر الله المسجد الحرام ، والمراد منه الحرم ، قال تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) ورسول الله ﷺ إنما أسري به من الحرم لا من المسجد الحرام ، وقال (ثم محلها إلى البيت العتيق) والمراد الحرم ، لأن الدماء لاتراق في البيت والمسجد .

إذا ثبت هذا فنقول : المراد من المسجد الحرام ههنا ماذكرناه ويدل عليه وجهان :

الأول : الحاضر ضد المسافر ، وكل من لم يك مسافرا كان حاضرا ، ولما كان حكم السفر إنما ثبت في مسافة القصر ، فكل من كان دون مسافة القصر لم يكن مسافرا وكان حاضرا .

الثاني : أن العرب تسمى أهل القرى : حاضرة وحاضرين ، وأهل البر : بادية وبادين ومشهور كلام الناس : أهل البدو والحضر يراد بهما أهل الوبر والمدر .

المسألة الثالثة : قال الفراء : اللام في قوله (لمن) بمعنى على ، أي ذلك الفرض الذي هو الدم أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة ، كقوله

عليه الصلاة والسلام : واشترطي لهم الولاء . أي : عليهم .
المسألة الرابعة : الله تعالى ذكر حضور الأهل والمراد حضور المحرم لاحضور الأهل ، لأن الغالب على الرجل أنه يسكن حيث أهله ساكنون .
أما قوله تعالى (واتقوا الله) قال ابن عباس : يريد فيما فرض عليكم (واعلموا أن الله شديد العقاب) لمن تهاون بحدوده .] (١)

وقال ابن كثير :
[يقول تعالى : فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج ، أى : فى أيام المناسك .] ثم ذكر الأقوال في ذلك عن السلف .
ثم قال :[فلو لم يصمها أو بعضها قبل العيد فهل يجوز أن يصومها فى أيام التشريق ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما للإمام الشافعي أيضا ، القديم منهما أنه يجوز له صيامها لقول عائشة وابن عمر ....] وذكر القائلين بذلك ثم قال :
[وإنما قالوا ذلك لعموم قوله : (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) . والجديد من القولين : أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق ، لما رواه مسلم عن نبيشة ....
وقوله : (وسبعة إذا رجعتم) فيه قولان ، أحدهما : إذا رجعتم في الطريق .
.... والقول الثانى : إذا رجعتم إلى أوطانكم ...... وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الاجماع ......
وقوله : (تلك عشرة كاملة) قيل : تأكيد ، كما تقول العرب : رأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، وكتبت بيدي : وقال الله تعالى : (ولا طائر يطير بجناحيه) قال : (ولا تخطة بيمينك) وقال : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة)
وقيل معنى (كاملة) كمل الأمر بإكمالها وإتمامها اختاره ابن جرير . وقيل : معنى (كاملة) أي : مجزئة عن الهدي .....
وقوله : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .....] فذكر

(١) مفاتيح الغيب(٥/١٥٥-١٦٠)

ماتقدم عن ابن جرير وقال : [واختار ابن جرير فى ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم ومن كان منهم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، لأن من كان كذلك يعد حاضرا لا مسافر . والله أعلم .

وقوله : (واتقوا الله) أي : فيما أمركم وما نهاكم (واعلموا أن الله شديد العقاب) أي : لمن خالف أمره ، وارتكب ما عنه زجره .] (١)

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٣٣٩-٣٤١)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

في الحقيقة الكلام على هذه الآية يستدعي تحقيق الروايات الواردة في تلك الغزوة بشيء من الدقة الزائدة والتتبع الشديد لمروياتها ، وهذا مما يؤكد ارتباط التفسير بالمأثور بروايات المغازي والسير ارتباطا وثيقا ، وهو مما يدعو إلى العمل الجاد لدراسة السيرة على منهج المحدثين ، كما اتجه إلى ذلك مجموعة من المحققين ومنهم صاحب كتاب مرويات غزوة الحديبية وأصله بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير من الجامعة الإسلامية ومازال الأمر في حاجة إلى دراسة أوسع ، وليس في وسعي الاستطراد في ذلك ، إلا أنني أضرب مثالا تصديقا لماذكرت ، فأقول :

لقد فات فضيلة الدكتور حافظ الحكمي صاحب الرسالة آنفة الذكر التعرض لحديث ابن عباس في إبدال الهدي والذي سبق ذكره في المرفوعات برقم (١٣) كلية ، مع أهميته العظمى في البت في أمر القضاء المختلف فيه ، مما جعله لم يتعرض لهذه النقطة بتاتا في فقهيات الغزوة .

والذي يبدو لي والله أعلم بعد النظر في الآثار المتعلقة بالتفسير بجانب روايات الغزوة مع مراعاة صحة الأسانيد وبيان أهل العلم لها أن النبي ﷺ نزل هو وأصحابه الحديبية - وجزء منها واقع في الحرم - فكان ﷺ يصلي في الجزء الواقع في الحرم حتى جاءت قريش وعقدت معه الهدنة كما سيأتي بيانه . وفي أثناء إقامة النبي ﷺ في الحديبية - وقريش غير مجيزة له الدخول للعمرة - أصاب كعب بن عجرة ماأصابه فرآه النبي ﷺ ، ونزلت الآية يأمر الله سبحانه عباده فيها بأداء الحج والعمرة تقربا إليه على أكمل وجه وأتم فعل ثم بين لهم سبحانه أنهم إن منعهم عدوهم من أداء عمرتهم هذه التي أمروا بفعلها وإتمامها فعليهم إهداء مااستيسر من الهدي شاة فما

فوقها لكل محرم أو اشتراك كل سبعة في بدنة ، ثم بين سبحانه أنه لا يجوز لأحد منهم أن يحلق رأسه حتى يأتي أوان التحلل وهو أن يصل الهدي إلى محله وهو الكعبة - يعني : مكان ذبحه في الحرم - فمن كان منهم مريضا واحتاج إلى دواء محظور على المحرم أو حلق رأس ولما يصل الهدي إلى محله كما هو الحال بالنسبة لكعب رضي الله عنه فعليه أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين أي ذلك وجد فعل وأقدم على المحظور الذي احتاج إليه في إحرامه ، ثم بين تعالى لهم ماذا عليهم إذا زال عنهم ماهم فيه من الخوف وأمنوا فأدوا العمرة وتسنى لهم البقاء للحج حيث قد اقترب موعده فأصبح من فعل ذلك منهم متمتعا بالعمرة إلى الحج حيث اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه في سفرة واحدة فذكر سبحانه أن عليه ماإستيسر من الهدي شاة فما فوقها لكل محرم أو اشتراك كل سبعة في بدنة فمن لم يجد هديا لتمتعه فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو محرم به آخرها يوم عرفة لمن غلب على ظنه ألا يجد هديا وأما من لم يصم تربصا لوجود الهدي فلم يجده حتى انقضى يوم عرفة فله أن يصوم ثلاثة أيام التشريق ، وذلك بالإضافة إلى سبعة أيام يصومها من لم يجد هديا إذا رجع من حجه سواء كان رجوعه إلى أهله كما هو الأغلب الأعم أو كان في طريقه إليهم أو إلى أي جهة أخرى ثم بين سبحانه أن ذلك الحكم من التمتع بالعمرة إلى الحج وماترتب عليه خاص بأهل الآفاق ممن ليس من أهل المسجد الحرام وهم أهل الحرم فقط . ثم أمرهم بتقواه والخوف من عقابه وإلى هنا انتهى مايتعلق بهذه الآية التي نزلت في هذا الموقف ولا مانع من نزول مابعدها معها ، بل هو المتبادر ، ولكن الأمر الذي لامرية فيه أنها على وجه الخصوص نزلت والنبي ﷺ محصور في الحديبية وقد حكى ابن العربي اتفاق علماء الإسلام على ذلك (١) وهنا أمر النبي ﷺ كعبا بالفدية واستمر في مقامه منتظرا مايقضي الله سبحانه له من أي من الأمرين إما الصد

(١) أحكام القرآن له (١١٩/١)

والهدي وإما الأمن والاعتمار حتى جاءه من جاء من قريش وعقد معهم ماعقد من معاهدة وجرى أثناءها ماجرى من أحداث وعلم أن قريشا لن تسمح له بالاعتمار في هذه السنة واتفقوا على ذلك . فماذا عن الهدي ؟ هنا بينت رواية أبي الأسود عن عروة (١) مع إرسالها حل الإشكال في تلك المسألة - ولم يتعرض لها أيضا الحكمي في رسالته - قال عروة : فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدي فساقه المسلمون يعني إلى جهة الحرم - حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله ﷺ بالنحر . إلى هنا انتهى الجزء الذي حل الإشكال الذي جال فيه المفسرون وصالوا واختلف فيه الفقهاء وأطالوا . وقد دل على أن نحر الهدي يكون في الحرم فإن منع من ذلك أيضا نحره حيث أحصر وذلك الحكم يكون قد ثبت بالسنة ودل عليه أدلة تكليف المكلف حسب استطاعته وهي كثيرة . ثم تكمل رواية البخاري (٢) القصة فتبين أنه لم يقم منهم أحد حتى قام النبي ﷺ فنحر ثم حلق ففعلوا رضي الله عنهم مثل ما فعل حتى كاد يقتل بعضهم بعضا من الغم . وهنا تأتي رواية ناجية (٣) فتكمل بقية القصة بأن يتقدم متطوعا إلى رسول الله ﷺ فيطلب منه أن يرسل معه الهدي لينحره في الحرم فيتساءل ﷺ كيف يفعل ذلك وهم مانعوه - وفي ذلك شاهد لرواية عروة المتقدمة - فقال : إنه سيأخذ به في أودية لايقدرون عليه فأرسل معه ماتبقى مما لم ينحر من البدن فذهب ونحرها بالحرم . وهنا يتفق ذلك أيضا مع رواية الواقدي مع ضعفه حيث روى عن جابر أن النبي ﷺ بعث من هديه بعشرين بدنة لتنحر عند المروة مع رجل من أسلم . (٤)

هذا مجمل مايستفاد من الآثار بالنظر إلى الأحداث التي نزلت الآيات فيها وهذه الطريقة سوف تحل لنا بإذن الله معظم الإشكالات في هذه الآية

(١) فتح الباري (٣٤٧/٥) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٣٢٩/٥-٣٣٣) ، وقد أخرج البغوي في معالم التنزيل طرفا منه (١٧٧/١) .

(٣) تقدمت في الروايات المرفوعة .

(٤) المغازي (٦١٥/٢) .

المباركة ، ويكفي في بيان شدة اللبس فيها كلام إمام المالكية ابن العربي رحمه الله في بداية تعرضه لها حيث يقول : [هذه آية مشكلة عضلة من العضل .] (١) وسأفصل ذلك في بيان مافي الآية من مباحث :

فأولا : مسألة الإحصار ومدلوله تفرعت عند الفقهاء والمفسرين على معنى الإحصار والحصر في اللغة ، فنقل عن أبي عبيدة والكسائي : حصره العدو وأحصره المرض وقال ابن العربي : [وقال غيرهما عكسه] (٢) وحكى الخلاف في ذلك جمهور أهل التفسير ومنهم الخازن (٣) وابن عطية (٤) والشوكاني (٥) والشنقيطي (٦) ورجح غير واحد ومنهم ابن حزم أن الحصر والإحصار بمعنى واحد (٧) وهو ماتؤيده الآثار الواردة عن السلف من الصحابة وتابعيهم . والذي دلت عليه الروايات أن المحصر الذي له حكم ماحدث للنبي ﷺ وأصحابه هو المحصر بعدو فقط - سواء كان حاجا أو معتمرا - لتعلق الكلام بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) - فعليه ذبح الهدي في الحرم بنفسه أو بغيره ، ويجوز له ذبحه في موضعه إن لم يتمكن من إرساله لمنع أو خوف ، وعليه قضاء حجه أو عمرته إن كان لم يحج أو يعتمر قبل ذلك .

أما بالنسبة للأعذار الحابسة غير الإحصار بالعدو ؛ كالمرض مثلا فدلت الآثار الصحيحة أن حكمها يختلف عن حكم المحصر بعدو في عدم جواز حل المريض حتى يرسل هديه ويواعد صاحب الهدي فيحل بعد الموعد أو بعد علمه بنحر هديه ، ولا يخلو حاله من أمرين إما أن يكون حاجا فهذا يحل بما تقدم يوم النحر وعليه الحج من قابل إن كان حجه للفريضة وإما أن يكون

(١) أحكام القرآن له (١/١١٩)
(٢) أحكام القرآن له (١/١٢١)
(٣) لباب التأويل (١/١٧٥)
(٤) المحرر الوجيز (١/٢٦٦)
(٥) فتح القدير (١/١٩٥)
(٦) أضواء البيان (١/١٢٣-١٣٢)
(٧) المحلى (٧/٢٠٢)

معتمرا فلا يحل دون البيت فيمكث حراما حتى يتمكن من الوصول للبيت ، وقد بين سبحانه حكم المريض فلم يجعل له مجالا للتحلل وإنما رخص له في التداوي بالمحظور أو الحلق مع الفدية . وهذا إن كان عمرته للفريضة . أما إن كان حاجا أو معتمرا تطوعا فيحل إن شاء إلا أن يكون معه هدي فلايحل حتى يبلغ الهدي محله .

ويلاحظ أن حديث الحجاج في الحج ودل آخره على كونه حج الفريضة للإلزام بالقضاء ، فالعمرة بخلافه لأنها لا وقت لها . ويلاحظ أيضا أنه لو كان بغير هدي لما كان للاشتراط المذكور في حديث ضباعة وجه والله أعلم .

وفي ظني أن هذا التفصيل يكاد يجمع الأقوال المأثورة لأن الروايات المتقدمة أكثرها مجمل يحتمل أن يكون المراد منها حج الفريضة أو النافلة أو الاعتمار وبعض السلف بالرغم من حصره الإحصار في حصر العدو إلا أنه يعبر عن حبس المرض وغيره بالإحصار لسعة مدلوله لغويا .

بالنسبة للاشتراط وتعلقه بالآية فالواضح أن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه اشترط ولكنه بينه لضباعة ممايدل على جوازه لمن خشي حبسا سواء كان إحصارا بعدو أو غيره لأنه كله يصدق عليه اسم حابس ، فإن فعل ذلك أحد جاز له التحلل حيث حبسه الحابس من غير هدي ولا انتظار برء والله أعلم .

ثانيا : على الفرض بثبوت حديث ابن عباس في إبدال الهدي وهو الأقرب يكون النبي ﷺ قد أمر الصحابة بتقديم هدي آخر غير الذي ذبحوه للتحلل بسبب الإحصار حيث لم يكن هديهم لأجل ذلك وإنما كان تطوعا منهم فلما ذبح للتحلل لزمهم غيره والله أعلم . وقد ذهب الخطابي رحمه الله (١) إلى أن الإبدال إنما وقع لذبحهم الهدي في الحل والنصوص ترد ذلك حيث ثبت ذبح عدد منه في الحرم على التفصيل الذي قدمته وعليه فالتأويل الذي ذكرته أقرب والله أعلم .

(١) معالم السنن (٢/١٩٠)

وأيضا دلت الآثار على لزوم القضاء عليهم لأنها كانت أول عمرة لهم لم يعتمروا في الإسلام غيرها وعليه يحمل كل ماورد في القضاء سواء للحج أو العمرة ، وقد ورد عن الواقدي مايؤيد أنه لم يتخلف منهم أحد على الرغم من روايته أيضا أنها لم تسم بعمرة القضاء لأجل قضائهم العمرة وإنما لمقاضاتهم قريشا . (١)

ثالثا : لاشك أن الإحصار عام في الحج والعمرة ولا وجه لمن قال باختصاصه بالحج فقط وقد تقدم رد بعض المفسرين على من ادعى ذلك لأن النبي ﷺ كان باتفاق معتمرا في الحديبية كما دلت على ذلك النصوص ، اللهم إلا على من أخرج حصر العدو من الإحصار . وقال الجصاص : [وقد تواترت الأخبار بأن النبي ﷺ كان محرما بالعمرة عام الحديبية وأنه أحل من عمرته بغير طواف ثم قضاها في العام المقبل في ذي القعدة وسميت عمرة القضاء وقال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ثم قال : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) وذلك حكم عائد إليهما جميعا وغير جائز الاقتصار على أحدهما دون الآخر لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة .] (٢)

رابعا : لا يخفى أن القول بأن أقل الهدي شاة هو القول الصحيح وذلك لما ثبت في الصحيح من كونه ﷺ كان يهدي الغنم ، وقالت عائشة : كنت أفتل قلائدها . (٣) وأما حصر أقله في الشاة لأنه لم ينقل في الهدي للكعبة أقل من الشاة . وللمسألة مسلك أصولي وهو أن يقال : اختلف الناس في الشاة ولم يختلفوا فيما هو دون ذلك فبالأخذ بأقل ماقيل في المسألة تكون الشاة أدنى مايجزىء ولايجزىء ماهو دون ذلك والله أعلم . ثم إن الآية قد تكرر

(١) * أحكام القرآن لابن العربي (١٢٢/١) ، أضواء البيان (١/ ١٣٠-١٣١)

(٢) أحكام القرآن له (٣٢٨/١)

(٣) تقدم تخريجه .

فيها قوله (فما استيسر من الهدي) وقد دلت نصوص صحيحة منها حديث ابن عباس في ذبح سعد تيسا مما فرقه رسول الله ﷺ على أصحابه في المتعة على إجزاء الشاة .

وأيضا دلت نصوص أخرى صحيحة ومنها حديث جابر في الحديبية وفي الحج على اشتراك الصحابة كل سبعة في بدنة في التمتع وفي الإحصار أيضا مما يقرر صحة الاشتراك بعيدا عن العلل العقلية .

خامسا : لم يذكر أهل التفسير بالمأثور شيئا هنا يتعلق بالإحصار بالنسبة لأهل مكة خاصة وقد روى ابن أبي شيبة (١) عن عروة بن الزبير أنه قال : [ليس على أهل مكة متعة وليس عليهم إحصار إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت .] وروى نحو ذلك عن الزهري وإسنادهما صحيح . ولم أر من تعرض لهذه المسألة من المفسرين غير الجصاص (٢) الذي أطال جدا في شرح هذه الآية ، واستنباط فوائدها ، وبحث مسائلها بما لايكاد يوجد عند غيره . (٣)

سادسا : تعرض أبو حيان (٤) لحكم المحصر الذي لم يجد هديا هل له بدل ينتقل إليه فنقل أقوال أهل المذاهب . ولم أقف على أحد من المفسرين ذكر في ذلك شيئا من الآثار ، والذي يبدو والله أعلم إما بقاؤه في ذمته أو سقوطه عنه لعدم القدرة عليه في وقته لعمومات الشريعة .

سابعا : قضية محل الهدي ارتبطت أقوال أهل العلم فيها بالمكان الذي نحر فيه رسول الله ﷺ هديه يوم الحديبية فدلت روايات كثيرة على أنه ﷺ نحره

(١) المصنف (٤/٨٩)

(٢) أحكام القرآن له (١/٣٤٩)

(٣) أحكام القرآن له (١/٣٢٨-٣٧٣)

(٤) البحر المحيط (٢/٧٣)

بالحديبية (١) وهذه الروايات في الحقيقة لم تعمل شيئا في القضية وذلك لأن الحديبية موضع من الأرض منه ماهو في الحل ومنه ماهو في الحرم ، ودلت روايات أخرى أنه ﷺ كان قادرا على الوصول إلى منطقة الحرم ، ودلت رواية أخرى على أنه ﷺ أرسل بالهدي فذبح في الحرم . هذا فيما يتعلق بمكان الذبح . وأما محل الهدي فيراد به المحل الزماني ويراد به المحل المكاني فأما المحل الزماني فلا إشكال فيه كبير ؛ أما للعمرة فلا وقت له محدود وهو نافلة وأما الحج فأوله يوم النحر على خلاف يسير وآخره آخر أيام التشريق وفيه أقوال أخرى وليس الكلام هنا متعلق بالزماني لكي أحرر المسألة وأما المحل المكاني فقوله سبحانه (ثم محلها إلى البيت العتيق) وقوله (هديا بالغ الكعبة) وقوله ﷺ : نحرت هاهنا وكل منى وجميع فجاج مكة منحر . (٢) دليل صريح على أن محل الهدي المكاني هو الحرم فلا يجاوزه مختارا ، أما غير القادر فأمره واسع لقوله سبحانه (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة ٢٨٦ ويدرس ذلك في ضوء الأدلة الشرعية مجموعة والذي يعنينا أن الآية نص في النهي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله المكاني - إن كان قوله (ولا تحلقوا) معطوفا على (فإن أحصرتم) كما ذهب إليه الطبري - أو محله الزماني والمكاني معا إن كان قوله (ولا تحلقوا) معطوفا على (وأتموا) كما ذهب إليه ابن كثير . وممن خلط بين المحل الزماني والمكاني في هذه الآية ابن العربي (٣) وقد أجاد الجصاص في تلك المسألة فقال رحمه الله :

[قال الله تعالى : (ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) واختلف السلف في المحل ماهو فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين هو الحرم وهو قول أصحابنا والثوري وقال مالك والشافعي محله الموضع الذي أحصر فيه فيذبحه ويحل والدليل على

(١) * كمثال السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢١٦-٢١٧) .

(٢) تقدم تخريجه في الروايات المرفوعة .

(٣) أحكام القرآن له (١/١٢٤) .

صحة القول الأول أن المحل اسم لشيئين يحتمل أن يراد به الوقت ويحتمل أن يراد به المكان ألا ترى أن محل الدين هو وقته الذي تجب المطالبة به وقال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير : اشترطي في الحج وقولي : محلي حيث حبستني . فجعل المحل في هذا الموضع اسما للمكان فلما كان محتملا للأمرين ولم يكن هدي الإحصار في العمرة موقتا عند الجميع وهو لامحالة مراد بالآية وجب أن يكون مراده المكان فاقتضى ذلك أن لايحل حتى يبلغ مكانا غير مكان الإحصار لأنه لو كان موعد الإحصار محلا للهدي لكان بالغا محله بوقوع الإحصار ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية فدل ذلك على أن المراد بالمحل هو الحرم لأن كل من لايجعل موضع الإحصار محلا للهدي فإنما يجعل المحل الحرم ومن جعل محل الهدي موضع الإحصار أبطل فائدة الآية وأسقط معناها . ومن جهة أخرى وهو أن قوله (وأحلت لكم الأنعام إلا مايتلى ....) إلى قوله (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) ودلالته على صحة قولنا في المحل من وجهين أحدهما : عمومه في سائر الهدايا . والآخر : مافيه من بيان معنى المحل الذي أجمل ذكره في قوله (حتى يبلغ الهدي محله) فإذا كان الله قد جعل المحل البيت العتيق فغير جائز لأحد أن يجعل المحل غيره ، ويدل عليه قوله في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة) فجعل بلوغ الكعبة من صفات الهدي فلا يجوز شيء منه دون وجوده فيه كما أنه قال في الظهار وفي القتل (فصيام شهرين متتابعين) فقيدهما بفعل التتابع لم يجز فعلهما إلا على هذا الوجه وكذلك قوله (فتحرير رقبة مؤمنة) لا يجوز إلا على الصفة المشروطة وكذلك قال أصحابنا في سائر الهدايا التي تذبح أنها لاتجوز إلا في الحرم ويدل عليه أيضا قوله في سياق الخطاب بعد ذكر الإحصار (فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك) فأوجب على المحصر دما ونهاه عن الحلق حتى يذبح هديه فلو كان ذبحه في

الحل جائزا لذبح صاحب الأذى هديه عن الإحصار وحل به واستغنى عن فدية الأذى فدل ذلك على أن الحل ليس بمحل الهدي فإن قيل هذا فيمن لا يجد هدي الإحصار قيل له لايجوز أن يكون هذا خطابا فيمن لا يجد الدم لأنه خيره بين الصيام والصدقة والنسك ولايكون مخيرا بين الأشياء الثلاثة إلا وهو واجد لها لأنه لايجوز التخيير بين مايجد وبين مالا يجد فثبت بذلك أن محل الهدي هو الحرم دون محل الإحصار . ومن جهة النظر : لما اتفقوا في جزاء الصيد أن محله الحرم وأنه لايجزىء في غيره وجب أن يكون ذلك حكم كل دم تعلق وجوبه بالإحرام والمعنى الجامع بينهما تعلق وجوبهما بالإحرام فإن قيل : قال الله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله) وذلك في شأن الحديبية وفيه دلالة على أن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هديهم في غير الحرم ولولا ذلك لكان بالغا محله قيل له : هذا من أدل شيء على أن محله الحرم لأنه لو كان موضع الإحصار وهو الحل محلا للهدي لما قال (والهدي معكوفا أن يبلغ محله) فلما أخبر عن منعهم الهدي عن بلوغ محله دل ذلك على أن الحل ليس بمحل له وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة فإن قيل : فإن لم يكن النبي ﷺ ذبح الهدي في الحل فما معنى قوله (والهدي معكوفا أي يبلغ محله) ؟ قيل له : لما حصل أدنى منع جاز أن يقال : إنهم منعوا . وليس يقتضي ذلك أن يكون أبدا ممنوعا ، ألا ترى أن رجلا لو منع رجلا حقه جاز أن يقال : منعه حقه . كما يقال : حبسه ولا يقتضي ذلك أن يكون أبدا محبوسا ؟ فلما كان المشركون منعوا الهدي بدءا من الوصول إلى الحرم ، جاز إطلاق الاسم عليهم بأنهم منعوا الهدي عن بلوغ محله وإن أطلقوا . ألا ترى أنه قد وصف المشركين بصد المسلمين عن المسجد الحرام وإن كانوا قد أطلقوا لهم بعد ذلك الوصول إليه في العام القابل . وقال الله عز وجل (قالوا ياأبانا منع منا الكيل) وإنما منعوه في وقت وأطلقوه في وقت آخر ، فكذلك منع الهدي

بدءا ثم لما وقع الصلح بين النبي ﷺ وبينهم أطلقوه حتى ذبحه في الحرم
وقيل : إن النبي ﷺ ساق البدن ليذبحها بعد الطواف بالبيت فلما منعوه من
ذلك قال الله تعالى (والهدي معكوفا أن يبلغ محله) لقصوره عن الوقت
المقصود في ذبحه ويحتمل أن يريد به المحل المستحب فيه الذبح وهو عند
المروة أو بمنى لما منع ذلك أطلق مافيه ماوصفت . وقد ذكر المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم
وأن مضطرب النبي ﷺ كان في الحل ومصلاه كان في الحرم فإذا أمكنه
أن يصلي في الحرم فلامحالة قد كان الذبح ممكنا فيه . وقد روي أن ناجية
بن جندب الأسلمي قال للنبي ﷺ : ابعث معي الهدي حتى أخذ به في
الشعاب والأودية فذبحها بمكة . ففعل ، وجائز أن يكون بعث معه بعضه
ونحر هو بعضه في الحرم والله أعلم .] (١)

والأقرب عندي أن قوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) معطوف على قوله (فإن أحصرتم) وذلك لما قدمته من ارتباط الآيات كلها بقصة الحديبية ومن تدبر القصة اتضح له المعنى تماما ويؤكد ذلك أن الهدي ليس دائما مع من أراد الحج أو العمرة وإنما كان مع النبي ﷺ وأصحابه .

ثامنا : ادعى ابن العربي رحمه الله أن حديث ناجية لم يصح (٢) ولم يبين وجهة هذا الادعاء ، وقد تقدم من صححه من الأئمة وإسناده صحيح ليس فيه قادح والله أعلم .

تاسعا : كون الآية تقتضي أن يكون الذبح قبل الحلق دلت عليه بعض الآثار ، أما من قدم الحلق على الذبح ماذا يكون عليه ؟ وهل يجوز ذلك له أم لا ؟ فمبحث آخر له أدلة خارج الآية ، ولم أتعرض له خشية الإطالة . أضف إلى

(١) أحكام القرآن له (٣٤١/١)
(٢) أحكام القرآن له (١٢٣/١)

ذلك أن الآية قد خوطب بها المحصر وليس الحاج الذي يؤدي المناسك على الأرجح والله أعلم .

عاشرا : تكلم ابن العربي في حديث كعب فذكر أن فيه اختلافا بين الرواة (١) وقال أبو حيان رحمه الله في الفدية : [أما القدر فاضطربت الرواية في حديث عجرة] (٢) وفي الحقيقة عند التأمل لايجد الناظر فيه اضطرابا في القدر ويمكن طرح الاختلافات لضعف رواتها ، وبالاقتصار على الروايات الصحيحة التي اتفق عليها الحفاظ يسلم الحديث مما ذكر وهذا ماجعلني أطيل في تخريجه وإثبات ألفاظه .

حادي عشر : في مسألة مكان الفدية وهل يأكل صاحبها من نسكه أم لا خلاف تقدم في الآثار وأقوال المفسرين ، وبالنظر لحادثة النزول يتبين حل لاجدال فيه بالنسبة للمكان فقد كانت الفدية بلاشك حيث كانوا محصرين يعني لم تكن بمكة ولا أهل مكة وهو مايقتضيه عموم الألفاظ فيها وممن أشار إلى اعتبار هذا العموم ابن العربي (٣) وبالنسبة للأكل من النسك فحسب ماتقدم عن ابن جرير رحمه الله لاأرى أي غضاضة في اعتبارها كالأضحية والعقيقة واعتبار المراد إهراق الدم ، ولا يعقل أن يذبح كعب شاة فيأكلها وحده ، وعليه فلامانع أن يأكل منها ولو حصل واستنفذها فليس هناك مايمنع وقد دل على جواز الأكل منها ماتقدم عن ابن عمر ولا مخالف له من الصحابة .

ثاني عشر : في متعة الحج روايات وآثار كثيرة غير ماذكرته ذكر جزءا منها السيوطي رحمه الله كعادته في الإطناب ، ولا شك أن فيما سقته هنا كفاية

(١) أحكام القرآن له (١/١٢٤)

(٢) البحر المحيط (٢/٧٦)

(٣) أحكام القرآن له (١/١٢٥)

لفهم المراد بالآية أما الاختلاف حول أفضليتها أو جوازها أو نسخها والروايات الكثيرة التي تدلل على فعلها في حجة النبي ﷺ وما دار بين الصحابة في ذلك على سبيل الاستقصاء فليس هذا مجاله والله أعلم .

وقد قام الشوكاني بحذف استطرادات السيوطي الكثيرة في هذه الآية واقتصر على الروايات المتعلقة بتفسيرها فقط . (١)

أيضا وردت آثار كثيرة لم يذكرها السيوطي وجمهور المفسرين فيما يتعلق بأيام الصوم للمتمتع ومن ذلك ماروي فيمن خشي فوت صيامها إذا قدم على قول من قال :إن آخر أيامها يوم عرفة . وماروي في من فاته صيامها ، وكذا فيما يتعلق بمن أهل بالعمرة في شهر فدخل شهر آخر من أشهر الحج وكذا في المعتمر هل يجزئه أن يشترك في دم ومن كرهه ، وكذا فيمن وجد الهدي بعد الدخول في الصوم ونحو ذلك ، وفيما ذكرته كفاية والله أعلم .

ثالث عشر : نقل ابن عطية عن طاوس قوله : [من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه فهو متمتع] ونقل عن الحسن قوله : [من اعتمر بعد يوم النحر في بقية العام فهو متمتع] . وقال : [وهذا قولان شاذان لم يوافقهما أحد من العلماء] (٢) ولم أقف على هذا القول عن الحسن وأما قول طاوس فعلقه ابن حزم (٣) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كماسبق غير مرة . وقد تقدم عنهما مايوافق غيرهما . وهذه من المواضع التي تبين أهمية تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها وبحث صحة هذه الأقوال عنهم عند دراسة التفسير بالمأثور أو النقل عنه .

رابع عشر : الحديث في متعة الحج ذو شجون ومن أعجب ماتوارد عليه كثير من الفقهاء والمفسرين قضية كون المتعة لإبطال عادة أهل الجاهلية (٤)

(١) فتح القدير (١/١٩٧-١٩٨)

(٢) المحرر الوجيز (١/٢٦٩)

(٣) المحلى (٧/٢١٩)

(٤) * كمثال أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٣) ، لابن العربي (١/١٢٨)

في استعظام العمرة في أشهر الحج ، وهذا الفهم لاينقضي عجبي منه لثبوت حصول الاعتمار من النبي ﷺ أول مااعتمر في شهر ذي القعدة قبيل الحج بأيام وهي عمرتنا هذه التي صد عنها ثم تلاها مابعدها من عمرات جميعها في أشهر الحج ، وثبت خروج جمع معه ﷺ للحج ملبين بالعمرة وثبت عنه أنه لبى بهما جميعا . ونزلت الآية في المتعة قبل الحج هذا بسنوات فأي غرابة في الاعتمار في أشهر الحج بعد ذلك ؟ ثم ادعى البعض أن المتعة بمعنى فسخ الحج كان خاصا بحجته ﷺ وأنها المتعة المكروهة وأنها التي نهى عنها عمر وأنها .... وأنها ..... بل نقل بعضهم الإجماع على تركها بعد خلاف يسير في الصدر الأول (١) ، ولا أدري ماذا يفعل بقوله ﷺ عندما سأله سراقة بن مالك ألعامنا هذا ؟ فشبك بين أصابعه وقال : دخلت العمرة في الحج وقال : بل لأبد الأبد ؟ (٢) وماذا يفعل بما تقدم في الآثار عن عمر وبيانه لسبب نهيه عن العمرة قبيل الحج وماروه الجصاص من طريق أبي عبيد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : [إما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يتعطل البيت في غير أشهر الحج] وماروه عن هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال : [إنما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون موسمان في عام فيصيبهم من منفعتهما .] والإسناد إليهما صحيح . (٣) فهذه علل لاعلاقة لها بالفسخ البتة وإنما تتعلق بالعمرة في أشهر الحج عامة . والله أعلم .

خامس عشر : قال الرازي :

[قال الشافعي رضي الله عنه : دم التمتع دم جبران الإساءة ، فلايجوز له أن يأكل منه ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : أنه دم نسك ويأكل منه ، حجة الشافعي من وجوه :

الحجة الأولى : أن التمتع حصل فيه خلل فوجب أن يكون الدم جبران ، بيان

(١) * أحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٧)

(٢) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل وقد أشار إليه ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٢١٩)

(٣) أحكام القرآن له (١/٣٥٥)

حصول الخلل فيه من وجوه ثلاثة :

الأول : روي أن عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له علي رضي الله عنهما : عمدت إلى رخصة بسبب الحاجة والغربة . وذلك يدل على حصول نقص فيها]

أقول : وهذا اللفظ غير محفوظ بل الثابت عنه أنه قال له : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ . وفي لفظ : ماتريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ ، تنهى عنه ؟ فقال له عثمان : دعنا منك . فقال : إني لاأستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا . (١)

قال الرازي : [الثاني : أنه تعالى سماه تمتعا ، والتمتع عبارة التلذذ والارتفاق ، ومبنى العبادة على المشقة ، فيدل على أنه حصل في كونه عبادة نوع خلل .]

وأقول : مادليل أن مبنى العبادة على المشقة والله عز وجل يقول (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة ١٨٥ ويقول (يريد الله أن يخفف عنكم) النساء ٢٨ ، ثم رفع المشقة لايدل على الخلل وماأدري ماأساس هذه المقدمات غير المنضبطة وقد فرض الله صلاة المسافر ركعتين وفي ذلك رفع للمشقة ولا أظن أحدا يقول بأن ذلك فيها خلل .

قال الرازي : [الثالث : وهو بيان الخلل على سبيل التفصيل : أن في التمتع صار السفر للعمرة ، وكان من حقه أن يكون للحج ، فإن الحج الأكبر هو الحج ، وأيضا حصل الترفه وقت الإحلال بينهما وذلك خلل ، وأيضا كان من حقه جعل الميقات للحج ، فإنه أعظم ، فلما جعل الميقات للعمرة كان ذلك نوع خلل ، وإذا ثبت كون الخلل في هذا الحج وجب جعل الدم دم جبران لا دم نسك .]

وأقول : ماالذي فرق العمرة عن الحج وقد قال رسول الله ﷺ كما تقدم في الآثار أنها دخلت فيه إلى يوم القيامة . وهذا يعني أن السفر والميقات ونحو

(١) أخرجه مسلم (٢/٩٨٦-٩٨٧ ط. فؤاد)

ذلك إنما جعل للحج بأكمل أنواعه وهو التمتع وماذا يعني حصول الترفه بين عمرة أداها المسلم مثلا في أول ذي القعدة وبين إهلاله بالحج يوم التروية وبين الترفه الذي حصل لمن لم يعتمر أصلا وأهل بالحج يوم التروية أيضا ؟

قال الرازي : [الحجة الثانية : أن الدم ليس بنسك أصلي من مناسك الحج أو العمرة كما لو أفرد بهما ، وكما في حق المكي ، والجمع بين العبادتين لايوجب الدم أيضا بدليل أن من جمع بين الصلاة والصوم والاعتكاف لايلزمه الدم ، فثبت بهذا أن هذا الدم ليس دم نسك فلابد وأن يكون دم جبران .

الحجة الثالثة : أن الله تعالى أوجب الهدي على التمتع بلا توقيت ، وكونه غير مؤقت دليل على أنه دم جبران لأن المناسك كلها مؤقتة .

الحجة الرابعة : أن للصوم فيه مدخلا ، ودم النسك لايبدل بالصوم .]

وأقول هذه الحجج كلها واهية لأنها قياس لعبادات على عبادات أخرى ومأسهل الرد عليها كأن يقول قائل : كما أنه لم يوجب ترك شيء من واجبات الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف دما لم يوجب الجمع بينهم أيضا دما ، وكل عبادة لها كيفيتها التي تؤدى بها ، ثم إن العمرة والحج عباداتان متداخلتان ومتشابهتان وكان الأولى بضارب المثال أن يقول من جمع بين صلاة الصبح وصلاة المغرب لم يجب عليه دم ولكن لكون ذلك لايحصل ضرب المثال بالصلاة والصوم والاعتكاف مع تباعد صورة كل منها عن الأخرى .

ثم قال الرازي :

[وإذا عرفت صحة ماذكرنا فنقول : أن الله تعالى ألزم المكلف إتمام الحج في قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) وقد دللنا على أن حج التمتع غير تام ، فلهذا قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) وذلك لأن تمتعكم يوقع نقصا في حجتكم فاجبروه بالهدي لتكمل به حجتكم

فهذا معنى حسن مفهوم من سياق الآية وهو لايتقرر إلا على مذهب الشافعي رضي الله عنه .] (١)

أقول : وقد تبين أن كل ماذكره مبني على مقدمات لايسلم بها ، بل هي مناقضة لروايات التفسير المأثورة والنظرات المعقولة لأن التمتع هو أكمل المناسك حيث يقوم صاحبه بأداء عمرة كاملة بكل شروطها ثم يمكث في حرم الله منتظرا الحج فكان كالمنتظر الصلاة فهو في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ثم يستوي هو والمفرد في إحرامه يوم التروية فيؤدي جميع أعمال الحج كاملة كما لو أفرد بالإضافة إلى تقربه إلى الله بالهدي الذي هو من أفضل أعمال الحج كما دلت آيات كثيرة وأحاديث نبوية شريفة .

ولا يعقل أحد أن يقال : من ذهب إلى المسجد فصلى الصبح ثم جلس فيه ينتظر صلاة الظهر أن في صلاته خللا ، لأنه كان عليه أن يخرج من بيته لكل صلاة على حدة . ويتناسى ماحصل له من الأجر بمكثه في مصلاه وانتظاره للصلاة واعتباره في رباط كما دل عليه الحديث .

سادس عشر : كلام ابن جرير في الرد على من أجاز الصيام قبل الإحرام إنما هو مبني على أن الهدي كفارة وهذا غير صحيح كما سبق تقريره وإنما هو قربة لله عز وجل من كمال الحج ومن هنا افترق عن كل ماذكر بل إن ماذكره من المعاصي التي لايجوز للمسلم أن يعزم على فعلها فيصح أن يكفر عنها قبل الوقوع فيها ، أما الهدي فإن العزم على فعله ممدوح ويؤجر عليه صاحبه فافترقا . ولذا فإن تقديم قربة لله لازمة للمسلم قد تكون من المسارعة في الخيرات إن سلمت من الموانع وشبيه ذلك في السنة تقديم العباس لزكاة ماله سنتين لحاجة النبي ﷺ لها . على أن موعد لزوم الهدي للمتمتع متنازع فيه ومن العلماء من أجاز له أن يذبح هديه في وقت متقدم مادام قد أحرم بالحج . (٢)

(١) مفاتيح الغيب (٥/١٥٣-١٥٤)

(٢) * المحلى لابن حزم (٧/٢١٣-٢١٤)

سابع عشر : ذكر السيوطي (١) هذا الأثر تحت هذه الآية :

عن أبي رضي الله عنه أنه كان يقرؤها ثلاثة أيام متتابعات . وعزاه للحاكم وهو عنده في المستدرك (٢) بهذا اللفظ في كتاب التفسير في سورة البقرة ولكن لم تذكر فيه الآية أصلا . والصواب أن ذلك في قوله (فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) كما ذكره السيوطي أيضا (٣) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عنه . (٤) وله شواهد ذكرها السيوطي منها عن مجاهد أنه قال : إنها في قراءة أبي بن كعب متتابعات ومنها عن ابن مسعود أنه كان يقرؤها كذلك ، ومنها أنها كانت في مصحف الربيع بن خثيم كذلك .

وفي عدم التفريق تقدم أثر مجاهد ويحمل على الاستحباب لعدم الدليل على وجوب ذلك وقد قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - : فصيام السبعة أيام إذا رجع متى يصومهن ؟ أفي الطريق أم في أهله ؟ قال : كل ذلك قد تأوله الناس . قيل لأبي عبد الله : فيفرق بينهن ؟ فرخص في ذلك . (٥)

ثامن عشر : ذكر ابن جرير أثر عكرمة المتقدم في الآثار : إذا خشي أن لايدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوما أو يومين . على أنه ممن يرى جواز صيام السبعة في الطريق . وهذا غير صحيح فإن الأثر فيمن خشي ألا يدرك

(١) الدر المنثور (١/٢١٦)

(٢) (٢/٢٧٦) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عنه به . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت الذهبي .

(٣) الدر المنثور (٢/٣١٤)

(٤) هو في المصاحف لابن أبي داود ص٥٣ من طريق أبي جعفر عن الربيع قال : كانت في قراءة أبي بن كعب : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . في كفارة اليمين .

(٥) نقله ابن الجوزي في زاد المسير (١/٢٠٧)

صيام الأيام الثلاثة قبل يوم النحر بمكة ، وهكذا صنفه ابن أبي شيبة وأردفه بأثر عن الحسن بلفظ : [إن خشي أن لا يقدم إلا يوم عرفة صام في الطريق ثلاثة أيام .]

تاسع عشر : قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) واضح أن " أل " هنا للعهد يعني في حجه الذي جاء لأجله ولذا دلت الآثار الواردة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم على أن محل هذا الصوم من يوم إحرامه وحتى يوم عرفة . وثبت الترخيص لمن لم يصم تلك الأيام أن يصوم أيام التشريق مكانها وعلق ابن العربي على احتجاج من خالف في ذلك بالنهي عن صيام أيام التشريق بقوله : [إن ثبت النهي عاما فقد جاء الخبر الصحيح بالتخصيص] (١)

عشرين : تنازع أهل الفقه والتفسير المراد بقوله (إذا رجعتم) وقد قال ابن العربي : [إن كان رخصة فيجوز التقديم والترك ، وإن كان توقيتا ؛ فليس فيه نص ولاظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج] (٢) وتعقبه القرطبي بحديث ابن عمر عند مسلم وفيه : وسبعة إذا رجع إلى أهله . وحديث ابن عباس : إلى أمصاركم . وقال : [قال النحاس : وكان هذا إجماعا] (٣) وماأدري كيف حكى هذا الإجماع ، وكذا قال البغوي [وهو قول أكثر أهل العلم] يعني : عدم جواز صومها قبل الرجوع إلى أهله . (٤) وجمهور السلف على كونها رخصة ، وأما ذكر حالة من الحالات التي تندرج تحت قوله : إذا رجعتم . وهي الرجوع للأهل أو للمصر فإنه لايحصر المعنى فيها حتى وإن لم تكن خرجت مخرج الغالب ، وكلام ابن العربي قوي

(١) أحكام القرآن له (١٣١/١)

(٢) أحكام القرآن له (١٣١/١)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧٧٥/٢)

(٤) معالم التنزيل (١٧٩/١)

والمتأمل لآثار السلف يلحظ ذلك ، وقال ابن حزم : [إذا رجعتم من عمل الحج ..... وهو الصحيح] ثم رد على من احتج بحديث إذا رجع إلى أهله . (١) والذي يقتضيه إطلاق كلمة رجعتم دخول أي رجوع تحتها بعد انتهاء الحج والله أعلم .

حادي وعشرين : قوله (تلك عشرة كاملة) كثر الكلام حولها من المفسرين رحمهم الله (٢) وقد تقدم أن الرازي ذكر فيها عشرة وجوه وعلق على ذلك الآلوسي بقوله : [لكنها عشرة غير كاملة ولولا مزيد التطويل لذكرتها بما لها وماعليها .] (٣) والأظهر أن الجمع فيها للتأكيد ونفي التوهم على عادة العرب في ذلك ، وأن قوله كاملة يعني في أجرها بدلا عن الهدي كما صح عن الحسن ولا مخالف له .

حادي وعشرين : قوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) رد الجصاص على من ذهب إلى جعل اللام بمعنى على (ومنهم القرطبي في جامعه ٢/٧٧٧ كمثال) فقال :[لايجوز إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة .] (٤) وأما قوله حاضري المسجد الحرام فأيضا حصل فيه اختلاف شديد والذي عليه جمهور السلف كما في الآثار أنهم أهل مكة وأطال ابن حزم رحمه الله في تقرير ذلك والرد على من خالف فيه (٥) وأن المراد نفي التمتع عنهم لأنه المذكور البعيد المناسب للإشارة بذلك ، ولأنه المناسب للتعبير باللام وإليه أشار ابن العربي (٦) بقوله : [لو كان المراد به

(١) المحلى (٧/١٩٢، ١٩٣)

(٢) (* كمثال لباب التأويل ١/١٧٩، الكشاف ١/٣٤٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٧٧٥، البحر المحيط ٢/٧٩ ، التحرير والتنوير ٢/١/٢٢٨-٢٢٩)

(٣) روح المعاني (٢/٨٤)

(٤) أحكام القرآن له (١/٣٥٩)

(٥) المحلى (٧/١٩٧-٢٠١)

(٦) أحكام القرآن له (١/١٢٩)

الدم لقال : ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام] وأما التعبير بالأهل هنا فقد قال ابن الأنباري : [إنما ذكر أهله وهو المراد بالحضور لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون] (١) وقد ذهب ابن حزم رحمه الله مذهبا بعيدا فكان فيما قاله : وإن كان مكي لاأهل له أصلا أو له أهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدي والصوم لأنه ليس ممن أهله حاضري المسجد الحرام والأهل هم العيال خاصة هاهنا ....] (٢) وليس لابن حزم سلف في ذلك بل لم يرد عن أحد من السلف إخراج أحد من أهل مكة من هذا الاستثناء . والذي أوقعه في ذلك حصره الأهل هنا في أحد معانيها ، (٣) والذي أفهمه من الآثار أن الآية تؤدي معنى قولنا : ذلك لمن لم يكن من أهل المسجد الحرام ولا علاقة بأهل الرجل من عيال وأقارب ونحو ذلك بالآية البتة وأرى أنه لافرق بين قولنا : هذا الرجل من أهل مكة وبين قولنا : هذا الرجل أهله أهل مكة . وقد قال الراغب : [أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو مايجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد .] (٤) ولا شك أن في العدول عن التصريح بالمراد إلى معنى محتمل فيه فوائد وحكم بلاغية لامجال للخوض فيها الآن والله أعلم .

ثاني وعشرين : تقدم أن الخلاف دائر بين أهل العلم في المراد بحاضري المسجد الحرام وقد ذكرت الخلاصة إلا أن هناك آثارا تتعلق بحدود الحرم وضوابطه على القول بأن المراد بهم أهله وقد تعرض لبعضها السيوطي وقد أضربت صفحا عن ذكرها وتنظر في محالها . (٥)

(١) * زاد المسير (٢٠٨/١)

(٢) المحلى (٢٠٢/٧-٢٠٣)

(٣) لها معان كثيرة ذكر منها الدامغاني ثمانية أوجه (إصلاح الوجوه والنظائر ص٥٥)

(٤) المفردات (ص٢٩)

(٥) * تاريخ مكة للأزرقي (٦٢/٢) ، شفاء الغرام للفاسي (٢٣١/١-٢٣٢)

ثالث وعشرين : لم تخل هذه الآية من الكلام على النسخ فيها وذلك في موضعين :

الأول : قوله (ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) جعلها علي بن عبيد الله شيخ ابن الجوزي منسوخة بالاستثناء في قوله (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) (١) وذكر ذلك أيضا ابن حزم الأنصاري . (٢) ورده من الجوزي من وجهين . ورده واضح فلاداعي للإطالة به . (٣)

الثاني : ماتقدم في الآثار عن يزيد بن أبي مالك في نسخ قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) بقوله (الحج أشهر معلومات) ولم أقف على أحد ممن صنف في الناسخ والمنسوخ أشار إلى ذلك ، وليت شعري كيف نسخت المتعة مع قوله ﷺ : بل لأبد الأبد ؟؟؟ ومتى كان هذا النسخ وحجة الوداع هي التي قررت فيها المتعة وأعلم الناس بدخول العمرة في الحج إلى يوم القيامة ؟ .

مسائل لغوية :

قوله : (الهدي) قال ابن جرير : [وأما الهدي فإنه جمع واحدها هدية ، على تقدير جدية السرج ، والجمع الجدي مخفف . ثم روى عن أبي عمرو بن العلاء قوله : لا أعلم في الكلام حرفا يشبهه .] (٤)
ونقله ابن عطية بلفظ : [لا أعرف لهذه اللفظة نظيرا] (٥)

(١) زاد المسير (١/٢٠٥)
(٢) الناسخ والمنسوخ (ص٢٨)
(٣) نواسخ القرآن (ص١٩١)
(٤) جامع البيان (٢/٢١٩-٢٢٠)
(٥) المحرر الوجيز (١/٢٦٧)

وقال الرازي :[الهدي : جمع هدية ، كما تقول : تمر وتمرة] وذكر الرازي أن أهل الحجاز يخففون (الهدي) وتميم تثقلة ، فيقولون : هدية ، وهدي ، ومطية ، ومطي ، واستشهد بقول الشاعر :

حلفت برب مكة والمصلى وأعناق الهدي مقلدات . (١)

وقال ابن عطية : [يحتمل أن يكون (الهدي) مصدرا سمي به كالرهن ونحوه فيقع للإفراد والجمع] (٢)

قوله (أو نسك) : قال ابن جرير :

ومعني النسك : الذبح لله في لغة العرب ، يقال : نسك فلان لله نسيكة ، بمعنى : ذبح لله ذبيحة ، بنسكها نسكا . (٣)

وقال الرازي : أصل النسك العبادة ، قال ابن الأعرابي : النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة ، ثم قيل للمتعبد : ناسك لأنه خلص نفسه من دنس الآثام وصفاها كالسبيكة المخلصة من الخبث ، هذا أصل معنى النسك ، ثم قيل للذبيحة : نسك من أشرف العبادات التى يتقرب بها إلى الله . (٤)

مسائل في القراءات :

قوله الهدي : قال ابن جرير :

[وبتخفيف الياء وتسكين الدال من الهدي قرأه القراء في كل مصر ، إلا ماذكر عن الأعرج .] فذكر الأثر المروي عنه ثم قال :

[واختلف في ذلك عن عاصم ، فروي عنه موافقة الأعرج ، ومخالفته إلى

(١) مفاتيح الغيب (١٤٨/٥)

(٢) المحرر الوجيز (٢٦٧/١)

(٣) جامع البيان (٢٤٢/٢)

(٤) مفاتيح الغيب (١٥٢/٥)

قراءة سائر القراء ، والهدي عندي إنما سمى هديا ، لأنه تقرب به إلى الله جل وعز مهديه بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره : أهديت إلى فلان هدية وأنا أهديها ، ويقال للبدنة هدية ، ومنه قول زهير بن أبي سلمى يذكر رجلا أسر يشبه في حرمته بالبدنة التى تهدي :

فلم أر معشرا أسروا هديا ولم أر جار بيت يستباء] (١)

وتقدم الشاهد الذي ذكره الرازي وهذه القراءة عزاها ابن عطية أيضا للزهري وأبي حيوة . (٢) وعزاها للحسن ومجاهد ابن الجوزي (٣) وعزاها أبو حيان لهم دون الحسن وسمى من رواها عن عاصم عصمة ونص على أنها في الموضعين (٤) وهي قراءة شاذة .

قوله : (أو نسك) : قال الزمخشري : قرأ الحسن أو نسك بالتخفيف (٥) وكذا ذكرها ابن عطية (٦) وابن الجوزي (٧) وعزاها أبو حيان له وللزهري (٨) وهي قراءة شاذة .

قوله (وسبعة إذا رجعتم) : قال الرازي : قرأ ابن أبي عبلة (سبعة) بالنصب عطفا على محل ثلاثة أيام كأنه قيل : فصيام ثلاثة أيام ، كقوله :(أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما)(٩) وعزاها القرطبي أيضا لزيد بن علي (١٠) وإليهما عزاها أبو حيان (١١) وهي قراءة شاذة .

(١) جامع البيان (٢/٢٤٣)

(٢) المحرر الوجيز (١/٢٦٧)

(٣) زاد المسير (١/٢٠٥)

(٤) البحر المحيط (٢/٧٤)

(٥) الكشاف(١/٣٤٥)

(٦) المحرر الوجيز (١/٢٦٧)

(٧) زاد المسير (١/٢٠٦)

(٨) البحر المحيط (٢/٧٦)

(٩) مفاتيح الغيب (٥/١٥٦)

(١٠) الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٧٤)

(١١) البحر المحيط (٢/٧٩)

رسالة الماجستير

الجزء الثالث

من قوله الحج أشهر معلومات

إلى قوله

أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب

﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ ﴾

قوله تعالى (الحج أشهر معلومات)

الروايات الواردة في الآية :

-عن الزهري رحمه الله ، قال : بلغنا أن عمر قال في قول الله : (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر ، وأن يعتمر في غير أشهر الحج ، أن الله يقول (الحج أشهر معلومات) (١)

-١عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الحج أشهر معلومات) قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

-٢عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك

-٣عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته

-٤عن محمد بن سيرين رحمه الله ، قال : قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره : إن أطعتني انتظرت حتى إذا أهل المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة

-٥عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لأن أعتمر في عشر ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشرين

-٦عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : العمرة في العشر أحب إلي من العمرة بعد الحج

---

١) تقدم تحت قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) ومعه مايشهد له

-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : العمرة في شهور الحج تامة قد عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزلها الله في كتابه (١)

-٧عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (الحج أشهر معلومات) قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة

-٨عن ابن جريج رحمه الله قال : قلت لنافع : أكان عبد الله يسمي أشهر الحج ؟ قال : نعم ، كان يسمى شوالا ، وذا القعدة ، وذا الحجة زاد في رواية : قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئا

-٩عن عبد الله رضي الله عنه (الحج أشهر معلومات) قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة

-١٠عن طارق بن شهاب رحمه الله ، قال : سألت ابن مسعود ، عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة ، فقال : أسمع الله يقول (الحج أشهر معلومات) ماأراها إلا أشهر الحج وفي رواية : (الحج أشهر معلومات) ليس فيهن عمرة

-عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الحج قال : وأشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة (٢)

-١١عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج

-١٢عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (الحج أشهر معلومات) وهن : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، جعلهن الله سبحانه للحج ، وسائر الشهور للعمرة ، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج ، والعمرة يحرم بها في كل شهر

-١٣عن ابن عباس رضي الله عنهما : (الحج أشهر معلومات) للحج أشهر معلومات يحرم فيها بالحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

-١٤عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : شوال وذو القعدة وذو الحجة

---

(١) تقدم عند قوله : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)

(٢)تقدم في الأحاديث المرفوعة

-١٥عن أبي الزبير رحمه الله أنه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن الرجل : أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا

-١٦عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما (الحج أشهر معلومات) قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

-١٧عن مجاهد رحمه الله في قوله : (الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

-١٨عن مجاهد رحمه الله في قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ، قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة

-١٩عن مجاهد رحمه الله : لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج

-٢٠عن أيوب رحمه الله أن أبا الحكم البجلي كان يهل بالحج في غير أشهر الحج فلقيه عكرمة فقال : أنت رجل سوء

-عن قتادة رحمه الله قال : وتمام العمرة ماكان في غير أشهر الحج (١)

-٢١عن قتادة رحمه الله قوله (الحج أشهر معلومات) أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وربما قال : وعشر ذي الحجة

-٢٢عن إبراهيم رحمه الله ، قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة

-٢٣عن الشعبي رحمه الله مثله

-٢٤عن السدي رحمه الله ، مثله

-٢٥عن ابن سيرين ومقاتل بن حيان رحمهما الله نحو ذلك

-٢٦عن الضحاك رحمه الله ، قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة

-٢٧عن الضحاك رحمه الله ، قال : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة

-٢٨عن الحسن رحمه الله مثله

-٢٩عن الحسن رحمه الله مثله يعني : شوال وذو القعدة وذو الحجة

-٣٠عن عطاء رحمه الله مثله

---

(١) تقدم تحت قوله (وأتموا الحج والعمرة لله)

-٣١عن عطاء رحمه الله (الحج أشهر معلومات) ، قال : فهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة

-٣٢عن عطاء رحمه الله قال : إنما قال الله (الحج أشهر معلومات) لئلا يفرض الحج في غيرهن

-٣٣عن خصيف رحمه الله قال : قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال له عطاء : اجعلها عمرة فإنه ليس لك حج ! فإن الله يقول : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج)

-٣٤عن عطاء رحمه الله : لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج

-٣٥عن الربيع رحمه الله ، مثله يعني : شوال وذو القعدة وذو الحجة

-٣٦عن طاوس رحمه الله ، مثله يعني : شوال وذو القعدة وذو الحجة

-٣٧عن طاوس رحمه الله : لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج

-٣٨عن ابن شهاب رحمه الله ، قال : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة

-عن ابن عون رحمه الله قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة ، قال : فقيل له : العمرة في المحرم ، قال : كانوا يروها تامة (١)

-٣٩عن محمد رحمه الله مثله قال : شوال ، وذو القعدة ، وصدر ذي الحجة

-عن ابن سيرين رحمه الله أنه كان يستحب العمرة في المحرم ، قال : تكون في أشهر الحج ، قال : كانوا لا يروها تامة (٢)

-٤٠عن محمد ين سيرين رحمه الله قال : ماأحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج

-٤١عن أبي إسحق رحمه الله قال : كان ابن أبي نعم يهل بالحج في غير أشهر الحج فقال عمرو بن ميمون : لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه

-عن يزيد بن أبي مالك رحمه الله في قول الله : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) قال : منسوخة ، نسختها : (الحج أشهر معلومات) (٣)

---

(١) ، (٢) ، (٣) تقدم تحت قوله (وأتموا الحج والعمرة لله)

الحواشي :

-١علقه البيهقي (السنن الكبرى ٣٤٢/٤) بصيغة التمريض عطفا على أثر ابن عمر : (الحج أشهر معلومات) قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال : وروي في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عروة بن الزبير عن عمر رضي الله عنه مرسلا وعلقه أيضا ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٩٤) عطفا على رواية العشر وعزاه السيوطي لسعيد بن منصور وابن المنذر بلفظ : وذو الحجة (الدر١/٢١٨)

-٢علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١١٩٤) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-٣أخرجه ابن جرير(٢/٢٥٩) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، عنه به وإسناده صحيح وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : قال عمر : افصلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمرتكم كذا ذكره السيوطي (الدر ٢١٨/١) ولم أهتد إليه في المصنف وإنما وقفت عليه مختصرا من طريق نافع عن ابن عمر قوله (الجزء المفقود ص١٢٩ (

-٤أخرجه ابن جرير(٢/٢٦٠) قال : حدثنا ابن بيان ، قال : إسحاق ، عن ابن عون ، عن محمد به وإسناده صحيح وابن بيان هو عبد الحميد الواسطي وإسحق هو ابن يوسف الأزرق وابن عون هو عبد الله ولم يذكره السيوطي

-٥أخرجه ابن جرير(٢/٢٦٠) قال : حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي يعفور ، قال : سمعت ابن عمر فذكره وإسناده صحيح وتصحف أبو يعفور بـ أبو يعقوب والصواب ماأثبته موافقة لكتب التراجم وهو أبو يعفور العبدي واسمه وقدان معروف بالرواية عن ابن عمر ورواية شعبة عنه (الكنى للدولابي ١٦٩/٢) ولم يذكره السيوطي

-٦أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص١٣٠) قال : ثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٧أخرجه ابن جرير (٢/٢٥٨) قال : حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار عنه به وأخرجه أيضا الدارقطني (٢/٢٢٦) من طريق ورقاء به وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٤١٩/٣) وقال ابن حجر : إسناده صحيح (الفتح ٤٢٠/٣) وكذا قال ابن كثير (التفسير ٣٤٢/١) وأخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه ضمن أثر مطول بلفظ : من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة – قبل الحج فقد استمتع الخ (الموطأ ٣٤٤/١) وجمع بينهما ابن حجر بأنه تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين وأخرجه ابن جرير (٢/٢٥٨) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عنه مثله وأخرجه الحاكم (٢/٢٧٦) وعنه البيهقي (السنن الكبرى ٣٤٢/٤) من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله به وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي وقال ابن حجر : إسناده صحيح وأخرجه وكيع ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٢١٨) والدارقطني (٢/٢٢٦) من طريق مجاهد وأبي شيخ عنه ، وعزاه السيوطي أيضا لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن ابن عمر به

-٨أخرجه ابن جرير(٢/٢٥٨) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن جريج ، فذكره وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١١٨٩) من طريق ابن وهب عن ابن جريج به وإسناده صحيح وأخرجه الشافعي في الأم (المسند ص١٢١-١٢٢) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج به والزيادة منه وقد تقدم مثل ذلك مع توجيهه من رواية

عبد الله بن دينار عن نافع عنه عند مالك وأخرجه ابن جرير أيضا (٢٥٩/٢) من طريق مجاهد عن ابن عمرمثله وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٢١٩) بنحوه وعزاه السيوطي أيضا لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (الدر١/٢١٨(

-٩أخرجه وكيع (الدر١/٢١٨) ومن طريقه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٢١٨) وابن أبي حاتم (رقم١١٩٢) والدارقطني (٢٢٦/٢) وأخرجه سعيد بن منصور (الدر١/٢١٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٤) كلاهما عن شريك عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عنه به وإسناده صحيح وسقط ذكر أبي الأحوص من المصنف وأخرجه ابن جرير (٢٥٧/٢) من طريق أبي أحمد عن شريك به وأخرجه الخطيب في التاريخ (٦٣/٥) من طريق شريك به وزاد في إسناده رجلا وهو وهم من بعض الرواة وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر

-١٠أخرجه ابن جرير(٢٦٠/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق به وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص١٢٩) وابن جرير (٢٥٩/٢) وابن أبي حاتم (رقم١٢١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٥) من طرق عن قيس بن مسلم به نحوه وقال ابن كثير : هذا إسناد صحيح (تفسير القرآن العظيم ٣٤٣/١) وعزاه السيوطي أيضا للطبراني (الدر ٢١٨/١)

-١١أخرجه ابن خزيمة ومن طريقه الحاكم (٤٤٨/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٤) وفي الصغرى (١٤٨/٢) قال : حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه به وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٣٦١) والدارقطني (٢٣٣/٢) والبيهقي (٣٤٣/٤) وابن مردويه (تفسير ابن كثير ٣٤٢/١) من طريق الحكم به وإسناده صحيح وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٤١٩/٣) وقال ابن حجر : وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس به (الفتح ٤٢٠/٣) وقال ابن كثر : إسناده صحيح وعزاه الهيثمي أيضا للطبراني في الكبير (مجمع اللزوائد ٢١٨/٣) وذكره السيوطي (الدر ٢١٨/١)

-١٢أخرجه ابن جرير(٢٥٧/٢-٢٥٨) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عنه به وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص ٢١٨،٢١٩) وابن جرير (٢٥٧،٢٥٨/٢) وابن أبي حاتم (رقم١٢١١) والدارقطني (٢٧٨/٢) والبيهقي (٣٤٢/٤) والشافعي (تفسير ابن كثير ٣٤٢/١) من طريق عكرمة ومقسم والضحاك وعطاء عن ابن عباس بألفاظ متعددة مختصرة وعزاه السيوطي لعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني من طرق عن ابن عباس بنحوه (الدر ٢١٨/١ ، مجمع الزوائد ٢١٨/٣) وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١١٩٨(

-١٣أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٦/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-١٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١١٩٢) قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر ، يسمي شهور الحج ؟ فقال : نعم كان عبد الله يسمي : شوالا وذا القعدة وذا الحجة

قال : وقال ذلك ابن شهاب ، وعطاء بن أبي رباح ، وجابر بن عبد الله صاحب رسول الله ص وفي إسناده انقطاع بين ابن جريج وجابر رضي الله عنه ولم يذكره السيوطي وتقدم أثر ابن عمر وسيأتي أثر عطاء وابن شهاب إن شاء الله تعالى

-١٥أخرجه الشافعي (المسند ص١٢١) قال : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير به وإسناده جيد وأخرجه الدارقطني (٢٣٤/٢) من طريق يحيى عن ابن جريج به والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج به كذلك وقال في التعليق المغني (٣٣٤/٢) : إسناده صحيح وقال ابن كثير عنه بعد أن ذكره مرفوعا وقال : إسناده لابأس به ، قال : وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع (التفسير ٣٤٢/١) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٣٦١) عن حفص بن غياث عن ابن جريج به بلفظ : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج وذكره السيوطي (الدر ٢١٨/١)

-١٦أخرجه الدارقطني (٢٢٦/٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٤) قال : نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا عثمان نا أبو أسامة عن أبي سعد عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله به وفي إسناده أبو سعد البقال قال في التعليق المغني على الدارقطني (٢٢٦/٢) : وهو ضعيف اهـ وقد أخرجه الطبراني في الكبير مطولا جدا بخطبة ابن الزبير قبل يوم التروية بيوم من طريق أبي سعد به وقال الهيثمي : فيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير وفيه غيره ممن لم أعرفه (مجمع الزوائد ٢٥٠/٣) وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢١٨/١) وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٩٧)

-١٧التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠١/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : نا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٢٥٨/٢) من طريق شبل ، عن ابن أبي نجيح به ، ومن طريق حجاج عن مجاهد مثله علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١٠٩٩) ولم يذكره السيوطي

-١٨أخرجه عبد الرزاق (٩٣/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٥٩/٢) قال : حدثنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٩أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٣٦١) قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : فذكره وإسناده فيه ضعف لضعف ليث بن أبي سليم ولم يذكره السيوطي

-٢٠أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٣٦٢) قال : حدثنا ابن علية عن أيوب به وإسناده صحيح وأبو الحكم البجلي اسمه عبد الرحمن بن أبي نعم – بضم فسكون – عابد صدوق (التقريب ص٣٥٢) قال ابن فضيل عن أبيه : كان يحرم من السنة للسنة وكذا قال ابن سعد (تهذيب التهذيب ٢٨٦/٦) وسيأتي ذكره مرة أخرى في أثر عمرو بن ميمون

-٢١أخرجه ابن جرير(٢٥٩/٢) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١٢٠٧) عطفا على رواية العشر ولم يذكره السيوطي

-٢٢التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠١/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : نا أبو جعفر الرازي وورقاء ، عن مغيرة عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص ٢١٩) وابن جرير (٢٥٨/٢) من طريق الثوري وأبي عوانة وإسرائيل وهشيم عن مغيرة به علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١٢٠١) ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة فقط (الدر ٢١٨/١)

-٢٣أخرجه ابن جرير(٢/٢٥٨) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه من طريق هشيم عن مغيرة ومن طريق جابر عن عامر ، مثله علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١٢٠٠) ولم يذكره السيوطي

-٢٤أخرجه ابن جرير(٢/٢٥٨) قال : حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١٢٠٤) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-٢٥علقه ابن أبي حاتم عنهما (رقم١٢٠٩،١٢٠٥) عطفا على رواية العشر وأثر مقاتل موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم أقف على أثر ابن سيرين ولم يذكرهما السيوطي

-٢٦أخرجه ابن جرير(٢/٢٥٨) قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسين بن عقيل ، عنه وإسناده صحيح والحسين بن عقيل قال يحيى بن معين : ثقة (الجرح والتعديل ٣/٦١) وأخرجه أيضا من طريق عبد الرزاق عن حسين به مثله ، ومن طريق جويبر عنه مثله أيضا علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١٢٠٣) ولم يذكره السيوطي

-٢٧أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص ٢١٩) عن وكيع عن حسين عنه به وإسناده صحيح ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة فقط (الدر ١/٢١٨ (

-٢٨أخرجه ابن جرير (٢/٢٥٨) حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : ثني هشيم ، قال : وأخبرنا يونس ، عن الحسن مثله وإسناده فيه ضعف لأن فيه الحسين بن داود الشهير بسنيد وهو ضعيف علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١٢٠٢) ولم يذكره السيوطي

-٢٩أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص ٢١٨) قال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله وإسناده صحيح ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة فقط (الدر ١/٢١٨)

-٣٠أخرجه ابن جرير(٢/٢٥٨) قال : حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : ثني هشيم ، قال : وأخبرنا حجاج ، عن عطاء مثله وإسناده فيه ضعف لأن فيه الحسين بن داود الشهير بسنيد وهو ضعيف علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١١٩٥) ولم يذكره السيوطي

-٣١أخرجه ابن جرير (٢/٢٥٩) حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء فذكره وقال ابن كثير : إسناده صحيح إلى ابن جريج (التفسير ١/٣٤٣) وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٩١) من طريق ابن وهب ، وابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص ٢١٨) عن أبي معاوية كلاهما عن ابن جريج به وإسناده صحيح ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة فقط (الدر ١/٢١٨)

-٣٢أخرجه الدارقطني (٢/٢٣٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٣) قال : نا عبد الله بن محمد نا عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٣٣أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٣٦١) قال : حدثنا ابن فضيل عن خصيف به وإسناده فيه ضعف لأن فيه خصيفا قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة (التقريب ص١٩٣) ولكن له طريق آخر يشهد له فقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق ابن أبي رواد عنه مختصرا وبه يرتقي للحسن والله أعلم ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة فقط (الدر ١/٢١٨)

-٣٤أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٣٦١) قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : فذكره وإسناده فيه ضعف لضعف ليث بن أبي سليم ولم يذكره السيوطي

-٣٥أخرجه ابن جرير(٢/٢٥٩) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده فيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١٢٠٨) عطفا على رواية العشر وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-٣٦أخرجه ابن جرير(٢/٢٥٩) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص ٢١٨) من طريق ابن جريج عن ابن طاوس به وعلقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١١٩٦) عطفا على رواية العشر ولم يذكره السيوطي

-٣٧أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٣٦١) قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : فذكره وإسناده فيه ضعف لضعف ليث بن أبي سليم ولم يذكره السيوطي

-٣٨أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١١٩٠) قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج قال : وقال ذلك ابن شهاب وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير(٢/٢٥٩) من طريق عقيل عنه به وهذا لفظه علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم ١٢٠٦) عطفا على رواية العشر ولم يذكره السيوطي

-٣٩أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص ٢١٨) قال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد مثله قال : شوال الخ كذا وقع وإسناده صحيح ومحمد هو ابن سيرين والأثر الذي قبله عن الحسن معطوف على أثر ابن عباس المعطوف على أثر طاوس بقوله : وذو الحجة وهذا يوحي بأنهم كانوا يتساهلون في لفظ العشر أو الشهر لأن المعني بالشهر العشر كما سيأتي بيانه في المناقشة بإذن الله ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي شيبة فقط (الدر ١/٢١٨)

-٤٠)أخرجه ابن جرير(٢/٢٦٠) قال : حدثني أحمد بن المقدام ، قال : ثنا حزم القطعي ، قال : سمعت محمد بن سيرين فذكره وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص١٢٩) من طريق يزيد عن ابن سيرين بنحوه ذكره السيوطي (الدر ١/٢١٨)

-٤١أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص٣٦٢) قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق به وإسناده صحيح وابن أبي نعم هو أبو الحكم البجلي المتقدم في أثر عكرمة ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال أبو حيان :[لما أمر تعالى بإتمام الحج والعمرة وكانت العمرة لاوقت لها معلوما بين أن الحج له وقت معلوم فهذه مناسبة الآية لما قبلها] (١)

وقال البقاعي : [ولما ذكر سبحانه وتعالى أن الحج موقت بالأهلة ولم يعين له وقتا من شهور السنة وختم ذلك بالتفرقة في بعض أحكام الحج بسبب الأماكن تشوفت النفس إلى تعيين وقته وأنه هل هو كالمكان أو عام الحكم فقال (الحج) أي وقته (أشهر) فذكره بصيغة من

جموع القلة الذي أدناه ثلاث وهي ثلاث بجبر المنكسر : شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة العيد بدليل أنه يفوت بطلوع الفجر يوم النحر] (٢)

(١)البحر المحيط (٨٤/٢(

(٢)نظم الدرر (١٣٨/٣(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير:

[يعني جل ثناؤه بذلك : وقت الحج أشهر معلومات ، والأشهر مرفوعات بالحج ، وإن كان له وقتا لا صفة ونعتا ، إذ لم تكن محصورات بتعريف بإضافة إلى معرفة أو معهود ، فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من المحل : المسلمون جانب ، والكفار جانب ، برفع الجانب الذي لم يكن محصورا على حد معروف ، ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام

ثم اختلف أهل التأويل في قوله (الحج أشهر معلومات) فقال بعضهم : يعنى بالأشهر المعلومات : شوالا ، وذا القعدة ، وعشرا من ذي الحجة

وقال آخرون : بل يعني بذلك شوالا وذا القعدة وذا الحجة كله

فإن قال لنا قائل : وماوجه قائلي هذه المقالة ، وقد علمت أن عمل الحج لا يعمل بعد تقضي أيام منى ؟ قيل : إن معنى ذلك غير الذي توهمته ، وإنما عنوا بقيلهم الحج ثلاثة أشهر كوامل ، أنهن أشهر الحج ، لا أشهر العمرة ، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة ومما يدل على أن ذلك معناهم في قيلهم ذلك]

فذكر أثر ابن عمر وغيره في كراهة العمرة في أشهر الحج

ثم قال : [ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب ، مما يدل على أن معنى قيل من قال : وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل ، أنهن من غير شهور العمرة ، وأنهن شهور لعمل الحج دون عمل العمرة ، وإن كان عمل الحج إنما يعمل في بعضهن لا في جميعهن

وأما الذين قالوا : تأويل ذلك : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة ، فإنهم قالوا : إنما قصد الله جل ثناؤه بقوله (الحج أشهر معلومات) إلى تعريف خلقه ميقات حجهم ، لا الخبر عن وقت العمرة

قالوا : فأما العمرة ، فإن السنة كلها وقت لها ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج ، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة ، علم أن معنى قوله (الحج أشهر معلومات) إنما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث

والصواب من القول في ذلك عندنا ، قول من قال : إن معنى ذلك : الحج شهران وعشر من الثالث ، لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى ، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث ، وإذا لم يكن معنيا به جميعه صح قول من قال : وعشر ذي الحجة

فإن قال قائل : فكيف قيل (الحج أشهر معلومات) وهو شهران وبعض الثالث ؟ قيل : إن العرب لا تمنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك ، فتقول : له اليوم يومان منذ لم أره وانما تعني بذلك يوما وبعض آخر ، وكما قال جل ثناؤه (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) وإنما يتعجل في يوم ونصف ، وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ، ثم يخرجه عاما على السنة والشهر ، فيقول : زرته العام وأتيته اليوم ، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره ، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك وفي ذلك الحين ، فكذلك الحج أشهر ، والمراد منه الحج شهران وبعض آخر فمعنى الآية إذا : ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث ، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة] (١)

(١)جامع البيان (٢/٢٥٧-٢٦٠(

وقال الرازي:

[من المعلوم بالضرورة أن الحج ليس نفس الأشهر فلابد ههنا من تأويل وفيه وجوه :

أحدها : التقدير : أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف وهو كقولهم : البرد شهران ، أي وقت البرد شهران

والثاني : التقدير الحج حج أشهر معلومات ، أي لاحج إلا في هذه الأشهر ، ولايجوز في غيرها كما كان أهل الجاهلية يستجيزونها في غيرها من الأشهر ، فحذف المصدر المضاف إلى الأشهر

الثالث : يمكن تصحيح الآية من غير إضمار وهو أنه جعل الأشهر نفس الحج لما كان الحج فيها كقولهم : ليل قائم ، ونهار صائم

ثم قال : أجمع المفسرون على أن شوالا وذا القعدة من أشهر الحج واختلفوا في ذي الحجة ، فقال عروة بن الزبير : إنها بكليتها من أشهر الحج وهو قول مالك رحمة الله تعالى ، وقال أبو حنيفة رحمة الله : العشر الأول من ذي الحجة من أشهر الحج ، وهو قول ابن عباس وابن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد والحسن ، وقال الشافعي رضي الله عنه : التسعة الأولى من ذي الحجة مع ليلة النحر من أشهر الحج

حجة مالك رضي الله عنه من وجوه :

الأول : أن الله تعالى ذكر الأشهر بلفظ الجمع وأقله ثلاثة

الحجة الثانية : أن أيام النحر يفعل فيها بعض مايتصل بالحج وهو رمي الجمار والمرأة إذا حاضت فقد تؤخر الطواف الذي لابد منه إلى انقضاء أيام بعد العشر ، ومذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر والجواب عن الأول من وجهين : أحدهما : أن لفظ الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد ، بدليل قوله (فقد صغت قلوبكما) والثاني : أنه نزل بعض الشهر منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا وإنما رأه في ساعة منها

والجواب عن الثاني : أن رمي الجمار يفعله الأنسان وقد حل بالحلق والطواف والنحر من إحرامه فكأنه ليس من أعمال الحج ، والحائض إذا طافت بعده فكأنه في حكم القضاء لافي حكم الأداء

وأما الذين قالوا : إن عشرة أيام من أول ذي الحجة يى من أشهر الحج ، فقد تمسكوا فيه بوجهين : الأول : أن من المفسرين من زعم أن يوم الحج الأكبر يوم النحر والثاني : أن يوم النحر وقت لركن من أركان الحج ، وهو طواف الزيارة

وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه احتج على قوله بأن الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر ، والعبادة لاتكون فائته مع بقاء وقتها ، فهذا تقرير هذه المذاهب

بقى ههنا إشكالان : الأول : أنه تعالى قال من قبل (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فجعل كل الأهلة مواقيت للحج الثاني : أنه اشتهر عن أكابر الصحابة أنهم قالوا : من إتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله ، ومن بعد داره البعد الشديد لايجوز أن يحرم من دويرة أهله بالحج إلا قبل أشهر الحج ، وهذا يدل على أن أشهر الحج غير مقيدة بزمان مخصوص

والجواب عن الأول : أن تلك الآية عامة ، وهذه الآية وهي قوله (الحج أشهر معلومات) خاصة والخاص مقدم على العام

وعن الثاني : أن النص لايعارضه الأثر المروي عن الصحابة]

ثم قال : [قال الشافعي رضي الله عنه : لايجوز لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة رضي الله عنهم : يجوز في جميع السنة

حجة الشافعي رضي الله عنه قوله (الحج أشهر معلومات) وأشهر جمع تقليل على سبيل التنكير ، فلا يتناول الكل ، وإنما أكثره إلى عشرة وأدناه ثلاثة وعند التنكير ينصرف إلى الأدنى ، فثبت أن المراد أن أشهر الحج ثلاثة ، والمفسرون اتفقوا على أن تلك الثلاثة : شوال ، وذو القعدة ، وبعض من ذي الحجة ، وإذا ثبت هذا فنقول : وجب أن لايجوز الإحرام بالحج قبل الوقت ، ويدل عليه ثلاثة أوجه فذكر حججا عقلية ثم قال :

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه وجهان : الأول : قوله تعالى (يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج ، وهي ليست بمواقيت للحج فثبت إذا أنها مواقيت لصحة الإحرام ، ويجوز أن يسمى الإحرام حجا مجازا كما سمي الوقت حجا في قوله (الحج أشهر معلومات) بل هذا أولى لأن الإحرام إلى الحج أقرب من الوقت] (١)

ثم ذكر الحجة الثانية وهي قياسه على النذر ورد عليها وقد تقدم الرد على الحجة الأولى

(١)مفاتيح الغيب (١٦٠/٥-١٦٢)

وقال ابن كثير :

[اختلف أهل العربية فى قوله : (الحج أشهر معلومات) . فقال بعضهم : الحج حج أشهر معلومات ، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها ، وإن كان ذاك صحيحا . والقول بصحة الإحرام بالحج فى جميع السنة مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وبه يقول إبراهيم النخعى ، والثوري ، والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وبأنه أحد النسكين ، فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره ، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به ، وهل ينعقد عمرة ؟ فيه قولان عنه والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره مروي عن ابن عباس ، وجابر ، وبه يقول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، رحمهم الله ، والدليل عليه قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ، وظاهره التقدير الآخر الذى ذهب إليه النحاة ، وهو أن : " وقت " (الحج أشهر معلومات) فخصصة بها من بين سائر شهور السنة فدل على أنه لا يصح قبلها ، كميقات الصلاة]

وذكر أثر ابن عباس وقال : [وهذا إسناد صحيح ، وقول الصحابي : من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين ، ولا سيما قول ابن عباس تفسيرا للقرآن ، وهو ترجمانه وقد ورد فيه حديث مرفوع] فذكر حديث جابر عند ابن مردويه وقال : [إسناده لابأس به] ثم ذكره موقوفا وقال :

[وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي ، يتقوى بقول ابن عباس : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره والله أعلم]

ثم ذكر أثر ابن عمر في تعيين الأشهر ومن وافقه ثم قال :

[وقال الإمام مالك بن أنس : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر أيضا] فذكره وذكر القائلين به ، وقال : [وجاء فيه حديث مرفوع ، ولكنه موضوع ، رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق – وهو متهم بالوضع –] فذكر حديث أبي أمامة ثم قال : [وهذا كما رأيت لا يصح رفعه ، والله أعلم]

قال : [وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذي الحجة ، بمعنى أنه مختص بالحج فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر] وذكر الآثار التي ذكرها ابن جرير ثم قال : [قلت : وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج ، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج ، والله أعلم] (١ (

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

يأتي ذلك في نهاية الآية مع المسائل اللغوية ومسائل القراءات إن شاء الله تعالى

(١)تفسير القرآن العظيم (١/٣٤١-٣٤٣(

قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج)

٤٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله (فمن فرض فيهن الحج) قال : من أهل فيهن الحج

٤٣-عن ابن عباس رضي الله عنهما (فمن فرض فيهن الحج) يقول : من أحرم بحج أو عمرة

٤٤-عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (فمن فرض فيهن الحج) : فلا ينبغي أن يلبي بالحج ، ثم يقيم بأرض

٤٥-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الفرض : الإحرام

٤٦-عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فمن فرض فيهن الحج) فمن أحرم فيهن بالحج

٤٧-عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : فرض الحج الإحرام

٤٨-عن ابن مسعود رضي الله عنه (فمن فرض فيهن الحج) قال : التلبية

٤٩-عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : فرض الحج الإحرام

٥٠-عن ابن الزبير (فمن فرض فيهن الحج) قال : الإهلال

٥١-عن مجاهد رحمه الله : (فمن فرض فيهن الحج) يعنى من أهل

٥٢-عن عطاء رحمه الله ، قال : التلبية

٥٣-عن عطاء رحمه الله ، قال : الفرض : الإحرام

٥٤-عن الحسن رحمه الله في قوله (فمن فرض فيهن الحج) قال : فرض الحج : الإحرام

٥٥-عن إبراهيم رحمه الله ، قال : الفرض التلبية ، ويرجع إن شاء مالم يحرم

٥٦-عن إبراهيم رحمه الله (فمن فرض فيهن الحج) قال : من أحرم

٥٧-عن طاوس رحمه الله (فمن فرض فيهن الحج) قال : التلبية

٥٨-عن جبر بن حبيب رحمه الله ، قال : سألت القاسم بن محمد عمن فرض فيهن الحج ، قال : إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت ، فقد فرضت الحج

٥٩-عن قتادة رحمه الله (فمن فرض فيهن الحج) فهذا عند الإحرام

٦٠-عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله مثله الفرض : الإحرام

-٦١عن الزهري رحمه الله قال : الإهلال فريضة الحج

-٦٢عن مقاتل بن حيان رحمه الله نحو ذلك

-٦٣عن عكرمة رحمه الله نحو ذلك

الحواشي :

-٤٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٢١٢) قال : حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا يحيي بن آدم ، ثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به وحجاج بن حمزة قال أبوزرعة : شيخ مسلم صدوق (الجرح والتعديل ١٥٨/٣) وقد توبع فأخرجه ابن جرير (٢٦١/٢) والدارقطني (٢٢٧/٢) والبيهقي (٣٤٢/٤) من طريق ورقاء به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ٢١٨/١) وعزاه للطبراني في الأوسط بلفظ : التلبية والإحرام (الدر ٢١٨/١)

-٤٣أخرجه ابن جرير (٢٦١/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عنه به وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١١ آية ١٩٠) وذكره السيوطي وعزاه لابن جرير فقط (الدر ٢١٨/١)

-٤٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٢١٣) قال : حدثنا أحمد بن يحيي بن مالك السوسى ، ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، مولى ابن عباس به وإسناده ضعيف لأن فيه عمر بن عطاء بن وراز قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص٤١٦) ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢١٨/١ (

-٤٥أخرجه ابن جرير (٢٦٢/٢) قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك ، عنه به وفيه ضعف لانقطاعه لأن الضحاك لم يسمع ابن عباس شيئا (المراسيل لابن أبي حاتم ص٨٥،٨٦) وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : الفرض الإهلال (الدر ٢١٨/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢١٥)

-٤٦أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٦/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٤٧أخرجه الدارقطني (٢٢٧/٢) ومن طريقه البيهقي (٣٤٢/٤) قال : نا عبد الله نا عثمان نا شريك عن أبي إسحق - قال عثمان : قال لي أصحابنا : هو عن أبي الأحوص - قال عبد الله فذكره وإسناده لابأس به وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر (الدر ٢١٨/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢١٤(

-٤٨أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص ٢١٩) قال : حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحق عنه به وإسناده صحيح وفيه سقط وتحريف وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة فقط (الدر ٢١٨/١)

-٤٩أخرجه الدارقطني (٢٢٧/٢) ومن طريقه البيهقي (٣٤٢/٤) قال : نا عبد الله نا عثمان نا يحيى بن زكريا عن سعيد أبي سعد عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : سمعت عبد الله بن الزبير فذكره وتقدم أن سعيدا هذا وهو أبو سعد البقال ضعيف فالإسناد ضعيف والله أعلم وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢١٨/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢١٦(

-٥٠أخرجه ابن أبي شيبة (الدر ٢١٨/١) ولم أقف عليه في المصنف

٥١-التفسير المنسوب لمجاهد (١٠٢/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا آدم قال : نا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عنه به وأخرجه عبد الرزاق (٩٣/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٦١/٢) عن معمر عن ابن أبي نجيح به وأخرجه ابن جرير أيضا من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد بلفظ : الفريضة التلبية علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢١٧) ولم يذكره السيوطي

٥٢-أخرجه ابن جرير (٢٦١/٢) قال : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص ٢١٩) من طريق العلاء به وعزاه السيوطي إليه فقط (الدر ١/ ٢١٨) وأخرجه أيضا من طريق ابن جريج عنه بلفظ : من أهل فيهن بالحج

٥٣-أخرجه ابن جرير (٢٦٢/٢) قال : حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك والحسن بن صالح ، عن ليث ، عنه به وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وأخرجه أيضا من طريق حجاج عن عطاء مثله وفي إسناده سنيد وهو ضعيف أيضا علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢١٨) ولم يذكره السيوطي

٥٤-أخرجه ابن جرير (٢٦٢/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا وبعض أشياخنا عن الحسن به وإسناده ضعيف لضعف سنيد ولم يذكره السيوطي

٥٥-أخرجه ابن جرير (٢٦١/٢) قال : حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، به وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة فقط (الدر ١/ ٢١٨(

٥٦-أخرجه ابن جرير (٢٦٢/٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، قال : أخبرنا المغيرة ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا من طرق عن سفيان به علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢١٩) ولم يذكره السيوطي

٥٧-أخرجه ابن جرير (٢٦١/٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عنه به وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة فقط (الدر ١/ ٢١٨) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٢٦(

٥٨-أخرجه ابن جرير (٢٦١/٢) قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ، قال : ثنا أبو عمرو الضرير ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عنه به علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٢٧) ، ولم يذكره السيوطي

٥٩-أخرجه ابن جرير (٢٦٢/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٢٣) ولم يذكره السيوطي

٦٠-أخرجه ابن جرير (٢٦٢/٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني ، قال : سمعت الضحاك يقول فذكره وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص ٢١٩) عن وكيع عن حسين به وإليه فقط عزاه السيوطي في الدر (٢١٨/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٢٠(

٦١-أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص ٢٢٠) قال : حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري به وإسناده صحيح ولم يعزه السيوطي لغيره (الدر ٢١٨/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٢٤(

٦٢-علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٢٥) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي ٦٣ -علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٢١) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال سفيان الثوري رحمه الله (فمن فرض فيهن الحج) قال : فالفريضة الإحرام ، والإحرام : التلبية (١(

(١) رواه عنه الطبري (٢٦١/٢) بإسناد صحيح

وقال ابن جرير:

]يعني بقوله جل ثناؤه (فمن فرض فيهن الحج) فمن أوجب على نفسه ، وألزمها إياه فيهن ، يعني الأشهر المعلومات التي بينها وإيجابه إياه على نفسه : العزم على عمل جميع ماأوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ماأمره الله بتركه

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج بعد إجماع جميعهم ، على أن معنى الفرض : الإيجاب والإلزام ، فقال بعضهم : فرض الحج الإهلال وقال آخرون : فرض الحج إحرامه

وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ماقلنا من أن يكون الإحرام كان عند قائله الإيجاب بالعزم ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية ، كما قال القائلون القول الأول

وإنما قلنا : إن فرض الحج الإحرام لإجماع الجميع على ذلك ، وقلنا : إن الإحرام هو إيجاب الرجل مايلزم المحرم أن يوجبه على نفسه ، على ماوصفنا آنفا ، لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة : إما أن يكون الرجل غير محرم إلا بالتلبية ، وفعل جميع مايجب على الموجب الإحرام على نفسه فعله ، فإن يكن ذلك كذلك ، فقد يجب أن لا يكون محرما إلا بالتجرد للإحرام ، وأن يكون من لم يكن متجردا فغير محرم ، وفي إجماع الجميع على أنه قد يكون محرما ، وإن لم يكن متجردا من ثيابه بإيجابه الإحرام مايدل على أنه قد يكون محرما ، وإن لم يلب ، إذ كانت التلبية بعض مشاعر الإحرام ، كما التجرد له بعض مشاعره ، وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه مايدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه ، أو يكون إذ فسد هذا القول قد يكون محرما ، وإن لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا وفى إجماع الجميع على أنه لا يكون محرما من لم يعزم على الإحرام ويوجبه على نفسه إذا كان من أهل التكليف ماينبيء عن فساد هذا القول ، وإذ فسد هذان

الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث ، وهو أن الرجل قد يكون محرما بإيجابه الإحرام بعزمه على سبيل مابينا ، وإن لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية ، وصنيع بعض ماعليه عمله من مناسكه ، وإذا صح ذلك ، صح ماقلنا من أن فرض الحج هو مامر إيجابه بالعزم على نحو مابينا قبل(١)

وقال الرازي:

]اعلم أن في هذه الآية حذفا ، والتقدير : فمن ألزم نفسه فيهن الحج ، والمراد بهذا الغرض مابه يصير المحرم محرما إذ لا خلاف أنه لايصير حاجا إلا بفعل يفعله ، فيخرج عن أن يكون حلالا ويحرم عليه الصيد واللبس والطيب والتغطية للرأس إلى غير ذلك ولأجل تحريم هذه الأمور عليه سمي محرما ، لأنه فعل ماحرم به هذه الأشياء على نفسه ولهذا السبب أيضا سميت البقعة حرما يحرم مايكون فيها مما لولاه كان لايحرم فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) يدل على أنه لابد للمحرم من فعل يفعله لأجله يصير حاجا ومحرما ، ثم اختلف الفقهاء في أن ذلك الفعل ماهو ؟ قال الشافعي رضي الله عنه : إنه ينعقد الإحرام بمجرد النية من غير حاجة إلى التلبية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لايصح الشروع في الإحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها التلبية أو سوق الهدي] (٢) ثم ذكر حجة كل قول وليس فيها مايتعلق بآثار الباب

وقال ابن كثير:

]وقوله (فمن فرض فيهن الحج) أي : أوجب بإحرامه حجا فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه] (٣)

(١)جامع البيان (٢/٢٦١-٢٦٢(

(٢)مفاتيح الغيب (٥/١٦٣(

(٣)تفسير القرآن العظيم (١/٣٤٤(

قوله تعالى (فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج)

–عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الحج قال : والرفث الجماع ، والفسوق المعاصي ، والجدال المراء (١(

–٦٤عن ابن عباس رضي الله عنهما : الرفث : هو الجماع ، – زاد في رواية – : ولكن الله كريم يكني عما شاء

–٦٥عن طاوس رحمه الله قال : سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (فلا رفث) قال : الرفث الذي ذكر ههنا ليس بالرفث الذي ذكر في (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ومن الرفث : التعريض بذكر الجماع ، وهى الإعرابة بكلام العرب – زاد في رواية : وهو أدنى الرفث وفي رواية : الرفث في الصيام : الجماع ، والرفث في الحج : الإعرابة ، وكان يقول : الدخول والمسيس : الجماع

–٦٦عن أبي العالية رحمه الله قال : سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم ، يقول :

خرجن يسرين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا

فقلت : أليس هذا الرفث ؟ قال : لا إنما الرفث : إتيان النساء والمجامعة

وفي لفظ : قال : إنما الرفث ماقيل عند النساء وفي آخر : إنما الرفث ماروجع به النساء

–٦٧عن ابن عباس رضي الله عنهما (فلا رفث) قال : الرفث : غشيان النساء والقبل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك

–٦٨عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : الفسوق : المعاصي وفي رواية : معاصي الله كلها

–٦٩عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : الفسوق : السباب وفي لفظ : (ولافسوق) قال : الفسوق : المنابزة بالألقاب ، تقول لأخيك : ياظالم ، يافاسق

---

(١)تقدم في الأحاديث المرفوعة

–٧٠عن ابن عباس رضي الله عنهما (ولا جدال في الحج) قال : الجدال : المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك

-٧١عن ابن عباس رضي الله عنهما (ولا جدال في الحج) قال : المراء بالحج

-٧٢عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الجدال : السباب

-٧٣عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فلا رفث) فلا جماع في الإحرام (ولافسوق) لاسباب ولاتنابز (ولاجدال) لا مراء مع صاحبه (في الحج) في إحرام الحج ويقال : لاجدال في فريضة الحج

-٧٤عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : الرفث : الجماع

-٧٥عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : الرفث : إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم

-٧٦عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : الفسوق : إتيان معاصي الله في الحرم

-٧٧عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : الفسوق : ماأصيب من معاصي الله به – وفي رواية : من – صيد أو غيره

-٧٨عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : الفسوق : السباب

-٧٩عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : الجدال في الحج : السباب والمراء والخصومات

-٨٠عن مجاهد رحمه الله قال : كان ابن عمر يقول للحادي لا تعرض بذكر النساء وفي رواية : كان عمر

-٨١عن عبد الله رضي الله عنه قوله (فلا رفث) قال : الرفث : إتيان النساء

-٨٢عن عبد الله رضي الله عنه (ولا جدال في الحج) قال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه

-٨٣عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في قوله (فلا رفث) قال : لاجماع (ولافسوق) : لاسباب (ولاجدال) : لامراء

-٨٤عن طاوس رحمه الله قال : سمعت ابن الزبير يقول : لا يحل للمحرم الإعرابة فذكرته لابن عباس فقال : صدق قلت لابن عباس : وما الإعراب ؟ قال : التعريض

٨٥-عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله : مثله يعني : الرفث : إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم

٨٦-عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله في قوله (ولا فسوق) قال : الفسوق : المعاصي كلها

٨٧-عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله : الجدال : المراء

٨٨-عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله ، قال : الجدال : كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم ، وقال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم

٨٩-عن طاوس رحمه الله أنه كان يقول : لا يحل للمحرم الإعرابة ، قال طاوس : والإعرابة : أن يقول وهو محرم : إذا حللت أصبتك

٩٠-عن طاوس رحمه الله أنه كان يقول : الرفث : الإعرابة مما رواه من شأن النساء ، والإعرابة : الإيضاح بالجماع وفي لفظ : لا تحل الإعرابة ، والإعرابة : التعريض

٩١-عن طاوس رحمه الله ، قال : الفسوق : المعصية

٩٢-عن جابر بن زيد رحمه الله قال : (لا جدال في الحج) قال : ليس لك أن تماري صاحبك حتى تغضبه

٩٣-عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله في قوله (فلا رفث) قال : الرفث : الجماع

٩٤-عن ابن جريج رحمه الله ، قال : قلت لعطاء : أيحل للمحرم أن يقول لامرأته: إذا حللت أصبتك ؟ قال : لا ، ذاك الرفث قال : وقال عطاء : الرفث مادون الجماع وفي لفظ : الجماع ومادونه من قول الفحش

٩٥-عن عطاء رحمه الله قال : كانوا يكرهون الإعرابة : يعنى التعريض بذكر الجماع ، وهو محرم

٩٦-عن عطاء رحمه الله (ولا فسوق) قال : الفسوق : المعاصي وفي لفظ : المعاصي كلها ، قال الله تعالى (وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم (

٩٧-عن عطاء رحمه الله ، قال : الجدال : أن يماري الرجل أخاه حتى يغضبه

٩٨-عن مجاهد رحمه الله (فلا رفث) قال : جماع النساء

٩٩-عن مجاهد رحمه الله ، قال : الفسوق : المعاصي كلها

١٠٠-عن مجاهد رحمه الله (ولا فسوق) قال : الفسوق : السباب

١٠١-عن مجاهد رحمه الله (ولا جدال في الحج) قال : المراء - وفي رواية : أن تماري صاحبك حتى تغضبه

١٠٢-عن مجاهد رحمه الله في قوله (ولا جدال في الحج) قال : لاشهر ينسأ ولا شك في الحج قد بين ، كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفران لصفر وشهر ربيع الأول ، ثم يقولون شهرا ربيع لشهر ربيع الآخر وجمادى الأولى ، ثم يقولون جمادىان لجمادى الآخرة ولرجب ، ثم يقولون لشعبان رجب ، ثم يقولون لرمضان شعبان ، ثم يقولون لشوال رمضان ، ويقولون لذي القعدة شوال ، ثم يقولون لذي الحجة ذا القعدة ، ثم يقولون للمحرم ذا الحجة ، فيحجون في المحرم ثم يأتنفون ، فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجهماابتدءوا ، فيقولون المحرم وصفر وشهرا ربيع ، فيحجون في المحرم ليحجوا في كل سنة مرتين ، فيسقطون شهرا آخر ، فيعدون على العدة الأولى ، فيقولون صفران وشهرا ربيع نحو عدتهم في أول ماأسقطوا

١٠٣-عن مجاهد رحمه الله في قوله (ولا جدال في الحج) قال : قد استقام الحج ولا جدال فيه وفي لفظ : فليس فيه جدال بين الناس.

١٠٤-عن أبي العالية رحمه الله ، قال : لا يكون رفث إلا ماواجهت به النساء

١٠٥-عن أبي العالية رحمه الله نحو ذلك يعني : الجدال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه

١٠٦-عن مقسم رحمه الله ، قال : الرفث : الجماع

١٠٧-عن الحسن رحمه الله قال : الرفث : الغشيان - وفي لفظ : الجماع - والفسوق : السباب ، والجدال : الاختلاف في الحج

١٠٨-عن الحسن رحمه الله في قوله (ولا فسوق) قال : الفسوق : المعاصي

١٠٩-عن الحسن رحمه الله قال : الجدال : المراء

١١٠-عن عمرو بن دينار رحمه الله : الرفث : الجماع فما دونه من شأن النساء

١١١-عن عمرو بن دينار رحمه الله ، قال : الجدال : هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه

١١٢-عن قتادة رحمه الله في قوله (فلا رفث) قال : الرفث : غشيان النساء

١١٣-عن قتادة رحمه الله (ولا فسوق) قال : الفسوق : المعاصي

-١١٤عن قتادة رحمه الله قال : الجدال هو الصخب والمراء وأنت محرم

-١١٥عن قتادة رحمه الله ، قال : الجدال : السباب

-١١٦عن سعيد بن جبير رحمه الله ، قال : الرفث : المجامعة

-١١٧عن سعيد بن جبير رحمه الله ، قال : الفسوق : المعاصي

-١١٨سعيد بن جبير رحمه الله قال : الجدال : أن تصخب صاحبك وفي رواية : (ولا جدال في الحج) قال : أن تمحن صاحبك حتى تغضبه

-١١٩عن السدي رحمه الله (فلا رفث) : فلا جماع

-١٢٠عن السدي رحمه الله في قوله (ولا فسوق) قال : أما الفسوق : فهو السباب

-١٢١عن السدي رحمه الله نحو ذلك يعني : الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه

-١٢٢عن السدي رحمه الله (ولا جدال في الحج) قال : قد استقام أمر الحج فلا تجادلوا فيه

-١٢٣عن الربيع رحمه الله (فلا رفث) قال : الرفث : الجماع

-١٢٤عن الربيع رحمه الله ، قال : الفسوق : المعاصي

-١٢٥عن الربيع رحمه الله ، قال : الجدال : المراء ، أن تماري صاحبك حتى تغضبه

-١٢٦عن إبراهيم رحمه الله في قوله (فلا رفث) قال : الرفث : الجماع

-١٢٧عن إبراهيم رحمه الله في قوله (ولا فسوق) قال : الفسوق : المعاصي

-١٢٨عن إبراهيم رحمه الله ، قال : الفسوق : السباب

-١٢٩عن إبراهيم رحمه الله قال : الجدال : المراء زاد في رواية : أن تماري صاحبك

-١٣٠عن عطاء بن يسار رحمه الله قوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال : الرفث وقاع النساء ، والفسوق المعاصي ، والجدال السباب

-١٣١عن عطاء بن يسار رحمه الله يحدث نحوه ؛ يعني : الفسوق : السباب ، الجدال :المراء

-١٣٢عن عطاء الخراساني رحمه الله نحو ذلك يعني : الرفث : الجماع

-١٣٣عن عطاء الخراساني رحمه الله : الفسوق : المعاصي

-١٣٤عن عطاء الخراساني رحمه الله نحو ذلك يعني : الجدال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه

-١٣٥عن عطاء الخراساني رحمه الله ، وأما الجدال : فالسباب

-١٣٦عن عكرمة رحمه الله قال : الرفث : الجماع

-١٣٧عن عكرمة رحمه الله قال : الفسوق : معصية الله ، لا صغير في معصية الله وفي رواية : المعاصي

-١٣٨عن عكرمة رحمه الله (ولا جدال) الجدال : الغضب ، أن تغضب عليك مسلما ، لا أن تستعتب مملوكا فتعظه من غير أن تغضبه ، ولا أمر عليك إن شاء الله تعالى في ذلك وفي رواية : الجدال : أن تماري صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه

-١٣٩عن الضحاك رحمه الله ، قال : الرفث : الجماع

-١٤٠عن الضحاك رحمه الله قال : الفسوق : المعاصي

-١٤١عن الضحاك رحمه الله : والفسوق : التنابز بالألقاب

-١٤٢عن الضحاك رحمه الله ، قال : الجدال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه

-١٤٣عن الزهري رحمه الله نحو ذلك يعني : الرفث :غشيان النساء

-١٤٤عن الزهري رحمه الله (ولا فسوق) قال : الفسوق : المعاصي

-١٤٥عن الزهري رحمه الله قال : الجدال هو الصخب والمراء ، وأنت محرم

-١٤٦عن ابن زيد رحمه الله قال : الرفث : إتيان النساء ، وقرأ (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)

-١٤٧قال ابن زيد رحمه الله في الفسوق : الذبح للأنصاب ، وقرأ (أو فسقا أهل لغير الله به) فقُطع ذلك أيضا قطع الذبح للأنصاب بالنبى صلى الله عليه وسلم حين حج فعلم أمته المناسك

-١٤٨قال ابن زيد رحمه الله في قوله (ولا جدال في الحج) قال : كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون ، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم ، فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم

-١٤٩عن القاسم بن محمد رحمه الله أنه قال : الجدال في الحج أن يقول بعضهم : الحج غدا ، ويقول بعضهم : الحج اليوم

-١٥٠عن مكحول وعطية رحمهما الله نحو ذلك : يعني : الرفث : الجماع

-١٥١عن مكحول رحمه الله : الفسوق : المعاصي

-١٥٢عن مكحول رحمه الله نحو ذلك يعني : الجدال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه

-١٥٣عن مقاتل بن حيان رحمه الله نحو ذلك : يعني : الرفث : الجماع وقال : الفسوق المعاصي

-١٥٤عن مقاتل بن حيان رحمه الله نحو ذلك يعني : الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه

الحواشي :

-٦٤أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧،١٥٨) وابن جرير (٢٦٥،٢٦٧/٢) وابن أبي حاتم (رقم١٢٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣،٦٧/٥) من طريق مقسم والتميمي وبكر والضحاك وعطاء وأبي الضحى وعطية العوفي عن ابن عباس به وإسناده صحيح مشهور عن ابن عباس وعزاه السيوطي لوكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبي يعلى والشيرلزي في الألقاب (الدر ٢١٩،٢٢٠/١)

-٦٥أخرجه سفيان بن عيينة (الدر ٢١٩/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٦٤/٢) وابن أبي حاتم (رقم١٢٢٩) عن ابن طاوس ، عن أبيه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٢٦٣/٢-٢٦٥) من طرق أخرى عن ابن طاوس عن أبيه به وأخرجه هو والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٥) من طريق علي بن عاصم عن ابن طاوس به بلفظ : الرفث : التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس وأخرجه عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد (الدر ٢١٩/١(

-٦٦أخرجه ابن جرير (٢٦٥/٢) قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عنه به وأخرجه ابن جرير بعده من طريق عون عن زياد به وإسناده جيد وأخرجه ابن جرير (٢٦٣/٢-٢٦٤) والحاكم (٢٧٦/٢) وسعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٥) من طرق عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس بنحوه وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت الذهبي وجاء في رواية عند ابن جرير والبيهقي عن زياد بن حصين عن أبيه وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي العالية به (الدر ٢١٩/١)

-٦٧أخرجه ابن جرير (٢٦٤/٢) قال : حدثني على بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على بن أبي طلحة ، عنه به وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١١ آية ١٩٠) وعزاه السيوطي لابن المنذر أيضا (الدر ٢١٩/١)

-٦٨أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧) وابن جرير (٢٦٨،٢٦٩/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٢٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣،٦٧/٥) من طريق مقسم والعوفي وعلي بن أبي طلحة وعطاء عن ابن عباس به وإسناده صحيح مشهور عن ابن عباس وعزاه السيوطي لوكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن المنذر (الدر ٢١٩/١)

-٦٩أخرجه ابن جرير (٢٧٠/٢) قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك عنه به والضحاك لم يسمع من ابن عباس شيئا (المراسيل لابن أبي حاتم ص٨٥،٨٦) وأخرجه أيضا هو والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٥) من طريق الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس به وإسناده فيه خصيف الجزري وفيه ضعف كما تقدم غير مرة وعلقه ابن أبي حاتم (رقم١٢٥٦) ثم أخرجه موصولا (رقم١٢٧٥) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق به باللفظ الثاني وهو منقطع أيضا ، بالإضافة لما قيل من اختلاط أبي إسحق وسيأتي من قول الضحاك بإسناد صحيح عنه ولم يذكره السيوطي

-٧٠أخرجه ابن جرير (٢٧٣/٢) قال : حدثني علي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عنه به وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧) وابن جرير (٢٧١،٢٧٢/٢) وابن أبي حاتم (رقم١٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣،٦٧/٥) من طريق مقسم والتميمي والضحاك عنه به نحوه وإسناده صحيح مشهور عن ابن عباس وعزاه السيوطي لوكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبي يعلى وعزاه أيضا للشيرازي في الألقاب وابن المنذر (الدر ٢١٩،٢٢٠/١)

-٧١أخرجه ابن جرير (٢٧٥/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عنه به ولا أراه إلا بنفس معنى ماتقدم إلا أن ابن جرير عده قولا آخر بمعنى الجدال في أمر الحج من نسيء وفرضية ، وعلى كل ففي إسناده الحسين وهو سنيد المتقدم ضعفه غير مرة ولم يذكره السيوطي

-٧٢أخرجه ابن جرير (٢٧٣/٢) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه به وإسناده مسلسل بالضعفاء وسبق الكلام عليه (الأثر ١ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٧٣أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٦/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي ولم يذكره السيوطي

-٧٤أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٦٦) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عنه به وإسناده جيد وأخرجه الحاكم (٢٧٦/٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٥) وفي السنن الصغير (١٥٨/٢) من طريق آخر عن ابن إسحق به وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت الذهبي وأخرجه ابن جرير أيضا (٢٦٧/٢) من طريق ثوير عن ابن عمر به وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٩) من طريق مجاهد عنه به وبمجموع هذه الطرق يرتقي للصحة والله أعلم وعزاه السيوطي أيضا لسعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني في الأوسط (الدر ٢١٩/١)

-٧٥أخرجه ابن جرير (٢٦٣/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : فذكره وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٢٢٨) عن يونس به مثله وإسناده صحيح وإليهما فقط عزاه السيوطي (الدر ٢١٩/١)

-٧٦أخرجه ابن جرير (٢٦٩/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : فذكره وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٢٥٤) عن يونس به مثله وإسناده صحيح وإليهما فقط عزاه السيوطي (الدر ٢١٩/١(

-٧٧أخرجه ابن جرير (٢٦٩/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عنه به وإسناده جيد وأخرجه الحاكم (٢٧٦/٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٥) وفي السنن الصغير (١٥٨/٢) من طريق آخر عن ابن إسحق به وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت الذهبي وعزاه السيوطي أيضا لسعيد بن منصور وعبد بن حميد (الدر ٢١٩/١)

-٧٨أخرجه ابن جرير (٢٧٠/٢) قال : حدثني أحمد بن حازم الغفاري ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا ثوير ، قال : سمعت ابن عمر يقول فذكره وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة سبق أن ضعيف وأخرجه أيضا هو وابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٩) من طريق مجاهد عن ابن عمر به وفي إسناده شريك وفيه ضعف أيضا وعزاه السيوطي أيضا للطبراني في الاوسط (الدر ٢١٩/١ (

-٧٩أخرجه ابن جرير (٢٧٣/٢ (قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول فذكره وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٧٧) عن يونس به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير أيضا من طريق محمد بن إسحاق ، عن نافع به بلفظ : السباب والمنازعة وأخرجه الحاكم (٢٧٦/٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٥) وفي السنن الصغير (١٥٨/٢) من طريق آخر عن ابن إسحق به وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٩) من طريق مجاهد عنه بلفظ : المراء أن تماري صاحبك حتى تغضبه وعزاه السيوطي أيضا لسعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني في الأوسط بنحو ذلك (الدر ٢١٩/١ (

-٨٠أخرجه ابن جرير (٢٦٤/٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد به وإسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٥) من طريق أبي نعيم عن سفيان به فقال : عمر وقال البيهقي وكذا قاله وكيع والزبيري ، وأخرجه من طريق ابن مهدي عن سفيان به فقال : كان ابن عمر وقال البيهقي : وكذا قاله يحيى القطان وجماعة اهـ والأقوى أنه ابن عمر لاجتماع يحيى وابن مهدي عليه وهما أثبت أصحاب سفيان (علل الترمذي وشرحها لابن رجب ص٢٩٩-٣٠٢) وعزاه السيوطي لابن جرير فقط (الدر ٢١٩/١(

-٨١أخرجه ابن جرير (٢٦٥/٢) قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : ثنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عنه به وفي إسناده شريك وفيه ضعف عزاه السيوطي لابن جرير فقط (الدر ٢٢٠/١ (

-٨٢أخرجه ابن جرير (٢٧١/٢) قال : حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عنه به وفي إسناده شريك وفيه ضعف عزاه السيوطي لابن جرير فقط (الدر ٢٢٠/١ (

-٨٣أخرجه الطبراني في الكبير مطولا جدا بخطبة ابن الزبير قبل يوم التروية بيوم من طريق أبي سعد البقال عن محمد بن عبد الله الثقفي عنه ، وقد تقدم طرف منه عند قوله (الحج أشهر معلومات) وقال الهيثمي : فيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير وفيه غيره ممن لم أعرفه (مجمع الزوائد ٢٥٠/٣ ، الدر ٢٢٠/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٧١) بلفظ : الفسوق السباب ، (رقم ١٢٩٣) بلفظ : الجدال : المراء

٨٤-أخرجه ابن جرير (٢٦٤/٢) قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا سفيان ويحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا ابن الزبير السبائي وعطاء ، أنه سمع طاوسا قال فذكره وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج به بلفظ : قال فقلت لابن عباس ماالإعراب ؟ قال : التعريض يعني بالجماع وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق طاوس أن عبد الله بن الزبير قال : إياكم والنساء فالإعراب من الرفث قال طاوس : وأخبرت بذلك ابن عباس ، فقال : صدق ابن الزبير (الدر ٢٢٠/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٣٠)

٨٥-أخرجه ابن جرير (٢٦٣/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عنه به مثله يعني مثل أثر ابن عمر وإسناده حسن ولم يذكره السيوطي

٨٦-أخرجه ابن جرير (٢٦٨/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عنه به وإسناده حسن علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٦١) ولم يذكره السيوطي

٨٧-علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٩٧) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

٨٨-أخرجه ابن جرير (٢٧٤/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عنه به وإسناده حسن ذكره السيوطي وعزاه لابن جرير فقط (الدر ٢٢٠/١(

٨٩-أخرجه ابن جرير (٢٦٤/٢) قال : حدثنا عمرو بن على ، قال : حدثنا يحيى ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس به وإسناده صحيح وأخرجه مختصرا من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به ذكره السيوطي وعزاه لابن جرير فقط (الدر ٢٢٠/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٣٢)

٩٠-أخرجه ابن جرير (٢٦٤/٢) قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس أنه سمع أباه يقول : فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

٩١-أخرجه ابن جرير (٢٦٨/٢) قال : حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه (٢٦٨،٢٦٩/٢) من طرق عن ابن طاوس به علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٦٩) ولم يذكره السيوطي

٩٢-أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ص١٥٧) قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٩٦،١٢٨٤) ولم يذكره السيوطي

٩٣-أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٢) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عنه به وأخرجه (٢٦٧/٢،٢٦٦) من طريق هشيم عن عبد الملك به ومن طريق حجاج عن عطاء به أيضا وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٨) عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك به وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة فقط مختصرا (الدر ٢٢٠/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٣٨)

٩٤-أخرجه ابن جرير (٢٦٣/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج به وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن ابن جريج به نحوه وإسناده صحيح وأخرجه (٢٦٤/٢) مختصرا من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عنه بلفظ : أنه كره التعريب للمحرم ولم يذكره السيوطي

٩٥-أخرجه ابن جرير (٢٦٤/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عنه به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٣١) ولم يذكره السيوطي

-٩٦أخرجه ابن جرير (٢٦٨/٢) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان عنه به وأخرجه أيضا (٢٦٨/٢) من طريق ابن جريج ، (٢٦٩/٢) من طريق الحجاج كلاهما عن عطاء به وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٨) عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك به وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة فقط (الدر ٢٢٠/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٥٩(

-٩٧أخرجه ابن جرير (٢٧٢/٢) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عنه به وأخرجه أيضا (٢٧٣/٢) من طريق ابن جريج عنه ، (٢٧٢/٢) من طريق واقد الخلقاني والحجاج عنه كذلك وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٨) عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك به بلفظ : أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة فقط (الدر ٢٢٠/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٨٠)

-٩٨أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وأخرجه هو وعبد الرزاق (٩٤/١) من طريق معمر عن ابن أبي نجيح به وأخرجه (٢٦٦،٢٦٧،٢٦٨/٢) من طريق ابن جريج ومنصور وليث وعبد العزيز بن رفيع عن مجاهد به نحوه وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٩) من طريق عبد العزيز بن رفيع وكذا من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٥) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به مطولا وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة فقط (الدر ٢٢٠/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٣٥)

-٩٩أخرجه ابن جرير (٢٦٨/٢) قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : ثنا إسحاق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيح ، به وأخرجه هو (٢٦٩/٢) وعبد الرزاق (٩٤/١) من طريق معمر عن ابن أبي نجيح به وأخرجه أيضا(٢٦٩/٢،٢٦٨) من طرق عن ابن أبي نجيح ومن طريق ليث والزهري وقتادة وسالم ، عن مجاهد نحوه وإسناده صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٥) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به مطولا وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٩) من طريق عبد العزيز بن رفيع عنه به وعزاه السيوطي له فقط (الدر ٢٢٠/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٥٧)

-١٠٠أخرجه ابن جرير (٢٧٠/٢) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد به وأخرجه أيضا من طريق عبد العزيز بن رفيع عنه وفي الإسنادين محمد بن حميد الرازي وفيه ضعف ولم يذكره السيوطي

-١٠١أخرجه ابن جرير (٢٧٢٢) حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد به وإسناده صحيح وأحمد هو ابن إسحق الأهوازي وأبو أحمد هو الزبيري وأخرجه أيضا (٢٧٢/٢) من طريق سلمة بن كهيل عنه بالرواية المذكورة وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٩) من طريق عبد العزيز بن رفيع عنه بلفظ : والجدال المراء وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة فقط (الدر ٢٢٠/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٨١(

-١٠٢أخرجه ابن جرير (٢٧٤/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وأخرجه من طريق شبل عن ابن أبي نجيح نحوه وأخرجه (٢٧٥/٢) من طريق معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (ولا جدال في الحج) فقد تبين الحج ، قال : كانوا يحجون في ذي الحجة عامين ، وفي المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، وكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين ، ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي

الحجة ، فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الزمان قد استدار كهيئتة يوم خلق الله السموات والأرض وأخرجه سفيان بن عيينة (الدر ٢٢٠/١) وعنه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولاجدال في الحج قال صار الحج في ذي الحجة فلا شهر ينسأ ولا شك في الحج فذكره مختصرا وعزاه السيوطي لعبد الرزاق وعبد بن حميد (الدر ٢٢٠/١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٥) وابن أبي حاتم (رقم١٢٩٨) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به مطولا وهو في التفسير المنسوب لمجاهد (١٠٢/١) من طريق ورقاء عنه أيضا وسيأتي مختصرا من طرق أخرى عن مجاهد

١٠٣-أخرجه ابن جرير (٢٧٤/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧) من طريق ابن مهدي به بلفظ : قد استقام أمر الحج وأخرجه عبد الرزاق (٩٤/١) وابن جرير (٢٧٥/٢) وابن أبي حاتم (رقم١٣٠١) من طريق ابن أبي نجيح والعلاء بن عبد الكريم وسالم ومنصور عن مجاهد بألفاظ مقاربة وقد تقدم مطولا

١٠٤-أخرجه ابن جرير (٢٦٤/٢) قال : حدثني أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا فطر ، عن زياد بن حصين ، عنه به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٣٤) عطفا على أثر ابن عباس في أن المراد به الجماع وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

١٠٥-علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٧٩) ولم أقف عليه وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

١٠٦-أخرجه ابن جرير (٢٦٥/٢) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن خصيف ، عنه به وفي إسناده خصيف وفيه ضعف ولم يذكره السيوطي

١٠٧-أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧) قال : حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن به وإسناده صحيح ويونس هو ابن أبي الفرات وأخرج بعضه ابن جرير (٢٦٧،٢٧٠/٢) من طريق هشيم عن يونس بلفظ : الرفث : الجماع وبلفظ : الفسوق السباب وأخرج أيضا (٢٦٥/٢) من طريق عوف عن الحسن الرفث : غشيان النساء وذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن أبي شيبة (الدر ٢٢٠/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٧٢،١٢٤٣)

١٠٨-أخرجه ابن جرير (٢٦٨/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

١٠٩-أخرجه ابن جرير (٢٧٢/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عنه به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٩٤) ولم يذكره السيوطي

١١٠-أخرجه ابن جرير (٢٦٥/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج عنه به وأخرجه أيضا من طريق إسحق عن ابن جريج به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

١١١-أخرجه ابن جرير (٢٧٢/٢) قال : حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن ابن جريج ، عنه به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٨٧) ولم يذكره السيوطي

١١٢-أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٢) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن سعيد ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا من طريق يزيد ، عن سعيد به وأخرجه عبد الرزاق (٩٤/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٦٧/٢) عن معمر عنه علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٤٥) ولم يذكره السيوطي

١١٣-أخرجه ابن جرير (٢٦٨/٢) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، وحدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد جميعا ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (٩٤/١) ومن طريقه ابن جرير(٢٦٩/٢) عن معمر عنه به علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٦٨) ولم يذكره السيوطي

١١٤-أخرجه عبد الرزاق (٩٤/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٧٣/٢) قال : حدثنا معمر ، عن قتادة به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٨٩) ولم يذكره السيوطي

١١٥-أخرجه ابن جرير (٢٧٣/٢) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، وحدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية جميعا ، عن سعيد ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

١١٦-أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٢) قال : حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عنه به وإسناده صحيح وأحمد هو ابن إسحق الأهوازي وأبو أحمد هو الزبيري علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٣٩) ولم يذكره السيوطي

١١٧-أخرجه ابن جرير (٢٦٩/٢) قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عنه به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٦٣) ولم يذكره السيوطي ١١٨- أخرجه ابن جرير (٢٧٢/٢) قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا من طريق عنبسة عن سالم الأفطس بالرواية المذكورة ولم يذكره السيوطي

١١٩-أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٥٢) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

١٢٠-أخرجه ابن جرير (٢٧٠/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٧٣) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

١٢١-علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٩٢) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

١٢٢-أخرجه ابن جرير (٢٧٥/٢) قال : حدثني موسى قال : ثنا عمرو قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه) الأثر ١٦ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

١٢٣-أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وهو إسناد ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٤٢) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

١٢٤-أخرجه ابن جرير (٢٦٩/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وهو إسناد ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٦٤) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

١٢٥-أخرجه ابن جرير (٢٧٢/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وهو إسناد ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٨٨) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-١٢٦أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عنه به وأخرجه أيضا (٢٦٧/٢) من طريق هشيم عن المغيرة به وإسناده صحيح وكذا أخرجه (٢٦٧/٢) من طريق منصور عن إبراهيم به وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧) من طريق مغيرة عنه بلفظ : إتيان النساء ذكره السيوطي وعزاه فقط لابن أبي شيبة (الدر ٢٢٠/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٤١(

-١٢٧أخرجه ابن جرير (٢٦٩/٢) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عنه به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٦٧) ولم يذكره السيوطي

-١٢٨أخرجه ابن جرير (٢٧٠/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، عن المغيرة ، عنه به وإسناده جيد والمغيرة هو ابن مقسم الضبي وخالد هو ابن عبد الله الواسطي والمثنى سبق الكلام عليه (الأثر رقم ١١ آية (١٩٠ وأخرجه ابن جرير أيضا من طريق هشيم عن مغيرة به ومن طريق منصور عن إبراهيم ، مثله وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧) من طريق مغيرة عنه به ذكره السيوطي وعزاه فقط لابن أبي شيبة (الدر ٢٢٠/١ (

-١٢٩أخرجه ابن جرير (٢٧٣/٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور عنه به وأخرجه أيضا (٢٧٢/٢) من طريق المغيرة عنه مثله ، (٢٧٣/٢) من طريق منصور عنه بلفظ :(ولا جدال في الحج) كانوا يكرهون الجدال وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧) من طريق مغيرة عنه بلفظ : المماراة أن تماري صاحبك ذكره السيوطي وعزاه فقط لابن أبي شيبة (الدر ٢٢٠/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٩٥(

-١٣٠أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٨) قال : حدثنا يحيى بن آدم عن وهب عن موسى بن عقبة أنه سأل عطاء بن يسار عن قوله (فلا رفث) فذكره وإسناده فيه وهب بن عثمان المخزومي قال الحافظ : مستور (التقريب ص٥٨٥) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٥٨،١٢٤٠) ولم يذكره السيوطي

-١٣١أخرجه ابن جرير مفرقا في موضعين (٢٧٢/٢،٢٧٠) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا معلى ، قال : ثنا عبد العزيز ، عن موسى بن عقبة قال : سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه أي نحو أثر إبراهيم في الفسوق ، الجدال وهذا إسناد جيد ، والمثنى تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١١ آية ١٩٠) وعبد العزيز هو ابن المختار الدباغ ولم يذكره السيوطي

-١٣٢علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٤٦) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-١٣٣علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٦٥) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-١٣٤علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٨٥) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-١٣٥أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٢٩٩) أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قراءة ، أخبرني ابن شعيب أخبرني عثمان بن عطاء ، عن أبيه به وإسناده فيه ضعف لضعف عثمان بن عطاء ولم يذكره السيوطي

-١٣٦أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، وإسناده جيد والمثنى تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١١ آية ١٩٠) ويحيى بن بشر هو الخراساني قال ابن المبارك : إذا حدثك يحيى بن بشر عن إنسان فلا تبالي أن لا تسمعه منه وقال يحيى : رجل من أهل خراسان ثقة (يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٦٤١/٢ ، العلل ومعرفة الرجال ١١٥/٢،٦٨، الجرح والتعديل ١٣١/٩) وأخرجه أيضا ابن جرير

من طريق النضر بن عربي عن عكرمة به وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة بلفظ : الرفث الجماع (الدر ١/٢٢٠) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٣٦)

١٣٧-أخرجه ابن جرير (٢/٢٦٩) حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة به وإسناده جيد سبق دراسته الأثر السابق وأخرجه بلفظ الرواية المذكورة ابن جرير أيضا من طريق النضر بن عربي عنه وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة بلفظ : والفسوق المعاصي (الدر ١/٢٢٠) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٦٠)

١٣٨-أخرجه ابن جرير (٢/٢٧٣) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عنه به وإسناده جيد سبق دراسته كما في الأثر السابق وأخرجه بلفظ الرواية المذكورة ابن جرير أيضا من طريق النضر بن عربي عنه وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة بلفظ : والجدال المراء (الدر ١/٢٢٠) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٨٣)

١٣٩-أخرجه ابن جرير (٢/٢٦٧) قال : حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن حسين بن عقيل وحدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قالا : أخبرنا حسين بن عقيل ، عنه به وإسناده صحيح والحسين بن عقيل قال يحيى بن معين : ثقة (الجرح والتعديل ٣/٦١) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧) من طريق حسين عنه به ذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن أبي شيبة (الدر ١/٢٢٠) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٣٧)

١٤٠-أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧) قال : حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن عطاء به وإسناده صحيح والحسين تقدم في الأثر السابق ذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن أبي شيبة (الدر١/٢٢٠)

١٤١-أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٧٤) قال : حدثنا عمرو الأودي ، ثنا وكيع ، عن حسين بن عقيل ، عنه به وإسناده صحيح والحسين تقدم كما في الأثر السابق وأخرجه ابن جرير (٢/٢٧١) من طريق حسين به ولم يذكره السيوطي

١٤٢-أخرجه ابن جرير (٢/٢٧٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، وحدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا حسين بن عقيل ، عنه به وإسناده صحيح والحسين تقدم كما في الأثر السابق وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف الجزء المفقود ١٥٧) من طريق حسين عنه بلفظ : المراء ذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن أبي شيبة (الدر ١/٢٢٠) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٨٢)

١٤٣-أخرجه عبد الرزاق (١/٩٤) ومن طريقه ابن جرير (٢/٢٦٧) قال : حدثنا معمر عن الزهري به علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٤٤) ولم يذكره السيوطي

١٤٤-أخرجه عبد الرزاق (١/٩٤) ومن طريقه ابن جرير (٢/٢٦٩) قال : أخبرنا معمر عن الزهري به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٦٢) ولم يذكره السيوطي

١٤٥-أخرجه عبد الرزاق (١/٩٤) ومن طريقه ابن جرير (٢/٢٧٣) قال : حدثنا معمر عنه به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٩٠) ولم يذكره السيوطي

١٤٦-أخرجه ابن جرير (٢/٢٦٧) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٤٧أخرجه ابن جرير (٢٧٠/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٤٨أخرجه ابن جرير (٢٧٤/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يعزه السيوطي لغيره (الدر ٢٢٠/١(

-١٤٩أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٠٢) قال : حدثنا أبي ، ثنا حجاج الأنماطي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن جبر بن حبيب ، عن القاسم بن محمد به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٢٧٤/٢) من طريق الحجاج به نحوه ولم يذكره السيوطي

-١٥٠علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٤٧،١٢٤٨) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-١٥١علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٧٠) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-١٥٢علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٨٦) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-١٥٣علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٤٩،١٢٦٦) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-١٥٤علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٢٩١) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال مالك : قال الله تبارك وتعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال : فالرفث إصابة النساء ، والله أعلم ، قال الله تبارك وتعالى) أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) قال : والفسوق الذبح للأنصاب ، والله أعلم قال الله تبارك وتعالى : (أو فسقا أهل لغير الله به) قال : والجدال في الحج ، أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء : نحن أصوب ويقول هؤلاء : نحن أصوب فقال الله تعالى: (ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم) فهذا الجدال فيما نرى ، والله أعلم ، وقد سمعت ذلك من أهل العلم] (١ (

وقال عبدالله بن الإمام أحمد : [سمعت أبي يقول : قال الله (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال أبي : فالرفث : الجماع ، والفسوق : السباب ، والجدال : المراء ، فإذا أحرمت إن شاء الله فانته عما نهاك الله عنه] (٢)

(١)الموطأ -رواية يحيى (٣٨٩/١ (

(٢)مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ص٢٠٠)

وقال ابن جرير:

]اختلف أهل التأويل في معنى الرفث في هذا الموضع ، فقال بعضهم : هو الإفحاش للمرأة في الكلام ، وذلك بأن يقول : إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لا يكني عنه ، ومأأشبه ذلك

وقال آخرون : الرفث في هذا الموضع : الجماع نفسه

والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج في أشهر الحج عن الرفث ، فقال (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) والرفث في كلام العرب : أصله الإفحاش في المنطق على ماقد بينا فيما مضى ، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع فإن كان ذلك كذلك ، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله ، وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرفث ، أم عن جميع معانيه ؟ وجب أن يكون على جميع معانيه ، إذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث يجب التسليم له ، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة

فإن قال قائل : بأن حكمها من عموم ظاهرها إلى الباطن من تأويلها منقول بإجماع ، وذلك أن الجميع لاخلاف بينهم في أن الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم ، فكان معلوما بذلك أن الآية معني بها بعض الرفث دون بعض ، وإذا كان ذلك كذلك ، وجب أن لا يحرم من معاني الرفث على المحرم شيء إلا ماأجمع على تحريمه عليه ، أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها ؟ قيل : إن ماخص من الآية فأبيح خارج من التحريم ، والحظر ثابت لجميع مالم تخصصه الحجة من معنى الرفث بالآية ، كالذي كان عليه حكمه لو لم يخص منه شىء ، لأن ماخص من ذلك ، وأخرج من عمومه إنما لزمنا إخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره ، فكان حكم ماشمله معنى الآية بعد الذي خص منها على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها ، لو لم يخصص منها لشيء ، لأن العلة فيما لم يخصص منها بعد الذي خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء]

ثم قال:

]اختلف أهل التأويل في معنى الفسوق التي نهى الله عنها في هذا الموضع فقال بعضهم : هي المعاصي كلها

وقال آخرون : بل الفسوق في هذا الموضع ماعصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر ، وقلم ظفر ، ومأأشبه ذلك مما خص الله به الإحرام ، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام

وقال آخرون : بل الفسوق في هذا الموضع : السباب

وقال آخرون : الفسوق : الذبح للأصنام

وقال آخرون : الفسوق : التنابز بالألقاب

وأولى الأقوال التي ذكرنا بتأويل الآية في ذلك ، قول من قال : معنى قوله (ولا فسوق) النهي عن معصية الله في إصابة الصيد ، وفعل مانهى الله المحرم عن فعله في حال إحرامه ، وذلك أن الله جل ثناؤه قال (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) يعني بذلك فلا يرفث ، ولا يفسق : أي لايفعل مانهاه الله عن فعله في حال إحرامه ، ولا يخرج عن طاعة الله في إحرامه ، وقد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد ، محرما كان أو غير محرم ، وكذلك حرم التنابز بالألقاب في حال الإحرام وغيرها بقوله (ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب) وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه فإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج ، هو مالم يكن فسوقا في حال إحلاله ، وقبل إحرامه بحجه ، كما أن الرفث الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج ، هو الذي كان له مطلقا قبل إحرامه ، لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الأحوال : لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ماهو حرام عليه فعله في كل حال ، لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له ، وقد عم به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام فإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذي نهى عنه المحرم من الفسوق فخص به حال إحرامه ، وقيل له : إذا فرضت الحج فلا تفعله ، هو الذي كان مطلقا قبل حال فرضه الحج ، وذلك هو ماوصفنا ، وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهى عنه المحرم في حال إحرامه ، مما نهاه عنه من الطيب واللباس والحلق وقص الأظافر وقتل الصيد ، وسائر ماخص الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه

فتأويل الآية إذا : فمن فرض الحج في أشهر الحج فأحرم فيهن ، فلا يرفث عند النساء ، فيصرح لهن بجماعهن ، ولا يجامعهن ، ولا يفسق بإتيان مانهاه الله في حال إحرامه بحجه ، من قتل صيد ، وأخذ شعر ، وقلم ظفر ، وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم]

ثم قال:

]اختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : النهي عن أن يجادل المحرم أحدا

ثم اختلف قائلو هذا القول ، فقال بعضهم : نهي عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه

وقال آخرون منهم : الجدال في هذا الموضع معناه : السباب

وقال آخرون منهم : بل عنى بذلك خاصا من الجدال والمراء ، وإنما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجا من الحجاج

وقال آخرون منهم : بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج ، فنهوا عن ذلك

وقال آخرون : بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف إبراهيم

وقال آخرون : بل قوله جل ثناؤه (ولا جدال في الحج) خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره ، وبطول فعل النسيء

وأولى هذه الأقوال في قوله (ولا جدال في الحج) بالصواب ، قول من قال : معنى ذلك : قد بطل الجدال في الحج ووقته ، واستقام أمره ووقته على وقت واحد ، ومناسك متفقة غير مختلفة ، ولا تنازع فيه ، ولا مراء ، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات ، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه

وإنما اخترنا هذا التأويل في ذلك ، ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قد قدمناه من البيان آنفا في تأويل قوله (ولا فسوق) أنه غير جائز أن يكون الله خص بالنهي عنه في تلك الحال مطلق مباح في الحال التي يخالفها ، وهي حال الإحلال ، وذلك أن حكم ماخص به من ذلك حكم حال الإحرام إن كان سواء فيه حال الإحرام وحال الإحلال ، فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال ، وقد عم به جميع الأحوال

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله (ولا جدال في الحج) أن تأويله : لا تمار صاحبك حتى تغضبه ، إلا أحد معنيين : إما أن يكون أراد لا تماره بباطل حتى تغضبه ، فذلك مالا وجه له ، لأن الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال محرما كان المماري أو محلا ، فلا وجه لخصوص حال الإحرام بالنهي عنه لاستواء حال الإحرام والإحلال في نهي الله عنه ، أويكون أراد : لا تماره بالحق ، وذلك أيضا مالا وجه له ، لأن المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة ، كان الواجب عليه مراءه في دفعه عنها ، أو رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه ، كان عليه مراؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه ، والجدال والمراء لا يكون بين الناس إلا من أحد وجهين : إما من قبل ظلم ، وإما من قبل حق فإذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال ، فأي وجوهه التي خص بالنهي عنه حال الإحرام ؟ وكذلك لا وجه لقول من تأويل ذلك أنه بمعنى السباب ، لأن الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض ، على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام في كل حال ، فقال صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (١) فإذا كان المسلم عن سب المسلم منهيا في كل حال من أحواله ، محرما كان أو غير محرم ، فلا وجه لأن يقال : لا تسبه في حال الإحرام إذا أحرمت وفيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر] - فذكر حديث من حج فلم يرفث المتقدم في المرفوعات - [دلالة واضحة على أن قوله (ولا جدال في الحج) بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومراء دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الأمور ، أو لايعنيهم ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث ولم يفسق استحق من الله الكرامة ماوصف أنه استحقه بحجه تاركا للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من غير أن يضم إليهما الجدال

(١)تقدم تخريجه في المرفوعات

فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله (ولا جدال في الحج) مما نهاه الله عنه بهذه الآية ، على نحو الذي تأول ذلك من تأوله من أنه المراء والخصومات أو السباب ومأأشبه ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج الذي وصف أمره باجتناب خلتين مما نهاه الله عنه في حجه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما

ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفا معنى صاحبتيها في أنها خبر على المعنى الذي وصفنا ، وأن الأخريين بمعنى النهي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مجتنبهما في حجه مستوجب ماوصف من إكرام الله إياه مما أخبر أنه مكرمه به إذا كانتا بمعنى النهى ، وكان المنتهي عنهما لله مطيعا بانتهائه عنهما ، وترك ذكر الثالثة إذ لم تكن في معناهما ، وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما

فإذا كان ذلك كذلك ، فالذي هو أولى بالقراءة من القراءات المخالفة بين إعراب الجدال ، وإعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك إذا كان من أهل الفهم باللغات أن الذي من أجله خولف بين إعرابيهما اختلاف معنييهما ، وإن كان صوابا قراءة جميع ذلك باتفاق إعرابه على اختلاف معانيه ، وإذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا بإعراب ، مع اختلاف المعاني ، وخاصة في هذا النوع من الكلام ، فأعجب القراءات إلي في ذلك إذ كان الأمر على ماوصفت ، قراءة من قرأ (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالَ في الحج) برفع الرفث والفسوق وتنوينهما ، وفتح الجدال بغير تنوين ، وذلك هو قراءة جماعة البصريين ، وكثير من أهل مكة ، منهم عبد الله بن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء

وأما قول من قال : معناه النهي عن اختلاف المختلفين في أتمهم حجا ، والقائلين معناه : النهي عن قول القائل : غدا الحج ، مخالفا به قول الآخر : اليوم الحج ، فقول في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه ، وذلك أنه قول لاتدرك صحته إلا بخبر مستفيض ، وخبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك ، فنزلت الآية بالنهي عنه ، أو أن معنى ذلك في بعض معاني الجدال دون بعض ، ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا

وأما دلالتنا على قول ماقلنا من أنه نفي من الله جل وعز عن شهور الحج ، الاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كما وصفنا

وأما دلالتنا على أن الجاهلية كانت تفعل ذلك ، فالخبر المستفيض في أهل الأخبار : أن الجاهلية كانت تفعل ذلك ، مع دلالة قول الله تقدس اسمه : (إنما النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما)] (١)

(١)جامع البيان (٢/٢٦٣-٢٧٨(

وقال الرازي:

]أما الرفث فقد فسرناه في قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) والمراد : الجماع ، وقال الحسن : المراد منه كل مايتعلق بالجماع فالرفث باللسان : ذكر المجامعة وما يتعلق بها ، والرفث باليد : اللمس والغمز ، والرفث بالفرج : الجماع ، وهؤلاء قالوا : التلفظ به في غيبة النساء لايكون رفثا] وذكر أثر ابن عباس وبعض ماقيل أيضا في الرفث

ثم قال : [أما الفسوق فاعلم أن الفسق والفسوق واحد وهما مصدران لفسق يفسق ، وقد ذكرنا فيما قبل أن الفسوق هو الخروج عن الطاعة ، واختلف المفسرون فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي قالوا : لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له ، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل ، وهذا متأكد بقوله تعالى (ففسق عن أمر ربه) وبقوله (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان)

وذهب بعضهم إلى أن المراد منه بعض الأنواع] فذكرها مع حججها ثم قال : [وأما الجدال فهو فعال من المجادلة ، وأصله من الجدل الذي من الفتل ، يقال : زمام مجدول وجديل ، أي مفتول ، والجدال اسم الزمام لأنه لايكون إلا مفتولا ، وسميت المخاصمة مجادلة لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه ، وذكر المفسرون وجوها في هذا الجدال الخ] (١)

(١)مفاتيح الغيب (٥/١٦٤-١٦٦(

وقال ابن كثير:

]وقوله : (فلا رفث) أى : من أحرم بالحج أو العمرة ،، فليجتنب الرفث ، وهو الجماع ، كما قال تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) ، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك ، وكذا التكلم به بحضرة النساء[

]وقال آخرون : الفسوق هاهنا السباب وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت فى الصحيح : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر]

قال : [والذين قالوا : الفسوق هاهنا هو المعاصي ، معهم الصواب ، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم ، وإن كان في جميع السنة منهيا عنه ، إلا أنه في الشهر الحرام آكد ، ولهذا قال : (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم) . وقال في الحرم : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم (

واختار ابن جرير أن الفسوق هاهنا هو ارتكاب ما نهى عنه في الإحرام ، من قتل الصيد ، وحلق الشعر ، وقلم الأظافر ، ونحو ذلك ، كما تقدم عن ابن عمر . وما ذكرناه أولى ، والله أعلم[

]وقوله) : ولا جدال فى الحج) فيه قولان:

أحدهما : ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه ، وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح] فذكر جميع الآثار التي تتعلق بالجدال في أمر الحج ثم قال:

]وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الاقوال ، وهو قطع التنازع في مناسك الحج والقول الثاني : أن المراد بالجدال هاهنا : المخاصمة[

فذكر جميع الآثار المتضمنة المغاضبة والسباب ونحوها وختمها بأثر عكرمة : والجدال الغضب ، أن تغضب عليك مسلما ، إلا أن تستعتب مملوكا فتغضبه من غير أن تضربه ، فلا بأس عليك ، إن شاء الله ثم قال:

]قلت : ولو ضربه لكان جائزا سائغا . والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد] فذكر حديث أسماء في ضرب أبي بكر للجمال ثم قال : [ومن هذا الحديث حكى بعضهم عن بعض السلف أنه قال : من تمام الحج ضرب الجمال ولكن يستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أبي بكر : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولى ترك ذلك ، والله أعلم](١ (

(١)تفسير القرآن العظيم (١/٣٤٤-٣٤٧(

قوله تعالى (وماتفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يأولي الألباب)

-١٥٥عن الحسن رحمه الله قوله : (وماتفعلوا من خير) قال : مافعل ابن آدم من خير

-١٥٦عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر ، فأنزل الله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق

-١٥٧عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل اليمن يحجون ولايتزودون ويقولون : نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس ؛ فأنزل الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)

-١٥٨عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يأولي الألباب) : كان أناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة ، يقولون : نحج بيت الله فلا يطعمنا ! فقال الله : تزودوا مايكف وجوهكم عن الناس

-١٥٩عن ابن عباس رضي الله عنهما :(وماتفعلوا من خير) ماتتركوا من رفث وفسوق وجدال في الحرم (يعلمه الله) يقبله الله (وتزودوا) يأولى الألباب من زاد الدنيا مقدم ومؤخر يقول : تزودوا من الدنيا ماتكفون به وجوهكم عن المسئلة ياذوي العقول من الناس وإلا توكلوا على الله (فإن خير الزاد التقوى) فإن التوكل خير زاد من زاد الدنيا (واتقون) اخشوني في الحرم (يأولي الألباب) نزلت هذه الآية في أناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد فيصيبون في الطريق من أهل المنزل ظلما فنهاهم الله عن ذلك

-١٦٠عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد فأمرهم الله أن يتزودوا فقال (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى(

-١٦١عن سعيد بن جبير رحمه الله في قوله (وتزودوا) قال : السويق والدقيق والكعك وفي رواية : والزيت وزاد في أخري : الخشكنانج

-١٦٢عن عكرمة رحمه الله ، قال : كان أناس يحجون ، ولا يتزودون ، فأنزل الله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى (

١٦٣-عن عكرمة رحمه الله في قوله (وتزودوا) قال : هو السويق والدقيق

١٦٤-عن عبد الملك بن عطاء رحمه الله عن الشعبي في قوله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال : قال : هو الطعام ، وكان يومئذ الطعام قليلا ، قال : قلت وماالطعام ؟ قال : التمر والسويق

١٦٥-عن إبراهيم رحمه الله ، قال : كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد ويقولون : نتوكل علي الله ، فأنزل الله جل ثناؤه (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)

١٦٦-عن مجاهد رحمه الله في قوله (وتزودوا) قال : كان أهل الآفاق - وفي لفظ : أهل اليمن - يحجون بغير زاد ، يتوصلون بالناس - وفي رواية : يقولون : نحن متكلون - فأمروا أن يتزودوا وفي رواية : فنزلت (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى(

١٦٧-عن الحسن رحمه الله : إن ناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ، ولا يتزودون ، فأمرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى

١٦٨-عن قتادة رحمه الله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد إلى مكة ، فأمرهم الله أن يتزودوا ، وأخبرهم أن خير الزاد التقوى

١٦٩-عن أبي العالية رحمه الله نحو ذلك

١٧٠-عن الربيع رحمه الله قوله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولايتزودون ، فأمرهم الله أن يتزودوا ، وأنبأ أن خير الزاد التقوى

١٧١-عن مقاتل بن حيان رحمه الله نحو ذلك

١٧٢-عن الضحاك رحمه الله قوله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب

١٧٣-عن عطاء الخراساني رحمه الله : وأما (وتزودوا) يعني : الطعام ، وزاد الآخرة التقوى

١٧٤-قال ابن زيد رحمه الله في قوله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال : كانت قبائل من العرب يحرمون الزاد إذا خرجوا حجاجا وعمارا لأن يتضيفوا الناس ، فقال الله تبارك وتعالى لهم (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى (

١٧٥-عن حنظلة رحمه الله سئل سالم عن زاد الحاج ، فقال : الخبز واللحم والتمر

١٧٦-عن مكحول رحمه الله : (وتزودوا) قال : الزاد : الرفيق الصالح : يعني : في السفر

-عن مقاتل بن حيان رحمه الله : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) : اتقوا الله ولا تظلموا ولا تغصبوا أهل الطريق (١)

-١٧٧عن الضحاك رحمه الله في قوله (فإن خير الزاد التقوى) قال : والتقوى عمل بطاعة الله

-١٧٨عن أبي خيرة محب بن حذلم رحمه الله ، كتب يذكر قول الله : (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) والتقوى : كلمة ولها تفسير ، وتفسيرها : العفاف عما حرم الله

-١٧٩عن سفيان رحمه الله قال : في قراءة عبد الله : وتزودوا وخير الزاد التقوى

الحواشي :

١٥٥- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٠٣) قال : حدثنا الحسن بن أحمد ، ثنا موسى بن محلم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عباد بن منصور ، قال : سألت الحسن فذكره وموسى لم يقف محقق ابن أبي حاتم على ترجمته وأنا أيضا وأظن أن في اسمه تصحيفا لأنه لم يذكر في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وباقي الإسناد لابأس به والحسن بن أحمد بن الليث شيخ ابن أبي حاتم قال عنه : كتبت عنه وهو ثقة (الجرح والتعديل ٢/٣) ولم يذكره السيوطي

-١٥٦أخرجه ابن جرير (٢٧٨/٢) قال : حدثني الحسين بن علي الصدائي ، قال : ثنا عمرو بن عبد الغفار ، قال : ثنا محمد بن سوقة ، عن نافع ، عنه به وأخرجه ابن مردويه (تفسير ابن كثير ٣٤٨/١) من طريق عمرو به وعمرو بن عبد الغفار متهم بالوضع وقال أبو حاتم : متروك (المغني في الضعفاء ٤٨٦/٢) والأثر ذكره السيوطي (الدر ٢٢٠/١)

-١٥٧أخرجه البخاري (٣٨٣/٣-٣٨٤) والنسائي في التفسير من الكبرى (٢٤٥/١) وأبو داود (رقم ١٧٣٠) وابن جرير (٢٧٩/٢) وعبد بن حميد في تفسيره وابن حبان في صحيحه (تفسير ابن كثير ٢٤٨/١) والبيهقي في سننه (٣٣٢/٤) والواحدي في أسباب النزول (ص ٤١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم١٣٠٥) من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢٢٠/١(

-١٥٨أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٠٤) قال : أخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب إلي حدثني أبي ، حدثني عمي الحسين بن عطية ، حدثني أبي ، عن جدي ، عنه به وأخرجه ابن جرير (٢٨٠/٢) عن محمد بن سعد به مثله وهو ضعيف بهذا اللفظ وتقدم الكلام على إسناده (الأثر ١ آية ١٨٩) وذكره السيوطي وعزاه إليهما فقط (الدر ٢٢٠/١)

-١٥٩أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٥،٩٦/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-١٦٠أخرجه الطبراني في الكبير مطولا جدا بخطبة ابن الزبير قبل يوم التروية بيوم من طريق أبي سعد البقال عن محمد بن عبد الله الثقفي عنه ، وقد تقدم طرف منه عند قوله (الحج أشهر معلومات) وقال الهيثمي : فيه سعيد بن المرزبان

وقد وثق وفيه كلام كثير وفيه غيره ممن لم أعرفه (مجمع الزوائد ٢٥٠/٣) وحذف الهيثمي هذا الجزء منه ثم ذكره مستقلا (المجمع ٣١٨/٦) وقال الهيثمي : فيه أبو سعد البقال وهو ضعيف اهـ وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٢١/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٠٦)

-١٦١أخرجه ابن عيينة (الدر ٢٢١/١) وعنه وكيع (تفسير ابن كثير ٣٤٨/١) و عبد الرزاق (٩٤/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٧٩،٢٨٠،٢٨١/٢) وابن أبي حاتم (رقم١٣١٣) عن محمد بن سوقة ، عن سعيد به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن أبي شيبة (الدر ٢٢١/١) ولم يعزه لابن جرير ولا ابن أبي حاتم

-١٦٢أخرجه سفيان بن عيينة (الدر ٢٢١/١) وعنه عبد الرزاق (٩٤/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٧٩/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٣٠٤) وأبو بكر الخلال في الحث على التجارة والكسب والعمل (رقم ١٠١) عن عمرو بن دينار ، عنه به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة وقد تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه ورجح ابن أبي حاتم هذه الرواية المرسلة

-١٦٣أخرجه عبد الرزاق (٩٤/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٨١/٢) قال : حدثني أبي ، عن عكرمة فذكره وإسناده جيد فهمام بن نافع والد عبد الرزاق قال إسحق بن منصور : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (التهذيب ٦٧/١١) ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣١٤ (

-١٦٤أخرجه وكيع (الدر ٢٢١/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٨٠/٢) عن عبد الملك بن عطاء البكائي عنه به وأخرجه سفيان بن عيينة (الدر ٢٢١/١) وعنه عبد الرزاق (٩٥/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٧٩/٢) عن عبد الملك به مختصرا وإسناده صحيح فعبد الملك ختن الشعبي قال عنه يحي : ثقة وكذا قال ابن نمير (الجرح والتعديل ٣٦١/٥) وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة وعبد بن حميد ولم يعزه لابن جرير وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣١٥)

-١٦٥أخرجه ابن جرير (٢٧٩/٢) قال : حدثنا عمرو ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا (٢٨١/٢) من طريق جرير عن مغيرة به نحوه ذكره السيوطي وعزاه لابن جرير فقط (الدر ٢٢١/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٠٩(

-١٦٦التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠٣/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال نا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عنه وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٢٧٩/٢-٢٨٠) من طرق عن ابن أبي نجيح به أخرجه عبد الرزاق (٩٤/١) وابن جرير (٢٧٩/٢) وأبو بكر الخلال في الحث على التجارة والكسب والعمل (رقم ١٠٠) من طريق عمر بن ذر عنه مختصرا وأخرجه ابن جرير من طريق ليث عن مجاهد به مختصرا أيضا ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٠٧(

-١٦٧أخرجه ابن جرير (٢٨٠/٢) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فكان الحسن يقول فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٦٨أخرجه عبد الرزاق (٩٤/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٨٠/٢) قال : حدثنا معمر عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه بنحوه وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ٢٢١/١) ولم يعزه لابن جرير وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣١٠(

-١٦٩علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٠٨) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي ١٧٠- أخرجه ابن جرير (٢٨٠/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وفيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣١١) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة

-١٧١علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣١٢) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-١٧٢أخرجه ابن جرير (٢٨٠/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عنه به وفي إسناده جويبر وهو ضعيف ولم يذكره السيوطي

-١٧٣أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٢٠) قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي قراءة ، أخبرني ابن شعيب ، أخبرني عثمان بن عطاء ، عن أبيه به وإسناده فيه ضعف لضعف عثمان بن عطاء كما تقدم غير مرة ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم أيضا (رقم ١٣١٧)

-١٧٤أخرجه ابن جرير (٢٨١/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٧٥أخرجه ابن جرير (٢٧٩/٢) قال : حدثنا عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا حنظلة به وإسناده صحيح وحنظلة هو ابن أبي سفيان ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣١٤) ١٧٦- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٣١٨) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان ، ثنا يحيي بن حمزة عن النعمان بن المنذر ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

(١)تقدم في الأحاديث المرفوعة

-١٧٧أخرجه ابن جرير (٢٨١/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عنه به وفي إسناده جويبر وهو ضعيف ولم يذكره السيوطي

-١٧٨أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٣١٩) قال : حدثنا علي بن الحسين ، ثنا أبو الطاهر حدثني أبو زرارة الليث بن عاصم القتباني ، قال : كتب إلي أبو خيرة فذكره وإسناده إليه صحيح وأبو الطاهر هو محمد بن عمرو بن السرح المصري ومحب – بفتح الحاء المهملة – بن حذلم المصري أبو خيرة – بخاء معجمة مفتوحة – مفسر زاهد (تهذيب الكمال ١١٥٥/٣، الإكمال ٣١/٢ ، تبصير المنتبه ١٢٦٠/٤) ولم يذكره السيوطي

-١٧٩أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٥٤) قال : حدثنا محمد بن زكريا حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان قال : فذكره وإسناده ضعيف جدا لأن فيه محمد بن زكريا الغلابي قال الذهبي : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة وقال الدارقطني : يضع الحديث وقال البيهقي : متهم بالوضع (لسان الميزان ١٦٨/٥ ، دلائل النبوة ١٣٩/١) بالإضافة لانقطاعه وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٢١/١(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير:

]القول في تأويل قوله تعالى (وماتفعلوا من خير يعلمه الله) يعني بذلك جل ثناؤه : افعلوا أيها المؤمنون ماأمرتكم به في حجكم من إتمام مناسككم فيه ، وأداء فرضكم الواجب عليكم

في إحرامكم ، وتجنب ماأمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق في حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل ، فإنكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ، ابتغاء مرضاتي وطلب ثوابي ، فأنا به عالم ، ولجميعه محص حتى أوفيكم أجره ، وأجازيكم عليه ، فإني لاتخفى علي خافية ، ولا ينكتم عني ماأردتم بأعمالكم ، لأني مطلع على سرائركم ، وعالم بضمائر نفوسكم]

ثم قال : [القول في تأويل قوله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوي) :

ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد ، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد ، واستأنف غيره من الأزودة ، فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ، ومن كان منهم ذا زاد أن يحتفظ بزاده فلا يرمي به

فتأويل الآية إذا : فمن فرض في أشهر الحج الحج فأحرم فيهن فلا يرفثن ولايفسقن ، فإن أمر الحج قد استقام لكم ، وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده ، فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم ، فإنكم مهما تفعلوا من خير أمركم به ، أوندبكم إليه يعلمه ، وتزودوا من أقواتكم مافيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم ، فإنه لابر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب مانهاكم عنه في سفركم لحجكم ، وفعل ماأمركم به ، فإنه خير التزود ، فمنه تزودوا

وبنحو الذي قلنا في ذلك روي الخبر عن الضحاك بن مزاحم[

ثم قال:

]القول في تأويل قوله تعالى (واتقون ياأولى الألباب: (

يعني بذلك جل ثناؤه : واتقون ياأهل العقول والأفهام بأداء فرائضي عليكم التي أوجبتها عليكم في حجكم ومناسككم ، وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم ، وخافوا عقابي باجتناب محارمي التي حرمتها عليكم ، تنجوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي ، وتدركوا ماتطلبون من الفوز بجناتي وخص جل ذكره بالخطاب بذلك أولي الألباب ، لأنهم أهل التمييز بين الحق والباطل ، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي بالعقول تدرك ، وبالألباب تفهم ، ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك حظا ، إذ كانوا

أشباحا كالأنعام ، وصورا كالبهائم ، بل هم منها أضل سبيلا ، والألباب : جمع لب ، وهو العقل] (١)

(١)جامع البيان (٢/٢٧٨-٢٨١)

قال الرازي] : أما قوله تعالى (وتزودوا فأن خير الزاد التقوي) ففيه قولان:
أحدهما : أن المراد : وتزودوا من التقوي ، والدليل عليه قوله بعد ذلك (فإن خير الزاد التقوي) وتحقيق الكلام فيه أن الإنسان له سفران : سفر في الدنيا وسفر من الدنيا ، فالسفر في الدنيا لابد له من زاد ، وهو الطعام والشراب والمركب والمال ، والسفر من الدنيا لابد فيه أيضا من زاد ، وهو معرفة الله ومحبته والإعراض عما سواه ، وهذا الزاد خير من الزاد الأول لوجوه] فذكرها ثم قال:
]إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تفسير الآية ، فكأنه تعالى قال : لما ثبت أن خير الزاد التقوى فاشتغلوا بتقواي ياأولي الألباب ، يعني إن كنتم من أرباب الألباب الذين يعلمون حقائق الأمور وجب عليكم بحكم عقلكم ولبكم أن تشتغلوا بتحصيل هذا الزاد لما فيه من كثرة المنافع]
قال : [والقول الثاني : أن هذه الآية نزلت في أناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد ويقولون : إنا متوكلون ، ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموا الناس وغصبوهم ، فأمرهم الله تعالى أن يتزودوا فقال : وتزودوا ماتبلغون به فإن خير الزاد ماتكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم
قال : قال القاضي : وهذا بعيد لأن قوله (فإن خير الزاد التقوى) راجع إلى قوله (وتزودوا) فكأن تقديره : وتزودوا من التقوى والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن فعل الواجبات وترك المحظورات قال : فإن أردنا تصحيح هذا القول ففيه وجهان : أحدهما : أن القادر على أن يستصحب الزاد في السفر إذا لم يستصحبه عصى الله في ذلك ، فعلى هذا الطريق صح دخوله تحت الآية والثاني : أن يكون في الكلام حذف ويكون المراد : وتزودوا لعاجل سفركم وللآجل فإن خير الزاد التقوى] (١ (

(١)مفاتيح الغيب (٥/١٦٨-١٦٩)

وقال ابن كثير:

]وقوله : (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) : لما نهاهم عن إتيان القبيح قولا وفعلا ، حثهم على فعل الجميل ، وأخبرهم أنه عالم به ، وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة[

]وقوله : (فان خير الزاد التقوى) لما أمراهم بالزاد للسفر فى الدنيا أرشدهم الى زاد الآخرة ، وهو استحتاب التقوى اليها ، كما قال : (وريشا ولباس التقوى ذلك خير) . لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشدا إلى اللباس المعنوي ، وهو الخشوع والطاعة والتقوى ، وذكر أنه خير من هذا ، وأنفع[

قال : [وقوله : (واتقون يا أولي الألباب) يقول : واتقوا عقابي ، ونكالي ، وعذابي لمن خالفني ولم يأتمر بأمري ، يا ذوي العقول والأفهام] (١ (

(١)تفسير القرآن العظيم (١/٣٤٨-٣٤٩(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

يبين الله سبحانه في هذه الآية لعباده الوقت الذي يصح فيه فرضهم الحج بعد إذ أمرهم به ، وهو شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشر ذي الحجة إلى فجر العاشر ، فمن أحرم بالحج بأن شرع في أول أعماله وهي التلبية في هذه الفترة الزمنية فعليه أن يجتنب الجماع والمعاصي كلها وملاحاة الناس ، ويكثر من فعل الخيرات فإنه مهما فعل من خير يعلمه الله ، وعليه ألا يهمل التزود كما كان يفعل بعض أهل اليمن ومن فعل فعلهم من ترك التزود ظنا منهم أن ذلك من التوكل على الله ، ولا يفوته أن يجمع مع زاده الزاد الأخروي فإن خير زاد يتزود به هو تقوى الله سبحانه وتعالى ، فإن التقوى أمر الله لعباده الذين يعقلون مايؤمرون به ويدركون أهميته

هذا هو مضمون عامة آثار الباب وبقي أن نناقش بعض المسائل:

أولا : القول بأن أشهر الحج هي الشهران وعشر من الثالث إلى فجر العاشر هو القول الذي لاينبغي خلافه ، فإن في الآية حذفا دل عليه مابعدها وهو قوله سبحانه فمن فرض فيهن الحج ، والخلاف في أشهر الحج دائر بين الثلاثة بتمامها وبين ماذكرته ، والضمير في قوله

(فيهن) يرجع إليها ، ولا أحد يقول بصحة فرض الحج بعد طلوع فجر يوم النحر ، اللهم إلا من يرى صحة الإحرام بالحج طوال السنة على أن يكون إحرامه لحج السنة التالية ، وهذا مع بعده الشديد ، ثم عدم صحته كما يأتي بيانه ، لايستقيم لأن القائل به لايرى أن أشهر الحج هي جميع شهور السنة ، فيشكل عليه ترتيب قوله (فمن فرض فيهن) على قوله (الحج أشهر(وبالنسبة للآثار التي ورد فيها الإطلاق فهي محمولة على التجوز على غرار ماقيل في نفس الآية وقد سبق عند تخريجها مايدل على ذلك ، كما في أثر ابن عمر وفيما ورد عن ابن عباس وليس هناك أي أثر صحيح أو ضعيف فيه النص على ذي الحجة بكماله والحمد لله رب العالمين

ثانيا : القول بالإحرام بالحج في جميع السنة قول بمعزل عن الصواب لما قدمته من إشكال في تركيب الآية على القائل به ، مع عدم ثبوت جواز ذلك عن أحد من سلف الأمة ، بل يكفي في عدم جواز ذلك - إن لم نقل بثبوت الحديث المرفوع في ذلك - قول عكرمة لمن فعل ذلك : [إنك رجل سوء] وأشد منه قول عمرو بن ميمون عنه : [لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه] وهذا كحكاية الإجماع عن الصدر الأول في عدم الجواز بل في إجرام فاعله ، وفيه أيضا مايشعر أنه أول من ابتدع ذلك وأحدثه وأما ماذكره الرازي من احتجاج بعضهم ببعض الآثار التي فيها من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك (١) فقد سبق الرد عليها أصلا تحت قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) على أنه لو صح معناها فلا حجة فيها على جواز الإحرام بالحج طوال العام لأنها أعم فيمكن أن يقال : من تمام الحج أن يحرم الرجل من دويرة أهله إلا إذا لم يستطع عقد إحرامه في الوقت المشروع له وهذا نظائره كثيرة في الشرع وكذا من احتج بقوله تعالى (قل هي مواقيت للناس والحج) (٢) سبق الرد عليه أيضا في محله ، وهي كذلك أعم وأشار إلى ذلك القرطبي (٣)

ثالثا : فرض الحج هو الإحرام ولا يحصل التلبس به إلا بالتلبية ، كما لا يحصل الدخول في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام (٤) ، وهذا مادلت عليه الآثار ، ولو حصل من الرجل العزم

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٧٤/١(

(٢)المرجع السابق

(٣)الجامع لأحكام القرآن (٧٧٩/٢(

(٤)انظر لباب التأويل (١٨١/١(

والقصد على فعل النسك ولم يلب لم يعتبر محرما ، كما لايعتبر من عزم وقصد الصلاة فلم يكبر مصليا والله أعلم وزاد الجصاص (١) وغيره مع التلبية ما في معناها كتقليد الهدي وسوقه وفي المسألة آثار وأقوال تحتاج أن تبحث مستقلة

رابعا : استطرد السيوطي رحمه الله كعادته في ذكر آثار كثيرة تتعرض للتلبية من حيث هيئتها وفضلها ومالي ذلك ، وقد أضربت صفحا عن ذكرها كما فعل الشوكاني (٢) لعدم تعلقها بتفسير الآية والله أعلم

خامسا : القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا وهذه أولى قواعد أصول التفسير وكلمة الرفث وردت في القرآن في أحكام الصيام بمعنى الجماع وفسر ذلك فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فقد كان يقبل ويباشر وهو صائم (٣) فتأكد أن المراد هو الجماع ، لذا فمع حصول الاختلاف في معنى هذه الكلمة في هذا الموضع من القرآن بين السلف يرجح جانب القائلين بأن معناها الجماع لاستعمالها في الموضع الآخر بهذا المعنى ولورود القول بذلك عمن قال بخلافه بل إن المشهور المستفيض عمن جاء عنهما القولين هو تفسيره بالجماع حتى أثر ابن عباس الذي يذكره معظم المفسرين في حدائه وهو محرم إنما جاء بروايتين إحداهما موافقة للمشهور عنه من طريق جل تلاميذه والله أعلم وقد تناقض ابن جرير رحمه الله فعمم شمول اللفظة هنا لجميع معانيها مع أن أئمة التفسير من السلف خصصوها ، ثم خصص في لفظة الفسوق مع أن أئمة المفسرين من السلف عمموها وماحتج به هنا حجة عليه هناك والله تعالى أعلم

سادسا : القول بشمول الفسوق لجميع المعاصي هو الأقرب كما رجحه كثير من المفسرين ومنهم ابن كثير كما تقدم وكذا ابن الجوزي حيث قال : [وهو الذي نختاره لأن المعاصي تشمل الكل ولأن الفاسق : الخارج من الطاعة إلى المعصية] (٤) وهو في الحقيقة الذي تندرج تحته جميع أقوال السلف والدليل على عموم ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما الذي ثبت عنه النص على المعاصي المتعلقة بالحج ، هو الذي ثبت عنه التعميم مما يدل على أنه

(١)أحكام القرآن له (٣٨٢/١-٣٨٣(

(٢)فتح القدير (٢٠١/١(

(٣)أخرجه البخاري (١٤٩/٤) ومسلم (٧٧٧/٢) وغيرهما عن عائشة

(٤)زاد المسير (٢١١/١(

حين خصص إنما أراد الاهتمام بالألصق بالحج وإن كان اللفظ يشمل الجميع والله أعلم
سابعا : ذكر كثير من المفسرين (١) قول مجاهد في الجدال وذكر أغلبهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الزمان قد استدار كهيئته (٢) وهذا في الحقيقة مؤيد لأن المراد النهي عن الجدال بمعنى المماراة لأن الآية متقدمة على الأرجح عن حجة الوداع بدليل حج أبي بكر بالناس سنة تسع ولا شك أنه حج على هدي إبراهيم عليه السلام وأفاض من حيث أفاض الناس هو ومن معه ، وإبطال الجدال في أمر الحج ووقته لم يكن إلا في حجة الوداع

وأما دعوى الطبري رحمه الله عدم الفائدة من النهي في حال الإحرام عما هو منهي عنه في حال الحل فمردودة لورود مثل ذلك كثيرا في الكتاب والسنة وقد بين ذلك جمع من المفسرين ومنهم ابن كثير كما تقدم والبغوي والخازن (٣) والزمخشري (٤) وكذا احتجاجه بالتنصيص على الرفث والفسوق في الحديث دون الجدال (٥) لايدل على اختلافه عنها في الحكم ، وقد ورد في الكتاب والسنة من ذلك كثير أيضا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : من صلى البردين دخل الجنة (٦) ومعلوم أن بقية الصلوات لازمة لمن أراد دخول الجنة بل بقية واجبات الإسلام لازمة لمن أراد ذلك وقال أبو حيان معقبا على من استدل بالحديث :[ولا دليل في ذلك لأن الجدال إن كان من باب المحظور فقد اندرج في قوله (ولا فسوق) لعمومه وإن كان من باب المكروه وترك الأولى فلايجعل ذلك شرطا في غفران الذنوب فلذلك رتب صلى الله عليه وسلم غفران الذنوب على النهي عما يفسد الحج من المحظور فيه الجائز في غير الحج وهو الجماع المكنى عنه بالرفث ومن المحظور الممنوع منه مطلقا في الحج وفي غيره وهي معصية الله المعبر عنها بالفسوق وجاء قوله : ولا جدال من باب التتميم لما ينبغي أن يكون عليه الحاج من إفراغ أعماله للحج وعدم المخاصمة والمجادلة فمقصد الآية غير مقصد

(١) انظر كمثال أحكام القرآن للجصاص (٣٨٥/١) ، ولابن العربي (١٣٥/١) ومعالم التنزيل للبغوي (١٨٢/١) ، ولباب التأويل للخازن (١٨٢/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٨٣/٢)

(٢)أخرجه البخاري وغيره عن أبي بكرة (١٠٨/٨)

(٣)معالم التنزيل مع لباب التأويل (١٨٢/١)

(٤)الكشاف (٣٤٦/١)

(٥)ذكر نحو ذلك أيضا الزمخشري في الكشاف (٣٤٧/١)

(٦)أخرجه مسلم عن أبي موسى (٤٤٠/١)

الحديث] (١) وأزيد أيضا : ورود لفظة الجدال في بعض الروايات كما سبق في المرفوعات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماعمل أحب إلى الله من جهاد في سبيله وحجة مبرورة متقبلة لارفث ولافسوق ولاجدال وكذا اقتصر على الفسوق فقط في قوله : من قضى نسكه وقد سلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه وقد تقدم أيضا في المرفوعات

والذي يبدو أن الآية توجيه للحاج في أمور حجه وآدابه ولا ضرورة للتعرض لقضية استقامة الزمان ويؤيده ماتقدم من ذكر الجدال في بعض الروايات بالإضافة لاستقامة النظم باعتبار الثلاثة منهيات يجب على المحرم الانتهاء عنها ويقوي ذلك عطف قوله (وماتفعلوا من خير يعلمه الله) فهو توجيه لفعل الخيرات بعد النهي عن المنكرات ثم إن تأويل الأمر معطوف على (فلا رفث) أي فلاترفثوا ولاتفسقوا ولا تجادلوا وافعلوا الخيرات كما أشار إلى ذلك الآلوسي (٢)

وقد أضرب بعض المفسرين ، كالشوكاني عن قضية الاختلاف في زمان الحج فقال : [والمراد به هنا المماراة وقيل السباب وقيل الفخر بالآباء والظاهر الأول] (٣)

وإن كان لابد من اعتبار ماذهب إليه مجاهد رحمه الله في أحد قوليه وخالف فيه جمهور السلف فيوجه هذا القول على قراءة من فتح الجدال وحده ورفع ونون ماقبله وتكون هذه القراءة قد تأخر نزولها لبيان تلك الفائدة فقط والله أعلم

ثامنا : أطال السيوطي رحمه الله هنا أيضا بسوق آثار تتعلق بالتقوى والتوصية بها ، وأضرب الشوكاني عنها صفحا (٤) والتعرض لذلك بابه واسع يخرجنا عن المقصود من هذا البحث ، وماأكثر ماوصى الله به عباده وأمرهم به من تقواه والحرص على طلب رضاه وماأكثر الأحاديث النبوية الكريمة والآثار عن السلف الصالح في هذا المضمار ، ولضخامة هذا الأمر أفرده بعض أهل العلم بالتصنيف ومنهم الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه التقوى (٥)

(١) البحر المحيط (٩٠/٢)

(٢)روح المعاني (٨٦/٢)

(٣)فتح القدير (٢٠١/١)

(٤)فتح القدير (٢٠٢/١-٢٠٣)

(٥)انظر مقدمة كتاب اليقين لابن أبي الدنيا (ص١٠) ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢٨٣/٤)

تاسعا : للجصاص كلام طيب في تعلق قوله (فإن خير الزاد التقوى) بقوله (وتزودوا) – حيث أثار الرازي وغيره فيها إشكالا كما تقدم– قال رحمه الله : [لما احتملت الآية الأمرين من زاد الطعام وزاد التقوى وجب أن يكون عليهما ، إذ لم تقم دلالة على تخصيص زاد من زاد ، وذكر التزود من الأعمال الصالحة في الحج لأنه أحق شيء بالاستكثار من أعمال البر فيه لمضاعفة الثواب عليه كما نص على حظر الفسوق والمعاصي فيه وإن كانت محظورة في غيره تعظيما لحرمة الإحرام وإخبارا أنها فيه أعظم مأثما فجمع الزادين في مجموع اللفظ من الطعام ومن زاد التقوى ثم أخبر أن زاد التقوى خيرهما لبقاء نفعه ودوام ثوابه] (١)

مسألة لغوية:

قال الرازي :

]معنى (فرض) في اللغة ألزم وأوجب ، يقال : فرضت عليك كذا أي أوجبته وأصل معنى الفرض في اللغة : الحز والقطع ، قال ابن الأعرابي : الفرض : الحز في القدح وفي الوتد وفي غيره ، وفرضة القوس : الحز الذي يقع فيه الوتر وفرضة الوتد : الحز الذي فيه ومنه فرض الصلاة وغيرها ، لأنها لازمة للعبد ، كلزوم الحز للقدح ، ففرض ههنا بمعنى أوجب ، وقد جاء في القرآن : فرض بمعنى أبان ، وهو قوله (سورة أنزلناها وفرضناها) بالتخفيف ، وقوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهذا أيضا راجع إلى معنى القطع ، لأن من قطع شيئا فقد أبانه من غيره والله تعالى إذا فرض شيئا أبانه عن غيره ، ففرض بمعنى أوجب ، وفرض بمعنى أبان ، كلاهما يرجع إلى أصل واحد] (٢)

مسائل في القراءات:

قوله (فلا رفث ولافسوق ولاجدال) : قرأ نافع (فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ) بنصب الجميع وهي قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولاجدالَ) بالرفع في الاثنين ونصب الجدال وهما قراءتان سبعيتان ، وقرأ أبو جعفر بـن

(١)أحكام القرآن له (٣٨٥/١ (

(٢)مفاتيح الغيب (١٦٢/٥(

القعقاع بالرفع في الثلاثة وهي قراءة عشرية ورويت عن عاصم في بعض الطرق وهو طريق المفضل وقرأ أبو رجاء العطاردي بالنصب والتنوين في الثلاثة وهي قراءة شاذة (١) وقال ابن الجوزي :[ولم يرفع أحد منهم لام جدال إلا أبو جعفر] (٢) قال البنا : [وافقه الحسن] يعني من الأربعة الشواذ (٣)

وذكر ابن العربي أن العامة قرأته وحده بنصب اللام على التبرئة دون الكلمتين اللتين قبله لأن المراد به رفع الجدال في وقته وفي موضعه إلى يوم القيامة (٤ (

وقال الرازي :[قرأ ابن كثير وأبو عمرو (فلا رفث ولافسوق) بالرفع والتنوين (ولاجدال) بالنصب ، والباقون قرءوا الكل بالنصب

(١)المحرر الوجيز (٢٧٢/١) ، البحر المحيط (٨٨/٢)
(٢)زاد المسير (٢١١/١(
(٣)إتحاف فضلاء البشر (ص١٥٥(
(٤)أحكام القرآن له (١٣٥/١(

واعلم أن الكلام في الفرق بين القراءتين في المعنى يجب أن يكون مسبوقا بمقدمتين :

الأولى : أن كل شيء له اسم ، فجوهر الاسم دليل على جوهر المسمى ، وحركات الاسم وسائر أحواله دليل على أحوال المسمى ، فقولك : رجل : يفيد الماهية المخصوصة ، وحركات هذه اللفظة ، أعني كونها منصوبة ومرفوعة ومجرورة ، دال على أحوال تلك الماهية وهي المفعولية والفاعلية والمضافية ، وهذا هو الترتيب العقلي حتى يكون الأصل بإزاء الأصل ، والصفة بإزاء الصفة ، فعلى هذا الأسماء الدالة على الماهيات ينبغي أن يتلفظ بها ساكنة الأواخر فيقال : رجل ، جدار ، حجر ، وذلك لأن تلك الحركات لما وضعت لتعريف أحوال مختلفة في ذات المسمى فحيث أريد تعريف المسمى من غير التفات إلى تعريف شيء من أحواله وجب جعل اللفظ خاليا عن الحركات ، فإن أريد في بعض الأوقات تحريكه وجب أن يقال بالنصب ، لأنه أخف الحركات وأقربها إلى السكون

المقدمة الثانية : إذا قلت : لا رجل بالنصب ، فقد نفيت الماهية ، وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع أفرادها قطعا ، أما إذا قلت : لارجل بالرفع والتنوين ، فقد نفيت رجلا منكرا

مبهما ، وهذا بوصفه لايوجب انتفاء جميع هذه الماهية إلا بدليل منفصل ، فثبت أن قولك : لا رجل بالنصب أدل على عموم النفي من قولك : لارجل بالرفع والتنوين

إذا عرفت هاتين المقدمتين فلنرجع إلى الفرق بين القراءتين فنقول : أما الذين قرءوا الثلاثة بالنصب فلا إشكال وأما الذين قرءوا الأولين بالرفع مع التنوين ، والثالث بالنصب فذلك يدل على أن الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق وذلك لأن الرفث عبارة عن مخالفة أمر الله ، والمجادل لاينقاد للحق ، وكثيرا مايقدم على الإيذاء والإيحاش المؤدي إلى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملا على جميع أنواع القبح لاجرم خصة الله تعالى في هذه القراءة بمزيد الزجر والمبالغة في النفي ، أما المفسرون فإنهم قالوا : من قرأ الأولين بالرفع والثالث بالنصب فقد حمل الأولين على معنى النهي ، كأنه قيل : فلايكون رفث ولافسوق وحمل الثالث على الإخبار بانتفاء الجدال ، هذا ماقالوه إلا أنه ليس فيه بيان أنه لم خص الأولان بالنهي وخص الثالث بالنفي] (١)

قوله : (فلا رفث) : قال أبو حيان : [قرأ ابن مسعود والأعمش : رفوث] (٢) وهي قراءة شاذة

(١)مفاتيح الغيب (١٦٣/٥-١٦٤(

(٢)البحر المحيط (٨٨/٢) والمصاحف لابن أبي داود (ص٥٨(

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾

قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)

الروايات الواردة في الآية :

-١عن ابن عباس رضي الله عنهما (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يقول : لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده

-٢عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية ، فلما كان الإسلام كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج

-٣عن ابن عباس رضي الله عنهما – في حديث التجارة في الحج – : فأنزل الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج قال : قرأ ابن عباس كذا

-٤عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال : كان الناس إذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم ، فأحله الله لهم

-٥عن ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس عليكم جناح) حرج (أن تبتغوا) تطلبوا (فضلا من ربكم) بالتجارة في الحرم نزلت في أناس كانوا لايرون البيع والشراء في الحرم فرخص الله لهم ذلك

-٦عن أبي أميمة ، رحمه الله قال : سمعت ابن عمر ، وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ، فقرأ ابن عمر (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم (

-٧عن بريدة رضي الله عنه في قوله تبارك وتعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال : إذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا

-٨عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج

-٩عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : وقال عز وجل : لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم فأحل لهم التجارة

-١٠عن عطاء رحمه الله قال : نزلت : لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وفي قراءة ابن مسعود : في مواسم الحج فابتغوا حينئذ

-١١عن أبي صالح مولى عمر رحمه الله ، قال : قلت لعمر : ياأمير المؤمنين ، كنتم تتجرون في الحج ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا في الحج

-١٢عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال : التجارة أحلت لهم في المواسم ، قال : فكانوا لايبيعون ، أو يبتاعون في الجاهلية بعرفة زاد في رواية : ولا منى

-١٣عن مجاهد رحمه الله ، قال : كان ناس يحجون ولا يتجرون ، حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فرخص لهم في المتجر والركوب والزاد وفي رواية : في الموسم

-١٤عن مجاهد رحمه الله في قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال : التجارة في الدنيا ، والأجر في الآخرة

-١٥عن سعيد بن جبير رحمه الله يقول : كان بعض الحاج يسمون الداج ، فكانوا ينزلون في الشق الأيسر من منى ، وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى ، فكانوا لا يتجرون ، حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فحجوا

-١٦عن عكرمة رحمه الله ، قال : كانت تقرأ هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج

-١٧عن منصور بن المعتمر رحمه الله في قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال : هو التجارة في البيع والشراء ، والاشتراء لا بأس به

-١٨عن قتادة رحمه الله قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) كان هذا الحي من العرب لا يعرجون على كسير ولا ضالة ليلة النفر ، وكانوا يسمونها ليلة الصدر ، ولا

يطلبون فيها تجارة ولابيعا، فأحل الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ، ويبتغوا من فضل ربهم

-١٩عن السدي رحمه الله ، قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) : هي التجارة ، قال : اتجروا في الموسم

-٢٠عن إبراهيم رحمه الله قال : لا بأس بالتجارة في الحج ، ثم قرأ (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم (

-٢١عن مقاتل بن حيان رحمه الله : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ، يعني بالفضل : التجارة والرزق بعرفات ومنى ، لا في شيء من مواقيت الحج ، ولا عند البيت فرخص الله التجارة في الحج والعمرة

-٢٢عن الربيع بن أنس رحمه الله قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال : كان هذا الحي من العرب لايعرجون على كسير ، ولا على ضالة ، ولاينتظرون لحاجة ، وكانوا يسمونها ليلة الصدر ، ولا يطلبون فيها تجارة ، فأحل الله ذلك كله أن يعرجوا على حاجتهم ، وأن يطلبوا فضلا من ربهم

الحواشي :

١- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٥١٦) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح ، ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة عنه به وأخرجه ابن جرير (٢٨٢/٢) عن المثنى عن عبد الله به وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه (الأثر١١ آية ١٩٠) وإليهما فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٢٢/١ (

-٢أخرجه عبد الرزاق (٩٥/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٨٤/٢) قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : قال ابن عباس فذكره وأخرجه أيضا ابن جرير من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به وإسناده صحيح وقد تقدم في المرفوعات بلفظ أصرح في الرفع

-٣تقدم في المرفوعات عند البخاري وغيره وهو باختصار عند ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٧٧) وابن أبي داود في المصاحف (ص٧٤،٨٢) من طريق عمرو بن دينار عنه وأخرجه ابن جرير (٢٨٣،٢٨٤/٢) وأبو عبيد في فضائل القرآن (رقم ٥٦٥) وابن أبي داود (ص٧٤) من طريق حجاج عن عطاء عنه بهذه القراءة وأخرجه وكيع (الدر ٢٢٢/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٨٤/٢) عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عنه به وأخرجه ابن جرير أيضا (٢٨٣/٢) وابن أبي داود من طرق أخري عن طلحة به وأخرجه ابن أبي داود من طريق عبيد بن عمير عنه وقال عبيد : إنه كان يقرؤها في المصحف قال ابن أبي داود : ليس هو عبيد بن عمير الليثي هذا هو عبيد بن عمير مولى أم الفضل ويقال : مولى ابن عباس اهـ وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر

٤-أخرجه ابن جرير (٢/٢٨٤) قال : حدثنا محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه به وإسناده مسلسل بالضعفاء تقدم الكلام عليه (الأثر ١ آية ١٨٩) وقد أخرجه ابن جرير (٢/٢٨٣) من طريق مجاهد عن ابن عباس بلفظ : كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكر ، فأنزل الله (ليس عليكم جناح) الآية وعزاه السيوطي لوكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود بنحوه وعزاه أيضا لأبي داود عن مجاهد أن ابن عباس قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لايتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات (الدر ١/٢٢٢)

٥-أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١/٩٧) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

٦-أخرجه ابن جرير (٢/٢٨٣) قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي أميمة به وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق غندر عن شعبة به (الجزء المفقود ص١٧٧وفيه تحريفات شنيعة) وقال ابن كثير : وهذا موقوف ، وهو قوي جيد (التفسير ١/٣٤٩) وقد تقدم مرفوعا عن ابن عمر ولم يذكره السيوطي

٧-أخرجه ابن جرير (٢/٢٨٢) قال : حدثني محمد بن عمارة الأسدي ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا أبو ليلى ، عن بريدة به ومحمد بن عمارة الأسدي لم أقف على ترجمة له ولعله محمد بن عمارة بن صبيح الكوفي المذكور في الثقات لابن حبان (٩/١١٢) فهو في نفس الطبقة وبنو أسد بن شريك لهم خطة بالبصرة وهي قريبة من الكوفة ولعله منسوب إليهم (الأنساب ١/٢٢٨،٢٢٧) ولم يوثقه غيره والأثر لم يذكره السيوطي

٨-أخرجه عبد الرزاق (١/٩٥) ومن طريقه ابن جرير (٢/٢٨٤) قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن الزبير يقول فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٧٧) عن ابن عيينة به وإسناده صحيح ورواه عبد بن حميد ، عن محمد بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، سمعت ابن الزبير يقرأ فذكر مثله سواء (تفسير ابن كثير (١/٢٤٩) وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٨١-٨٢) من طرق عن عبيد الله به وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ١/٢٢٢(

٩-أخرجه الطبراني في الكبير مطولا جدا بخطبة ابن الزبير قبل يوم التروية بيوم من طريق أبي سعد البقال عن محمد بن عبد الله الثقفي عنه ، وقد تقدم طرف منه عند قوله (الحج أشهر معلومات) وقال الهيثمي : فيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير وفيه غيره ممن لم أعرفه (مجمع الزوائد ٣/٢٥٠(

١٠-أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٥٥) قال : حدثنا علي بن خشرم قال : أخبرنا عيسى عن ابن جريج عن عطاء به وإسناده جيد مع صرف النظر عما قيل في ابن أبي داود (سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢١) وله طريق آخر عن ابن جريج باختصار وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ١/٢٢٢)

١١-أخرجه ابن جرير (٢/٢٨٥) قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مندل ، عن عبد الرحمن بن المهاجر ، عن أبي صالح به وفي إسناده مندل بن علي العنزي قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص٥٤٥) وأبو صالح مولى عمر ذكره الدولابي في الكنى والأسماء (٢/١٠) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا والأثر لم يذكره السيوطي

١٢-أخرجه ابن جرير (٢/٢٨٣) قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا من طريق شبل ، عن ابن أبي نجيح به مثله وهو في التفسير المنسوب

إلى مجاهد (١٠٣/١) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به مختصرا وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٧٧) عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد بنحوه وفيه الزيادة المذكورة ولم يذكره السيوطي

-١٣أخرجه ابن جرير (٢٨٤/٢) قال : حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عمر بن ذر ، عنه به وأخرجه ابن جرير (٢٨٢/٢) بالرواية المذكورة من طريق المحاربي عن عمر به وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٧٧) عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد بلفظ مشابه لرواية ابن أبي نجيح السابقة وأخرجه أيضا ابن جرير(٢٨٢/٢) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن ذر ، قال : سمعت مجاهدا يحدث ، قال : كان الناس لايتجرون أيام الحج ، فنزلت فيهم (لاجناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم) كذا ذكر الآية وأراه خطأ من أحد الرواة حيث إن بعض المحدثين كانوا لايحفظون القرآن فربما اختلطت الآية على أحدهم ، ويقوي ذلك أن الطريق واحد عن مجاهد فليست قراءة مروية عنه رحمه الله ويلاحظ أن جميع الطرق عنه بلفظ القراءة المعروفة ذكره السيوطي (الدر ٢٢٢/١)

-١٤أخرجه ابن جرير (٢٨٣/٢) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا ليث ، عنه به وإسناده فيه ضعف لضعف ليث بن أبي سليم وعزاه السيوطي أيضا لسفيان بن عيينة (الدر ٢٢٢/١(

-١٥أخرجه ابن جرير (٢٨٤/٢) قال : حدثنا أحمد بن حازم والمثنى ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٦أخرجه ابن جرير (٢٨٣/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا أيوب ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص١٧٧) وأبو عبيد في فضائل القرآن (رقم ٥٦٦) عن عبد الوهاب الثقفي به ولم يذكره السيوطي

-١٧أخرجه ابن جرير(٢٨٣/٢) قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عنه به وفيه ضعف لضعف شريك ولم يذكره السيوطي

-١٨أخرجه ابن جرير (٢٨٣/٢) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٩٥/١) وابن جرير(٢٨٥/٢) من طريق معمر به مختصرا وعزاه السيوطي لعبد بن حميد (الدر ٢٢٢/١)

-١٩أخرجه ابن جرير (٢٨٤/٢) قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٢٠أخرجه ابن جرير (٢٨٤/٢) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عنه به وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ابن حجر : حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث (التقريب ص٥٩٣) ولم يذكره السيوطي

-٢١أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٢٥) قال : قرأت على محمد بن الفضل بن موسى ، ثنا محمد بن علي بن شقيق ثنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عنه به وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه (الأثر ١٧ آية ١٩١) ولم يذكره السيوطي

-٢٢أخرجه ابن جرير (٢٨٤/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي

قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين)

-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات فإذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه ثم ليذكروا الله كثيرا ، أو أكثروا التكبير والتهليل ، قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) حتى ترموا الجمرة (١)

-٢٣عن المعرور بن سويد رحمه الله ، قال : رأيت ابن عمر ، حين دفع من عرفة كأني أنظر إليه ، رجل أصلع على بعير له ، يوضع وهو يقول : إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع

-٢٤عن عبد الله عمرو رضي الله عنهما قال : إنما سميت عرفات لأنه قيل لإبراهيم حين أري المناسك : عرفت ؟

-٢٥عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : بعث الله جبريل ، عليه السلام ، إلى إبراهيم عليه السلام فحج به ، حتى إذا أتى عرفة قال : عرفت ، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ، فلذلك سميت عرفة

-٢٦عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما سميت عرفات ، لأن جبريل عليه السلام ، كان يقول لإبراهيم : هذا موضع كذا ، وهذا موضع كذا ، فيقول : قد عرفت ، فلذلك سميت عرفات

-٢٧عن السدي رحمه الله ، قال : لما أذن إبراهيم في الناس بالحج ، فأجابوه بالتلبية ، وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج إلى عرفات ونعتها له فخرج ، فلما بلغ الشجرة عند العقبة ، استقبله الشيطان يرده ، فرماه بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، فطار فوقع على الجمرة الثانية ، فصده أيضا ، فرماه وكبر ، فطار فوقع على الجمرة الثالثة ، فرماه وكبر ، فلما

(١)تقدم كاملا عند قوله (فإذا منتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي(

رأى أنه لا يطيعه ، فلم يدر إبراهيم أين يذهب ، فانطلق حتى أتى ذا المجاز ، فلما نظر إليه ، فلم يعرفه جاز ، فلذلك سمي ذا المجاز ، ثم انطلق حتى وقع بعرفات ، فلما نظر إليها عرف النعت ، قال : قد عرفت ، فسمي عرفات ، فوقف إبراهيم بعرفات ، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع ، فسميت المزدلفة ، فوقف بجمع

-٢٨عن نعيم بن أبي هند رحمه الله ، قال : لما وقف جبربل بإبراهيم عليهما السلام بعرفات ، قال : عرفت ، فسميت عرفات لذلك

-٢٩عن عطاء رحمه الله قال : إنما سميت عرفات لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك فيقول : عرفت ؟ ثم يريه فيقول : عرفت ؟ فسميت عرفات

-٣٠عن أبي مجلز رحمه الله أن جبريل أتى بإبراهيم عرفات ، فقال : عرفت ؟ قال : نعم قال : فمن ثم سميت عرفات

-٣١عن ابن عباس رضي الله عنهما : أصل الجبل الذي يلي عرنة وماوراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة

وقال ابن أبي نجيح : عرفات : النبعة والنبيعة وذات النابت ، وذلك قول الله (فإذا أفضتم من عرفات) وهو الشعب الأوسط

وقال زكريا : ماسال من الجبل الذي يقف عليه الإمام إلى عرفة ، فهو من عرفة ، ومادبر ذلك الجبل فليس من عرفة

-٣٢عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى الوصيق إلى ملتقى الوصيق إلى وادي عرنة

-٣٣عن قتادة رحمه الله قوله (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وذلك ليلة جمع ، قال قتادة : كان ابن عباس يقول : مابين الجبلين مشعر

-٣٤عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فإذا أفضتم من عرفات) فإذا رجعتم من عرفات إلى المشعر الحرام (فاذكروا الله) بالقلب واللسان (عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم)

على ماهداكم (وإن كنتم) وقد كنتم (من قبله) من قبل محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن والإسلام (لمن الضالين) الكافرين

-٣٥عن سعيد بن جبير رحمه الله ، قال : سألت ابن عمر عن المشعر الحرام ؟ فقال : ماأدري ، وسألت ابن عباس ، فقال : مابين الجبلين

-٣٦عن إبراهيم رحمه الله ، قال : رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح ، فقال علام يزدحم هؤلاء ؟ كل ماههنا مشعر وفي رواية : أيها الناس إن جمعا كلها مشاعر

-٣٧عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : المشعر الحرام : المزدلفة كلها

-٣٨عن عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله قال : سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام ، قال : إن تلزمني أركه ، قال : فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ قال : قلت : هاأنا ذاك ، قال : أخذت فيه ، قلت : ماأخذت فيه ؟ قال : حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر إلى مكة

-٣٩عن سعيد بن جبير رحمه الله ، (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قال : مابين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام

-٤٠عن عكرمة رحمه الله : مابين الجبلين

-٤١عن مجاهد رحمه الله قال : المشعر الحرام : المزدلفة كلها

-٤٢عن قتادة رحمه الله ، في قولة تعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قال : المشعر الحرام جمع كله

-٤٣عن ابن جريج رحمه الله ، قال : قلت لعطاء : أين المزدلفة ؟ قال : إذا أفضت من مأزمي عرفة ، فذلك إلى محسر ، قال : وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة ، ولكن مفاضاهما ، قال : قف بينهما إن شئت ، وأحب إلى أن تقف دون قزح ، هلم إلينا من أجل طريق الناس

-٤٤عن الحسن رحمه الله في قوله : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قال المشعر الحرام : جمع أمرهم أن يذكروه عند المشعر الحرام ،إذا ماهم أفاضوا من عرفات كما هداهم

٤٥-عن السدي رحمه الله ، قال : المشعر الحرام هو مابين جبال المزدلفة ، ويقال : هو قرن قزح

٤٦-عن الربيع رحمه الله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهي المزدلفة ، وهي جمع

٤٧-عن عبد الرحمن بن الأسود رحمه الله ، قال : لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام

٤٨-عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : الجمع كله موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، وعرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة

٤٩-عن عروة بن الزبير مثل ذلك

٥٠-عن ابن الحويرث رحمه الله ، قال : رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول : أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا ، ثم دفع

٥١-عن يوسف بن ماهك رحمه الله ، قال : حججت مع ابن عمر ، فلما أصبح بجمع صلى الصبح ، ثم غدا وغدونا حتى وقف مع الإمام على قزح ، ثم دفع الإمام فدفع بدفعته

٥٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنة فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٥٣-عن ابن الزبير رضي الله عنهما ثم قال : (فإذا أفضتم من عرفات) وهو الموقف الذي يقفون عنده حتى تغيب الشمس ثم يفيضون منه (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قال : وهي الجبال التي يقفون المزدلفة (واذكروه كما هداكم) قال : ليس هذا بعام هذا لأهل البلد ، كانوا يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات فأبى الله لهم ذلك

٥٤-عن مجاهد رحمه الله (وإن كنتم من قبله لمن الضالين) قال : لمن الجاهلين

الحواشي :

٢٣-أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٢٧) قال : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن المعرور به وإسناده صحيح

-٢٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٢٨) قال : حدثنا محمد بن داود السمناني ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا سفيان عن ثابت بن هرمز ، يعنى : أبا المقدام عن سالم بن أبي الجعد ، عنه به وإسناده لابأس به ومحمد بن داود السمناني - نسبة إلى سمنان بفتح الميم ؛ قرية من قرى نسا - ذكره ابن أبي حاتم وهو شيخه وروى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات (الجرح والتعديل ٢٥٠/٧، الثقات ١٤٩/٩، الأنساب ١٤٨/٧) وهو في حكم المرفوع لأنه لايمكن أن يقال بالرأي ولا يمكن تلقيه من أهل الكتاب وعزاه السيوطي لابن أبي حاتم فقط (الدر ٢٢٢/١)

-٢٥أخرجه عبد الرزاق (الدر ٢٢٢/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٨٦/٢) قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال ابن المسيب : قال علي فذكره وإسناده جيد وهو من قبيل المرفوع وابن جريج من الطبقة الثالثة للمدلسين المختلف في قبول عنعنتهم (طبقات المدلسين ص٣٠ ، إتحاف ذوي الرسوخ ص٣٧) ولم يعزه السيوطي لغيرهما

-٢٦أخرجه ابن جرير (٢٨٦/٢-٢٨٧) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع بن مسلم القرشى ، عن أبي طهفة ، عن أبي الطفيل ، عنه به وهذا إسناد مشكل تكلم عنه الشيخ أحمد شاكر فقال : هذا إسناد مشكل لا أدري ماوجه صوابه أما وكيع بن مسلم القرشي فما وجدت راويا بهذا الاسم ولا مايشبهه والذي أكاد أجزم به أنه وكيع بن الجراح الإمام المعروف وأن كلمة بن محرفة عن كلمة عن ثم يزيد الإشكال أني لم أجد من اسمه مسلم القرشي وإشكال ثالث أن أبا طهفة هذا لاندري ماهو (حاشية تفسير ابن جرير بتحقيقه ١٧٣/٤-١٧٤) وفي الحقيقة لاشك أن وكيعا هنا هو وكيع بن الجراح لأن السيوطي عزاه إليه مع ابن جرير وكالعادة فابن جرير يروي كثيرا من روايات وكيع بواسطة أبي كريب وغيره وقد تقدم بعضها وأما مسلم القرشي فالأقرب أنه مسلم بن عبد الله قال الحافظ : مقبول وذكره في عدة مواضع ذكره في مسلم القرشي وفي عبيد الله بن مسلم وفي مسلم بن عبيد الله (التقريب ص٣٧٤،٥٣١،٥٣٠) وهو من الطبقة الثالثة وهي طبقة بعض شيوخ وكيع وأبو طهفة لا مانع أن يكون الغفاري وهو صحابي صغير وأبو واثلة هو عامر بن الطفيل صحابي صغير أيضا فيكون هذا الإسناد من رواية ثلاثة من الصحابة في نسق واحد وهو إسناد لابأس به لوجود أكثر من متابع روى هذا الحديث عن أبي الطفيل عن ابن عباس مطولا فقد أخرجه من طرق عن أبي الطفيل بذلك : أحمد في المسند (٢٩٧/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٦/١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٥) وإسناده صحيح وأخرجه أيضا مقتصرا على بعضه : ابن جرير (٨٠/٢٣) والفاكهي في أخبار مكة (٢٠٩/٢) كما أن الحديث أصله في مسلم من رواية أبي الطفيل عن ابن عباس (تحفة الأشراف ٣٦/٥) وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر(الدر ٢٢٢/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم١٣٢٩)

-٢٧أخرجه ابن جرير (٢٨٦/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، عن أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) لكنه من الأمور الغيبية التي لاتؤخذ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو في حكم المرسل ولم يذكره السيوطي

-٢٨أخرجه عبد الرزاق (٩٦/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٨٦/٢) عن معمر ، عن سليمان التيمي ، عن نعيم به وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٩/٥-١٠) من طريق ابن جريج عن نعيم بنحوه وإسناده صحيح وهو في حكم المرسل كسابقه ولم يذكره السيوطي

-٢٩أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٢٩١) قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عنه به وأخرجه ابن جرير (٢٨٧/٢) والفاكهي في أخبار مكة (٩/٥) من طريقين عن عبد الملك بن أبي سليمان به وإسناده صحيح وهو في حكم المرسل أيضا ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم١٣٣١(

-٣٠أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٢٩١) قال : حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عنه به وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٩/٥) من طريق المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم١٣٣٠)

-٣١أخرجه ابن جرير (٢٨٧/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال أخبرنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس : فذكره وإسناده لابأس به وزكريا هو ابن إسحق المكي والمثنى تقدم الكلام عليه في (الأثر رقم ١١ آية ١٩٠) ولم يذكره السيوطي

-٣٢أخرجه الأزرقي (١٩٤/٢) قال : حدثني جدي حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن عباس فذكره وفيه زيادة أظنها من كلام ابن عمير ومحمد بن عبد الله قال أبو حاتم : ليس بذاك الثقة ضعيف الحديث وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء وقال أبو زرعة : لين الحديث وقال أيضا : ليس بقوي (الجرح والتعديل ٣٠٠/٧) وأخرجه الفاكهي (أخبار مكة ٧/٥ وقد ضبط المحقق حدود عرفة الآن وكل ماذكر هنا أماكن معروفة هناك) عن الزبير بن أبي بكر عن يحيى بن محمد عن رباح السهمي عن عبد الله بن عمر ثم قال : هكذا قال الزبير وأما الصحيح من الرواية فهو محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكره وأدخل فيه كلام ابن أبي نجيح في الأثر السابق فأوهم أنه عن ابن عباس ولم يعزه السيوطي لغير الأزرقي مقتصرا على القدر الذي ذكرته من الأثر وفيه تصحيف (الدر ٢٢٣/١ (

-٣٣أخرجه ابن جرير (٢٨٩/٢) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا ابن جرير (٢٨٨،٢٨٩/٢) من طريق حكيم بن جبير عن ابن عباس بلفظ : مابين الجبلين الذين يجمع مشعر وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر (الدر ٢٢٤/١ (وأخرجه كذلك ابن جرير (٢٨٩/٢) من طريق الضحاك عنه بلفظ : قال : الجبيل وماحوله مشاعر علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٣٥(

-٣٤أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٧/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٣٥أخرجه ابن جرير (٢٨٩/٢) قال : حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا قيس ، عن حكيم بن جبير ، عنه به وإسناده فيه ضعف فحكيم بن جبير قال فيه الحافظ : ضعيف رمي بالتشيع (التقريب ص١٧٦) وتقدم عن ابن عباس بسند صحيح ويأتي عن ابن عمر خلاف هذه الرواية بسند صحيح أيضا

-٣٦أخرجه عبد الرزاق (الدر ٢٢٤/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٨٩/٢) قال : أخبرنا معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا ابن جرير من طريق إسرائيل عن مغيرة به نحوه وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد

-٣٧أخرجه عبد الرزاق (الدر ٢٢٤/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٨٨/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٣٣٤) والحاكم (٢٧٧/٢) قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عنه به وإسناده صحيح وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي وعزاه السيوطي لعبد بن حميد أيضا وأخرجه ابن جرير (٢٨٨/٢) والبيهقي في سننه (١٢٣/٥) من طريق حجاج بن أرطأة ، عن نافع ، عنه بلفظ : سئل عن قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قال : هو الجبل وماحوله وعزاه السيوطي لسعيد بن منصور وابن المنذر علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٣٦)

-٣٨أخرجه ابن جرير (٢٨٨/٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسرائيل ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو به وأخرجه أيضا من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحق به وإسناده صحيح وأخرجه وكيع ومن طريقه وغيره ابن أبي حاتم (رقم١٣٣٣) مختصرا من طريق أبي إسحق به أيضا وقال : عبد الله بن عمرو وأخرجه البيهقي (١٢٣/٥) من طريق شعبة عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون به فقال عبد الله بن عمرو وقال البيهقي : كذا قال : عبد الله بن عمرو وقيل : عبد الله بن عمر اهـ وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة من طريق عمار الدهني عن أبي إسحق به فقال : عبد الله بن عمرو بن العاص وأخرجه ابن جرير من طريق عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال سألت ابن عمر فذكر نحوه وعمارة قال فيه الحافظ : صدوق كثير الخطأ (التقريب ص٤٠٩) ولعل هذا من أخطائه في جعله القصة لمكحول وهي لعمرو بن ميمون والله أعلم وعزاه السيوطي أيضا لسفيان وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو (الدر ٢٢٤/١)

-٣٩أخرجه ابن جرير (٢٨٨/٢) قال : حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، قال : أنبأنا الثوري ، عن السدي ، عن سعيد به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا(٢٨٨،٢٨٩/٢) هو والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٥) من طرق عن سفيان به وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة فقط (الدر ٢٢٤/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٣٧(

-٤٠علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٣٨) ولم أقف عليه

-٤١أخرجه ابن جرير (٢٨٩/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به مثله وأخرجه كذلك (٢٨٨/٢) من طريق ابن جريج عن مجاهد به وأخرجه (٢٨٩/٢) من طريق ثوير بلفظ : وقفت مع مجاهد على الجبيل ، فقال : هذا المشعر الحرام ولم يذكره السيوطي علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٣٩(

-٤٢أخرجه عبد الرزاق (٩٥/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٨٨/٢) قال : أخبرنا معمر ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي علقه ابن أبي حاتم) رقم ١٣٤٢(

-٤٣أخرجه ابن جرير (٢٨٨/٢) قال : حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا داود ، عنه به وإسناده جيد وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٩١/٢-١٩٢) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج به وأطول منه وإلى الأزرقي فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٢٤/١ (

-٤٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٤٤) حدثنا الحسن بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي ثنا سرور بن المغيرة ، عن عباد بن منصور ، عنه به وإسناده فيه ضعف فإبراهيم ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا (تاريخ بغداد ١٢٠/٦) وسرور بن المغيرة قال أبو حاتم : شيخ وتكلم فيه الأزدي (الجرح والتعديل ٣٢٥/٤ ، ميزان الاعتدال ١١/٣) وعباد بن منصور تكلم فيه غير واحد (تهذيب التهذيب ١٠٣/٥) ولم يذكره السيوطي علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٤٠)

-٤٥أخرجه ابن جرير (٢٨٩/٢) قال : حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٤١(

-٤٦أخرجه ابن جرير (٢٨٩/٢) قال : حدثنا عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٤٣) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة

-٤٧أخرجه ابن جرير (٢٨٩/٢) قال : حدثنا به هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر عن عبد الرحمن به وإسناده ضعيف لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي قال الحافظ : ضعيف رافضي (التقريب ص١٣٧) وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة فقط (الدر ٢٢٤/١(

-٤٨أخرجه عبد الرزاق (٩٥/١) قال : قال معمر ، وقال أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، سمع ابن الزبير يقول : فذكره وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٢٩٠/٢) من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عنه به مختصرا وأخرجه أيضا ابن جرير من طريق هشام بن عروة بلفظ : قال عبد الله بن الزبير في خطبته : تعلمن أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، تعلمن أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر وعزاه السيوطي أيضا لمالك (الدر ٢٢٤/١)

-٤٩أخرجه ابن جرير (٢٩٠/٢) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج ، قال : أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك وإسناده ضعيف لأن فيه مبهما ولم يذكره السيوطي

-٥٠أخرجه ابن جرير (٢٩٠/٢) قال : حدثنا هناد وأحمد الدولابي ، قالا : ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث به ولم يذكره السيوطي

-٥١أخرجه ابن جرير (٢٩٠/٢) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عبد الله بن عثمان ، عن يوسف به وإسناده فيه ضعف لضعف محمد بن حميد الرازي ولم يذكره السيوطي

-٥٢أخرجه الشافعي (المسند ص١٢٤) قال : أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به وإسناده صحيح وقد تقدم الرواية عنه في مسألة الصيام من غير هذه الطريق ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٢٥/١(

-٥٣أخرجه الطبراني في الكبير مطولا جدا بخطبة ابن الزبير قبل يوم التروية بيوم من طريق أبي سعد البقال عن محمد بن عبد الله الثقفي عنه ، وقد تقدم طرف منه عند قوله (الحج أشهر معلومات) وقال الهيثمي : فيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير وفيه غيره ممن لم أعرفه (مجمع الزوائد ٢٥٠/٣) وأخرجه ابن أبي حاتم تعليقا (رقم١٣٤٥) قال : وذكر عن أبي اسامة ، عن أبي سعد البقال ، عن محمد بن عبيد الله عن ابن الزبير فذكر طرفا صغيرا منه وذكره السيوطي وعزاه إليهما (الدر ٢٢٥/١)

-٥٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٤٧) قال : حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح وحجاج بن حمزة قال أبو زرعة : شيخ مسلم صدوق (الجرح والتعديل ١٥٨/٣) ولم يعزه السيوطي لغير ابن أبي حاتم (الدر ٢٢٥/١)

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير:

]يعني بذلك جل ذكره : ليس عليكم أيها المؤمنون جناح ، والجناح : الحرج

وقوله (أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعني أن تلتمسوا فضلا من عند ربكم ، يقال منه : ابتغيت فضلا من الله ، ومن فضل الله أبتغيه ابتغاء : إذا طلبته والتمسته ، وبغيته أبغيه بغيا ، كما قال عبد بني الحسحاس :

بغاك وماتبغيه حتى وجدته   كأنك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك والتمسك وقيل : إن معنى ابتغاء الفضل من الله : التماس رزق الله بالتجارة ، وأن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لايرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك ، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء[

ثم قال : [القول في تأويل قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات: (

يعني جل ثناؤه بقوله (فإذا أفضتم) فإذا رجعتم من حيث بدأتم ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين الأيسار مفيض ، لجمعه القداح ثم إفاضته إياها بين المياسرين ، ومنه قول بشر بن أبي خازم الأسدي :

فقلت لها ردي إليه جنانه   فردت كما رد المنيح مفيض[

قال:

]واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات : عرفات ، فقال بعضهم : قيل لها ذلك من أجل أن إبراهيم خليل الله صلوات الله عليه ، لما رآها عرفها بنعتها الذي كان لها عنده ، فقال : قد عرفت ، فسميت عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة ، وإنما سميت بذلك لنفسها وماحولها ، كما يقال : ثوب أخلاق ، وأرض سباسب ، فتجمع بما حولها

وقال آخرون : بل سميت بذلك بنفسها ، وببقاع أخر سواها

وهذا القول يدل على أنها سميت بذلك نظير مايسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال : هو اسم لواحد سمي بجماع ، فإذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلا ، وإذا ترك ذهب به إلى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة ، فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الأمصار والقري والمعارف[

ثم قال : [القول في تأويل قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام: (

يعنى بذلك ثناؤه (فإذا أفضتم) فكررتم راجعين من عرفة إلى حيث بدأتم الشخوص إليها منه (فاذكروا الله) يعني بذلك الصلاة ، والدعاء (عند المشعر الحرام) وقد بينا قبل أن المشاعر هي المعالم من قول القائل : شعرت بهذا الأمر : أي علمت ، فالمشعر هو المعلم ، سمي بذلك لأن الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التي أمر الله بها عباده

فأما المشعر فإنه هو مابين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسر ، وليس مأزما عرفة من المشعر

وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل

وإنما جعلنا أول حد المشعر مما يلي منى منقطع وادي محسر مما يلى المزدلفة ، لأن] فذكر حديث زيد بن أسلم المرسل (١ (

(١)تقدم في المرفوعات حاشية حديث ابن عباس رقم (٦٥(

قال : [غير أن ذلك وإن كان كذلك فإني أختار للحاج أن يجعل وقوفة لذكر الله من المشعر الحرام على قزح وماحوله ، لأن] فذكر الروايات في الوقوف على قزح ثم قال :

]وأما قول عبد الله بن عمر حين صار بالمزدلفة : هذا كله مشاعر إلى مكة ، فإن معناه أنها معالم من معالم الحج ينسك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج ، لا أن كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف منه إلى بطن مكة قاضيا ماعليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع

وأما قول عبد الرحمن بن الأسود : لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام فلأنه يحتمل أن يكون أراد : لم أجد أحدا يخبرني عن حد أوله ومنتهى آخره على حقه وصدقه ، لأن حدود ذلك – على صحتها حتى لايكون فيها زيادة ولانقصان – لايحيط بها إلا القليل من أهل المعرفة بها ، غير أن ذلك وإن لم يقف على حد أوله ومنتهى آخره ، وقوفا لازيادة فيه ولانقصان ، إلا من ذكرت ، فموضع الحاجة للوقوف لاخفاء به على أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم ، وكذلك سائر مشاعر الحج والأماكن التي فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها كعرفات ومنى والحرم]

ثم قال : [القول في تأويل قوله تعالى (واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين) يعني بذلك جل ثناؤه : واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه ، والشكر له على أياديه عندكم ، وليكن ذكركم إياه بالخضوع لأمره ، والطاعة له ، والشكر على ماأنعم عليكم من التوفيق ، لما وفقكم له من سنن إبراهيم خليله بعد الذي كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكره إياكم بالهدي ، حتى استنقذكم من النار بعد أن كنتم على شفا حفرة منها ، فنجاكم منها وذلك هو معنى قوله (كما هداكم)

وأما قوله (وإن كنتم من قبله لمن الضالين) فإن من أهل العربية من يوجه تأويل (إن) إلى تأويل ما ، وتأويل اللام التي في (لمن) إلى إلا

فتأويل الكلام على هذا المعنى : وماكنتم من قبل هداية الله إياكم – لما هداكم له من ملة خليله إبراهيم التي اصطفاها لمن رضي عنه من خلقه – إلا من الضالين ومنهم من يوجه تأويل (إن) إلى قد فمعناه على قول قائل هذه المقالة : واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى ، فهداكم لما رضيه من الأديان والملل ، وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين](١)

(١)جامع البيان (٢/٢٨٢-٢٩١)

وقال الرازي:

]المفسرون ذكروا في تفسير قوله (أن تبتغوا فضلا من ربكم) وجهين:

الأول : أن المراد هو التجارة ، ونظيره قوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) وقوله (جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله) ثم الذي يدل على صحة هذا التفسير وجهان : الأول : ماروى عطاء عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما قرءا : أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج والثاني : الروايات المذكورة في سبب النزول[

فذكر الروايات مع اختلاف وزيادات في المتون ثم قال:

]إذا ثبت هذا القول فنقول : أكثر الذاهبين إلى هذا القول حملوا الآية على التجارة في أيام الحج ، وأما أبو مسلم فإنه حمل الآية على مابعد الحج ، قال : والتقدير : فاتقون في كل

أفعال الحج ، ثم بعد ذلك (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ونظيره قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)

واعلم أن هذا القول ضعيف من وجوه :] فذكرها ثم قال :

]القول الثالث : أن المراد بقوله تعالى (أن تبتغوا فضلا من ربكم) هو أن يبتغى الإنسان حال كونه حاجا أعمالا أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته مثل إعانة الضعيف ، وإغاثة الملهوف ، وإطعام الجائع ، وهذا القول منسوب إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام ، واعترض القاضي عليه بأن هذا واجب أومندوب ، ولايقال في مثله : لاجناح عليكم فيه ، وإنما يذكر هذا اللفظ في المباحات

والجواب : لانسلم أن هذا اللفظ لايذكر إلا في المباحات والدليل عليه قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) والقصر بالاتفاق من المندوبات ، وأيضا فأهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن ضم سائر الطاعات إلى الحج يوقع خللا في الحج ونقصا فيه ، فبين الله تعالى أن الأمر ليس كذلك بقوله (لاجناح عليكم)]

ثم قال :

]وأما يوم عرفة فله عشرة أسماء ، خمسة منها مختصة به ، وخمسة مشتركة بينه وبين غيره ، أما الخمسة الأولى : فأحدها : عرفة ، وفي اشتقاقه ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه مشتق من المعرفة ، وفيه ثمانية أقوال : الأول : قول ابن عباس : إن آدم وحواء التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه فسمي اليوم عرفة ، والموضع عرفات ، وذلك أنهما لما أهبطا من الجنة وقع آدم بسرنديب ، وحواء بجدة ، وإبليس بنيسان ، والحية بأصفهان ، فلما أمر الله تعالى آدم بالحج لقي حواء بعرفات فتعارفا وثانيها : أن آدم علمه جبريل مناسك الحج ، فلما وقف بعرفات قال له : أعرفت ؟ قال نعم ، فسمي عرفات وثالثها : قول علي وابن عباس وعطاء والسدي : سمي الموضع عرفات لأن إبراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة ورابعها : أن جبريل كان علم إبراهيم عليه السلام المناسك ، وأوصله إلى عرفات ، وقال له : أعرفت كيف تطوف وفي أي موضع تقف ؟ قال : نعم

ثم ذكر بقية الأقوال وأطال ثم قال:

وأعلم أن الوقوف ركن لايدرك الحج إلا به فمن فاته الوقوف في وقته وموضوعه فقد فاته الحج ووقت الوقوف يدخل بزوال الشمس من يوم عرفة ، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليلة كاملة ، وإذا حضر الحاج هناك في هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار فقد كفى ، وقال أحمد : وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة ، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر فإذا غربت الشمس دفع الإمام من عرفات وأخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمزدلفة

قال : ثم يذهبون إلى المشعر الحرام ، وهو جبل يقال له : قزح ، وهو المراد من قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهذا الجبل أقصى المزدلفة مما يلي منى

ثم قال :اعلم أن أهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج عن سنة إبراهيم عليه السلام ، وذلك أن قريشا وقوما آخرين سموا أنفسهم بالحمس ، وهم أهل الشدة في دينهم ، والحماسة الشدة يقال : رجل أحمس وقوم حمس ، ثم إن هؤلاء كانوا لايقفون في عرفات ، ويقولون لانخرج من الحرم ولانتركه في وقت الطاعة وكان غيرهم وهم الذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس ، والذين يقفون بمزدلفة يفيضون إذا طلعت الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، ومعناه : أشرق ياثبير بالشمس كيما نندفع من مزدلفة فيدخلون في غور من الأرض ، وهو المنخفض منها ، وذلك أنهم جاوزوا المزدلفة وصاروا في غور من الأرض ، فأمر الله تعالى محمدا عليه الصلاة والسلام بمخالفة القوم في الدفعتين ، وأمره بأن يفيض من عرفة بعد غروب الشمس ، وبأن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، والآية لا دلالة فيها على ذلك ، بل السنة دلت على هذه الأحكام

قال : الصحيح أن الآية تدل على أن الحصول بعرفة واجب في الحج ، وذلك أن الآية دالة على وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام عند الإفاضة من عرفات ، والإفاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب فثبت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج ، فإذا لم يأت به فلم يكن آتيا بالحج المأمور به ، فوجب أن لايخرج عن العهدة وهذا يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة شرطا أقصى مافي الباب أن الحج يحصل عند ترك بعض المأمورات إلا أن الأصل ماذكرناه ،

وإنما يعدل عنه بدليل منفصل ، وذهب كثير من العلماء إلى أن الآية لا دلالة فيها على أن الوقوف شرط ، ونقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب ، إلا أنه إن فاته ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه ، وسائر الفقهاء أنكروا ذلك ، واتفقوا على أن الحج لايحصل إلا بالوقوف بعرفة

قال : قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يدل أن الحصول عند المشعر الحرام واجب ويكفي فيه المرور به كما في عرفة ، فأما الوقوف هناك فمسنون ، وروي عن علقمة والنخعي أنهما قالا : الوقوف بالمزدلفة ركن بمنزلة الوقوف بعرفة وحجتهما قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وذلك لأن الوقوف بعرفة لا ذكر له صريحا في الكتاب وأنما وجب بإشارة الآية أو بالسنة ، والمشعر الحرام فيه أمر جزم ، وقال جمهور الفقهاء : إنه ليس بركن ، وأحتجوا بقوله عليه السلام : الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه وبقوله: من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج قالوا : وفي الآية إشارة إلى ماقلنا لأن الله تعالى قال (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) أمر بالذكر لا بالوقوف ، فعلم أن الوقوف عند المشعر الحرام تبع للذكر ، وليس بأصل ، وأما الوقوف بعرفة فهو أصل لأنه قال (فإذا أفضتم من عرفات) ولم يقل من الذكر بعرفات

ثم قال : (المشعر) المعلم وأصله من قولك : شعرت بالشيء إذا علمته ، وليست شعري مافعل فلان ، أي ليت علمى بلغه وأحاط به ، وشعار الشيء أعلامه ، فسمى الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام لأنه معلم من معالم الحج ثم اختلفوا فقال قائلون : المشعر الحرام هو المزدلفة ، وسماها الله تعالى بذلك لأن الصلاة والمقام والمبيت به والدعاء عنده ، هكذا قال الواحدي في البسيط قال صاحب الكشاف : الأصح أنه قزح ، وهو آخر حد المزدلفة والأول أقرب لأن الفاء في قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) تدل على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الإفاضة من عرفات وماذاك إلا بالبيتوتة بالمزدلفة

قال : اختلفوا في الذكر المأمور به عند المشعر الحرام فقال بعضهم : المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك والصلاة تسمى ذكرا قال الله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) والدليل عليه أن قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) أمر وهو للوجوب ، ولاذكر هناك

يجب إلا هذا،وأما الجمهور فقالوا : المراد منه ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل ، وعن ابن عباس أنه نظر إلى الناس في هذه الليلة وقال : كان الناس إذا أدركوا هذه الليلة لاينامون[
ثم ذكر رحمه الله وجوها كثيرة في فائدة تكرير الذكر في قوله (واذكروه) بعد قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) أن قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)ومنها أن المراد من الأول الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك ، ثم قوله (واذكروه كما هداكم) المراد منه التهليل والتسبيح (١)

(١)مفاتيح الغيب (٥/١٧٠- ١٨٠(

وقال ابن كثير :

]وعرفة : موضع الموقف في الحج ، وهى عمدة أفعال الحج
ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع ، بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس ، وقال : لتأخذوا عني مناسككم وقال في هذا الحديث : فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي رحمهم الله ٠ وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة واحتجوا بحديث] فذكر حديث عروة بن مضرس ثم ذكر الآثار في تسمية عرفات وقال:

]قلت : والمشاعر هي المعالم الظاهرة ، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام ، لأنها داخل الحرم ، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به ، كما ذهب إليه طائفة من السلف ، وبعض أصحاب الشافعي ، منهم : القفال ، وابن خزيمة ، لحديث عروة بن مضرس ؟ أو واجب ، كما هو أحد قولي الشافعي يجبر بدم ؟ أو مستحب لا يجب بتركه شيء كما هو القول الآخر ؟ في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء ، لبسطها موضع آخر غير هذا ، والله أعلم
قال : [وقوله : (واذكروه كما هداكم) تنبيه لهم على ما أنعم به عليهم ، من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه إبراهيم الخليل ، عليه السلام ، ولهذا قال : (وإن كنتم من قبله لمن الضالين) قيل : من قبل هذا الهدى ، وقيل : القرآن ، وقيل : الرسول والكل متقارب ومتلازم وصحيح] (١)

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٣٥١-٣٥٣(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

تتضمن الآيات توجيها آخر من التوجيهات الربانية في الحج حيث أشكل على بعض المسلمين قضية التجارة في الحج وهو من أساسيات معاشهم ، وقد سبق تلك الآية أمر الله لهم بالحج وبتجنب أمور فيه وبالتزود له فكان في ذلك مدعاة لذهابهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه على تلكم المسألة الهامة المتعلقة بصحة حجهم وتمامه على وجهه الأكمل ولا يستبعد وقوع السؤال منهم وهم في انتظار السماح لدخولهم مكة ، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم هو نزول تلك الآيات ترفع عنهم الحرج في المتاجرة وتجمع لهم مع التجارة في الدنيا الأجر في الآخرة وتأمرهم بذكر الله عند المزدلفة وترشدهم إلى الاهتمام به إذا رجعوا من عرفات إليها اعترافا بفضل الله عليهم إذ هداهم لما كانوا جاهلين به من أمر نسكهم وفيها تنبيه لهم بألا يشغلهم ماهم مقدمون عليه من التجارة في الأيام القادمة عن ذكر الله الذي هو أساس الحج والعبادات

وأما حد عرفة فكما دلت الروايات لاتدخل فيه عرنة وكذا مزدلفة لايدخل فيها وادي محسر

وفي الآية مسائل:

الأولى : جميع الآثار تدلل على جواز التجارة في الحج وصحة حج المكاري ونحوه وقال الجصاص : [لا نعلم أحدا روي عنه خلاف ذلك إلا شيئا رواه سفيان الثوري عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : سأله أعرابي فقال : إني أكري إبلي وأنا أريد الحج أفيجزيني ؟ قال : لا ، ولا كرامة وهذا قول شاذ خلاف ماعليه الجمهور وخلاف ظاهر الكتاب في قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فهذا في شأن الحاج لأن أول الخطاب فيهم وسائر ظواهر الآي المبيحة لذلك دالة على مثل مادلت عليه هذه الآية نحو قوله (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) وقوله (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) إلى قوله (ليشهدوا منافع لهم) ولم يخصص شيئا من المنافع دون غيرها فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والآخرة وقال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يخصص منه حال الحج وجميع ذلك على أن الحج لايمنع تجارة وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في مواسم منى ومكة في أيام الحج والله أعلم] (١) وفي

الحقيقة الأثر الذي ذكره الجصاص قد رواه ابن أبي شيبة(٢) وأرى أن عبد الكريم الذي فيه هو ابن أبي المخارق قال الحافظ ابن حجر : ضعيف (٣) فالرواية ضعيفة وهي مخالفة لما تقدم بسند صحيح عن سعيد بن جبير برقم ١٥ في سبب النزول كالجماعة

الثانية : ليس في الآية مايدل على ركنية أو حتى وجوب الوقوف بعرفة كما ذهب الرازي رحمه الله وإنما الذي دل على وجوب ذلك من الآية هو قوله بعد ذلك بصيغة الأمر (ثم أفيضوا من

(١) أحكام القرآن له (٣٨٦/١(

(٢)المصنف (الجزء المفقود ص٤٤٥(

(٣)التقريب (ص٣٦١(

حيث أفاض الناس) كما سيأتي وقد بين ذلك الجصاص وقال : [إذ لايتوصل إلى الإفاضة إلا بكونه قبلها هناك (١ (

الثالثة : قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يدل على وجوب حصول الذكر عند المشعر الحرام بأي حال من الأحوال ولو كان على أقل تقدير أداء صلاة الصبح في مزدلفة لدلالة حديث عروة بن مضرس حيث إنه بالجمع بينه وبين سائر الأحاديث وماذكره جمع المفسرين والفقهاء ، ومنهم الجصاص (٢) وابن العربي (٣) من إشكالات وردود حول تلك المسألة يتبين أنه يصح للحاج أن يقف بعرفة قبيل الفجر ولو للحظات وعليه فلايمكن أن يدرك جمعا إلا بعد الفجر ، فعلم أن الذكر المفروض في الآية ليس صلاة المغرب والعشاء ، فانحصر الذكر المراد في ثلاثة تفسيرات الأول : أن يكون ذكرا معينا أثناء الليل بعد الصلاتين وقبل صلاة الفجر الثاني : أن يكون صلاة الفجر الثالث : أن يكون ذكرا مطلقا بعد صلاة الفجر فبطل الأول لثبوت نومه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة بعد الصلاتين حتى الفجر ، وبطل الثالث لأنه لاقائل بوجوب الذكر في ذلك الموضع ، وبقي الثاني وهو صلاة الصبح وهي متفق أصلا على وجوبها ، ودل على ذلك نص حديث عروة حيث أثبت انقضاء حج من أدركها وأدرك عرفة في ساعة من ليل أو نهار وقد ذكر ابن العربي في تفسير هذا الجزء من الآية طرفا من حديث جابر المتضمن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للمغرب والعشاء واضطجاعه للفجر ثم صلاته الصبح ودعائه حتى أسفر ولم يعلق عليه بشيء (٤ (

بقي أمر وهو ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفاء في الدفع منها ليلا ولاإشكال فيه حيث إنه أسوة غيره من الواجبات المرخص فيها ، وقد خالف عرفة في أمر الترخيص إما لكون الأول ركنا وهو واجب فافترقا عند القائلين بذلك وإما لحصول الذكر من الضعفة بغير صلاة الصبح فانتقل إلى بديل له وهو صلاتي المغرب والعشاء مثلا عند من يرى ركنية الوقوف بجمع والله أعلم

(١)أحكام القرآن له (٣٨٧/١(
(٢)أحكام القرآن له (٣٨٧/١-٣٩٣(
(٣)أحكام القرآن له (١٣٨/١(
(٤)أحكام القرآن له (١٣٧/١ (

وقد نقل القرطبي عدة إجماعات متعلقة بتلك المسألة فقال : [وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام] وقال : [وقال أبو عمر : وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع] وقال : [أجمع العلماء أنه لوبات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام] (١) ومعلوم مافي نقل الإجماع من اختلافات لها أمثلة كثيرة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ونقده لابن تيمية (٢) ، بل تصل أحيانا للمجازفات

الرابعة : يلاحظ أن رواية عبد الرحمن بن الأسود : لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام لاتثبت ولذا فلاحاجة لتوجيهها ، وأما رواية عمرو بن ميمون عن ابن عمر فيمكن توجيهها بأنه قصد إلى مكة باعتبار منى منها لدخولها في الحرم لأن الروايات الصحيحة صرحت عنه بالنص على كون المشعر هو مزدلفة كلها وعلى الفرض بكون الرواية عن ابن عمرو بن العاص فأيضا تحمل على ماتقدم لاتفاق السلف على عدم دخول منى ، أو أنه أراد أن كل هذا مشاعر كما ذكر الرازي ويشكل عليه أن عرفة أيضا مشاعر فما معنى انتظاره للخروج منها ؟

الخامسة :الأحاديث في فضل يوم عرفة كثيرة وقد اكتفيت بذكر أحدها إشارة لما سواه واخترت أصحها وكالعادة أطال السيوطي رحمه الله في ذكر هذه الأحاديث

وكذا ذكر الطبري والسيوطي وغيرهما – وكان للسيوطي النصيب الأكبر – أحاديث كثيرة في الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما وفضل كل وروايات تتعلق بالاستغفار وفضل الحج والعمرة في مغفرة الذنوب ، وكذا ذكر القرطبي وغيره مسائل عدة منها التعريف بالمساجد يوم عرفة واستحباب صومه ، وهيئة الصلاة بمزدلفة وماذا على من لم يصلي بها العشاءين ونحوه وقد اقتصرت في كل ذلك على ماله تعلق وطيد جدا بتفسير الآيات ، بالإضافة إلى ذكر بعض الأمثلة التي تنبئ عن غيرها ، وذلك بعدا عن الإطالة المملة التي تضخم البحث ولا تعطي إضافات جديدة في تفسير الآيات ، بل أرجو ألا يكون فيما ذكرت خروج عن

(١)الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٩٨-٧٩٩)

(٢)ص ١٠-١١ ٢٠،٢٣،٢٥ ، وغيرها

المطلوب لتفسير الآيات لأن مجال هذه الآثار بهذا التوسع كتب الفقه والسير والله أعلم

السادسة : ليست عرنة من عرفات أصلا وكذا ليس وادي محسر من مزدلفة أصلا فعليه فلا إشكال في عدم ذكر استثنائهما في عامة الأحاديث كما أشار إلى ذلك القرطبي (١)

مسائل لغوية:

قوله : (ثم أفيضوا) : قال الرازي : [الإفاضة : الاندفاع في السير بكثرة ، ومنه يقال : أفاض البعير بجرته ، إذا وقع بها فألقاها منبتة ، وكذلك أفاض الأقداح في الميسر ، معناه جمعها ثم ألقاها متفرقة ، وإفاضة الماء من هذا لأنه صب تفرق والإفاضة في الحديث إنما هي الاندفاع فيه بإكثار وتصرف في وجوهه ، وعليه قوله تعالى (إذ تفيضون فيه) ومنه يقال للناس : فوض ، وأيضا جمعهم فوضى ويقال : أفاضت العين دمعها فأصل هذه الكلمة الدفع للشيء حتى يتفرق ، فقوله تعالى (أفضتم) أي دفعتم بكثرة ، وأصله : أفضتم أنفسكم ، فترك ذكر المفعول ، كما ترك في قولهم : دفعوا من موضع كذا وصبوا] (٢)

قوله (عرفات) : قال ابن جرير:

[ثم اختلف أهل العربية في عرفات ، والعلة التي من أجلها صرفت ، وهي معرفة ، وهل هي اسم لبقعة واحدة ، أم هي لجماعة بقاع ؟

فقال بعض نحويي البصريين : هي اسم كان لجماعة مثل : مؤمنات ، سميت به بقعة واحدة فصرف لما سميت به البقعة الواحدة ، إذ كان مصروفا قبل أن تسمى به البقعة تركا منهم له على أصله ، لأن التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لأنه تذكيره ، وصار التنوين بمنزلة النون ، فلما سمي به ترك على حاله ، كما يترك المسلمون إذا سمي به على حاله ، قال : ومن العرب من لا يصرفه إذا سمى به ، وبشبه التاء بهاء التأنيث ، وذلك قبيح ضعيف ، واستشهدوا بقول الشاعر :

تنورتها من أذرعات وأهلها   بيثرب أدنى دارها نظر عالي

ومنهم من لاينون أذرعات ، وكذلك عانات ، وهو مكان

(١)الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٩٠-٧٩١(

(٢)مفاتيح الغيب (٥/١٧٢(

وقال بعض نحويي الكوفيين : إنما انصرفت عرفات لأنهن على جماع مؤنث بالتاء ، قال : وكذلك ماكان من جماع مؤنث بالتاء ، ثم سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت قال : ولا تكاد العرب تسمي شيئا من الجماع إلا جماعا ، ثم تجعله بعد ذلك واحدا

وقال آخرون منهم : ليست عرفات حكاية ، ولا هي منقول ، ولكن الموضع مسمى هو وجوانبه بعرفات ، ثم سميت بها البقعة اسم الموضع ، ولا ينفرد واحدها ، قال : وإنما يجوز هذا في الأماكن والمواضع ، ولا يجوز ذلك في غيرها من الأشياء ، قال : ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لأنه موضع ، ولو كان محكيا لم يكن ذلك فيه جائزا ، لأن من سمى رجلا بمسلمات أو بمسلمين لم ينقله في الإعراب عما كان عليه في الأصل ، فلذلك خالف عانات وأذرعات ماسمي به من الأسماء على جهة الحكاية] (١ (

وقال الرازي:

]عرفات : جمع عرفة ، سميت بها بقعة واحدة ، كقولهم : ثوب أخلاق ، وبرمة أعشار ، وأرض سباسب ، والتقدير : كأن كل قطعة من تلك الأرض عرفة فسمي مجموع تلك القطع بعرفات ، فإن قيل : هلا منعت من الصرف وفيها السببان : التعريف والتأنيث ؟ قلنا : هذه

اللفظة في الأصل اسم لقطع كثيرة من الأرض كل واحدة منها مسماة بعرفة وعلى هذا التقدير لم يكن علما لمجموع تلك القطع فتركوها بعد ذلك على أصلها في عدم الصرف] (٢)
وقال الزمخشري :

]فإن قلت : هلا منعت من الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث ؟ قلت : لايخلو التأنيث إما أن يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث] وتعقبه ابن المنير بقوله : [يلزمه إذا سمى امرأة بمسلمات أن لايصرفه وهو قول رديء بل الأفصح الصحيح في مسلمات إذا سمي به أن ينون] (٣)

(١) جامع البيان (٢/٢٨٥-٢٨٦(
(٢)مفاتيح الغيب (٥/١٧٣(
(٣)الكشاف مع الإنصاف (١/٣٤٨(

مسائل في القراءات:

قوله : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) : قال ابن عطية وغيره : قرأه ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير بزيادة : في مواسم الحج (١) وحكاها أيضا عكرمة كما تقدم في الآثار ، وهي قراءة تفسيرية ولو كانت على سبيل القراءة فهي شاذة لايقرأ بها لمخالفتها سواد المصحف كما قال أبو حيان (٢ (

وتقدم في الآثار قراءتها عن ابن الزبير وعطاء بلفظ : لاجناح عليكم وزاد عطاء في مواسم الحج وزاد في روايته عن ابن مسعود : فابتغوا حينئذ وكلها شواذ لايقرأ بها ، ولا يستبعد وقوع الوهم فيها من الرواة

(١) المحرر الوجيز (١/٢٧٤(
(٢)البحر المحيط (٢/٩٤(

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩) ﴾

قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)

الروايات الواردة في الآية :

-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات فإذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه ثم ليذكروا الله كثيرا ، أو أكثروا التكبير والتهليل ، قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) حتى ترموا الجمرة (١)

-١عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كانت العرب تقف بعرفة ، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة ، فأنزل الله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الموقف إلى موقف العرب بعرفة

-٢عن ابن عباس رضي الله عنهما): ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) يقول : ارجعوا من حيث رجع أهل اليمن (واستغفروا الله) لذنوبكم (إن الله غفور) لمن تاب (رحيم) لمن مات على التوبة نزلت في أناس يقول لهم الحمسيون كانوا لايرون الخروج من الحرم إلى عرفات لحجهم فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم أن يذهبوا إلى عرفات ويرجعوا من ثم

-٣عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : هذا لأهل البلد كانوا يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات فأبى الله لهم ذلك فأنزل (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) إلى مناسككم

---

(١)تقدم كاملا عند قوله (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي(

-٤عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : كانت قريش يقفون بالمزدلفة ويقف الناس بعرفة إلا شيبة بن ربيعة ، فأنزل الله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

-٥عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) وفي لفظ قالت : الحمس : هم الذين أنزل الله فيهم ماأنزل : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قالت : وكان الناس يفيضون من عرفات ، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون : لانفيض إلا من الحرم ، فلما نزلت : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) رفعوا إلى عرفات

-٦عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس - والحمس قريش وما ولدت - وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا ، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع قال : وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قال : كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات

-٧عن عروة رحمه الله أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان كتبت إلي في قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار : إني أحمس وإني لاأدري أقالها النبي أم لا ، غير أني سمعتها تحدث عنه والحمس : ملة قريش وهم مشركون ، ومن ولدت قريش في خزاعة وبني كنانة كانوا لايدفعون من عرفة ، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام ، وكانت بنو عامر حمسا ، وذلك أن قريشا ولدتهم ، ولهم قيل :(ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ، وأن العرب كلها تفيض من عرفة إلا الحمس ، كانوا يدفعون إذا أصبحوا من المزدلفة

-٨عن مجاهد رحمه الله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قال : عرفة قال : كانت قريش تقول : نحن الحمس أهل الحرم ، ولانخلف الحرم ، ونفيض من المزدلفة ، فأمروا أن يبلغوا عرفة

-٩عن مجاهد رحمه الله قال : إذا كان يوم عرفة ، هبط الله إلى السماء الدنيا في الملائكة ، فيقول : هلم إلى عبادي ، آمنوا بوعدي ، وصدقوا رسلي ، فيقول : ماجزاؤهم ؟ فيقال : أن تغفر لهم ، فذلك قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)

-١٠عن الزهري رحمه الله ، قال : كان الناس يقفون بعرفة إلا قريشا وأحلافها وهم الحمس ، فقال بعضهم لبعض : لا تعظموا إلا الحرم فإنكم إن عظمتم غير الحرم ، أوشك الناس أن يتهاونوا بحرمكم فقصروا عن مواقف الخلق ، فوقفوا بجمع ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات ، فلذلك قال الله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

-١١عن عطاء رحمه الله (ثم أفيضوا من أفاض الناس) من حيث تفيض جماعة الناس

-١٢عن قتادة رحمه الله قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قال قتادة : وكانت قريش وكل حليف لهم وبني أخت لهم لايفيضون من عرفات ، إنما يفيضون من المغمس ، ويقولون : إنما نحن أهل الله فلانخرج من حرمه ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات ، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيل هكذا الإفاضة من عرفات

-١٣عن السدي رحمه الله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال : كانت العرب تقف بعرفات ، فتعظم قريش أن تقف معهم ، فتقف قريش بالمزدلفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات

-١٤عن الربيع رحمه الله قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قال : كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لايفيضون مع الناس من عرفات ، يقفون في الحرم ولايخرجون منه ، يقولون : إنما نحن أهل حرم الله ، فلانخرج من حرمه ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس ، وكانت سنة إبراهيم وإسماعيل الإفاضة من عرفات

-١٥عن الضحاك رحمه الله ، في قوله : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ، قال : الناس : هو إبراهيم

-١٦عن الضحاك رحمه الله في قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قال : الإمام

الحواشي :

-١أخرجه ابن جرير (٢/٢٩٢) قال : حدثني أحمد بن محمد الطوسي ، قال : ثنا أبو توبة ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن حسين بن عبيد الله ، عن عكرمة ، عنه به وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله بن عبيد الله (التقريب ص١٦٧) ولم يذكره السيوطي

-٢أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١/٩٧-٩٨) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٣أخرجه الطبراني في الكبير مطولا جدا بخطبة ابن الزبير قبل يوم التروية بيوم من طريق أبي سعد البقال عن محمد بن عبد الله الثقفي عنه ، وقد تقدم طرف منه عند قوله (الحج أشهر معلومات) وقال الهيثمي : فيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير وفيه غيره ممن لم أعرفه (مجمع الزوائد ٣/٢٥٠) ولم يذكره السيوطي بهذا التمام وتقدم ذكره لأوله

-٤أخرجه ابن المنذر (الدر ١/٢٢٧) ولم أقف عليه

-٥أخرجه البخاري (٨/١٨٦-١٨٧) ومسلم (رقم١٢١٩) وابن ماجه (رقم ٣٠١٨) والنسائي في التفسير من الكبرى (١/٢٤٦) والترمذي (رقم٨٨٤) وابن جرير (٢/٢٩٣،٢٩١) وابن أبي حاتم (رقم ١٣٤٨) والبيهقي في سننه (٥/١١٣) والواحدي في أسباب النزول (ص٤٣) من طرق عن هشام ، عن أبيه عنها به وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر وأبي نعيم في الدلائل بنحوه (الدر ١/٢٢٦،٢٢٧

-٦أخرجه البخاري (٣/٥١٥) ومسلم (رقم ١٢١٩) من طريق هشام به وذكره السيوطي ولم يعزه لغيرهما (الدر ١/٢٢٦-٢٢٧)

-٧أخرجه ابن جرير (٢/٢٩١) قال : حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثني أبي قال : ثنا أبان ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عنه به وإسناده صحيح وأبان هو ابن يزيد العطار وقد تقدم عند قوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني أحمس والأثر لم يذكره السيوطي

-٨أخرجه ابن جرير (٢/٢٩٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به وإسناده صحيح وهو في التفسير المنسوب إلى مجاهد (١/١٠٣) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به وفيه سقط وعزاه السيوطي لعبد بن حميد فقط (الدر ١/٢٢٧)

-٩أخرجه ابن جرير (٢/٢٩٢) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الحكم ، قال : ثنا عمرو بن قيس ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عنه به وإسناده فيه ضعف لضعف محمد بن حميد الرازي والحكم هو ابن بشير بن سلمان والأثر لم يذكره السيوطي

-١٠أخرجه عبد الرزاق (١/٩٥) قال : حدثنا معمر ، عن الزهري به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ١/٢٢٧)

-١١أخرجه ابن جرير (٢/٢٩٢) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عبد الملك ، عنه به وإسناده فيه ضعف لضعف محمد بن حميد الرازي كما تقدم غير مرة ولم يذكره السيوطي

-١٢أخرجه ابن جرير (٢/٢٩٢) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي لعبد بن حميد فقط (الدر ١/٢٢٧(

-١٣أخرجه ابن جرير (٢٩٢/٢) قال : حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-١٤أخرجه ابن جرير (٢٩٢/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي

-١٥أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٤٩) قال : حدثنا أبي ، ثنا علي بن هاشم بن مرزوق ثنا مروان ، عن أبي بسطام يعني : يحيي بن عبد الرحمن السعدي عن الضحاك به وأخرجه ابن جرير (٢٩٣/٢) من طريق أبي بسطام به وفي إسناده أبو بسطام قال عنه أبو حاتم : ليس بقوي (الجرح والتعديل ١٦٦/٩) ذكره السيوطي ونسبه لابن جرير فقط إلا أنه وقع في الدر (٢٢٧/١) عن ابن عباس بدلا من الضحاك

-١٦أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٥٠) قال : حدثنا أبي ، ثنا محمد بن يحيي بن حسان التنيسي ، ومحمد بن سعيد بن الوليد الخزاعي ، قالا : ثنا إبراهيم بن عيينة ، أبنا حسين بن عقيل العقيلي ، عن الضحاك به وإسناده حسن ولم يذكره السيوطي

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير :

]اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، ومن المعني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس ، ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم ، فقال بعضهم : المعني بقوله (ثم أفيضوا) قريش ، ومن ولدته قريش ، الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحمس ، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات ، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس ، وذلك أن قريشا ومن ولدته قريش ، كانوا يقولون : لانخرج من الحرم ، فكانوا لايشهدون موقف الناس بعرفة معهم ، فأمرهم الله بالوقوف معهم

وقال آخرون : المخاطبون بقوله (ثم أفيضوا) المسلمون كلهم ، والمعني بقوله (من حيث أفاض الناس) من جمع ، وبالناس إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام

والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية ، أنه عني بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله

وإذ كان كذلك فتأويل الآية : فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحج ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، وماتفعلوا من خير يعلمه الله ، وهذا إذ كان ماوصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير ، والمؤخر الذي

معناه التقديم ، على نحو ماتقدم بياننا في مثله ، ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله ، لقلت : أولى التأويلين بتأويل الآية ماقاله الضحاك ، من أن الله عنى بقوله (من حيث أفاض الناس) من حيث أفاض إبراهيم ، لأن الإفاضة من عرفات لاشك أنها قبل الإفاضة من جمع ، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام ، وإذ كان ذلك لاشك كذلك وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات ، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ، ثم قال بعد ذلك (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد أفاضوا منه ، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه ، لاوجه لأن يقال : أفض منه ، فإذا كان لا وجه لذلك ، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز يأمر لامعنى له ، كانت بينة صحة ماقاله من التأويل في ذلك ، وفساد ماخالفه لولا الإجماع الذي وصفناه ، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل

فإن قال لنا قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه : والناس جماعة ، وإبراهيم صلى الله عليه وسلم واحدا ، والله تعالى ذكره يقول (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ؟ قيل : إن العرب تفعل ذلك كثيرا ، فتدل بذكر الجماعة على الواحد ومن ذلك قول الله عز وجل (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) والذي قال ذلك واحد ، وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الأشجعى ، ومنه قول الله عز وجل (يأأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) قيل : عني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى

ثم قال :القول في تأويل قوله تعالى (واستغفروا الله إن الله غفور رحيم: (

يعني بذلك جل ثناؤه (فإذا أفضتم من عرفات) منصرفين إلى منى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وادعوه واعبدوه ، كما ذكركم بهدايته ، فوفقكم لما ارتضى لخليله إبراهيم ، فهداه له من شريعة دينه بعد أن كنتم ضلالا عنه

وفي (ثم) في قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) من التأويل وجهان : أحدهما ماقاله الضحاك من أن معنا : ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى من حيث أفاض إبراهيم خليلي من المشعر الحرام ، وسلوني المغفرة لذنوبكم ، فإني لها غفور ، وبكم رحيم

ثم ذكر الحديثين المرفوعين عن العباس بن مرداس وابن عمر وقال:

فقد بين هذا الخبران أن غفران الله التبعات التي بينهم ، إنما هو غداة جمع وذلك في الوقت الذي قال جل ثناؤه (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله) لذنوبكم ، فإنه غفور لها حينئذ ، تفضلا منه عليكم ، رحيم بكم

والآخر منهما : ثم أفيضوا من عرفة إلى المشعر الحرام ، فإذا أفضتم إليه منها ، فاذكروا الله عنده كما هداكم] (١)

(١)جامع البيان (٢/٢٩١-٢٩٥(

وقال الرازي:

]فيه قولان :الأول : المراد به الإفاضة من عرفات ، ثم القائلون بهذا القول أختلفوا فالأكثرون منهم ذهبوا إلى أن هذه الآية أمر لقريش وحلفائها وهم الحمس ، وذلك أنهم كانوا لايتجاوزون المزدلفة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية أمرا لهم بأن يقفوا في عرفات ، وأن يفيضوا منها كما تفعله سائر الناس ، وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام لما جعل أبا بكر أميرا في الحج أمره بإخراج الناس إلى عرفات ، فلما ذهب مر على الحمس وتركهم فقالوا له : إلى أين وهذا مقام آبائك وقومك فلا تذهب ، فلم يلتفت إليهم ومضى بأمر الله إلى عرفات ووقف بها ، وأمر سائر الناس بالوقوف بها

وعلى هذا التأويل فقوله (من حيث أفاض الناس) يعني لتكن إفاضتكم من حيث أفاض سائر الناس الذين هم واقفون بعرفات

ومن القائلين بأن المراد بهذه الآية الإفاضة من عرفات من يقول قوله (ثم أفيضوا) أمر عام لكل الناس ، وقوله (من حيث أفاض الناس) المراد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، فإن سنتهما كانت الإفاضة من عرفات ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف في الجاهلية بعرفة كسائر الناس ، ويخالف الحمس ، وإيقاع اسم الجمع على الواحد جائز إذا كان

رئيسا يقتدى به ، وهو كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) يعني نعيم بن مسعود (إن الناس قد جمعوا لكم) يعني أبا سفيان ، وأيقاع اسم الجمع على الواحد المعظم مجاز مشهور ، ومنه قوله (إنا أنزلناه في ليلة القدر)

القول الثاني : وهو اختيار الضحاك : أن المراد من هذه الإفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر وقوله (من حيث أفاض الناس) المراد بالناس إبراهيم وإسماعيل وأتباعهما ، وذلك أنه كانت طريقتهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ماجاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ، والعرب الذين كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس ، فالله تعالى أمرهم بأن تكون إفاضتهم من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه إفاضة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام

واعلم أن على كل واحد من القولين إشكالا:

أما الإشكال على القول الأول : فهو أن قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) يقتضي ظاهره أن هذه الإفاضة غير مادل عليه قوله (فإذا أفضتم من عرفات) لمكان (ثم) فإنها توجب الترتيب ، ولو كان المراد من هذه الآية : الإفاضة من عرفات ، مع أنه معطوف على قوله (فإذا أفضتم من عرفات) كان هذا عطفا للشيء على نفسه وأنه غير جائز ولأنه يصير تقدير الأية : فإذا أفضتم من عرفات ، ثم أفيضوا من عرفات وإنه غير جائز

فإن قيل : لم لايجوز أن يقال : هذه الآية متقدمة على ماقبلها ، والتقدير : (فاتقون ياأولي الألباب) ، (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) ، (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله) ، وعلى هذا الترتيب يصح في هذه الإفاضة أن تكون تلك بعينها

قلنا : هذا وإن كان محتملا إلا أن الأصل عدمه ، وإذا أمكن حمل الكلام على القول الثاني من غير التزام إلى ماذكرتم فأي حاجة بنا إلى التزامه

وأما الإشكال على القول الثاني : فهو أن القول لايتمشى إلا إذا حملنا لفظ (من حيث) في قوله (من حيث أفاض الناس) على الزمان ، وذلك غير جائز ، فإنه مختص بالمكان لا بالزمان

أجاب القائلون بالقول الأول عن ذلك السؤال بأن (ثم) ههنا على مثال مافي قوله تعالى (ومآأدراك ماالعقبة ، فك رقبة) إلى قوله (ثم كان من الذين آمنوا) أي كان مع هذا من المؤمنين ويقول الرجل لغيره : قد أعطيتك كذا وكذا ، ثم أعطيتك أمس كذا فإن فائدة كلمة (ثم) هنا تأخر أحد الخبرين عن الآخر ، لا تأخر هذا المخبر عنه عن ذلك المخبر عنه

وأجاب القائلون بالقول الثاني بأن التوقيت بالزمان والمكان يتشابهان جدا ، فلا يبعد جعل اللفظ المستعمل في أحدهما مستعملا في الآخر على سبيل المجاز

أما قوله (من حيث أفاض الناس) فقد ذكرنا أن المراد من (الناس) إما الواقفون بعرفات وإما إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وأتباعهما ، وفيه قول ثالث وهو قول الزهري أن المراد بالناس في هذه الآية : آدم عليه السلام ، واحتج بقراءة سعيد بن جبير : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسي وقال : هو آدم نسي ماعهد إليه ، ويروى أنه قرأ : الناس – بكسر السين – اكتفاء بالكسرة عن الياء ، والمعنى أن الإفاضة من عرفات شرع قديم فلا تتركوه

أما قوله تعالى (واستغفروا الله) فالمراد منه الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب

وأما قوله تعالى (إن الله غفور رحيم) اختلف أهل العلم في المغفرة الموعودة في هذه الآية فقال قائلون : إنها عند الدفع من عرفات إلى الجمع ، وقال آخرون : إنها عند الدفع من الجمع إلى منى ، وهذا الاختلاف مفرع على ماذكرنا أن قوله (ثم أفيضوا) على أي الأمرين يحمل ؟ قال القفال رحمه الله : ويتأكد القول الثاني بما روى نافع عن ابن عمر] فذكر حديث غفران التبعات المتقدم (١)

(١) مفاتيح الغيب (٥/١٨٠-١٨٣(

وقال ابن كثير:

)]ثم) هاهنا لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه ، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ، ليذكر الله عند المشعر الحرام ، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات ، كما كان جمهور الناس يصنعون ، يقفون بها إلا قريشا ، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم ، فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل ، ويقولون : نحن أهل الله في بلدته ، وقطان بيته

قال : ثم روى البخاري من حديث موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس مايقتضي أن المراد بالإفاضة هاهنا هي الإفاضة من المزدلفة إلى منى لرمي الجمار ، فالله أعلم وحكاه ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم فقط قال : والمراد بالناس : إبراهيم عليه السلام . وفي رواية عنه : الإمام

وقوله : (واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) كثيرا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات فذكر أحاديث في الاستغفار وأشار إلى حديث العباس بن مرداس وختمها بحديث أبي بكر المتقدم في المرفوعات ثم قال] : والأحاديث في الاستغفار كثيرة] (١ (

(١)تفسير القرآن العظيم (١/٣٥٣-٣٥٥(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

دلت الآثار على أن المخاطب بهذه الآية جميع الناس بحيث تشمل الحمس ومن دان دينهم وإن كانوا هم سبب الخطاب بها ، والمراد أمر جميع الحجاج بالإفاضة من المكان الذي أفاض منه عامة الناس لا المكان الذي ابتدعته الحمس وأن يكثروا من الاستغفار في هذا المكان لما فيه من فضيلة عظيمة حيث يغفر الله لأهل الموقف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة

وأما مافي الآية من مسائل فهي كالتالي:

أولا : (ثم) هنا بالنظر للروايات الثابتة ليست للترتيب الزمني بلا جدال وإن كانت تقتضي الترتيب أصلا ، وقد نص على ذلك جمهور المفسرين وممن رد على من ادعي كونها للترتيب الزمني وأن المراد الإفاضة من مزدلفة لتجنب التكرار حيث ذكرت عرفات قبل ؛ الجصاص رحمه الله إذ قال : [قيل إن قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) عائد إلى أول الكلام وهو الخطاب بذكر الحج وتعليمه وهو كقوله تعالى (ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن ويجوز أن يكون ثم بمعنى الواو فيكون تقديره : وأفيضوا من حيث أفاض الناس كما قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) وقوله (ثم الله شهيد على ماتفعلون) فإذا كان ذلك سائغا في اللغة ثم روي عن السلف ماذكرنا لم يجز العدول عنه إلى غيره وأما قولك : إن ذكر عرفات قد تقدم في قوله (فإذا أفضتم من عرفات) فلا يكون لقوله (ثم

أفيضوا من حيث أفاض الناس) وجه ، فليس كذلك لأن قوله (فإذا أفضتم من عرفات) لا دلالة فيه على إيجاب الوقوف وقوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) هو أمر لم لم يكن يقف بعرفة من قريش فقد أفاد به إيجاب الوقوف مالم يتضمنه قوله (فإذا أفضتم من عرفات) إذ لادلالة في قوله (فإذا أفضتم من عرفات) على فرض الوقوف ومع ذلك فلو اقتصر على قوله (فإذا أفضتم من عرفات) لكان جائزا أن يظن ظان أنه خطاب لمن كان يقف بها دون من لم يكن يرى الوقوف بها] (١)

(١) أحكام القرآن له (١/٣٨٧-٣٨٨)

وذهب بعض المفسرين إلى حصر الخطاب في الحمس وتعقب ذلك الآلوسي فقال : [(ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) أي من عرفة لا من المزدلفة والخطاب عام والمقصود إبطال ماكان عليه الحمس من الوقوف بجمع وجعل الضمير عبارة عن الحمس يلزم منه بتر النظم إذ الضمائر السابقة واللاحقة كلها عامة والجملة معطوفة على قوله تعالى (فإذا أفضتم) ولما كان المقصود من هذه التعريض كانت في قوة : ثم لا تفيضوا من المزدلفة] (١)

وأثر ابن الزبير الذي فيه تخصيص هذا بأهل البلد لا يصح سنده كما قدمت في الآثار

ثانيا : المراد بالناس كما دلت الآثار عموم الحجيج الذين كانوا يفيضون من عرفات دون المبتدعة من قريش ومن دان دينها ولا ذكر لإبراهيم ولا آدم عليهما السلام ولا الإمام على أن الرواية عن الضحاك بقوله : إبراهيم غير ثابتة إسنادا وليس فيها تفصيل مراده بـ (حيث) على ماذكر الرازي وهي على كل حال لامعنى لها لأنها تحتاج إلى بيان للمكان أو الزمان الذي كان يفيض منه أو فيه وهذا لايتبين إلا بفعل نبينا صلى الله عليه وسلم أو بقوله كما قال : إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم والآيات نازلة قبل الحج أصلا فكيف يؤمر بشيء لا بيان له ؟

وأما الرواية عنه بقوله : الإمام فلا ندري أراد بها إمام الحج عند المشركين أم عند المسلمين أم أراد بالإمام النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فهي رواية مبهمة لا تلتئم وسياق الآيات التي نزلت ولا إمام للحج ، وأما القول بأن المراد آدم عليه السلام فهو أبعد وأبعد مع بطلان هذه القراءة ولم أقف لهذا القول على سند لاصحيح ولاباطل

(١) روح المعاني (٨٩/٢(

وقد ذكر هذه القراءة غير الرازي : البغوي والخازن (١) والزمخشري (٢) وابن عطية (٣) والقرطبي (٤) وأبو حيان (٥) وقال: [قراءة شاذة]

وقد رد غير واحد من المفسرين هذا القول المخالف لقول جمهور السلف ومنهم الجصاص حيث قال : [والتأويل الأول هو الصحيح لاتفاق السلف عليه والضحاك لايزاحم به هؤلاء فهو قول شاذ وإنما ذكر الناس هاهنا وأمر قريشا بالإفاضة من حيث أفاض الناس لأنهم كانوا أعظم الناس وكانت قريش ومن دان دينها قليلة بالإضافة إليهم] (٦) ومنهم أيضا القرطبي حيث قال بعد أن ذكر سبب النزول عن عائشة : [وهذا نص صريح ومثله كثير صحيح فلا معول على غيره من الأقوال والله المستعان] (٧) وأطال ابن العربي في توجيه (ثم) على القول المشهور فذكر أربعة أوجه ضمنها ماتقدم نحوه عن الجصاص والرازي وغيرهما (٨) ووجهها أيضا البغوي والخازن (٩)

(١)معالم التنزيل مع لباب التأويل (١٨٦/١(

(٢)الكشاف (٣٤٩/١)

(٣)المحرر الوجيز (٢٧٦/١(

(٤)الجامع لأحكام القرآن (٨٠٠/٢(

(٥)البحر المحيط (١٠٠/٢(

(٦)أحكام القرآن له (٣٨٧/١(

(٧)الجامع لأحكام القرآن (٨٠٠/٢(

(٨)أحكام القرآن له (١٣٩/١(

(٩)معالم التنزيل مع لباب التأويل (١٨٦/١(

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ ﴾

قوله تعالى (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق)

الروايات الواردة في الآية :

-١عن مجاهد رحمه الله (فإذا قضيتم مناسككم) قال : إهراقة الدماء

-٢عن عطاء رحمه الله (فإذا قضيتم مناسككم) قال : حجكم

-٣عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان أهل الجاهلية يقفون في المواسم ، فيقول الرجل منهم : كان أبي يطعم ويحمل الحمالات ، ويحمل الديات ، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم ، فأنزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (فاذكروا الله كذكركم أباءكم) ، يعني : ذكر آبائهم في الجاهلية ، أو أشد ذكرا

-٤عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن ، لايذكرون من أمر الآخرة شيئا ، فأنزل الله فيهم:(فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق)

-٥عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المشركون يجلسون في الحج فيذكرون أيام آبائهم وما يعدون من أنسابهم يومهم أجمع فأنزل الله على رسوله في الإسلام (فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا)

٦-عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) يقول : كما يذكر الأبناء الآباء

٧-عن أبي الجوزاء رحمه الله ، قال : قلت لابن عباس : قول الله : (كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) ، قال : إن الرجل ليأتي عليه اليوم ومايذكر أباه ، قال : إنه ليس بذلك ، ولكن يقول : تغضب لله إذا عصي ، أشد من غضبك إذا ذكر والدك بسوء ، أو أشد

٨-عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فإذا قضيتم مناسككم) فإذا فرغتم من سنن حجكم (فاذكروا الله) فقولوا ياالله (كذكركم آباءكم) بيا أبه ويقال : اذكروا الله بالإحسان إليكم (كذكركم آباءكم) كما ذكرتم آباءكم في الجاهلية بالإحسان (أوأشد ذكرا) بل أكثر ذكرا من ذكر آبائكم (فمن الناس من يقول) في الموقف (ربنا آتنا) أعطنا (في الدنيا) إبلا وبقرا وغنما وعبيدا وإماء ومالا (وماله في الآخرة من خلاق) من نصيب الجنة بحَجِّه

٩-عن أنس رضي الله عنه في هذه الآية ، قال : كانوا يذكرون آباءهم في الحج ، فيقول بعضهم : كان أبي يطعم الطعام ، ويقول بعضهم : كان أبي يضرب بالسيف ، ويقول بعضهم : كان أبي جز نواصي بني فلان

١٠-عن أنس رضي الله عنه (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق) قال : كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون فيقولون : اللهم أسقنا المطر ، وأعطنا على عدونا الظفر ، وردنا صالحين إلى صالحين

١١-عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : كانوا إذا فرغوا من حجهم تفاخرو ا بالآباء ، فأنزل الله (فاذكروا الله كذكركم أباءكم)

١٢-عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : كان الناس فى الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم : اللهم ارزقني إبلا وقال الآخر : اللهم ارزقني غنما فأنزل الله (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا) إلى قوله (سريع الحساب)

١٣-عن محمد بن كعب رحمه الله : (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) نحو أثر ابن الزبير

١٤-عن أبي وائل رحمه الله كان أهل الجاهلية إذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم : كان أبي يطعم الطعام ، وكان أبي يفعل فذلك قوله (فاذكروا الله كذكركم آباءكم(

١٥-عن أبي وائل رحمه الله قال : كانوا يعني في الجاهلية يقفون ، يعني بعد قضاء مناسكهم فيقولون : اللهم ارزقنا إبلا ، اللهم ارزقنا غنما ، فأنزل الله هذه الآية (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق)

١٦-عن مجاهد رحمه الله قال : كانوا يقولون : كان آباؤنا ينحرون الجزر ، ويفعلون كذا فنزلت هذه الآية (اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا (

١٧-عن مجاهد رحمه الله في قوله (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة ، وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم ، قال : فنزلت هذه الآية وفي رواية : قال : تفاخرت العرب بينها بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا فأمروا بذكر الله مكان ذلك

١٨-عن مجاهد رحمه الله في قوله : (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا) يعني : نصرا ورزقا ولا يسأل لآخرته شيئا

١٩-عن قتادة رحمه الله (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم) قال قتادة : كان أهل الجاهلية إذا قضوا مناسكهم بمنى قعدوا حلقا ، فذكروا صنيع آبائهم في الجاهلية ، وفعالهم به ، يخطب خطيبهم ، ويحدث محدثهم ، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكرا

٢٠-عن قتادة رحمه الله قوله : (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلق) قال : هذا عبد نوى الدنيا ، لها أنفق ولها شخص ، ولها عمل ولها نصب ، فيها همه ونيته ، وسدمه وطلبته

٢١-عن سعيد بن جبير وعكرمة رحمهما الله قالا : كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة ، فنزلت هذه الآية

٢٢-عن سعيد بن مسلم بن بانك رحمه الله قال : سألت عكرمة عن قول الله : (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) أهو ذكري أبي ؟ قال : لا ، ولكن ذكر أبيك إياك ، إن الوالد موكل بالولد

-٢٣عن عطاء الخراساني والحسن ومحمد بن كعب رحمهم الله نحو ماتقدم من رواية سعيد عن ابن عباس

-٢٤عن عطاء رحمه الله قال : كان أهل الجاهلية إذا نزلوا منى تفاخروا بآبائهم ومجالسهم ، فقال هذا : فعل أبي كذا وكذا وقال هذا : فعل أبي كذا وكذا فذلك قوله (فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا (

-٢٥عن عطاء رحمه الله (فاذكروا الله كذكركم أباءكم) قال : هو الصبي أول مايلهج من الكلام : يا أبه ، يا أمه

-٢٦عن الضحاك رحمه الله (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) يعني بالذكر ، ذكر الأبناء الآباء

-٢٧عن الضحاك رحمه الله نحو رواية ابن بانك عن عكرمة

-٢٨عن الربيع رحمه الله قوله (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) يقول : كذكر الأبناء الآباء أو أشد ذكرا

-٢٩عن السدي رحمه الله (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) قال : كانت العرب إذا قضت مناسكها ، وأقاموا بمنى يقوم الرجل ، فيسأل الله ويقول : اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة عظيم القبة كثير المال ، فأعطني مثل ماأعطيت أبي ، ليس يذكر الله ، إنما يذكر آباءه ، ويسأل أن يعطى في الدنيا

-٣٠عن السدي رحمه الله في قوله (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق) قال : كانت العرب إذا قضت مناسكها ، وأقامت بمنى لايذكر الله الرجل منهم ، إنما يذكر أباه ، ويسأل أن يعطى في الدنيا

-٣١عن مقاتل بن حيان رحمه الله قوله : (فاذكروا الله كذكركم أباءكم أو أشد ذكرا) : فإني أنا فعلت الخير بكم وبأبائكم ، ثم أمرهم أن يكونوا لله أشد ذكرا من آبائهم

-٣٢عن مقاتل بن حيان رحمه الله : (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق) نحو رواية سعيد عن ابن عباس

-٣٣عن ابن زيد رحمه الله في قوله (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) قال : كانوا أصنافا ثلاثة في تلك المواطن يومئذ : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الكفر وأهل النفاق ، (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من

خلاق) إنما حجوا للدنيا والمسألة ، لايريدون الآخرة ولايؤمنون بها ، (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة) الآية قال : والصنف الثالث (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) الآية

الحواشي :

-١أخرجه ابن جرير (٢٩٥/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،عنه به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به مثله وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٥٥) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به مثله أيضا وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد مطولا (الدر ٢٣٢/١(

-٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٥٦) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد ، عنه وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي قال الحافظ : متروك الحديث (التقريب ص٩٥) ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٣٢/١) وحصل خطأ في الطبعة فتكرر لفظ أثر عطاء لمن أخرج أثر مجاهد عن مجاهد ولعله سبق نظر والله أعلم

-٣أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٥٨) قال : حدثنا أبو بكر بن القاسم ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي حدثني أبي ، حدثني أبي ، ثنا الأشعث بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عنه به وإسناده حسن وأحمد بن القاسم قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق (الجرح والتعديل ٦٧/٢) وصححه الضياء بإخراجه في المختارة وعزاه السيوطي أيضا لابن مردويه (الدر ٢٣٢/١(

-٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٧٩) قال : حدثنا أبو بكر بن القاسم ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي ، حدثني أبي ، حدثني أبي ، ثنا الأشعث بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عنه به وإسناده حسن وتقدم الكلام عليه في الأثر السابق وذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم (الدر ٢٣٢/١)

-٥أخرجه البيهقي في الشعب (الدر ٢٣٢/١ ، لباب النقول ص٤٦) ولم أقف عليه

-٦أخرجه ابن جرير (٢٩٧/٢) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه به وإسناده مسلسل بالضعفاء تقدم الكلام عليه (الأثر١ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٧أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٥٧) قال : حدثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ، عن عمرو بن مالك عنه به وفي إسناده عمرو بن مالك النكري ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطىء ويغرب وقال ابن عدي : حدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة (تهذيب التهذيب ٩٦/٨ ، الكامل ٤٠٢/١) وأخرجه أيضا ابن المنذر (الدر ٢٣٢/١)

-٨أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٨/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٩أخرجه ابن جرير (٢٩٦/٢) قال : حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن القاسم بن عثمان ، عنه به وفي إسناده القاسم بن عثمان البصري قال البخاري : له أحاديث لايتابع عليها وقال العقيلي : لايتابع على حديثه ، حدث عنه إسحق الأزرق أحاديث لايتابع منها على شيء وقال الدارقطني : ليس بالقوي وذكره ابن حبان

في الثقات (لسان الميزان ٤٦٣/٤ ، الضعفاء الكبير ٤٨٠/٣) وعزاه السيوطي للفاكهي فقط (الدر ٢٣٢/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٥٩)

-١٠أخرجه ابن جرير (٢٩٩/٢) قال : حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن القاسم بن عثمان ، عنه به وفيه ضعف لما تقدم من كلام في القاسم بن عثمان ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٣٢/١-٢٣٣ (

-١١أخرجه الطبراني في الكبير مطولا جدا بخطبة ابن الزبير قبل يوم التروية بيوم من طريق أبي سعد البقال عن محمد بن عبد الله الثقفي عنه ، وقد تقدم طرف منه عند قوله (الحج أشهر معلومات) وقال الهيثمي : فيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير وفيه غيره ممن لم أعرفه (مجمع الزوائد ٢٥٠/٣) وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٧٦) مقتصرا على هذا الجزء فقال : ذكر عن أبي اسامة ، عن أبي سعد البقال ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن ابن الزبير فذكره وعزاه السيوطي لهما (الدر ٢٣٢/١)

-١٢أخرجه الطبراني في الدعاء (رقم ٨٧٩) من طريق الإمام أحمد عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن سعيد بن المرزبان عن محمد بن عبيد الله الثقفي به وقد تقدم الكلام عليه في الأثر السابق ذكره السيوطي وعزاه للطبراني فقط (الدر ٢٣٢/١)

-١٣علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١٣٧٧) ولم أقف عليه

-١٤أخرجه ابن جرير (٢٩٦/٢) عن أبي كريب عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل به وأخرجه مختصرا من طريق سفيان عن عاصم به وإسناده حسن وعاصم هو ابن أبي النجود وأبو وائل شقيق بن سلمة تابعي ثقة مخضرم أدرك الجاهلية (التقريب ص٢٦٨) والأثر لم يذكره السيوطي علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٦٠)

-١٥أخرجه ابن جرير (٢٩٩/٢) عن أبي كريب عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل به وأخرجه (٢٩٨/٢-٢٩٩) مختصرا من طريق سفيان عن عاصم به وإسناده حسن كما تقدم ولم يذكره السيوطي علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٨٠(

-١٦أخرجه ابن جرير (٢٩٦/٢) قال : حدثني محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد العزيز ، عنه به ولم يذكره السيوطي

-١٧أخرجه ابن جرير (٢٩٦/٢) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن قيس ، عنه به وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢٣٢/١) وأخرجه ابن جرير من طريق هشيم عن حجاج عمن حدثه عن مجاهد بنحوه ثم أخرجه (٢٩٧/٢) من طريق القاسم عن حجاج فسمى من حدثه عبد الله بن كثير وذكره بلفظ : أنه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين ينحرون قال : قال (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) قال : كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعال آبائها ، فأمروا بذكر الله عز وجل مكان ذلك وقد أخرجه ابن جرير (٢٩٦/٢) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحو ذلك وهو لفظ الرواية المذكورة وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٦٤)

-١٨التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠٣/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : نا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عنه وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٢٩٩/٢) من طريق عيسى وشبل ، عن ابن أبي نجيح به وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ٢٣٣/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٨١(

-١٩أخرجه ابن جرير (٢/٢٩٦-٢٩٧) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٩٦/١) ومن طريقه ابن جرير(٢٩٧/٢) عن معمر عنه بنحوه ولم يذكره السيوطي علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٦٩)

-٢٠أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٨٤) قال : أخبرنا موسى بن هارون الطوسي فيما كتب إلي ، ثنا الحسين بن محمد المروذي ، ثنا شيبان ، عن قتادة به وإسناده صحيح وموسى بن هارون الطوسي قال الخطيب : ثقة (تاريخ بغداد ٤٨/١٣) وأخرجه ابن جرير (٢٩٩/٢) مختصرا من طريق سعيد عن قتادة به ولم يذكره السيوطي والسدم : الولوع بالشيء واللهج به (لسان العرب ١٩٧٦/٣(

-٢١أخرجه وكيع (الدر ٢٣٢/١) ومن طريقه ابن جرير (٢/٢٩٧) عن سفيان ، عن خصيف ، عنهما وفي إسناده خصيف الجزري وفيه ضعف علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٦٣،١٣٦٢(

-٢٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٧٤) قال : حدثنا أبي ، ثنا محمد بن منصور بن ثابت الخزاعي ، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، ثنا سعيد به وإسناده حسن ولم يذكره السيوطي

-٢٣علقه ابن أبي حاتم عنهم (رقم ١٣٧٠،١٣٦٨،١٣٦٦) ولم أقف عليه

-٢٤أخرجه وكيع وعبد بن حميد (الدر ٢٣٢/١) ولم أقف عليه علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٦١(

-٢٥أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٧٢) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة ، عن عبد الملك ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٢٩٧/٢) من طريق عبد الملك بن جريج وعثمان بن أبي رواد عن عطاء نحوه ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي حاتم فقط (الدر ٢٣٢/١)

-٢٦أخرجه ابن جرير (٢٩٧/٢) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا زهير ، عن جويبر ، عنه به وإسناده ضعيف لضعف جويبر وأخرجه أيضا من طريق عبيد عن الضحاك به إلا أن في إسناده مبهما وهو شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي

-٢٧علقه ابن أبي حاتم عنه (رقم١٣٧٥) ولم أقف عليه

-٢٨أخرجه ابن جرير (٢٩٧/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وفيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٦٧) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة

-٢٩أخرجه ابن جرير (٢٩٨/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٦٥(

-٣٠أخرجه ابن جرير (٢٩٩/٢) قال : حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد كما تقدم علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٨٢) ، وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة

-٣١أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٧٨) قال : قرأت علي محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق أبنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عنه به وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه (الأثر ١٧ آية ١٩١) وعلقه ابن أبي حاتم أيضا (رقم ١٣٧١)

-٣٢علقه ابن أبي حاتم عن (رقم١٣٨٣) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة

-٣٣أخرجه ابن جرير (٢٩٩/٢) قال : حدثني يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير:

]يعني بقوله جل ثناؤه (فإذا قضيتم مناسككم) فإذا فرغتم من حجكم ، فذبحتم نسائككم (فاذكروا الله) يقال منه : نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسيكة ومنسكا إذا ذبح نسكه ، والمنسك : اسم مثل المشرق والمغرب فأما النسك في الدين ، فإنه يقال منه ماكان الرجل ناسكا ، ولقد نسك ، ونسك نسكا ونسكا ونساكة ، وذلك إذا تقرأ

وبمثل الذي قلنا في معنى المناسك في هذا الموضع قال مجاهد

وأما قوله (فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) فإن أهل التأويل اختلفوا في صفة ذكر القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم إياه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا ، فقال بعضهم : كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم ، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره ، وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره نظير ماكانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فاذكروا الله كذكر الأبناء والصبيان الآباء

وقال آخرون : بل قيل لهم (اذكروا الله كذكركم آباءكم) لأنهم كانوا إذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير آبائهم فأمروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم

والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له في الخضوع لأمره ، والعبادة له بعد قضاء مناسكهم ، وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذي أمر به جل ثناؤه بقوله (واذكروا الله في أيام معدودات) الذي أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه ، فألزمه حينئذ من ذكره مالم يكن له لازما قبل ذلك ، وحث على المحافظة عليه محافظة الأبناء على ذكر الآباء في الإكثار منه بالاستكانة له ، والتضرع إليه بالرغبة منهم إليه في حوائجهم كتضرع الولد لوالده ، والصبي لأمه وأبيه ، أو أشد من ذلك ، إذ كان ماكان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه ، وهو وليه

وإنما قلنا : الذكر الذي أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) جائز أن يكون هو التكبير الذي وصفنا

من أجل أنه لاذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم ، سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره مالم يكن واجبا عليهم قبل ذلك ، وكان لاشيء من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه ، كانت بينه صحة ماقلنا من تأويل ذلك ماوصفنا]

ثم قال : [القول في تأويل قوله تعالى (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق (

يعني بذلك جل ثناؤه (فإذا قضيتم مناسككم) أيها المؤمنون (فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) وارغبوا إليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بابتهال وتمسكن ، واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا ولطلب مرضاته ، وقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ولاتكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة ، فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها ، فلايسألون ربهم إلا متاعها ، ولاحظ لهم في ثواب الله ، ولانصيب لهم في جناته ، وكريم ماأعد لأوليائه ، كما قال في ذلك أهل التأويل] (١)

(١)جامع البيان (٢/٢٩٥-٢٩٩(

وقال الرازي:

]روى ابن عباس أن العرب كانوا عند الفراغ من حجتهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ، ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة ، والحماسة ، وصلة الرحم ، ويتناشدون فيها الأشعار ، ويتكلمون بالمنثور من الكلام ، ويريد كل واحد منهم من ذلك الفعل حصول الشهرة والرفعة بمآثر سلفه ، فلما أنعم الله عليهم بالإسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم كذكرهم لآبائهم وعن السدي أن العرب بمنى بعد فراغهم من الحج كان أحدهم يقول : اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة ، عظيم القدر ، كثير المال ، فأعطني مثل ماأعطيته ، فأنزل الله تعالى هذه الآية

ثم قال : [المناسك : جمع منسك هو المصدر بمنزلة النسك ، أي إذا قضيتم عباداتكم التي أمرتم بها في الحج ، وإن جعلناها جمع منسك الذي هو موضع العبادة ، كان التقدير : فإذا

قضيتم أعمال مناسككم ، فيكون من باب حذف المضاف إذا عرفت هذا فنقول : قال بعض المفسرين : المراد من المناسك ههنا ماأمر الله تعالى به الناس في الحج من العبادات ، وعن مجاهد أن قضاء المناسك هو إراقة الدماء]

ثم قال : [الفاء في قوله (فاذكروا الله) يدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذكر ، فلهذا اختلفوا في أن هذا الذكر أي ذكر هو ؟ فمنهم من حمله على الذكر على الذبيحة ، ومنهم من حمله على الذكر الذي هو التكبيرات بعد الصلاة في يوم النحر وأيام التشريق على حسب اختلافهم في وقته أولا وآخرا ، لأن بعد الفراغ من الحج لا ذكر مخصوص إلا هذه التكبيرات ، ومنهم من قال : بل المراد تحويل القوم عما اعتادوه بعد الحج من ذكر التفاخر بأحوال الآباء لأنه تعالى لو لم ينه عنه بإنزال هذه الآية لم يكونوا ليعدلوا عن هذه الطريقة الذميمة ، فكأنه تعالى قال : فإذا قضيتم وفرغتم من واجبات الحج وحللتم فتوفروا على ذكر الله دون ذكر الآباء ، ومنهم من قال : بل المراد منه أن الفراغ من الحج يوجب الإقبال على الدعاء والاستغفار ، وذلك لأن من تحمل مفارقة الأهل والوطن وإنفاق الأموال ، والتزام المشاق في سفر الحج فحقيق به بعد الفراغ منه أن يقبل على الدعاء والتضرع وكثرة الاستغفار والانقطاع إلى الله تعالى ، وعلى هذا جرت السنة بعد الفراغ من الصلاة بالدعوات الكثيرة[

قال : [أما قوله تعالى (كذكركم آباءكم) ففيه وجوه : أحدها : وهو قول جمهور المفسرين : أنا ذكرنا أن القوم كانوا بعد الفراغ من الحج يبالغون في الثناء على آبائهم في ذكر مناقبهم وفضائلهم فقال الله سبحانه وتعالى (فاذكروا الله كذكركم آباكم) يعني توفروا على ذكر الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وابذلوا جهدكم في الثناء على الله وشرح آلائه ونعمائه كما بذلتم جهدكم في الثناء على آبائكم لأن هذا أولى وأقرب إلى العقل من الثناء على الآباء ، فإن ذكر مفاخر الآباء إن كان كذبا فذلك يوجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في الآخرة وإن كان صدقا يوجب العجب والكبر وكثرة الغرور وكل ذلك من أمهات المهلكات ، فثبت أن اشتغالكم بذكر الله أولى من اشتغالكم بمفاخر آبائكم ، فإن لم تحصل الأولوية فلا أقل من التساوي وثانيها : قال الضحاك والربيع : اذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم ، واكتفى بذكر الآباء عن الأمهات كقوله (سرابيل تقيكم الحر) قالوا وهو قول الصبي أول مايفصح الكلام أبه أبه ، أمه أمه ، أي كونوا مواظبين على ذكر الله كما يكون الصبي في صغره مواظبا

على ذكر أبيه وأمه وثالثها : قال أبو مسلم جرى ذكر الآباء مثلا لدوام الذكر ، والمعنى أن الرجل كما لاينسى ذكر أبيه فكذلك يجب أن لايغفل عن ذكر الله ورابعها : قال ابن الأنباري في هذه الآية : إن العرب كان أكثر أقسامها في الجاهلية بالآباء كقوله وأبي وأبيكم وجدي وجدكم ، فقال تعالى : عظموا الله كتعظيمكم آبائكم

ثم ذكر وجوها أخرى غير مروية وختمها بقوله : [ثامنا : روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية : هو أن تغضب لله إذا عصي أشد من غضبك لوالدك إذا ذكر بسوء

واعلم أن هذه الوجوه وإن كانت محتملة إلا أن الوجه الأول هو المتعين وجميع الوجوه مشتركة في شيء واحد ، وهو أنه يجب على العبد أن يكون دائم التعظيم له ودائم الرجوع إليه في طلب مهماته دائم الانقطاع عمن سواه ، اللهم اجعلنا بهذه الصفة ياأكرم الأكرمين

ثم قال : [اعلم أن الله تعالى بين أولا تفصيل مناسك الحج ، ثم أمر بعدها بالذكر ، فقال (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم) ثم بين أن الأولى أن يترك ذكر غيره ، وأن يقتصر على ذكره فقال (فاذكروا الله كذكركم آباءكم أوأشد ذكرا) ثم بين بعد ذلك الذكر كيفية الدعاء فقال (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا) وما أحسن هذا الترتيب ، فإنه لابد من تقديم العبادة لكسر النفس وإزالة ظلماتها ثم بعد العبادة لابد من الاشتغال بذكر الله تعالى لتنوير القلب وتجلي نور جلاله ، ثم بعد ذلك الذكر يشتغل الرجل بالدعاء فإن الدعاء إنما يكمل إذا كان مسبوقا بالذكر

إذا عرفت هذا فنقول : بين الله تعالى أن الذين يدعون الله فريقان :

أحدهما : أن يكون دعاؤهم مقصورا على طلب الدنيا والثاني : الذين يجمعون في الدعاء بين طلب الدنيا وطلب الآخرة ، وقد كان في التقسيم قسم ثالث ، وهو من يكون دعاؤه مقصورا على طلب الآخرة ، واختلفوا في أن هذا القسم هل هو مشروع أولا ؟ والأكثرون على أنه غير مشروع ، وذلك أن الإنسان خلق محتاجا ضعيفا لاطاقة له بآلام الدنيا ولابمشاق الآخرة ، فالأولى له أن يستعيذ بربه من كل شرور الدنيا والآخرة ثم ذكر حديث أنس في الرجل الذي صار كالفرخ

ثم قال : [اختلفوا في أن الذين حكى الله عنهم أنهم يقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا من هم ؟ فقال قوم : هم الكفار ، روي عن ابن عباس أن المشركين كانوا يقولون إذا وقفوا :

اللهم ارزقنا إبلا وبقرا وغنما وعبيدا وإماء وماكانوا يطلبون التوبة والمغفرة ، وذلك لأنهم كانوا منكرين للبعث والمعاد ، وعن أنس كانوا يقولون :اسقنا المطر وأعطنا الظفر ، فأخبر الله تعالى أن من كان من هذا الفريق فلا خلاق له في الآخرة ، أي لانصيب له فيها من كرامة ونعيم وثواب وقال آخرون : هؤلاء قد يكونوا مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم ، لا لأخراهم ويكون سؤالهم هذا من جملة الذنوب حيث سألوا الله تعالى في أعظم المواقف ، وأشرف المشاهد حطام الدنيا وعرضها الفاني ، معرضين عن سؤال النعيم الدائم في الآخرة ، وقد يقال لمن فعل ذلك إنه لاخلاق له في الآخرة ، وإن كان الفاعل مسلما ، كما روي في قوله (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة) أنها نزلت فيمن أخذ مالا بيمين فاجرة] (١)

وقال ابن كثير:

]يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها وقوله : (كذكركم آباءكم) اختلفوا فى معناه] فذكر بعض الاختلاف ثم قال : [والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله عز وجل ، ولهذا كان انتصاب قوله (أو أشد ذكرا) على التمييز تقديره : كذكركم آباءكم أو أشد منه ذكرا و(أو) ها هنا لتحقيق المماثلة في الخبر ، كقوله : (فهي كالحجارة أو أشد قسوة) وقوله : (يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) (فأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) (فكان قاب قوسين أو أدنى) فليست هاهنا الشك قطعا ، وإنما هي لتحقيق الخبر عنه بأنه كذلك وأزيد منه ثم إنه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره ، فإنه مظنة الإجابة ، وذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه ، وهو معرض عن أخراه ، فقال : (فمن الناس من يقول : ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق) أي من نصيب ولاحظ وتضمن هذا التنفير عن التشبه بمن هو كذلك](٢)

(١)مفاتيح الغيب (٥/١٨٣-١٨٨(

(٢)تفسير القرآن العظيم (١/٣٥٥(

﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١ ﴾
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢ ﴾

قوله تعالى (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب (

-١عن حبيب بن صُهبان الكاهلي رحمه الله قال : كنت أطوف بالبيت وعمر بن الخطاب يطوف ماله قول إلا (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال : ماله هجير غيرها

-٢عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان يجيء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فأنزل الله فيهم (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب (

-٣عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أتاه رجل فقال : إني آجرت نفسي من قوم ، على أن أخدمهم ، ويحجوا بي ، فقال ابن عباس : هذا من الذين قال الله : (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب (

-٤عن ابن عباس رضي الله عنهما : (ومنهم من يقول ربنا آتنا) أعطنا (في الدنيا حسنة) العلم والعبادة والعصمة من الذنوب والشهادة والغنيمة (وفي الآخرة حسنة) الجنة ونعيمها (وقنا عذاب النار) ادفع عنا عذاب القبر وعذاب النار (أولئك) أهل هذه الصفة (لهم نصيب) حق وافر في الجنة (مما كسبوا) من حجهم (والله سريع الحساب) يقول : إذا حاسب فحسابه سريع ويقال : سريع الحفظ ويقال : شديد العقاب لأهل الرياء

-٥عن ابن الزبير رضي الله عنهما (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) قال : يعملون في دنياهم لآخرتهم ودنياهم

-٦عن عبد السلام – يعني ابن شداد أبا طالوت – رحمه الله قال : كنت عند أنس ، فقال له ثابت : إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار وتحدثوا ساعة حتى إذا هم أرادوا القيام ، قال : يا أبا حمزة ، إن إخوانك يريدون القيام فادع لهم ، قال : تريدون أن أشقق لكم الأمور ، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، ووقاكم عذاب النار فقد آتاكم الخير كله

-٧عن قتادة رحمه الله في قوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) قال : في الدنيا عافية ، وفي الآخرة عافية قال قتادة : وقال رجل : اللهم ماكنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فمرض مرضا شديدا حتى أضنى على فراشه ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شأنه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : إنه دعا بكذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لاطاقة لأحد بعقوبة الله ، ولكن قل : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فقالها ، فما لبث إلا أياما أو قال : يسيرا حتى برأ

-٨عن قتادة رحمه الله قوله (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال : هذا عبد نوى الآخرة لها شخص ولها أنفق ولها عمل وكانت الآخرة ، هي سدمه وطلبته ونيته زاد في رواية : (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) أي حظ من أعمالهم

-٩عن الحسن رحمه الله في قوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال : الحسنة في الدنيا : العلم والعبادة (وفي الآخرة حسنة) قال : الحسنة في الآخرة : الجنة

-١٠عن الحسن رحمه الله في قوله : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال : الرزق الطيب والعلم النافع في الدنيا

-١١عن محمد بن كعب رحمه الله في هذه الآية (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال : المرأة الصالحة من الحسنات

-١٢عن يزيد بن مالك رحمه الله نحوه

-١٣عن سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال : الثناء

-١٤عن السدي رحمه الله (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة) هؤلاء المؤمنون ، أما حسنة الدنيا فالمال ، وأما حسنة الآخرة فالجنة

-١٥عن القاسم بن عبد الرحمن رحمه الله قال : من أعطي قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وجسدا صابرا ، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، ووقي عذاب النار

-١٦عن ابن زيد رحمه الله (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) قال فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) لهؤلاء الأجر بما عملوا في الدنيا

-١٧عن محمد بن شعيب رحمه الله ، قال : سألت يحيي بن الحارث : ماآتى في الدنيا حسنة ؟ قال : عمل صالح

-١٨عن عطاء رحمه الله (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) قال : مما عملوا من الخير

-١٩عن عطاء رحمه الله : ينبغي لكل من نفر أن يقول حين ينفر متوجها إلى أهله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (

-٢٠عن مجاهد رحمه الله نحو ذلك يعني الحسنة في الآخرة : الجنة

-٢١عن مجاهد رحمه الله (والله سريع الحساب) قال : سريع الإحصاء

-٢٢عن مقاتل رحمه الله نحو ذلك يعني الحسنة في الآخرة : الجنة

-٢٣عن إسماعيل بن أبي خالد رحمه الله نحو ذلك يعني : الحسنة في الآخرة : الجنة

-٢٤عن سفيان رحمه الله قال : كان أصحاب عبد الله يقرؤونها أولئك لهم نصيب مما اكتسبوا

-٢٥عن عكرمة رحمه الله : أنه كان يستحب أن يقال في أيام التشريق (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (

الحواشي :

-١أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (ص١٤٦) قال : حدثني منصور بن بشير يعني ابن أبي مزاحم حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن عاصم عن حبيب به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة (الدر ٢٣٣/١) وذكر السيوطي أن الأزرقي أخرج عن ابن أبي نجيح قال : كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف فى الطواف ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه انقطاع

-٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٨٥) قال : حدثنا أبو بكر بن القاسم ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي حدثني أبي ، حدثني أبي ، ثنا الأشعث بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير ، عنه به وإسناده حسن وتقدم أوله في الآية السابقة ولم يذكره السيوطي

-٣أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٤٠٢) قال : حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود ص٤٤٤) والحاكم (٢٧٧/٢-٢٧٨) من طريق ابن فضيل وجرير عن الأعمش به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٧٤) من طريق أبي نعيم عن الأعمش به فقال : مما اكتسبوا ثم قال أبو نعيم : هكذا قرأها الأعمش وأخرجه عبد الرزاق (٩٦/١) عن معمر عن عبد الكريم الجزري بنحوه وأخرجه الشافعي في الأم (المسند ١٠٩،١١٢) من طريق عطاء عن ابن عباس بنحوه أيضا وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه (الدر ٢٣٤/١(

-٤أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٨/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٥علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٨٦) قال : ذكر عن أبي أسامة ، عن أبي سعد ، عن أبي عون ، عنه به مقتصرا على هذه القدر وقد تقدم أجزاء منه من نفس هذه الطريق وأخرجه الطبراني في الكبير مطولا جدا بخطبة ابن الزبير قبل يوم التروية بيوم من طريق أبي سعد البقال عن محمد بن عبد الله الثقفي عنه ، وقد تقدم طرف منه عند قوله (الحج أشهر معلومات) وقال الهيثمي : فيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير وفيه غيره ممن لم أعرفه (مجمع الزوائد ٢٥٠/٣) ولم يذكره السيوطي

-٦أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٤٠٠) قال : حدثنا أبي ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام به وإسناده صحيح وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص٩٣) من طريق عمر بن عبد الله الرومي عن أبيه عن أنس بنحوه وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة (الدر ٢٣٣/١) وقد أخرج مسلم في نهاية حديث أنس المرفوع المتقدم في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء أن أنسا كان إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها

-٧أخرجه عبد الرزاق (٩٦/١) ومن طريقه ابن جرير (٣٠٠/٢) وابن أبي حاتم مختصرا ومفرقا في موضعين (رقم١٣٩٩،١٣٩٠) قال : أخبرنا معمر ، عنه به وإسناده صحيح والحديث المرسل قد تقدم في المرفوعات من طرق أخرى متصلة صحيحة وذكر السيوطي التفسير منه (الدر ٢٣٤/١(

-٨أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٩٣) قال : أخبرنا موسى بن هارون الطوسى ، فيما كتب إلى ، ثنا الحسين بن محمد المروذي ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي ، عن قتادة به وإسناده صحيح تقدم الكلام عليه في الآية السابقة وأخرجه ابن جرير (٣٠٢/٢) من طريق سعيد عنه به وعلق آخره ابن أبي حاتم (رقم ١٤٠٤) ولم يذكره السيوطي

-٩أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في موضعين (رقم ١٣٩٤،١٣٨٨) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا أبو الأحوص محمد بن حيان ، أخبرني عباد بن العوام ، أخبرني هشام ، عن الحسن به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٣٠٠/٢) من طريق عباد به ومن طريق سفيان بن حسين عنه بنحوه وقال ابن حجر : أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح (الفتح ١٩٢/١١) وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والذهبي في فضل العلم والبيهقي في شعب الإيمان (الدر ٢٣٤/١)

-١٠أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٨٩) قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا سفيان ، عن رجل عنه به وهو ضعيف لأن فيه مبهما وقال ابن حجر : سنده ضعيف (الفتح ١٩٢/١١) ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٣٤/١(

-١١أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٣٩١) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا صفوان ، ثنا الوليد ، أخبرني عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد به وإسناده فيه ضعف للكلام المشهور في ابن لهيعة ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٣٤/١)

-١٢علقه ابن أبي حاتم (رقم١٣٩٢) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-١٣أخرجه ابن المنذر (الدر ٢٣٤/١) ولم أقف عليه

-١٤أخرجه ابن جرير (٣٠١/٢) حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم١٣٩٦ (

-١٥أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٠١) قال : حدثني أبي ، ثنا دحيم ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرني يحيي بن الحارث ، حدثني القاسم يعني أبا عبد الرحمن ، قال : فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٦أخرجه ابن جرير مطولا ومختصرا (٣٠١،٣٠٢/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح وتقدم مطولا في الآية السابقة وذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٣٣/١(

-١٧أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٣٨٧) قال : حدثني أبي ، ثنا دحيم ، ثنا محمد به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٨أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٤٠٣) قال : حدثنا الحسين بن الحسن ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، أبنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء فذكره وإسناده حسن والحسين بن الحسن هو أبو معين الرازي قال عنه ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ومارأيت من أبي معين إلا خيرا (الجرح والتعديل ٥٠/٣) وذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٣٤/١)

-١٩أخرجه عبد بن حميد (الدر ٢٣٣/١) ولم أقف عليه

-٢٠علقه ابن أبي حاتم (رقم١٣٩٥) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-٢١أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٠٥) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به وإسناده حسن وذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٣٤/١(

-٢٢علقه ابن أبي حاتم (رقم١٣٩٧) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-٢٣علقه ابن أبي حاتم (رقم١٣٩٨) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-٢٤أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٥٥) قال : حدثنا محمد بن زكريا حدثنا أبو حذيفة قال : قال سفيان : فذكره وإسناده ضعيف جدا لأن فيه محمد بن زكريا الغلابي قال الذهبي : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة وقال الدارقطني : يضع الحديث وقال البيهقي : متهم بالوضع (لسان الميزان ١٦٨/٥ ، دلائل النبوة ١٣٩/١) بالإضافة لانقطاعه وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٣٤/١)

-٢٥أخرجه عبد بن حميد (الدر ٢٣٣/١) ولم أقف عليه

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير:

]اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر الله في هذا الموضع ، فقال بعضهم : يعني بذلك : ومن الناس من يقول : ربنا أعطنا عافية في الدنيا ، وعافية في الآخرة

وقال آخرون : بل عنى عز وجل بالحسنة في هذا الموضع : في الدنيا : العلم والعبادة ، وفي الآخرة : الجنة

وقال آخرون : الحسنة في الدنيا : المال ، وفي الآخرة : الجنة

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ، ممن حج بيته ، يسألون ربهم الحسنة في الدنيا ، والحسنة في الآخرة ، وأن يقيهم عذاب النار ، وقد تجمع الحسنة من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق ، وغير ذلك ، والعلم ، والعبادة وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة ، لأن من لم ينلها يومئذ ، فقد حرم جميع الحسنات ، وفارق جميع معاني العافية

وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالآية ، لأن الله عز وجل لم يخصص بقوله مخبرا عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيئا ، ولانصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض ، فالواجب من القول فيه ماقلنا من أنه لايجوز أن يخص من معاني ذلك شيء وأن يحكم بعمومه على ماعمه الله

وأما قوله (وقنا عذاب النار) فإنه يعني بذلك : اصرف عنا عذاب النار ، يقال منه : وقيته كذا ، أقيه وقاية وواقية ووقاء ممدودا ، وربما قالوا : وقاك الله وقيا : إذا دفعت عنه أذى أو مكروها[

ثم قال في قوله (أولئك لهم نصيب مماكسبوا: (

]يعني بقوله جل ثناؤه : أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رغبة منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده ، وعلما منهم بأن الخير كله من عنده ، وأن الفضل بيده يؤتيه من يشاء فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حجهم ومناسكهم وثوابا جزيلا على عملهم الذي كسبوه ، وباشروا معاناته بأموالهم وأنفسهم خاصا لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ماعانوا من نصب أعمالهم وتعبها

، وتكلفوا ماتكلفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الأجر والثواب ، ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا ، وابتغاء عاجل حطامها

وأما قوله (والله سريع الحساب) فإنه يعني جل ثناؤه : أنه محيط بعمل الفريقين كليهما اللذين من مسألة أحدهما : ربنا آتنا في الدنيا ، ومن مسألة الآخر : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، فمحص له بأسرع الحساب ، ثم إنه مجاز كلا الفريقين على عمله

وإنما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب ، لأنه جل ذكره يحصي مايحصي من أعمال عباده بغير عقد أصابع ، ولافكر ، ولاروية ، فعل العجزة الضعفة من الخلق ، ولكنه لايخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، ولايعزب عنه مثقال ذرة فيهما ، ثم هو مجاز عباده على كل ذلك ، فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة الحساب ، وأخبر خلقه أنه ليس لهم بمثل ، فيحتاج في حسابه إلى عقد كف أو وعي صدر] (١)

(١)جامع البيان (٢/٣٠٠-٣٠٢(

وقال الرازي:

]أما قوله تعالى (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فالمفسرون ذكروا فيه وجوها : أحدها : أن الحسنة في الدنيا عبارة عن الصحة ، والأمن ، والكفاية ، والولد الصالح ، والزوجة الصالحة ، والنصرة على الأعداء ، وقد سمى الله تعالى الخصب والسعة في الرزق ، ومأأشبه : حسنة ؛ فقال (إن تصبك حسنة تسؤهم) وقيل في قوله (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) أنهما الظفر والنصرة والشهادة وأما الحسنة في الآخرة فهي الفوز بالثواب ، والخلاص من العقاب ، وبالجملة فقوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) كلمة جامعة لجميع مطالب الدنيا والآخرة]

ثم ذكر أثر أنس رضي الله عنه وقال : ولقد صدق أنس فإنه ليس للعبد دار سوى الدنيا والآخرة فإذا سأل حسنة الدنيا وحسنة الآخرة لم يبق شيء

وثانيها : أن المراد بالحسنة في الدنيا العمل النافع وهو الإيمان والطاعة والحسنة في الآخرة اللذة الدائمة والتعظيم والتنعم بذكر الله وبالأنس به وبمحبته وبرؤيته وروى الضحاك عن ابن عباس أن رجلا دعا ربه فقال في دعائه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

عذاب النار) فقال النبي عليه الصلاة والسلام : مأأعلم أن هذا الرجل سأل الله شيئا من أمر الدنيا ، فقال بعض الصحابة : بلى يارسول الله إنه قال : ربنا آتنا في الدنيا حسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه يقول : آتنا في الدنيا عملا صالحا (١) وهذا متأكد بقوله تعالى (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) وتلك القرة هي أن يشاهدوا أولادهم وأزواجهم مطيعين مؤمنين مواظبين على العبودية

وثالثها : قال قتادة : الحسنة في الدنيا وفي الآخرة طلب العافية في الدارين ، وعن الحسن : الحسنة في الدنيا فهم كتاب الله تعالى ، وفي الآخرة الجنة ، واعلم أن منشأ البحث في الآية أنه لو قيل : آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات ، ولكنه قال (آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وهذا نكرة في محل الإثبات فلا يتناول إلا حسنة واحدة ، ولذلك اختلف المتقدمون من المفسرين فكل واحد منهم حمل اللفظ على مارآه أحسن أنواع الحسنة

فإن قيل : أليس أنه لو قيل : آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان ذلك متناولا لكل الأقسام ؟ فلم ترك ذلك وذكر على سبيل التنكير ؟

قلت : الذي أظنه في هذا الموضع والعلم عند الله أنا بينا فيما تقدم أنه ليس للداعي أن يقول : اللهم أعطني كذا وكذا بل يجب أن يقول : اللهم إن كان كذا وكذا مصلحة لي وموافقا لقضائك وقدرك فأعطني ذلك ، فلو قال : اللهم أعطني الحسنة في الدنيا والآخرة لكان ذلك جزما ، وقد بينا أنه غير جائز ، أما لما ذكر على سبيل التنكير فقال : أعطني في الدنيا حسنة كان المراد منه حسنة واحدة ، وهي الحسنة التي تكون موافقة لقضائه وقدره ورضاه وحكمه وحكمته ، فكان ذلك أقرب إلى رعاية الأدب والمحافظة على أصول اليقين] (٢ (

(١)لم أقف عليه ورواية الضحاك عن ابن عباس منقطعة كما تقدم غير مرة ولو صح لكان فيصلا

(٢)مفاتيح الغيب (٥/١٨٨-١٨٩(

وقال ابن كثير:

]وكان يجيء بعدهم آخرون فيقولون : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فأنزل الله (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) ولهذا مدح من يسأله للدنيا والأخرى فقال : (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ، ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة ، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا ، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام

قال : ولهذا وردت السنة بالترغيب فى هذا الدعاء] فذكر الآثار (١)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآيات:

دلت الآثار على أن هذه الآية تضمنت مرحلة من مراحل الحج وهي المرحلة التالية للوقوف بجمع والصلاة بها وهي مرحلة إراقة الدماء وذبح المناسك واستبدال ماكان يفعله أهل الجاهلية من التفاخر بالآباء عند الجمرة وغيرها وطلب متاع الدنيا فقط لإنكارهم المعاد أثناء طوافهم للإفاضة وغيره ، بذكر الله سبحانه بالتكبير يوم النحر وعلى الذبائح وعند رمي الجمرة وعند الطواف وسؤال الله سبحانه خيري الدنيا والآخرة وحسنتهما أثناء ذلك

ومن مباحث الآية:

أولا : ذهاب بعض المفسرين ومنهم ابن العربي (٢) إلى أن المراد إذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله تعالى كالتلبية عند الإحرام والتكبير عند الرمي والتسمية عند الذبح (٣) ولو أنه غير مستبعد إلا أن مادل عليه أثر مجاهد – وهو صحيح الإسناد ولا مخالف له – أقوى لأنه على قول ابن العربي وغيره يعتبر مابعد ذلك تكرار وماقبله أيضا تكرار ولا يلتئم الكلام مع سبب النزول فقد أمر سبحانه بذكره في المواضع السابقة ليوم النحر فذكر التلبية

(١)تفسير القرآن العظيم (٢/٣٥٥-٣٥٦(
(٢)أحكام القرآن له (١/١٤٠(
(٣)أحكام القرآن له (١/١٤٠(

في قوله (فمن فرض فيهن الحج) وذكر الذكر في عرفات في قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله) وفي مزدلفة في قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وفي أيام منى عند رمي الجمار وغيره في قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) فبقي يوم النحر وهو الوقت الذي يحصل فيه التفاخر ويسأل المشركون فيه الدنيا في طوافهم وهو الموضع المناسب ذكره في ترتيب أعمال الحج والله أعلم

ثانيا : رواية ابن بانك عن عكرمة – على الرغم من حسن إسنادها – مشكلة جدا من حيث الإعراب ولم أر أحدا نبه على ذلك فإن قوله (كذكركم آباءكم) من إضافة المصدر لفاعله وليست من إضافة المصدر لمفعوله ، قال ابن مالك رحمه الله :

وبعد جره الذي أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله (١(

فلو كانت كما ذكر في هذه الرواية لقيل : كذكركم آباؤكم فكيف يكون المراد ذكر الوالد لولده لأنه موكل به وقد علق ابن أبي حاتم نحو ذلك عن الضحاك ولم يذكر اللفظ ، والرواية المصرحة باللفظ عنه عند غيره هكذا : ذكر الأبناء الآباء كما تقدم وظاهرها حملها على المعنى المشهور كما وردت بهذا اللفظ أيضا عن الربيع على المعنى المشهور

وقد حكى ابن عطية قراءتها عن محمد بن كعب القرظي كما ذكرت (كذكركم آباؤكم) وقال : فالمصدر على هذه القراءة مضاف إلى المفعول (٢) ونقلها عنه أبو حيان (٣) وقال : ونقل غيره عن محمد بن كعب أنه قرأ أباكم على الإفراد اهـ والذي تقدم عن محمد بن كعب في الآثار كالجمهور

وأما الآثار التي فيها لهج الصبي بأمه وأبيه فليس لها أصلا مجال هنا في الحج لأن المخاطب بالحج رجال كبار بالغون لايلهجون بذكر الاباء والأمهات ، ولو كان الأمر كذلك لقيل كذكر الأطفال الآباء وإلا فالآية تحتاج إلى التذرع بالمجاز وإخراج للفظ الآباء عن معناه الأصلي لتدخل فيه الأمهات لأن لهج الصبي بأمه أكثر من لهجه بأبيه والموضع يحتاج لذكر

المبالغ فيه لا الأقل ، وهذا التفسير على العموم لم يثبت إلا عن عطاء والربيع وجمهور المفسرين على القول المشهور

(١)الألفية مع شرح ابن عقيل (٣/١٠١-١٠٣(

(٢)المحرر الوجيز (١/٢٧٦(

(٣)البحر المحيط (٢/١٠٣(

كذلك ماروي عن ابن عباس من كون المراد الغضب لله ضعيف جدا في المعنى ولا مجال لذلك في سياق الآيات البتة وهو لاشك من مناكير عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء ولعله أخطأ في جعله عنه والصواب أنه عن أبي الجوزاء من قوله ، وقد ثبت عن ابن عباس بالأسانيد الصحيحة الثابتة القول المشهور في تفسير الآية

ثالثا : استشكال الرازي لتنكير (حسنة) وتوجيهه له حسن ، إلا أن غيره أحسن منه وهو أن يقال : إن (حسنة) صفة لمقدر دل عليه قوله : الدنيا ، وقوله : الآخرة والتقدير : آتنا في الدنيا حياة حسنة وفي الآخرة حياة حسنة فتشمل كل الخير فيهما وكأنه قيل : آتنا حسنة الدنيا وحسنة الآخرة والذي يدعو إلى هذا التقدير النصوص الشرعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مثل أنس رضي الله عنه والتي تدل على عموم وشمول تلك اللفظة ، فليست كما فهم الرازي تدل على حسنة واحدة والله أعلم وقد تعقبه الآلوسي بدون التصريح به فقال : والظاهر أن الحسنة وإن كانت نكرة في الإثبات وهي لاتعم إلا أنها مطلقة فتنصرف إلى الكامل (١ (

رابعا : ذكر ابن الجوزي سببا لنزول هذه الآية غاية في الغرابة فقال : [روى الضحاك عن ابن عباس أن رجلا قال : يارسول الله ، مات أبي ولم يحج أفأحج عنه ؟ فقال : لو كان على أبيك دين فقضيته ، أما كان ذلك يجزىء عنه ؟ قال : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى قال : فهل لي من أجر ؟ فنزلت هذه الآية] (٢) ومع ركة دخول هذا المعني في سياق الآية وضعف الرواية لو ثبتت إلى الضحاك لأنه لم يسمع من ابن عباس كما ذكرت عدة مرات ، لم أقف على سند لهذه الرواية وقد ذكرها أيضا القرطبي الذي زاد النقل عن ابن عباس في تفسير الآية قوله : هو الرجل يأخذ مالا يحج به عن غيره فيكون له ثواب (٣) ولم أقف على ذلك أيضا ، ونقله كذلك أبو حيان (٤) وحاول توجيه المعنى مع السياق

(١)روح المعاني (٩١/٢(
(٢)زاد المسير (٢١٦/١)
(٣)الجامع لأحكام القرآن (٨٠٨/٢(
(٤)البحر المحيط (١٠٦/٢(

وقد تقدم عن ابن عباس من الطرق الصحيحة غير هذا القول والحديث المذكور مشهور معروف لاذكر فيه لنزول الآية والله تعالى أعلم

مسألة في القراءات:

قوله (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) : تقدم عن سفيان أن أصحاب عبد الله كانوا يقرؤونها : اكتسبوا ولا يثبت ذلك لضعف الرواية ولم أقف على أحد من المفسرين ذكر هذه القراءة غير الآلوسي (١)

(١) روح المعاني (٩١/٢(

تم بحمد الله ويليه من قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات)

دراسة الربع الثاني

من قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات

إلى قوله والله غفور رحيم

﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾

قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات)

-١عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أيام معدودات) قال : ثلاثة أيام ؛ يوم الأضحى ويومان بعده ، اذبح في أيهن شئت وأفضلها أولها

-٢عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) قال : أيام التشريق

-٣عن عمرو بن دينار رحمه الله ، قال : سمعت ابن عباس في المسجد يوم الصدر وفي لفظ : يوم النحر – بعد ماصدر يكبر في المسجد ، ويذكر قوله (واذكروا الله في أيام معدودات (

-٤عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده التشريق يعني قوله (أيام معدودات)

-٥عن ابن عباس رضي الله عنهما : (واذكروا الله) بالتكبير والتهليل والتمجيد (في أيام معدودات) معلومات أيام التشريق وهي خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام بعدهما

-٦عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة

-٧عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى ويقول : التكبير واجب يتأول هذه الآية (واذكروا الله في أيام معدودات (

-٨عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما (واذكر وا الله في أيام معدودات) قال : وهي أيام التشريق فذكر الله فيهن بتسبيح وتهليل وتكبير وتحميد

-٩عن أبي موسى رضي الله عنه نحو ذلك

-١٠عن قتادة رحمه الله ، في قوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات) قال : هي أيام التشريق

-١١عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله في قوله الله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) قال : هي أيام التشريق

-١٢عن مجاهد رحمه الله في قول الله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) قال : أيام التشريق بمنى

-١٣عن إبراهيم رحمه الله قال : الأيام المعدودات : أيام التشريق

-١٤عن الحسن رحمه الله ، قال الأيام المعدودات : الأيام بعد النحر

-١٥عن عكرمة رحمه الله في قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) قال : التكبير أيام التشريق ، يقول في دبر كل صلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر

-١٦عن شعبة رحمه الله ، قال : سألت إسماعيل بن أبي خالد ، عن الأيام المعدودات ، فقال : أيام التشريق

-١٧عن السدي رحمه الله ، أما الأيام المعدودات : فهي أيام التشريق

-١٨عن الربيع رحمه الله ، مثله

-١٩عن الضحاك رحمه الله في قوله (في أيام معدودات) قال : أيام التشريق الثلاثة

-٢٠عن أبي مالك وسعيد بن جبير والزهري وعطاء الخراساني رحمهم الله نحو ذلك

-٢١عن مقاتل بن حيان رحمه الله نحو ذلك

-٢٢عن يحيى بن أبي كثير رحمه الله في قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) قال : هو التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات

-٢٣عن عمرو بن أبي سلمة رحمه الله قال : سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات والأيام المعلومات فقال : الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق

الحواشي :

-١أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٤٠٩) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا حفص بن عمر بن راشد ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن علي به وفي إسناده ضعف فمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فيه الحافظ : صدوق سيء الحفظ جدا (التقريب ص٤٩٣) وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن أبي الدنيا (الدر ٢٣٤/١)

-٢أخرجه ابن جرير (٣٠٢/٢) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عنه به وأخرجه أيضا ابن جرير (٣٠٢،٣٠٣/٢) وابن المنذر في الأوسط (٢٩٨/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٥) من طريق شعبة عن أبي بشر به مثله وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٣٠٣/٢) من طريق علي بن أبي طلحة عنه وأخرجه ابن جرير من طريق العوفي

عنه بلفظ : أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد النحر وصححه الضياء بإخراجه في المختارة وعزاه السيوطي أيضا للفريابي وعبد بن حميد والمروزي في العيدين وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب من طرق عن ابن عباس (الدر ٢٣٤/١(

-٣أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٤٠٧) قال : حدثنا أبي ، ثنا علي بن المديني ، ثنا يحيي بن سعيد ، ثنا ابن جريج ، حدثني عمرو بن دينار فذكره وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٣٠٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٥) من طريق عمرو به وعزاه السيوطي أيضا للمروزي (الدر ٢٣٤/١) وأخرج سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر ويأمر من حوله أن يكبر فلا أدري تأول قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) أو قوله (فإذا قضيتم مناسككم) الآية (الدر ٢٣٤/١)

-٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٤١٠) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا حفص بن عمر بن راشد المكتب ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به وفي إسناده ابن أبي ليلى تقدم الكلام عليه في أثر علي السابق وذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٣٤/١)

-٥أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٩/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٦أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٨/٤) قال : حدثنا زكريا قال : ثنا إسحق قال : أخبرنا جرير عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر به وزكريا هو ابن داود وإسحق هو الأزرق وأخرجه أيضا من طريق حيوة بن شريح وغيره عن محمد بن عجلان به نحوه وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا للفريابي وابن أبي الدنيا (الدر ٢٣٤/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤١١)

-٧أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٤٠٦) قال : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا وكيع ، عن عبد الله بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر به وفي إسناده عبد الله بن نافع قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص٣٢٦) ولم يذكره السيوطي وأخرج ابن المنذر عن ابن عمرأنه كان يكبر ثلاثا وثلاثا وراء الصلوات بمنى لا إله إلا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (الدر ٢٣٤/١) وهو في الأوسط (٣٠٥/٤) بنحو ذلك

-٨أخرجه الطبراني في الكبير مطولا جدا بخطبة ابن الزبير قبل يوم التروية بيوم من طريق أبي سعد البقال عن محمد بن عبد الله الثقفي عنه ، وقد تقدم طرف منه عند قوله (الحج أشهر معلومات) وقال الهيثمي : فيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير وفيه غيره ممن لم أعرفه (مجمع الزوائد ٢٥٠/٣) وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٣٤/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤١٢)

-٩علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤١٣) ولم أقف عليه

-١٠أخرجه عبد الرزاق (٩٦،٩٧/١) ومن طريقه ابن جرير (٣٠٤/٢) قال : حدثنا معمر عنه به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا ابن جرير (٣٠٣/٢) من طريق سعيد عنه بلفظ :كنا نحدث أنها أيام التشريق ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٢٤)

-١١أخرجه ابن جرير (٣٠٣/٢) قال : حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عنه به وأخرجه أيضا من طريق طلحة بن عمرو وليث عن عطاء مثله وإسناده حسن ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤١٥(

-١٢أخرجه ابن جرير (٣٠٣/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وأخرجه أيضا هو والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٥) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير من طريق منصور وليث عن مجاهد به وعزاه السيوطي لابن أبي الدنيا والمحاملي في أماليه (الدر٢٣٤/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤١٤ (

-١٣أخرجه ابن جرير (٣٠٣/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عنه به وأخرجه أيضا من طريق يحي عن سفيان به مثله وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤١٧(

-١٤أخرجه ابن جرير (٣٠٣/٢) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا يونس ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤١٦)

-١٥أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٤٠٨) قال : حدثني محمد بن حماد الطهراني ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة به وفي إسناده حفص بن عمر العدني قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص١٧٣) ولم يعزه السيوطي لغيره (الدر ٢٣٤/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٢٠)

-١٦أخرجه ابن جرير (٣٠٣/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٧أخرجه ابن جرير (٣٠٤/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٢٢) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة

-١٨أخرجه ابن جرير (٣٠٤/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده فيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٢٥) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة

-١٩أخرجه ابن جرير (٣٠٤/٢) قال : حدثت عن حسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فذكره وإسناده فيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤١٨)

-٢٠علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٢٧،١٤٢٣،١٤٢١،١٤١٩) ولم أقف عليه

-٢١علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٢٦) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة

-٢٢أخرجه المروزي (الدر ٢٣٤/١) ولم أقف عليه وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٢٨)

-٢٣أخرجه ابن جرير (٣٠٤/٢) قال : حدثنا ابن البرقي قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة فذكره وإسناده حسن ولم يذكره السيوطي

قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون)

-٢٤عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : فلا إثم عليه ، قال : غفر له ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : غفر له

-٢٥عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (فمن تعجل في يومين) - في لفظ : بعد يوم النحر (فلا إثم عليه) قال : فلا ذنب له - وفي لفظ : من نفر في يومين بعد النحر فلا إثم عليه (ومن تأخر فلا إثم عليه) فلا حرج عليه (لمن اتقى) يقول : لمن اتقى معاصي الله

٢٦-عن ابن عباس رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) في تعجله (ومن تأخر فلا إثم عليه) في تأخره

٢٧-عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني في قوله : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر إلى ثلاثة أيام غفر له

٢٨-عن ابن عباس رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال : قد غفر له ، إنهم يتأولونها علي غير تأويلها ، إن العمرة لتكفر مامعها من الذنوب فكيف بالحج ؟

٢٩-عن السدي رحمه الله وكان ابن عباس يقول : وددت أني من هؤلاء ممن يصيبه اسم التقوى

٣٠-عن ابن عباس رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) ولا يحل له أن يقتل صيدا حتى تخلو أيام التشريق

٣١-عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (لمن اتقى) قال : لمن اتقى الصيد ، يعني : وهو محرم

٣٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فمن تعجل) برجوعه إلى أهله (في يومين) بعد يوم النحر (فلا إثم عليه) بتعجيله (ومن تأخر) إلى اليوم الثالث (فلا إثم عليه) بتأخيره ويقال : فلا عتب عليه بتأخيره يخرج مغفورا (لمن اتقى) يقول التعجيل لمن اتقى الصيد إلى اليوم الثالث (واتقوا الله) واخشوا الله في أخذ الصيد إلى اليوم الثالث (واعلموا أنكم إليه تحشرون) بعد الموت

٣٣-عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قد غفرت له ذنوبه (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : قد غفر الله له ذنوبه

٣٤-عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله (فلا إثم عليه) قال : خرج من الإثم كله (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : بريء من الإثم كله ، وذلك في الصدر عن الحج

٣٥-عن قتادة رحمه الله قال : ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول : من اتقى في حجه غفر له ماتقدم من ذنبه ، أو ماسلف منه

٣٦-عن ابن جريج رحمه الله قال : هي في مصحف ابن مسعود : ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الله

٣٧-عن ابن عمر رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : رجع مغفورا له

٣٨-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حل النفر في يومين لمن اتقى

٣٩-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من غابت له الشمس في اليوم الذي قال الله فيه (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد

٤٠-عن عطاء رحمه الله ، قال : لاإثم عليه في تعجيله ، ولاإثم عليه في تأخيره

٤١-عن ابن جريج رحمه الله ، قال : قلت لعطاء : أللمكى أن ينفر في النفر الأول ؟ قال : نعم ، قال الله عز وجل (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) فهي للناس أجمعين

٤٢-عن عطاء رحمه الله في التعجل في يومين : أي في النهار يخرج ، قال: إذا زالت الشمس إلى الليل

٤٣-عن الحسن رحمه الله ، مثله يعني : لاإثم عليه في تعجيله ، ولاإثم عليه في تأخيره

٤٤-عن عكرمة رحمه الله ، مثله يعني : لاإثم عليه في تعجيله ، ولاإثم عليه في تأخيره

٤٥-عن مجاهد رحمه الله في قوله (فمن تعجل في يومين) - زاد في رواية : يوم النفر - (فلا إثم عليه) يقول لاحرج عليه (ومن تأخر فلا إثم عليه) لاحرج عليه

٤٦-عن مجاهد رحمه الله في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : قد غفر له

٤٧-عن مجاهد رحمه الله قال : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال : إلى قابل (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : إلى قابل

٤٨-عن السدي رحمه الله : أما (من تعجل في يومين فلا إثم عليه) يقول : من نفر في يومين فلا جناح عليه ، ومن تأخر فنفر في الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى

٤٩-عن قتادة رحمه الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ، يقول : رخص الله تعالى أن ينفروا في يومين منها إن شاءوا ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه لمن اتقى ٠ قال قتادة : يرون أنه مغفور له

٥٠-عن قتادة رحمه الله قوله (فمن تعجل في يومين) يقول : (فمن تعجل في يومين) أي : من أيام التشريق (فلا إثم عليه) ، ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد ، (ومن تأخر فلا إثم عليه) ، يقول : من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه

٥١-عن قتادة رحمه الله قوله (لمن اتقى) قال : يقول لمن اتقى على حجه

٥٢-عن إبراهيم رحمه الله أنه قال : لا إثم على من تعجل ، ولا إثم على من تأخر

٥٣-عن إبراهيم رحمه الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : غفر له

٥٤-عن إبراهيم رحمه الله ، مثله يعني : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : ذهب إثمة كله إن اتقى فيما بقي

٥٥-عن عامر رحمه الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : غفر له

٥٦-عن معاوية بن قرة رحمه الله قال : يخرج من ذنوبه وفي رواية : (فلا إثم عليه) قال : خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

٥٧-عن الضحاك رحمه الله قال : لا والذي نفسى الضحاك بيده إن نزلت هذه الآية (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) في الإقامة والظعن ولكنه برىء من الذنوب

٥٨-عن أبي العالية رحمه الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : ذهب إثمه كله إن اتقى فيما بقي

٥٩-عن الربيع رحمه الله قال : ذهب إثمه كله إن اتقى فيما بقي

٦٠-عن ابن زيد رحمه الله في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه) قال : لمن اتقى بشرط

٦١-عن محمد بن كعب رحمه الله قال : ومن تأخر في اليوم الثالث

الحواشي :

٢٤-أخرجه ابن جرير (٣٠٨/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال ابن جريج : وسمعت رجلا يحدث عن عطاء بن أبي رباح ، عن علي فذكره وإسناده ضعيف لأن فيه مبهما والحسين بن داود هو سنيد ضعيف كما تقدم غير مرة وعطاء لم يدرك عليا ولم يعزه السيوطي لغير ابن جرير (الدر ٢٣٦/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٣٢) فقال : وروي عن علي بإسناد مرسل

٢٥-أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا (رقم ١٤٧٥،٤١٧٣،١٤٢٩) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس به وإسناده حسن وأخرجه ابن جرير (٣٠٦/٢-٣٠٧ ، ٣٠٩) من طريق أبي صالح به مثله وفيه سقط وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢٣٦/١(

٢٦-أخرجه وكيع (الدر ٢٣٦/١) ومن طريقه ابن جرير (٣٠٦/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٤٦٢) قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس به وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ جدا (التقريب ص٤٩٣) وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة وابن المنذر (الدر ٢٣٦/١ (

٢٧-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال عن عبد الواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الضحاك عن ابن عباس به وفي إسناده انقطاع بين الضحاك وابن عباس كما تقدم غير مرة وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٣٦/١)

٢٨-أخرجه ابن جرير (٣٠٧/٢) قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن جابر ، عن أبي عبد الله ، عنه به وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي قال الحافظ : ضعيف رافضي (التقريب ص١٣٧) ولم يعزه السيوطي لغير ابن جرير (الدر ٢٣٦/١)

٢٩-أخرجه ابن جرير (٣٠٨/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

٣٠-أخرجه ابن جرير (٣٠٩/٢) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه به وهو إسناد مسلسل بالضعفاء تقدم الكلام عليه (الأثر ١ الآية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي وروى ابن جرير نحوه عن محمد بن أبي صالح بإسناد ضعيف

٣١-أخرجه سفيان بن عيينة (الدر ٢٣٦/١) ومن طريقه ابن أبي حاتم (رقم١٤٧٩) عن رجل ، عن أبي صالح ، عنه به وفي إسناده مبهم بالإضافة لأبي صالح واسمه باذام قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص١٢٠) وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر

٣٢-أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٩/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

٣٣-أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في موضعين (رقم١٤٦٣،١٤٣١) قال : حدثنا أبي ، ثنا أحمد بن معمر بن اشكاب الصفار ، ثنا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عنه به وإسناده حسن وقد أخرجه ابن جرير (٣٠٧/٢) من طريق شعبة وسفيان ومسعر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود مباشرة وأخرجه من طريق أبي فاختة عن ابن مسعود بلفظ : ليس عليه إثم وعزاه السيوطي أيضا لوكيع والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني (الدر ٢٣٦/١)

٣٤-أخرجه ابن جرير (٣٠٨/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : ثني من أصدقه ، عن ابن مسعود به وإسناده ضعيف لأن فيه مبهما بالإضافة لضعف الحسين بن داود الملقب بسنيد وعزاه السيوطي أيضا لسفيان بن عيينة وعبد بن حميد

٣٥-أخرجه ابن جرير (٣٠٩/٢) قال : حدثنا بشر ، قال : يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٧٦) من طريق عبد الأعلى عن سعيد به نحوه وفيه انقطاع بين قتادة وابن مسعود ولم يعزه السيوطي لغير ابن جرير (الدر ٢٣٦/١)

٣٦-أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (رقم ٥٦٧) قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج به وأخرجه ابن جرير (٣٠٨/٢) من طريق حسين عنه به وأخرجه ابن المنذر أيضا (الدر ٢٣٦/١) وهو منقطع

٣٧-أخرجه ابن جرير (٣٠٧/٢) قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عنه به وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥) من طريق حبان بن هلال عن حماد به وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص٤٠١) وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر (الدر ٢٣٦/١)

٣٨-أخرجه ابن جرير (٣٠٦/٢) قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك وإسرائيل ، عن زيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : فذكره وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا للفريابي (الدر ٢٣٦/١)

٣٩-أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٤٤٨) قال : حدثنا أبي ، ثنا القعنبي ، ثنا عبد الله يعني ابن عمر ، ، عن نافع ، أن ابن عمر قال : فذكره وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري قال الحافظ : ضعيف عابد (التقريب ص٣١٤) وعزاه السيوطي أيضا لعبد الرزاق وعبد بن حميد (الدر ٢٣٦/١)

٤٠-أخرجه ابن جرير (٣٠٥/٢) قال : حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا هشيم ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٤١أخرجه ابن جرير (٣٠٦/٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٤٢ أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٣٠) قال : حدثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا معاوية ، عن قيس ، عن عطاء به وإسناده صحيح ومعاوية هو ابن عبد الكريم وقيس هو ابن سعد ولم يذكره السيوطي

-٤٣أخرجه ابن جرير (٣٠٥/٢) قال : حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا هشيم ، عن عوف ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٤٤أخرجه ابن جرير (٣٠٦/٢) قال : حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٤٥التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠٤/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٣٠٦/٢) من طريق عيسى ، عن ابن أبي نجيح به ولم يذكره السيوطي

-٤٦أخرجه ابن جرير (٣٠٧/٢) قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عنه به وإسناده فيه ضعف لضعف ليث بن أبي سليم

-٤٧أخرجه وكيع (الدر ٢٣٦/١) ومن طريقه ابن جرير (٣٠٨/٢) وابن أبي حاتم مفرقا في موضعين (رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤) قال : عن إسحاق بن يحيى ، قال : سمعت مجاهد ا يقول : فذكره وإسناده فيه إسحق بن يحيى بن طلحة قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص١٠٣) وعزاه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة

-٤٨أخرجه ابن جرير (٣٠٨/٢، ٣٠٦) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩)

-٤٩أخرجه عبد الرزاق (٩٧/١، ٩٦) ومن طريقه ابن جرير (٣٠٦/٢) قال : حدثنا معمر عنه به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ٢٣٦/١(

-٥٠أخرجه ابن جرير (٣٠٦/٢) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٥١أخرجه ابن جرير (٣٠٩/٢) قال : حدثنا بشر ، قال : يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح ولم يعزه السيوطي لغيره (الدر ٢٣٦/١)

-٥٢أخرجه ابن جرير (٣٠٦/٢) قال : حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عنه به وأخرجه أيضا (٣٠٧/٢، ٣٠٦) من طريق شعبة وسفيان وإسرائيل وجرير عن منصور بنحوه ولم يذكره السيوطي

-٥٣أخرجه ابن جرير (٣٠٨/٢) قال : حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عنه به وإسناده صحيح وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي ولم يذكره السيوطي

-٥٤أخرجه ابن جرير (٣٠٨/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن المغيرة ، عنه به وإسناده فيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي

-٥٥أخرجه ابن جرير (٣٠٨/٢) قال : حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عنه به وإسناده صحيح وتقدم أن أبا حصين هو الأسدي

-٥٦أخرجه ابن جرير (٣٠٨/٢) قال : حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أسود عن سوادة القطان ، قال : سمعت معاوية فذكره وإسناده صحيح وأسود هو بن شيبان السدوسي وسوادة هو ابن حيان السعدي قال ابن معين : ثقة (الجرح والتعديل ٢٩٤/٤) ذكره السيوطي وعزاه أيضا لوكيع وابن أبي شيبة وابن المنذر (الدر ٢٣٦/١)

-٥٧أخرجه عبد بن حميد (الدر ٢٣٦/١) ولم أقف عليه
-٥٨أخرجه ابن جرير (٣٠٨/٢) قال : حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عنه به وأخرجه أيضا من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه به مثله وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٤٧٧) من طريق آدم عن أبي جعفر به مختصرا وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ٢٣٧/١(
-٥٩علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٧٨) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي
-٦٠أخرجه ابن جرير (٣٠٨/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي
-٦١أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٤٥٦) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا زيد بن حباب ، عن كثير بن عبد الله المزني ، قال : سمعت محمد بن كعب يقول فذكره وفي إسناده كثير بن عبد الله المزني قال الحافظ : ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب (التقريب ص٤٦٠) ولم يذكره السيوطي
(١)الموطأ – رواية يحيى (٤٠٤/١) ، جامع البيان (٣٠٤/٢(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال مالك :]الأيام المعدودات أيام التشريق [وقال :] ثلاثة أيام بعد يوم النحر [(١(

وقال ابن جرير:

[يعني جل ذكره : اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيات ، وهي أيام رمي الجمار ، أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات ، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمي بها جمرة من الجمار ، وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل

وإنما قلنا : إن الأيام المعدودات هي : أيام منى ، وأيام رمي الجمار لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها : إنها أيام ذكر الله عز وجل [فذكر الأحاديث ثم قال :

[فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال في أيام منى : إنها أيام أكل وشرب وذكر الله ولم يخبر أمته أنها الأيام المعدودات التي ذكرها الله في كتابة ، فما تنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بقوله : وذكر الله : الأيام المعلومات ؟ قيل :غير جائز أن يكون عنى ذلك ، لأن الله لم يكن يوجب في الأيام المعلومات من ذكره فيها ، ماأوجب في الأيام المعدودات ، وإنما وصف المعلومات جل ذكره بأنها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الأنعام ، فقال (ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام) فلم يوجب في الأيام المعلومات من ذكره كالذي أوجبه في الأيام المعدودات من ذكره ، بل أخبر أنها أيام ذكره على بهائم الأنعام ، فكان معلوما إذ قال صلى الله عليه وسلم لأيام التشريق

: إنها أيام أكل وشرب وذكر الله فأخرج قوله : وذكر الله ، مطلقا بغير شرط ولا إضافة ، إلى أنه الذكر على بهائم الأنعام ، أنه عنى بذلك ، الذكر الذي ذكره الله في كتابه ، فأوجبه على عباده بغير شرط ، ولا إضافة إلى معنى في الأيام المعدودات ، وأنه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم وصف الأيام المعلومات به ، لوصل قوله : إلى أنه ذكر الله على مارزقهم من بهائم الأنعام ، كالذي وصف الله به ذلك ، ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وصله بشيء كالذي أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر ، فقال (واذكروا الله في أيام معدودات) فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى ماذكره الله في كتابه ، وأوجبه في الأيام المعدودات]

ثم قال :] القول في تأويل قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى : (

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معناه : فمن تعجل في يومين من أيام التشريق ، فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نفره وتعجله في النفر ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث ، فلا إثم عليه في تأخره

وقال آخرون : بل معناه : فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا إثم عليه ، ومن تأخر كذلك

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها

وقال آخرون : بل معناه : فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا إثم عليه ، أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر ، فلا حرج عليه

وقال آخرون : بل معناه : فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر فلا إثم عليه ، أي مغفور له ، ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه ، أي مغفور له إن اتقى على حجه أن يصيب فيه شيئا نهاه الله عنه

وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : تأويل ذلك : فمن تعجل في يومين من أيام منى الثلاثة ، فنفر في اليوم الثاني ، فلا إثم عليه ، لحط الله ذنوبه ، إن كان قد اتقى الله في حجه ، فاجتنب فيه ماأمره الله باجتنابه ، وفعل فيه ماأمره الله بفعله ، وأطاعه بأدائه على ماكلفه من حدوده ومن تأخر إلى اليوم الثالث

منهن ، فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول ، فلا إثم عليه لتكفيره الله له ماسلف من آثامه وأجرامه ، إن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده

وإنما قلنا إن ذلك أولى تأويلانه لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [فذكر بعض ماورد في فضل الحج في مغفرة الذنوب ثم قال:

قال :] وماأشبه ذلك من الأخبار التى يطول بذكر جميعها الكتاب ، ومما ينبيء عن أن من حج فقضاه بحدوده على ماأمره الله ، فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه (فلا إثم عليه لمن اتقى) الله في حجه ، فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مايوضح عن أن معنى قوله جل وعز (فلا إثم عليه) أنه خارج من ذنوبه ، محطوطة عنه آثامه مغفور له إجرامه وأنه لامعنى لقول من تأول قوله (فلا إثم عليه) فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني ، ولا حرج عليه في مقامه إلى اليوم الثالث ، لأن الحرج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله ، أو فيما كان عليه عمله ، فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه فأما ماعلى العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه إن هو عمله ، وفرضه عمله ، لأنه محال أن يكون المؤدي فرضا عليه حرجا بأدائه ، فيجوز أن يقال : قد وضعنا عنك فيه الحرج

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الحاج لايخلو عند من تأول قوله (فلا إثم) فلا حرج عليه ، أو فلا جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فوضع عنه الحرج في المقام ، أو أن يكون فرضه المقام إلى اليوم الثالث ، فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني ، فإن يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق المقام إلى اليوم الثالث منها ، فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها ، وذلك هو التعجيل الذي قيل (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) فلا معنى لقوله على تأويل من تأول ذلك (فلا إثم عليه) فلا جناح عليه ، (ومن تأخر فلا إثم عليه) لأن المتأخر إلى اليوم الثالث إنما هو متأخر من أداء فرض عليه عليه تارك قبول رخصة النفر ، فلا وجه لأن يقال : لاحرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك ، لما وصفنا قبل ، أويكون فرضه في اليوم الثاني النفر ، فرخص له في المقام إلى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال : لاحرج عليك في تعجلك النفر الذي هو فرضك وعليك فعله للذي قدمنا من العلة ، وكذلك لامعنى لقول من قال : معناه (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) ولا حرج عليه في نفره ذلك ، إن اتقى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث لأن ذلك لو كان تأويلا مسلما لقائله ، لكان في قوله (ومن تأخر فلا إثم عليه) مايبطل دعواه ، لأنه لاخلاف بين الأمة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث

حلال ، فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله (ومن تأخر فلا إثم عليه) إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر ، هذا مع إجماع الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شيء ، وتصريح الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك [فذكرها ثم قال :

[وأما الذي تأول ذلك أنه بمعنى : لاإثم عليه إلى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت ، وإسقاطه الإثم عن الحاج سنة مستقبلة ، دون آثامة السالفة ، لأن الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفي إثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ، ولا على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام ، بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن أن المتعجل في اليومين والمتأخر لا إثم على كل واحد منهما في حالته التي هو عليها دون غيرها من الأحوال ، والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بأنه بانقضاء حجه على ماأمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل ، وصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على فساد قول من قال : معنى قوله (فلا إثم عليه) فلا إثم عليه من وقت حجه إلى عام قابل

ثم قال] القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون (

يعني بذلك جل ثناؤه : واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه فخافوه في تضييعها والتفريط فيها ، وفيما نهاكم عنه في حجكم ومناسككم أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم في إحرامكم لحجكم أن تقصروا في أدائه والقيام به ، واعلموا أنكم إليه تحشرون ، فمجازيكم هو بأعمالكم ، المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، وموف كل نفس منكم ماعملت وأنتم لاتظلمون [(١)

(١)جامع البيان (٢/٣٠٢-٣١٢(

قال الرازي:

)واذكروا الله في أيام معدودات) وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أن الله تعالى ذكر في مناسك الحج الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات فقال هنا (واذكروا الله في أيام معدودات) وقال في سورة الحج (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة آخرها يوم النحر ، وأما المعدودات فثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق ، واحتج على أن المعدودات هي أيام التشريق بأنه تعالى ذكر الأيام المعدودات ، والأيام لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة ، ثم قال بعده (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) وهذا يقتضي أن يكون المراد (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) من هذه الأيام المعدودات ، وأجمعت الأمة على أن هذا الحكم إنما ثبت في أيام منى وهي أيام التشريق ،

فعلمنا أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، والقفال أكد هذا بما روى في تفسيره عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادى : الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق

المسألة الثانية : المراد بالذكر في هذه الأيام : الذكر عند الجمرات ، فإنه يكبر مع كل حصاة والذكر أدبار الصلوات والناس أجمعوا على ذلك ، إلا أنهم اختلفوا في مواضع [فذكرها ثم قال:

[أما قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) ففيه سؤالات] :

فذكر منها : قوله :] (ومن تأخر فلا إثم عليه) فيه إشكال ، وذلك لأنه إذا كان قد استوفى كل مايلزمه في تمام الحج ، فما معنى قوله (فلا إثم عليه) فإن هذا اللفظ إنما يقال في حق المقصر ولايقال في حق من أتى بتمام العمل

والجواب من وجوه : أحدها : أنه تعالى لما أذن في التعجل على سبيل الرخصة أحتمل أن يخطر ببال قوم أن من لم يجر على موجب هذه الرخصة فإنه يأثم ، ألا تري أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : القصر عزيمة ، والإتمام غير جائز ، فلما كان هذا الاحتمال قائما ، لاجرم أزال الله تعالى هذه الشبهة وبين أنه لا إثم في الأمرين ، فإن شاء استعجل وجرى على موجب الرخصة ، وإن شاء لم يستعجل ولم يجر على موجب الرخصة ، ولا إثم عليه في الأمرين جميعا

وذكر وجوها أخرى منها أن هذا الكلام إنما ذكر مبالغة في بيان أن الحج سبب لزوال الذنوب وتكفير الآثام وهذا مثل أن الإنسان إذا تناول النرياق يقول له : الآن إن تناولت السم فلا ضرر ، وإن لم تتناول فلا ضرر ، مقصوده من هذا بيان أن الترياق دواء كامل في دفع المضار ، لابيان أن تناول السم وعدم تناوله يجريان مجري واحد ، فكذا ههنا المقصود من هذا الكلام بيان المبالغة في كون الحج مكفرا لكل الذنوب ، لابيان أن التعجل وتركه سيان ، ومما يدل على كون الحج سببا قويا في تكفير الذنوب قوله عليه الصلاة والسلام : من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

ثم قال:

واعلم أن الفقهاء قالوا : إنما يجوز التعجل في اليومين لمن تعجل قبل غروب الشمس من اليومين فأما إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل النفر فليس له أن ينفر إلا في اليوم الثالث لأن الشمس إذا غابت فقد

ذهب اليوم ، وإنما جعل له التعجل في اليومين لا في الثالث هذا مذهب الشافعي ، وقول كثير من فقهاء التابعين ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يجوز له أن ينفر مالم يطلع الفجر ، لأنه لم يدخل وقت الرمي بعد

أما قوله تعالى (لمن اتقى) ففيه وجوه : أحدها : أن الحاج يرجع مغفورا له بشرط أن يتقي الله فيما بقي من عمره ولم يرتكب مايستوجب به العذاب ، ومعناه التحذير من الاتكال على ماسلف من أعمال الحج فبين تعالى أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة الاغترار بالحج السابق وثانيها : أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه ، كما قال تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) وحقيقته أن المصر على الذنب لاينفعه حجه وإن كان قد أدى الفرض في الظاهر وثالثها : أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج ، كما روي في الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام : من حج فلم يرفث ولم يفسق واعلم أن الوجه الأول من هذه الوجوه التي ذكرناها إشارة إلى اعتباره في الحال والتحقيق أنه لابد من الكل وقال بعض المفسرين : المراد بقوله (لمن اتقى) مايلزمه التوقي في الحج عنه من قتل الصيد وغيره ، لأنه إذا لم يجتنب ذلك صار مأثوما ، وربما صار عمله محبطا ، وهذا ضعيف من وجهين :

الأول : أنه تقييد للفظ المطلق بغير دليل

الثاني : أن هذا لايصح إلا إذا حمل على ماقبل هذه الأيام ، لأنه في يوم النحر إذا رمى وطاف وحلق ، فقد تحلل قبل رمي الجمار فلا يلزمه اتقاء الصيد إلا في الحرم ، لكن ذاك ليس للإحرام ، لكن اللفظ مشر بأن هذا الاتقاء معتبر في هذه الأيام ، فسقط هذا الوجه

أما قوله تعالى (واتقوا الله) فهو أمر في المستقبل ، وهو مخالف لقوله (لمن اتقى) الذي أريد به الماضي فليس ذلك بتكرار ، وقد علمت أن التقوى عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات

فأما قوله (واعلموا أنكم إليه تحشرون) فهو تأكيد للأمر بالتقوى ، وبعث على التشديد فيه ، لأن من تصور أنه لابد من حشر ومحاسبة ومساءلة ، وأن بعد الموت لادار إلا الجنة أو النار ، صار ذلك من أقوى الدواعى له إلى التقوى ، وأما الحشر فهو اسم يقع على ابتداء خروجهم من الأجداث إلى انتهاء الموقف ،

لأنه لايتم كونهم هناك إلا بجميع هذه الأمور ، والمراد بقوله (إليه) أنه حيث لا مالك ولا ملجأ إلا إياه ، ولايستطيع أحد دفعا عن نفسه كما قال تعالى (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله)] (١ (

وقال ابن كثير – بعد أن نقل أقوال السلف في تفسير الأيام المعدودات وبدأها بالقول بأنها ثلاثة أيام التشريق وحدث خلط في بعضها: –

[والقول الأول هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة ، حيث قال (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) فدل على ثلاثة بعد النحر ويتعلق بقوله : (واذكروا الله في أيام معدودات) ذكر الله على الأضاحي ، وقد تقدم ، وأن الراجح فى ذلك مذهب الشافعي ، رحمه الله ، وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ويتعلق به أيضا الذكر المؤقت خلف الصلوات ، والمطلق في سائر الأحوال وفي وقته أقوال للعلماء أشهرها الذى عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو آخر النفر الأخير

ويتعلق بذلك أيضا التكبير وذكر الله عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق

ولما ذكر الله تعالى النفر الأول والثاني ، وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف ، قال : (واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون) ، كما قال : (وهو الذي ذرأكم في الأرض وإليه تحشرون)] (٢ (

(١)مفاتيح الغيب (٥(١٩٦-١٩١/

(٢)تفسير القرآن العظيم (١/٣٥٧-٣٥٨(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

دلت الآثار على أن الله سبحانه أمر عباده من الحجيج في هذه الآية بأن يذكروه في أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر بالتكبير فيها وأقل مايصدق عليه اسم التكبير فيها التكبير عند رمي الجمار ووعدهم سبحانه بأن يغفر ذنوب من اتقاه في حجه سواء بقي لذكره في اليوم الثالث منها أم تعجل فانصرف بعد ذكره له في اليوم الثاني عند رمي الجمار ، مع اعتقاد أفضلية التأخير لأنه السنة ، ثم يأمرهم تعالى بالاستدامة على تلك التقوى إلى أن يلقوه سبحانه

ومن مسائل الآية:

أولا : الخلاف في الأيام المعدودات في الآثار المتقدمة إنما هو بسبب ضعف الروايات ، وأما الروايات الصحيحة فهي متفقة على كونها أيام التشريق ، وقد حصل خلط في تفسير ابن كثير في عزوه القول بخلاف ذلك لجماعة من السلف ومأأدري سبب هذا الخلط والذي يتضح من سياق الآية أن المراد ثلاثة أيام التشريق لأن الله سبحانه رتب على قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ومعلوم اتفاقا أن اليومين المذكورين هنا هما أول يومين من أيام التشريق وأن المتأخر المقصود به هنا هو من أقام اليوم الثالث ، فلا مجال لدخول يوم النحر أو يوم عرفة والله أعلم وقال ابن العربي بعد أن ذكر حديث : أيام منى ثلاثة : ولو كان يوم النحر معدودا منها لاقتضى مطلق هذا القول لمن نفر في يوم ثاني النحر أن ذلك جائز ولا خلاف أن ذلك ليس له ، فتبين أنه غير معدود فيها لاقرآنا ولا سنة وهذا منتهى بديع (١)

(١) أحكام القرآن له (١/١٤٠-١٤٢(

ثانيا : ذكر السيوطي آثارا كثيرة في التكبير أيام منى وعند رمي الجمار ومايتعلق بالرمي وآثارا عامة في المغفرة للحجيج وفضل الحج وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وبلوغ السلام له وما أشبه ذلك وهذا كله استطراد منه رحمه الله أعرضت عنه لعدم تعلقه بالآية من وجه مباشر وكذا علق ابن أبي حاتم آثارا كثيرة في عدم النفر في اليوم الثاني إذا غابت عليه شمسه ، وهذه مباحث تعلقها فقهي أكثر من كونه تفسيري ولذا اكتفيت ببعضها وأعرضت عن البعض الآخر

ثالثا : من المسائل التي خاض فيها بعض المفسرين كالجصاص (١) وابن العربي (٢) والبغوي والخازن (٣) وابن عطية (٤) مسألة الأيام المعلومات ومسألة تأخر المتعجل لمابعد الزوال أو الليل ، والأولى منهما تفسيرية ولكنها خارجة عن آيتنا والثانية فقهية كما تقدم وتحتاج للنظر في الأدلة الأخرى وأما نص الآية فلاإلزام فيه على المتعجل أن يكون نفره في النهار أو قبل الزوال على التسليم بأن كلمة (يوم) فيها يراد بها

(١)أحكام القرآن له (١/٣٩٥،٣٩٤(

(٢)أحكام القرآن له (١/١٤٠-١٤٢(

(٣)معالم التنزيل مع لباب التأويل (١/١٨٩-١٩١(

(٤)المحررالوجيز (١/٢٧٨،٢٧٧(

النهار دون الليل ، فكيف وهذا غير مسلم ؟ ولا شك أن لفظ الآية لايساعد على التوقيت للنفر لأنه قال (فمن تعجل في يومين) ولم يقل : فمن تعجل في اليوم الثاني مثلا ، فلو أراد التوقيت لجاز النفر في أي وقت خلال اليومين وهذا لم يقل به أحد ، والله أعلم ، وقد جازف ابن حزم رحمه الله فرد على أبي حنيفة قوله بلزوم رمي الثالث على من تأخر إلى ليل الثاني فقال : [وهذا خطأ ، وحكم بلادليل ، وخلاف للقرآن](١)
وفاته أنه قول الجمهور وفيه آثار عن السلف كثيرة

(١) المحلى (٢٦٨/٧)

رابعا : الذكر المأمور به في الآية منحصر في التكبير بعد الصلوات وعند رمي الجمار لأنه لم ينقل القول بوجوب غير ذلك في تلك الأيام وإنما ثبت في الآثار تفسير الذكر بذلك وثبت في السنة التزام النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير عند رمي الجمار وأمره أمته بأخذ مناسكها عنه ، وقد قال ابن العربي :] لاخلاف أن المراد بالذكر هاهنا التكبير [(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :] (واذكروا الله في أيام معدودات) وهذا أيضا من العبادات الزمانية المكانية وهو ذكر الله تعالى مع رمي الجمار ومع الصلوات ، ودل على أنه مكاني قوله (فمن تعجل في يومين) الآية ، وإنما يكون التعجيل والتأخير في الخروج من المكان ولهذا تضاف هذه الأيام إلى مكانها فيقال : أيام منى وإلى عملها فيقال : أيام التشريق [(٢)
خامسا : أكثر جماعة من المفسرين في تفصيل أوقات التكبير ولفظه وعدد مراته ، وتحرير الخلاف في ذلك ، ومنهم على سبيل المثال ابن عطية (٣) وابن الجوزي (٤) والقرطبي (٥) وأطال القرطبي جدا في مسألة الرمي ومايتعلق بها من أحكام ، وكل هذه أمور فقهية تبحث خارج التفسير والله أعلم

سادسا : القول الأقرب في تفسير قوله (فلاإثم عليه) هو الوعد برفع ذنوبه وغفرانها لأمور ، منها:
-دلالة الحديث المرفوع الوارد في المغفرة للحاج
-دلالة عامة الآثار الثابتة على ذلك ، مع ورود القولين عن معظم القائلين بغير هذا القول

(١) أحكام القرآن له (١٤٠/١)
(٢)دقائق التفسير (١٩٩/١)
(٣)المحرر الوجيز (٢٧٧/١)
(٤)زاد المسير (٢١٦/١)
(٥)الجامع لأحكام القرآن (٨١١/٢-٨١٢)

-مناسبة ذلك للانتهاء من ذكر آخر المناسك وختم آيات أحكام الحج

-تذييل الكلام بقوله (لمن اتقى)

-ماذكره جماعة المفسرين ومنهم الطبري والرازي كما تقدم في ارتباك توجيه المعنى على القول الثاني

مسألة في القراءات:

قوله (فلا إثم عليه) : قال ابن عطية : قرأ سالم بن عبد الله بوصل الألف : فلا اثم عليه (١) وذكرها القرطبي أيضا وبين أنه للتخفيف وأن العرب تستعمله واستشهد له بقول الشاعر:

إن لم أقاتل فالبسوني برقعا (٢)

وكذا ذكرها أبو حيان ووجهها بأنه سهل الهمزة بين بين ثم حذفها (٣)

(١) المحرر الوجيز (٢٧٨/١(

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٨٢٢/٢(

(٣)البحر المحيط (١١١/٢-١١٢(

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾

قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد)

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بك إثما أن لاتزال مخاصما

٤- عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمر من الصبر ، لبسوا للعباد مسوك الضأن في اللين ، يختلون الدنيا بالدين ، فيقول الله تعالى : أعلي تجترئون ، وبي تغترون ؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران ، قلنا : ياأبا حمزة : هل لهؤلاء في كتاب الله وصف ؟ قال : نعم ، قول الله عز وجل : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) إلى قوله : (والله لايحب الفساد)

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أصيبت هذه السرية ؛ أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة ، فقال رجال من المنافقين : ياويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا ، لاهم قعدوا في بيوتهم ، ولاهم أدوا رسالة صاحبهم ، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين ، ومأصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) أي مايظهر بلسانه من الإسلام (ويشهد الله على ما في قلبه) أي من النفاق (وهو ألد الخصام) أي ذو جدال إذا كلمك وراجعك (وإذا تولى) أي خرج من عندك (سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد) أي لا يحب عمله ولايرضاه (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد في سبيل الله ، والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك ، يعني هذه السرية

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (ومن الناس من يعجبك قوله) كلامه وحديثه وعلانيته (في الحياة الدنيا) في الدنيا (ويشهد الله على مافي قلبه) يحلف بالله أني أحبك وأتابعك (وهو ألد الخصام) جدل بالباطل شديد الخصومة (وإذا تولى) غضب (سعى) مشى (في الأرض ليفسد فيها) بالمعاصي (ويهلك الحرث) الزرع والكدس بالحرق (والنسل) يهلك الحيوان بالقتل (والله لايحب الفساد) والمفسد (وإذا قيل له اتق الله) في صنعك (أخذته العزة بالإثم) الحمية بالتكبر (فحسبه جهنم) مصيره إلى جهنم (ولبئس المهاد) الفراش والمصير نزلت هذه الآية في أخنس بن شريق وكان جميل المنظر حلو المنطق وكان

يعجب النبي صلى الله عليه وسلم كلامه بأني أحبك وأبايعك في السر ويحلف بالله على ذلك وكان منافقا زعموا أنه أحرق كدس قوم وقتل حمار القوم (ومن الناس من يشري) من يشتري (نفسه) بماله (ابتغاء مرضاة الله) طلب رضا الله نزلت في صهيب بن سنان وأصحابه اشترى نفسه بماله من أهل مكة (والله رءوف بالعباد) الذين قتلوا بمكة نزلت في أبوي عمار ياسر وسمية وغيرهم قتلهم مشركو أهل مكة

٧- عن السدي رحمه الله (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام) قال : نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي ، وهو حليف لبني زهرة ، وأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فأظهر له الإسلام ، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه ، وقال : إنما جئت أريد الإسلام ، والله يعلم أني صادق ، وذلك قوله (ويشهد الله على مافي قلبه) ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمر ، فأنزل الله عز وجل (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) وأما ألد الخصام : فأعوج الخصام ، وفيه نزل (ويل لكل همزة لمزة) ونزلت فيه (ولا تطع كل حلاف مهين) إلى (عتل بعد ذلك زنيم)

٨- عن الكلبي رحمه الله قال : كنت جالسا بمكة فسألوني عن هذه الآية (ومن الناس من يعجبك قوله) الآية قلت : هو الأخنس بن شريق – ومعنا فتى من ولده – فلما قمت اتبعني فقال : إن القرآن إنما نزل في أهل مكة فإن رأيت أن لاتسمي أحدا حتى تخرج منها فافعل

٩- عن ابن زيد رحمه الله قال : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) إلى (والله لايحب الفساد) كان رجل يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : أي رسول الله أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله ، قال : حتى يعجب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ، ثم يقول : أما والله يارسول الله ، إن الله ليعلم مافي قلبي مثل مانطق به لساني ، فذلك قوله (ويشهد الله على مافي قلبه) قال : هؤلاء المنافقون ، وقرأ قول الله تبارك وتعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله) حتى بلغ (إن المنافقين لكاذبون) بما يشهدون أنك رسول الله

١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) قال : نزلت في صهيب وفي نفر من أصحابه أخذهم أهل مكة فعذبوهم ليردوهم إلى الشرك بالله منهم عمار وأمه سمية وأبوه ياسر وبلال وخباب وعابس مولى حويطب بن عبد العزى ، أخذهم المشركون فعذبوهم

١١- عن صهيب رضي الله عنه أن المشركين لما أطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا على الغار وأدبروا قال : واصهيباه ولاصهيب لي فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج بعث أبا بكر مرتين

أو ثلاثا إلى صهيب فوجده يصلي فقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم : وجدته يصلي فكرهت أن أقطع عليه صلاته فقال : أصبت وخرجا من ليلتهما فلما أصبح خرج حتى أتى أم رومان زوجة أبي بكر فقالت : ألا أراك ههنا وقد خرج أخواك ووضعا لك شيئا من زادهما ؟ قال صهيب : فخرجت حتى دخلت على زوجتي أم عمر فأخذت سيفي وجعبتي وقوسي حتى أقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأجده وأبا بكر جالسين فلما رآني أبو بكر قام إلي فبشرني بالآية التي نزلت في وأخذ بيدي فلمته بعض الملامة فاعتذر وربحني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ربح البيع أبا يحيى

١٢- عن سعيد بن المسيب رحمه الله ، أن صهيبا أقبل مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم ، فتبعه نفر من قريش مشركون ، فنزل وانتثل كنانته ، فقال : يامعشر قريش ، قد علمتم أني أرماكم رجلا بسهم ، وايم الله لاتصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي ، ثم أضربكم بسيفي ، مابقي في يدي منه شيء ، ثم شأنكم بعد وقال : إن شئتم دللتكم على مالي بمكة وتخلون سبيلي ؟ قالوا : فدلنا على مالك بمكة ونخلي عنك فتعاهدوا على ذلك ، فدلهم ، وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد) ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ربح البيع ياأبا يحيى - ربح البيع ياأبا يحيى ، ربح البيع ياأبا يحيى ، وقرأ عليه القرآن ، يعني قوله : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد)

١٣- عن عكرمة رحمه الله (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) قال : نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جندب بن السكن أخذ أهل أبي ذر أبا ذر ، فانفلت منهم ، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع مهاجرا عرضوا له - وكانوا بمر الظهران - فانفلت أيضا حتى قدم على النبي عليه الصلاة والسلام ، وأما صهيب فأخذه أهله ، فافتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجرا فأدركه منقذ بن عمير بن جدعان ، فخرج له مما بقي من ماله ، وخلى سبيله

١٤- عن عكرمة رحمه الله قال : لما خرج صهيب مهاجرا تبعه أهل مكة فنثل كنانته فأخرج منها أربعين سهما فقال : لاتصلون إلي حتى أضع في كل رجل منكم سهما ثم أصير بعد إلى السيف فتعلمون أني رجل ، وقد خلفت بمكة قينتين فهما لكم ونزلت على النبي صلى الله عليه وسلم (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) الآية فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبا يحيى ربح البيع قال : وتلا عليه الآية

١٥- عن ابن جريج رحمه الله في قول الله عز وجل (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر وأن الذي أدرك صهيبا بطريق المدينة منقذ بن عمير بن جدعان قال ابن جريج : وزعم عكرمة مولى ابن عباس أن صهيبا افتدى من مكة أهله بماله ثم خرج مهاجرا فأدركوه بالطريق فأخرج لهم مابقي من ماله

١٦- عن عمر بن الحكم رحمه الله قال : قدم صهيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء ومعه أبو بكر وعمر وبين أيديهم رطب قد جاءهم به كلثوم بن الهدم أمهات جراذين ، وصهيب قد رمد بالطريق وأصابته مجاعة شديدة ، فوقع في الرطب فقال عمر : يارسول الله ألا ترى إلى صهيب يأكل الرطب وهو رمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تأكل الرطب وأنت رمد ؟ فقال صهيب : وإنما آكله بشق عيني الصحيحة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل صهيب يقول لأبي بكر : وعدتني أن نصطحب فخرجت وتركتني ويقول : وعدتني يارسول الله أن تصاحبني فانطلقت وتركتني فأخذتني قريش فحبسوني فاشتريت نفسي وأهلي بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ربح البيع فأنزل الله (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) وقال صهيب : يارسول الله ماتزودت إلا مدا من دقيق عجنته بالأبواء حتى قدمت عليك

١٧- عن مصعب بن عبد الله رحمه الله قال : هرب صهيب من الروم ومعه مال كثير فنزل بمكة فعاقد عبد الله بن جدعان وحالفه وإنما أخذت الروم صهيبا من سبي فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لحقه صهيب فقالت له قريش : لاتفجعنا بأهلك ومالك فدفع إليهم ماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ربح البيع وأنزل الله في أمره (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) وأخوه مالك بن سنان

١٨- عن الربيع رحمه الله قوله (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) الآية ، قال : كان رجل من أهل مكة أسلم ، فأراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجر إلى المدينة ، فمنعوه وحبسوه ، فقال لهم : أعطيكم داري ومالي وماكان لي من شيء فخلوا عني ، فألحق بهذا الرجل ، فأبوا ثم إن بعضهم قال لهم : خذوا منه ماكان له من شيء ، وخلوا عنه ففعلوا ، فأعطاهم داره وماله ، ثم خرج فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) ، فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال ، فقال له عمر : ربح البيع ، قال : وبيعك فلا يخسر ، قال : وماذاك ؟ قال : أنزل فيك كذا وكذا

١٩- عن أبي العالية رحمه الله نحو ذلك

٢٠- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله فيقول : عليك بنفسك ، أنت تأمرني !

٢١- عن علي رضي الله عنه في هذه الآية (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) إلى (والله رءوف بالعباد) قال علي : اقتتلا ورب الكعبة

- عن محمد رحمه الله قال : حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه ، فقالوا : ألقى بيده فقال أبو هريرة : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) (١)

- عن المغيرة رضي الله عنه قال : بعث عمر جيشا فحاصروا أهل الحصن ، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل ، فقتل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : كذبوا ، أليس الله عز وجل يقول : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد) وفي لفظ : فكتب عمر : ليس كما قالوا ، هو من الذين قال الله فيهم : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) (٢)

- عن قيس رحمه الله قال : ذكروا عند عمر رجلا شرى نفسه ، فقال مدرك بن عوف الأحمسي : ياأمير المؤمنين ، خالي يزعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال : كذب أولئك بل هو ممن اشترى الآخرة بالدنيا (٣)

٢٢- عن ابن زيد رحمه الله في قوله (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) إلى قوله (والله رءوف بالعباد) قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صلى السبحة وفرغ دخل مربدا له ، فأرسل إلى فتيان قد قرءوا القرآن ، ومنهم ابن عباس وابن أخي عيينة قال : فيأتون فيقرءون القرآن ويتدارسونه ، فإذا كانت القائلة انصرف ، قال فمروا بهذه الآية (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد) قال ابن زيد : وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله ، فقال ابن عباس لبعض من كان إلى جنبه : اقتتل الرجلان ، فسمع عمر ماقال ، فقال : وأي شيء قلت ؟ قالا : لا شيء

---

(١) تقدم تخريجه (الأثر رقم ٣٤ آية ١٩٥)

(٢) تقدم تخريجه (الأثر رقم ٣٢ آية ١٩٥) واللفظ المذكور من ابن أبي حاتم

(٣) تقدم تخريجه (الأثر رقم ٣٣ آية ١٩٥)

يأمير المؤمنين ، قال : ماذا قلت ؟ اقتتل الرجلان ؟ قال : فلما رأى ذلك ابن عباس قال : أرى ههنا من إذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالإثم ، وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ، يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله ، فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم ، قال هذا : وأنا أشتري نفسي ، فقاتله ، فاقتتل الرجلان ، فقال عمر : لله تلادك ياابن عباس

٢٣- عن صالح أبي الخليل رحمه الله ، قال : سمع عمر إنسانا قرأ هذه الآية (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) قال : استرجع عمر فقال : إنا إليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل

٢٤- عن عكرمة رحمه الله أن عمر بن الخطاب كان إذا تلا هذه الآية (ومن الناس من يعجبك قوله) إلى قوله (ومن الناس من يشري نفسه) قال : اقتتل الرجلان

٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت قاعدا عند عمر إذ جاءه كتاب أن أهل الكوفة قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا فكبر رحمه الله ، فقلت : اختلفوا فقال : أف ومايدريك ؟ قال : فغضب ، فأتيت منزلي قال : فأرسل إلي بعد ذلك ، فاعتللت له ، فقال : عزمت عليك إلا جئت فأتيته فقال : كنت قد قلت شيئا ؟ فقلت : أستغفر الله لاأعود إلى شيء بعدها فقال : عزمت عليك إلا أعدت علي الذي قلت قلت : قلت : كتب إلي أنه قرأ القرآن كذا وكذا فقلت : اختلفوا قال : من أي شيء عرفت ؟ قلت : قرأت (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه) حتى انتهيت إلى (والله لايحب الفساد) فإذا فعلوا ذلك لم يصبر صاحب القرآن ، ثم قرأت (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد) قال : صدقت والذي نفسي بيده

٢٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول : شديد الخصومة

٢٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله (وهو ألد الخصام) قال : الجدل المخاصم في الباطل قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول مهلهل :

إن تحت الأحجار حزما وجودا وخصيما ألد ذا مغلاق

٢٨- عن التميمي رحمه الله ، قال : سألت ابن عباس ، عن قول الله : (ويهلك الحرث والنسل) قال : الحرث : الزرع والنسل : نسل كل دابة

٢٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما (ويهلك الحرث والنسل) فنسل كل دابة ، والناس أيضا

٣٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله (الحرث والنسل) قال :النسل : الطائر والدواب قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت الشاعر يقول :

كهولهم خير الكهول ونسلهم كنسل الملوك لاثبور ولاتخزي

٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (ولبئس المهاد) قال : بئس مامهدوا لأنفسهم

٣٢- عن سعيد بن المسيب رحمه الله يقول : قطع الذهب و الورق ، من الفساد في الأرض

٣٣- عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله نحو ذلك

٣٤- عن مجاهد رحمه الله (ومن الناس من يعجبك قوله) قال : علانيته في الدنيا (ويشهد الله) في الخصومة أنما يريد الحق

٣٥- عن مجاهد رحمه الله (وهو ألد الخصام) قال : ظالم لايستقيم

٣٦- عن مجاهد رحمه الله في قوله (وإذا تولى سعى في الأرض) قال : عمل (ويهلك الحرث) قال : نبات الأرض (والنسل) : من كل دابة تمشي من الحيوان من الناس والدواب

٣٧- عن مجاهد رحمه الله (إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) الآية ، قال : (إذا تولى سعى في الأرض) - في لفظ : يلي في الأرض فيعمل فيها - بالعدوان والظلم ، فيحبس الله بذلك القطر ، (فيهلك الحرث والنسل ، والله لايحب الفساد) ثم قرأ مجاهد (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) قال : ثم قال : أما والله ماهو بحركم هذا ، ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر

٣٨- عن مجاهد رحمه الله في قول الله (ولبئس المهاد) قال : بئس مامهدوا لأنفسهم

٣٩- عن عطاء الخراساني رحمه الله نحو قول مجاهد : ظالم لايستقيم

٤٠- عن قتادة رحمه الله في قوله تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه) قال : هو المنافق

٤١- عن قتادة رحمه الله في قوله تعالى (وهو ألد الخصام) قال : جدل بالباطل

٤٢- عن قتادة رحمه الله قوله (وهو ألد الخصام) يقول : شديد القوة في معصية الله جدل بالباطل ، وإذا شئت رأيته عالم اللسان ، جاهل العمل ، يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالخطيئة

٤٣- عن قتادة رحمه الله (ليفسد فيها) قال : يفسد في أرض }الله{ ، مهلك لعباد الله

٤٤- عن قتادة رحمه الله في قوله تعالى (ويهلك الحرث والنسل) قال : (الحرث) الحرث (النسل) : نسل كل شيء

٤٥- عن قتادة رحمه الله في قوله (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) قال : المهاجرون والأنصار

٤٦- عن عكرمة رحمه الله : الحرث : الزرع

٤٧- عن عكرمة رحمه الله : نسل كل دابة

٤٨- عن أبي معشر نجيح رحمه الله ، قال : سمعت سعيدا المقبري يذاكر محمد بن كعب ، فقال سعيد : إن في بعض الكتب : إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمر من الصبر ، لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين ، يجترون ، قال الله تبارك وتعالى : أعلي يجترءون ، وبي يغترون ، وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران ، فقال ابن كعب : هذا في كتاب الله جل ثناؤه ، فقال سعيد : وأين هو من كتاب الله ؟ قال : قول الله عز وجل (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لايحب الفساد) فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية ، فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد

٤٩- عن القرظي رحمه الله ، عن نوف ، وكان يقرأ الكتب ، قال : إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل ، قوم يحتالون الدنيا بالدين ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس لباس مسوك الضأن ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، فعلي يجترءون ، وبي يغترون ، حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران قال القرظي : تدبرتها في القرآن فإذا هم المنافقون ، فوجدتها (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام) (ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به)

٥٠- عن أبي العالية رحمه الله : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) قال : كان هذا عبد حسن القول ، سيء الفعل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيحسن القول

٥١- عن أبي العالية رحمه الله : (ويهلك الحرث) قال : يحرق الحرث الذي يحرثه الناس ، نبات الأرض

٥٢- عن أبي العالية رحمه الله : نسل كل دابة

٥٣- عن الربيع رحمه الله قوله (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام) قال : هذا عبد كان حسن القول سيء العمل ، يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن له القول (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها)

٥٤- عن الربيع رحمه الله (ويهلك الحرث) قال : الحرث الذي يحرثه الناس : نبات الأرض (والنسل) : نسل كل دابة

٥٥- عن ابن جريج رحمه الله ، قال : قلت لعطاء (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه) قال : يقول قولا في قلبه غيره ، والله يعلم ذلك

٥٦- عن ابن جريج رحمه الله قال : قلت لعطاء (ويهلك الحرث والنسل) قال : (الحرث) : الزرع (والنسل) : من الناس والأنعام ، قال : يقتل نسل الناس والأنعام

٥٧- عن ابن جريج رحمه الله قال : قلت لعطاء : (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها) قال : الزرع ، يقطعه : يفسده

٥٨- عن الحسن رحمه الله (وهو ألد الخصام) قال : كاذب القول

٥٩- عن الحسن رحمه الله قرأ (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ، والله رءوف بالعباد) أتدرون فيم أنزلت ؟ نزلت في أن المسلم لقي الكافر فقال له : قل لا إله إلا الله ، فإذا قلتها عصمت دمك ومالك إلا بحقهما ، فأبى أن يقولها ، فقال المسلم : والله لأشرين نفسي لله ، فتقدم فقاتل حتى قتل

٦٠- عن محمد بن كعب رحمه الله نحو قول الحسن : كاذب القول

٦١- عن ابن جريج رحمه الله في قوله (وإذا تولى) قال : إذا غضب

٦٢- عن ابن جريج رحمه الله في قوله (سعى في الأرض ليفسد فيها) قطع الرحم ، وسفك الدماء ، دماء المسلمين ، فإذا قيل : لم تفعل كذا وكذا ؟ قال : أتقرب به إلى الله عز وجل

٦٣- عن الضحاك رحمه الله في قوله (ويهلك الحرث والنسل) قال : الحرث : الأصل - وفي لفظ : النبات - والنسل : كل دابة والناس منهم

٦٤- عن مكحول رحمه الله : الحرث : ماتحرثون ، وأما النسل : فنسل كل شيء

٦٥- عن سعيد بن جبير رحمه الله في قول الله (والله رءوف بالعباد) يعني : يرأف بكم

الحواشي :

١- أخرجه البخاري (١٨٨/٨) ومسلم (رقم ٢٦٦٨) وأحمد (٥٥،٦٣،٢٠٥/٦) والنسائي في التفسير (٢٥١/١) ، والسنن الصغرى (٢٤٨/٨) والترمذي (٢١٤/٥) والبيهقي في سننه (١٠٨/١٠) والبغوي في تفسيره (١٩٢/١) من طريق ابن أبي مليكة عنها به وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٩٧/١) عن معمر عن ابن أبي مليكة عنها بلفظ : كان أبغض الرجال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الألد الخصم ونقله عنه ابن كثير كالجماعة (التفسير ٣٦٠/١) وأخرجه أيضا وكيع – وهو عند أحمد وغيره من طريقه – وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي في الشعب (الدر ٢٣٩/١)

٢- أخرجه البخاري (٨٩/١ ، ١٠٧/٥ ، ٢٧٩/٦) ومسلم (٥٨/١) وأبو داود (٢٢١/٤) والترمذي (١٩،٢٠/٥) والنسائي (١١٦/٨) من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عنه به ذكره السيوطي (الدر ٢٣٩/١)

٣- أخرجه الترمذي (٣٥٩/٤) قال : حدثنا فضالة بن الفضل الكوفي حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابن وهب بن منبه عن أبيه عن ابن عباس به وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ وفي إسناده ابن وهب بن منبه قال الحافظ : مجهول (التقريب ص٧٠٢) وقال الألباني : ضعيف (ضعيف الجامع ١٤١/٤) وعزاه السيوطي أيضا للبيهقي (الدر ٢٣٩/١)

٤- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٨٤) قال : حدثنا أبي ، ثنا حمزة بن أبي جميل الربذي ، ثنا أبو معشر ، عنه به وفي إسناده حمزة الربذي قال أبو حاتم : شيخ (الجرح٢٠٩/٣) وأبو معشر نجيح ضعيف ثم هو مرسل وقد جاء من رواية الثقات عن محمد بن كعب عن نوف البكالي كما سيأتي ورواه محمد بن أبي معشر عن أبيه عن سعيد المقبري وسيأتي كذلك ويبدو أن أبا معشر لضعفه لم يضبط قائله والله أعلم ولم يذكره السيوطي

٥- أخرجه ابن إسحاق (٩٧/٣) ومن طريقه ابن جرير (٣١٣/٢) وابن أبي حاتم مفرقا (رقم ١٤٨٠، ١٤٨٦، ١٤٩٠، ١٤٩٨، ١٥٢٧، ١٥٣٦) قال : حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، – ولم يسمه في السيرة وسمي في المراجع الأخرى – قال : ثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس به وأخرجه أيضا ابن جرير (٣١٣،٣١٥،٣١٦/٢) من نفس الطريق ببعض متنه وهذا إسناد حسن قد حسنه الحافظ ابن حجر (الفتح ٣٣٢/٧) وقال عنه : جيد (العجاب في بيان الزسباب ق٣٥/أ) وحسنه أيضا السيوطي فقال : هي طريق جيدة وإسنادها حسن (الإتقان ٢٤٢/٢) ومحمد بن أبي محمد ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٢/٧) وترجمه البخاري في التاريخ (٢٢٥/١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٨/٨) فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا على الرغم من رواية ابن أبي حاتم عنه روايات كثيرة في تفسيره وقال الذهبي : وثق (الكاشف ٨٣/٣) والأثر أخرجه أيضا ابن المنذر وأخرج عن ابن إسحق تسمية من أجلب على خبيب في قتله فذكر الأخنس بن شريق ، وسمى جماعة آخرين (الدر ٢٣٨/١)

٦- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٩/١-١٠٠) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

٧- أخرجه ابن جرير (٣١٢/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وأخرجه أيضا ابن جرير بإسناده وبعض متنه (٣١٤،٣١٥،٣١٧/٢) وابن أبي حاتم مفرقا (رقم ١٤٨٥، ١٤٨٩، ٤٩٧) عن أبي زرعة عن عمرو به وأخرج باقيه برقم (١٤٩٩، ١٥٠٦، ١٥١٥ تعليقا) وإسناد هذا الأثر جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) وأخرجه ابن المنذر (الدر ٢٣٨/١)

٨- أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر (الدر ٢٣٨/١) ولم أقف عليه والكلبي متهم كما تقدم غير مرة وقد أسنده عن ابن عباس فيما مضى مطولا

٩- أخرجه ابن جرير (٣١٤/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده ضعيف لإرساله وضعف مرسله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وسيأتي عنه غير هذا القول مرسلا أيضا ولم يذكره السيوطي

١٠- أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٣٧٨) قال : أنبأنا أبو سعد المطرز وأبو علي الحداد قالا : أنا أبو نعيم الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله المقريء نا أحمد بن فرج نا أبو عمرو الدوري نا محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه به وهذه سلسلة الكذب كما تقدم غير مرة وقد تقدم من تنوير المقباس الرواية كاملة وفيها هذا الجزء باختصار ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٤٠/١)

١١- أخرجه الطبراني (الدر ٢٤٠/١) ومن طريقه ابن عساكر (٣٨١-٨/٣٨٢) قال : نا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني نا هارون بن عبد الله الحمال نا محمد بن الحسن بن زبالة حدثني علي بن عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده عن صهيب به وفيه ابن زبالة قال الحافظ : كذبوه (التقريب ص٤٧٤) وعزاه السيوطي أيضا لأبي نعيم

١٢- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٣٢) قال : حدثنا أبي ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عنه به وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٢٨/٣) ومن طريقه وغيره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٣٨٢) من طرق عن حماد به ولفظه ليس صريحا في السببية حيث ذكر القصة مختصرة بدون التعرض للآية وفي آخرها : ربح البيع ونزلت (ومن الناس من يشري) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص٤٠١) وعزاه السيوطي أيضا للحارث بن أبي أسامة في مسنده وابن المنذر وأبي نعيم في الحلية (الدر ٢٤٠/١) وقد جاء موصولا من طريق أخرى عن ابن المسيب عن صهيب به بدون ذكر الآية أخرجه الحاكم (٤٠٠/٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٣٨١) وفي إسناده حصين بن حذيفة قال أبو حاتم : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : له مناكير (لسان الميزان ٣١٨/٢-٣١٩) وعزاه السيوطي أيضا للطبراني والبيهقي في الدلائل وذكر الآية (الدر ٢٤٠/١) وأخرجه ابن مردويه عن صهيب بإسناد صحيح بدون ذكر الآية وسيأتي في مناقشة الأقوال

١٣- أخرجه ابن جرير (٣٢١/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عنه به وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن داود الملقب سنيدا كما تقدم مرارا بالإضافة إلى إرساله وأخرجه مختصرا الحاكم وابن عساكر بإسناد جيد إلى عكرمة مرسلا ملحقا بأثر ابن جريج الآتي ذكره ويشهد له مايأتي وأخرجه الطبراني (الدر ٢٤٠/١)

١٤- أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٨/٣) قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا إسماعيل بن إسحق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة به وذكر مكان النقاط قوله : قال : [وحدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه] ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت الذهبي يعني مأأسنده عن أنس وهو كما قال وظاهره أنه بدون ذكر الآية وإنما ذكرها في مرسل عكرمة وهو صحيح إليه وقد تقدم من غير هذه الطريق ولم يذكره السيوطي

١٥- أخرجه الطبراني (الدر ٢٤٠/١) ومن طريقه ابن عساكر (٨/٣٨٢) قال : نا علي بن المبارك الصنعاني نا زيد بن المبارك نا محمد بن ثور عن ابن جريج به وأخرجه الحاكم (٤٠٠/٣) من طريق علي به أيضا وإسناده جيد إلى ابن جريج وهو ضعيف لإرساله

١٦- أخرجه ابن سعد (٢٢٨/٣-٢٢٩) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٣٨٣) قال : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عبد الحكيم بن صهيب عن عمر به وفي إسناده الواقدي وهو متهم بالإضافة لإرساله ولم يذكره السيوطي

١٧- أخرجه ابن أبي خيثمة (الدر ٢٤٠/١) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٣٨٢) قال : وأخبرني مصعب بن عبد الله فذكره وهو شديد الانقطاع

١٨- أخرجه ابن جرير (٣٢١/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٣٤) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

١٩- علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٣٣) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي ٢٠- أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/٩) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحق عن سعد بن وهب عنه به وإسناده صحيح وقال

الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (المجمع ٢٧١/٧) وأخرجه أيضا من طريق شعبة عن أبي إسحق به بلفظ : كفى بالمرء إثما إذا قيل له اتق الله غضب وعزاه السيوطي أيضا لوكيع وابن المنذر والبيهقي في الشعب (الدر ٢٣٩/١)

٢١- أخرجه ابن جرير (٣١٩/٢) قال : حدثني محمد بن عبد الله بن يزيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، قال : ثنا بسطام بن مسلم ، قال : ثنا أبو رجاء العطاردي ، قال سمعت عليا فذكره وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٣٠) من طريق عبد الحميد بن دينار ، عن أبي رجاء به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا وكيع وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه والخطيب (الدر ٢٤١/١)

٢٢- أخرجه ابن جرير (٣١٩/٢-٣٢٠) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح إلى ابن زيد ولكنه ضعيف لإرساله ولضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مرسله (التقريب ص ٣٤٠) ولم يعزه السيوطي لغير ابن جرير (الدر ٢٤١/١) وتقدم عن ابن زيد مرسلا غير هذا القول أيضا

٢٣- أخرجه ابن جرير (٣٢٢/٢) قال : حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا زياد بن أبي مسلم ، عنه به وهو منقطع ؛ صالح هو ابن أبي مريم عده الحافظ من السادسة وهي طبقة من لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة (التقريب ص٧٥،٢٧٣) وعزاه السيوطي أيضا لوكيع وعبد بن حميد عن صالح به (الدر ٢٤١/١)

٢٤- أخرجه عبد بن حميد (الدر ٢٤١/١) ولم أقف على إسناده كاملا وهو منقطع لأن عكرمة لم يدرك عمر

٢٥- أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٠/٣) قال : أخبرني أبو عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحق القاضي ثنا ابن نمير ثنا ابن أبي عبيدة حدثني أبي عن الأعمش عن أبي صالح عنه به وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي وإسناده صحيح إن كان أبو صالح هو ذكوان ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٤١/١) وأبو عبيدة هو ابن معن المسعودي واسمه عبد الملك وابنه اسمه محمد وأبو صالح اعتبارا لتصحيح الحاكم هو ذكوان وإلا فإن الأعمش يروي أيضا عن أبي صالح باذام مولى أم هانيء وهو بدوره يروي عن ابن عباس وهو ضعيف

٢٦- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٩١) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا منجاب ، أبنا بشر بن عمارة ، عن أبي روق ، عن الضحاك ، عنه به وفي إسناده بشر بن عمارة الخثعمي قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص١٢٣) بالإضافة لانقطاعه فقد تقدم مرارا أن الضحاك لم يسمع من ابن عباس شيئا وقال السيوطي : وطريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس منقطعة فإن الضحاك لم يلقه فإذا انضم إلى ذلك رواية بشر بن عمارة عن أبي روق عنه فضعيفة لضعف بشر (الإتقان ٢٤٢/٢) ولم يعزه السيوطي لغير ابن أبي حاتم (الدر ٢٣٩/١)

٢٧- عزاه السيوطي في الدر (٢٣٩/١) للطستي في مسائله وقد أخرجها من طريقه السيوطي بسنده (الإتقان ١٥٨،١٧٢/١) وتقدم الحديث عن إسناد هذه المسائل وبيان أنه لايصح (الأثر رقم ٩ آية ١٨٩)

٢٨- أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في موضعين (رقم ١٥٠٧،١٥١٨) قال : حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق عنه به وإسناده صحيح والتميمي اسمه أربِدة وسماع شعبة من أبي إسحق قبل الاختلاط وهو لايروي عنه إلا ماسمعه (طبقات المدلسين ص٤٤) وأخرجه ابن جرير (٣١٨/٢) من طريق سفيان وإسرائيل وغيرهما عن أبي إسحق به نحوه وعزاه السيوطي أيضا لوكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر (الدر ٢٣٩/١)

٢٩- أخرجه ابن جرير (٣١٨/٢) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه به وهو إسناد مسلسل بالضعفاء تقدم (رقم ١ آية ١٨٩) وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٢٣) قال : أخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب إليه مثله وإليهما فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٣٩/١)

٣٠- عزاه السيوطي في الدر (٢٣٩/١) للطستي في مسائله وقد تقدم الحديث عن إسناد هذه المسائل وبيان أنه لايصح (الأثر رقم ٩ آية ١٨٩)

٣١- عزاه السيوطي لابن المنذر وأبن أبي حاتم (الدر ٢٣٩/١) والذي عند ابن أبي حاتم عن مجاهد لا عن ابن عباس وسيأتي

٣٢- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٢٨) قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي ٣٣- علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٢٩) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

٣٤- أخرجه ابن جرير (٣١٤/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح علق ابن أبي حاتم أوله (رقم ١٤٨١) وأخرج باقيه (رقم ١٤٨٧) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه ولم يذكره السيوطي

٣٥- أخرجه ابن جرير (٣١٥/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٩٤) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح عنه وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير أيضا (٣١٥/٢) من طريق عبد الله بن كثير ، عن مجاهد بلفظ : الذي لايستقيم على خصومة وعزاه السيوطي لعبد بن حميد فقط (الدر ٢٣٩/١)

٣٦- أخرجه ابن جرير مفرقا في موضعين (٣١٦،٣١٨/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثني عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه أيضا (٣١٨/٢) من طريق ابن جريج عنه بلفظ : يبتغي في الأرض هلاك الحرث : نبات الأرض ، والنسل : من كل شيء من الحيوان وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٠٩، ١٥٢٤) ووصل قوله : عمل في الأرض (رقم ١٥٠١) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح عنه وعزاه السيوطي لعبد بن حميد فقط (الدر ٢٣٩/١)

٣٧- أخرجه ابن جرير (٣١٧/٢) قال : حدثنا به أبو كريب ، قال : ثنا عثام ، قال : ثنا النضر بن عربي عنه به وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في موضعين (رقم ١٥٠٠، ١٥١٦) من طريق أبي أسامة ، عن النضر به ، بدون تفسير البحر ذكره السيوطي وعزاه إليهما (الدر ٢٣٩/١)

٣٨- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٣١) قال : حدثنا أبي ، ثنا عيسى بن جعفر قاضي الري ، ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح ، عنه به وعيسى قال أبو حاتم : صدوق وقال أبو زرعة : شيخ صالح صدوق وقال ابن أبي حاتم : ثقة (الجرح ٢٧٣/٦) ومسلم هو الزنجي فالإسناد لابأس به ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي حاتم وابن المنذر إلا أنه جعله عن ابن عباس (الدر ٢٣٩/١)

٣٩- علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٩٥) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

٤٠- أخرجه عبد الرزاق (٩٧/١) ومن طريقه ابن جرير (٣١٤/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٤٨٨) قال : حدثنا معمر ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

٤١- أخرجه عبد الرزاق (٩٧/١) ومن طريقه ابن جرير (٣١٥/٢) قال : أخبرنا معمر ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

٤٢- أخرجه ابن جرير (٣١٥/٢) قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٩٦) من طريق شيبان ، عن قتادة به إلى قوله : بالباطل ولم يذكره السيوطي

٤٣- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٠٣) قال : أخبرنا موسى بن هارون الطوسي فيما كتب إلي ، ثنا الحسين بن محمد المروذي ، ثنا شيبان ، عنه به ومابين القوسين استدركته لتمام المعنى والله أعلم وإسناده صحيح وهو إسناد ابن أبي حاتم إلى تفسير شيبان فقد قال في ترجمة موسى : روى عن حسين المروذي تفسير شيبان النحوي عن قتادة وقال : كتب إلي بتفسير شيبان (الجرح والتعديل ١٦٨/٨) وقال الخطيب : كان ثقة (تاريخ بغداد ٤٨/١٣) ولم يذكره السيوطي

٤٤- أخرجه عبد الرزاق (٩٧/١) ومن طريقه ابن جرير (٣١٨/٢) قال : حدثنا معمر ، عنه به وإسناده صحيح علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥١٣،١٥٢٦) ولم يذكره السيوطي

٤٥- أخرجه عبد الرزاق (٩٧/١) ومن طريقه ابن جرير (٣٢١/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٥٣٧) قال : حدثنا معمر ، عن قتادة به وإسناده صحيح ذكره السيوطي وعزاه لابن جرير فقط (الدر ٢٤٠/١)

٤٦- علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥١١) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

٤٧- علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥١٩) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

٤٨- أخرجه ابن جرير (٣١٣/٢) قال : حدثني محمد بن أبي معشر ، قال : أخبرني أبي فذكره وفي إسناده أبو معشر واسمه نجيح قال الحافظ : ضعيف أسن واختلط (التقريب ص٥٥٩) وعزاه السيوطي لسعيد بن منصور والبيهقي في الشعب (الدر ٢٣٨/١)

٤٩- أخرجه ابن جرير (٣١٣/٢-٣١٤) قال : حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن القرظي به وإسناده صحيح وخالد بن يزيد هو الجمحي المصري ولم يذكره السيوطي

٥٠- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٨٣) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم ، ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عنه به وإسناده حسن ولم يذكره السيوطي

٥١- أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٠٥) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، عنه به وإسناده حسن وعلقه أيضا (رقم ١٥٠٨) ولم يذكره السيوطي

٥٢- علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥١١) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي ٥٣- أخرجه ابن جرير (٣١٤/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي

٥٤- أخرجه ابن جرير (٣١٨/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٢٢،١٥١٢) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

٥٥- أخرجه ابن جرير (٣١٤/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عنه به وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن داود ولقبه سنيد كما تقدم مرارا وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٨٢) ولم يذكره السيوطي

٥٦- أخرجه ابن جرير (٣١٨/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج به وإسناده ضعيف كما تقدم في الأثر السابق وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٢٥) ولم يذكره السيوطي

٥٧- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٠٢) قال : حدثنا الحسين بن الحسن ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، ثنا حجاج ، عنه به إسناده حسن سبق الكلام عليه (الأثر ١٨ آية ٢٠٢) وعلقه أيضا (رقم ١٥١٠) ولم يذكره السيوطي

٥٨- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٩٢) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عنه به و إسناده صحيح وعاصم هو الأحول وأخرجه ابن جرير (٣١٦/٢) من طريق سنيد عن وكيع ، عن بعض أصحابه عنه بنحوه وذكره الماوردي في تفسيره (٢٢١/١) عن الحسن ولم يذكره السيوطي

٥٩- أخرجه ابن جرير (٣٢٢/٢) قال : حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا حزام بن أبي حزم ، قال : سمعت الحسن فذكره وإسناده حسن وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢٤١/١)

٦٠- علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٩٣) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

٦١- أخرجه ابن جرير (٣١٦/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج فذكره وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن داود الملقب سنيدا كما سبق ذكره كثيرا ولم يذكره السيوطي

٦٢- أخرجه ابن جرير (٣١٧/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عنه به وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن داود الملقب سنيدا كما سبق ولم يذكره السيوطي

٦٣- أخرجه ابن جرير (٣١٨/٢) قال : حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عنه به وأخرجه أيضا من طريق هشيم عن جويبر به نحوه وإسناده ضعيف لضعف جويبر كما تقدم مرارا وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥١٧) قال : أخبرنا أحمد بن الأزهر فيما كتب إلي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، عن علي بن الحكم ، عن الضحاك في قوله : (ويهلك الحرث) قال : أما الحرث فهو الجنان والأصل الثابت وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

٦٤- أخرجه ابن جرير (٣١٩/٢) قال : حدثني ابن عبد الرحيم البرقى ، قال : ثنا عمرو بن أبى سلمة ، قال : سئل سعيد بن عبد العزيز ، عن فساد الحرث والنسل وماهما أي حرث وأي نسل ؟ قال سعيد : قال مكحول فذكره وإسناده حسن وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٢١،١٥١٤) ولم يذكره السيوطي

٦٥- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٣٨) حدثنا أبو زرعة ، ثنا يحيى ، ثنا ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عنه به وفيه ابن لهيعة وفيه كلام مشهور ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها :

قال البقاعي :

[ولما كان قد ذكر سبحانه وتعالى الراغب في الدنيا وحدها ، والراغب في الدارين وكان قد بقي من الأقسام العقلية المعرض عنهما وهو مفقود فلم يذكره والراغب في الآخرة فقط ، وكل من الأقسام تارة يكون مسرا وتارة يكون معلنا وكان المحذور منها - إنما هو المسر لإرادة الدنيا بإظهاره لإرادة الآخرة وكان هذا هو المنافق بدأ به بعد ذكر التقوى والحشر ليكون مصدوعا بادىء ذي بدء بذلك الأمر مقصودا بالتهديد بالحشر وساقة بصيغة مافي أول السورة من ذكر المنافقين ليتذكر السامع تلك القصص ويستحضرها بتلك الأحوال وحسن ذلك طول الفصل وبعد العهد فقال : (ومن الناس)] (١)

وقال الرازي :

[اعلم أنه تعالى لما بين أن الذين يشهدون مشاعر الحج فريقان : كافر وهو الذي يقول (آتنا في الدنيا) ومسلم وهو الذي يقول : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) بقي المنافق فذكره في هذه الآية ، وشرح صفاته وأفعاله ، فهذا مايتعلق بنظم الآية والغرض بكل ذلك أن يبعث العباد على الطريقة الحسنة فيما يتصل بأفعال القلوب والجوارح ، وأن يعلموا أن المعبود لايمكن إخفاء الأمور عنه] (٢)

ويمكن أن تكون المناسبة متعلقة بكون الآيات السابقة كانت تتحدث عن الجهاد ومقاتلة الكفار وكان سبب ذلك عمرة الحديبية التي استدعت الكلام عن الحج وأحكامه فناسب العودة لذلك الخبر عن تلك السرية التي خرجت تقاتل في سبيل الله فوجد من الناس من يصد عن التضحية والبذل في سبيل الله ويكتفي بحلو المنطق ، كما وجد من الناس من يصد عن سبيل الله بمنع المسجد الحرام عن زواره وعماره ويتشدق بأنه من أهله

(١) نظم الدرر (١٦٨/٣)

(٢) مفاتيح الغيب (١٩٦/٥)

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال ابن جرير :

[وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين ، يقول جل ثناؤه : ومن الناس من يعجبك يامحمد ظاهر قوله وعلانيته ، ويستشهد الله على مافي قلبه ، وهو ألد الخصام ، جدل بالباطل

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت في الأخنس بن شريق ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزعم أنه يريد الإسلام ، وحلف أنه ماقدم إلا لذلك ، ثم خرج فأفسد أموالا من أموال المسلمين

وقال آخرون : بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التى أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع

وقال آخرون : بل عنى بذلك جميع المنافقين ، وعنى بقوله (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على مافي قلبه) اختلاف سريرته وعلانيته

وفى قوله (ويشهد الله على مافي قلبه) وجهان من القراءة : فقرأته عامة القراء (ويشهد الله على مافي قلبه) بمعنى أن المنافق الذي يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، يستشهد الله مافي قلبه ، أن قوله موافق اعتقاده ، وأنه مؤمن بالله ورسوله ، وهو كاذب

وقرأ ذلك آخرون (ويَشهدُ اللهُ على مافي قلبه) بمعنى : والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق ، وأنه مضمر في قلبه غير الذي يبديه بلسانه ، وعلى كذبه في قلبه ، وهى قراءاة ابن محيصن ، وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في حديث أبي كريب ، عن يونس بن بكير عن عن محمد بن إسحاق الذي ذكرناه آنفا ، والذي نختار في ذلك من القول قراءة من قرأ (ويشهد الله على مافي قلبه) بمعنى يستشهد الله على مافي قلبه ، لإجماع الحجة من القراء عليه

القول في تأويل قوله تعالى (وهو ألد الخصام)

قال : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : تأويله : أنه ذو جدال

وقال آخرون : معنى ذلك أنه غير مستقيم الخصومة ولكنه معوجها

قال أبو جعفر : وكلا هذين القولين متقارب المعنى ، لأن الاعوجاج في الخصومة من الجدال واللدد

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو كاذب في قوله

وهذا القول يحتمل أن يكون معناه القولين الأوليين إن كان أراد به قائله أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا واعوجاجا عن الحق

وأما الخصام : فهو مصدر من قول القائل : خاصمت فلانا خصاما ومخاصمة ، وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذي أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أنه يعجبه إذا تكلم قيله ومنطقه ، ويستشهد الله على أنه محق في قيله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول

قال : يعني بقوله جل ثناؤه : (وإذا تولى) ، وإذا أدبر هذا المنافق من عندك يامحمد منصرفا عنك

وقال بعضهم : وإذا غضب

فمعنى الآية : وإذا خرج هذا المنافق من عندك يامحمد غضبان عمل في الأرض بما حرم الله عليه ، وحاول فيها معصية الله ، وقطع الطريق ، وإفساد السبيل على عباد الله ، كما قد ذكرنا آنفا من فعل الأخنس بن شريق الثقفي ، الذي ذكر السدي أن فيه نزلت هذه الآية من إحراقه زرع المسلمين وقتله حمرهم ، والسعي في كلام العرب العمل ، يقال منه : فلان يسعى على أهله ، يعني به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ، ومنه قول الأعشى : وسعى لكندة سعي غير مواكل قيس فضر عدوها وبنى لها

يعنى بذلك : عمل لهم في المكارم ، وكالذي قلنا في ذلك كان مجاهدا يقول

واختلف أهل التأويل في معنى الإفساد الذي أضافة الله عز وجل إلى هذا المنافق ، فقال بعضهم : تأويله ماقلنا فيه من قطعه الطريق وإخافته السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الأخنس بن شريق

وقال بعضهم : بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماد المسلمين

والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله تبارك وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد ، وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي ، وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض ، فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض ، وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق ، وجائز أن يكون غير ذلك ، وأي ذلك كان منه فقد كان إفسادا في الأرض ، لأن ذلك منه لله عز وجل معصية غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ، ويخيف السبيل ، لأن الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الأرض ليفسد فيها ، ويهلك الحرث والنسل ، وذلك بفعل مخيف السبيل ، أشبه منه بفعل قطاع الرحم

القول في تأويل قوله تعالى (ويهلك الحرث والنسل)

اختلف أهل التأويل في وجه إهلاك هذا المنافق ، الذي وصفه الله بماوصفة به من صفة إهلاك الحرث والنسل ، فقال بعضهم : كان ذلك منه إحراقا لزرع قوم من المسلمين وعقرا لحمرهم

قال : وقال آخرون] فذكر رواية مجاهد ثم قال : [والذي قال مجاهد وإن كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية ، فإن الذي هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ماذكرنا عن السدي ، فلذلك اخترناه وأما الحرث ، فإنه الزرع ، والنسل : العقب والولد ، وإهلاكه الزرع : إحراقه ، وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته ربه ، وسعيه بالإفساد في الأرض ، وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به ، والمتعاهدين له حتى فسد فهلك ، وكذلك جائز في معنى إهلاكه النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آبائه التي منها يكون النسل ، فيكون في قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما ، وجائز أن يكون كما قال مجاهد ، غير أن ذلك وإن كان تحتمله الآية فالذي هو أولى بظاهرها ماقاله السدي غير أن السدي ذكر أن الذي نزلت فيه الآية إنما نزلت في قتله حمر القوم من المسلمين وإحراقه زرعا لهم ، وذلك وإن جائزا أن يكون كذلك ، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه ، والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ماقتل من الحيوان لايحل قتله بحال ، والذي يحل قتله في بعض الأحوال ، إذا قتله بغير حق ، بل ذلك كذلك عندي ، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئا دون شيء بل عممه

وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل

وقد قرأ بعض القراء : ويهلكُ الحرث والنسل : برفع يهلك على معنى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام – ويهلك الحرث والنسل – وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها – والله لايحب الفساد) فيرد ويهلك على ويشهد الله عطفا به عليه ، وذلك قراءة عندي غير جائزة وإن كان لها مخرج في العربية لمخالفتها لما عليه الحجة مجمعة من القراءة في ذلك قراءة (ويهلك الحرث والنسل) وأن ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل ، وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك (ويهلك) بالنصب عطفا به على (ليفسد فيها)

القول في تأويل قوله تعالى (والله لايحب الفساد)

يعني بذلك جل ثناؤه : والله لايحب المعاصي ، وقطع السبيل ، وإخافة الطريق]

قال : [وإذا قيل لهذا المنافق الذي نعت لنبيه عليه الصلاة والسلام ، وأخبره أنه يعجبه قوله في الحياة الدنيا : اتق الله ، وخفه في إفسادك في أرض الله ، وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه ، وإهلاكك

حروث المسلمين ونسلهم ، استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرم الله عليه ، وتمادى في غيه وضلاله قال الله جل ثناؤه : فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صلي نار جهنم ولبئس المهاد لصاليها

واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية ، فقال بعضهم : عني بها كل فاسق ومنافق

وقال آخرون : بل عني به الأخنس بن شريق ، وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى

وأما قوله (ولبئس المهاد) فإنه يعني : ولبئس الفراش والوطاء : جهنم التي أوعد بها جل ثناؤه هذا المنافق ، ووطأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمرده على ربه]

ثم قال في تأويل قوله سبحانه (ومن الناس من يشري) :

[يعني جل ثناؤه : ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله ، وابتاع به أنفسهم بقوله (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وقد دللنا على على أن معنى شري باع في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته

وأما قوله (ابتغاء مرضات الله) فإنه يعني أن هذا الشاري يشري إذا اشترى طلب مرضاة الله ونصب ابتغاء بقوله يشري ، فكأنه قال : ومن الناس من يشري من أجل ابتغاء مرضاة الله ، ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل على يشري كأنه قال : لابتغاء مرضاة الله ، فلما نزع اللام أعمل الفعل ، قال : ومثله (حذر الموت) وقال الشاعر وهو حاتم :

وأغفر عوراء الكريم ادخاره وأعرض عن قول اللئيم تكرما

وقال : لما أذهب اللام أعمل فيه الفعل

وقال بعضهم : أيما مصدر وضع موضع الشرط ، وموضع أن فتحسن فيها الباء واللام ، فتقول : أتيتك من خوف الشر ، ولخوف الشر ، وبأن خفت الشر ، فالصفة غير معلومة ، فحذفت وأقيم المصدر مقامها قال : ولو كانت الصفة حرفا واحدا بعينه لم يجز حذفها كما غير جائز لمن قال : فعلت هذا لك ولفلان أن يسقط اللام

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عني بها ، فقال بعضهم : نزلت في المهاجرين والأنصار ، وعني بها المجاهدون في سبيل الله

وقال بعضهم : نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم

وقال آخرون : بل عني بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله ، أو أمر بمعروف

والذي هو أولى بظاهر هذه الآية ، ماروي عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم ، من أن يكون عني بها الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، وذلك أن الله جل ثناؤه وصف صفة فريقين : أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف مافي نفسه ، وإذا اقتدر على معصية الله ركبها ، وإذا لم يقتدر رامها ، وإذا نهي أخذته العزة بالإثم بما هو به آثم ، والآخر منهما بائع نفسه طالب من الله رضا الله ، فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شرى نفسه لله ، وطلب رضاه ، إنما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله ، فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية

وأما ماروي من نزول الآية في أمر صهيب ، فإن ذلك غير مستنكر ، إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب والمعنى بها كل من شمله ظاهرها

فالصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله عز ذكره وصف شاريا نفسه ابتغاء مرضاته ، فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها واستقتل ، وإن لم يقتل بقوله (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو في أمر بمعروف ، أونهي عن منكر] (١)

(١) جامع البيان (٢/٣١٢-٣٢٢)

وقال الرازي :

[اختلف المفسرون على قولين ؛ منهم من قال : هذه الآية مختصة بأقوام معينين ومنهم من قال : إنها عامة في حق كل من كان موصوفا بهذه الصفة المذكورة في هذه الآية ، أما الأولون فقد اختلفوا على وجوه :

فالرواية الأولى : أنها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي ، وهو حليف لبني زهرة أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام ، وزعم أنه يحبه ويحلف بالله على ذلك ، وهذا هو المراد بقوله (يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه) غير أنه كان منافقا حسن العلانية خبيث الباطن ، ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بزرع لقوم من المسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر ، وهو المراد بقوله (وإذ تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) وقال آخرون : المراد بقوله تعالى (يعجبك قوله) هو أن الأخنس أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر وقال لهم : إن محمدا ابن أختكم ، فإن يك كاذبا كفاكموه سائر الناس ، وإن يك صادقا كنتم أسعد الناس به قالوا : نعم الرأي مارأيت ، قال : فإذا نودي في الناس بالرحيل فإني أتخنس بكم فاتبعوني ثم خنس بثلثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمي لهذا السبب أخنس ، وكان اسمه : أبي بن شريق ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه وعندي أن هذا القول ضعيف وذلك لأنه بهذا الفعل لايستوجب الذم وقوله

تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه) مذكور في معرض الذم فلا يمكن حمله عليه بل القول الأول هو الأصح

والرواية الثانية : في سبب نزول هذه الآية ماروي عن ابن عباس والضحاك أن كفار قريش بعثوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنا قد أسلمنا فأبعث إلينا نفرا من علماء أصحابك ، فبعث إليهم جماعة فنزلوا ببطن الرجيع ، ووصل الخبر إلى الكفار ، فركب منهم سبعون راكبا وأحاطوا بهم وقتلوهم وصلبوهم ، ففيهم نزلت هذه الآية ، ولذلك عقبه من بعد بذكر من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله منبها بذلك على حال هؤلاء الشهداء

القول الثاني في الآية وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين ، أن هذه الآية عامة في حق كل من كان موصوفا بهذه الصفات المذكورة ، ونقل عن محمد بن كعب القرظي ، أنه جرى بينه وبين غيره كلام في هذه الآية ، فقال : إنها وإن نزلت فيمن ذكر فلا يمتنع أن تنزل الآية في الرجل ثم تكون عامة في كل من كان موصوفا بتلك الصفات ، والتحقيق في المسألة أن قوله تعالى (ومن الناس) إشارة إلى بعضهم ، فيحتمل الواحد ويحتمل الجمع ، وقوله (ويشهد الله) لا يدل على أن المراد به واحد من الناس لجواز أن يرجع ذلك إلى اللفظ دون المعنى وهو جمع وأما نزوله على المسبب الذي حكيناه فلا يمتنع من العموم ، بل نقول : فيها مايدل على العموم ، وهو من وجوه :] فذكرها ثم قال :

إذا عرفت هذا فنقول : اختلفوا في أن الآية هل تدل على أن الموصوف بهذه الصفات منافق أم لا ؟ والصحيح أنها لا تدل على ذلك ، لأن الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة ، وشيء منها لايدل على النفاق فأولها قوله (يعجبك قوله في الحياة الدنيا) وهذا لادلالة فيه على صفة مذمومة إلا من جهة الإيماء الحاصل بقوله (في الحياة الدنيا) لأن الإنسان إذا قيل : إنه حلو الكلام فيما يتعلق بالدنيا أوهم نوعا من المذمة وثانيها : قوله (ويشهد الله على مافي قلبه) وهذا لادلالة فيه على حالة منكرة ، فإن أضمرنا فيه أنه يشهد الله على مافي قلبه مع أن قلبه بخلاف ذلك فالكلام مع هذا الإضمار لايدل على النفاق ، لأنه ليس في الآية أن الذي يظهره للرسول من أمر الإسلام والتوحيد ، فإنه يضمر خلافه حتى يلزم أن يكون منافقا ، بل لعل المراد أنه يضمر الفساد ويظهر ضده حتى يكون مرائيا وثالثها : قوله (وهو ألد الخصام) وهذا أيضا لايوجب النفاق ورابعها : قوله (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها) والمسلم الذي يكون مفسدا قد يكون كذلك وخامسها : قوله (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) فهذا أيضا لايقتضي النفاق ، فعلمنا أن كل هذه الصفات المذكورة في الآية كما يمكن ثبوتها في المنافق يمكن

ثبوتها في المرائي ، فإذن ليس في الآية دلالة على أن هذا المذكور يجب أن يكون منافقا إلا أن المنافق داخل في الآية ، وذلك لأن كل منافق فإنه يكون موصوفا بهذه الصفات الخمسة بل قد يكون الموصوف بهذه الصفات الخمسة غير منافق فثبت أنا متى حملنا على الموصوف بهذه الصفات الخمسة دخل فيها المنافق والمرائي

قال :

وعامة القراء يقرءون (ويشهد الله) بضم الياء ، أي هذا القائل يشهد الله على مافي ضميره ، وقرأ ابن محيصن (يشهد الله على مافي قلبه) بفتح الياء ، والمعنى : أن الله يعلم من قلبه خلاف ماأظهره فالقراءة الأولى تدل على كونه مرائيا وعلى أنه يشهد الله باطلا على نفاقه وريائه وأما القراءة الثانية فلا تدل إلا على كونه كاذبا ، فأما على كونه مستشهدا بالله على سبيل الكذب فلا ، فعلى هذه القراءة الأولى أدل على الذم

قال : قال المفسرون : هذه الآية في الأخنس بن شريق على ماشرحناه : وفيه نزل أيضا قوله (ويل لكل همزة) وقوله (ولاتطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنعيم) ثم للمفسرين عبارات في تفسير هذه اللفظة ، قال مجاهد (ألد الخصام) معناه : ظالم لايستقيم ، وقال السدي : أعوج الخصام وقال قتادة ألد الخصام معناه أنه جدل بالباطل ، شديد القوة في معصية اله ، عالم اللسان جاهل العمل

قال : قوله تعالى (وإذا تولى) فيه قولان : أحدهما : معناه وإذا انصرف من عندك سعى في الأرض بالفساد ، ثم هذا الفساد يحتمل وجهين أحدهما : ماكان من إتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب ، وعلى هذا الوجه ذكروا روايات منها ماقدمنا أن الأخنس لما أظهر للرسول عليه السلام أنه يحبه وأنه على عزم أن يؤمن فلما خرج من عنده مر بزرع للمسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر ، ومنها أنه لما انصرف من بدر مر ببني زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا وأهلك مواشيهم وأحرق زرعهم

والوجه الثاني في تفسير الفساد : أنه كان بعد الانصراف من حضرة النبي عليه السلام يشتغل بإدخال الشبه في قلوب المسلمين ، وباستخراج الحيل في تقوية الكفر ، وهذا المعنى يسمى فسادا ، قال تعالى حكاية عن قوم فرعون حيث قالوا له (أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض) أي يردوا قومك عن دينهم ، ويفسدوا عليهم شريعتهم ، وقال أيضا (إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد) وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى (وإذا قيل لهم لاتفسدوا في الأرض) مايقرب من هذا الوجه واعلم أن حمل الفساد على

هذا أولى من حمله على التخريب والنهب ، لأنه تعالى قال (ويهلك الحرث والنسل) والمعطوف مغاير للمعطوف عليه لامحالة

القول الثاني في تفسير قوله (فإذا تولى) : وإذا صار واليا فعل مايفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل ، وقيل : يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل ، والقول الأول أقرب إلى نظم الآية ، لأن المقصود بيان نفاقه ، وهو أنه عند الحضور يقول الكلام الحسن ويظهر المحبة ، وعند الغيبة يسعى في إيقاع الفتنة والفساد

قال : من فسر الفساد بالتخريب قال : إنه تعالى ذكره أولا على سبيل الإجمال ، وهو قوله (ليفسد فيها) ثم ذكره ثانيا على سبيل التفصيل فقال (ويهلك الحرث والنسل) ومن فسر الإفساد بإلقاء الشبهة قال : كما أن الدين الحق أمران أولهما العلم ، وثانيهما العمل ، فكذا الدين الباطل أمران أولهما الشبهات ، وثانيهما فعل المنكرات ، فههنا ذكر تعالى أولا من ذلك الإنسان اشتغاله بالشبهات ، وهو المراد بقوله (ليفسد فيها) ثم ذكر ثانيا إقدامه على المنكرات ، وهو المراد بقوله (ويهلك الحرث والنسل) ولاشك أن هذا التفسير أولى

ومن قال سبب نزول الآية الأخنس مر بزرع المسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر قال : المراد بالحرث والزرع ، وبالنسل تلك الحمر ، والحرث هو مايكون منه الزرع ، قال تعالى (أفرأيتم ماتحرثون ءأنتم تزرعونه) وهو يقع على كل مايحرث ويزرع من أصناف النبات ، وقيل : إن الحرث هو شق الأرض ، ويقال لما يشق به : محراث ، وأما النسل فهو على هذا التفسير نسل الدواب ، والنسل في اللغة : الولد

وأما من قال : إن سبب نزول الآية : أن الأخنس بيت على قوم ثقيف وقتل منهم جمعا ، فالمراد بالحرث : إما النسوان لقوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) أو الرجال وهو قول قوم من المفسرين الذين فسروا الحرث بشق الأرض ، إذ الرجال هم الذين يشقون أرض التوليد ، وأما النسل فالمراد منه الصبيان

قال : فإن قيل : أفتدل الآية على أنه يهلك الحرث والنسل ، أو تدل على أنه أراد ذلك ؟

قلنا : إن قوله (سعى في الأرض ليفسد فيها) دل على أن غرضه أن يسعى في ذلك ، ثم قوله (ويهلك الحرث والنسل) إن عطفناه على الأول لم تدل على وقوع ذلك ، فإن تقدير الآية هكذا : سعى في الأرض ليفسد فيها ، وسعى ليهلك الحرث والنسل ، وإن جعلناه كلاما مبتدأ منقطعا عن الأول ، دل على وقوع ذلك ، والأول أولى ، وإن كانت الأخبار المذكورة في سبب نزول الآية دلت على أن هذه الأشياء قد وقعت ودخلت في الوجود

قال : قال الواحدي : قوله تعالى (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة) معناه أن رسول الله دعاه إلى ترك هذه الأفعال فدعاه الكبر والأنفة إلى الظلم

واعلم أن هذا التفسير ضعيف ، لأن قوله (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة) ليس فيه دلالة إلا على أنه متى قيل له هذا القول أخذته العزة ، فأما أن هذا القول قيل أو ماقيل فليس في الآية دلالة عليه فإن ثبت ذلك برواية وجب إليه وإن كنا نعلم أنه عليه السلام كان يدعو الكل إلى التقوى من غير تخصيص

قال : أما قوله تعالى (ولبئس المهاد) ففيه وجهان : الأول : أن المهاد والتمهيد : التوطئة ، وأصله من المهد ، قال تعالى (والأرض فرشناها فنعم الماهدون) أي الموطئون الممكنون ، أي جعلناها ساكنة مستقرة لاتميد بأهلها ولاتنبو عنهم وقال تعالى (فلأنفسهم يمهدون) أي يفرشون ويمكنون والثاني : أن يكون قوله (ولبئس المهاد) أي لبئس المستقر كقوله (جهنم يصلونها فبئس القرار) وقال بعض العلماء : المهاد الفراش للنوم ، فلما كان المعذب في النار يلقى على نار جهنم جعل ذلك مهادا له وفراشا

قال :

اعلم أنه تعالى لما وصف في الآية المتقدمة حال من يبذل دينه لطلب الدنيا ذكر في هذه الآية حال من يبذل دنياه ونفسه وماله لطلب الدين فقال (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) ثم قال :

في سبب النزول روايات : أحدها : روى ابن عباس أن هذه الآية نزلت في صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان ، وفي عمار بن ياسر ، وفي سمية أمه ، وفي ياسر أبيه ، وفي بلال مولى أبي بكر ، وفي خباب بن الأرت وفي عابس مولى حويطب أخذهم المشركون فعذبوهم ، فأما صهيب فقال لأهل مكة : إني شيخ كبير ، ولي مال ومتاع ، ولايضركم كنت منكم أو من عدوكم تكلمت بكلام وأنا أكره أن أنزل عنه وأنا أعطيكم مالي ومتاعي وأشتري منكم ديني ، فرضوا منه بذلك وخلوا سبيله ، فأنصرف راجعا إلى المدينة ، فنزلت الآية ، وعند دخول صهيب المدينة لقيه أبو بكر رضي الله عنه فقال له : ربح بيعك ، فقال له صهيب : وبيعك فلا يخسر ماذاك ؟ فقال : أنزل الله فيك كذا ، وقرأ عليه الآية ، وأما خباب بن الأرت وأبو ذر فقد فرا وأتيا المدينة ، وأما سمية فربطت بين بعيرين ثم قتلت وقتل ياسر ، وأما الباقون فأعطوا بسبب العذاب بعض مأراد المشركون فتركوا ، وفيهم نزل قول الله تعالى (والذين هاجروا في الله من بعد ماظلموا) بتعذيب أهل مكة (لنبوأنهم في الدنيا حسنة) بالنصر والغنيمة ، (ولأجر الآخرة أكبر) وفيهم نزل (إلا من أكره وقلبه بالايمان)

والرواية الثانية : أنها نزلت في رجل أمر بمعروف ونهى عن منكر ، عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم

والرواية الثالثة : نزلت في علي بن أبي طالب بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خروجه إلى الغار ، ويروى أنه لما نام على فراسه قام جبريل عليه السلام عند رأسه ، وميكائيل عند رجليه ، وجبريل ينادي : بخ بخ من مثلك ياابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة ، ونزلت الآية

قال : أكثر المفسرين على أن المراد بهذا الشراء : البيع ، قال تعالى (وشروه بثمن بخس) أي باعوه ، وتحقيقه : أن المكلف با ع نفسه بثواب الآخرة وهذا البيع هو أنه بذلها في طاعة الله ، من الصلاة والصيام والحج والجهاد ، ثم توصل بذلك إلى وجدان ثواب الله ، كان مايبذله من نفسه كالسلعة ، صار الباذل كالبائع ، والله كالمشتري ، كما قال (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وقد سمى الله تعالى ذلك تجارة ، فقال (يأأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) وعندي أنه يمكن إجراء لفظة الشراء على ظاهرها

فإن قيل : إن الله تعالى جعل نفسه مشتريا حيث قال (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) وهذا يمنع كون المؤمن مشتريا

قلنا : لامنافاة بين الأمرين ، فهو كمن اشترى ثوبا بعبد ، فكل واحد منهما بائع ، وكل واحد منهما مشتر ، فكذا ههنا وعلى هذا التأويل فلايحتاج إلى ترك الظاهر وإلى حمل لفظ الشراء على البيع

إذا عرفت هذا فنقول : يدخل تحت هذا كل مشقة يتحملها الإنسان في طلب الدين ، فيدخل فيه المجاهد ، ويدخل فيه الباذل مهجته الصابر على القتل ، كما فعله أبو عمار وأمه ، ويدخل فيه الآبق من الكفار إلى المسلمين ، ويدخل فيه المشتري نفسه من الكفار بماله كما فعل صهيب ، ويدخل فيه من يظهر الدين والحق عند السلطان الجائر

وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث جيشا فحاصروا قصرا فتقدم منهم واحد ، فقاتل حتى قتل فقال بعض القوم : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذبتم رحم الله أبا فلان ، وقرأ (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) ثم اعلم أن المشقة التي يتحملها الإنسان لابد وأن تكون على وفق الشرع حتى يدخل بسببه تحت الآية ، فأما لو كان على خلاف الشرع فهو غير داخل فيه بل يعد ذلك من باب إلقاء النفس في التهلكة نحو ماإذا خاف التلف عند الاغتسال من الجنابة ففعل ، قال قتادة : أما والله ماهم

بأهل حروراء المراق من الدين ولكنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار لما رأوا المشركين يدعون مع الله إلها آخر قاتلوا على دين الله وشروا أنفسهم غضبا لله وجهادا في سبيله] (١)

(١) مفاتيح الغيب (٥/١٩٦-٢٠٥)

وقال ابن كثير بعد أن ذكر أثر السدي :

[وقيل : بل ذلك عام فى المنافقين كلهم وفى المؤمنين كلهم . وهذا قول قتادة ومجاهد ، والربيع بن أنس ، وغير واحد وهوالصحيح]

ثم ذكر أثري القرظي وقوله وقوله : إن الآية تنزل في الرجل ، ثم تكون عامة بعد وقال : [وهذا الذى قاله القرظي حسن صحيح . وأما قوله : (ويشهد الله على ما في قلبة) فقرأه ابن محيصن : (ويشهد الله) بفتح الياء ، وضم الجلالة (على ما في قلبه) ومعناها أن هذا وإن أظهر لكم الحيل ، لكن الله يعلم من قلبه القبيح ، كقول تعالى : (إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد إنك لرسول الله ، والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)

وقراءة الجمهور بضم الياء ، ونصب الجلالة (ويشهد الله على ما في قلبه) ومعناه : أنه يظهر للناس الإسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق كقوله تعالى : (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله) الآية هذا معنى ما رواه ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وقيل : معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف وأشهد الله لهم : أن الذي في قلبه موافق للسانه . وهذا المعنى صحيح وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، واختاره ابن جرير ، وعزاه إلى ابن عباس ، وحكاه عن مجاهد ، والله أعلم

وقوله : (وهو ألد الخصام) . الألد فى اللغة : الأعوج ، (وتنذر به قوما لدا) اى : عوجا . وهكذا المنافق في حال خصومته ، يكذب ، ويزور عن الحق ولا يستقيم معه ، بل يفتري ويفجر] فذكر الأحاديث قال : [وقوله : (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد) أى : هو أعوج المقال ، سيء الفعال ، فذلك قوله ، وهذا فعله ، كلامه كذب ، واعتقاده فاسد ، وأفعاله قبيحة

والسعي هاهنا هو : القصد . كما قال إخبارا عن فرعون : (ثم أدبر يسعى ، فحشر فنادى ، فقال أنا ربك الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى إن في ذلك لعبرة لمن يخشى) وقال تعالى (يأأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) أي : اقصدوا واعمدوا ناوين بذلك صلاة الجمعة

فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض ، وإهلاك الحرث ، وهو : محل نماء الزروع والثمار والنسل وهو : نتاج الحيونات ؛ اللذين لا قوام للناس إلا بهما] وذكر أثر مجاهد

قال : [(والله لا يحب الفساد) أي : لا يحب من هذه صفته ، ولا من يصدر منه ذلك

وقوله : (وإذا قيل له : اتق الله ، أخذته العزة بالإثم) أي : إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله ، وقيل له : اتق الله ، وانزع عن قولك وفعلك ، وارجع إلى الحق ، امتنع وأبى ، وأخذته الحمية والغضب بالإثم ، أى : بسبب ما اشتمل عليه من الآثام ، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر ، يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا . قل : أفأنبئكم بشر من ذلكم ، النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير) ولهذا قال في هذه الآية : (فحسبه جهنم ولبئس المهاد) أى : هي كافيته عقوبة في ذلك وقوله : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة ، ذكر صفات المؤمنين الحميدة ، فقال : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله)] ونقل الروايات في نزولها في صهيب

ثم قال : [وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في مجاهد في سبيل الله ، كما قال تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم) ولما حمل هشام بن عامر بين الصفين ، أنكر عليه بعض الناس ، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما ، وتلوا هذه الآية : (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ، والله رؤوف بالعباد)] (١)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآيات :

دلت الروايات الواردة في الآيات بعد اجتناب الروايات الضعيفة على نزول الآيات في وقعة هذيل بالرجيع التي قتل فيها خبيب وأصحابه وهي من المواضع التي تحتاج إلى ربط بين السيرة والتفسير وتتطلب تحقيق الروايات الواردة في هذا الموضع من السيرة ، وقد أخرج حديث تلك الوقعة البخاري في صحيحه (٢)

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٥٩/١-٣٦١)

(٢) الصحيح مع الفتح (٣٧٨/٧-٣٧٩)

وذكر عاصم بن عمر بن قتادة ارتباطها بجماعة أظهروا الإسلام وتعلقها بقصة بئر معونة وقد كانت قريبة منها ودل على ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت على بني لحيان الذين قتلوا خبيبا ومن معه وعلى رعل وذكوان الذين قتلوا القراء وظهر منهم الكفر بعد إظهارهم للإسلام فليس ممتنعا والله أعلم أن تكون الآيات نازلة في الوقعتين لارتباطهما وتشابه الحال فيهما فالأولى على ماذكرت رواية البخاري كانت سرية أرسلت عينا ولا مانع من كون سبب الإرسال تفقيه من أتى من عضل والقارة وادعوا إسلاما كما في مرسل عاصم بن عمر بن قتادة والثانية كانت كما في رواية للبخاري أيضا استمداد من رعل وذكوان وعصية على عدو لهم وهذه الرواية جمعت معهم بني لحيان وبينت رواية أخرى عند البخاري اشتراك الوقعتين في أمر إسلام هذه القبائل ظاهرا وطلبهم المدد على عدوهم ويدخل فيه التفقه أيضا كما بينته الروايات الأخرى وإرسال النبي صلى الله عليه وسلم لهم طلبهم ثم غدرهم بمن أرسلوا وتقتيلهم إياهم ويكون النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خبيبا ومن معه إلى جهة بني لحيان وأرسل القراء إلى جهة رعل وذكوان وعصية

وعليه فمع التأمل يكون سبب النزول كما ذكر ابن عباس قصة خبيب وتلحق بها قصة القراء للاشتراك في التوقيت والسبب ومااإلى ذلك ، فأما أمر المنافقين الذين ذكرهم الله في الآية بقوله (ومن الناس من يعجبك قوله) فكما ذكرت رواية ابن عباس جماعة من المنافقين سخروا من هؤلاء القوم الأخيار وتكلموا عليهم فأخبر الله بما في نفوسهم الخبيثة وطويتهم المنتنة التي لم تظهر بعد منهم وإنما ظهرت ممن شابههم تعريضا بالقبائل التي ادعت الإسلام ظاهرا وتشدقت بطلب التفقه والمفقهين فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعجبه قولهم بدليل إجابته لطلبهم وإرساله خيرة أصحابه معهم سعوا في الأرض فسادا بتأليب قومهم على هؤلاء الأخيار حتى أبادوهم وأعملوا فيهم السيوف فتبين أنهم ألد الخصام ، فكذا هؤلاء المنافقون الذين تكلموا بما تكلموا به لو سنحت لهم الفرصة لسعوا في الأرض فسادا بالقتل والتخريب المعبر عنه بإهلاك الزرع ونسل الإنسان والحيوان وإذا أمر أحدهم بأن يتقي الله عز وجل فيما يقول ويعمل تأخذه العزة بالإثم ولا يقبل هذا الوازع على الخير فالنتيجة الحتمية لهؤلاء جهنم التي مهدوها لأنفسهم وهي حسبهم لعنهم الله ولا مانع أن يكون من هؤلاء الأخنس بن شريق إن صح إسلامه ظاهرا فقد ذكر فيمن ألب على خبيب وأصحابه ولا مانع أن يكون منهم عبد الله بن أبي بن سلول فعدم انتهائه إذا أمر بالتقوى وتصلفه مشهور في السيرة وأما أمر المؤمنين الذين ذكرهم الله بقوله (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) فالمراد هؤلاء البررة الأتقياء الذين باعوا أنفسهم في سبيل الله وهانت عليهم أرواحهم ابتغاء مرضاته والفوز بجناته ومنهم عاصم وأصحابه السبعة الذين نزلوا لقتال مائة رام ولم يسلموا أنفسهم كمن يستقتل بين

الصفوف ومنهم حرام بن ملحان الذي نضح الدم على وجهه وقال فزت ورب الكعبة وغيرهم رضي الله عنهم وقد حقت لهم الرأفة من الله والتي تجلت في مواقف من هاتين الوقعتين خلا مايدخره لهم في الآخرة فقد قال عاصم : اللهم أخبر عنا نبيك وقال القراء : ربنا أخبر عنا إخواننا فأنزل الله فيهم من منسوخ التلاوة : بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ومن ذلك حماية الله سبحانه جسد عاصم من المشركين بالدبر ورفع عامر بن فهيرة بين السماء والأرض (١) ونحو ذلك مما ذكر في السيرة وليس ببعيد أيضا أن يكون ذلك القرآن منسوخ التلاوة كان مكانه هنا في تلك السورة بعد تلك الآيات ، على نحو ماجاء في قوله تعالى (والله بصير بالعباد الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) آل عمران ١٦ ثم نسخت تلاوة ماذكر لتعم الايات كل المنافقين وكل من يشري نفسه لله وهو المتقرر والله أعلم

ومن المباحث في الآيات خلا ماتقدم :

أولا : ذكر السيوطي بعض الآثار المتعلقة بالمخاصمة وقد اكتفيت في ذلك بما أوردته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الذين ذكروا قصة الرجيع بطولها من المفسرين البغوي والخازن (٢)

ثانيا : الروايات الواردة في نزول (قوله ومن الناس من يشري نفسه) في صهيب كلها ضعيفة لاتصح وبعضها لفظه ليس صريحا في سبب النزول فلا تنتهض لمعارضة رواية ابن عباس الموصولة المسندة بسند حسن ويشهد لها فهم عمر وأبي هريرة للآية وارتباطها بالجهاد ، وماذكره البغوي وغيره عن الضحاك بنحو رواية ابن عباس ولم أقف عليه

وقد جاءت قصة هجرة صهيب من طرق صحيحة بدون التعرض للآية ومن ذلك رواية أبي عثمان النهدي(٣) ومن ذلك أيضا رواية أنس التي أخرجها الحاكم معترضا بها أثر عكرمة المرسل وغاية مافي الأمر أن مجموع ماورد يدل على شمولية الآية لمثل حالة صهيب لأنه ضحى بماله في سبيل الله فهو كمن ضحى بنفسه في سبيل الله وإن كانت الآية صريحة فيمن شرى نفسه وليس ماله أضف إلى ذلك أن القول بنزولها في صهيب يجعلها بمعزل تام عن سياق الآيات السابقة ، لأن النفاق لم يظهر إلا بعد الهـــجرة بوقت ليس

(١) كل ذلك ورد في روايات البخاري للوقعتين (الصحيح ٣٧٨/٧-٣٨٩)

(٢) معالم التنزيل مع لباب التأويل (١٩٢/١-١٩٤)

(٣) أخرجها ابن سعد في الطبقات (٢٢٧،٢٢٨/٣) ، وإسحق بن راهويه في مسنده (المطالب العالية ٩٩/٤) وابن عساكر (٣٨٢/٨) ووصلها ابن مردويه عن أبي عثمان عن صهيب (تفسير ابن كثير ٣٦١/١) وقال البوصيري : بسند صحيح

بقصير ، وإنما وصل صهيب المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يغادر قباء بعد يعني بعد أيام قلائل من وصوله صلى الله عليه وسلم للمدينة كما يلاحظ أن الآيات تتحدث عن فريق في مقابلة فريق وهذا غير واضح لا في قصة صهيب ولا في قصة الأخنس بن شريق وهي غير ثابتة على الإطلاق فهي لم ترد إلا مرسلة عن السدي وأشار إليها الكلبي وهو متهم بالكذب ثم جاءت عنه مسندة لابن عباس بسلسلة الكذب وقد قال القاضي أبو محمد عبد الحق : ماثبت قط أن الأخنس أسلم (١)

ومن ناحية أخرى فإن قصة صهيب تستلزم أن يكون شرى فيها بمعنى اشترى وليست بمعنى باع واستخدامها بمعنى باع هو الاستخدام السائد في القرآن كما يأتي في المسألة اللغوية وقال ابن عطية : وحكى قوم أنه يقال شرى بمعنى اشترى ويحتاج إلى هذا من تأول الآية في صهيب لأنه اشترى نفسه بماله ولم يبعها (٢) وقد تكلف الرازي كما تقدم محاولة توجيه شرى بمعنى اشترى وادعى أنه الأصل ولا أدري دليل دعواه

ثالثا : الروايات الواردة عن السلف في الاقتحام في الحرب وفي الأمر بالمعروف وحصول ماقد يؤدي لهلاك النفس بسببه داخل في سبب النزول لأن الجهاد من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو أعلى منازله فلا تعتبر هذه أقوالا أخرى والله أعلم وقد نص على شمول الآية لها غير واحد ومنهم ابن العربي (٣) وكذا تفسير قتادة بأن المراد المهاجرون والأنصار لايعتبر قولا آخر لأن الذين نزلت الآيات بسببهم كانوا منهم

رابعا : تفسير مجاهد الإفساد بمعنى التسبب في إهلاك الحرث والنسل بسبب المعاصي تفسير مقبول وتشمله الآية لأن هذا نوع من الإفساد وطريقة من طرقه ولم تحدد الآية طرق الإفساد المرادة وأما تفسيره التولي بمعنى الولاية فهو مقبول أيضا لأن المنافق لايظهر فساده إلا إذا تحينت له فرصة التسلط وأمن العقوبة أما الخائف المربوب فهو في ذلة وانكسار ولذا كان منافقا ونقل البغوي عن الضحاك قوله : وإذا تولى أي ملك الأمر وصار واليا (٤) ولم أقف عليه

(١) المحرر الوجيز (٢٧٩/١)

(٢) المحرر الوجيز (٢٨١/١)

(٣) أحكام القرآن له (١٤٥/١)

(٤) معالم التنزيل (١٩٢/١)

خامسا : ماذهب إليه الرازي من إدخال المرائي في الآية لاوجه له البتة ولم يقل به أحد من السلف ، وكيف يقال : إن المرائي ألد الخصام وأنه يبطن خلاف مايظهر وأنه إذا تولى سعى في الأرض للإفساد وإذا قيل له اتق الله تأخذه العزة بالإثم وأن حسبه جهنم ؟ بل غاية مافي الرياء أن يفعل الرجل العمل ليرى مكانه وإنما ماذكر من الصفات لاتكون إلا في المنافق بل هي أعلى درجات النفاق وأكمل أحواله : كذب وإخلاف وعد وفجور في الخصام وغدر وخيانة أعاذنا الله من ذلك جميعا

مسائل لغوية :

قوله (ألد) : قال ابن جرير : [الألد من الرجال : الشديد الخصومة ، يقال في فعلت منه : قد لددت ياهذا ولم تكن ألد ، فأنت تلد لددا ولدادة ، فأما إذ غلب من خاصمه ، فإنما يقال فيه : لددت يافلان فلانا فأنت تلده لدا] (٣)

(٣) جامع البيان (٢/٣١٥)

وقال الرازي : [قال الزجاج : اشتقاقه من لديدتي العنق وهما صفحتاه ، ولديدي الوادي ، وهما جانباه ، وتأويله أنه في أي وجه أخذه خصمه من يمين وشمال في أبواب الخصومة غلب من خاصمه] (١)

قوله (يشري) : وردت هذه المادة في القرآن في عدة آيات منها قوله (وشروه بثمن بخس) يوسف ٢٠ أي باعوه مقابل ثمن بخس ودخلت الباء على المبيع به وقوله (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) النساء ٧٤ أي يبيعون الدنيا مقابل الآخرة وقوله (ولبئس ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) البقرة ١٠٢ يعني باعوها وأما يشتري فقد وردت مادته في آيات كثيرة ودائما تدخل الباء فيه على المبيع مثل قوله (اشتروا الضلالة بالهدى) البقرة ١٦ وقوله (اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب) البقرة ٨٦ وقوله (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) البقرة ٤١ وغير ذلك وقال الخازن : [ذكر المفسرون أن المراد بهذا الشراء البيع ومنه قوله (وشروه بثمن بخس) أي باعوه] (٢) وقال الراغب : [شريت بمعنى بعت أكثر وابتعت بمعنى اشتريت أكثر] وقال : [(ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) فمعنى يشري

(١) مفاتيح الغيب (٥/١٩٩)

(٢) لباب التأويل (١/١٩٤)

يبيع فصار ذلك كقوله (إن الله اشترى) الآية] (١) وقال ابن عطية : [(يشري) معناه يبيع] واستشهد له بقول الشاعر :

وشريت بردا ليتني   من بعد برد كنت هامة

وقول الشاعر :

يعطى بها ثمنا فيمنعها   ويقول صاحبه ألا تشري (٣)

وقال أبو حيان : [ومعنى (يشري) يبيع وهو سائغ في اللسان] (٥) وقال ابن عاشور : [ويشري معناه يبيع كما أن يشتري معناه يبتاع] (٤) وبنحو ذلك قال غير واحد من المفسرين

(١) المفردات (ص٢٦٠)
(٢) المحرر الوجيز (٢٨١/١)
(٣) البحر المحيط (١١٨/٢)
(٤) التحرير والتنوير (٢٧٣/٢/٢)

مسائل في القراءات :

قوله (ويشهد الله على مافي قلبه) تقدم أن ابن حيصن قرأها : ويَشهدُ الله على مافي قلبه ووافقه الحسن ، وأبو حيوة ، وطلحة بن مصرف ، وابن أبي عبلة (١)

ونقل ابن عطية عن ابن عباس أنه قرأها : والله يشهد على مافي قلبه ونقل عن أبي وابن مسعود : ويستشهد الله على مافي قلبه

قوله : (ويهلك الحرث والنسل) تقدم أن بعضهم قرأها : ويهلك الحرث عطفا على (ويشهدُ الله) أو (يعجبك) أو (سعى) أو على القطع وعزاها القرطبي للحسن وقتادة (٢) وقال الرازي : [قرأ بعضهم : ويهلك الحرث والنسل على أن الفعل للحرث والنسل ، وقرأ الحسن بفتح اللام من يهلك وهي لغة نحو : أبى يأبى ، وروي عنه : ويُهلَكُ : على البناء للمفعول] (٣)وقراءة الحسن هذه ذكرها أيضا الزمخشري (٤)

(١) إتحاف فضلاء البشر (ص١٥٥-١٥٦) ، المحرر الوجيز (٢٧٩/١) ، زاد المسير (٢٢١/١)
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨٢٥/٢)
(٣) مفاتيح الغيب (٢٠١/٥-٢٠٢)
(٤) الكشاف (٣٥٢/١)

وقرأ ابن محيصن والحسن وابن أبي إسحق وأبو حيوة وهي رواية عن ابن كثير ورواية عن أبي عمرو : ويَهلِكُ الحرثُ والنسلُ بفتح الياء وكسر اللام وضم الكاف من هلك الثلاثي وبرفع الحرث والنسل (١) ونقل ابن عطية أنها في مصحف أبي : وليهلك

وجميع ذلك قراءات شاذة لايقرأ بها

(١) إتحاف فضلاء البشر (ص١٥٥-١٥٦) ، المحرر الوجيز (٢٨٠/١) ، البحر المحيط (١١٦/٢)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ ﴾

﴿ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ ﴾

قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)

-١عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قوله : (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) كذا قرأها بالنصب ، يعني : مؤمني أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم قال الله تبارك وتعالى : (ادخلوا في السلم كافة) يقول : ادخلوا في شرائع دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ولاتدعوا منها شيئا ، وحسبكم بالإيمان بالتوراة ومافيها

-٢عن ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأصحابه وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا بشرائعه وشرائع موسى فعظموا السبت وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعد ماأسلموا فأنكر ذلك عليهم المسلمون فقالوا : إنا نقوى على هذا وهذا وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن التوراة كتاب الله فدعنا فلنعمل بها فأنزل الله هذه الآية

-٣عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في قوله (ادخلوا في السلم كافة) يعني أهل الكتاب (كافة) جميعا

-٤عن ابن عباس رضي الله عنهما (ادخلوا في السلم كافة) قال : السلم الإسلام

-٥عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : (ادخلوا في السلم كافة) قال : السلم الطاعة

-٦عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (ادخلوا في السلم كافة) يقول : جميعا

٧-عن ابن عباس رضي الله عنهما : (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) في شرائع دين محمد صلى الله عليه وسلم جميعا (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) تزيين الشيطان في تحريم السبت ولحم الجمل وغير ذلك (إنه لكم عدو مبين) ظاهر العداوة

٨-عن مجاهد رحمه الله : (ادخلوا في السلم كافة) يعني : الإسلام جميعا

٩-عن مجاهد رحمه الله في قوله : (ادخلوا في السلم كافة) قال : في أنواع البر كلها

١٠-عن عكرمة رحمه الله قوله (ادخلوا في السلم كافة) قال : نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد ، كلهم من يهود ، قالوا : يارسول الله ، يوم السبت يوم كنا نعظمه ، فدعنا فلنسبت فيه ، وإن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنقم بها بالليل ، فنزلت (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان)

١١-عن عكرمة رحمه الله نحو ذلك يعني (كافة) جميعا

١٢-عن قتادة رحمه الله في قوله تعالى (ادخلوا في السلم كافة) قال : ادخلوا في الإسلام جميعا (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) يقول : خطاياه

١٣-عن قتادة رحمه الله : (في السلم) يعني : الموادعة

١٤-عن طاوس رحمه الله نحو ذلك يعني : السلم الإسلام

١٥-عن مقاتل بن حيان رحمه الله أنه قال : عبد الله بن سلام ومؤمني أهل الكتاب قوله : ادخلوا في السلم

١٦-عن مقاتل بن حيان رحمه الله نحو ذلك يعني : كافة : جميعا

١٧-عن السدي رحمه الله (ادخلوا في السلم) يقول : في الإسلام

١٨-عن السدي رحمه الله (في السلم كافة) قال : جميعا

١٩-عن الضحاك رحمه الله (ادخلوا في السلم) في الإسلام

٢٠-عن الضحاك رحمه الله في قول الله عز وجل (ادخلوا في السلم كافة) قال : يعني أهل الكتاب

٢١-عن الضحاك رحمه الله في قوله (ادخلوا في السلم كافة) قال : جميعا

٢٢-عن الربيع رحمه الله (ادخلوا في السلم) يقول : ادخلوا في الطاعة

٢٣-عن الربيع رحمه الله (في السلم كافة) قال : جميعا

٢٤-عن أبي العالية رحمه الله نحو ذلك يعني السلم الطاعة

٢٥- عن أبي العالية رحمه الله نحو ذلك يعني (كافة) جميعا

٢٦- عن ابن زيد رحمه الله في قوله (ادخلوا في السلم) قال : السلم : الإسلام

٢٧- عن ابن زيد رحمه الله (كافة) جميعا ، وقرأ (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) : جميعا

٢٨- عن مطرف رحمه الله قال : وجدنا أغش عباد الله لعبيد الله ، الشيطان

الحواشي :

١- أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في موضعين (رقم ١٥٣٩،١٥٤١) قال : حدثنا علي بن الحسين ، ثنا أحمد بن الصباح بن أبي سريج ، أخبرني الهيثم بن يمان ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، حدثني محمد بن عون ، عن عكرمة ، عنه به وفي إسناده محمد بن عون قال الحافظ : متروك (التقريب ص٥٠٠) ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٤١/١(

٢- علقه الواحدي في أسباب النزول (ص٤٤) قال : قال عطاء عن ابن عباس فذكره ولم أقف على إسناده كاملا ولم يذكره السيوطي

٣- أخرجه ابن جرير في موضعين (٣٢٥/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس فذكره وفي إسناده سنيد وهو ضعيف كما سبق مرارا وهو منقطع بين ابن جريج وابن عباس كما تقدم أيضا غير مرة وعزاه السيوطي لابن جرير فقط (الدر ٢٤١/١(

٤- أخرجه ابن جرير (٣٢٣/٢) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٤٥) قال : أخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب إلي به مثله وإسناده مسلسل بالضعفاء تقدم الكلام عليه (الأثر ١ آية ١٨٩) ولم يعزه السيوطي لغيرهما (الدر ٢٤١/١)

٥- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٤٢،١٥٥٤) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا منجاب ، أبنا بشر بن عمارة ، عن أبي روق عن الضحاك ، عنه به وفي إسناده بشر بن عمارة تقدم أنه ضعيف مع انقطاع الأثر بين الضحاك وابن عباس ٠ ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٤١/١)

٦- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٥٤) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا منجاب ، أبنا بشر بن عمارة ، عن أبي روق عن الضحاك ، عنه به وفيه ماتقدم في الأثر السابق ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٤١/١)

٧- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١٠٠/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

٨- التفسير المنسوب لمجاهد (١٠٤/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : نا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عنه به وأخرجه ابن جرير (٣٢٥/٢،٣٢٣) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح به وزاد : ادخلوا في الأعمال كافة وإسناده صحيح وأخرجه أيضا بنحوه (٣٢٥/٢،٣٢٣) من طريق النضر بن عربي عن مجاهد وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٤٧) ولم يذكره السيوطي

٩- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٥٥٢) قال : حدثنا أبي ، ثنا عيسى بن أبي فاطمة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح وعيسى بن أبي فاطمة هو ابن صبيح قال أبوزرعة :كان صدوقا كتبت عنه الكثير وقال أيضا : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق (الجرح والتعديل ٢٧٩/٦ ، فضل قل هو الله أحد للخلال ح٤٩) وهو بمعنى ماتقدم ولم يذكره السيوطي

-١٠أخرجه ابن جرير (٣٢٤/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عنه به وفي إسناده سنيد الحسين بن داود وهو ضعيف وعزاه السيوطي لابن جرير فقط (الدر٢٤١/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم١٥٤٦) عطفا على تفسير السلم بالإسلام ولم يذكره السيوطي

-١١علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٥٧) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-١٢أخرجه عبد الرزاق (٩٨/١) ومن طريقه ابن جرير في موضعين (٣٢٣،٣٢٥/٢) قال : حدثنا معمر عن قتادة به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير مقتصرا على قوله : جميعا من طريق أبي جعفر عنه وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٥١،١٥٥٩) ولم يذكره السيوطي

-١٣أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٥٣) قال : حدثنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي ، ثنا خلف بن هشام المقري ، ثنا الخزاز ، قال : قال سعيد : قال قتادة فذكره وفي إسناده الخزاز واسمه عبيس بن ميمون قال الحافظ : ضعيف (التقريب ٣٧٩) ولا يعرف برواية عن سعيد بن أبي عروبة أيضا ولم يذكره السيوطي

-١٤علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٥٠) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-١٥أخرجه ابن أبي حاتم معلقا (رقم ١٥٤٠) قال : وروي عن مقاتل فذكره وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-١٦علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٦١) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي ١٧- أخرجه ابن جرير (٣٢٣/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : أخبرنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٤٨) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-١٨أخرجه ابن جرير (٣٢٥/٢) قال : حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وإسناده جيد كما تقدم علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٦٠) ولم يذكره السيوطي

-١٩أخرجه ابن جرير (٣٢٣/٢) قال : حدثت عن الحسين بن فرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فذكره وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٤٩) ولم يذكره السيوطي

-٢٠أخرجه ابن جرير (٣٢٥/٢) قال : حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فذكره وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي

-٢١أخرجه ابن جرير (٣٢٦/٢) قال : حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فذكره وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٥٨) ولم يذكره السيوطي

-٢٢أخرجه ابن جرير (٣٢٣/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٤٤) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-٢٣أخرجه ابن جرير (٣٢٥/٢) قال : حدثت عن عمار قال : ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٥٦) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-٢٤علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٤٣) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-٢٥علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٥٦) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-٢٦أخرجه ابن جرير (٣٢٣/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٢٧أخرجه ابن جرير (٣٢٥/٢) قال : حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره ولم يذكره السيوطي

-٢٨أخرجه ابن أبي حاتم) رقم ١٥٦٤) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، أبنا العباس بن الوليد ، ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : قال مطرف فذكره ولم يذكره السيوطي

قوله تعالى (فإن زللتم من بعد ماجاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم)

-٢٩عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (فإن زللتم) قال : والزلل : الشرك وفي لفظ : ترك الإسلام

-٣٠عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فإن زللتم) ملتم عن شرائع دين محمد صلى الله عليه وسلم (من بعد ماجاءتكم البينات) بيان مافي كتابكم (فاعلموا أن الله عزيز) بالنقمة لمن لايتابع رسوله (حكيم) في نسخ شرائع الأول نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه لكراهيتهم السبت ولحم الجمل وغير ذلك

-٣١عن السدي رحمه الله في قوله (فإن زللتم) يقول : فإن ضللتم

-٣٢عن السدي رحمه الله (من بعد ماجاءتكم البينات) يقول : من بعد ماجاءكم محمد صلى الله عليه وسلم

-٣٣عن ابن جريج رحمه الله (فإن زللتم من بعد ماجاءتكم البينات) قال : الإسلام والقرآن

-٣٤عن مقاتل بن حيان رحمه الله قوله :(فإن زللتم من بعد ماجآءتكم البينات) يعني بالبينات : ماأنزل الله من الحلال والحرام

-٣٥عن الربيع رحمه الله (فاعلموا أن الله عزيز حكيم) يقول : عزيز في نقمته ، حكيم في أمره

-٣٦عن أبي العالية رحمه الله (فاعملوا أن الله عزيز حكيم) يقول : عزيز في نقمته إذا انتقم حكيم في أمره

-٣٧عن قتادة رحمه الله ، نحو ذلك

-٣٨عن قتادة رحمه الله قال : قد علم الله أنه سيزل زالون من الناس فتقدم في ذلك وأوعد فيه ليكون لديه الحجة عليهم

الحواشي :

- ٢٩أخرجه ابن جرير (٣٢٦/٢) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٥٦٥) قال : أخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب إلي به مثله وإسناده مسلسل بالضعفاء تقدم الكلام عليه (الأثر ١ آية ١٨٩) ولم يعزه السيوطي لغيرهما (الدر ٢٤١/١(

-٣٠أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١٠١/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٣١أخرجه ابن جرير (٣٢٦/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٦٦) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا عمرو به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) ذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن جرير (الدر ٢٤١/١ (

-٣٢أخرجه ابن جرير (٣٢٦/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٦٧) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا عمرو به وإسناده جيد كما تقدم ذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن جرير (الدر ٢٤١/١ (

-٣٣أخرجه ابن جرير (٣٢٧/٢) قال : حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عنه به وفي إسناده سنيد وهو ضعيف ولم يذكره السيوطي

-٣٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٦٨) قال : قرأت على محمد بن الفضل بن موسى ، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عنه به وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه (الأثر ١٧ آية ١٩١) ولم يذكره السيوطي

-٣٥أخرجه ابن جرير (٣٢٧/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير وعلقه ابن أبي حاتم (رقم١٥٧١) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

-٣٦أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٦٩) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع عن أبي العالية به وإسناده حسن ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٤١/١ (

-٣٧علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٧٠) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

-٣٨ذكره البغوي تعليقا (معالم التنزيل ١٩٧/١) ولم أقف على إسناده كاملا ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال القرطبي [: لما بين الله سبحانه الناس إلى مؤمن وكافر ومنافق فقال : كونوا على ملة واحدة واجتمعوا على الإسلام واثبتوا عليه[(١ (

وقال البقاعي [: ولما ختم هذين القسمين بالساعي في رضى الله عنه مشاكلة للأولين حسن جدا تعقيبه بقوله : (يأأيها الذين أمنوا) ليكون هذا النداء واقعا بادىء بدء في أذن هذا الواعي كما كان المنافق مصدوعا بما سبقه من التقوى والحشر مع كونه دليلا على صفة الرأفة] (٢ (

ومن الممكن أن يقال : لما ذكر سبحانه في الآيات السابقة أهل الشرك وأهل النفاق وأهل الإيمان بقي أهل الكتاب فناسب الكلام عنهم وذلك على القول بنزولها فيهم والله أعلم

(١)الجامع لأحكام القرآن (٨٣٠/٢(

(٢)نظم الدرر (١٧٨/٣-١٨٨(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير:

[اختلف أهل التأويل في معنى السلم في هذا الموضع ، فقال بعضهم : معناه الإسلام

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ادخلوا في الطاعة

وقد اختلف القراء في قراءه ذلك ، فقرأته عامة قراء أهل الحجاز (ادخلوا في السَلم) بفتح السين ، وقرأته عامة قراء الكوفيين بكسر السين ، فأما الذين فتحوا السين في السلم ، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة ، بمعنى : ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية ، وأما الذين قرءوا ذلك بالكسر من السين فإنهم مختلفون في تأويله ، فمنهم من يوجهه إلى الإسلام ، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة ، ومنهم من يوجهه إلى الصلح ، بمعنى : ادخلوا في الصلح ، ويستشهد على أن السين تكسر ، وهي بمعنى الصلح بقول زهير بن أبي سلمى :

وقد قلتما إن ندرك السلم واسعا بمال ومعروف من الأمر نسلم

وأولى التأويلات بقوله (ادخلوا في السلم) قول من قال : معناه : ادخلوا في الإسلام كافة

وأما الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك ، فقراءة من قرأ بكسر السين ، لأن ذلك إذا قرىء كذلك وإن كان قد يحتمل معنى الصلح ، فإن معنى الإسلام ودوام الأمر الصالح عند العرب ، أغلب عليه من الصلح والمسالمة ، وينشد بيت أخي كندة:

دعوت عشيرتى للسلم كما رأيتهم تولوا مدبرينا

بكسر السين ، بمعنى : دعوتهم للإسلام لما ارتدوا ، وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر مافي القرآن من ذكر السلم بالفتح سوي هذه التي في سورة البقرة ، فإنه كان يخصها بكسر سينها توجيها منه لمعناها إلى الإسلام دون ماسواها وإنما اخترنا مااخترنا من التأويل في قوله (ادخلوا في السلم) وصرفنا معناه إلى الإسلام ، لأن الآية مخاطب بها المؤمنون ، فلن يعدو الخطاب إذ كان خطابا للمؤمنين من أحد أمرين ، إما أن يكون خطابا للمؤمنين بمحمد المصدقين به ، وبما جاء به ، فإن يكن ذلك كذلك ، فلا معنى أن يقال لهم ، وهم أهل الإيمان : ادخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم ، لأن المسالمة والمصالحة إنما يؤمر بها من كان حربا بترك الحرب فأما الموالي فلايجوز أن يقال له : صالح فلانا ، ولاحرب بينهما ولاعداوة ، أويكون خطابا لأهل الإيمان بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المصدقين بهم ، وبما جاءوا به من عند الله المنكرين محمدا ونبوته ،

فقيل لهم : ادخلوا في السلم : يعني به الإسلام لا الصلح ، لأن الله عز وجل إنما أمر عباده بالإيمان به ، وبنبيه محمد ، وماجاء به ، وإلى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة ، بل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى السلام ، فقال (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) وإنما أباح له صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة ، فقال له جل ثناؤه (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) فأما دعاؤهم إلى الصلح ابتداء فغير موجود في القرآن ، فيجوز توجيه قوله (ادخلوا في السلم) إلى ذلك

فإن قال لنا قائل : فأي هذين الفريقين دعي إلى الإسلام كافة ؟ قيل : قد اختلف في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : دعي إليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وماجاء به

وقال آخرون : قيل : دعي إليه المؤمنون بمن قبل محمد من الأنبياء المكذبون بمحمد

فإن قال : فما وجه دعاء المؤمن بمحمد وبما جاء به إلى الإسلام ؟ قيل : وجه دعائه إلى ذلك الأمر له بالعمل بجميع شرائعه ، وإقامة جميع أحكامه وحدوده ، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه ، وإذا كان ذلك معناه ، كان قوله (كافة) من صفة السلم ، ويكون تأويله : ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم ، ولا تضيعوا شيئا منه ياأهل من آمن بمحمد ، وماجاء به ، وبنحو هذا المعنى كان يقول عكرمة في تأويل ذلك

فقد صرح عكرمة بمعنى ماقلنا في ذلك من أن تأويل ذلك دعاء المؤمنين إلى رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام ، والعمل بجميع شرائع الإسلام ، والنهي عن تضييع شيء من حدوده

وقال آخرون : بل الفريق الذي دعي إلى السلم فقيل لهم : ادخلوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب ، أمروا بالدخول في الإسلام

والصواب من القول فى ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها ، وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به ، والمصدقون بمن قبله من الأنبياء والرسل ، وماجاءوا به ، وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده ، والمحافظة على فرائضه التي فرضها ، ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك ، فالآية عامة لكل من شمله اسم الإيمان ، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض

وبمثل التأويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهدا يقول]

قال :] القول في تأويل قوله تعالى (كافة) :

يعني جل ثناؤه (كافة) عامة جميعا]

قال :] القول في تأويل قوله تعالى (ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين: (
يعني جل ثناؤه بذلك : اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الإسلام كلها ، وادخلوا في التصديق به قولا وعملا ، ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها فإنه لكم عدو مبين لكم عدواته ، وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه هو ماخالف حكم الإسلام وشرائعه ، ومنه تسبيت السبت وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة الإسلام]

قال :] القول في تأويل قوله تعالى (فإن زللتم من بعد ماجاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم(
يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أخطأتم الحق ، فضللتم عنه ، وخالفتم الإسلام وشرائعه ، من بعد ماجاءتكم حججي ، وبينات هداي ، واتضحت لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التي قطعت عذركم أيها المؤمنون ، فاعلموا أن الله ذو عزة ، لايمنعه من الانتقام منكم مانع ، ولايدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع ، حكيم فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم إياه بعد إقامته الحجة عليكم ، وفي غيره من أموره

وقد قال عدد من أهل التأويل : إن البينات هي محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ، وذلك قريب من الذي قلنا في تأويل ذلك ، لأن محمدا والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين ، غير أن الذي قلناه في تأويل ذلك أولى بالحق ، لأن الله جل ثناؤه ، وقد احتج على من خالف الإسلام من أخبار أهل الكتاب بما عهد إليهم في التوراة والإنجيل ، وتقدم إليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاة به ، فذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع مالزمهم من الحجج بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن ، فلذلك اخترنا مااخترنا من التأويل في ذلك
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل [(١ (

(١)جامع البيان (٣٢٣/٢-٣٢٦(

وقال الرازي:

[أصل هذه الكلمة من الانقياد ، قال الله تعالى (إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت) والإسلام إنما سمي إسلاما لهذا المعنى ، وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب ، وهذا أيضا راجع إلى هذا المعنى لأن عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولاينازعه فيه ، قال أبو عبيدة : وفيه لغات ثلاث : السلم ، والسلم ، والسلم]

قال :] في الآية إشكال ، وهو أن كثيرا من المفسرين حملوا السلم على الإسلام ، فيصير تقدير الآية : يأيها الذين آمنوا أدخلوا في الإسلام ، والإيمان هو الإسلام ، ومعلوم أن ذلك غير جائز ، ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون وجوها تأويل هذه الآية:

أحدها : أن المراد بالآية المنافقون ، والتقدير : يأيها الذين آمنوا بألسنتهم ادخلوا بكليتكم في الإسلام ، ولاتتبعوا خطوات الشيطان ، أي آثار تزيينه وغروره في الإقامة على النفاق ، ومن قال بهذا التأويل احتج على صحته بأن هذه الآية إنما وردت عقيب مامضى من ذكر المنافقين وهو قوله (ومن الناس من يعجبك قوله) الآية فلما وصف المنافق بما ذكر دعا في هذه الآية إلى الإيمان بالقلب وترك النفاق

وثانيها : أن هذه الآية نزلت في طائفة من مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه وذلك لأنهم حين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أقاموا بعده على تعظيم شرائع موسى ، فعظموا السبت ، وكرهوا لحوم الإبل وألبانها وكانوا يقولون ترك هذه الأشياء مباح في الإسلام ، وواجب في التوراة ، فنحن نتركها احتياطا فكره الله تعالى ذلك منهم وأمرهم أن يدخلوا في السلم كافة ، أي في شرائع الإسلام كافة ، ولايتمسكوا بشيء من أحكام التوراة اعتقادا له وعملا به ، لأنها صارت منسوخة (ولاتتبعوا خطوات الشيطان) في التمسك بأحكام التوراة بعد أن عرفتم أنها صارت منسوخة ، والقائلون بهذا القول جعلوا قوله (كافة) من وصف السلم ، كأنه قيل : ادخلوا في جميع شرائع الإسلام اعتقادا وعملا

وثالثها : أن يكون هذا الخطاب واقعا على أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالنبي عليه السلام فقوله (يأيها الذين آمنوا) أي بالكتاب المتقدم (ادخلوا في السلم كافة) أي أكملوا طاعتكم في الإيمان وذلك أن تؤمنوا بجميع أنبيائه وكتبه فادخلوا بإيمانكم بمحمد عليه السلام وبكتابه في السلم على التمام ، ولاتتبعوا خطوات الشيطان في تحسينه عند الاقتصار على دين التوراة بسبب أنه دين اتفقوا كلهم على أنه حق بسبب أنه جاء في التوراة : تمسكوا بالسبت مادامت السموات والأرض ، وبالجملة فالمراد من خطوات الشيطان الشبهات التى يتمسكون بها في بقاء تلك الشريعة

ورابعها : هذا الخطاب واقع على المسلمين (يأيها الذين آمنوا) بالألسنة (ادخلوا في السلم كافة) أي دوموا على الإسلام فيما تستأنفونه من العمر ولاتخرجوا عنه ولا عن شيء من شرائعه (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) أي لاتلتفتوا إلى الشبهات التي يلقيها إليكم أصحاب الضلالة والغواية ومن قال بهذا التأويل قال : هذا الوجه متاكد بما قبل هذه الآية وبما بعدها أما ماقبل هذه الآية فهو ماذكر الله تعالى في صفة ذلك المنافق في قوله (سعى في الأرض ليفسد فيها) وماذكرنا هناك أن المراد منه إلقاء الشبهات إلى

المسلمين ، فكأنه تعالى قال : دوموا على إسلامكم ولاتتبعوا تلك الشبهات التى يذكرها المنافقون ، وأما مابعد هذه الآية فهو قوله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) يعني هؤلاء الكفار معاندون مصرون على الكفر قد أزيحت عللهم وهم لايوقفون قولهم بهذا الدين الحق إلا على أمور باطلة مثل أن يأتيهم الله في ظل من الغمام والملائكة

فإن قيل : الموصوف بالشيء يقال له : دم عليه ، ولكن لايقال له : ادخل فيه والمذكور في الآية هو قوله (ادخلوا (

قلنا : إن الكائن في الدار إذا علم أن له في المستقبل خروجا عنها فغير ممتنع أن يؤمر بدخولها في المستقبل حالا بعد حال ، وإن كان كائنا فيها في الحال ، لأن حال كونه فيها غير الحالة التي أمر أن يدخلها ، فإذا كان في الوقت الثاني قد يخرج عنها صح أن يؤمر بدخولها ، ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون عن خصال الإيمان بالنوم والسهو وغيرهما من الأحوال فلا يمتنع أن يأمرهم الله تعالى بالدخول في المستقبل في الإسلام

وخامسها : أن يكون السلم المذكور في الآية معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة ، والتقدير : يأأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة أي كونوا موافقين ومجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه ، ولاتتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس ، وهو كقوله (ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم (

وهذه الوجوه في التأويل ذكرها جمهور المفسرين وعندي فيه وجوه أخر [فذكرها وماأبعدها ثم قال:

[قال القفال (كافة) يصح أن يرجع إلى المأمورين بالدخول أي ادخلوا بأجمعكم في السلم ، ولاتفرقوا ولاتختلفوا ، قال قطرب : تقول العرب : رأيت القوم كافة وكافين ورأيت النسوة كافات ويصلح أن يرجع إلى الإسلام أي ادخلوا في الإسلام كله أي في كل شرائعه قال الواحدي رحمه الله : هذا ألبق بظاهر التفسير لأنهم أمروا بالقيام بها كلها فقوله (ادخلوا في السلم كافة) أي ادخلوا في شرائع الإسلام إلى حيث ينتهي شرائع الإسلام فتكفوا من أن تتركوا شيئا من شرائعه ، أو يكون المعنى ادخلوا كلكم حتى تمنعوا واحدا من أن لايدخل فيه

الإنسان في الباطل وبه يصير محروما عن الثواب ، فكان ذلك من أعظم جهات العدواة]

قال :]فقوله (فإن زللتم) أي أخطأتم الحق وتعديتموه ، وأما سبب نزول هذه الآية فقد أختلفوا كما اختلفوا في السلم كافة ، فمن قال في الأول : إنه في المنافقين ، فكذا الثاني ، ومن قال : إنه في أهل الكتاب فكذا الثاني ، وقس الباقى عليه يروى عن ابن عباس (فإن زللتم) في تحريم السبت ولحم الإبل (

من بعد ماجاءتكم البينات) محمد صلى الله عليه وسلم وشرائعه (فاعلموا أن الله عزيز) بالنقمة (حكيم) في كل أفعاله ، فعند هذا قالوا : لئن شئت يارسول الله لنتركن كل كتاب غير كتابك ، فأنزل الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله)] (١)

(١)مفاتيح الغيب (٥/٢٠٦-٢١٠)

وقال ابن كثير:

[يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله : أن يأخذوا بجميع عرى الاسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك [فذكر الآثار في السلم والقول بتفسير كافة بجميع شرائع الإسلام ثم قال :

[وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر ممن أسلم من اليهود وغيرهم ، كعبد الله بن سلام ، وثعلبة وأسد بن عبيد وطائفة استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يسبتوا ، وأن يقوموا بالتوراة ليلا ، فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام والاشتغال بها عما عداها وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر ، إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت ، وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه ، والتعويض عنه بأعياد الإسلام

ومن المفسرين من يجعل قوله : (كافة) حالا من الداخلين ، أى ادخلوا في الإسلام كلكم والصحيح الأول ، وهو أنهم أمروا أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام ، وهي كثيرة جدا ما استطاعوا منها وقوله : (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) أي : اعملوا الطاعات ، واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) و (إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) ولهذا قال (إنه لكم عدو مبين) قال مطرف : أغش عباد الله لعبيد الله الشيطان

وقوله : (فإن زللم من بعدما جاءتكم البينات) أي : عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحجج ، فاعلموا أن الله عزيز في انتقامه،لا يفوته هارب ، ولا يغلبه غالب ، حكيم في أحكامه ونقضه وإبرامه(١)

(١)تفسير القرآن العظيم (١/٣٦١-٣٦٢)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

لم يصح من الآثار مايثبت نزولها في أهل الكتاب خاصة من آمن منهم أو لم يؤمن ولذا فالصواب أنها خطاب للذين آمنوا ويدخل فيهم من آمن من أهل الكتاب بالدخول في الإسلام دخولا مقيدا بصفة تجعل التعبير بالدخول لأجلها مستساغا وهو الدخول فيه بجميع شرائعه وفرائضه وحدوده وأعمال البر التي فيه

لايؤمن ببعضه ويكفر بالبعض الآخر ، اتباعا لوساوس الشيطان ومايزينه من الخطايا ثم يحذرهم الله سبحانه وتعالى من الزلل والوقوع في حبائل الشيطان وضلالاته بعد هذا البيان الوارد في كتابه على لسان رسوله فإنه عزيز ذو انتقام حكيم في شرعه وأحكامه

ومن مباحث الآية:

أولا : الخلاف الوارد في المخاطب في الآية متفرع على الآثار ومعظمها ضعيف لايثبت منه شيء والمتدبر في خطابات القرآن لأصناف الناس يجد أن أرفع نداء هو قوله سبحانه (ياأيها الذين آمنوا) وإنما يخاطب به من هو أهل للاستجابة لما بعده من شرائع وأحكام ولم يرد قط إلا للمؤمنين بالله ورسوله إلا ماذكر في مثل هذه الآية المختلف عليها وهنا يرد المختلف عليه إلى المتفق عليه لا سيما وبقية الطوائف يخاطبهم الله بما وصفوا به فإذا كانوا كتابيين قال لهم (ياأهل الكتاب) وإذا كانوا من الكفار قال لهم (قل للذين كفروا) وإذا كان الخطاب عاما للناس جميعا قال لهم (ياأيها الناس) ونحو ذلك فالخطاب في الآية حقيقة إما يراد به المؤمنون عامة وهو السائد والمتبادر وإما يراد به طائفة منهم لغرض معين والفرض الأخير لو صحت الروايات لكان القول به هو المتعين أما والحال أنها لم تصح فالصواب التعميم وليس بممتنع أن يكون معرضا بهم استنادا لمجموع الآثار على ضعفها ، والله أعلم

ثانيا : ماذكره الرازي من وجوه عنده في توجيه الآية تكلف فيها تكلفا بينا جعلها بمعزل عن السياق والظاهر والمأثور ولذا لم أذكرها ، وكذا الوجه الأخير الذي نسبه للمفسرين لا وجه له وهو مبني على تأويل بعيد للآيات السابقة واضح عواره وقد جره إلى الخوض في باب الصفات وجزمه ببطلان مجيء الله كما يليق بجلاله في ظلل من الغمام والملائكة على الرغم من ورود ذلك في آثار علماء الأمة وسلفها الصالح كما سيأتي بيانه إن شاء الله

مسألة لغوية:

قوله (كافة) قال الرازي :] ومعنى الكافة في اللغة الحاجزة المانعة يقال : كففت فلانا عن السوء أي منعته ، ويقال : كف القميص لأنه منع الثوب عن الانتشار ، وقيل لطرف اليد : كف لأنه يكف بها عن سائر البدن : ورجل مكفوف أي كف بصره من أن يبصر ، فالكافة المانعة ، ثم صارت اسما للجملة الجامعة وذلك لأن الاجتماع يمنع من التفرق والشذوذ [(١)

(١)مفاتيح الغيب (٢٠٨/٥)

مسائل في القراءات:

قوله (السلم) : قرأها بفتح السين نافع وابن كثير والكسائي وأبو جعفر وابن محيصن وقرأ غيرهم بالكسر وهما قراءتان سبعيتان فذهب ذاهبون إلى أنهما لغتان بالفتح والكسر ، مثل : رطل ورطل وجسر وجسر ، وفرق البعض ورد عليهم تفريقهم وقرأ الأعمش بفتح السين واللام (١)

قوله (زللتم) : قرأها الجميع بفتح اللام الأولى وقرأها أبو السمأل (زلتم) بكسرها وهي قراءة شاذة وهما لغتان كضللت وضللت (٢)

(١) مفاتيح الغيب (٥/٢٠٦) ، زاد المسير (١/٢٢٤) ، إتحاف فضلاء البشر (ص١٥٦)

(٢)مفاتيح الغيب (٥/٢٠٩) ، الكشاف (١/٣٥٣) ، المحرر الوجيز (١/٢٨٣) ، البحر المحيط (٢/١٢٣)

﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ
وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠ ﴾
﴿ سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ
ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢١١ ﴾

قوله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر وإلى الله ترجع الأمور)

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفا بالملائكة ، وذلك قوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توقفون موقفا واحدا يوم القيامة مقدار سبعين عاما لاينظر إليكم ، ولايقضى بينكم ، قد حصر عليكم ، فتبكون حتى ينقطع الدمع ، ثم تدمعون دما ، وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم الأذقان ، أو يلجمكم فتصيحون ، ثم تقولون : من يشفع لنا إلى ربنا فيقضي بيننا ؟ فيقولون من أحق بذلك من أبيكم آدم ؟ جبل الله تربته ، وخلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وكلمه قبلا فيؤتى آدم ، فيطلب ذلك إليه ، فيأبى ، ثم يستقرئون الأنبياء نبيا نبيا ، كلما جاءوا نبيا أبى ، قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: حتى يأتوني ، فإذا جاءوني خرجت حتى آتي الفحص قال أبو هريرة : يارسول الله : وماالفحص ؟ قال : قدام العرش ، فأخر ساجدا ، فلا أزال ساجدا حتى يبعث الله إلي ملكا ، فيأخذ بعضدي فيرفعني ، ثم يقول الله لي : يامحمد ، فأقول : نعم وهو أعلم ، فيقول : ماشأنك ؟ فأقول : يارب وعدتني الشفاعة ، فشفعني في خلقك ، فاقض بينهم ، فيقول : قد شفعتك ، أنا آتيكم فأقضي بينكم ، قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: فأنصرف حتى أقف مع الناس ،

فبينا نحن وقوف سمعنا حسا من السماء شديدا ، فهالنا ، فنزل أهل السماء بمثلي من في الأرض من الجن والإنس حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم ، وأخذوا مصافهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ لا ، وهو آت ثم نزل أهل السماء الثانية بمثلي من نزل من الملائكة ، وبمثلي من فيها من الجن والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم ، وأخذوا مصافهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ، وهو آت ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثلي من نزل من الملائكة ، وبمثلي من في الأرض من الجن والإنس حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم ، وأخذوا مصافهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ، وهو آت ثم نزل أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار في ظلل من الغمام والملائكة ولهم زجل من تسبيحهم يقولون : سبحان ذي الملك والملكوت ، سبحان رب العرش ذي الجبروت ، سبحان الحي الذي لايموت ، سبحان الذي يميت الخلائق ولايموت ، سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، قدوس قدوس ، سبحان ربنا الأعلى ، سبحان ذي السلطان والعظمة ، سبحانه أبدا أبدا ، فينزل تبارك وتعالى يحمل عرشه يومئذ ثمانية ، وهم اليوم أربعة ، أقدامهم على تخوم الأرض السفلى والسموات إلى حجزهم ، والعرش على مناكبهم ، فوضع الله عز وجل عرشه حيث شاء من الأرض ، ثم ينادي مناد نداء يسمع الخلائق ، فيقول : يامعشر الجن والإنس إني قد أنصت منذ يوم خلقتكم إلى يومكم هذا ، أسمع كلامكم ، وأبصر أعمالكم ، فأنصتوا إلي ، فإنما هي صحفكم وأعمالكم تقرأ عليكم ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ،ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، فيقضي الله عز وجل بين خلقه الجن والإنس والبهائم ، فإنه ليقتص يومئذ للجماء من ذات القرن

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيصلى الله عليه وسلمقال : يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم ، قياما شاخصة أبصارهم إلى السماء ، ينتظرون فصل القضاء ، وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي

٤- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) الآية ، يهبط حين يهبط ، وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب منها : النور ، والظلمة ، والماء ، فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتا تتخلع له القلوب

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) قال : يأتي الله عز وجل يوم القيامة في ظلل من السحاب ، قد قطعت طاقات

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (هل ينظرون) هل ينتظرون أهل مكة (إلا أن يأتيهم الله) بلا كيف يوم القيامة (في ظلل من الغمام والملائكة) مقدم ومؤخر (وقضي الأمر) فرغ من الأمر : أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار (وإلى الله ترجع الأمور) عواقب الأمور في الآخرة

٧- عن وهب بن منبه رحمه الله قال : وجدت في التوراة كان الله ولم يكن شيء قبله فذكر حديثا طويلا فيه : ثم قال : كن فكون سبعين ألف حجاب من غمام وهي حجب الجبروت تحت كل حجاب سبعون ألف عام وبين كل حجاب وحجاب سبعون ألف عام وهي الحجب التي يبرز فيها الرب تبارك وتعالى للخليقة ، فذلك قول الله عز وجل (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) في غير ظلل الحديث

٨- عن قتادة رحمه الله في قوله تعالى : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) قال : يأتيهم الله في ظلل من الغمام وتأتيهم الملائكة عند الموت

٩- عن قتادة رحمه الله ، في قوله تعالى : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) : وذلك يوم القيامة

١٠- عن أبي العالية رحمه الله قال : في قراءة أبي بن كعب : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال : تأتي الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتي الله عز وجل فيما شاء

١١- عن أبي العالية رحمه الله : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) يقول : والملائكة يجيئون في ظلل من الغمام والله تبارك وتعالى يجيء فيما يشاء ، وهي في بعض القراءة : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام ، وهي كقوله : (ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا)

١٢- عن الربيع رحمه الله قوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) الآية ، وقال أبو جعفر الرازي : وهي في بعض القراءة : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام ، كقوله (ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا)

١٣- عن الربيع رحمه الله في قوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) الآية ، قال : ذلك يوم القيامة ، تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام ، قال : الملائكة يجيئون في ظلل من الغمام ، والرب تعالى يجيء فيما شاء

١٤- عن مجاهد رحمه الله في قول الله عز وجل (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) قال : هو غير السحاب ولم يكن قط إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة زاد في رواية : وهو الذي جاءت فيه الملائكة

١٥- عن ابن جريج رحمه الله ، قال : قال عكرمة في قوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) قال : طاقات من الغمام والملائكة حوله قال ابن جريج : وقال غيره : والملائكة بالموت

١٦- عن عكرمة رحمه الله (وقضي الأمر) يقول : قامت الساعة

١٧- عن ابن زيد ، يعني : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله قال : إلى الله المرجع

الحواشي :

١- أخرجه ابن جرير (٣٢٩/٢) قال : حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا إبراهيم بن المختار ، عن ابن جريج ، عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة عنه به وفي إسناده إبراهيم بن المختار الرازي قال الحافظ : صدوق ضعيف الحفظ (التقريب ص٩٣) وقد خالف من رواه من غير طريق ابن جريج عن زمعة به موقوفا على ابن عباس كما سيأتي وفي الإسناد أيضا محمد بن حميد الرازي وفيه ضعف كما سبق غير مرة وفيه زمعة ويأتي الكلام عليه في الأثر الموقوف وعزاه السيوطي أيضا للديلمي (الدر ٢٤١/١-٢٤٢)

٢- أخرجه ابن جرير (٣٣٠/٢-٣٣١) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد بن محمد المحاربي ، عن إسماعيل بن رافع المديني ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل من الأنصار ، عن محمد بن كعب القرظي ، عنه به وهو جزء من حديث طويل جدا اشتهر بحديث الصور أخرجه ابن جرير أيضا (١٨٦/٣٠-١٨٨) ومفرقا في مواضع أخرى وابن أبي الدنيا في الأهوال في مواضع عدة منها (رقم ١٥٥،١٨٠) وعبد بن حميد وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والعصيان والقطان في المطولات وابن المنذر (الدر ٣٣٩/٥ ، فتح الباري ٣٦٨/١١) وإسحق بن راهويه وأبو يعلى (البداية والنهاية ٤٧/١ ونهاية البداية والنهاية ٢٢٤/١) والطبراني في الأحاديث الطوال (ملحق بالمعجم الكبير ٢٢٦/٢٥-٢٧٧) والبيهقي في البعث والنشور (ص٣٣٦-٣٤٤) وأبو الشيخ في العظمة (٨٢١/٣-٨٣٩) من طرق كثيرة عن إسماعيل بن أبي رافع قاص أهل المدينة واختلف عليه في إسناده وهو علة هذا الحديث وتكام فيه الحفاظ بسببه وقد أطال محققو الكتب المذكورة في الكلام عليه خلاصة ذلك أنه حديث ضعيف فيه نكارة وعلته ابن أبي رافع وقال ابن كثير : هو حديث مشهور وهو غريب جدا ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة وفي بعض ألفاظه نكارة وإسماعيل بن أبي رافع المدني ليس من الوضاعين وكأنه جمع هذا الحديث من طرق وأماكن متفرقة فجمعه وساقه سياقة واحدة فكان يقص به على أهل المدينة وقد حضره جماعة من أعيان الناس في عصره ورواه عنه جماعة من الكبار وقال أيضا : ويقال : إنه جمعه من أحاديث كثيرة وجعله سياقا واحدا فأنكر عليه بسبب ذلك وقد بين طرقه ابن كثير في جزء مفرد وللوليد بن مسلم مصنف بين فيه شواهده من الأحاديث الصحيحة وقال أبو موسى المديني : وهذا وإن كان فيه نكارة وفي إسناده من تكلم فيه فعامة مافيه يروى مفرقا في أسانيد ثابتة اه وقد صححه أبو بكر بن العربي في سراجه والقرطبي في تذكرته ورجح ابن حجر ضعفه واضطرابه وذكر أن إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء رواه أيضا في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي وقال : لعله سرقه منه – أي من ابن أبي رافع – فألصقه بابن عجلان (تفسير القرآن العظيم ٢٨٢/٣، فتح الباري ٣٦٨/١١-٣٦٩) وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٢٦٨/٤) والألباني في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٦٥)

٣- رواه ابن مردويه (الدر ٢٤١/١ ، تفسير ابن كثير ٣٦٣/١) من حديث المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن مسروق ، عنه به وهذا إسناد حسن وقد رواه عبد الله بن أحمد في السنة (رقم ١٢٠٣) قال : حدثني إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني أبو أحمد أملاه علينا إملاء في دار كعب حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد حدثني ابن أبي أنيسة عن المنهال فذكره بإسناده مطولا وأخرجه أيضا إسحق بن راهويه في مسنده(المطالب العالية ٣٦٥/٤-٣٦٧) والطبراني في المعجم الكبير (٤١٧/٩) والدارقطني في الرؤية (ح١٦٧،١٦٦) والحاكم في المستدرك (٥٨٩/٤) والبيهقي في البعث والنشور (ص٢٥٢-٢٥٤) من طريق المنهال به وقال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات والحديث صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله : ماأنكره حديثا على جودة إسناده ثم قال في العلو : إسناده حسن وقال الألباني : هو كما قال أو أعلى ثم نقل عن الذهبي أنه قال في الأربعين : وهو حديث صحيح (مختصر العلو ص١١٠،١١) وقال ابن حجر : هذا إسناد صحيح متصل رجاله ثقات اه وقال البوصيري : رواه إسحق بإسناد صحيح اه وقال الهيثمي : رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح غير أبي خالد الدالاني وهو ثقة (المجمع ٣٤٠/١٠) وعده ابن كثير من الأحاديث التي فيها غرابة وذكره السيوطي في تفسير سورة القلم وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي الدنيا والآجري في الشريعة (الدر ٢٥٦/٦) وهو عند ابن أبي الدنيا في الأهوال (رقم ٢٦١،١٤٦) بلفظ مختصر من طريق عاصم عن شقيق عن ابن مسعود

٤- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٥٧٤) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا محمد بن أبي بكر بن عطاء بن مقدم ، ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الجليل القيسي يحدث عن أبي حازم ، عنه به وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٦٧٦/٢-٦٧٧ ، ٦٩٣-٦٩٤) من طريق علي بن الحسين الدرهمي عن معتمر به وإسناده حسن وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة الفرقان (٦/١٩) من طريق الحسن عن معتمر به وقال ابن كثير : هذا موقوف على عبد الله بن عمرو من كلامه ولعله من الزاملتين (التفسير ٣١٦/٣) وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢٤١/١)

٥- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٧٦) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا عمرو العنقزي ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به وأخرجه ابن أبي الدنيا في الأهوال (ص١٧١) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو عن زمعة به نحوه وإسناده لابأس به حيث تقدم ويأتي مايشهد له وزمعة فيه ضعف إلا أنه من رجال مسلم الذين أخرج لهم مقرونين بغيرهم (التقريب ص٢١٧) وأخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى وابن المنذر (الدر ٢٤١/١)

٦- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١٠١/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

٧- أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٧٠٥/٢-٧٠٨) مطولا قال : حدثني عبد الله بن سلم عن أحمد بن محمد بن غالب بن خالد الباهلي حدثنا محمد بن العلاء حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني حدثني عبد الصمد بن معقل عن وهب به وعبد الله بن محمد بن سلم : ثقة (طبقات المحدثين لأبي الشيخ ص٢٧٣) وأحمد هو غلام خليل متهم بالوضع وقال أبو حاتم : روى أحاديث مناكير عن شيوخ مجهولين ولم يكن محله عندي ممن يفتعل الحديث كان رجلا صالحا (الجرح والتعديل ٧٣/٢ ، ميزان الاعتدال ١٤١/١) ومحمد قال الحافظ : منكر الحديث (التقريب ص٢٨٨) فالإسناد ضعيف جدا إلى وهب وقد ذكر الذهبي طرفا منه في العلو للعلي الغفار (ص٩٥) وقال : أحسبه من وضع غلام خليل ولم يذكره السيوطي

٨- أخرجه عبد الرزاق (٩٧/١-٩٨) ومن طريقه ابن جرير (٣٢٨/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٥٨١) قال : حدثنا معمر عن قتادة به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

٩- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٥٧٥) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا الحسن بن عون البصري ، ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ، عنه به وإسناده حسن والحسن بن عمرو بن عون قال أبو حاتم : صدوق (الجرح والتعديل ٢٦/٣) ولم يعزه السيوطي لغير ابن أبي حاتم (الدر ٢٤٢/١)

١٠- أخرجه أبو عبيد (الدر ٢٤٢/١) ومن طريقه ابن جرير (٣٢٧/٢) قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، عنه به وإسناده حسن وعزاه السيوطي لابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات وابن أبي حاتم – وليس عندهما بهذا اللفظ كما سيأتي (الدر ٢٤٢/١)

١١- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٥٧٩) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم ، ثنا أبو جعفر ، عن الربيع بن أنس عنه به وإسناده حسن وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص٥٦٣-٥٦٤) من طريق آدم بن أبي إياس عن أبي جعفر الرازي به وتقدم ذكر السيوطي له في الرواية السابقة

١٢- أخرجه ابن جرير (٣٢٧/٢) معطوفا على رواية أبي العالية عن أبي بن كعب فقال : وقد حدثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه وذكر هذا اللفظ وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي

١٣- أخرجه ابن جرير (٣٢٩/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي

١٤- أخرجه ابن جرير (٣٢٨/٢) قال : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح وأخرج أيضا (٦/١٩) من طريق ابن جريج عنه نحوه وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٥٧٧) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر (الدر ٢٤١/١)

١٥- أخرجه ابن جرير (٣٢٨/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج به وإسناده فيه ضعف لأجل الحسين بن داود ولكن أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٥٨٠) قال : حدثنا أبي ، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة مقتصرا على قوله : والملائكة حوله وإسناده صحيح وإليهما عزاه السيوطي (الدر ٢٤٢/١)

١٦- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٥٨٢) قال : حدثنا علي بن الحسين ، ثنا ابن أبي حماد ، ثنا مهران ، عن سفيان عن أبيه ، عنه به وفي إسناده مهران بن أبي عمر قال الحافظ : صدوق له أوهام سيء الحفظ (التقريب ص٥٤٩) وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٤٢/١)

١٧- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٥٨٣) قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أبنا ابن وهب ، قال : وثنا ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها :

قال البقاعي :

[ولما كان هذا الختم مؤذنا بالعذاب وكان إتيان العذاب من محل تتوقع منه الرحمة أفظع وكان أنفع الأشياء السحاب لحمله الغيث والملائكة الذين هم خير محض وكان الذين شاهدوا العذاب من السحاب الذي هو مظنة الرحمة ليكون أهول عادا وبني إسرائيل وكان عاد قد مضوا فلايمكن سؤالهم وكان من زل بعد هذا البيان قد أشبه بني إسرائيل في هذا الحال فكان جديرا بأن يشبههم في المآل فيما صاروا إليه من ضرب الذلة والمسكنة وحلول الغضب والوقوع في العطب قال تعالى : (هل ينظرون)] (١)

(١) نظم الدرر (١٨٣/٣)

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال ابن جرير :

[يعني بذلك جل ثناؤه : هل ينظر المكذبون بمحمد ، وماجاء به ، إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة

ثم اختلف القراء في قراءة قوله (والملائكة) فقرأ بعضهم (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام

وقرأ ذلك آخرون (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) بالخفض عطفا بالملائكة على الظلل ، بمعنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة

وكذلك اختلفت القراء في قراءة (ظلل) فقرأها بعضهم : في ظلل ، وبعضهم : في ظلال ، فمن قرأها في ظلل ، فإنه وجهها إلى أنها جمع ظلة ، والظلة تجمع ظلل وظلال ، كما تجمع الخلة خلل وخلال ، والجلة جلل وجلال وأما الذي قرأها فإنه جعلها جمع ظلة ، كما ذكرنا من جمعهم الخلة خلال وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك وجهه إلى أن ذلك جمع ظل ، لأن الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظلالا

والصواب من القراءة في ذلك عندي (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) لخبر روي عن رسول اللهصلى الله عليه وسلمأنه قال : إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفا فدل بقوله طاقات على أنها ظلل لاظلال ، لأن واحد الظلل ظلة ، وهي الطاق واتباعا لخط المصحف ، وكذلك الواجب في كل مااتفقت معانيه واختلف في قراءته القراء ولم يكن على إحدي القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف ، فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منها ماوافق رسم المصحف

وأما الذي هو أولى القراءتين في (والملائكة) فالصواب بالرفع عطفا بها على اسم الله تبارك وتعالى على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وإلا أن تأتيهم الملائكة ، على ماروي عن أبي بن كعب ، لأن الله جل ثناؤه قد أخبر في غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم ، فقال جل ثناؤه (وجاء ربك والملك صفا صفا) وقال (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة ، أو يأتي ربك ، أو يأتي بعض آيات ربك) فإن أشكل على امرىء قول الله جل ثناؤه (والملك صفا صفا) فظن أنه مخالف معناه معنى قوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) إذ كان قوله والملائكة في هذه الآية بلفظ جمع ، وفي الأخرى بلفظ الواحد ، فإن ذلك خطأ من الظان ، وذلك أن الملك في قوله (وجاء ربك والملك)

بمعنى الجميع ومعنى الملائكة ، والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع ، فتقول : فلان كثير الدرهم والدينار ، يراد به الدراهم والدنانير ، وهلك البعير والشاة بمعنى جماعة الإبل والشاء ، فكذلك قوله (والملك) بمعنى الملائكة

ثم اختلف أهل التأويل في قوله (ظلل من الغمام) وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه ؟ أو من صلة فعل الملائكة ؟ ومن الذي يأتي فيها ؟ فقال بعضهم : هو من صلة فعل الله ، ومعناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وأن تأتيهم الملائكة

وقول عكرمة هذا وإن كان موافقا قول من قال : إن قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذي قد تقدم ذكره ، فإنه له مخالف في صفة الملائكة ، وذلك أن الواجب من القراءة على تأويل قول عكرمة هذا في الملائكة الخفض ، لأنه تأول الآية : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ، لأنه زعم أن الله تعالى يأتي في ظلل من الغمام والملائكة حوله ، هذا إن كان وجه قوله والملائكة حوله ، إلى أنهم حول الغمام ، وجعل الهاء في حوله من ذكر الغمام ، وإن كان وجه قوله : والملائكة حوله إلى أنهم حول الرب تبارك وتعالى ، وجعل الهاء في حوله من ذكر الرب عز وجل ، فقوله نظير قول الآخرين الذين ذكرنا قولهم غير مخالفهم في ذلك

وقال آخرون : بل قوله (في ظلل من الغمام) من صلة فعل الملائكة ، وإنما تأتي الملائكة فيها ، وأما الرب تعالى ذكره ، فإنه يأتي فيما شاء

وأولى التأويلين بالصواب في ذلك من وجه قوله (في ظلل من الغمام) إلى أنه من صلة فعل الرب عز وجل ، وأن معناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وتأتيهم الملائكة لما حدثنا] فذكر حديث ابن عباس ثم قال :

[ثم اختلف في صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله) فقال بعضهم : لاصفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من المجيء والإتيان والنزول ، وغير جائز تكلف القول في ذلك لأحد إلا بخبر من الله جل جلاله ، أو من رسول مرسل فأما القول في صفات الله وأسمائه ، فغير جائز لأحد من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا

وقال آخرون : إتيانه عز وجل نظير مايعرف من مجيء الجائي من موضع إلي موضع ، وانتقاله من مكان إلى مكان

وقال آخرون : معنى قوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله) يعني به : هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمر الله ، كما يقال : قد خشينا أن يأتينا بنو أمية ، يراد به حكمهم

وقال آخرون : بل معنى ذلك : هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه ، كما قال عز وجل (بل مكر الليل والنهار) وكما يقال : قطع الوالي اللص أو ضربه ، وإنما قطعه أعوانه]

قال : [فمعنى الكلام إذا : هل ينظرون التاركون الدخول في السلم كافة ، والمتبعون خطوات الشيطان إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، فيقضي في أمرهم ماهو قاض] فذكر حديث أبي هريرة الطويل ثم قال :

[وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة في تأويله قوله (والملائكة) أنه يعني به : الملائكة تأتيهم عند الموت لأنهصلى الله عليه وسلمذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشقق السماء

وبمثل ذلك روي الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين كرهنا إطالة الكتاب بذكرهم ، وذكر ماقالوا في ذلك ويوضح أيضا صحة مااخترنا في قراءة قوله (والملائكة) بالرفع على معنى : وتأتيهم الملائكة ، ويبين عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض ، لأنه أخبرصلى الله عليه وسلمأن الملائكة تأتي أهل القيامة في موقفهم حين تفطر السماء قبل أن يأتيهم ربهم في ظلل من الغمام ، إلا أن يكون قارىء ذلك ذهب إلى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك : إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وفي الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيكون ذلك وجها من التأويل وإن كان بعيدا من قول أهل العلم ودلالة الكتاب وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة]

ثم قال : [القول في تأويل قوله تعالى (وقضي الأمر وإلى ترجع الأمور) :

يعني جل ثناؤه بذلك : وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ماذكرنا قبل ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم ، حتى القصاص للجماء من القرناء من البهائم

وأما قوله (وإلى ترجع الأمور) فإنه يعني : وإلى الله يئول القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا من ظلم بعضهم بعضا ، واعتداء المعتدي منهم حدود الله ، وخلاف أمره ، وإحسان المحسن منهم ، وطاعته إياه فيما أمره به ، فيفصل بين المتظالمين ، ويجازي أهل الإحسان بالإحسان ، وأهل الإساءة بما رأى ، ويتفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعفو ، ولذلك قال جل ثناؤه (وإلى الله ترجع الأمور) وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مبدؤها وإليه مصيرها ، إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون ، ويلي النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه ، فيحكم بينهم بعض عبيده ، فيجور

بعض ، ويعدل بعض ، ويصيب واحد ، ويخطيء واحد ، ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ، ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة ، فينصف كلا من كل ، ويجازي حق الجزاء كلا ، حيث لاظلم ولاممتنع من نفوذ حكمه عليه ، وحيث يستوي الضعيف والقوي ، والفقير والغني ، ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل

وإنما أدخل جل وعز الألف واللام في الأمور لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور ، ولم يعن بها بعضا دون بعض ، فكان ذلك بمعنى قول القائل : يعجبني العسل ، والبغل أقوى من الحمار ، فيدخل فيه الألف واللام ، لأنه لم يقصد به قصد بعض دون بعض ، إنما يراد به العموم والجمع] (١)

(١) جامع البيان (٣٢٧/٢-٣٣٢)

وقال الرازي :

[من التأويل ماحكاه القفال في تفسيره عن أبي العالية ، وهو أن الإتيان في الظلل مضاف إلى الملائكة : فأما المضاف إلى الله جل جلاله فهو الإتيان فقط ، فكان حمل الكلام على التقديم والتأخير ، ويستشهد في صحته بقراءة من قرأ (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام) قال القفال رحمه الله : هذا التأويل مستنكر]

وقال : [قرأ معاذ بن جبل (وقضاء الأمر) على المصدر المرفوع عطفا على الملائكة]

وقال : [قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم (ترجع) بضم التاء على معنى ترد يقال : رجعته أي رددته ، قال تعالى (ولئن رجعت إلى ربي) وفي موضع آخر (ولئن رددت إلى ربى) وفي موضع آخر (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق) وقال تعالى (رب ارجعون لعلي أعمل صالحا) أي ردني ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى (ترجع) بفتح التاء أي تصير ، كقوله تعالى (ألا إلى الله تصير الأمور) وقوله (إن إلينا إيابهم) و (إلى الله مرجعكم)

قال القفال رحمه الله : والمعنى في القراءتين متقارب ، لأنها ترجع إليه جل جلاله وهو جل جلاله يرجعها إلى نفسه بإفناء الدنيا وإقامة القيامة] (١)

(١) مفاتيح الغيب (٢١٦/٥-٢١٨)

وقال ابن كثير :

[يقول تعالى مهددا للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) يعني : يوم القيامة ، لفصل القضاء بين الأولين والآخرين ، فيجزي كل عامل بعمله ، إن خيرا فخير وإن شرا فشر . ولهذا قال : (وقضي الأمر وإلى الله ترجع الأمور) كما قال : (كلا إذا دكت الأرض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى) وقال : (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك)الآية]

ثم ذكر طرفا من حديث أبي هريرة بعد أن قال : [وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم]

ثم قال : [وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مردويه هاهنا أحاديث فيها غرابة والله أعلم] فذكر منها حديث ابن مسعود (١)

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٣٦٢-٣٦٣)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

الشيء الواضح الذي لامرية فيه أن السلف الصالح كانوا يفهمون هذه الآيات ونحوها على ماتدل عليه اللغة من معنى إجمالي بغير خوض في تفصيل مدلول الكلمة الواحدة وبغير نفي للمعنى المتبادر مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن مشابهة خلقه لدلالة الآيات والأحاديث على ذلك والمعنى الذي فهمه السلف من هذه الآية أن الله سبحانه يأتي يوم القيامة في طاقات من الغمام والذي يشبه السحاب ، ويأتي في ذلك الموقف أيضا جموع هائلة من الملائكة ليفصل الرب جل وعلا بين عبادة في هذا الموقف الرهيب ، ويقضي بين الخلائق في هذا اليوم العصيب وهكذا رجع كل أمر إليه وصار الحكم والفصل له وحده الملك الواحد القهار وهذا الموقف من الأهوال التي تنخلع لها القلوب فهدد الله به من تقدم ذكره من الزالين المنحرفين عن الطريق بعد هذه البينات الواضحات التي جاءتهم

ومن مباحث الآية :

أولا : ماذهب إليه جمع من المفسرين من الذهاب للتأويل المذموم والخوض في صفة الإتيان التي وصف الله

بها نفسه ونفيها عنه وإلزامهم القائلين بها بالتجسيم ووصف الله بما لايليق به (١) على الرغم من كون هذا الوصف لم يستنكفه علماء الأمة وأعرفها بالله تلاميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعتبر من الشطط البعيد والمغالاة الشديدة ، وقد تقدم في المقدمة أن ذلك من مثالب التفسير بالرأي وقد حكى المذهبين بعض المفسرين كالبغوي والخازن (٢) وغيرهما وقال الآلوسي : ولا يخفى أن من علم أن لله تعالى أن يظهر بما شاء وكيف شاء ومتى شاء وأنه في حال ظهوره باق على إطلاقه حتى عن قيد الإطلاق منزه عن التقيد مبرأ عن التعدد كما ذهب إليه سلف الأمة لم يحتج إلى هذه التكلفات ولم يحم حول هذه التأويلات (٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٩٧/١) ، البحر المحيط (١٢٤/٢-١٢٥)

(٢) معالم التنزيل مع لباب التأويل (١٩٧/١-١٩٨)

(٣) روح المعاني (٩٩/٢)

وقال الطاهر ابن عاشور : ذهب سلف الأمة قبل حدوث تشكيكات الملاحدة إلى إقرار الصفات المتشابهة دون تأويل فالإتيان ثابت لله تعالى لكن بلا كيف فهو من المتشابه كالاستواء والنزول والرؤية أي هو إتيان لا كإتيان الحوادث (١)

ثالثا : ادعى الرازي على السلف الصالح مالم يقل به أحد وهو ماعناه بقوله : [وهو مذهب السلف الصالح أنه لما ثبت بالدلائل القاطعة أن المجيء والذهاب على الله تعالى محال] الخ كلامه (٢) ولم أقف على أحد نقل عن أحد من السلف نفي المجيء – وهو المنصوص عليه في القرآن – عن الله سبحانه فضلا عن الاستحالة ، بل الوارد عكس ذلك تماما

ثالثا : هذه الآية مرتبطة بقوله تعالى (ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا) الفرقان ٢٥ وقوله (وجاء ربك والملك صفا صفا) الفجر٢٢ وقوله (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك) الأنعام ١٥٨ وقوله (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك) النحل ٣٣ وفي كل من الآيات آثار عن السلف تؤكد المعنى السابق والفهم الآنف يرجع إليها في مظانها ولم أطل بذكرها خشية التكرار

وكذا فإن هذه الآية مرتبطة بالآيات المهددة بقرب الساعة وأنها يوم الفصل وذلك نحو قوله (هل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة) الزخرف ٦٦ ، محمد ١٨ لأن المذكور في آيتنا هذه ماهو إلا مشهد من مشاهدها وهول من أهوالها وما أعظمه من مشهد وماأفظعه من هول

(١) التحرير والتنوير (٢٨٤/٢/٢)

(٢) مفاتيح الغيب (٢١٣/٥)

مسائل في القراءات :

قوله (في ظلل) : قرأها البعض في ظلال كما تقدم عن الرازي وذكره الزمخشري (١) ونسبها ابن عطية لقتادة والضحاك وقال : وكذلك روى هارون عن أبي بكر عن عاصم هنا وفي الحرفين في الزمر (٢) وعزاها أبو حيان لأبي وعبد الله أيضا (٣) وهي قراءة شاذة لايقرأ بها

قوله (والملائكة) : قرأ أبو جعفر بالخفض عطفا على الغمام وهي قراءة عشرية وقرأ الباقون بالرفع (٤) ووافق أبا جعفر الحسن ويزيد بن القعقاع وأبو حيوة (٥)

قوله (وقضي الأمر) روي عن معاذ قراءتها : وقضاء الأمر ذكر ذلك الرازي كما تقدم والزمخشري (٦) وابن عطية وأبو حيان وزادا أن يحيى بن يعمر قرأها : وقضي الأمور (٧) وهما قراءتان شاذتان لايقرأ بهما

قوله (وإلى الله ترجع الأمور) قرأها بفتح التاء وكسر الجيم ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب ووافقهم ابن محيصن والمطوعي والحسن وقرأ الباقون بضم التاء وفتح الجيم وهما قراءتان سبعيتان (٨)

وأما قراءة أبي بن كعب (والملائكة في ظلل من الغمام) فهي قراءة شاذة لايقرأ بها وتعتبر على فرض ثبوتها تفسيرية والمراد بها وقت إتيان الرب جل وعلا معه الملائكة وذلك في ظلل من الغمام وهو موافق لمعنى القراءة المشهورة المتواترة وقد عزاها ابن عطية وأبو حيان لابن مسعود (٩)

(١) الكشاف (٣٥٣/١)

(٢) المحرر الوجيز (٢٨٣/١)

(٣) البحر المحيط (١٢٥/٢)

(٤) معالم التنزيل (١٩٧/١) ، إتحاف فضلاء البشر (ص١٥٦)

(٥) المحرر الوجيز (٢٨٣/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢)

(٦) الكشاف (٣٥٣/١)

(٧) المحرر الوجيز (٢٨٤/١) ، البحر المحيط (١٢٥/٢)

(٨) إتحاف فضلاء البشر مع حاشية الضباع عليه (ص١٥٦)

(٩) المحرر الوجيز (٢٨٤/١) ، البحر المحيط (١٢٥/٢) ورواها ابن أبي داود في المصاحف (ص٥٧)

قوله تعالى (سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ماجاءته فإن الله شديد العقاب)

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (سل بني إسرائيل) قل لأولاد يعقوب (كم آتيناهم من آية بينة) كم من مرة كلمناهم بالأمر والنهي وأكرمناهم بالدين في زمان موسى فبدلوا ذلك بالكفر (ومن يبدل نعمة الله) من يغير دين الله وكتابه بالكفر (من بعد ماجاءته) من بعد ماجاء محمد به صلى الله عليه وسلم (فإن الله شديد العقاب) لمن كفر به

٢- عن مجاهد رحمه الله في قول الله عز وجل (سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) ماذكر الله في القرآن ومالم يذكر ، وهم اليهود

٣- عن مجاهد رحمه الله في قوله (ومن يبدل نعمة الله من بعد ماجاءته) قال : يكفرها

٤- عن الربيع رحمه الله قوله (سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) يقول : آتاهم الله آيات بينات : عصا موسى ويده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق عدوهم وهم ينظرون ، وظلل عليهم الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى وذلك من آيات الله آتاها بني إسرائيل في آيات كثيرة غيرها ، خالفوا معها أمر الله ، فقتلوا أنبياء الله ورسله ، وبدلوا عهده ووصيته إليهم ، قال الله (ومن يبدل نعمة الله من بعد ماجاءته فإن الله شديد العقاب)

٥- عن الربيع رحمه الله (ومن يبدل نعمة الله من بعد ماجاءته) يقول : ومن يكفر نعمته من بعد ماجاءته

٦- عن أبي العالية رحمه الله في قوله : (سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) قال : آتاهم الله آيات بينات : عصى موسى ، ويده ، وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون ، وظلل عليهم الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى

٧- عن قتادة رحمه الله نحو ذلك

٨- عن أبي العالية رحمه الله قوله : (ومن يبدل نعمة الله) : يقول : من يكفر بنعمة الله من بعد ماجاءته

٩- عن السدي رحمه الله (ومن يبدل نعمة الله) قال : يقول : من يبدلها كفرا

الحواشي :

١- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١٠٢/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

٢- أخرجه ابن جرير (٣٣٢/٢) قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في موضعين (رقم ١٥٨٤،١٥٨٧) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به وإسناده صحيح ذكره السيوطي متصلا بالأثر التالي

٣- التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠٤/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قا : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : قال : نا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٣٣٣/٢) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح به ومن طريق ابن جريج عن مجاهد به مثله وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ٢٤٢/١) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٨٩)

٤- أخرجه ابن جرير (٣٣٢/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده فيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٩٠) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

٥- أخرجه ابن جرير (٣٣٣/٢) قال : حدثت عن عمار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده فيه ضعف لإبهام شيخ ابن جرير وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٨٦م) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

٦- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٥٨٥) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم ، ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عنه به وإسناده حسن ولم يعزه السيوطي لغيره (الدر ٢٤٢/١)

٧- علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٨٦) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

٨- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٨٨) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم ، ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عنه به وإسناده حسن ولم يعزه السيوطي لغيره (الدر ٢٤٢/١)

٩- أخرجه ابن جرير (٣٣٣/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٩١) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها :

قال البقاعي :

[ولما كان بنو إسرائيل أعلم الناس بظهور مجد الله في الغمام لما رأى أسلافهم منه عند خروجهم من مصر وفي جبل الطور وقبة الزمان ومافي ذلك على ما نقل إليهم من وفور الهيبة وتعاظم الجلال قال تعالى : جوابا لمن كأنه قال : كيف (يكون) هذا ؟ (سل)] (١)

(١) نظم الدرر (١٨٦/٣-١٨٧)

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال ابن جرير :

[يعني بذلك جل ثناؤه : سل يامحمد بني إسرائيل الذين لاينتظرون بالإنابة إلى طاعتي ، والتوبة إلى بالإقرار بنبوتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندي إلا أن آتيهم في ظلل من الغمام وملائكتي ، فأفصل القضاء

بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت إليك من كتبي ، وفرضت عليك وعليهم من شرائع ديني وبينهم : كم جئتهم به من قبلك من آية وعلامة ، على مافرضت عليهم من فرائضي ، فأمرتهم به من طاعتي ، وتابعت عليهم من حججي على أيدي أنبيائي ورسلي من قبلك مريدة لهم على صدقهم بينة أنها من عندي ، واضحة أنها من أدلتي على صدق نذري ورسلي فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك ، فكفروا حججي ، وكذبوا رسلي ، وغيروا نعمي قبلهم وبدلوا عهدي ووصيتى إليهم

وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية وهي ههنا] فذكر أثر مجاهد وقال :

وإنما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات ، فأمره بالصبر على من كذبه ، واستكبر على ربه ، وأخبره أن ذلك فعل من قبله من أسلاف الأمم قبلهم بأنبيائهم ، مع مظاهرته عليهم الحجج ، وأن من هو بين أظهرهم من اليهود إنما هم من بقايا من جرت عاداتهم ممن قص عليه قصصهم من بني إسرائيل]

قال :

[يعني بالنعم جل ثناؤه الإسلام ومافرض من شرائع دينه ، ويعني بقوله (ومن يبدل نعمة الله) : ومن بغير ماعاهد الله في نعمته التي هى الإسلام من العمل والدخول فيه فيكفر به ، فإنه معاقبه بما أوعد على الكفر به من العقوبة ، والله شديد عقابه ، أليم عذابه

فتأويل الآية إذا : يأيها الذين آمنوا بالتوراة فصدقوا بها ، ادخلوا في الإسلام جميعا ، ودعوا الكفر ، ومادعاكم إليه الشيطان من ضلالته ، وقد جاءتكم البينات من عندي بمحمد ، وماأظهرت على يديه لكم من الحجج والعبر ، فلاتبدلوا عهدي إليكم فيه ، وفيما جاءكم به من عندي في كتابكم بأنه نبيي ورسولي ، فإنه من يبدل ذلك منكم فيغيره ، فإني له معاقب بالأليم من العقوبة

وبمثل الذي قلنا في قوله (ومن يبدل نعمة الله من بعد ماجاءته) قال جماعة من أهل التأويل] (١)

(١) جامع البيان (٢/٣٣٢-٣٣٣)

وقال الرازي :

[اعلم أنه ليس المقصود : سل بني إسرائيل ليخبروك عن تلك الآيات فتعلمها وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان عالما بتلك الأحوال بإعلام الله تعالي إياه ، بل المقصود منه المبالغة في الزجر عن الإعراض عن دلائل الله تعالى ، وبيان هذا الكلام أنه تعالى قال (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ، ولاتتبعوا خطوات الشيطان) فأمر بالإسلام ونهى عن الكفر ثم قال (فإن زللتم من بعد ماجاءتكم البينات) أي فإن أعرضتم عن هذا التكليف صرتم مستحقين للتهديد بقوله (فاعلموا أن الله عزيز حكيم)

ثم بين ذلك التهديد بقوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) ثم ثلث ذلك التهديد بقوله (سل بني إسرائيل) يعني سل هؤلاء الحاضرين أنا لما آتينا أسلافهم آيات بينات فأنكروها ، لاجرم استوجبوا العقاب من الله تعالى ، وذلك تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا في العذاب كما وقع أولئك المتقدمون فيه ، والمقصود من ذكر هذه الحكاية أن يعتبروا بغيرهم ، كما قال تعالى (فاعتبروا ياأولي الأبصار) وقال (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) فهذا بيان وجه النظم]

ثم قال : [قوله (من آية بينة) فيه قولان : أحدها : المراد به معجزات موسى عليه السلام ، نحو فلق البحر ، وتظليل الغمام ، وإنزال المن والسلوي ، ونتق الجبل ، وتكليم الله تعالى لموسى عليه السلام من السحاب ، وإنزال التوراة عليهم ، وتبيين الهدى من الكفر لهم ، فكل ذلك آيات بينات

والقول الثاني : أن المعنى : كم آتيناهم من حجة بينة لمحمد عليه الصلاة والسلام ، يعلم بها صدقة وصحة شريعته

ثم قال : [في نعمة الله ههنا قولان : أحدهما : أن المراد آياته ودلائله وهي من أجل أقسام نعم الله لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ، ثم على هذا القول في تبديلهم إياها وجهان فمن قال المراد بالآية البينة معجزات موسى عليه السلام ، قال : المراد بتبديلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هداهم فجعلوها أسباب ضلالاتهم كقوله (فزادتهم رجسا إلى رجسهم) ومن قال : المراد بالآية مافي التوراة والإنجيل من دلائل نبوة محمد عليه السلام ، قال : المراد من تبديلها تحريفها وإدخال الشبهة فيها

والقول الثاني : المراد بنعمة الله ماآتاهم الله من أسباب الصحة والأمن والكفاية والله تعالى هو الذي أبدل النعمة لما كفروا ، ولكن أضاف التبديل إليهم لأنه سبب من جهتهم وهو ترك القيام بما وجب عليهم من العمل بتلك الآيات البينات

أما قوله تعالى (من بعد ماجاءته) فإن فسرنا النعمة بإيتاء الآيات والدلائل كان المراد من قوله (من بعد ماجاءته) أي من بعد ماتمكن من معرفتها ، أو من بعد ماعرفها كقوله تعالى (ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون) لأنه إذا لم يتمكن من معرفتها أو لم يعرفها ، فكأنها غائبة عنه ، وإن فسرنا النعمة بما يتعلق بالدنيا من الصحة والأمن والكفاية ، فلاشك أن عند حصول هذه الأسباب يكون الشكر أوجب فكان الكفر أقبح ، فلهذا قال (فإن الله شديد العقاب)] (١)

(١) مفاتيح الغيب (٦/٢-٤)

وقال ابن كثير :

[يقول تعالى مخبرا عن بني إسرائيل : كم قد شاهدوا مع موسى (من آية بينة) أى : حجة قاطعة على صدقه فيما جاءهم به كيده وعصاه وفلقه البحر وضربه الحجر ، وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر ، ومن إنزال المن والسلوى وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود الفاعل المختار ، وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه ، ومع هذا أعرض كثير منهم عنها وبدلوا نعمة الله أى : استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها ، والإعراض عنها (ومن يبدل نعمة الله من بعدما جاءته فإن الله شديد العقاب) . كما قال إخبارا عن كفار قريش : (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار)] (١)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

دلت الآثار على أن الله سبحانه يذكر اليهود بما أنعم عليهم من الآيات البينات التي تدعوهم إلى الإيمان به سبحانه والخوف منه ومن غضبه وعقابه والتصديق برسله جميعا والإيمان بهم وعلى رأسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحذرهم أن يبدلوا هذه النعمة فيكفروا بها فيستحقوا بذلك عقابه الشديد وعذابه الأليم ويحل بهم ماحل بأسلافهم حين بدلوا نعمة الله عليهم وعلى هذا يدور كلام المفسرين مع توجيهات أخرى تحتملها الآية وتفسير السلف أنسب وأليق بالسياق والله أعلم

مسألة في القراءات :

قوله (سل) : قرأ أبو عمرو في رواية عباس عنه : اسأل على الأصل وقرأ قوم : اسل (٢) وهما قراءتان شاذتان

قوله (ومن يبدل) : قال الرازي : قرىء (ومن يبدل) بالتخفيف ونقل ذلك أيضا أبو حيان والآلوسي(٣) وهي قراءة شاذة

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٦٤/١)

(٢) المحرر الوجيز (٢٨٤/١)

(٣) مفاتيح الغيب (٣/٦) ، البحر المحيط (١٢٨/٢) ، روح المعاني (١٠٠/٢)

﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ ﴾

قوله تعالى (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب)

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (زين) حسن (للذين كفروا) أبي جهل وأصحابه (الحياة الدنيا) مافي الحياة الدنيا من سعة المعيشة (ويسخرون من الذين) على الذين (آمنوا) سلمان وبلال وصهيب وأصحابهم بضيق المعيشة (والذين اتقوا) الكفر والشرك يعني سلمان وأصحابه (فوقهم) في الحجة في الدنيا ، والقدر والمنزلة في الجنة (يوم القيامة والله يرزق من يشاء) يوسع المال على من يشاء (بغير حساب) بغير حزم وتكلف ويقال : ويرزق من يشاء في الجنة بغير حساب بغير فوت ولا اعتداء

٢- عن عطاء رحمه الله قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية : (والله يرزق من يشاء بغير حساب) قال : تفسيرها : ليس على الله رقيب ، ولا من يحاسبه

٣- عن قتادة رحمه الله قوله : (زين للذين كفروا الحياة الدنيا) هي همهم وسدمهم وطلبتهم ونيتهم قوله : (ويسخرون من الذين آمنوا) ويقولون : ماهؤلاء على شيء استهزاء وسخريا قوله : (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) هناكم التفاضل

٤- عن قتادة رحمه الله في قولة تعالى (والذين اتقوا فوقهم) قال : فوقهم في الجنة

٥- عن ابن جريج رحمه الله (زين للذين كفروا الحياة الدنيا) قال : الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها (ويسخرون من الذين آمنوا) قال : من طلبهم الآخرة ، قال ابن جريج : وقال آخرون : قالت قريش : لو كان محمد نبيا ، لاتبعه ساداتنا وأشرافنا ، والله مااتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود وأصحابه

٦- عن سعيد بن جبير رحمه الله (بغير حساب) قال : لايحاسب الرب

٧- عن ميمون بن مهران رحمه الله : (بغير حساب) قال : غدقا

٨- عن الوليد بن قيس رحمه الله نحو ذلك

٩- عن الربيع بن أنس رحمه الله (بغير حساب) قال : لايخرجه بحساب يخاف أن ينقص ماعنده إن الله لاينقص ماعنده

الحواشي :

١- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١٠٢/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

٢- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٩٨) قال : ذكر عن أبي صالح كاتب الليث ، عن الهقل ، عن الأوزاعي ، عنه وهو معلق ولم أقف على إسناد متصل له ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٤٢/١)

٣- أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في ثلاثة مواضع (رقم ١٥٩٧،١٥٩٤،١٥٩٢) قال : حدثنا محمد بن يحيي ، أبنا الحسن بن عمرو بياع السابري ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة به والحسن وقع اسم أبيه هكذا : عمرو والمعروف بالرواية عن يزيد بن زريع هو الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي نزيل الري قال الحافظ : صدوق (التقريب ص١٦٢) والسابري نسبة إلى بيع هذا النوع من الثياب الذي يقال له : السابرية (الأنساب ٣/٧) فالإسناد حسن ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٤٢/١)

٤- أخرجه عبد الرزاق (٩٨/١) ومن طريقه ابن جرير (٣٣٤/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٥٩٦) قال : حدثنا معمر عن قتادة به وإسناده صحيح وذكره السيوطي فلم يعزه لغير عبد الرزاق (الدر ٢٤٢/١)

٥- أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في موضعين (رقم١٥٩٥،١٥٩٣) قال : أخبرنا علي بن المبارك فيما كتب إلي ، ثنا زيد بن المبارك ، ثنا ابن ثور عن ابن جريج به وإسناده صحيح وعلي بن المبارك هو الهنائي قال أحمد : ثقة وكذا قال يحيى (الجرح والتعديل ٢٠٤/٦) وأخرجه ابن جرير (٣٣٣/٢-٣٣٤) قال : حدثنا القاسم قال ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج به وفيه قال ابن جريج : لا أحسبه إلا عن عكرمة قال : قالوا : لو كان محمد نبيا الخ وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢٤٢/١)

٦- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٥٩٩) قال : حدثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن موسى ، وعبد الله بن عمران بن علي الأسدي ، قالا ثنا يحيي بن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عنه به وإسناده لابأس به ولم يعزه السيوطي لغيره (الدر ٢٤٢/١)

٧- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٦٠٠) قال : حدثنا أبي ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، ثنا أبو المليح ، عنه به وإسناده حسن ذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٤٢/١)

٨- علقه ابن أبي حاتم (رقم١٦٠١) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

٩- ذكره السيوطي فقال : وأخرج عن الربيع فذكره (الدر ٢٤٢/١) وظاهر ذلك أنه ابن أبي حاتم لأنه المتقدم ولكنني لم أقف عليه عنده ولا عند غيره

مناسبة الآية لما قبلها :

قال الرازي :

[اعلم أنه تعالى لما ذكر من قبل حال من يبدل نعمة الله من بعد ماجاءته وهم الكفار الذين كذبوا بالدلالة والأنبياء وعدلوا عنها أتبعه الله تعالى بذكر السبب الذي لأجله كانت هذه طريقتهم فقال (زين للذين

كفروا الحياة الدنيا) ومحصول هذا الكلام تعريف المؤمنين ضعف عقول الكفار والمشركين في ترجيح الفاني من زينة الدنيا على الباقي من درجات الآخرة] (١)

(١) مفاتيح الغيب (٤/٦)

وقال البقاعي :

[ولما تقدم من الأمر بالسلم والتهديد على الزلل عنه مايقتضي لزومه حتما كان كأنه قيل : مافعل من خوطب بهذه الأوامر وقمع بتلك الزواجر ؟ فقيل : أبى أكثرهم ، فقيل : إن هذا لعجب ، ماالذي صدهم ؟ فقيل : تقدير العزيز الذي لايخالف مراده الحكيم الذي يدق عن الأفكار استدراجه ، فقيل : كيف يتصور من العاقل كفر النعمة ؟ فبين أن سبب ذلك غالبا الترفع والتعظم والكبر والبطر فرحا بما في اليد وركونا إليه وإعراضا عما خبيء في خزائن الله في حجب القدرة فقال مستأنفا بانيا للمفعول دلالة على ضعف عقولهم بأنهم يغترون بكل مزين : (زين)] (١)

(١) نظم الدرر (١٩٤/٣)

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال ابن جرير :

[يعني جل ثناؤه بذلك : زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة في الذنب فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ، ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ، ويستكبرون عن اتباعك يامحمد ، والإقرار بما جئت به من عندي تعظما منهم على من صدقك واتبعك ، ويسخرون بمن تبعك من أهل الإيمان والتصديق بك في تركهم المكاثرة ، والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والأموال ، بطلب الرياسات وإقبالهم على طلبهم ماعندي برفض الدنيا وترك زينتها ، والذين عملوا لي وأقبلوا على طاعتي ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها ، اتباعا لك ، وطلبا لما عندي ، واتقاء منهم بأداء فرائضي ، وتجنب معاصي فوق الذين كفروا يوم القيامة بإدخال المتقين الجنة ، وإدخال الذين كفروا النار

وبنحو الذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم]

ثم قال : [القول في تأويل قوله تعالى (والله يرزق من يشاء بغير حساب) :

ويعني بذلك : والله يعطي الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه ، بغير محاسبة منه لهم على مامن به عليهم من كرامته

فإن قال لنا قائل : ومافي قوله (يرزق من يشاء بغير حساب) من المدح ؟ قيل : المعنى الذي فيه المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاد خزائنه ، فيحتاج إلى حساب مايخرج منها ، إذ كان الحساب من المعطي إنما يكون ليعلم قدر العطاء الذي يخرج من ملكه إلي غيره لئلا يتجاوز في عطاياه إلى مايجحف به ، فربنا تبارك وتعالى غير خائف نفاد خزائنه ، ولاانتقاص شيء من ملكه بعطائه مايعطي عباده ، فيحتاج إلى حساب مايعطي ، وإحصاء مايتبقى ، فذلك المعنى الذي في قوله (والله يرزق من يشاء بغير حساب)] (١)

(١) جامع البيان (٢/٣٣٣-٣٣٤)

وقال الرازي :

[ذكروا في سبب النزول وجوها :

فالرواية الأولى : قال ابن عباس : نزلت في أبي جهل ورؤساء قريش ، كانوا يسخرون من فقراء المسلمين ، كعبد الله بن مسعود ، وعمار ، وخباب ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وعامر بن فهيرة وأبي عبيدة بن الجراح بسبب ماكانوا فيه من الفقراء والضرر والصبر على أنواع البلاء مع أن الكفار كانوا في التنعم والراحة

والرواية الثانية : نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم من بني قريظة والنضير وبني قينقاع ، سخروا من فقراء المسلمين المهاجرين ، حيث أخرجوا من ديارهم وأموالهم

والرواية الثالثة : قال مقاتل : نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه ، كانوا يسخرون من ضعفاء المسلمين وفقراء المهاجرين

واعلم أنه لامانع من نزولها في جميعهم]

ثم ذكر وجهين في تأويل قوله (زين) ثم قال : [التأويل الثالث : أن هذا المزين هو الله تعالى ويدل على صحة هذا التأويل وجهان : أحدهما : قراءة من قرأ (زين للذين كفروا الحياة الدنيا) على البناء للفاعل الثاني : قوله تعالى (إنا جعلنا ماعلى الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) ثم القائلون بهذا التأويل ذكروا وجوها : الأول : يمتنع أن يكون تعالى هو المزين بما أظهره في الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب واللذة ، وإنما فعل ذلك ابتلاء لعباده ، ونظيره قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات) إلى قوله (قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات) وقال أيضا (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا) وقالوا : فهذه الآيات متوافقة ، والمعنى في الكل أن الله جل جلاله جعل الدنيا دار ابتلاء وامتحان ، فركب في الطباع الميل إلى اللذات وحب الشهوات لا على سبيل الإلجاء الذي لايمكن تركه ، بل على سبيل التحبيب الذي تميل إليه النفس مع إمكان ردها عنه ليتم بذلك

الامتحان ، وليجاهد المؤمن هواه فيقصر نفسه على المباح ويكفها عن الحرام الثاني : أن المراد من التزيين أنه تعالى أمهلهم في الدنيا ، ولم يمنعهم عن الإقبال عليها ، والحرص الشديد في طلبها فهذا الإمهال هو المسمى بالتزيين]

ثم قال : [أما قوله تعالى (ويسخرون من الذين آمنوا) فقد روينا في كيفية تلك السخرية وجوها من الروايات ، قال الواحدي : قوله (ويسخرون) مستأنف غير معطوف على زين ، ولايبعد استئناف المستقبل بعد الماضي ، وذلك لأن الله أخبر عنهم بزين وهو ماضي ، ثم أخبر عنهم بفعل يديمونه فقال (ويسخرون من الذين آمنوا) ومعنى هذه السخرية ، أنهم كانوا يقولون : هؤلاء المساكين تركوا لذات الدنيا وطيباتها وشهواتها ويتحملون المشاق والمتاعب لطلب الآخرة مع أن القول بالآخرة قول باطل ، ولاشك أنه لو بطل القول بالمعاد لكانت هذه السخرية لازمة ، أما لو ثبت القول بصحة المعاد كانت السخرية منقلبة عليهم ، لأن من أعرض عن الملك الأبدي بسبب لذات حقيرة ، في أنفاس معدودة ، لم يوجد في الخلق أحد أولى بالسخرية منه]

قال : [أما قوله تعالى (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) فيه وجوه أحدها : أن يكون المراد بالفوقية الفوقية بالمكان ، لأن المؤمنين يكونون في عليين من السماء والكافرين يكونون في سجين من الأرض وثانيها : يحتمل أن يكون المراد بالفوقية الفوقية في الكرامة والدرجة فإن قيل : إنما يقال : فلان فوق فلان في الكرامة ، إذا كان كل واحد منهما في الكرامة ثم يكون أحدهما أزيد حالا من الآخر في تلك الكرامة ، والكافر ليس له شيء من الكرامة فكيف يقال : المؤمن فوقه في الكرامة

قلنا : المراد أنهم كانوا فوقهم في سعادات الدنيا ثم في الآخرة ينقلب الأمر ، فالله تعالى يعطى المؤمن من سعادات الآخرة مايكون فوق السعادات الدنيوية التي كانت حاصلة للكافرين وثالثها : أن يكون المراد : أنهم فوقهم في الحجة يوم القيامة ، وذلك لأن شبهات الكفار ربما كانت تقع في قلوب المؤمنين ، ثم إنهم كانوا يردونها عن قلوبهم بمدد وتوفيق الله تعالى ، وأما يوم القيامة فلا يبقى شيء من ذلك ، بل تزول الشبهات ، ولاتؤثر وساوس الشيطان ، كما قال تعالى (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون – إلى قوله – فاليوم الذين آمنوا) الآية ورابعها : أن سخرية المؤمنين بالكفار يوم القيامة فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لأن سخرية الكافر بالمؤمن باطلة ، وهي مع بطلاتها منقضية ، وسخرية المؤمن بالكافر في الآخرة حقة ومع حقيتها هي دائمة باقية]

قال : [أما قوله تعالى (والله يرزق من يشاء بغير حساب) فيحتمل أن يكون المراد منه مايعطي الله المتقين

في الآخرة من الثواب ، ويحتمل أن يكون المراد مايعطي في الدنيا أصناف عبيده من المؤمنين والكافرين فإذا حملناه على رزق الآخرة احتمل وجوها : أحدها : أنه يرزق من يشاء في الآخرة ، وهم المؤمنون بغير حساب ، أي رزقا واسعا رغدا لافناء له ، ولا انقطاع ، وهو كقوله (فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب) فإن كل مادخل تحت الحساب والحصر والتقدير فهو متناه ، فما لايكون متناهيا كان لامحالة خارجا عن الحساب وثانيها : أن المنافع الواصلة إليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال (فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله) فالفضل منه بلا حساب وثالثها : أنه لايخاف نفادها عنده ، فيحتاج إلى حساب مايخرج منه ، لأن المعطي إنما يحاسب لمقدار مايعطي ومايبقي ، فلا يتجاوز في عطاياه إلى مايجحف به ، والله لايحتاج إلى الحساب ، لأنه عالم غني لا نهاية لمقدوراته] فذكر وجوها أخرى ثم قال:

[واعلم أن هذا الوجوه كلها محتملة وعطايا الله لها منتظمة فيجوز أن يكون المراد كلها والله أعلم

أما إذا حملنا الآية على مايعطي في الدنيا أصناف عباده من المؤمنين والكافرين ففيه وجوه :

أحدها : وهو أليق بنظم الآية أن الكفار إنما كانوا يسخرون من فقراء المسلمين لأنهم كانوا يستدلون بحصول السعادات الدنيوية على أنهم على الحق وبحرمان فقراء المسلمين من تلك السعادات على أنهم على الباطل ، فالله تعالى أبطل هذه المقدمة بقوله (والله يرزق من يشاء بغير حساب) يعني أنه يعطي في الدنيا من يشاء من غير أن يكون ذلك منبئا عن كون المعطى محقا أو مبطلا أو محسنا أو مسيئا وذلك متعلق بمحض المشيئة ، فقد وسع الدنيا على قارون ، وضيقها على أيوب عليه السلام ، فلا يجوز لكم أيها الكفار أن تستدلوا بحصول متاع الدنيا لكم وعدم حصولها لفقراء المسلمين على كونكم محقين وكونهم مبطلين ، بل الكافر قد يوسع عليه زيادة في الاستدراج ، والمؤمن قد يضيق عليه زيادة في الابتلاء والامتحان ، ولهذا قال تعالى (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة) وثانيها : أن المعنى : أن الله يرزق من يشاء في الدنيا من كافر ومؤمن بغير حساب يكون لأحد عليه ، ولامطالبة ، ولاتبعة ، ولاسؤال سائل ، والمقصود منه أن لايقول الكافر : لو كان المؤمن على الحق فلم لم يوسع عليه في الدنيا ؟ والأمر أمره ، والحكم حكمه (لايسأل عما يفعل وهم يسألون) وثالثها : قوله (بغير حساب) أي من حيث لايحتسب كما يقول الرجل إذا جاءه مالم يكن في تقديره : لم يكن هذا في حسابي ، فعلى هذا الوجه يكون معنى الآية :إن هؤلاء الكفار وإن كانوا يسخرون من الذين آمنوا لفقرهم ، فالله تعالى قد يرزق من يشاء من حيث لايحتسب ، ولعله يفعل ذلك بالمؤمنين ، قال القفال رحمه الله : وقد فعل ذلك

بهم ، فأغناهم بما أفاء عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساء اليهود وبما فتح على رسوله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أيدي أصحابه حتى ملكوا كنوز كسري وقيصر] (١)

وقال ابن كثير :

[ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رضوا بها واطمأنوا إليها ، وجمعوا الأموال ومنعوها عن مصارفها التي أمروا بها مما يرضي الله عنهم ، وسخروا من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها ، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم ، وبذلوا ابتغاء وجه الله ، فلهذا فازوا بالمقام الأسعد والحظ الوافر يوم معادهم ، فكانوا فوق أولئك في محشرهم ومنشرهم ، ومسيرهم ومأواهم ، فاستقروا في الدرجات في أعلى عليين ، وخلد أولئك في الدركات في أسفل السافلين ، ولهذا قال تعالى (والله يرزق من يشاء بغير حساب) أي : يرزق من يشاء من خلقه ، ويعطيه عطاء كثيرا وذكر بعض الأحاديث في الإنفاق] (٢)

(١) مفاتيح الغيب (٦/٤-١٠)

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٣٦٤)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

دلت الآثار على ماتضمنته الآية مما عليه الكفار من الانشغال بزينة الحياة الدنيا التي ألهتهم وشغلتهم عن كل شيء وهم مع ماهم فيه من هذا الانشغال بالفاني يسخرون من الذين آمنوا وسوف ينقلب الأمر عليهم يوم القيامة فيكونون فوقهم في القدر والمنزلة فهم في الجنة وأولئك في النار ولا يستويان وليس الأمر عند هذا الحد من التفاضل بل فضل الله واسع يرزقهم بما يشاء ويغدق عليهم عطاياه تعويضا لهم عما ترفعوا عنه من الانشغال بزينة الدنيا وزخارفها من غير حساب لما يعطيهم لأنه لايخشى النفاذ وهذا هو الفضل الحقيقي

ومن مسائل الآية :

أولا : البحث في المزين لا طائل وراءه وقد أراد الله أن يبني الفعل للمفعول لتعدد من يكون منه التزيين فالنفس أول من تزين للإنسان المعاصي والشيطان هو رأس ذلك ثم الكفار بعضهم لبعض ، ولا ينفي ذلك أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى والآيات في ذلك كثيرة منها مادل على الفاعل الحقيقي ومنها مادل على المباشر للتزيين ،ومنها مابني للمفعول أيضا والغرض من الآية بيان انشغالهم بزخرف الدنيا عن الآخرة وبالتالي كان البناء للمفعول أبلغ وعليه كانت القراءة المتواترة وقد أضرب السلف عن الخوض في تعيين المزين وهو الأولى والله أعلم

ثانيا : هذه الآية بالنظر إلى السياق وتوقيت النزول يقصد بها في حقيقة الأمر الذين كفروا من أهل الكتاب وإن كانت تشمل غيرهم فالسورة مدنية ولا مناسبة للعودة لأبي جهل وماشاكله والمجتمع المدني كان في ذلك الحين بين مؤمن ومنافق وكافر وكتابي وكان كفار المدينة قلة ولم يؤثر منهم سخرية من المؤمنين وأما المنافقون فحدث منهم ذلك ولكن بقلة وبطريقة التخفي لجبنهم وأما من جهر بذلك في ذلك الحين إنما هم أهل الكتاب وهم المعنيون في الآية السابقة واللاحقة وقد قال تعالى (لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) آل عمران ١٨٦ وقد جاءت آيات عدة شملت سخرية المشركين وسخرية المنافقين وبقيت سخرية أهل الكتاب من المؤمنين وهذا هو الموضع المناسب لها ، والتأسيس أولى من التكرار كما هو معلوم ، والمراد أن الذي أضل أهل الكتاب بعد ماجاءهم من البينات هو تكالبهم على الدنيا وتزيينها في أعينهم وإلى ذلك أشار الآلوسي حيث قال : [فتهافتوا عليها تهافت الفراش على النار وأعرضوا عما سواها ولذا أعرض أهل الكتاب عن الآيات وبدلوها] (١) وقد قال تعالى في سورة المطففين وهي على الراجح من أوائل مانزل بالمدينة (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون وإذا مروا بهم يتغامزون وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون وما أرسلوا عليهم حافظين فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون على الأرائك ينظرون هل ثوب الكفار ماكانوا يفعلون) المطففين٢٩-٣٦ وقد أشار الشنقيطي إلى ارتباط هذه الآيات بآيتنا وبين أنها مفسرة لما ذكر فيها (٢) وعزا البغوي وابن الجوزي وأبو حيان القول بنزولها في رؤساء اليهود من بني قريظة والنضير وبني قينقاع لعطاء رحمه الله (٣) ولكني لم أقف عليه مسندا

ثالثا : الفوقية في الآية المراد بها المنزلة وعلو القدر والفضل وأما اعتبار المكان ففي حقيقة الأمر لا تفضيل فيه إلا بما اقترن به من حال الموجود في المكان العالي ، وكذا فوقية الحجج لا فضل فيه لأنهم دائما فوقهم في الحجة والتعبير بيوم القيامة ينفي هذا التأويل بل لا فائدة للمؤمن في ذلك في دار الجزاء لأنه ينتظر فيها جزاء عمله وصبره ومجرد علو حجته لايفي له بذلك وقد صدر القرطبي الأقوال في ذلك بهذا القول فقال : [معنى والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة أي في الدرجة لأنهم في الجنة والكفار في النار] (٤)

(١) روح المعاني (١٠٠/٢)

(٢) أضواء البيان (١٤١/١-١٤٢)

(٣) معالم التنزيل (١٩٩/١) ، زاد المسير (٢٢٨/١) ، البحر المحيط (١٢٩/٢)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨٣٧/٢)

رابعا : قوله (والله يرزق من يشاء بغير حساب) حملها على مافي الجنة من الكرامة للمؤمنين هو الأولى والأقرب كما ذهب السلف رحمهم الله لأن هذا هو منهج القرآن عند الكلام على يوم القيامة ومايعقبه عند التأمل ومن ذلك قوله تعالى (ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب) النور ٣٨ وقوله (فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب) غافر ٤٠ وقد قال أبو حيان : [(والله يرزق من يشاء بغير حساب) اتصال هذه الجملة بما قبلها من تفضيل المتقين يوم القيامة يدل على تعلقها بهم] (١)

مسألة في القراءات :

قوله (زين) تقدم أن البعض قرأها بالبناء للفاعل مع نصب (الحياة) وهي قراءة ابن محيصن (٢) وعزاها ابن عطية لمجاهد وحميد بن قيس وأبي حيوة وزاد ابن الجوزي : أبي بن كعب والحسن وابن أبي عبلة ونقل ابن عطية وأبو حيان عن ابن أبي عبلة قراءتها : زينت بإظهار علامة التأنيث (٣) وهما قراءتان شاذتان لايقرأ بهما وعقب النحاس على القراءة الأولى بقوله : [وهي قراءة شاذة لأنه لم يتقدم للفاعل ذكر] (٤) وجعله أبو حيان وغيره عائدا على لفظ الجلالة المتقدم في قوله (فإن الله شديد العقاب)

(١) البحر المحيط (١٣١/٢)
(٢) إتحاف فضلاء البشر (ص١٥٦)
(٣) المحرر الوجيز (٢٨٤/١) ، زاد المسير (٢٢٨/١) ، البحر المحيط (١٢٩/٢)
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨٣٦/٢)

﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾

قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وماختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)

١- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله قال : سألت عائشة : بما كان يستفتح النبي صلى الله عليه وسلم صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان يقول : اللهم ! رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك لتهدي إلى صراط مستقيم

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في قوله تعالى : (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون ، الأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فهذا اليوم الذي هدانا الله له والناس لنا فيه تبع ، غدا لليهود ، وبعد غد للنصارى

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : (كان الناس أمة واحدة) قال : كانوا على الإسلام كلهم

٤- عن عكرمة رحمه الله عن ابن عباس قال : كان بين نوح وآدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله : كان الناس أمة واحدة فاختلفوا

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (كان الناس أمة واحدة) فيقول : كانوا كفارا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان الناس) في زمن نوح وإبراهيم (أمة واحدة) على ملة واحدة ملة الكفر ويقال : كانوا في زمن إبراهيم مسلمين (فبعث الله النبيين) من ذرية نوح وإبراهيم (مبشرين) بالجنة لمن آمن بالله (ومنذرين) من النار لمن لم يؤمن بالله (وأنزل معهم) جبرائيل بـ (الكتاب بالحق ليحكم)كل نبي بكتابه (بين الناس فيما اختلفوا فيه) في الدين ويقال : ليحكم الكتاب وإن قرأت بالتاء أراد به النبي محمدا صلى الله عليه وسلم (ومااختلف فيه) في الدين ومحمد صلى الله عليه وسلم (إلا الذين أوتوه) أعطوه يعني الكتاب (من بعد ماجاءتهم البينات) بينات مافي كتابهم (بغيا بينهم) حسدا منهم فكفروا به (فهدى الله الذين آمنوا) بالنبيين (لما اختلفوا فيه) من الاختلاف في الدين (من الحق) إلى الحق ويقال : (فهدى الله الذين آمنوا) فحفظ الله الذين آمنوا بالنبيين (لما اختلفوا فيه) من الاختلاف في الدين من الحق إلى الباطل (بإذنه) بكرامته وإرادته (والله يهدي من يشاء) من كان أهلا لذلك ويقال : يثبت من يشاء (إلى صراط مستقيم) على دين قائم يرضيه

٧- عن أبي بن كعب رضي الله عنه في قول الله تعالى : (كان الناس أمة واحدة) قال : كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ، ففطرهم الله يومئذ على الإسلام وأقروا له بالعبودية ، وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ، ثم اختلفوا من بعد آدم فكان يقرؤها : كان الناس أمة واحدة فاختلفوا (فبعث الله النبين مبشرين ومنذرين) وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتاب بعد الاختلاف (وأنزل معهم الكتاب بالحق) قال : أنزل الكتاب عند الاختلاف (ومااختلف فيه إلا الذين أوتوه) يعني بني إسرائيل ، أوتوا الكتاب والعلم ، (من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم) يقول : بغيا على الدنيا وطلبا ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس فبغى بعضهم على بعض ، وضرب بعضهم رقاب بعض (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه) يقول : فهداهم الله عند الاختلاف ، أنهم أقاموا على ماجاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا الإخلاص لله وحده وعبادته لاشريك له ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأقاموا على الأمر الأول

الذي كان قبل الاختلاف ، واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة ، كانوا شهداء على قوم نوح ، وقوم هود وقوم صالح ، وقوم شعيب ، وآل فرعون ، أن رسلهم قد بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم

٨- عن مجاهد رحمه الله (كان الناس أمة واحدة) قال: يعني بالناس آدم

٩- عن قتادة رحمه الله في قوله تعالى : (كان الناس أمة واحدة) قال : كانوا على الهدى جميعا ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وكان أول نبي بعث نوح عليه السلام

١٠- عن قتادة رحمه الله قوله (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) يقول : كانوا على شريعة من الحق كلهم (ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) قال : ذكر لنا أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الهدى ، وعلى شريعة من الحق ، ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحا ، وكان أول رسول أرسله إلى أهل الأرض ، وبعث عند الاختلاف من الناس وترك الحق ، فبعث الله رسله وأنزل كتابه يحتج به على خلقه

١١- عن ابن زيد رحمه الله في قوله (كان الناس أمة واحدة) قال : حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم (فبعث الله النبيين) قال : هذا حين تفرقت الأمم (فهدى الله الذين آمنوا) للإسلام ، واختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يصلي إلى المشرق ، ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس فهدانا للقبلة ، واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم بعض يوم ، وبعضهم بعض ليلة ، وهدانا الله له ، واختلفوا في يوم الجمعة ، فأخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الأحد ، فهدانا الله له ، واختلفوا في إبراهيم ، فقالت اليهود : كان يهوديا ، وقالت النصارى : كان نصرانيا ، فبرأة الله من ذلك ، وجعله حنيفا مسلما ، وماكان من المشركين الذين يدعونه من أهل الشرك ، واختلفوا في عيسى ، فجعلته اليهود لفرية ، وجعلته النصارى ربا ، فهدانا الله للحق فيه ، فهذا الذي قال جل ثناؤه (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه)

١٢- عن زيد بن أسلم رحمه الله في قول الله تعالى : (كان الناس أمة واحدة) فهذا يوم أخذ ميثاقهم ، لم يكونوا أمة واحدة ، غير ذلك اليوم ، (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) فاختلفوا في يوم الجمعة ، فاتخذ اليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة ، واختلفوا في القبلة ، فاستقبلت النصارى الشرق ، واليهود بيت المقدس وهدى الله أمة محمد للقبلة واختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يركع ولايسجد ، ومنهم من يسجد ولايركع ، ومنهم من يصلي وهو يتكلم ، ومنهم من يصلي وهو يمشي ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم النهار ، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام ، فهدى الله أمة محمد

للحق من ذلك ، واختلفوا في إبراهيم ، فقالت اليهود : كان يهوديا ، وقالت النصارى : كان نصرانيا ، وجعله الله حنيفا مسلما ، فهدى الله أمة محمد ، للحق من ذلك ، واختلفوا في عيسى ، فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتانا عظيما ، وجعلته النصارى إلها وولدا ، وجعله الله روحه وكلمته ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك

١٣- عن أبي العالية رحمه الله عن قول الله تعالى (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) يقول : يهديهم للخروج من الشبهات ، والضلالات والفتن

١٤- عن الربيع رحمه الله قال : ثم رجع إلى بني إسرائيل في قوله (ومااختلف فيه إلا الذين أوتوه) يقول : إلا الذين أوتوا الكتاب والعلم (من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم) يقول : بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها ، أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس ، فبغى بعضهم على بعض ، وضرب بعضهم رقاب بعض (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه) فهداهم عند الاختلاف أنهم أقاموا على ماجاءت به الرسل قبل الاختلاف ، أقاموا على الإخلاص لله وحده وعبادته لاشريك له ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف ، واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة ، كانوا شهداء على قوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم شعيب ، وآل فرعون ، أن رسلهم قد بلغوهم ، وأنهم كذبوا رسلهم وهي في قراءة أبي بن كعب : لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فكان أبو العالية يقول : في هذه الآية المخرج من الشبهات ، والضلالات والفتن

١٥- عن السدي رحمه الله (كان الناس أمة واحدة) يقول : دينا واحدا على دين آدم ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين

١٦- عن السدي رحمه الله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه) يقول : اختلف الكفار فيه ، فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك ، وهي في قراءة ابن مسعود : فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه على الإسلام

الحواشي :

١- أخرجه مسلم (٥٨١/٢) وابن ماجه (رقم ٧٥٣١) من طريق عكرمة بن عمار عن أبي سلمة به وعزاه ابن كثير كذلك للبخاري ولم يذكره المزي (التفسير ٦٦٣/١ ، تحفة الأشراف ٠٧٣/٢١)

٢- أخرجه عبد الرزاق (٩٩/١) ومن طريقه ابن جرير (٣٣٨/٢-٣٣٩) وابن أبي حاتم (رقم ١٦١٨) قال : حدثنا معمر عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عنه به وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وأخرجه عبد الرزاق أيضا

من طريق همام عن أبي هريرة بدون ذكر الآية وأخرجه ابن جرير من طريق عياض بن دينار عن أبي هريرة به وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر وقال : هو في الصحيح بدون الآية (الدر ٢٤٢/١) (البخاري ٣٥٣/٢ ، مسلم ٢٣٤/١)

٣- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٠٥) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عنه به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر وأبي يعلى والطبراني عنه بسند صحيح (الدر ٢٤٢/١) وقال ابن كثير : هو أصح سندا ومعنى (التفسير ٣٦٥/١) وصححه ابن القيم (إغاثة اللهفان ٢٠٤/٢)

٤- أخرجه ابن جرير (٣٣٤/٢) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام بن منبه ، عن عكرمة به وإسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٦/٢) من طريق محمد بن بشار به وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وسكت الذهبي وأخرجه البزار (كشف الأستار٤١/٣) من طريق همام عن قتادة به نحوه وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر وابن أبي حاتم (الدر ٢٤٢/١) ولم أجده عند ابن أبي حاتم

٥- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٠٧) قال : أخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب إلي ، ثنا أبي ، ثنا عمي الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عنه به وأخرجه ابن جرير (٣٣٦/٢) عن محمد بن سعد به بلفظ : كان دينا واحدا فبعث الله الخ وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء تقدم الكلام عليه (الأثر١ آية ١٨٩) ذكره السيوطي وعزاه لهما (الدر ٢٤٢/١)

٦- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١٠٢/١-١٠٣) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

٧- أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في عدة مواضع (رقم ١٦١٩،١٦١٧،١٦١٦،١٦١٤،١٦١٠،١٦٠٤) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم ، ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عنه به وهذا إسناد حسن وأخرجه ابن جرير باختصار (٣٣٥/٢) من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه ولم يعزه السيوطي لغيرهما (الدر ٢٤٢/١)

٨- التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠٤/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عنه به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٣٣٥/٢) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح به وأخرجه هو وابن أبي حاتم (رقم ١٦٠٢) من طريق ابن جريج عن مجاهد نحوه وأخرجه ابن جرير من طريق سنيد عن حجاج عن ابن جريج به فزاد فيه : كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وسنيد ضعيف كما تقدم مرارا وأخرج ابن أبي حاتم هذه الزيادة من قول ابن جريج عزاه السيوطي أيضا لوكيع وعبد بن حميد (الدر ٢٤٢/١)

٩- أخرجه عبد الرزاق (٩٨/١) ومن طريقه ابن جرير (٣٣٤/٢) وابن أبي حاتم (رقم١٦١١ موصولا ، ١٦٠٦ تعليقا باختصار) قال : حدثنا معمر ، عن قتادة به وإسناده صحيح وذكره السيوطي بالنص الآتي بعده

١٠- أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في موضعين (رقم ١٦١٥،١٦١٣) حدثنا محمد بن يحيي ، أنا الحسن بن عمرو بياع السابري ، ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ، عن قتادة به وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه (الأثر٣ آية ٢١٢) وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ٢٤٣/١)

١١- أخرجه ابن جرير مفرقا في موضعين (٣٣٦،٣٣٩/٢) قال : حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح وقد رواه عن أبيه كما سيأتي بأطول منه ولم يذكره السيوطي

١٢- أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في موضعين(رقم ١٦٢٠،١٦٠٨) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أبنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه به وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ثابت من قوله هو كما تقدم ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي حاتم فقط (الدر ٢٤٣/١)

١٣- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٢١) قال : حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم ، ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عنه به وإسناده حسن وقد أخرجه ابن جرير ملحقا برواية الربيع من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه به كما سيأتي ، وذكره السيوطي معه

١٤- أخرجه ابن جرير مفرقا في موضعين (٣٣٨،٣٣٩/٢) حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير ذكره السيوطي وعزاه أيضا لابن أبي حاتم (الدر ٢٤٣/١) والذي عند ابن أبي حاتم الرواية المذكورة أخيرا عن أبي العالية وحدها ومعظم الرواية مسندة إلى أبي بن كعب بإسناد حسن كما تقدم

١٥- أخرجه ابن جرير (٣٣٦/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

١٦- أخرجه ابن جرير مختصرا ومطولا (٣٣٦،٣٣٩/٢) قال : حدثني موسي بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) وعزاه السيوطي لابن المنذر أيضا (الدر ٢٤٣/١)

مناسبة الآية لما قبلها :

قال الرازي :

[اعلم أنه تعالى لما بين في هذه الآية المتقدمة أن سبب إصرار هؤلاء الكفار على كفرهم هو حب الدنيا بين في هذه الآية أن هذا المعنى غير مختص بهذا الزمان ، بل كان حاصلا في الأزمنة المتقدمة ، لأن الناس كانوا أمة واحدة قائمة على الحق ، ثم اختلفوا وماكان اختلافهم إلا بسبب البغي والتحاسد والتنازع في طلب الدنيا فهذا هو الكلام في ترتيب النظم] (١)

وقال البقاعي :

[ولما كان كأنه قيل : هل كان هذا الكفر والتزيين من بدء الأمر أم هو شيء حدث فيكون حدوثه أعجب ؟ فقيل : لافرق عند الحكيم بين هذا وذاك ، فإن قدرته على الكبير والصغير والجاهل والعليم والطائش والحليم على حد سواء على أن الواقع أن ذلك شيء حدث بعد البيان الواضح (كان الناس) أي كلهم (أمة) أي مجتمعين على شيء واحد يؤم بعضهم بعضا ويقتدي بعضهم بعضا ثم أكد اجتماعهم فقال : (واحدة) أي على الصراط المستقيم فزل بعضهم فاختلفوا وتفرقت بهم السبل كما في آية يونس (وماكان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا) وعلى هذا أكثر المحققين] (٢)

(١) مفاتيح الغيب (١١/٦)

(٢) نظم الدرر (١٩٨/٣)

مجمل مادلت عليه الآثار :

قال ابن جرير :

[اختلف أهل التأويل في معنى الأمة في هذا الموضع ، وفي الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا أمة واحدة ، فقال بعضهم : هم الذين كانوا بين آدم ونوح ، وهم عشرة قرون ، كلهم كانوا على شريعة من الحق ، فاختلفوا بعد ذلك

فتأويل الأمة على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس : الدين ، كما قال النابغة الذبياني :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبه وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع

يعني : ذا الدين ، فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء : كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد ، فاختلفوا ، فبعث الله مبشرين ومنذرين وأصل الأمة الجماعة ، تجتمع على دين واحد ، ثم يكتفي بالخبر عن الأمة من الخبر عن الدين لدلالتها عليه كما قال جل ثناؤه (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) يراد به أهل دين واحد وملة واحدة ، فوجه ابن عباس في تأويله قوله (كان الناس أمة واحدة) إلى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا

وقال آخرون : بل تأويل ذلك كان آدم على الحق إماما لذريته ، فبعث الله النبيين في ولده ، ووجهوا معنى الأمة إلى الطاعة لله والدعاء إلى توحيده واتباع أمره من قول الله عز وجل (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا) يعني بقوله (أمة) إماما في الخير يقتدى به ، ويتبع عليه

وكأن من قال هذا القول استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرقة فيمن سماه بالأمة ، كما يقال : فلان أمة واحدة ، يقوم مقام الأمة وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لأنه سبب لاجتماع الأسباب من الناس على مادعاهم إليه من أخلاق الخير ، فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم سماه بذلك أمة

وقال آخرون : معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه ، فعرضهم على آدم

وتأويل الآية على هذا القول نظير تأويل قول من قال بقول ابن عباس : إن الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح ، وقد بينا معناه هنالك ، إلا أن الوقت الذي كان فيه الناس أمة واحدة مخالف الوقت الذي وقته ابن عباس

وقال آخرون بخلاف ذلك كله في ذلك ، وقالوا : إنما معنى قوله (كان الناس أمة واحدة) على دين واحد ، فبعث الله النبيين

وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق ، كما قال أبي بن كعب

واختلفوا في دينهم ، فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رحمة منه جل ذكره بخلقه واعتذارا منه إليهم

وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام ، كما روى عكرمة ، عن ابن عباس ، وكما قاله قتادة وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك ، ولادلالة من كتاب الله ولاخبر يثبت به الحجة على أي هذه الأوقات كان ذلك ، فغير جائز أن نقول فيه إلا ماقال الله عز وجل من أن الناس كانوا أمة واحدة ، فبعث الله فيهم لما اختلفوا الأنبياء والرسل ، ولايضرنا الجهل بوقت ذلك ، كما لاينفعنا العلم به إذا لم يكن العلم به لله طاعة ، غير أنه أي ذلك كان ، فإن دليل القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا أمة واحدة ، إنما كانوا أمة واحدة على الإيمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به ، وذلك أن الله جل وعز قال في السورة التي يذكر فيها يونس (وماكان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون) فتوعد جل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع ، ولاعلى كونهم أمة واحدة ، ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك ، لم يكن إلا بانتقال بعضهم إلى الإيمان ، ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعيد لأنها حال إنابة بعضهم إلى طاعته ، ومحال أن يتوعد في حال التوبة والإنابة ، ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك

وأما قوله (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) فإنه يعني أنه أرسل رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب ، وكريم المآب ، ويعني يقوله (ومنذرين) ينذرون من عصى الله فكفر به ، بشدة العقاب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) يعني بذلك ليحكم الكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلف المختلفون فيه فأضاف جل ثناؤه الحكم إلى الكتاب ، وأنه الذي يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين ، إذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم ، إنما يحكم

بما دلهم عليه الكتاب الذي أنزل الله عز وجل ، فكان الكتاب بدلالته على مادل وصفه على صحته من الحكم حاكما بين الناس ، وإن كان الذي يفصل القضاء بينهم غيره

يعني جل ثناؤه بقوله (ومااختلف فيه) ومااختلف في الكتاب الذي أنزله وهو التوراة (إلا الذين أوتوه) يعني بذلك اليهود من بني إسرائيل ، وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها ، والهاء في قوله أوتوه عائدة على الكتاب الذي أنزله الله (من بعد ماجاءتهم البينات) يعني بذلك : من بعد ماجاءتهم حجج الله وأدلته أن الكتاب الذي اختلفوا فيه وفي أحكامه من عند الله ، وأنه الحق الذي لايسعهم الاختلاف فيه ، ولا العمل بخلاف مافيه ، فأخبر عز ذكره عن اليهود من بني إسرائيل أنهم خالفوا الكتاب التوراة ، واختلفوا فيه على علم منهم بمايأتون متعمدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه

ثم أخبر جل ذكره أن تعمدهم الخطيئة التي أنزلها ، وركوبهم المعصية التي ركبوها من خلافهم أمره ، إنما كان منهم بغيا بينهم ، والبغي مصدر من قول القائل : بغى فلان على فلان بغيا إذا طغى واعتدى عليه فجاوز حده ، ومن ذلك قيل للجرح إذا أمد ، وللبحر إذا كثر ماؤه ففاض ، وللسحاب إذا وقع بأرض فأخصبت : بغى ، كل ذلك بمعنى واحد ، وهي زيادته وتجاوز حده ، فمعنى قوله جل ثناؤه (ومااختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم) من ذلك يقول : لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بني إسرائيل في كتابي الذي أنزلته مع نبيي عن جهل منهم به ، بل كان اختلافهم فيه ، وخلاف حكمه من بعد ماثبت حجته عليهم بغيا بينهم ، طلب الرياسة من بعضهم على بعض ، واستذلالا من بعضهم لبعض]

ثم قال : [القول في تأويل قوله عز ذكره (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) :يعني جل ثناؤه بقوله (فهدى الله) فوفق الذين آمنوا وهم أهل الإيمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به وبما جاء به أنه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه ، وكان اختلافهم الذي خذلهم الله فيه ، وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فوفقهم لإصابته الجمعة ضلوا عنها ، وقد فرضت عليهم كالذي فرض علينا ، فجعلوها السبت] فذكر الحديث ثم قال : [وكان مما اختلفوا فيه أيضا ماقال ابن زيد

قال : فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد ، وبما جاء به لما اختلف هؤلاء الأحزاب من بني إسرائيل الذين أوتوا الكتاب فيه من الحق بإذنه أن وفقهم لإصابة ماكان عليه من الحق من كان قبل

المختلفين الذين وصف الله في هذه الآية إذ كانوا أمة واحدة ، وذلك هو دين إبراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن ، فصاروا بذلك أمة وسطا ، كما وصفهم به ليكونوا شهداء على الناس

وأما قوله (بإذنه) فإنه يعني جل ثناؤه بعلمه بما هداهم له

وأما قوله (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فإنه يعني به : والله يسدد من يشاء من خلقه ، ويرشده إلى الطريق القويم على الحق ، الذي لا اعوجاج فيه ، كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغيا بينهم ، فسددهم لإصابة الحق

والصواب فيه : وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ماقاله أهل الحق من أن كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم ، فمن الله عز وجل

فإن قال لنا قائل : ومامعنى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه) أهداهم للحق أم هداهم للاختلاف ؟ فإن كان هداهم للاختلاف فإنما أضلهم وإن كان هداهم للحق فكيف قيل (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه) قيل : إن ذلك على غير الوجه الذي ذهبت إليه ، وإنما معنى ذلك : فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه فكفر بتبديله بعضهم ، وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم ، وهم أهل التوراة الذين بدلوها ، فهدى الله للحق مما بدلوا وحرقوا الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

قال أبو جعفر : فإن أشكل ماقلنا على ذي غفلة ، فقال : وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت و (من) إنما هي في كتاب الله في (الحق) واللام في قوله (لما اختلفوا فيه) وأنت تحول اللام في الحق ، ومن في الاختلاف في التأويل الذي تتأوله فتجعله مقلوبا ؟ قيل : ذلك في كلام العرب موجود مستفيض والله تبارك وتعالى إنما خاطبهم بمنطقهم ، فمن ذلك قول الشاعر :

كانت فريضة ماتقول كما   كان الزناء فريضة الرجم

وإنما الرجم فريضة الزنا ، وكما قال الآخر :

إن سراجا لكريم مفخره   تحلى به العين إذا ماتجهره

وإنما سراج الذي يحلى بالعين ، لا العين بسراج

وقد قال بعضهم : إن معنى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق) أن أهل الكتب الأول اختلفوا ، فكفر بعضهم بكتاب بعض ، وهي كلها من عند الله ، فهدى الله أهل الإيمان بمحمد للتصديق بجميعها ، وذلك قول ، غير أن الأول أصلح القولين لأن الله إنما أخبر باختلافهم في كتاب واحد] (١)

(١) جامع البيان (٢/٣٣٤-٣٤٠)

وقال الرازي :

[دلت الآية على أن الناس كانوا أمة واحدة ، ولكنها مادلت على أنهم كانوا أمة واحدة في الحق أم في الباطل ، واختلف المفسرون فيه على ثلاثة أقوال :القول الأول : أنهم كانوا على دين واحد وهو الإيمان والحق ، وهذا قول أكثر المحققين ، ويدل عليه وجوه : الأول : ماذكره القفال فقال : الدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) فهذا يدل على أن الأنبياء عليهم السلام إنما بعثوا حين الاختلاف ، ويتأكد هذا بقوله تعالى (وماكان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا) ويتأكد أيضا بما نقل عن ابن مسعود أنه قرأ (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين – إلى قوله – ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) إذا عرفت هذا فنقول : الفاء في قوله (فبعث الله النبيين) تقتضي أن يكون بعثهم بعد الاختلاف ولو كانوا قبل ذلك أمة واحدة في الكفر ، لكانت بعثة الرسل قبل الاختلاف أولى ، لأنهم لما بعثوا عندما كان بعضهم محقا وبعضهم مبطلا ، فلأن يبعثوا حين ماكانوا كلهم مبطلين مصرين على الكفر كان أولى ، وهذا الوجه الذي ذكره القفال رحمه الله حسن في هذا الموضوع وثانيها : أنه تعالى حكم بأنه كان الناس أمة واحدة ، ثم أدرجنا فيه فاختلفوا بحسب دلالة الدليل عليه ، وبحسب قراءة ابن مسعود ، ثم قال (وماااختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم) والظاهر أن المراد من هذا الاختلاف هو الاختلاف الحاصل بعد ذلك الاتفاق المشار إليه ، بقوله (كان الناس أمة واحدة) ثم حكم على هذا الاختلاف بأنه حصل بسبب البغي ، وهذا الوصف لايليق إلا بالمذاهب الباطلة ، فدلت الآية على أن المذاهب الباطلة إنما حصلت بسبب البغي ، وهذا يدل على أن الانفاق الذي كان حاصلا قبل حصول هذا الاختلاف إنما كان في الحق لا في الباطل ، فثبت أن الناس كانوا أمة واحدة في الدين الحق لا في الدين الباطل وثالثها : أن آدم عليه السلام لما بعثه الله رسولا إلى أولاده ، فالكل كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى ، ولم يحدث فيما بينهم اختلاف في الدين ، إلى أن قتل قابيل هابيل بسبب الحسد والبغى ، وهذا المعنى ثابت بالنقل المتواتر ، والآية منطبقة عليه ، لأن الناس هم آدم وأولاده من الذكور والإناث ، كانوا أمة واحدة على الحق ، ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد ، كما حكى الله عن ابني آدم (إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) فلم يكن ذلك القتل والكفر بالله إلا بسبب البغي والحسد ، وهذا المعنى ثابت بالنقل المتواتر والآية منطبقة عليه ورابعها : أنه لما غرقت الأرض بالطوفان لم يبق إلا أهل السفينة ، وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، وهذه القصة مما عرف ثبوتها بالدلائل القاطعة والنقل المتواتر ، إلا

أنهم اختلفوا بعد ذلك ، فثبت أن الناس كانوا أمة واحدة على الحق ثم اختلفوا بعد ذلك ولم يثبت البتة بشيء من الدلائل أنهم كانوا مطبقين على الباطل والكفر ، وإذا كان كذلك وجب حمل اللفظ على ماثبت بالدليل وأن لايحمل على مالم يثبت بشيء من الدلائل]

ثم ذكر دليلا خامسا عقليا وقال : وسادسها : قوله عليه السلام : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه (١) دل الحديث على أن المولود لو ترك مع فطرته الأصلية لما كان على شيء من الأديان الباطلة ، وأنه إنما يقدم على الدين الباطل لأسباب خارجية ، وهي سعي الأبوين في ذلك وحصول الأغراض الفاسدة من البغي والحسد وسابعها : أن الله تعالى لما قال (ألست بربكم قالوا بلى) فذلك اليوم كانوا أمة واحدة على الدين الحق ، وهذا القول مروي عن أبي بن كعب وجماعة من المفسرين ، إلا أن للمتكلمين في هذه القصة أبحاثا كثيرة ، ولاحاجة بنا في نصرة هذا القول بعد تلك الوجوه الستة التي ذكرناها إلى هذا الوجه ، فهذا جملة الكلام في تقرير هذا القول

أما الوجه الثاني : وهو أن الناس كانوا أمة واحدة في الدين الباطل ، فهذا قول طائفة من المفسرين كالحسن وعطاء وابن عباس ، واحتجوا بالآية والخبر أما الآية فقوله (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) وهو لايليق إلا بذلك ، وأما الخبر فما روي عن النبي عليه السلام أن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض عربهم وعجمهم فمقتهم إلا بقايا من أهل الكتاب (٢) وجوابه مابينا أن هذا لايليق إلا بضده ، وذلك لأن عند الاختلاف لما وجبت البعثة ، فلو كان الاتفاق السابق اتفاقا على الكفر لكانت البعثة في ذلك الوقت أولى ، وحيث لم تحصل البعثة هناك علمنا أن ذلك الاتفاق كان اتفاقا على الحق لا على الباطل ، ثم اختلف القائلون بهذا القول أنه متى كان الناس متفقين على الكفر فقيل من وفاة آدم إلى زمان نوح عليه السلام كانوا كفارا ، ثم سألوا أنفسهم سؤالا وقالوا : أليس فيهم من كان مسلما نحو هابيل وشيث وإدريس ، وأجابوا بأن الغالب كان هو الكفر والحكم للغالب ، ولايعتد بالقليل في الكثير كما لايعتد بالشعير القليل في البر الكثير وقد يقال : دار الإسلام وإن كان فيها غير المسلمين ودار الحرب وإن كان فيها مسلمون]

(١) أخرجه البخاري (١٥٣/٨) ومسلم (٢٠٤٨/٤) من حديث أبي هريرة

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٧/٤) من حديث عياض بن حمار

ثم ذكر أقوالا أخرى منها : [أن المراد من الناس ههنا أهل الكتاب ممن آمن بموسى عليه السلام ، وذلك لأنا بينا أن هذه الآية متعلقة بما تقدم من قوله (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) وذكرنا أن كثيرا من المفسرين زعموا أن تلك الآية نزلت في اليهود ، فقوله تعالى (كان الناس أمة واحدة) أي كان الذين

آمنوا بموسى أمة واحدة ، على دين واحد ، ومذهب واحد ، ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد ، فبعث الله النبيين ، وهم الذين جاءوا بعد موسى عليه السلام وأنزل معهم الكتاب ، كما بعث الزبور إلى داود ، والتوراة إلى موسى ، والإنجيل إلى عيسى ، والفرقان إلى محمد عليه السلام لتكون تلك الكتب حاكمة عليهم في تلك الأشياء التى اختلفوا فيها ، وهذا القول مطابق لنظم الآية وموافق لما قبلها ولما بعدها ، وليس فيها إشكال إلا أن تخصيص لفظ الناس في قوله (كان الناس) بقوم معينين خلاف الظاهر إلا أنك تعلم أن الألف واللام كما تكون للاستغراق فقد تكون أيضا للعهد فهذا مايتعلق بهذه الآية

قال : [أما قوله تعالى (فيما اختلفوا فيه) فاعلم أن الهاء في قوله (فيما اختلفوا فيه) يجب أن يكون راجعا ، إما إلى الكتاب ، وإما إلى الحق ، لأن ذكرهما جميعا قد تقدم ، لكن رجوعه إلى الحق أولى ، لأن الآية دلت على أنه تعالى إنما أنزل الكتاب ليكون حاكما فيما اختلفوا فيه فالكتاب حاكم ، والمختلف فيه محكوم عليه ، والحاكم يجب أن يكون مغايرا للمحكوم عليه

أما قوله تعالى (وماااختلف فيه إلا الذين أوتوه) فالهاء الأولى راجعة إلى الحق ، والثانية إلى الكتاب والتقدير : ومااختلف في الحق إلا الذين أوتوا الكتاب ، ثم قال أكثر المفسرين : المراد بهؤلاء : اليهود والنصاري والله تعالى كثيرا مايذكرهم في القرآن بهذا اللفظ كقوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) ثم المراد باختلافهم يحتمل أن يكون تكفير بعضهم بعضا كقوله تعالى (وقالت اليهود ليست النصاري على شيء وقالت النصاري ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب) ويحتمل أن يكون اختلافهم تحريفهم وتبديلهم ، فقوله (ومااختلف فيه إلا الذين أوتوه) أي ومأختلف في الحق إلا الذين أوتوا الكتاب مع أنه كان المقصود من إنزال الكتاب أن لايختلفوا وأن يرفعوا المنازعة في الدين واعلم أن هذا يدل على أن الاختلاف في الحق لم يوجد إلا بعد بعثة الأنبياء وإنزال الكتب وذلك يوجب أن قبل بعثهم ماكان الاختلاف في الحق حاصلا ، بل كان الاتفاق في الحق حاصلا وهو يدل على أن قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة) معناه أمة واحدة في دين الحق]

قال : [أما قوله تعالى (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) فاعلم أنه تعالى لما وصف حال أهل الكتاب وأنهم بعد كمال البينات أصروا على الكفر والجهل بسبب البغي والحسد بين أن حال هذه الأمة بخلاف حال أولئك فإن الله عصمهم عن الزلل وهداهم إلى الحق في الأشياء التي أختلف فيها أهل الكتاب] فذكر حديث أبي هريرة وأثر ابن زيد ثم قال : [قوله (لما اختلفوا فيه) أي إلى مااختلفوا فيه كقوله تعالى (يعودون لما قالوا) أي إلى ماقالوا ويقال : هديته الطريق وللطريق وإلى الطريق

فإن قيل : لم قال فهداهم لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، ولم يقل : هداهم للحق فيما اختلفوا وقدم الاختلاف ؟

والجواب من وجهين : الأول : أنه لما كانت العناية بذكر الاختلاف أهم بدأ به ثم فسره بمن هداه الثاني : قال الفراء : هذا من المقلوب ، أي فهداهم لما اختلفوا فيه]

قال : [قوله (بإذنه) فيه وجهان : أحدها : قال الزجاج : بعلمه الثاني : هداهم بأمره أي حصلت الهداية بسبب الأمر كما يقال : قطعت بالسكين ، وذلك لأن الحق لم يكن متميزا عن الباطل وبالأمر حصل التمييز فجعلت الهداية بسبب إذنه الثالث : قال بعضهم : لابد فيه من إضمار والتقدير : هداهم فاهتدوا بإذنه] (١)

وقال ابن كثير – بعد أن ذكر ماروي عن ابن عباس من القول بأنهم كانوا على الكفر بعد أن ذكر أولا قوله : كانوا على الإسلام – :

[والقول الأول عن ابن عباس أصح سندا ومعنى ، لأن الناس كانوا على ملة آدم عليه السلام حتى عبدوا الأصنام فبعث الله اليهم نوحا عليه السلام ، فكان أول رسول بعثه الله الى أهل الأرض ولهذا قال (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بع ماجاءتهم البينات بغيا بينهم) أي من بعد ماقامت عليهم الحجج وما حملهم على ذلك إلا البغي من بعضهم على بعض (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)]

ثم ذكر الآثار وقال : [وقوله : (بإذنه) أي بعلمه ، بما هداهم له . قاله ابن جرير (والله يهدي من يشاء) أي : من خلقه (إلى صراط مستقيم) أى : وله الحكم والحجة البالغة] ثم ذكر حديث عائشة (٢)

(١) مفاتيح الغيب (٦/١٠ – ١٧)

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٣٦٤-٣٦٦)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

تتحدث الآية الكريمة حسب ماتقدم من الآثار عن المرجع الأساسي لاختلاف الناس في هذه الحياة في دينهم على الرغم من إنزال الله جل في علاه إليهم الكتب على ألسنة الأنبياء والرسل ، فقد كان الناس على دين واحد أمة واحدة لااختلاف بينهم في أمر دينهم منذ أنزل الله آدم عليه السلام إلى الأرض ولمدة عشرة قرون ثم نشأ فيهم الخلاف فضل بعضهم عن الجادة واستمر خلافهم هذا فأرسل الله لهم رسله وأنبياءه تترى

وأنزل معهم كتبه لتفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه وتبين لهم الطريق الصحيح فكانت هذه الكتب هادية لعباد الله حتى اختلف أهل الكتاب في كتابهم نفسه الذي آتاهم الله إياه ورزقهم بينات العلم فيه فعكسوا الأمر (١) بسبب حرصهم على الدنيا وطلبهم الرئاسة والرفعة على الناس وتكالبهم على الجاه فأذن الله سبحانه للذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في الاهتداء لكل مااختلف فيه الذين أوتوا الكتاب فهداهم فيما أراد لهم الهداية فيه إلى يوم الجمعة الذي لم يأذن لهؤلاء في الاهتداء إليه وأضلهم عنه وهداهم إلى أقوم قبلة وإلى قول الحق في أنبيائه ورسله والله يهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه

(١) على حد تعبير الآلوسي في روح المعاني (١٠١/٢)

ومن مباحث الآية :

أولا : القول بأن الناس كانوا على الكفر قول عار عن الدليل مع ضعفه الشديد ومعارضته للعقل والنقل فالمعلوم أن آدم عليه السلام وهو نبي مكلم علمه الله من علمه وأنزله إلى الأرض فعلم أبناءه توحيد الله وبث فيهم العلم الذي رزقه الله وأعلمه الله أن الشيطان عدو له وأنه سيؤتي ذريته هدى فمن اتبعه لايضل ولا يشقى ومن أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزرا ومازال الشيطان يحاول إغواء تلك الذرية كما أوعد بذلك فكان ماحصل من قتل ابن آدم كمثال لنجاح جزئي لم يتعد المعصية حتى نجح بعد عشرة قرون في حصول الشرك واختلاف الأمة على دينها وجاء فيما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن كعب القرظي مايدل على عبادتهم لبعض صالحيهم عن طريق تزيين الشيطان لهم (١) فبعث الله نوحا وهو أول الرسل إلى الأرض بعد حصول الاختلاف ثم مازال الشيطان بالناس بعده حتى اتخذوا لصالحيهم أنصابا تذكرهم بهم فلما طالت المدة عبدوا كما دل عليه حديث ابن عباس في ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر (٢) وهكذا حتى كان من أمر إسماعيل ماكان فمازال بهم الشيطان حتى أشركوا في التلبية كما دل عليه حديث أنس (٣) وقال الهيثمي : [رجاله رجال الصحيح] (٤) ونشأ فيهم عمرو بن لحي وهو أول من

(١) انظر فتح الباري (٦٦٨/٦)

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧/٨)

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار ١٥/٢)

(٤) المجمع (٢٢٣/٣)

غير دين إسماعيل ونصب الأوثان كما دل عليه حديث أبي هريرة (١) فأرسل الله خاتم أنبيائه ورسله وهدى أمته لما اختلف فيه من قبلهم وتكفل لهم بحفظ رسالته الخاتمة فلم يعد هناك حاجة لإرسال الرسل ولا إنزال الكتب والحمد لله رب العالمين

وقد تقدم استدلال المفسرين بآيات القرآن المشابهة وبالعقل على ماذكرت وومن رد هذا القول أيضا ابن القيم وقال : [وهذا القول ضعيف جدا وهو منقطع عن ابن عباس والصحيح عنه خلافه] (٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧/٦) وابن إسحق (٧٦/١) وغيرهما

(٢) إغاثة اللهفان (٢٠٣/٢-٢٠٤)

ثانيا : المقصود بالذين اختلفوا فيه من بعد ماأوتوه هم أهل الكتاب اختلفوا في كتابهم وماجاءهم فيه من الحق ، فهم في الحقيقة المعنيون بالآيات السابقة وهم المعرض بهم فيها وقد دل حديث أبي هريرة المتقدم في الآثار على ذلك ودل عليه أيضا آيات منها قوله تعالى (وماتفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءتهم البينة) البينة٤ وقوله (وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) البقرة١٧٦ وقوله (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم) آل عمران١٩ وقوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات) آل عمران ١٠٥ وقوله (ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم) يونس ٩٣ وقوله (فما اختلفوا إلا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم) الجاثية ١٧ وقوله (ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه) هود ١١٠، فصلت ٤٥ فبينت هذه الآيات من هم الذين اختلفوا وفي أي شيء كان اختلافهم واختلافهم في الحقيقة غير الاختلاف المقدر بعد قوله (كان الناس أمة واحدة) فالأول : اختلاف على التوحيد والشرك والثاني : اختلاف فيما أنزله الله إليهم من الكتاب ولعل في ذلك بيان للسبب الذي لأجله لم يصرح بهذا المقدر والله أعلم

ثالثا : حصر ابن جرير الكتاب في كتاب واحد هو التوراة واعتباره أل هنا للعهد ليس بصحيح لأن قوله (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب) يدل على أن أل هنا لاستغراق جنس الكتب السماوية وهي كما هو معلوم التوراة والإنجيل والزبور والقرآن ، ولا يمكن أن يراد به التوراة لأنها إنما أنزلت على نبي واحد وهو موسى مما يجعل التعبير القرآني غير مستقيم المعنى والله أعلم وقد نص على كون اللام

هنا للجنس الآلوسي (١) وإنما يستقيم أن يرجع الضمير في قوله (فيه) على التوراة فقط ولعل هذا هو السر في التعبير بالمفرد والمراد الجمع

رابعا : الهداية المذكورة غير محصورة في يوم الجمعة وإنما هو أحد أمور الحق المختلف فيها كما دل على ذلك آثار السلف وكما نص عليه من المفسرين غير واحد منهم الجصاص (٢)

خامسا : ماادعاه ابن جرير من القلب في الآية لا حاجة له وقد رده ابن عطية ووجه المعنى بدونه (٣)

(١) روح المعاني (١٠١/٢)

(٢) أحكام القرآن له (٣٩٨/١)

(٣) المحرر الوجيز (٢٨٧/١)

مسائل في القراءات :

قوله (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين) : تقدم أن أبيا قرأها : فاختلفوا فبعث الله النبيين ونقلها البعض عن ابن مسعود أيضا وهي قراءة شاذة وتحمل على التفسير كما تقدم غير مرة ونقل ابن عطية عن أبي أنه قرأ : كان البشر أمة واحدة (١) وهي شاذة كذلك

قوله (فهدى الله الذي آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق) : تقدم أن ابن مسعود قرأها : لما اختلفوا فيه على الإسلام وحكي عنه : لما اختلفوا عنه من الحق وهي كسابقتها في الشذوذ

قوله (ليحكم): قرأها الجحدري وأبو جعفر بالبناء للمفعول (٢) وهي قراءة عشرية

(١) المحرر الوجيز(٢٨٦/١)

(٢) المحرر الوجيز (٢٨٦/١) ، زاد المسير(٢٣٠/١) ، إتحاف فضلاء البشر (ص١٥٦)

﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴿٢١٤﴾ ﴾

قوله تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب)

-١عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : قلنا يارسول الله ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال : إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لايصرفه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد مابين لحمه وعظمه لايصرفه ذلك عن دينه ثم قال : والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لايخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون

-٢عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء وأنه مبتليهم فيها وأخبرهم أنه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال : (مستهم البأساء والضراء) فالبأساء : الفقر والضراء : السقم (وزلزلوا) بالفتن وأذى الناس إياهم

-٣عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أم حسبتم) أظننتم يامعشر المؤمنين يعني عثمان وأصحابه (أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) أي لم تبتلوا بمثل مابتلي الذين مضوا من قبلكم من المؤمنين (مستهم) أصابتهم (البأساء) الخوف والبلايا والشدائد (والضراء) الأمراض والأوجاع والجوع (وزلزلوا) حركوا في الشدة (حتى يقول الرسول) حتى قال رسولهم (والذين آمنوا معه) به (متى نصر الله) على الأعداء قال الله لذلك النبي : (ألا إن نصر الله) على الأعداء بنجائكم (قريب)

-٤عن السدي رحمه الله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا) قال : نزل هذا يوم الأحزاب حين قال قائلهم : ماوعدنا الله ورسوله إلاغرورا

٥-عن قتادة رحمه الله في قوله تعالى : (ولمايأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) قال : نزلت في يوم الأحزاب ، أصاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابة يومئذ بلاء وحصر ، فكانوا كما قال الله عز وجل : (وبلغت القلوب الحناجر)

٦-عن قتادة رحمه الله قوله : (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه) قال خيرهم وأصبرهم وأعلمهم بالله : (متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب) قال : هذا البلاء الشديد والنغص ، ابتلى الله به الأنبياء والمؤمنين قبلكم ، ليعلم أهل طاعته من أهل معصيته

٧-عن الربيع بن أنس رحمه الله (ولما يأتكم) يقول : ولما تبتلوا (ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) يقول : سنن الذين خلوا من قبلكم

الحواشي :

١-أخرجه البخاري (٣٤٩،٥٩٤/١ ، ١٦٥/٧ ، ٣١٥/١٢) وأحمد (١٠٩/٥) والحميدي في مسنده (٨٥/١) والبيهقي في دلائل النبوة (٣١٥/٢٨٣،٦/١) من طريق مسروق عنه به وعزاه السيوطي أيضا لأبي داود والنسائي (الدر ٢٤٣/١)

٢-أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في ثلاثة مواضع (رقم١٦٤٢،١٦٤١،١٦٢٦) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس بنحوه وإسناده حسن وعلقه (رقم١٦٣٠) وعزاه السيوطي له ولابن المنذر (الدر ٢٤٣/١) واللفظ منه لاكتماله

٣-أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١٠٤/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

٤-أخرجه ابن جرير (٣٤١/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٤٣،١٦٢٧) عن أبي زرعة عن عمرو به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) وعزاه السيوطي إليهما (الدر ٢٤٣/١(

٥-أخرجه عبد الرزاق (٩٩/١) ومن طريقه ابن جرير (٣٤١/٢) قال : حدثنا معمر عن قتادة به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢٤٣/١ (

٦-أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٤٤) قال : أخبرنا موسى بن هارون الطوسي فيما كتب إلي ، ثنا الحسين بن محمد المروذي ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عنه به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر وزاد في أوله : (مثل الذين خلوا) يقول : سنن الذين خلوا (مستهم البأساء والضراء وزلزلوا) (الدر ٢٤٣/١)

٧-أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في موضعين (رقم١٦٢٥،١٦٢٤) قال : حدثنا أبي ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي ، ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع به وإسناده حسن وأخرج ابن جرير (٣٤١/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع تفسيرها وسقط من النسختين المعتمدتين في تحقيق الكتاب ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال الرازي]: في النظم وجهان : الأول : أنه تعالى قال في الآية السابقة (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) والمراد أن الله يهدي من يشاء إلى الحق وطلب الجنة فبين في هذه الآية أن ذلك الطلب لايتم ولايكمل إلا باحتمال الشدائد في التكليف فقال (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) الآية

الثاني : أنه في الآية السابقة لما بين أنه هداهم لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه بين في هذه الآية أنهم بعد تلك الهداية احتملوا الشدائد في إقامة الحق وصبروا على البلوى ، فكذا أنتم ياأصحاب محمد لاتستحقون الفضيلة في الدين إلا بتحمل هذه المحن [(١)

(١)مفاتيح الغيب (١٨/٦(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير:

]فمعنى الكلام : أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ، ولم يصبكم مثل ماأصاب من قبلكم من أتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار ، فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدة الحاجة والفاقة ، والضراء وهي العلل والآوصاب ، ولم تزلزلوا زلزالهم ، يعني : ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطىء القوم نصر الله إياهم ، فيقولون : متى الله ناصرنا ، ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريب ، وأنه معليهم علي عدوهم ، ومظهرهم عليه ، فنجز لهم ماوعدهم ، وأعلى كلمتهم ، وأطفأ نار حرب الذين كفروا

وهذه الآية فيما يزعم أهل التأويل نزلت يوم الخندق ، حين لقي المؤمنون مالقوا من شدة الجهد ، من خوف الأحزاب ، وشدة أذى البرد ، وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ ، يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ياأيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم إذ جاءتكم جنود ، فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) إلي قوله (وإذ زاغت الأبصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، وتظنون بالله الظنونا ، هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا)

وأما معنى قوله (مثل الذين خلوا من قبلكم) فإنه يعني : شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم ، وقد دللت في غير هذا الموضع على أن المثل الشبه ، وبنحو الذي قلنا في ذلك أهل التأويل] (١ (

(١)جامع البيان (٣٤١/٢-٣٤٢(

وقال الرازي:

]تقدير هذه الآية : فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فصبروا على استهزاء قومهم بهم ، أفتسلكون سبيلهم ، أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير سلوك سبيلهم ؟]

ثم قال : [(ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) أي ولم يأتكم مثل الذين خلوا قال المبرد : إذا قال القائل : لم يأتني زيد ، فهو نفي لقولك أتاك زيد وإذا قال : لما يأتني ، فمعناه أنه لم يأتني بعد ، وأنا أتوقعه قال النابغة:

أزف الترحل غير أن ركابنا لما تزل برحالنا وكأن قد

فعلى هذا قوله (ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) دل على أن إتيان ذلك متوقع منتظر]

قال : [قال ابن عباس : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، أشتد الضرر عليهم ، لأنهم خرجوا بلا مال ، وتركوا ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى تطيبا لقلوبهم (أم حسبتم) وقال قتادة والسدي : نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ماأصابهم من الجهد والحزن ، وكان كما قال سبحانه وتعالى (وبلغت القلوب الحناجر) وقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله بن أبي لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : إلى متى تقتلون أنفسكم وترجون الباطل ولو كان محمد نبيا لما سلط الله عليكم الأسر والقتل ، فأنزل الله تعالى هذه الآية

واعلم أن تقدير الآية : أم حسبتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة بمجرد الإيمان بي وتصديق رسولي ، دون أن تعبدوا بكل ماتعبدكم به ، وابتلاكم بالصبر عليه ، وأن ينالكم من أذى الكفار ، ومن احتمال الفقر والفاقة ، ومكابدة الضر والبؤس في المعيشة ، ومقاساة الأهوال في مجاهدة العدو ، كما كان كذلك من قبلكم من المؤمنين ، وهو المراد من قوله (ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) والمثل هو المثل وهو الشبه ، وهما لغتان : مثل ومثل كشبه وشبه ، إلا أن المثل مستعار لحالة غريبة أو قصة عجيبة لها شأن ومنه قوله تعالى (ولله المثل الأعلى) أي الصفة التي لها شأن عظيم

واعلم أن في الكلام حذفا تقديره : مثل محنة الذين من قبلكم ، وقوله (مستهم) بيان للمثل ، وهو استئناف كأن قائلا قال : فكيف كان ذلك المثل؟ فقال (مستهم البأساء والضراء وزلزلوا) أما (البأساء) فهو اسم من البؤس بمعنى الشدة وهو الفقر والمسكنة ومنه يقال فلان في بؤس وشدة وأما (الضراء)

فالأقرب فيه أنه ورود المضار عليه من الآلام والأوجاع وضروب الخوف ، وعندي أن البأساء عبارة عن تضييق جهات الخير والمنفعة عليه ، والضراء عبارة عن انفتاح جهات الشر والآفة والألم عليه

وأما قوله (وزلزلوا) أي حركوا بأنواع البلايا والرزايا قال الزجاج : أصل الزلزلة في اللغة من أزال الشيء عن مكانه فإذا قلت : زلزلته فتأويله أنك كررت تلك الإزالة فضوعف لفظه بمضاعفة معناه ، وكل ماكان فيه تكرير كررت فيه ناء الفعل ، نحو صر ، وصرصر ، وصل ، وصلصل ، وكف ، وكفكف ، وأقل الشيء ، أي رفعه من موضعه ، فإذا كرر قيل : قلقل ، وفسر بعضهم (زلزلوا) ههنا بخوفوا ، وحقيقته غير ماذكرنا ، وذلك لأن الخائف لايستقر بل يضطرب قلبه ، ولذلك لايقال ذلك إلا في الخوف المقيم المقعد ، لأنه يذهب السكون ، فيجب أن يكون زلزلوا ههنا مجازا ، والمراد : خوفوا ، ويجوز أن يكونوا مضطربين لايستقرون لما في قلوبهم من الجزع والخوف ، ثم إنه تعالى بعد ذكر هذه الأشياء ذكر شيئا آخر وهو النهاية في الدلائل علي كمال الضر والبؤس والمحنة ، فقال (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله) وذلك لأن الرسل عليهم السلام يكونون في غاية الثبات والصبر وضبط النفس عند نزول البلاء ، فإذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا ، كان ذلك هو الغاية القصوى في الشدة ، فلما بلغت بهم الشدة إلى هذه الدرجة العظيمة قيل لهم (ألا إن نصر الله قريب) إجابة لهم إلى طلبهم ، فتقدير الآية هكذا : كانت حالهم إلى أن أتاهم نصر الله ولم يغيرهم طول البلاء عن دينهم ، وأنتم يامعشر المسلمين كونوا على ذلك وتحملوا الأذى والمشقة في طلب الحق ، فإن نصر الله قريب ، لأنه آت ، وكل ماهو آت قريب ، وهذه الآية مثل قوله (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله) وقال (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)

والمقصود من هذه الآية ماذكرنا أن أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينالهم الأمر العظيم من البأساء والضراء من المشركين والمنافقين واليهود ، ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذهاب الأموال والنفوس مالايخفى ، فعزاهم الله في ذلك وبين أن حال من قبلهم في طلب الدين كان كذلك ، والمصيبة إذا همت طابت ، وذكر الله من قصة إبراهيم عليه السلام وإلقائه في النار ، ومن أمر أيوب عليه السلام ومابتلاه الله به ، ومن أمر سائر الأنبياء عليهم السلام في مصابرتهم على أنواع البلاء ماصار ذلك في سلوة المؤمنين (١)

(١)مفاتيح الغيب (٦/١٩–٢٠(

وقال ابن كثير:

]يقول تعالى : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) قبل أن تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم ، ولهذا قال : (ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) وهي الأمراض ، والأسقام ، وألآلام ، والمصائب والنوائب

قال ابن مسعود ،، وابن عباس ، وأبو العالية ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومرة الهمداني ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والربيع ، والسدى ، ومقاتل بن حيان : (البأساء) الفقر قال ابن عباس (والضراء) : السقم (وزلزلوا) خوفا من الأعداء زلزالا شديدا ، وامتحنوا امتحانا عظيما

وقوله : (مثل الذين خلوا من قبلكم) أى : سنتهم ، كما قال تعالى : (فأهلكنا أشد منهم بطشا ، ومضى مثل الأولين(

وقوله : (وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله) أي : يستفتحون على أعدائهم ، ويدعون بقرب الفرج والمخرج ، عند ضيق الحال والشدة قال الله تعالى : (ألا إن نصر الله قريب) كما قال : (فإن مع العسر يسرا ، إن مع العسر يسرا) وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها ، ولهذا قال تعالى : (ألا إن نصر الله قريب)] (١ (

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

أولا : لم يثبت لهذه الآية سبب نزول بسند يعتمد عليه ، وفي تعلقها بغزوة الخندق نظر لبعد تاريخها عن تاريخ الآيات السابقة واللاحقة ، وقد قيل بنزولها بعد أحد وقيل : عند قدوم المدينة ونسب لعطاء ولم أقف عليه (٢) والأخير أولاها وأقربها لأن بدرا كانت نصرا مؤزرا وتعتبر حدا فاصلا بين مرحلتين مرحلة الإيذاء وترك الأهل والأوطان ومفارقة الأموال والخلان ومرحلة الشعور بالنصر والعزة وعلو الصيت والمهابة ويناسب ذلك مايأتي من ذكر سرية عبد الله بن جحش وكانت قبل بدر

ثانيا : لم أطل بسوق الآثار في تفسير البأساء والضراء لأنها تقدمت فيما سبق من آيات سورة البقرة فأسوتها أسوة ماتركه المفسرون لتقدمه ، وذلك خشية تكرار الجهود ، وقد أضرب عنها صفحا السيوطي على الرغم من استطراده المعروف

(١)تفسير القرآن العظيم (٣٦٦/١-٣٦٧(

(٢)روح المعاني (١٠٣/٢(

ثالثا : ذكر عبد الرزاق تحت تفسير هذه الآية رواية الزهري لوقعة الأحزاب وليس فيها ذكر للآية ولم أطل بسردها وإنما تراجع في مظانها ، ولم يذكرها ابن كثير ولا السيوطي

مسائل في القراءات:

قوله (وزلزلوا حتى يقول) : قرأ الأعمش : ويقول الرسول بالواو بدل حتى ونقل ابن عطية أنها في مصحف ابن مسعود : وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول الرسول (١) ولو ثبتت لكانت شاذة وتحمل على التفسير

قوله (حتى يقول) قرأ نافع برفع اللام وزاد القرطبي معه : مجاهدا والأعرج وابن محيصن وشيبة (٢ (والباقون بالنصب وهما قراءتان سبعيتان

(١)المحرر الوجيز (٢٨٨/١) وروى ابن أبي داود في المصاحف(ص٥٧) في فصل مصحف ابن مسعود عن ابن إدريس قراءة أخرى شاذة نحوها

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٨٤٣/٢) ، إتحاف فضلاء البشر (ص١٥٦(

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾

قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وماتفعلوا من خير فإن الله به عليم)

-١عن رجل من بني يربوع رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته وهو يكلم الناس يقول : يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك قال : فقال رجل : يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لاتجني نفس على أخرى

-٢عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن عمرو بن الجموح سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ننفق من أموالنا ؟ وأين نضعها ؟ فنزلت (يسئلونك ماذا ينفقون) الآية فهذه مواضع نفقة أموالكم

-٣عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مارأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ماسألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منهن : (يسألونك عن الخمر والميسر) و (يسألونك عن الشهر الحرام) (ويسألونك عن اليتامى) (ويسألونك عن المحيض) و (يسألونك عن الأنفال) و (يسألونك ماذا ينفقون) ماكانوا يسألون إلا عما كان ينفعهم

-٤عن ابن عباس رضي الله عنهما : (يسألونك) يامحمد وكان هذا السؤال قبل آية المواريث (ماذا ينفقون) على من يتصدقون (قل ماأنفقتم من خير) من مال (فللوالدين) فعلى الوالدين (والأقربين) وعلى الأقربين ثم نسخت الصدقة بعد ذلك على الوالدين بآية المواريث (واليتامى) يقول تصدقوا على اليتامى يتامى الناس (والمساكين) مساكين الناس (وابن السبيل) الضيف النازل (وما تفعلوا من خير) ماتنفقوا من مال على هؤلاء (فإن الله به عليم) أي عالم به وبنياتكم يجزيكم به

-٥عن قتادة رحمه الله قال : همتهم النفقة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (ماأنفقتم من خير) الآية

-٦عن قتادة رحمه الله قوله : (فإن الله به عليم) قال : محفوظ ذلك عند الله ، عالم به شاكر له وإنه لاشيء أشكر من الله ، ولاجزى بخير من الله

-٧عن مجاهد رحمه الله (يسألونك ماذا ينفقون) قال : سألوه مالهم في ذلك ؟ (قل ماأنفقتم من خير فللو الدين والاقربين) الآية قال : ههنا ياابن آدم فضع كدحك وسعيك ولاتنطح بها هناك وتدع ذوي قرابتك وذي رحمك

-٨عن حجاج رحمه الله قال : قال ابن جريج : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت (يسألونك ماذا ينفقون ، قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) فذلك النفقة في التطوع والزكاة سوى ذلك كله قال : وقال مجاهد : سألوا فأفتاهم في ذلك (ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) وماذكر معهما

-٩عن السدي رحمه الله (يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة

-١٠عن ميمون بن مهران رحمه الله قرأ هذه الآية (يسئلونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) ثم قال : هذه مواضع النفقة ماذكر فيها طبل ولامزمار ولاتصاوير الخشب ولاكسوة الحيطان

-١١عن ابن زيد رحمه الله (قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) قال: هذا من النوافل ، يقول : هم أحق بفضلك من غيرهم

-١٢عن مقاتل بن حيان رحمه الله قوله : (يسئلونك ماذا ينفقون) وهي النفقة في التطوع

-١٣عن مقاتل بن حيان رحمه الله أنه قال : هذه مواقع نفقة أموالكم

الحواشي :

-١أخرجه أحمد (المسند ٦٤،٦٥/٤) قال : ثنا يونس قال : ثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع به وإسناده صحيح وأخرج نحوه من حديث أبي رمثة (المسند رقم ٧١٠٨) وقال محققه : إسناده صحيح وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ثم ذكره من حديث ثعلبة بن زهدم اليربوعي والأسود بن ثعلبة عند البزار وقال في حديث ثعلبة : رجاله رجال الصحيح وقال في أسانيد حديث الأسود : رجالها ثقات (المجمع ٩٨/٣) ذكره ابن كثير (٣٦٧/١)

-٢أخرجه ابن المنذر (الدر ٢٤٣/١) ولم أقف عليه وقال الواحدي : قال ابن عباس في رواية أبي صالح : نزلت في عمرو بن الجموح الأنصاري وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال : يارسول الله بماذا يتصدق وعلى من ينفق فنزلت هذه الآية (أسباب النزول ص٤٥) وقد أشار الرازي لرواية مشابهة من طريق الكلبي عن ابن عباس (مفاتيح الغيب ٢٢/٦-٢٣) ووقع في الدر : عن ابن حبان وأظنها مصحفة من ابن عباس والله أعلم والرواية في الحقيقة موجودة في تنوير المقباس (١٠٨/١) عند قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) وهي من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وهو تفسير موضوع كما تقدم كثيرا وكما سيأتي

-٣أخرجه الدارمي (٥٠/١-٥١) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد عنه به وأخرجه الطبراني (٤٥٤/١١) من طريق عبد الله بن عمر عن محمد بن فضيل به واللفظ منه وعنده زيادة وقال الهيثمي : فيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله ثقات (المجمع ١٥٩/١) ومحمد بن فضيل روى عنه بعد اختلاطه كما يقتضيه كلام أبي حاتم (الكواكب النيرات ص٣٣١) وعزاه السيوطي أيضا للبزار وابن المنذر (الدر ٢٤٤/١(

-٤أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١٠٤/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٥أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر (الدر ٢٤٣/١) ولم أقف عليه

-٦أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٥١) قال : حدثنا موسى بن هارون الطوسي فيما كتب إلي ، ثنا الحسين بن محمد المروذي ، ثنا شيبان ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٧أخرجه عبد بن حميد (الدر ٢٤٤/١) ولم أقف عليه بطوله وإنما أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٦٤٧) قال : حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قوله : (يسئلونك ماذا ينفقون) قال : سألوا مالهم في ذلك ؟ (قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) وماذكر معهما مقتصرا على هذا القدر وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٣٤٣/٢) قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثني عيسى ، قال : سمعت ابن أبي نجيح فذكره مختصرا ولم يذكر فيه مجاهدا ولعله سقط والله أعلم

-٨أخرجه ابن جرير (٣٤٣/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني ابن جريج به وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن داود كما تقدم مرارا وأثر مجاهد تقدم من غير هذه الطريق وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢٤٣/١(

-٩أخرجه ابن جرير (٣٤٣/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، ثنا أسباط ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٥٠) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا عمرو به وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) وعزاه السيوطي إليهما (الدر ٢٤٣/١)

-١٠أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٤٨) قال : حدثنا أبي ، ثنا سلمة بن داود العرضي وصالح بن عبيد الله قالا : ثنا أبو المليح ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١١أخرجه ابن جرير (٣٤٣/٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد وسألته عن قوله (قل ماأنفقتم) فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٢أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٤٦) قال : قرأت على محمد بن الفضل ، حدثني محمد بن علي بن الحسن بن شقيق أبنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف عنه به وهذا إسناد حسن تقدم الكلام عليه (الأثر ١٧ آية ١٩١) ولم يذكره السيوطي

-١٣علقه ابن أبي حاتم (رقم١٦٤٩) تعليقا وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة

مناسبة الآية لما قبلها:

قال الرازي:

]اعلم أنه سبحانه وتعالى لما بالغ في بيان أنه يجب على كل مكلف أن يكون معرضا عن طلب العاجل ، وأن يكون مشتغلا بطلب الآجل ، وأن يكون بحيث يبذل النفس والمال في ذلك ، شرع بعد ذلك في بيان الأحكام وهو من هذه الآية إلى قوله (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم) لأن من عادة القرآن أن يكون بيان التوحيد وبيان الوعظ والنصيحة وبيان الأحكام مختلطا بعضها بالبعض ، ليكون كل واحد منها مقويا للآخر ومؤكدا له] (١)

وقال البقاعي:

]ولما كانت النفقة من أصول مابنيت عليه السورة من صفات المؤمنين (ومما رزقناهم ينفقون) ثم كرر الترغيب فيها في تضاعيف الآي إلى أن أمر بها في أول آيات الحج الماضية آنفا مع أنها من دعائم بدايات الجهاد إلى أن تضمنتها الآية السالفة مع القتل الذي (هو) نهاية الجهاد كان هذا موضع السؤال عنهما فأخبر تعالى عن ذلك على طريق النشر المشوش وذلك مؤيد لما فهمته في البأساء والضراء فان استعماله في القرآن أكثر من المرتب فقال معلما لمن سأل : هل سأل المخاطبون بذلك عنهما ؟ (يسئلونك ماذا) أي : أي شيء (ينفقون) من الأموال] (٢ (

(١)مفاتيح الغيب (٢٢/٦(

(٢)نظم الدرر (٢١٢/٣(

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير:

]يعني بذلك جل ثناؤه : يسألك أصحابك يامحمد ، أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به ، وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به ، فقل لهم : ماأنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ، ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل ، فإنكم ماتأتوا من خير وتصنعوه إليهم ، فإن الله به عليم ، وهو محصيه لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة ، ويثيبكم على ماأطعتموه بإحسانكم عليه والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله (قل ماأنفقتم من خير) هو المال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه ، فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية] قال : [وهذه الآية فيما ذكر قبل أن يفرض الله زكاة الأموال

وهذا الذي قاله السدى من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة ، وإنما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله ، وصدقة يتصدق بها ، ثم نسختها الزكاة ، قول ممكن أن يكون ، كما قال : وممكن غيره ، ولادلالة في الآية على صحة ماقال ، لأنه ممكن أن يكون قوله (قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) الآية ، حثا من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ، ومن سمى معهم في هذه الآية ، وتعريفا من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات كما قال في الآية الأخرى (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة) وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جريج الذي حكيناه] (١)

(١)جامع البيان (٢/٣٤٢-٣٤٤(

وقال الرازي:

]قال عطاء عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في رجل أتى للنبي عليه الصلاة والسلام فقال : إن لي دينارا فقال : أنفقه على نفسك قال : إن لي دينارين قال : أنفقهما على أهلك قال : إن لي ثلاثة قال : أنفقها على خادمك قال : إن لي أربعة قال : أنفقها على والديك قال : إن لي خمسة قال : أنفقها على قرابتك قال : إن لي ستة قال : أنفقها في سبيل الله وهو أحسنها وروى الكلبي عن ابن عباس أن الآية نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا هرما ، وهو الذي قتل يوم أحد وعنده مال عظيم ، فقال : ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت هذه الآية

ثم قال [المراد من الخير هو المال لقوله عز وجل (وإنه لحب الخير لشديد) وقال (إن ترك خيرا الوصية) فالمعنى وماتفعلوا من إنفاق شيء من المال قل أو كثر ، وفيه قول آخر وهو أن يكون قوله (وماتفعلوا من خير) يتناول هذا الإنفاق وسائر وجوه البر والطاعة ، وهذا أولى

قال : [قال بعضهم : هذه الآية منسوخة بآية المواريث ، وهذا ضعيف لأنه يحتمل حمل هذه الآية على وجوه لايتطرق النسخ إليها : أحدها : قال أبو مسلم الإنفاق على الوالدين واجب عند قصورهما عن الكسب والملك ، والمراد بالأقربين الولد وولد الولد وقد تلزم نفقتهم عند فقد الملك ، وإذا حملنا الآية على هذا الوجه فقول من قال إنها منسوخة بآية المواريث ، لاوجه له لأن هذه النفقة تلزم في حال الحياة والميراث يصل بعد الموت ، وأيضا فما يصل بعد الموت لايوصف بأنه نفقة وثانيها : أن يكون المراد من أحب التقرب إلى الله تعالى في باب النفقة فالأولى له أن ينفقه في هذه الجهات فيقدم الأولى فالأولى فيكون المراد به التطوع وثالثها : أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية وفيما يتصل

باليتامى والمساكين مما يكون زكاة وارابعها : يحتمل أن يريد بالإنفاق على الوالدين والأقربين مايكون بعثا على صلة الرحم وفيما يصرفه اليتامى والمساكين مايخلص للصدقة والآية محتملة لكل هذه الوجوه من غير نسخ] (١)

(١)مفاتيح الغيب (٦/٢٢-٢٥(

وقال ابن كثير]: قال مقاتل بن حيان : هذه الآية في نفقة التطوع وقال السدي : نستختها الزكاة وفيه نظر ومعنى الآية : يسألونك كيف ينفقون ؟ قاله ابن عباس ومجاهد ، فبين لهم تعالى ذلك ، فقال : (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) أى : اصرفوها في هذه الوجوه كما جاء في الحديث] وذكر حديث الرجل اليربوعي وأثر ميمون بن مهران ثم قال : [ثم قال تعالى : (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) أى : مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء ، فإنه لا يظلم أحدا مثقال ذرة] (١)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

دلت الآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عما ينفقون من أموالهم قربة إلى الله فبين لهم الله سبحانه لهم في تلك الآية مواضع النفقة أولا فبدأ بالأقرب فالأقرب والأولى في بذل النفقة له فالأولى وبين لهم أن كل مايفعلون من خير هو به عليم ومجاز عليه

وفي الآية مباحث:

الأول : ذكر ابن كثير وغيره من المفسرين هنا حديث اليربوعي في النفقة على الوالدين ثم الأخوات والإخوة ثم الأدنى فالأدنى فذكرته تبعا له والأحاديث في ترتيب الإنفاق وبذل الفضل ونحو ذلك كثيرة تأتي في مواضع أخرى من القرآن الكريم على سبيل الاستيعاب مثل قوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) إلى قوله (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) الإسراء ٢٣-٢٦ كما ذكر ذلك ابن كثير والسيوطي وغيرهما

الثاني : ماذكره الرازي كسبب لنزول الآية ، وصدر به كلامه ، ذكره الواحدي (٢) ولم أقف على إسناد له ، بالإضافة إلى بعد مدلوله عما دلت عليه الآية وليس للآية سبب نزول ثابت سوى مادلت عليه من حصول السؤال من الصحابة رضي الله عنهم

(١)تفسير القرآن العظيم (١/٣٦٧(

(٢)أسباب النزول (ص٤٥(

ثالثا : الذي يبدو والله أعلم أنه لما نزلت آية الأمر بالنفقة في قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله) سأل الصحابة عما ينفقونه فكان جواب الله لهم على طلبهم في آيتين أرشدهم في الأولى لأفضل أبواب النفقة حتى لاتنحصر في قوله (في سبيل الله) التي وردت في الآية الآمرة بالنفقة ثم بين بعدها مافي الجهاد من شدة لما فيه من مخاطرة بالنفس والمال وأعقبه بالحديث عن سرية ابن جحش وأجر من جاهد وابتغى وجه الله ثم أعاد سبحانه سؤالهم عن النفقة والذي كان مرادهم أصلا فبين لهم في الآية الثانية ماذا ينفقون بعد أن اكتملت لديهم المصارف التي ينفقون فيها

وبناء على ماتقدم لا يعتبر ذلك مما يقال له أسلوب الحكيم (١) لأنه سبحانه رجع إلى سؤالهم فأجابهم عليه بالجواب المباشر وإنما قدم سبحانه ماهو أهم ثم ذكر لهم المهم بعد ذلك وقال ابن القيم : [سألوه عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف إذ هو أهم مما سألوه عنه ونبههم عليه بالسياق مع ذكره لهم في موضع آخر وهو قوله تعالى (قل العفو) وهو ماسهل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه] (٢ (

رابعا : التسليم لمن قال بتقدم هذه الآية وأختها عن الزكاة غير مستبعد إلا أن القول بالنسخ لايتأتى والجمع ممكن جدا وقد تقدم في هذا البحث كلام كثير عن النسخ ووجوب الحذر عند الإقدام عليه ومن رد القول بالنسخ في هذه الآية الجصاص حيث قال : [هي ثابتة الحكم عامة في الفرض والتطوع أما الفرض فلم يرد به الوالدين ولا الولد وإن سلفوا لقيام الدلالة عليه وأما التطوع فهي عامة في الجميع ومتى أمكننا استعمالها مع فرض الزكاة فغير جائز الحكم بنسخها] (٣)

(١) روح المعاني (١٠٦/٢(
(٢)إعلام الموقعين (٢٠١/٤(
(٣)أحكام القرآن له (٣٩٩/١(

وقال ابن العربي : [إنها مبينة مصارف صدقة التطوع وهو الأولى لأن النسخ دعوى وشروطه معدومة هنا ،

وصدقة التطوع في الأقربين أفضل منها في غيرهم] (١)

وقال ابن الجوزي : أكثر علماء التفسير على أن هذه الآية منسوخة وقال ابن زيد : هي في النوافل وهذا الظاهر من الآية لأن ظاهرها يقتضي الندب ولا يصح أن يقال : إنها منسوخة إلا أن يقال : إنها اقتضت وجوب النفقة على المذكورين فيها (٢) وقال : التحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ (٣)

مسألة في القراءات:

قوله (وما تفعلوا من خير) : نقل ابن عطية عن علي بن أبي طالب أنه قرأها : ومايفعلوا بالغيبة (٤) وهي قراءة شاذة

(١)أحكام القرآن له (١/١٤٥(

(٢)زاد المسير (١/٢٣٤(

(٣)نواسخ القرآن (ص١٩٢(

(٤)المحرر الوجيز (١/٢٨٩(

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾

قوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون)

-١عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يارسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على ميقاتها قلت : ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني

-٢عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم وتكفل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة

-٣عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد قال : لا أجده قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولاتفتر وتصوم ولاتفطر ؟ قال :ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات

-٤عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق

-٥عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية

-٦عن ابن عباس رضي الله عنهما : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياابن عباس ارض عن الله بما قدر وإن كان خلاف هواك ، فإنه مثبت في كتاب الله قلت : يارسول الله فأين وقد قرأت

القرآن ؟ قال في قوله (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لاتعلمون (

-٧عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عسى من الله واجب

-٨عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) قال : نسختها (قالوا سمعنا وأطعنا (

-٩عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كتب) فرض (عليكم القتال) في أوقات النفير العام مع النبي صلى الله عليه وسلم (وهو كره لكم) شاق لكم (وعسى أن تكرهوا شيئا) الجهاد في سبيل الله (وهو خير لكم) تصيبون الشهادة والغنيمة (وعسى أن تحبوا شيئا) الجلوس عن الجهاد (وهو شر لكم) لاتصيبون الشهادة ولا الغنيمة (والله يعلم) أن الجهاد خير لكم (وأنتم لاتعلمون) أن الجلوس شر لكم نزلت في سعد بن أبي وقاص والمقداد بن الأسود وأصحابهما

-١٠عن عكرمة رحمه الله في قوله (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) قال : نسختها هذه الآية (وقالوا سمعنا وأطعنا (

-١١عن مجاهد رحمه الله قال : كل شيء في القرآن (عسى) فإن عسى من الله واجب

-١٢عن سعيد بن جبير رحمه الله قال : عسى على نحوين : أحدهما في أمر واجب قوله (فعسى ان يكون من المفلحين) وأما الآخر فهو أمر ليس بواجب كله (قال الله وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) ليس كل مايكره المؤمن من شيء هو خير له وليس كل ماأحب هو شر له

-١٣عن سعيد بن جبير رحمه الله في قوله (كتب عليكم القتال) وذلك أن الله تبارك وتعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بمكة ، بالتوحيد وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وأن يكفوا أيديهم عن القتال ، فلما هاجر إلى المدينة ، نزلت سائر الفرائض وأذن في القتال ، فنزلت : (كتب عليكم القتال) ، يعني : فرض عليكم ، وأذن لهم بعد ماكان نهاهم عنه (وهو كره لكم) يعني : القتال هو مشقة لكم (وعسى أن تكرهوا شيئا) يعني : الجهاد ، قتال المشركين (وهو خير لكم) ويجعل الله عاقبته فتحا وغنيمة وشهادة (وعسى أن تحبوا شيئا) يقول : القعود عن الجهاد (وهو شر لكم) فيجعل الله عاقبته شرا لكم ، فلا تصيبوا ظفرا ولاغنيمة

-١٤عن أبي مالك رحمه الله كل شيء في القرآن (عسى) فهو واجب إلا حرفين ، حرف في التحريم : (عسى ربه إن طلقكن) وفي بني إسرائيل : (عسى ربكم أن يرحمكم (

-١٥عن ابن جريج رحمه الله قال : قلت لعطاء : ماتقول في قوله : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) أواجب الغزو على الناس من أجلها ؟ قال : لا ، كتب على أولئك حينئذ

-١٦عن عطاء رحمه الله في قوله (وهو كره لكم) قال : كره إليكم حينئذ

-١٧عن ابن شهاب رحمه الله في قول الله (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) فالجهاد مكتوب على كل أحد ، غزا أو قعد ، فالقاعد عدة ، إن استعين به أعان ، وإن استغيث به أغاث ، وإن استنفر نفر ، وإن استغني عنه قعد

-١٨عن داود بن أبي عاصم رحمه الله قال : قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو واجب على الناس فسكت ، وقد أعلم أن لو أنكر ماقلت لبين لي

-١٩عن السدي رحمه الله (كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال ، فقال : عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، يقول : إن لكم في القتال الغنيمة والظهور والشهادة ، ولكم في القعود أن لاتظهروا على المشركين ، ولاتستشهدوا ، ولاتصيبوا شيئا

-٢٠عن قتادة رحمه الله أنه قال : شديد عليكم

-٢١عن الضحاك رحمه الله في قول الله (والله يعلم وأنتم لاتعلمون) قال : يعلم من كل أحد مالاتعلمون

الحواشي :

-١أخرجه البخاري (٣/٦) ومسلم (٨٩/١ ط فؤاد) وأحمد (٤١٠،٤٣٩/١) عن ابن مسعود به ذكره السيوطي مختصرا وعزاه للبيهقي في الشعب فقط (الدر ٢٤٤/١(

-٢أخرجه البخاري (٦/٦) ومسلم (١١٠/٣ ط فؤاد) ومالك (الموطأ رواية يحيى ٤٤٣/٢) عن أبي هريرة به وعزاه السيوطي أيضا لعبد الرزاق في المصنف والنسائي والبيهقي (الدر ٢٤٤/١(

-٣أخرجه البخاري (٤/٦) وعزاه السيوطي أيضا للبيهقي في الشعب (الدر ٢٤٤/١)

-٤أخرجه مسلم (١٥١٧/٣) وأحمد (٣٧٣/٢) والبغوي في معالم التنزيل (٢٠٤/١) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به وذكره ابن كثير (التفسير ٣٦٧/١(

-٥أخرجه البخاري (٣،٣٧/٦) ومسلم (١٤٨٧/٣) وأحمد (٢٢٦،٣٥٥/١) من طريق طاوس عن ابن عباس به وذكره ابن كثير (٣٦٧/٢)

-٦أخرجه ابن جرير (٣٤٦/٢) قال : حدثني محمد بن إبراهيم السلمي ، قال : ثني يحيى بن محمد بن مجاهد ، قال : أخبرني عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي ، قال : أخبرني عامر بن واثلة قال : قال ابن عباس فذكره وقال أحمد شاكر : هذا إسناد مظلم والمتن منكر ، لم أجد ترجمة يحيى بن محمد بن مجاهد ولا عبيد الله بن أبي هاشم ولا أدري ماهما ولفظ الحديث لم أجده ولا نقله أحد ممن ينقل عن الطبري (التفسير بتحقيقه ٢٩٩/٤) ذكره السيوطي (٢٤٤/١) ولم يعزه لغيره

-٧أخرجه ابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق علي عنه به (الدر ٢٤٤/١) ولم أقف على إسناده كاملا ولعله من صحيفة علي بن أبي طلحة وهي حسنة

-٨أخرجه ابن جرير (٣٤٤/٢) قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، قال : ثنا خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عنه به وفي إسناده حسين بن قيس ولقبه حنش قال الحافظ : متروك (التقريب ص١٦٨) وذكره السيوطي وإليه فقط عزاه (الدر ٢٤٤/١)

-٩أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١٠٥/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-١٠أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٥٣) قال : حدثنا أبي ، ثنا يزيد بن عبد العزيز الطيالسي ، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن حسين بن قيس ، عنه به وفي إسناده حسين بن قيس وهو متروك كما تقدم في أثر ابن عباس وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر(الدر ٢٤٤/١)

-١١أخرجه ابن المنذر (الدر ٢٤٤/١) ولم أقف عليه

-١٢أخرجه ابن المنذر (الدر ٢٤٤/١) ولم أقف عليه

-١٣أخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في أربعة مواضع (رقم١٦٦١،١٦٥٩،١٦٥٦،١٦٥٢) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، أخبرني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير به وإسناده فيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٤٤/١)

-١٤أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٦٥٨) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي موسى ، ثنا هارون بن حاتم ، ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، عن أسباط بن نصر ، عن السدي ، عن أبي مالك به وفي إسناده هارون بن حاتم قال النسائي : ليس بشيء (الضعفاء والمتروكين ص٣٠٦) وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٤٤/١)

-١٥أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٥٤) قال : حدثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج به وإسناده صحيح وأخرجه ابن جرير (٣٤٤/٢) من طريق سنيد عن حجاج به نحوه وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢٤٤/١)

-١٦أخرجه ابن جرير (٣٤٥/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عنه به وإسناده ضعيف لضعف الحسين سنيد ولم يذكره السيوطي

-١٧أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٥٥) قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أنا ابن وهب أخبرني خالد بن حميد ، عن بكر بن عمرو ، عن ابن شهاب به وإسناده حسن وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر (الدر ٢٤٤/١)

-١٨أخرجه ابن جرير (٣٤٥/٢) قال : حدثنا حسين بن ميسر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عنه به وشيخ ابن جرير لم زقف على ترجمة له والأثر لم يذكره السيوطي

-١٩أخرجه ابن جرير (٣٤٥/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٦٠) قال : حدثنا أبو زرعة ، ثنا عمرو به نحوه وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي

-٢٠علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٦٥٧) ولم أقف عليه

-٢١أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٦٢) قال : حدثنا علي بن الحسين ، ثنا موسى بن هارون الدولابي ثنا مروان ، عن جويبر ، عنه به وفي إسناده جويبر وهو ضعيف جدا كما تقدم غير مرة ولم يذكره السيوطي

مناسبة الآية لما قبلها:

قال البقاعي:

]ولما أخبروا بما سألوا عنه من إحدى الخصلتين المضمنتين لآية الزلزال كان ذلك موضع السؤال عن الأخرى ، فأجيبوا على طريق الاستئناف : (كتب)] (١ (

(١)نظم الدرر (٢١٧/٣)

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير:

]يعني بذلك جل ثناؤه (كتب عليكم القتال) فرض عليكم القتال ، يعني قتال المشركين ، (وهو كره لكم)

واختلف أهل العلم في الذين عنوا بفرض القتال ، فقال بعضهم : عني بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم[

وقال ابن جرير معلقا عما روي عن ابن عباس في النسخ : [وهذا قول لامعنى له ، لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز لامن قبل العباد ، وقوله (قالوا سمعنا وأطعنا) خبر من الله عن عباده المؤمنين ، وأنهم قالوه لا نسخ منه

وقال آخرون : هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية ، فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم ، وعلي هذا علماء المسلمين ، وذلك هو الصواب عندنا لإجماع الحجة على ذلك ، ولقول الله عز وجل (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الحسنى) فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين وأن لهم وللقاعدين الحسنى ، ولو كان القاعدون مضيعين فرضا ، لكان لهم السوأى لا الحسنى

وقال آخرون : هو فرض واجب علي المسلمين إلى قيام الساعة[

ثم قال : [القول في تأويل قوله عز ذكره (وهو كره لكم) : يعني بذلك جل ثناؤه : وهو ذو كره لكم ، فترك ذكر " ذو " اكتفاء بدلالة قوله (كره لكم) عليه كما قال (واسأل القرية) وبنحو الذي قلنا في ذلك روي عن عطاء في تأويله

والكره بالضم : هو ماحمل الرجل نفسه عليه من غير إكراه أحد عليه ، والكره بفتح الكاف : هو ماحمله عليه غيره ، فأدخله عليه كرها ، وممن حكي عنه هذا القول معاذ بن مسلم

قد كان بعض أهل العربية يقول : الكره والكره لغتان بمعنى واحد ، مثل الغسل والغسل ، والضعف والضعف ، والرهب والرهب وقال بعضهم : الكره بضم الكاف اسم ، والكره بفتحها مصدر[

قال : [القول في تأويل قوله عز ذكره (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم: (

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولاتكرهوا القتال ، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ، ولا تحبوا ترك الجهاد ، فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم]

قال : [القول في تأويل قوله عز ذكره (والله يعلم وأنتم لا تعلمون: (

يعني بذلك جل ثناؤه : والله يعلم ماهو خير لكم مما هو شر لكم ، فلا تكرهوا ماكتبت عليكم من جهاد عدوكم ، وقتال من أمرتكم بقتاله ، فإني أعلم أن قتالكم إياهم ، هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم وترككم قتالهم شر لكم ، وأنتم لاتعلمون من ذلك ماأعلم ، يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه ، ويرغبهم في قتال من كفر به] (١ (

(١)جامع البيان (٢/٣٤٤-٣٤٦)

وقال الرازي :

]اعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان غير مأذون له في القتال مدة إقامته بمكة فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين ، ثم أذن له في قتال المشركين عامة ، ثم فرض الله الجهاد واختلف العلماء في هذه الآية فقال قوم : إنها تقتضي وجوب القتال على الكل وعن مكحول أنه كان يحلف عند البيت بالله أن الغزو واجب ونقل عن ابن عمر وعطاء : أن هذه الآية تقتضي وجوب القتال على أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت فقط

حجة الأولين أن قوله (كتب) يقتضي الوجوب وقوله (عليكم) بقتضيه أيضا ، والخطاب بالكاف في قوله (عليكم) لايمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد بعد ذلك كما في قوله (كتب عليكم القصاص) ، (كتب عليكم الصيام) فإن قيل : ظاهر الآية هل يقتضي أن يكون واجبا على الأعيان أو على الكفاية ؟

قلنا : بل يقتضي أن يكون واجبا على الأعيان لأن قوله (عليكم) أي على كل واحد من آحادكم كما في قوله (كتب عليكم القصاص) ، (كتب عليكم الصيام) حجة عطاء أن قوله (كتب) يقتضي الإيجاب ، ويكفي في العمل به مرة واحدة وقوله (عليكم) يقتضي تخصيص هذا الخطاب بالموجودين في ذلك

الوقت إلا أنا قلنا : إن قوله (كتب عليكم القصاص) ، (كتب عليكم الصيام) حال الموجودين فيه كحال من سيوجد بعد ذلك ، بدلالة منفصلة وهي الإجماع ، وتلك الدلالة مفقودة ههنا فوجب أن يبقى على الوضع الأصلي ، قالوا : ومما يدل على صحة هذا القول قوله تعالى (وكلا وعد الله الحسنى) ولو كان القاعد مضيعا فرضا لما كان موعودا بالحسنى ، اللهم إلا أن يقال : الفرض كان ثابتا ثم نسخ ، إلا أن التزام القول بالنسخ من غير أن يدل عليه دليل غير جائز ، ويدل عليه أيضا قوله تعالى (وماكان المؤمنون لينفروا كافة) والقول بالنسخ غير جائز على مابيناه ، والإجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات ، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل والله أعلم]

قال [معنى الآية أنه ربما كان الشيء شاقا عليكم في الحال ، وهو سبب للمنافع الجليلة في المستقبل وبالضد ، ولأجله شرب الدواء المر في الحال لتوقع حصول الصحة في المستقبل ، وحسن تحمل الأخطار في الأسفار لتوقع حصول الربح في المستقبل ، وحسن تحمل المشاق في طلب العلم للفوز بالسعادة العظيمة في الدنيا وفي العقبى ، وههنا كذلك وذلك لأن ترك الجهاد وإن كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل ، وصون المال عن الإنفاق ، ولكن فيه أنواع من المضار منها : أن العدو إذا علم ميلكم إلى الدعة والسكون قصد بلادكم وحاول قتلكم فإما أن يأخذكم ويستبيح دماءكم وأموالكم ، وإما أن تحتاجوا إلى قتالهم من غير إعداد آلة وسلاح ، وهذا يكون كترك مداواة المرض في أول ظهوره بسبب نفرة النفس عن تحمل مرارة الدواء ، ثم في آخر الأمر يصير المرء مضطرا إلى تحمل أضعاف تلك النفرة والمشقة ، والحاصل أن القتال سبب لحصول الأمن ، وذلك خير من الانتفاع بسلامة الوقت ، ومنها وجدان الغنيمة ، ومنها السرور العظيم بالاستيلاء على الأعداء

أما مايتعلق بالدين فكثيرة : منها مايحصل للمجاهد من الثواب العظيم إذا فعل الجهاد تقربا وعبادة وسلك طريقة الاستقامة فلم يفسد مافعله ، ومنها أنه يخشى عدوكم أن يستغنمكم فلا تصبرون على المحنة فترتدون عن الدين ومنها أن عدوكم إذا رأى جدكم في دينكم وبذلكم أنفسكم وأموالكم في طلبه مال بسبب ذلك إلى دينكم فإذا أسلم على يدكم صرتم بذلك مستحقين للأجر العظيم عند الله ، ومنها أن من أقدم على القتال طلبا لله تعالى كان قد تحمل ألم القتل بسبب طلب رضوان الله ، ومالم يصر الرجل متيقنا بفضل الله وبرحمته وأنه لايضيع أجر المحسنين ، وبأن لذات الدنيا أمور باطلة لايرضى بالقتل ومتى كان كذلك فارق الإنسان الدنيا على حب الله وبغض الدنيا ، وذلك من أعظم سعادات الإنسان

فثبت بما ذكرنا أن الطبع ولو كان يكره القتال من أعداء الله فهو خير كثير وبالضد ، ومعلوم أن الأمرين متى تعارضا فالأكثر منفعة هو الراجح وهذا هو المراد من قوله (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم[(
قال : [(عسى) توهم الشك مثل : لعل وهي من الله تعالى يقين ، ومنهم من قال : إنها كلمة مطمعة ، فهي لاتدل على حصول الشك للقائل إلا أنها تدل على حصول الشك للمستمع وعلى هذا التقدير لايحتاج إلى التأويل ، قال الخليل (عسى) من الله واجب في القرآن قال (فعسى الله أن يأتي بالفتح) وقد وجد و (عسى الله أن يأتيني بهم جميعا) وقد حصل والله أعلم
أما قوله تعالى (والله يعلم وأنتم لاتعلمون) فالمقصود منه الترغيب العظيم في الجهاد وذلك لأن الإنسان إذا اعتقد قصور علم نفسه ، وكمال الله تعالى ثم علم أنه سبحانه لايأمر العبد إلا بما فيه خيرته ومصلحته ، علم قطعا أن الذي أمره الله تعالى به وجب عليه امتثاله ، سواء كان مكروها للطبع أولم يكن فكأنه تعالى قال : يأيها العبد اعلم أن علمي أكمل من علمك فكن مشتغلا بطاعتي ولاتلتفت إلى مقتضى طبعك فهذه الآية في هذا المقام تجري مجرى قوله تعالى في جواب الملائكة (إني أعلم مالاتعلمون)] (١)

(١)مفاتيح الغيب (٦/٢٦-٢٨)

وقال ابن كثير:
]هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين : أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام
وقوله : (وهو كره لكم) أي : شديد عليكم ومشقة وهو كذلك ، فإنه إما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء
ثم قال تعالى : (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) أي : لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء ، والاستيلاء على بلادهم ، وأموالهم ، وذراريهم ، وأولادهم
)وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) وهذا عام في الأمور كلها ، قد يحب المرء شيئا ، وليس له فيه خيرة ولا مصلحة ومن ذلك القعود عن القتال ، قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم
ثم قال تعالى (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ، أي : هو أعلم بعواقب الأمور منكم ، وأخبر بما فيه صلاحكم في دينكم وأخراكم ، فاستجيبوا له ، وانقادوا لأمره ، لعلكم ترشدون] (١ (

(١)تفسير القرآن العظيم (١/٣٦٧-٣٦٨)

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

يبين سبحانه في هذه الآية حسب مادلت عليه الآثار أنه كتب على أهل هذه الملة القتال على مايتضمنه من كراهية نفوسهم له إلا أنه على الرغم من هذه الكراهية فهو خير لهم ، وفي قعودهم عنه مع أنه محبب إلى نفوسهم هذا القعود شر لهم من جوانب عدة يعلمها الذي فرض هذا القتال عليهم فهو يعلم وهم لايعلمون

ومن مباحث الآية:

أولا : أطال السيوطي – رحمه الله – جدا في سوق الروايات الواردة في فضل الجهاد وقد اكتفيت ببعضها للدلالة على جميعها لعدم تعلقها المباشر بالتفسير

ثانيا : تعرض بعض المفسرين لفرضية الجهاد هل هي على الأعيان أم على الكفاية وهي مسألة فقهية أدلتها كثيرة وفيها تفصيل وليست منحصرة في آيتنا هذه ، إلا أن هذه الآية تدل على فرض الله الجهاد على المسلمين على وجه الإجمال وقد تقدم ماهو أصرح من ذلك مثل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله) والأقرب في هذه المسألة وجوب الجهاد على كل مسلم كما في سائر الفروض ولكنه وجوب مؤقت بمعنى أن لحصوله شروطا كما أن الحج واجب على كل مسلم لكنه لايمكنه إلا إذا دخل وقته وحل بمكانه فكذلك يجب الجهاد مثلا على من حضر الصف وعلى من عينه الإمام وفي النفير العام وعند وطء بلاد المسلمين واحتيج له في الدفع ونحو ذلك على تفصيلات لا مجال لذكرها هنا الآن ويكفي حديث أبي هريرة فيمن لم يغز أو لم يحدث نفسه به لتوضيح تلك الصورة وكذا أثر الزهري موضح لذلك أيضا والخلاصة أن يكون المسلم مستعدا دائما لوقت مجيء الدور عليه للقيام بهذا الفرض والله أعلم

وقال ابن العربي : [إنه مكتوب على جميع الخلق لكن يختلف الحال فيه فإن كان الإسلام ظاهرا فهو فرض على الكفاية ، وإن كان العدو ظاهرا على موضع كان القتال فرضا على الأعيان حتى يكشف الله تعالى مابهم وهذا هو الصحيح] (١)

وقد بين الجصاص أن قوله (القتال) إما أن يعود على معهود ويكون المراد منه ماتقدم من قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) ونحوه وإما يراد منه الجنس ويكون في هذه الحالة مجمل مفتقر إلى بيان (٢)

والمراد أنه يحتاج لجمع الأدلة ليتبين من الذي أمرنا بقتاله وعلى من يقع هذا الأمر ، والله أعلم

(١)أحكام القرآن له (١٤٦/١)

(٢)أحكام القرآن (٤٠١/١)

ثالثا : ادعى قوم النسخ في هذه الآية أيضا وقد فصل القول فيه النحاس بما يكفي ويشفي فقال : [فقال

قوم هي ناسخة لحظر القتال وقال قوم هي منسوخة والناسخة (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وقال قوم : هي على الندب وقال عطاء : هي فرض إلا أنها على غيرنا

قال أبو جعفر : فهذه خمسة أقوال فأما القول الأول وهو أنها ناسخة فبين صحيح وأما قول من قال : هي منسوخة فلايصح لأنه ليس في قوله جل وعز (وماكان المؤمنون لينفروا كافة) نسخ لفرض القتال وأما من قال : هي على الندب فغير صحيح لأن الأمر إذا وقع بشيء لم يحمل على غير الواجب إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم أو بدليل قاطع وأما قول عطاء : إنها فرض ولكنه فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه وقد رده العلماء] (١) وقد ذكر الخازن وابن الجوزي قولا آخر في الآية وهو أنها ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه فالناسخ منها إيجاب الجهاد مع المشركين بعد المنع والمنسوخ إيجاب الجهاد على الكافة (٢) والصحيح ماذكرته من لزوم الجهاد للجميع ولكن ليس كلهم في وقت واحد وإلا تعطلت مصالح المسلمين

وأما ماتقدم من ادعاء نسخها بقوله (سمعنا وأطعنا) والرد عليه فهو مع ضعف إسناده وجهه البغوي إلى نسخ قوله (كره لكم) وليس نسخا لحكم القتال وقال :[يعني أنهم كرهوا ثم أحبوه فقالوا : سمعنا وأطعنا] (٣)

قال ابن الجوزي : [والصحيح أن قوله كتب عليكم القتال محكم وأن فرض الجهاد لازم للكل إلا أنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين فلا وجه للنسخ] (٤)

رابعا : قوله هنا (تكرهوا شيئا) كناية عن القتال وقوله (تحبوا شيئا) كناية عن تركه كما يدل عليه تفسير السلف وماذكروه من كون عسى موجبة في هذا الموضع لأنه لو كان المراد به شيئا ما لما كانت عسى موجبة ولما كان هناك حاجة لقوله تعالى (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) النساء ١٩ وقوله شيئا في هذه الآية أيضا كناية عن شيء معين وهو الزوجة بدلالة تفسير الخير الكثير بالولد (٥) وقد فسر غير واحد من المفسرين قوله (شيئا) في موضعيها بما ذكرت ومنهم البغوي والخازن وابن عطية وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم (٦)

(١)الناسخ والمنسوخ (ص٥٣٠-٥٣١)

(٢)لباب التأويل (٢٠٤/١) ، زاد المسير (٢٣٥/١)

(٣)معالم التنزيل (٢٠٤/١)

(٤)نواسخ القرآن (ص١٩٤)

(٥)تفسير القرآن العظيم (٢١٢/٢)

(٦)معالم التنزيل مع لباب التأويل (٢٠٤/١) ، المحرر الوجيز (٢٨٩/١) ، زاد المسير (٢٣٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٨٤٧/٢)

مسائل في القراءات:

قوله : (كتب عليكم القتال) : قال الآلوسي : قرىء بالبناء للفاعل وهو الله عز وجل (١) وقال ابن عطية : قرأ قوم : القتل (٢)

قوله (كره) : قرأها بفتح الكاف السلمي (٣ (

وهي قراءات شاذة

(١) روح المعاني (١٠٦/١)

(٢)المحرر الوجيز (٢٨٩/١)

(٣)البحر المحيط (١٤٣/٢)

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

قوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم)

-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ويغزو فإذا حضره ، أقام حتى ينسلخ (١)

-١عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رهطا ، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، فلما أخذ ينطلق بكى صبابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه يقال له : عبد الله بن جحش ، وكتب له كتابا ، وأمره ألا يكره أحدا من أصحابه على المسير معه – وفي رواية : وأمره أن لايقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ، ولاتكرهن أحدا من أصحابك على السير معك – فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمع وطاعة يعني لله ورسوله ، فأخبرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدروا ذلك اليوم من رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين : فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام ؟ فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث ، فأنزل الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير) إلى قوله (والفتنة أكبر من القتل) قال : الشرك

قال بعض الذين كانوا في السرية : والله ماقتله إلا واحد ، فإن يك خيرا فقد وليت ، وإن يك ذنبا فقد عملت

وقال بعض المسلمين : إن لم يكونوا أصابوا في سفرهم هذا وزرا ، فليس لهم فيه أجر ، فأنزل الله (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله ، أولئك يرجون رحمة الله ، والله غفور رحيم)

-٢عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قول الله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن فلان في سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي ببطن نخله فذكرالحديث

-٣عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في الشهر الحرام ففتح الله على نبيه فى شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام فقال الله (قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخرج أهله منه أكبر عند الله) من القتال فيه وأن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وإن أصحاب محمد كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه وإن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) وغيره أكبر منه (صد عن سبيل الله وكفر به ، والمسجد الحرام وإخراج) أهل المسجد الحرام (منه أكبر) من الذي أصاب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والشرك أشد منه

٤-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث صفوان بن بيضاء فى سرية عبد الله بن جحش قبل الأبواء فغنموا وفيهم نزلت (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية

٥-عن ابن عباس رضي الله عنهما : ثم نزلت في شأن عبد الله بن جحش وأصحابه وقتلهم عمرو بن الحضرمي وسؤالهم عن القتال في الشهر الحرام يعني رجبا آخر عشية جمادى الآخرة قبل رؤية هلال رجب وملامة المشركين لهم بذلك فقال (يسألونك) يامحمد (عن الشهر الحرام قتال فيه) يقول يسألونك عن القتال في الشهر الحرام يعني رجبا (قل قتال فيه) في رجب (كبير) في العقوبة (وصد عن سبيل الله) ولكن صرف الناس عن دين الله وطاعته (وكفر به والمسجد الحرام) وصد الناس عن المسجد الحرام (وإخراج أهله منه أكبر) عقوبة (عند الله) من قتل عمرو بن الحضرمي (والفتنة) الشرك بالله (أكبر من القتل) من قتل عمرو بن الحضرمي (ولايزالون) يعني أهل مكة (يقاتلونكم حتى يردوكم) يرجعوكم (عن دينكم) الإسلام (إن استطاعوا) قدروا (ومن يرتدد منكم عن دينه) الإسلام (فيمت) ومن يمت (وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) بطلت أعمالهم وردت حسناتهم (في الدنيا والآخرة) ولايجزون بها في الآخرة (وأولئك أصحاب النار) أهل النار (هم فيها خالدون) مقيمون لايموتون ولا يخرجون ثم نزل أيضا في شأن عبد الله بن جحش وأصحابه فقال (إن الذين آمنوا) بالله ورسوله (والذين هاجروا) من مكة إلى المدينة (وجاهدوا في سبيل الله) في قتل عمرو بن الحضرمي الكافر (أولئك يرجون رحمت الله) ينالون جنة الله (والله غفور) لصنيعهم (رحيم) بهم إذ لم يعاقبهم

٦-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أي في الشهر الحرام (قل قتال فيه كبير) أي عظيم فكان القتال فيه محظورا حتى نسخته آية السيف في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأبيحوا القتال في الأشهر الحرام وفي غيرها

٧-عن أبي مالك وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم : (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل : قتال فيه كبير) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، وكانوا سبعة نفر ، عليهم عبد الله بن جحش الأسدي ، وفيهم عمار بن ياسر ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمي - حليف لبني نوفل - وسهيل بن بيضاء ، وعامر بن فهيرة ، وواقد بن عبد الله اليربوعي ، حليف لعمر بن الخطاب . وكتب لابن جحش كتابا ، وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل بطن ملل فلما نزل بطن ملل فتح الكتاب فإذا فيه : أن سر حتى تنزل بطن نخلة . فقال لأصحابه : من كان يريد الموت فليمض وليوص ، فإني موص وماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسار ، فتخلف عنه سعد بن

أبي وقاص ، وعتبة ، أضلا راحلة لهما فأتيا بحران يطلبانها ، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة ، فإذا هو بالحكم بن كيسان ، والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمي وعبد الله بن المغيرة ٠ وانفلت المغيرة وقتل عمرو ، قتله واقد بن عبد الله ٠ فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما أصابوا من المال ، أراد أهل مكة أن يفادوا الأسيرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حتى ننظر ما فعل صاحبانا ٠ فلما رجع سعد وصاحبه ، فادى بالأسيرين ، ففجر عليه المشركون وقالوا : إن محمدا يزعم أنه يتبع طاعة الله ، وهو أول من استحل الشهر الحرام ، وقتل صاحبنا في رجب ٠ فقال المسلمون : إنما قتلناه في جمادى – وقيل : في أول رجب ، وآخر ليلة جمادى وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب – فأنزل الله يعير أهل مكة (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) لا يحل ، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل فى الشهر الحرام ، حين كفرتم بالله ، وصددتم عنه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وإخراج أهل المسجد الحرام منه ، حين أخرجوا محمدا صلى الله عليه وسلم أكبر من القتل عند الله

-٨عن ابن عمر رضي الله عنهما (والفتنة أكبر من القتل) قال : الشرك

-٩عن عبد خير عن علي عليه السلام في قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) قال : نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

-١٠عن مجاهد رحمه الله في قوله : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) وذلك أن رجلا من بني تميم ، أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فلقي ابن الحضرمي يحمل خمرا من الطائف إلى مكة فرماه بسهم فقتله ، وذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة ، وأول يوم من رجب وكان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش عهد فقالت قريش : أفي الشهر الحرام قتلتم ولنا عهد ؟ فأنزل الله عز وجل : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) إلى قوله (وإخراج أهله منه) – وفي رواية : وصد عن سبيل الله وكفر به و) صد عن (المسجد الحرام وإخراج أهله منه) – يقول : كل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي ثم قال : (والفتنة) يعني : الكفر بالله وعبادة الأوثان ، أكبر من هذا كله

-١١عن مجاهد رحمه الله ، في قوله : (ولا يزالون يقاتلونكم حتي يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) يعني : كفار قريش

-١٢عن أبي مالك رحمه الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش وناسا من المسلمين إلى المشركين فلقوهم ببطن نخلة ، والمسلمون يرون أنه آخر يوم من جمادى ، وهو أول يوم من

رجب فقتلوا عمرو بن الحضرمي ، فقال لهم المشركون : ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام ، وقد قتلتم فيه ؟ فأنزل الله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) إلى قوله (وإخراج أهله منه) يقول : هذا كله (أكبر عند الله) من الذي استنكرتم (والفتنة) التي أنتم مقيمون عليها ، يعني : الشرك (أكبر من القتل) أي من قتل ابن الحضرمي

-١٣عن الزهري ومقسم مولى ابن عباس رحمهما الله قالا : لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب ، وهو يرى أنه من جمادى فقتله ، وهو أول قتيل من المشركين ، فعير المشركون المسلمين فقالوا : أتقتلون في الشهر الحرام ؟ فأنزل الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به ، والمسجد الحرام) يقول : وصد عن سبيل الله وكفر بالله (والمسجد الحرام) وصد عن المسجد الحرام (وإخراج أهله منه أكبر عند الله) من قتل عمرو بن الحضرمي (والفتنة) يقول : الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهري : وكان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم – فيما بلغنا – يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد

-١٤عن عروة بن الزبير رحمه الله ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى ، وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ، ليس فيهم من الأنصار أحد ، وكتب له كتابا ، وأمره أن لاينظر فيه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره ، ولايستكره من أصحابه أحدا ، وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين من بني عبد شمس : أبو حذيفة بن ربيعة ، ومن بني أمية بن عبد شمس ثم من حلفائهم : عبد الله بن جحش بن رياب ، وهو أمير القوم ، وعكاشة بن محصن بن حرثان أحد بني أسد بن خزيمة ، ومن بني نوفل من عبد مناف : عتبة بن غزوان حليف لهم ، ومن بني زهرة بن كلاب : سعد بن أبي وقاص ، ومن بني عدي بن كعب : عامر بن ربيعه حليف لهم ، وواقد بن عبد الله بن مناة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ، وخالد بن البكير أحد بني سعد بن ليث حليف لهم ، ومن بني الحارث بن فهر : سهيل بن بيضاء ، فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه ، فإذا فيه : إذا نظرت إلي كتابي هذا ، فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ، فترصد بها قريشا ، وتعلم لنا من أخبارهم ، فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال : سمعا وطاعة ، ثم قال لأصحابه : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضي إلى نخلة فأرصد بها قريشا حتى آتيه منهم بخبر ، وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم ، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فأما أنا فماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضى ومضى أصحابه معه ، فلم

يتخلف عنه أحد ، وسلك على الحجاز ، حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع ، يقال له : نجران ، أضل سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا عليه يعتقبانه ، فتخلفا عليه في طلبه ، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها منهم عمرو بن الحضرمي ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان ، والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة ، فلما رآهم القوم هابوهم ، وقد نزلوا قريبا منهم ، فأشرف لهم عكاشة بن محصن ، وقد كان حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا : عمار فلا بأس علينا منهم ، وتشاور القوم فيهم ، وذلك في آخر يوم من جمادي ، فقال القوم : والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ، ولئن قتلتموهم لنقتلتهم في الحرام ، فتردد القوم فهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا عليهم ، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم ، وأخذ مامعهم ، فرمى واقد بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان ، وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم ، وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسبرين ، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه : إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس من الغنائم ، فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير ، وقسم سائرها على أصحابه ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماأمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فوقف العير والأسبرين ، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا ، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، سقط في أيدي القوم ، وظنوا أنهم قد هلكوا ، وعنفهم المسلمون فيما صنعوا ، وقالوا لهم : صنعتم مالم تؤمروا به ، وقاتلتم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال ، وقالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، فسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال وأسروا ، فقال من يرد ذلك عليهم من المسلمين ممن بمكة : إنما أصابوا ماأصابوا في جمادى وقالت يهود تتفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله ، عمرو : عمرت الحرب ، والحضرمي : حضرت الحرب ، وواقد بن عبد الله : وقدت الحرب ، فجعل الله عليهم ذلك وبهم ، فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أي عن قتال فيه (قل قتال فيه كبير) إلى قوله (والفتنة أكبر من القتل) أي : إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم عنه ، إذا أنتم أهله وولاته ، أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم (والفتنة أكبر من القتل) أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه

وذلك أكبر عند الله من القتل (ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه ، غير تائبين ولانازعين ، فلما نزل القرآن بهذا من الأمر ، وفرج الله عن المسلمين ماكانوا فيه من الشفق ، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسبرين

وعن عروة بن الزبير رحمه الله (ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه ، غير تائبين ولانازعين ، يعني على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم إلى الكفر ، كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه منهم قبل الهجرة

وعن عروة بن الزبير رحمه الله قال : أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الأمر ، وفرج الله عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، يعني في قتلهم ابن الحضرمي ، فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ماكانوا فيه حين نزل القرآن ، طمعوا في الأجر ، فقالوا : يارسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين ؟ فأنزل الله عز وجل فيهم (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) فوقفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء زاد في رواية : وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش

-١٥عن السدي رحمه الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر ، وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي ، وفيهم عمار بن ياسر ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل ، وسهيل بن بيضاء وعامر بن فهيرة ، وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب ، وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره أن لايقرأه حتى ينزل ملل ، فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب ، فإذا فيه : أن سر حتى تنزل بطن نخلة ، فقال لأصحابه : من كان يريد الموت فليمض وليوص ، فإني موص وماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما ، فأتيا نجران يطلبانها ، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة ، فإذا هم بالحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة ، والمغيرة بن عثمان ، وعمرو بن الحضرمي ، فاقتتلوا ، فأسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة ، وانفلت المغيرة ، وقتل عمرو بن الحضرمي ، قتله واقد بن عبد الله ، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وماغنموا من الأموال أراد أهل مكة أن يفادوا بالأسبرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حتى ننظر مافعل صاحبانا ، فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسبرين ، ففجر عليه المشركون وقالوا : محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله ، وهو أول من استحل الشهر الحرام ، وقتل

صاحبنا في رجب ، فقال المسلمون : إنما قتلناه في جمادى وقيل : في أول ليلة من رجب وآخر ليلة من جمادى ، وأغمد المسلمون سيوفهم حين دخل رجب ، فأنزل الله جل وعز يعير أهل مكة (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير) لايحل ، وماصنعتم أنتم يامعشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله ، وصددتم عنه محمدا وأصحابه ، وإخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا ، أكبر عند الله ، والفتنة : هي الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام ، فذلك قوله (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) – وفي رواية : ثم رجع إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغفر لهم فقال (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم)

–١٦عن قتادة رحمه الله قال : – وكان يسميها – يقول : لقي واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي ببطن نخلة فقتله

–١٧عن قتادة رحمه الله (وإخراج أهله منه) قال : إخراج محمد وأصحابه من مكة أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام

–١٨عن قتادة رحمه الله (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فأمر أن لا يبدأوا بقتال ، ثم قال (قل قتال فيه كبير) ثم نسخت الآيتان في براءة فقال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم(

–١٩عن قتادة رحمه الله قال : أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء ، فقال (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ، والله غفور رحيم) هؤلاء خيار هذه الأمة ، ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تستمعون ، وإنه من رجا طلب ومن خاف هرب

–٢٠عن الربيع بن أنس رحمه الله قوله : (أولئك يرجون رحمة الله) قال : هؤلاء خيار هذه الأمة ، ثم جعلهم الله أهل رجاء ، إنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب

–٢١عن الربيع رحمه الله قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) قال يقول : يسألونك عن قتال فيه ، قال : وكذلك كان يقرؤها : عن قتال فيه

–٢٢عن عكرمة رحمه الله نحو ذلك يعني : عن قتال فيه

–٢٣عن عكرمة رحمه الله أنه كان يقرأ هذا الحرف : قتل فيه

٢٤-عن ابن جريج رحمه الله قال : قلت لعطاء قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) فيمن نزلت ؟ قال : لاأدري ، قال ابن جريج : وقال عكرمة ومجاهد : في عمرو بن الحضرمي ، قال ابن جريج : وأخبرنا ابن أبي حسين عن الزهري ذلك أيضا

٢٥-عن ابن جريج رحمه الله قال : قلت لعطاء : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير) قلت : مالهم وإذ ذاك لايحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ، ثم غزوهم بعد فيه ؟ فحلف لي عطاء بالله مايحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، ومانسخت ، قال : ولايدعون إلي الإسلام قبل أن يقاتلوا ولا إلى الجزية تركوا ذلك

٢٦-عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله في قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير) كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام ، فعير المشركون المسلمين بذلك ، فقال الله : قتال في الشهر الحرام كبير ، وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به ، وإخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام

٢٧-عن الشعبي رحمه الله في قوله (والفتنة أكبر من القتل) قال : يعني به الكفر

٢٨-عن محمد بن كعب رحمه الله قوله : (ومن يرتدد منكم عن دينه) قال : من يرتد عن الحق

٢٩-عن عطاء بن ميسرة رحمه الله : أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله (فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة) يقول : فيهن وفي غيرهن

٣٠-عن الأعمش رحمه الله قال : في قراءة عبد الله : (يسألونك عن الشهر الحرام) عن قتال فيه

الحواشي :

١) تقدم هذا الحديث (رقم ١ آية ١٩٤) وقد ذكره هنا ابن جرير وهو الموضع الأنسب له كما قدمت في الموضع المشار إليه

١-أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٢/٣) قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي عن صاحب له وهو الحضرمي عن أبي السوار يحدث عن جندب به وأخرجه ابن جرير (٣٤٩/٢-٣٥٠ ، ٣٥٦) والطبراني (١٧٤/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٦٦٣) والبيهقي (١١/٩-١٢) من طرق عن معتمر به إلا أنه عند ابن جرير بدون تصريح بالحضرمي وإسناده حسن وقال الهيثمي : رجاله ثقات (المجمع ١٩٨/٦) وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر وقال : بسند صحيح (الدر ٢٥٠/١)

٢-أخرجه البزار (كشف الأستار ٤١/٣) قال : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا خالد عن أبي سعيد عن عكرمة عنه به وقال الهيثمي : فيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف (المجمع ١٩٦/٦) ولم يعزه السيوطي لغيره (الدر ٢٥٠/١ (

٣-أخرجه ابن جرير مفرقا في موضعين (٣٥٢/٢،٣٥٠) قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عنه به وابن أبي حاتم (رقم ١٦٧٣،١٦٧٠،١٦٦٨، ١٦٧٥) قال : أخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب إلي فذكره بإسناده نحوه مفرقا وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء تقدم الكلام عليه (الأثر ١ اية ١٨٩) ولم يعزه السيوطي لغيرهما (الدر ٢٥٠/١)

-٤أخرجه ابن مندة (انظر الإصابة ١٥٤/٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٣٥٧) قال : نا علي بن يعقوب ومحمد بن إبراهيم بن مروان قال : نا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم ثنا محمد بن عائذ نا محمد بن شعيب بن شابور عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس به وقال ابن مندة : هذا حديث غريب بهذا الإسناد تفرد به ابن عائذ وفي إسناده عثمان بن عطاء الخراساني قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص٣٨٥) وعزاه السيوطي إليهما (الدر ٢٥٠/١ (

-٥أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (١٠٤/١) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي وأخرجه ابن اسحاق مختصرا جدا (انظر تفسير القرآن العظيم٣٦٩/١ ، الدر المنثور ٢٥٠/١) قال : حدثني الكلبي عن أبي صالح عنه به

-٦أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٥٣٦/١) قال : حدثنا عليل بن أحمد قال : حدثنا محمد بن هشام قال : حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عنه به وهو إسناد ضعيف لضعف جويبر وانقطاعه بين الضحاك وابن عباس كما تقدم غير مرة ولم يعزه السيوطي لغيره (الدر ٢٥٢/١)

-٧ذكره ابن كثير معلقا (التفسير ٣٦٨/١) فقال : وقال السدي عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة عن ابن مسعود به وقد تقدم رواية أبي صالح عن ابن عباس من طريق آخر وتأتي رواية أبي مالك وأما رواية ابن مسعود فلم أقف عليها وهذا إسناد ضعيف للخلط فيه لو كان صحيحا لمن علقه عنهم ابن كثير فالأول مرسل والثاني فيه أبو صالح باذام وقد تقدم ضعفه غير مرة وأما الثالث فصحيح لكنه مختلط بسابقيه ولم يذكره السيوطي

-٨أخرجه ابن المنذر (الدر ٢٥٢/١) وعلقه ابن أبي حاتم) رقم ١٦٧٩) ولم أقف عليه وقد تقدم تفسير الفتنة بالشرك من روايات عدة (آية رقم الآثار من ٤ إلى ١٢ آية ١٩١(

-٩علقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٩٧) ولم أقف على إسناده كاملا

-١٠التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠٤/١-١٠٥) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم قال : نا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به وإسناده صحيح إلى مجاهد إلا أن فيه ضعفا لإرساله وأخرجه ابن جرير (٣٥٠/٢) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح ، به وأخرجه أيضا (٣٥١/٢) مختصرا من طريق ابن جريج عن مجاهد وعزاه السيوطي أيضا للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر (الدر ٢٥١/١)

-١١التفسير المنسوب إلى مجاهد (١٠٥/١-١٠٦) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم ، قال : نا ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٦٨٠) من طريق شبابة عن ورقاء به وأخرجه ابن جرير (٣٥٤/٢) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح ، به ذكره السيوطي وعزاه لعبد بن حميد أيضا (الدر ٢٥٢/١(

-١٢التفسير المنسوب لمجاهد (١٠٥/١) قال : أنا عبد الرحمن ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا آدم قال : نا ورقاء عن حصين بن عبد الرحمن ، عنه به وإسناده صحيح إلى أبي مالك إلا أن فيه ضعفا لإرساله وأخرجه ابن جرير (٣٥١/٢) من طريق أبي جعفر الرازي عن حصين به نحوه وأخرجه أيضا مختصرا من طريق سفيان ، عن حصين به وعزاه السيوطي أنضا لعبد بن حميد (الدر ٢٥١/١)

-١٣أخرجه عبد الرزاق (١٠١/١) ومن طريقه ابن جرير مطولا ومختصرا (٣٥٠،٣٥٣/٢) وابن أبي حاتم (رقم ١٦٧٢،١٦٧٦) وابن الجوزي في نواسخ القرآن باختصار (ص١٩٧) قال : حدثنا معمر ، عن الزهري وعن عثمان الجزري ، عن مقسم مولى ابن عباس به وإسناده إلى الزهري صحيح وإلى مقسم لا بأس به إلا أن فيه ضعفا لإرساله وعزاه السيوطي أيضا لأبي داود في ناسخه (الدر ٢٥١/١(

-١٤أخرجه ابن إسحق (سيرة ابن هشام ١٧٨/٢-١٨١) ومن طريقه ابن جرير مفرقا في ثلاثة مواضع واللفظ له (٣٤٧/٢-٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦) قال : ثني الزهري ، ويزيد بن رومان عن عروة به وأخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في أربعة مواضع مختصرا مقتصرا على التفسير

بدون القصة (رقم ١٦٨١،١٦٦٥) قال : حدثنا محمد بن العباس مولى بني هاشم ، ثنا محمد بن عمرو زنيج ثنا سلمة ، عن ابن إسحق به (رقم ١٦٨٥،١٦٧٧) قال : حدثنا أبي ، ثنا الحسن بن أبي الربيع ، ثنا عبد الله بن إدريس ثنا محمد بن إسحاق به وإسناده صحيح إلى عروة إلا أن فيه ضعفا لإرساله وأخرجه البيهقي في الدلائل (١٨/٣-٢٠) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحق عن يزيد بن رومان عن عروة به مطولا وأخرجه في السنن الكبرى (١٢/٩) والدلائل (١٧/٣) والواحدي في أسباب النزول (ص٤٥) بأخصر من هذا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق موسى بن عقبة والحدي من طريق ابن إسحق كلاهما عن الزهري لم يتجاوزاه ذكره السيوطي (الدر ٢٥١/١ (

-١٥أخرجه ابن جرير (٣٤٩/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم مفرقا في ثلاثة مواضع (رقم ١٦٨٦،١٦٧١،١٦٦٩) مقتصرا على التفسير فقط بدون القصة قال : حدثنا أبو زرعة ثنا عمرو به والزيادة الأخيرة منه وهو إسناد جيد تقدم الكلام عليه (الأثر ١٦ آية ١٨٩) وذكره السيوطي ولم يعزه لغير ابن جرير (الدر ٢٥٠/١-٢٥١) ١٦- أخرجه ابن جرير (٣٥١/٢) قال : حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي

-١٧أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٦٧٤) قال : أخبرنا موسى بن هارون الطوسي فيما كتب إلي ، ثنا الحسين بن محمد المروذي ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عنه به وأخرجه ابن جرير (٣٥٢/٢) من طريق سعيد ، عنه به مختصرا وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-١٨أخرجه ابن الجوزي (نواسخ القرآن ص١٨٢،١٨١) قال : أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال : أبنا أبو الفضل البقال قال : أبنا ابن بشران قال : أبنا إسحاق الكاذي قال أبنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال : ثنا عبدالوهاب ، عن همام ، عنه به وهو في الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص٣٣) من رواية همام عنه بلفظ : كان القتال فيه كبيرا كما قال الله عز وجل فنسخ الخ وإسناده صحيح وهو بقية أثر تقدم الكلام عليه (الأثر ١٨ آية ١٩١) وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٥٣٧/١) من طريق سعيد عن قتادة مطولا ولم يذكره السيوطي

-١٩أخرجه ابن جرير (٣٥٦/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة به وإسناده صحيح وعزاه السيوطي لعبد بن حميد مختصرا (الدر ٢٥٢/١ (

-٢٠أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٨٤) قال : حدثنا أبي ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي ، ثنا عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عنه به وهذا إسناد حسن وأخرجه ابن جرير (٣٥٦/٢) قال : حدثت عن عمار ثنا ابن أبي جعفر به وعزاه السيوطي لابن أبي حاتم فقط (الدر ٢٥٢/١)

-٢١أخرجه ابن جرير (٣٤٦/٢) قال : حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عنه به وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير وذكره السيوطي ولم يعزه لغيره (الدر ٢٥٢/١) علقه ابن أبي حاتم (رقم ١٦٦٧) وهو موصول بالإسناد المذكور في المقدمة

-٢٢علقه ابن أبي حاتم (رقم١٦٦٦) ولم أقف عليه

-٢٣أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٨٩) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل وعلي بن حرب قالا حدثنا ابن فضيل عن عاصم الأحول عن عكرمة به وإسناده صحيح ولم يعزه السيوطي لغيره (الدر ٢٥٢/١(

-٢٤أخرجه ابن جرير (٣٥١/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عنه به وإسناده ضعيف لضعف سنيد الحسين بن داود ولم يذكره السيوطي

-٢٥أخرجه ابن جرير (٣٥٣/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، به وفيه تحريف وتصحيف أشار إليه المعلق في الحاشية وقد أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٩٦) من طريق الإمام أحمد والجصاص في أحكام القرآن (٤٠١/١) من طريق الإمام أبي عبيد كلاهما عن حجاج عن ابن جريج به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٢٦أخرجه ابن جرير (٣٥١/٢-٣٥٢ (قال : حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي ، قال : سمعت الضحاك يقول فذكره وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير ولم يذكره السيوطي

-٢٧أخرجه ابن جرير (٣٥٢/٢) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عنه به وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

-٢٨أخرجه ابن أبي حاتم (رقم١٦٨٢) قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أبنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن عياش ، عن أبي صخر ، عنه به وإسناده حسن ولم يذكره السيوطي

-٢٩أخرجه ابن جرير (٣٥٣/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء فذكره وإسناده ضعيف لضعف سنيد وهو الحسين بن داود ولم يعزه السيوطي لغير ابن جرير (الدر ٢٥٢/١ (

-٣٠أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٥٧) قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى الخنيسي حدثنا خلاد بن خالد بن يزيد عن حسين الجعفي قال : سمعت زائدة يسأل الأعمش فذكره ضمن رواية طويلة والخنيسي مترجم في الإكمال (٢٥٧/٣) والأثر إسناده منقطع لأن الأعمش لم يدرك عبد الله ولم يعزه السيوطي لغيره (الدر ٢٥٢/١)

مناسبة الآية لما قبلها:

قال البقاعي:

]ولما أخبرهم سبحانه وتعالى بإيجاب القتال عليهم مرسلا في جميع الأوقات وكان قد أمرهم فيما مضى بقتلهم حيث ثقفوهم ثم قيد عليهم في القتال في المسجد الحرام كان بحيث يسأل هنا : هل الأمر في الحرم والحرام كما مضى أم لا ؟ وكان المشركون قد نسبوهم في سرية عبد الله بن جحش التي قتلوا فيها من المشركين عمرو بن الحضرمي إلى التعدي بالقتال في الشهر الحرام واشتد تعييرهم لهم به فكان موضع السؤال : هل سألوا عما عيرهم به الكفار من ذلك ؟ فقال موضع سؤالهم مبينا لحالهم : (يسألونك) أي أهل الإسلام لاسيما أهل سرية عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنهم]

قال : [ولما بين سبحانه وتعالى المقطوع لهم بالنار بين الذين هم أهل لرجاء الجنة لئلا يزال العبد هاربا من موجبات النار مقبلا على مرجئات الجنة خوفا من أن يقع فيما يسقط رجاءه] (١ (

(١)نظم الدرر (٢٢٤/٣-٢٣٦

مجمل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير:

]يعني بذلك جل ثناؤه : يسألك يامحمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك رجب عن قتال فيه ، وخفض القتال على معنى تكرير (عن) عليه ، وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا

قال أبو جعفر : قل يامحمد قتال فيه ، يعني في الشهر الحرام كبير : أي عظيم عند الله استحلاله ، وسفك الدماء فيه

ومعنى قوله (قتال فيه) قل : القتال فيه كبير ، وإنما قال : (قل قتال فيه) كبير ، لأن العرب كانت لاتقرع فيه الأسنة ، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه تعظيما له ، وتسميه مضر الأصم لسكون أصوات السلاح وقعقعته فيه

وقوله جل ثناؤه (وصد عن سبيل الله) ومعنى الصد عن الشيء : المنع منه والدفع عنه ، ومنه قيل : صد فلان بوجهه عن فلان : إذا أعرض عنه فمنعه من النظر إليه

وقوله (وكفر به) يعني : وكفر بالله ، والباء في (به) عائده على اسم الله الذي في (سبيل الله (

وتأويل الكلام : وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، وعن المسجد الحرام وإخراج أهل المسجد الحرام ، وهم أهله وولاته (أكبر عند الله) من القتال في الشهر الحرام ، فالصد عن سبيل الله مرفوع بقوله (أكبر عند الله) وقوله (وإخراج أهله منه) عطف على الصد ، ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال (والفتنة أكبر من القتل) يعني : الشرك أعظم وأكبر من القتل ، يعني من قتل ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر الحرام

وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله (والمسجد الحرام) معطوف على القتال ، وأن معناه : يسألونك عن الشهر الحرام ، عن قتال فيه ، وعن المسجد الحرام ، فقال الله جل ثناؤه (وإخراج أهله منه أكبر عند الله) من القتال في الشهر الحرام

وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم ، قول لاوجه له ، لأن القوم لم يكونوا في شك من عظيم ماأتى المشركون إلى المسلمين في إخراجهم إياهم من منازلهم بمكة ، فيحتاجوا إلى أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن إخراج المشركين إياهم من منازلهم ، وهل ذلك كان لهم ، بل لم يدع ذلك عليهم أحد من المسلمين ، ولاأنهم سألوا رسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك وإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عما ارتابوا بحكمه كارتيابهم في أمر قتل ابن الحضرمي إذ ادعوا أن قاتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الشهر الحرام ، فسألوا عن أمره ، لارتيابهم في

حكمه ، فأما إخراج المشركين أهل الإسلام من المسجد الحرام ، فلم يكن فيهم أحد شاكا أنه كان ظلما منهم لهم فيسألوا عنه

ولاخلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله

وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك ، ينبئان عن صحة ماقلنا في رفع الصد به ، وأن رافعه (أكبر عند الله) ، وهما يؤكدان صحة ماروينا في ذلك عن ابن عباس ، ويدلان على خطأ من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير وقول من زعم أن معناه : وكبير صد عن سبيل الله ، وزعم أن قوله : وإخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأ

ثم عير المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال (والفتنة أكبر من القتل) أي الشرك بالله أكبر من القتل وبمثل الذي قلنا من التأويل في ذلك روي عن ابن عباس

وأما أهل العربية فإنهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله (وصد عن سبيل الله) فقال بعض نحويي الكوفيين في رفعه وجهان : أحدهما : أن يكون الصد مردودا على الكبير ، يريد : قل القتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به ، وإن شئت جعلت الصد كبيرا ، يريد به : قل القتال فيه كبير ، وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به ، قال : فأخطأ ، يعني الفراء في كلا تأويليه ، وذلك أنه إذا رفع الصد عطفا به على كبير ، يصير تأويل الكلام : قل القتال في الشهر الحرام كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر بالله ، وذلك من التأويل خلاف ماعليه أهل الإسلام جميعا ، لأنه لم يدع أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في الأشهر الحرم كفرا بالله ، بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل مايقول أن يقوله ، وكيف يجوز أن يقوله ذو فطرة صحيحة ، والله جل ثناؤه يقول في إثر ذلك (وإخراج أهله منه أكبر عند الله) فلو كان الكلام على مارآه جائزا في تأويله هذا ، لوجب أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به ، وذلك أنه يقول في إثره (وإخراج أهله منه أكبر عند الله) وفي قيام الحجة بأن لاشيء أعظم عند الله من الكفر به ، مايبين عن خطأ هذا القول وأما إذا رفع الصد بمعنى مازعم أنه الوجه الآخر ، وذلك رفعه بمعنى : وكبير صد عن سبيل الله ، ثم قيل : وإخراج أهله منه أكبر عند الله ، صار المعنى إلى أن إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله ، والصد عن سبيله ، وعن المسجد الحرام ، ومتأول ذلك كذلك داخل من الخطأ مثل الذي دخل فيه القائل الأول من تصييره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه ، وذلك مما لايخيل على أحد خطؤه وفساده

وكان بعض أهل العربية البصرة يقول القول الأول في رفع الصد ، ويزعم أنه معطوف به على الكبير ، ويجعل قوله (وإخراج أهله) مرفوعا على الابتداء ، وقد بينا فساد ذلك وخطأ تأويله

ثم اختلف أهل التأويل في قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير) هل هو منسوخ أم ثابت الحكم ؟ فقال بعضهم : هو منسوخ بقوله الله جل وعز (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وبقوله (اقتلوا المشركين (

وقال آخرون : بل ذلك حكم ثابت لايحل القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية ، لأن الله جعل القتال فيه كبيرا

والصواب من القول في ذلك ماقاله عطاء بن ميسرة ، من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير) لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزوا هوازن بحنين ، وثقيفا بالطائف ، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم ، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة ، وهو من الأشهر الحرم ، فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية ، كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى : أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في أول ذي القعدة ، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ ، لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجر القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة ، وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح ، فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم ، وكان ذلك في ذي القعدة ، وهو من الأشهر الحرم ، فإذا كان ذلك كذلك فبين صحة ماقلنا في قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) وأنه منسوخ

فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم إياهن لما وصفنا من حروبه ، فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية ، أعني قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، وماكان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه ، فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم المدينة

وهجرته إليها ، وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها ، وبينهما من المدة مالايخفى على أحد

القول في تأويل قوله عز ذكره (ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا (

يعني تعالى ذكره : ولايزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن قدروا على ذلك

القول في تأويل قوله عز ذكره (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (

يعني بقوله جل ثناؤه (ومن يرتدد منكم عن دينه) من يرجع منكم عن دينه ، كما قال جل ثناؤه (فارتدا على آثارهما قصصا) يعني بقوله : فارتدا : رجعا ومن ذلك قيل : استرد فلان حقه من فلان ، إذا استرجعه منه ، وإنما أظهر التضعيف في قوله (يرتدد) لأن لام الفعل ساكنة بالجزم ، وإذا سكنت فالقياس ترك التضعيف ، وقد تضعف وتدغم وهي ساكنة بناء على التثنية والجمع

وقوله (فيمت وهو كافر) يقول : من يرجع عن دينه ، ودين الإسلام ، فيمت وهو كافر ، فيمت قبل أن يتوب من كفره ، فهم الذين حبطت أعمالهم ، يعني بقوله (حبطت أعمالهم) بطلت وذهبت ، وبطولها : ذهاب ثوابها ، وبطول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة

وقوله (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم ، هم أهل النار المخلدون فيها ، وإنما جعلهم أهلها لأنهم لايخرجون منها ، فهم سكانها المقيمون فيها ، كما يقال : هؤلاء أهل محلة كذا ، يعني سكانها المقيمون فيها ، ويعني بقوله (هم فيها خالدون) هم فيها لابثون لبثا من غير أمد ولا نهاية[

ثم قال في تفسير قوله (إن الذين آمنوا) الآية:

]يعني بذلك جل ذكره :إن الذين صدقوا بالله وبرسوله ، وبما جاء به ، وبقوله (والذين هاجروا) الذين هجروا مساكنة المشركين في أمصارهم ، ومجاورتهم في ديارهم ، فتحولوا عنهم ، وعن جوارهم وبلادهم إلى غيرها ، هجرة لما انتقل عنه إلى ماانتقل إليه ، وأصل المهاجرة المفاعلة ، من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ، ثم تستعمل في كل من هجر شيئا لأمر كرهه منه

وإنما سمى المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم ، كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم ، بحيث لايأمنون فتنتهم على أنفسهم في ديارهم إلى الموضع الذي يأمنون ذلك

وأما قوله (وجاهدوا) فإنه يعني : وقاتلوا وحاربوا ، وأصل المجاهدة المفاعلة من قول الرجل : قد جهد فلان فلانا على كذا ، إذا كربه وشق عليه ، يجهده جهدا ، فإذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة ، قيل : فلان يجاهد فلانا ، يعني أن كل واحد منهما يفعل بصاحبه مايجهده ويشق عليه ، فهو يجاهده مجاهدة وجهادا وأما سبيل الله : فطريقه ودينه

فمعنى قوله إذا : (والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله) والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم ، وخوف فتنتهم على أديانهم ، وحاربوهم في دين الله ليدخلوهم فيه ، وفيما يرضي الله (أولئك يرجون رحمة الله) أي يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم (والله غفور) أي ساتر ذنوب عباده بعفوه عنها ، متفضل عليهم بالرحمة

وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه] (١ (

(١)جامع البيان (٢/٣٤٦-٣٥٦(

وقال الرازي:

]اختلفوا في أن هذا السائل أكان من المسلمين أو من الكافرين والقائلون بأنه من المسلمين فريقان : الأول : الذين قالوا إنه تعالى لما كتب عليهم القتال وقد كان عند القوم الشهر الحرام والمسجد الحرام أعظم الحرمة في المنع من القتال لم يبعد عندهم أن يكون الأمر بالقتال مقيدا بأن يكون في غير هذا الزمان وفي غير هذا المكان فدعاهم ذلك إلى أن سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أيحل لنا قتالهم في هذا الشهر وفي هذا الموضع ؟ فنزلت الآية ، فعلى هذا الوجه الظاهر أن هذا السؤال كان من المسلمين

الفريق الثاني : وهم أكثر المفسرين : رووا عن ابن عباس أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الأسدي وهو ابن عمته] فذكر القصة وقال : [فنزلت هذه الآية ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة ، وعلى هذا التقدير فالأظهر أن هذا السؤال إنما صدر عن المسلمين لوجوه : أحدها : أن أكثر الحاضرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مسلمين وثانيها : أن ماقبل هذه الآية ومابعدها خطاب مع المسلمين أما ماقبل هذه الآية فقوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) وهو خطاب مع المسلمين وقوله (يسألونك عن الخمر والميسر ويسألونك عن اليتامى) وثالثها : روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : مارأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منها (يسألونك عن الشهر الحرام) (١)

(١)تقدم تخريجه (رقم ٣ آية ٢١٥(

والقول الثاني : أن هذا السؤال كان من الكفار قالوا : سألوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حلال فتكوا به واستحلوا قتاله فيه فأنزل الله تعالى هذه الآية (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أي يسألونك عن قتال في الشهر الحرام (قل قتال فيه كبير) ولكن الصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام والكفر به أكبر من ذلك القتال (ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم) فبين تعالى أن غرضهم من هذا السؤال أن يقاتلوا المسلمين ثم أنزل الله تعالى بعده قوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) فصرح في هذه الآية بأن القتال على سبيل الدفع جائز]

قال : [قوله تعالى (قتال فيه) خفض على البدل من الشهر الحرام ، وهذا يسمى بدل الاشتمال ، كقولك : أعجبني زيد علمه ، ونفعني زيد كلامه ، وسرق زيد ماله ، وسلب زيد ثوابه ، قال تعالى (قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود) وقال بعضهم : الخفض في قتال على تكرير العامل والتقدير : يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه ، وهكذا هو في قراءة ابن مسعود والربيع ، ونظيره قوله تعالى (للذين استضعفوا لمن آمن منهم) وقرأ عكرمة (قتل فيه)

قال : [اتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام ثم اختلفوا أن ذلك الحكم هل بقي أم نسخ فنقل عن ابن جريج أنه قال : حلف لي عطاء بالله أنه لايحل للناس الغزو في الحرم ، ولافي الأشهر الحرم إلا على سبيل الدفع روى جابر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى

وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال نعم ، قال أبو عبيد : والناس بالثغور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا في الشهور كلها ، ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم ، كذلك أحسب قول أهل الحجاز

والحجة في إباحته قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذه الآية ناسخة لتحريم قتال في الشهر الحرام

والذي عندي أن قوله تعالى (قل قتال فيه كبير) هذا نكرة في سياق الإثبات فيتناول فردا واحدا ، ولايتناول كل الأفراد ، فهذه الآية لادلالة فيها على تحريم القتال مطلقا في الشهر الحرام ، فلاحاجة إلى تقدير النسخ فيه

قال : [أما قوله تعالى (والفتنة أكبر من القتل) فقد ذكروا في الفتنة قولين : أحدهما : هي الكفر وهذا القول عليه أكثر المفسرين وهو عندي ضعيف لأن على قول الزجاج قد تقدم ذكر ذلك ، فإنه تعالى قال : وكفر به أكبر فحمل الفتنة على الكفر يكون تكرارا ، بل هذا التأويل يستقيم على قول الفراء

والقول الثاني : أن الفتنة هي ماكانوا يفتنون المسلمين عن دينهم ، تارة بإلقاء الشبهات في قلوبهم ، وتارة بالتعذيب ، كفعلهم ببلال وصهيب وعمار بن ياسر وهذا قول محمد بن إسحاق وقد ذكرنا أن الفتنة عبارة عن الامتحان ، يقال : فتنت الذهب بالنار ، إذا أدخلته فيها لتزيل الغش عنه ، ومنه قوله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) أي امتحان لكم لأنه إذا لزمه إنفاق المال في سبيل الله تفكر في ولده ، فصار ذلك مانعا له عن الإنفاق ، وقال تعالى (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون) أي لايمتحنون في دينهم بأنواع البلاء ، وقال (وفتناك فتونا) وإنما هو الامتحان بالبلوى ، وقال (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) والمراد به المحنة التي تصيبه من جهة الذين من الكفار وقال (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا) والمراد أنهم آذوهم وعرضوهم على العذاب ليمتحنوا ثباتهم على دينهم

فثبت بهذه الآيات أن الفتنة هي الامتحان ، وإنما قلنا : إن الفتنة أكبر من القتل لأن الفتنة عن الدين تفضي إلى القتل الكثير في الدنيا ، وإلى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة ، فصح أن الفتنة أكبر من القتل فضلا عن ذلك القتل الذي وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمي

روي أنه لما نزلت هذه الآية كتب عبد الله بن جحش صاحب هذه السرية إلى مؤمني مكة :إذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر وإخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، ومنع المؤمنين عن البيت الحرام قال (ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) والمعنى ظاهر ، ونظيره قوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصاري حتى تتبع ملتهم [(

قال : قوله عز وجل (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم)

قال : في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أن عبد الله بن جحش قال : يارسول الله هب أنه لاعقاب فيما فعلنا ، فعل نطمع منه أجرا وثوابا فنزلت هذه الآية ، لأن عبد الله كان مؤمنا ، وكان مهاجرا ، وكان بسبب هذه المقاتلة مجاهدا والثاني : أنه تعالى لما أوجب الجهاد من قبل بقوله (كتب عليكم القتال

وهو كره لكم) ويبين أن تركه سبب الوعيد أتبع ذلك يذكر من يقوم به فقال (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله) ولايكاد يوجد وعيد إلا ويعقبه وعد

ثم قال تعالى (أولئك يرجون رحمة الله) وفيه قولان : الأول : أن المراد منه الرجاء ، وهو عبارة عن ظن المنافع التي يتوقعها ، وأراد تعالى في هذا الموضع أنهم يطمعون في ثواب الله وذلك لأن عبد الله بن جحش ماكان قاطعا بالفوز والثواب في عمله ، بل كان يتوقعه ويرجوه

القول الثاني : أن المراد من الرجاء : القطع واليقين في أصل الثواب ، والظن إنما دخل في كميته وفي وقته ، وفيه وجوه قررناها في تفسير قوله تعالى (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) ثم قال تعالى (والله غفور رحيم) أي إن الله تعالى يحقق لهم رجاءهم إذا ماتوا على الإيمان والعمل الصالح ، وأنه غفور رحيم ، غفر لعبد الله بن جحش وأصحابه مالم يعلموا ورحمهم (١)

(١)مفاتيح الغيب (٦/٢٩-٤٠(

مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية:

لاشك في نزول الآيتين في سرية عبد الله بن جحش وقد دلت الآثار الواردة في ذلك أن عبد الله بن جحش وأصحابه ارتابوا فيما فعلوه مع مايعلمونه من عظم القتال في الشهر الحرام وتعيير المشركين لهم بذلك وإشفاقهم ألا يؤجروا على سريتهم هذه بسبب قتلهم في الشهر الحرام فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الآيتان ردا على سؤالهم وتعريضا بالمشركين الذي استنكروا فعلهم فبين سبحانه أن قتالا في الشهر الحرام عنده كبير إثمه إلا أن مايرتكبه المشركون أعظم عنده من هذا القتال المذكور فهم يصدون عن سبيل الله ويكفرون به ويصدون عن المسجد الحرام ويخرجون أهله المؤمنين منه وهذا كله أعظم عند الله من قتال في الشهر الحرام وأما ماحصل فيه من قتل ابن الحضرمي فالفتنة التي هم مقيمون عليها وهي الشرك والكفر والدعوة إليه أكبر إثما وذنبا من القتل وعليه فقتالهم وقتلهم في الشهر الحرام طالما هم مقيمون على ذلك ومستمرون في قتالكم ليحاولوا ردكم عن هذا الدين بكل مايستطيعون وهم كذلك لا حرج فيه ومن استجاب لهم فارتد عن هذا الدين القويم أحبط الله عمله في الدنيا وإن يمت على الكفر فلا أجر له في الآخرة وهو من أصحاب النار الخالدين فيها وأما أهل هذه السرية الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله فهم يرجون رحمة الله وسوف ينالونها إن شاء الله فالله غفور رحيم

وفي الآية مباحث:

الأول : هذه الآية من المواضع التي تؤكد ضرورة الدراسة الجادة للسيرة النبوية وربطها بالتفسير ومحاولة تأريخ حوادثها اعتمادا على أدلة صحيحة مأثورة كما تقدم الإشارة لذلك ضمن طيات هذا البحث

الثاني : هذه الآية ربطها جمع من المفسرين بقوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام) (١ (وقد تقدم هناك عدم وجود ربط بينهما وأن الأولى في غزوة الحديبية وآيتنا في سرية ابن جحش وهي حسب روايات أهل السيرة في السنة الثانية من الهجرة إلا أن أثر مجاهد يربط بين القضيتين ويجعل خبر السرية بعد عهد قريش مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤكد ضرورة البحث في تأريخ حوادث السيرة بدقة ، ويشكل على أثر مجاهد أيضا إذا كانت السرية في هذا التوقيت هل يعتبر هذا نقض للعهد من قبل المسلمين أم لا ؟ وكيف استحل أهل السرية قتل هذا المعاهد ولم يؤمروا بذلك ؟ والأقرب والله أعلم ماسبق من اختلافهما في التوقيت وأثر مجاهد مع صحته عنه مرسل وفيه ضعف لأجل ذلك مع تفرده بذكر العهد في الرواية اللهم إلا مافي رواية العوفي عن ابن عباس بمتابعته في ذلك وإسنادها مسلسل بالضعفاء ، وفي الحقيقة فإن رواية مجاهد تستقيم مع تأويل قوله (والمسجد الحرام) بالصد عنه وهذا واضح في صد قريش للنبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن دخول مكة إلا أن رواية عروة دلت على أن المراد بالصد هو ماترتب على الإخراج والمعنى مامنعوا منه من المقام فيه وممارسة شعائر دينهم عنده أما إذا كان المقدر وكفر به وبالمسجد الحرام كما بين الرازي (٢) وغيره فالمعنى واضح لأنهم كفروا بحرمة المسجد الحرام وحقه ويدلل عليه قوله تعالى (وهم يصدون عن المسجد الحرام وماكانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون وماكان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) الأنفال ٣٤،٣٥ وقوله (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها) الأعراف ٢٨ يعني طوافهم بالبيت عراة ويدلل عليه أيضا ماكانوا يرتكبون فيه من الفواحش وينصبون فيه من الأصنام والأنصاب فهذا كله كفر بحرمة هذا المسجد فلا جرم أن تنتهك حرمة الشهر بفعلة واحدة وحرمة المسجد أعظم من حرمة الشهر وهاأنتم تفعلون الموبقات فيه

الثالث : بعض المفسرين يذكر عند تأويله لهذه الآية وجوها تتعلق بآيات وأحداث متأخرة وهذا بسبب خروجهم عن الروايات المأثورة المبينة للمعنى المراد من الآية ومن ذلك الوجوه التي ذكرها الفراء وانتقده ابن جرير ورد الرازي على ماوجه إليه من انتقاد (٣ (

(١)منهم الجصاص في أحكام القرآن (٤٠١/١(

(٢)مفاتيح الغيب (٣٢/٦(

(٣)مفاتيح الغيب (٣٣/٦(

الرابع : رد دعوى النسخ في الآية مبدأ سبق الكلام عليه في عدة مواضع من البحث إلا أنه في هذه الآية ذهب جمهور أهل العلم وكثير من المتثبتين في القول بالنسخ إلى القول به هنا (١)

(١)نواسخ القرآن (ص١٩٧) ، زاد المسير (١/٢٣٧) ، لباب التأويل (١/٢٠٦) ، الكشاف (١/٣٥٧) ، المحرر الوجيز (١/٢٩٠)

وقال النحاس :

والصحيح أنها منسوخة وقال : العلماء على أن هذه الآية منسوخة وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح غير عطاء قال : وقد قامت الحجة بأن قوله جل وعز (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن وقول العلماء أيضا ، وأيضا فإن النقل يبين ذلك لأنه نقل إلينا أن هذه الآية نزلت في جمادى الآخرة أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بحنين وثقيفا بالطائف في شوال وذي القعدة ، وذو القعدة من الأشهر الحرم وذلك في سنة ثمان من الهجرة (١) وتقدم كلام ابن جرير والرازي ومانقله عن أبي عبيد وتقرير الكلام هنا كالتالي :

أولا : هل كان تحريم القتال في الشهر الحرام مقررا قبل تلك الآية أم لا ؟

ثانيا : هل هذه الآية تدل على تحريم القتال في الشهر الحرام ؟ وإن كانت تدل فهل هذه الدلالة على الإطلاق أم أنها على التقييد ؟

ثالثا : هل الآيات المدعاة لنسخ هذه الآية صريحة في ذلك أم أن الجمع ممكن بينها وبين آيتنا على التسليم بدلالتها على التحريم ؟

رابعا : هل ثبت قتال النبي صلى الله عليه وسلم في الأشهر الحرم بعد تلك الآية أم لا ؟

والجواب كالآتي:

أما تحريم الشهر الحرام فقد كان متقررا في الجاهلية وجاء الإسلام ولم ينكره فهو مقرر له وتأكد ذلك بهذه الآية ثم بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد) المائدة ٢ وقوله (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام) المائدة ٩٧ ثم بقوله (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) التوبة ٣٦ وقد أشار إلى ذلك النحاس وكذا ابن الجوزي (٢) والطاهر ابن

(١)الناسخ والمنسوخ (١/٥٣٩،٥٣٨)

(٢)زاد المسير (١/٢٣٧)

عاشور (١) إلا أن ابن عاشور رأى أن تحريم الأشهر كان لأجل حماية الحاج والمعتمر ، فبعد أن أمن الطريق بالفتح ، ومنع المشركون من الحج انتهى مورد الحكم والذي يدل عليه القرآن والروايات أن هذه الأشهر حرام منذ خلق الله السموات والأرض

وأما دلالة الآية على التحريم فمتنازع فيه وقرر الرازي عدم دلالتها على ذلك وتبعه الآلوسي ونافح عنه (٢) ويمكن أن يقال : إنها حرمت قتالا معينا لا يكون مقابلا للأمور المذكورة مما هو أكبر عند الله

(١) التحرير والتنوير (٣٢٤/٢(

(٢)روح المعاني (١٠٨/٢(

وأما الآيات فقد قال غير واحد : إنها عامة في الأزمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق (١) وقال الآلوسي : [فالإنصاف أن القول بالنسخ ليس بضروري] (٢ (

وأما غزوه صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام بعد نزول هذه الآية فقد دل حديث جابر على عدم حصول ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقال أبو حيان بعد ذكره لحديث جابر : [ورجح كونها محكمة بهذا الحديث] (٣ (ورد النحاس على الحديث بجواز أن يكون قبل نسخ الآية (٤)

وقال ابن العربي بعد ذكر قول الزهري وغيره : [وقال غيره : نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام وهذه أخبار ضعيفة وقال غيره : نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذا لا حجة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن عثمان قتل بمكة وأنهم عازمون على حربه فبايع على دفعهم لا على الابتداء وقال المحققون نسخها قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يعني أشهر التسيير فلم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي صلى الله عليه وسلم القتال والحماية في الشهر الحرام فقال تعالى (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة) وهي الكفر في الشهر الحرام أشد من القتل فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه] (٥)

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٨٥٢/٢) ، البحر المحيط (١٤٦/٢)

(٢)روح المعاني (١٠٨/٢(

(٣)البحر المحيط (١٤٦/٢(

(٤)الناسخ والمنسوخ (٥٣٥/١(

(٥)أحكام القرآن له (١٤٧/١ (

وبناء على ماتقدم فالأمر يحتاج إلى دراسة دقيقة لتأريخ ماذكر من الغزوات وهو مايردنا مرة أخرى إلى القول بأهمية دراسة جادة للسيرة النبوية ، إلا أن لفظ حديث جابر يشعر بأنه قاله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على استمرارية ذلك منه صلى الله عليه وسلم والله أعلم

الرابع : ذكر بعض المفسرين قولا بأن السائلين هم الكفار على جهة العيب للمسلمين ونسبه الجصاص للحسن (١) ولم أقف عليه وزاد معه ابن الجوزي عروة ومجاهدا (٢) والآثار الثابتة وسياق الآيات يأبى ذلك والله أعلم

الخامس : استشكال الرازي القول بأن المراد بالفتنة الكفر أو الشرك لأجل إيهام التكرار مردود لأن الضمير في قوله (وكفر به) يمكن أن يكون عائدا على سبيل الله ، وقد ذكر ذلك ابن الجوزي ونسبه لابن عباس (٣) وعلى التسليم بعودته على لفظ الجلالة فيه فالكلام بداية عن القتال في الشهر الحرام وفي الموضع التالي عن القتل فافترقا

السادس : خاض بعض المفسرين في مسألة المرتد هل يحبط عمله بمجرد الردة أم لا بد من الوفاة على الكفر والمتأمل للآية يجد أن قيد الوفاة هنا متعلق بقوله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وهذا لا يتأتى إلا إذا مات على الكفر وأما إذا رجع إلى الإسلام فيمتنع ذلك ، وأما أن يحبط عمله فالأدلة دلت عليه من خارج هذه الآية مثل قوله (ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون) الأنعام ٨٨ وقوله (لئن أشركت ليحبطن عملك) الزمر ٦٥ وقد فصل ابن العربي القول في ذلك ونسبه إلى علمائهم ، وكذا ناقش هذا القول الآلوسي (٤)

السابع : ذهب البعض إلى أن الآية تشير إلى حكم المرتد وأنه يقتل (٥) وليس ذلك بظاهر والله أعلم والآثار في تفسيرها لم تتعرض لذلك بل توقيت نزولها بعيد عن تشريع الحدود ، وإنما حكم المرتد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه (٦) ونحو ذلك من الأدلة الخارجية

(١)أحكام القرآن له (٤٠١/١)

(٢)زاد المسير (٢٣٧/١)

(٣)زاد المسير (٢٣٨/١)

(٤)أحكام القرآن لابن العربي (١٤٨/١) ، روح المعاني (١١٠/٢)

(٥)التحرير والتنوير (٣٣٥/٢/٢)

(٦)أخرجه البخاري (ح٦٩٢٣) ومسلم (ح١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري

مسائل في القراءات :

قوله (قتال فيه) : هي كذلك في مصحف عبد الله بن مسعود وقرأها الربيع والأعمش مثل ذلك نقله ابن عطية (١) وزاد أبو حيان ابن عباس وقال : وقرىء شاذا قتال فيه بالرفع (٢) ونسبها الشوكاني للأعرج (٣ (

قوله (قتال فيه قل قتال فيه كبير) : قرأ في الموضعين عكرمة : قتل (٤ (

قوله (حبطت) : قرأها أبو السمال والحسن بفتح الباء (٥)

وكلها شواذ

(١) المحرر الوجيز (٢٩٠/١(

(٢)البحر المحيط (١٤٥/٢(

(٣)فتح القدير (٢١٧/١(

(٤)المحرر الوجيز (٢٩٠/١) ، البحر المحيط(٢/١٤٥)

(٥)المحرر الوجيز (٢٩١/١) ، البحر المحيط (١٥١/٢(

تم بحمد الله وتوفيقه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تكمل المسرات ، والصلاة والسلام على الحبيب الشفيع الذي ماعلم خيرا إلا ودلنا عليه وماعلم شرا إلا وحذرنا منه وبلغنا ماأنزل إليه من ربه فماكتم منه شيئا وبينه لنا بأكمل بيان وعلى آله وصحبه ماتعاقب الملوان وسار النيران ، وبعد

ففي خاتمة بحثي هذا يسرني أن أعرض لأهم ماتوصلت إليه من نتائج وفوائد ومايمكن ذكره من توصيات فأقول مستعينا بالله :

أولا : إن دراسة التفسير بالمأثور دراسة واعية على أسس دقيقة هو الطريق الصحيح لفهم كتاب الله سبحانه وتعالى فهما صحيحا بعيدا عن المزالق والمهالك ، ثم يمكن بعد ذلك البناء على المفاهيم التي أمكن الوصول إليها والتأسيس عليها وتوسيع دائرتها لتشمل الاحتياجات المتجددة للبشرية .

ثانيا : إن التفسير بالرأي يؤدي إلى توسعات غير مرضية وتصطدم أحيانا بالتفسير الصحيح للآيات مع عدم توفر شروط التفسير بالرأي في معظم المتصدرين له .

ثالثا : إن الاختلاف في التفسير بين السلف اختلاف تنوع وماوجد من اختلاف التضاد فإنما يرجع في الغالب لضعف الإسناد .

رابعا : إمكانية تنقية التفسير بالمأثور مما علق به من شوائب وإن الكم الثابت منه كثير جدا .

خامسا : أهمية دراسة السيرة النبوية وتحقيقها وربطها بتفسير القرآن واعتبار المعرفة به والتضلع فيه شرطا من شروط المفسر .

سادسا : معظم كتب التفسير تحتاج إلى تحقيق علمي وإخراج جديد لكثرة التصحيفات بل والتحريفات فيها ، بالإضافة إلى وقوع كثير من أصحابها في أوهام في عزو التفاسير المأثورة لأصحابها ، أو ذكرها مع اختصارها اختصارا مخلا ، أو بتصرف شديد في اللفظ ، أو بلفظ عكسي تماما ، كما يلاحظ أيضا ندرة تخريج أصحاب التفاسير للروايات مما يؤكد الحاجة إلى ماذكرته آنفا .

سابعا : كتب التفسير بالمأثور على وجه الخصوص تحتاج إلى خدمة من

نوع خاص وذلك لوجود بعض الملاحظات الهامة عليها وأذكر منها على سبيل المثال ملا حظاتي على كتابين :

الأول : الدر المنثور :

إن تفسير الدر المنثور على عظم قدره وقدر مؤلفه فيه قصور من جهات ثلاث :

الأولى : عدم استيعابه للروايات التفسيرية حتى من الكتب التي اعتمد عليها مثل تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم ، ومن ذلك أنه لم يذكر من تفسير الكلبي إلا النزر اليسير ، بل إن هناك بعض آيات لايذكر فيها شيئا من الآثار أصلا . مما يدعونا إلى الدعوة إلى استكمال هذا النقص في عمل استدراكي .

الثانية : النقص في التخريج بل إنه أحيانا يعزو الحديث أو الأثر لبعض الكتب غير المشهورة في حين وجوده في بعض الكتب الستة بل ربما في الصحيح .

الثالثة : وجود سقط في النقول وتصحيفات واختلافات عن الأصول في النسخ المطبوعة من هذا الكتاب العظيم تحتاج إلى تصحيح مما يدعونا أيضا إلى الحث على إخراجه بصورة لائقة محققة .

ثانيا : تفسير ابن جرير :

لاشك في تربع تفسير الطبري عرش كتب التفسير بالمأثور إلا أنني لاحظت فيه بعض ملاحظات منها :

- حشد الكثير من الروايات بدون ترتيب مع تكرار رهيب في المتون المروية عن مفسر واحد وتفرقها في عدة أماكن يتخللها كلام لغيره من المفسرين مما يدعو لتنسيق ذلك .

- عدم ترتيب الآثارحسب منزلة المفسر كأن يبدأ بالصحابة ثم يثني بالتابعين بعد ذكر الروايات المرفوعة مثلا بل يتم سوقها بدون مراعاة لذلك .

- وجود تصحيفات وسقط وأحيانا تداخل في الروايات بل والأسانيد وكثيرا مايتداخل لفظ الرواية مع كلام المفسر .



هذا آخر ماتوصلت إليه فإن كان صوابا فمن الله وحده وإن كان خطأ فمني ومن تسويل الشيطان لي وأستغفر الله منه ، والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

ملحوظة : الأرقام معكوسة بسبب النقل من نظام الماكنتوش

فهرس الآيات

@@@

لئن أشركت ليحبطن عملك	الزمر ٦٥	٧١٢-٨١٢
فأولئك يدخلون الجنة	غافر ٤٠	٢١٢
ولقد آتينا موسى الكتاب	فصلت ٤٥	٣١٢
ولئن رجعت إلى ربي	فصلت ٥٠	٠١٢
لتنذر أم القرى ومن حولها	الشورى ٧	٠٩١
ليس كمثله شيء	الشورى ١١ ٤٩١١	
فبما كسبت أيديكم	الشورى ٣٠	٥٩١
وجزاء سيئة سيئة مثلها	الشورى ٤٠	٣٩١
ألا إلى الله تصير الأمور	الشورى ٣٥	٠١٢
ولولا أن يكون الناس أمة واحدة	الزخرف ٣٣	٢١٢
هل ينظرون إلا الساعة	الزخرف ٦٦	٠١٢
فما اختلفوا إلا من بعد ماجاءهم العلم	الجاثية ٣١٢٧١	
هل ينظرون إلا الساعة	محمد ٨١	٠١٢
ولا تبطلوا أعمالكم	محمد ٣٣	٥٩١
يتم نعمته	الفتح ٢	٦٩١
تقاتلونهم أو يسلمون	الفتح ٦١	٣٩١
وهو الذي كف أيديهم عنكم	الفتح ٤٢	١٩١
هم الذين كفروا وصدوكم	الفتح ٥٢	٦٩١
ولولا رجال مؤمنون	الفتح ٥٢	١٩١
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	الحجرات ٩	٣٩١
يوم هم على النار يفتنون	الذاريات ٣١	١٩١
والأرض فرشناها فنعم الماهدون	الذاريات ٨٤	٤٠٢-٧٠٢
فكان قاب قوسين أو أدنى	النجم ٩	٠٠٢-٢٠٢
إنما أموالكم وأولادكم فتنة	التغابن ١٥	١٩١
ويتناجون بالإثم والعدوان	المجادلة ٨	٤٩١
فاعتبروا ياأولي الأبصار	الحشر ٢	١١٢
والله متم نوره	الصف ٨	٦٩١
ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم	الصف ٠١	٤٠٢-٧٠٢
ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	الجمعة ٩	٤٠٢-٧٠٢
إذا جاءك المنافقون ,,, لكاذبون	المنافقون ١	٤٠٢-٧٠٢
إنما أموالكم وأولادكم فتنة	التغابن ٥١	٧١٢-٨١٢
فقد صغت قلوبكما	التحريم ٤	٧٩١
عسى ربه إن طلقكن	التحريم ٥	٦١٢

أتمم لنا نورنا	التحريم ٨	٦٩١
ولا تطع كل حلاف مهين	القلم ٠١ ٢٠٧-٢٠٤	
ولا تطع كل حلاف مهين ,,,,, زنيم	القلم ٠١-٣١	٣٠٢
وآخرون يضربون في الأرض	المزمل ٠٢	٨٩١
فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	المزمل ٠٢	٦٩١
ثم أدبر يسعى ,,,,, لمن يخشى	النازعات ٢٢-٦٢	٢٠٧-٢٠٤
إن الذين أجرموا ,,,,, فاليوم الذين آمنوا	المطففين ٩٢ -٤٣	٢١٢
قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود	البروج ٤-٨١٢٥-٢١٧	
إن الذين فتنوا المؤمنين	البروج ٠١	٢١٧-٢١٨
إن إلينا إيابهم	الغاشية ٥٢	٠١٢
كلا إذا دكت الأرض ,,,, وأنى له الذكرى	الفجر ١٢-٣٢	٠١٢
وماأدراك ماالعقبة فك رقبة	البلد ٢١-٣١	٨٩١
ثم كان من الذين آمنوا	البلد ٧١	٨٩١
إنا أنزلناه في ليلة القدر	القدر ١	٨٩١
وماتفرق الذين أوتوا الكتاب	البينة ٤	٣١٢
وما أمروا إلا ليعبدوا الله	البينة ٥	٦٩١
وإنه لحب الخير لشديد	العاديات ٨	٥١٢
ويل لكل همزة لمزة	الهمزة ١	٣٠٢ ، ٢٠٤-٢٠٧

فهرس الأحاديث والآثار

@@@

رخص رسول الله ص	ابن عمر	٦٩١-٣٠٢المرفوعات /٥٣
رخص الله تعالى	قتادة	٩٤/٣٠٢
الرزق الطيب	الحسن	١٠٢-٢٠٢/٠١
رضي الله القصاص من عباده	ابن عباس	٢/٤٩١
الرفث إتيان النساء	ابن عمر٧٩١/٥٧	
الرفث إتيان النساء	ابن مسعود	١٨/٧٩١
الرفث إتيان النساء	محمد بن كعب	٥٨/٧٩١
الرفث إتيان النساء	ابن زيد	٦٤١ /٧٩١
الرفث الإعرابة	ابن عباس	٦٩١-٣٠٢المرفوعات /٥٤
الرفث الإعرابة	طاوس	٠٩/٧٩١
الرفث الجماع	ابن عمر	٤٧/٧٩١
الرفث الجماع	الربيع٧٩١/٣٢١	
الرفث الجماع	عطاء بن أبي رباح	٣٩ /٧٩١
الرفث الجماع	مقسم	٦٠١/٧٩١
الرفث الجماع	إبراهيم	٦٢١ /٧٩١
الرفث الجماع	عطاء الخراساني	٢٣١/٧٩١
الرفث الجماع	عكرمة	٦٣١/٧٩١
الرفث الجماع	الضحاك	٩٣١/٧٩١
الرفث الجماع	مكحول وعطية	٠٥١ /٧٩١
الرفث الجماع	مقاتل بن حيان	٣٥١ /٧٩١
الرفث الجماع فما دونه	عمرو بن دينار	٠١١/٧٩١
الرفث الذي ذكر هاهنا	ابن عباس	٥٦/٧٩١
الرفث الغشيان	الحسن	٧٠١ /٧٩١
الرفث غشيان النساء	ابن عباس	٧٦/٧٩١
الرفث غشيان النساء	قتادة	٢١١ /٧٩١
الرفث غشيان النساء	الزهري	٣٤١ /٧٩١
الرفث المجامعة	سعيد بن جبير	٦١١/٧٩١
الرفث هو الجماع	ابن عباس	٤٦/٧٩١
الرفث وقاع النساء	عطاء بن يسار ٠٣١/٧٩١	
الرفيق الصالح	مكحول ٧٩١/ ٦٧١	
الزرع يقطعه	عطاء ٢٠٤-٢٠٢/٧٥	
سأل المؤمنون	ابن جريج ٢١٥/٨	
سأل الناس رسول الله ص	ابن عباس ١/٩٨١	

شوال وذو القعدة	أبو أمامة٣٠٢-٦٩١	المرفوعات /٤٠
شوال وذو القعدة	ابن عمر	٣٠٢-٦٩١المرفوعات /١٤
شوال وذو القعدة	ابن عباس	٣٠٢-٦٩١المرفوعات /٢٤
شوال وذو القعدة	ابن عمر	٧/٧٩١
شوال وذو القعدة	ابن مسعود	٩/٧٩١
شوال وذو القعدة	جابر	٤١/٧٩١
شوال وذو القعدة	عبد الله بن الزبير	٦١/٧٩١
شوال وذو القعدة	مجاهد	٧١/٧٩١
شوال وذو القعدة	مجاهد	٨١/٧٩١
شوال وذو القعدة	إبراهيم	٢٢/٧٩١
شوال وذو القعدة	عمر بن الخطاب	١ /٧٩١
شوال وذو القعدة	الضحاك	٦٢/٧٩١
شوال وذو القعدة	الضحاك	٧٢/٧٩١
شوال وذو القعدة	الربيع٥٣/٧٩١	
شوال وذو القعدة	ابن سيرين	٩٣/٧٩١
صاحب الحصر	مقاتل بن حيان	٦٦/١٩٦
صام يوما قبل التروية	سعيد بن جبير	٣٠٢/١٩٦
صدق	ابن عباس	٤٨/٧٩١
صم	ابن عباس	٨٨١/١٩٦
صم قبل يوم التروية	علي	٥٨١/١٩٦
صيام ثلاثة أيام	عكرمة	٨٤٢/١٩٦
الصيام للمتمتع	ابن عباس	٩٨١/١٩٦
الصيام لمن تمتع	عائشة	٩٩١/١٩٦
الصيام لمن تمتع بالعمرة	ابن عمر	٤٩١/١٩٦
الصيام ثلاثة أيام	كعب بن عجرة	٦٩/١٩٦
الصيام ثلاثة أيام	علي بن أبي طالب	٨٩/١٩٦
الصيام ثلاثة أيام	إبراهيم أو مجاهد	٧٠١/١٩٦
الصيام ثلاثة أيام	أبو مالك	٨٠١/١٩٦
الصلاة على ميقاتها	عبدالله بن مسعود	١/٦١٢
الطاعة والتقوى	ابن عباس	٣٢/٩٨١
طاقات من الغمام	عكرمة	٥١/٠١٢
ظالم لايستقيم	مجاهد	٢٠٢-٥٣/٧٠٢
ظالم لايستقيم	عطاء الخراساني	٢٠٢-٩٣/٧٠٢

يعني به الكفر	الشعبي	217-812/72
يعني الطعام	عطاء الخراساني	٣٧١ /٧٩١
يعني على من أبى أن يقول	أبو العالية	١٢/٣٩١
يعني المتعة أنها لأهل الآفاق	الربيع	٠٤٢/١٩٦
يعني من أهل	مجاهد	١٥/٧٩١
يعني المؤمنين يحذرهم	سعيد بن جبير	٠٤/٩٨١
يعني الهدي	مجاهد	٨٠٢/١٩٦
يفسد في أرض الله	قتادة	٣٤/٧٠٢-٤٠٢
يقول قولا في قلبه غيره	عطاء	٥٥/٧٠٢-٤٠٢
يقول ولما تبتلوا	الربيع	٧/٤١٢
يكفرها	مجاهد	٣/١١٢
يلي في الأرض	مجاهد	٧٣/٧٠٢-٤٠٢
يمكث على إحرامه	ابن شهاب	٠٧ /١٩٦
يمنعني أن الله حرم	ابن عمر	١/٣٩١
ينبغي لكل من نفر	عطاء	٩١/٢٠٢-١٠٢
يهبط حين يهبط	عبد الله بن عمرو	٤/٠١٢
يهديهم للخروج من الشبهات	أبو العالية	٣١/٣١٢
يوم نزلت هذه الآية	السدي	٩/٥١٢
يوم النفر	مجاهد٣٠٢/٥٤	

,,,,,,,,,,,,أبو هريرة ٥/٩٨١
,,,,,,,,سعيد بن جبير وعكرمة والحسن ٠١/١٩١
,,,,,,طاوس ٦١/١٩١
,,,,,,,أبو العالية والحسن ومقاتل وزيد بن أسلم ٧/٣٩١
,,,,,,مقاتل ٣٩١/ ٥٢
,,,,,,عطاء ومقاتل ٤٩١/ ١٢
,,,,,مقاتل ٢٢/٤٩١
,,,,,أبو صالح ٤٢/٥٩١
,,,,,,مقاتل ٥٩١/ ٦٢
,,,,,القاسم ٠٣/٥٩١
,,,,,,ابن سيرين ٩٣/٥٩١
,,,,,الحسن ٠٤/٥٩١
,,,,,,,,,ابن عباس ٣/١٩٦

,,,,,,,,,,,,قتادة ٨٥/١٩٦
,,,,,,,,,,,,,,,عطاء ٩٠١/١٩٦
,,,,,,,,,,الضحاك ١٩٦/ ٥٢١
,,,,,,,,إبراهيم ٨٢١/١٩٦
,,,,,,طاوس والحسن وحميد الأعرج ٩٢١/١٩٦
,,,,,,,,,ابن أبي ليلى ٦٧١/١٩٦
,,,,,,,,الربيع ٧٣٢/١٩٦
,,,,,أبو العالية وعكرمة والزهري ٨٣٢/١٩٦
,,,,,,الربيع ومقاتل ٢٤٢/١٩٦
,,,,,حماد والضحاك ٦٤٢/١٩٦
,,,,,,علي ٢/٧٩١
,,,,,,,الشعبي ٣٢/٧٩١
,,,,,,السدي ٤٢/٧٩١
,,,,ابن سيرين ومقاتل ٥٢/٧٩١
,,,,,الحسن ٨٢/٧٩١
,,,,,الحسن ٩٢/٧٩١
,,,,,,عطاء ٠٣/٧٩١
,,,,,طاوس ٦٣/٧٩١
,,,,,,,مقاتل ٢٦/٧٩١
,,,,,عكرمة ٣٦/٧٩١
,,,,,,أبو العالية ٩٦١/٧٩١
,,,,,,مقاتل بن حيان ١٧١/٧٩١
,,,,,محمد بن كعب ٣١/٠٠٢
,,,,,,,عطاء الخراساني والحسن ومحمد بن كعب ٣٢/٠٠٢
,,,,,,الضحاك ٧٢/٠٠٢
,,,,,مقاتل بن حيان ٢٣/٠٠٢
,,,,,,عروة بن الزبير ٩٤/٨٩١
,,,,,يزيد بن مالك ١٠٢-٢٠٢/٢١
,,,,,,أبو موسى ٩/٣٠٢
,,,,,,الربيع ٨١/٣٠٢
,,,,,أبو مالك وسعيد بن جبير والزهري وعطاء الخراساني ٠٢/٣٠٢
,,,,,مقاتل ١٢/٣٠٢
,,,,,,أبو العالية ٤٠٢-٧٠٢/٩١

,,,,,,عمر بن عبد العزيز ٢٠٤-٢٠٧/٣٣
,,,,قتادة ٢٠٨-٢٠٩/٣٧
,,,,قتادة ٢١١/٧
,,,,,,الوليد بن قيس ٢١٢/٨
,,,,,,,,الزهري ٢١٧-٢١٨/٢٤

فهرس أعلام المفسرين
ومواضع مروياتهم
@@@

٩٢/٧٠٢-٤٠٢ ، ٠٣/٧٠٢-٤٠٢ ، ١٣/٧٠٢-٤٠٢ ، ١/٩٠٢-٨٠٢ ، ٢/٩٠٢-٨٠٢ ، ٣/٩٠٢-٨٠٢ ، ٤/٩٠٢-٨٠٢ ، ٥/٩٠٢-٨٠٢ ، ٦/٩٠٢-٨٠٢ ، ٧/٩٠٢-٨٠٢ ، ٩٢/٩٠٢-٨٠٢ ، ٠٣/٩٠٢-٨٠٢ ، ١/٠١٢ ، ٥/٠١٢ ، ٦/٠١٢ ، ٥/٠١٢ ، ٦/٠١٢ ، ١/١١٢ ، ١/٢١٢ ، ٢/٢١٢ ، ٣/٣١٢ ، ٤/٣١٢ ، ٥/٣١٢ ، ٦/٣١٢ ، ٢/٤١٢ ، ٣/٤١٢ ، ٢/٥١٢ ، ٣/٥١٢ ، ٤/٥١٢ ، ٥/٦١٢ ، ٦/٦١٢ ، ٧/٦١٢ ، ٨/٦١٢ ، ٩/٦١٢ ، ٢/٨١٢-٢١٧ ، ٣/٨١٢-٢١٧ ، ٤/٨١٢-٢١٧ ، ٥/٨١٢-٢١٧ ، ٦/٨١٢-٢١٧ ، ٧/٨١٢-٢١٧ ،

أبو هريرة : ٩٨١/ ٥ ، ٣١/٣٩١ ، ٢٤/٥٩١ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات / ١ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات /٥ ، ٦٩١-٣٠٢ المرفوعات /١٥ ، ٢/٠١٢ ، ٢/٣١٢ ، ٢/٦١٢ ، ٣/٦١٢ ، ٤/٦١٢

طلق بن علي : ٦/٩٨١

علي بن أبي طالب ٧/٩٨١ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٦٦ ، ٢/٩٦١ ، ٩/١٩٦ ، ٤٥/١٩٦ ، ١٨/١٩٦ ، ٧٩/١٩٦ ، ٨٩/١٩٦ ، ٧٤١/١٩٦ ، ٥٨١/١٩٦ ، ٦٨١/١٩٦ ، ٢/٧٩١ ، ٥٢/٨٩١ ، ١/٣٠٢ ، ٤٢/٣٠٢ ، ١٢/٧٠٢-٤٠٢ ، ٩/٨١٢-٢١٧

قتادة : ٠١/٩٨١ ، ١١/٩٨١، ٠٣/٩٨١ ، ٦/١٩١ ، ٨١/١٩١ ، ٩/٣٩١ ، ٣٩١/ ٥١ ، ، ٩١/٣٩١ ، ٠١/٤٩١ ، ٦١/٥٩١ ، ٩٢/١٩٦ ، ٧٥/١٩٦ ، ٨٥/١٩٦ ، ٣٨/١٩٦ ، ٤١١/١٩٦ ، ٥١١/١٩٦، ٩٦١/٩٦١ ، ٠٧١/١٩٦ ، ٥٣٢/١٩٦ ، ٦٣٢/١٩٦ ، ١٢/٧٩١ ، ٩٥/٧٩١ ، ٢١١/٧٩١ ، ٣١١/٧٩١ ، ٧٩١/ ٤١١ ، ٥١١/٧٩١ ، ٨٦١/٧٩١ ، ٨١/٨٩١ ، ٨٩١/ ٣٣ ، ٨٩١/ ٢٤ ، ٢١/٩٩١ ، ٠٠٢/ ٩١ ، ٠٢/٠٠٢ ، ٧/٢٠٢-١٠٢ ، ٠١/٣٠٢ ، ٠٤/٧٠٢-٤٠٢ ، ١٤/٧٠٢-٤٠٢ ، ٢٤/٧٠٢-٤٠٢ ، ٤٠٢-٣٤/٧٠٢ ، ٤٤/٧٠٢-٤٠٢ ، ٥٤/٧٠٢-٤٠٢ ، ٩٤/٣٠٢ ، ٠٥/٣٠٢ ، ١٥/٣٠٢ ، ٢١/٩٠٢-٨٠٢ ، ٣١/٩٠٢-٨٠٢ ، ٧٣/٩٠٢-٨٠٢ ، ٨٣/٩٠٢-٨٠٢ ، ٨/٠١٢ ، ٩/٠١٢ ، ٧/١١٢ ، ٣/٢١٢ ، ٤/٢١٢ ، ٩/٣١٢ ، ٠١/٣١٢ ، ٥/٤١٢ ، ٦/٤١٢ ، ٥/٥١٢ ، ٦/٥١٢ ، ٠٢/٦١٢ ، ٦١/٨١٢-٢١٧، ٢١٧-٧١/٨١٢ ، ٨١/٨١٢-٢١٧ ، ٩١/٨١٢-٢١٧

أبو العالية : ٩٨١/ ٢١ ، ٣١/٩٨١ ، ٧١/٠٩١ ، ٩/١٩١ ، ٧/٣٩١ ، ٣٩١/ ٧١، ١٢/٣٩١ ، ٤١/٤٩١ ، ٥٦١/١٩٦ ، ٨٣٢/١٩٦ ، ١٤٢/١٩٦ ، ٣٤٢/١٩٦ ، ٤٠١/٧٩١ ، ٥٠١/٧٩١ ، ٩٦١/٧٩١ ، ٨٥/٣٠٢ ، ٩١/٧٠٢-٤٠٢ ، ٠٥/٧٠٢-٤٠٢ ، ١٥/٧٠٢-٤٠٢ ، ٢٥/٧٠٢-٤٠٢ ، ٤٢/٩٠٢-٨٠٢ ، ٥٢/٩٠٢-٨٠٢ ، ٦٣/٩٠٢-٨٠٢ ، ٠١/٠١٢ ، ١١/٠١٢ ، ٦/١١٢ ، ٨/١١٢ ، ٣١/٣١٢ ،

القاسم بن عبد الرحمن :١٠٢-٢٠٢/١٥

أبو أيوب الأنصاري : ١٩٥/٣١

عمر بن الخطاب : ١٩٥/٣٢ ، ١٩٥/٣٣ ، ٦٩١/١ ، ٦٩١/١٤٤ ، ٦٩١/١٤٥ ، ٦٩١/١٤٦ ، ١٩٨/١١ ، ١٩٦-٢٠٣المرفوعات /٢٥ ، ١٩٧/١ ، ٢٠٤-٢٠٧/٢٢ ، ٢٠٤-٢٠٧/٢٣ ، ٢٠٤-٢٠٧/٢٤ ،

ابن سيرين : ١٩٥/٣٤ ، ١٩٥/٣٨ ، ١٩٥/٣٩ ، ٦٩١/٣١ ، ٦٩١/٧١ ، ١٩٧/٤ ، ١٩٧/٢٥ ، ١٩٧/٣٩ ، ١٩٧/٤٠.

عبد الرحمن بن الأسود : ١٩٥/٣٥ ، ١٩٨/٤٧

النعمان بن بشير : ١٩٥/٣٧ ،

أبو قلابة : ١٩٥/٤١,

رجل من الصحابة : ١٩٥/٤٣,

أبو إسحق : ١٩٥/٤٤,

صفوان بن أمية : ١٩٦-٢٠٣المرفوعات/٣

يعلى بن أمية :١٩٦-٢٠٣المرفوعات/٣

المسور : ١٩٦-٢٠٣المرفوعات/٦ ، ١٩٦-٢٠٣المرفوعات/٦١

مروان : ١٩٦-٢٠٣المرفوعات/٦

يحيى بن حصين : ١٩٦-٢٠٣المرفوعات/١٠

ناجية بن جندب : ١٩٦-٢٠٣المرفوعات/١١

عائشة : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٥١ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٣٣ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٦٣ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٧٣ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٨٣ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٩٣ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٣٧ ، ١٩٦/٥٥ ، ١٩٦/٨٨ ، ١٩٦/٩٩١ ، ٩٩١/ ٥ ، ٤٠٢-٧٠٢/١ ، ٣١٢/١

الحجاج بن عمرو : ٦٩١-٣٠٢ المرفوعات/٦١

حفصة : ٦٩١-٣٠٢ المرفوعات/٧١

كعب بن عجرة : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٩١ ، ٣٠٢٦٩١-المرفوعات/٠٢ ، ١٩٦/٦٩ ،

عمران بن حصين : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٧٢

أسماء : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٩٢ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٢٥

نبيشة : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٢٣

أبو أمامة : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٠٤ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٦٤

ابن مسعود : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات /٠٥ ، ١٩٦/١١ ، ١٩٦/٠١ ، ٧٩١/٢٨ ، ٧٩١/٧٤ ، ٧٩١/٩ ، ١٩٦/٣٥ ، ١٩٦/٢٥ ، ٧٩١/٠١ ، ٧٩١/ ٨٤ ، ٧٩١/١٨ ، ٢١٧-٨١٢/٧ ، ٠١٢/٣ ، ٣٠٢/٤٣ ، ٤٠٢-٧٠٢/٠٢ ، ٣٠٢/٣٣ ، ٣٠٢/٥٣، ٣٠٢/٦٣ ،

جرير : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات /٣٥ ، ٦١٢/١
عبد الرحمن الديلمي : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٧٥

جبير بن مطعم : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٨٥ ، ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٩٥

ابن مربع : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٧٦

أسامة بن زيد : ٦٩١-٣٠٢المرفوعات/٩٦

عامر الشعبي : ٥٩١/ ٣١ ، ١٩٦/٩١ ، ١٩٦/٨١ ، ١٩٦/٧١ ، ٧٩١/٤٦١ ، ١٩٦/٢٣٢ ، ٧٩١/٣٢ ، ٢١٧-٨١٢/٧٢ ، ٣٠٢/٥٥,

أبو خيرة : ٨٧١/٧٩١ ،

عبد الله سفيان : ٩٧١/٧٩١ ، ٢٠٢-١٠٢/٤٢ ،

منصور بن المعتمر : ٧١/٨٩١ ،

عبد الله بن عمرو : ٤٢/٨٩١ ، ٢٠٢-٤٠٢/٢/٧٠٢ ، ٤/٠١٢ ،

نعيم بن أبي هند : ٨٢/٨٩١ ،

أبو مجلز : ٠٣/٨٩١ ،

يوسف بن ماهك : ٨٩١/ ١٥ ،

أسماء : ٤/٩٩١ ،

هشام بن عروة : ٩٩١/ ٦,

أبو وائل :٤١/٠٠٢ ، ٢٠٠/ ٥١ ،

حبيب بن صهبان : ٢٠٢-١٠٢/١ ،

يزيد بن مالك : ٢٠٢-١٠٢/٢١ ،

سالم بن عبد الله :٢٧/١٩٦ ، ٢٠٢-١٠٢/٣١ ، ٨/٣٠٢

يحيى بن الحارث : ٢٠٢-١٠٢ ،

إسماعيل بن أبي خالد : ٢٠٢-١٠٢/٣٢ ، ٦١/٣٠٢ ،

يحيى بن أبي كثير : ٢٢/٣٠٢ ،

فهرس الأشعار

@@@

فهرس الموضوعات

@@@

الموضوع الصفحة

مراجع البحث

@@@

أولا : المخطوطات:

١. تاريخ دمشق الكبير – ابن عساكر – نسخة مصورة نشر مكتبة الدار,
٢. تفسير ابن أبي حاتم – ابن أبي حاتم الرازي – رسالة جامعية تحقيق أحمد الغامدي,
٣. تهذيب الكمال – المزي – نسخة مصورة نشر دار المأمون,
٤. مجمع البحرين – الهيثمي – نسخة مصورة لدي,
٥. المعجم الأوسط – الطبراني – نسخة مصورة لدي,
٦. معرفة الصحابة – أبو نعيم الأصبهاني – نسخة مصورة لدي,

ثانيا : المطبوعات:

١. القرآن الكريم,

٢. أبو زرعة الرازي وجهوده – د ,سعدي الهاشمي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة,

٣. إتحاف ذوي الرسوخ – حماد الأنصاري – مكتبة المعلا,

٤. إتحاف فضلاء البشر – أحمد بن محمد البنا – مكتبة المشهد الحسيني,

٥. الإتقان في علوم القرآن – السيوطي – مطبعة مصطفى الحلبي,

٦. الاحتجاج بالقدر – ابن تيمية,

٧. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان – الأمير علاء الدين – المكتبة السلفية ,

٨. أحكام أهل الذمة – ابن القيم – دار القلم,

٩. أحكام القرآن – الجصاص – دار إحياء التراث العربي,

١٠. أحكام القرآن – ابن العربي – دار المعرفة,

١١. الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم – مكتبة عاطف,

١٢. إحياء علوم الدين – الغزالي – دار إحياء الكتب العربية,

١٣. أخبار مكة – الأزرقي – مطابع دار الثقافة,

١٤. الأدب المفرد – البخاري – دار الكتب العلمية,

١٥. إرشاد العقل السليم – أبو السعود – دار إحياء التراث العربي,

١٦. إرشاد الفحول – الشوكاني – دار المعرفة,

١٧. إرواء الغليل – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي,

١٨. أساس البلاغة – الزمخشري,

١٩. الاستيعاب – ابن عبد البر – مكتبة الكليات الأزهرية(بحاشية الإصابة,)

٢٠. أسد الغابة – ابن الأثير – دار إحياء التراث العربي,

٢١. الأسماء والصفات – البيهقي – دار الكتب العلمية,

٢٢. الأسماء والكنى –الدولابي – المكتبة الأثرية,

٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة – ابن حجر – مكتبة الكليات الأزهرية,

٢٤. إصلاح الوجوه والنظائر – الدامغاني,

٢٥. إعلام الموقعين – ابن القيم – دار الجيل,

٢٦. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم – ابن تيمية – مطابع المجد,

٢٧. الإكمال – ابن ماكولا – محمد أمين دمج – بيروت,

٢٨. الأموال – أبو عبيد القاسم بن سلام – دار الفكر,

٢٩. الأنساب – السمعاني – محمد أمين دمج ببيروت,

٣٠. الإيضاح لمتن الدرة – عبد الفتاح القاضي – مكتبة المشهد الحسيني,

٣١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون – إسماعيل باشا – دار الكتب العلمية,

٣٢. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث – ابن كثير – شرح أحمد شاكر – دار التراث,
٣٣. بدائع التفسير – ابن القيم – جمع يسري السيد – دار ابن الجوزي,
٣٤. البداية والنهاية – ابن كثير – مكتبة المعارف,
٣٥. البحر المحيط – أبو حيان الأندلسي – مكتبة النصر الحديثة,
٣٦. البرهان في علوم القرآن – الزركشي – مطبعة عيسى الحلبي,
٣٧. البعث والنشور – البيهقي – مؤسسة الكتب الثقافية,
٣٨. التاريخ – يحيى بن معين – انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ,
٣٩. تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي – دار الكتاب العربي,
٤٠. التاريخ الصغير – البخاري – إدارة ترجمان السنة,
٤١. التاريخ الكبير – البخاري – دار الكتب العلمية,
٤٢. تاريخ واسط – أسلم بن سهل بحشل – مكتبة العلوم والحكم,
٤٣. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه– ابن حجر العسقلانى – المكتبة العلمية (بيروت,
٤٤. التحرير والتنوير – الطاهر ابن عاشور – الدار التونسية ,
٤٥. تحفة الأشراف – المزي – المكتب الإسلامي ، الدار القيمة,
٤٦. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة – السخاوي – نشر أسعد طرابزوني,
٤٧. تحقيق الوصول إلى علم الأصول – مراد شكري – مطبعة الشرق,
٤٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي –السيوطي – تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف,
٤٩. تذكرة الحفاظ – الذهبي – دار إحياء التراث العربي,
٥٠. التذكرة في علوم الحديث – ابن الملقن – دار عمار,
٥١. الترغيب والترهيب – المنذري – دار إحياء التراث العربي,
٥٢. تصحيح المفاهيم في جوانب من العقيدة – محمد أمان الجامي – الجامعة الإسلامية بالمدينة,
٥٣. تعجيل المنفعة – ابن حجر – دار الكتاب العربي,
٥٤. تغليق التعليق – ابن حجر – دار عمار,
٥٥. تفسير ابن أبي حاتم – عبد الرحمن بن أبي حاتم – مجموعة رسائل بجامعة أم القرى ,
٥٦. تفسير عبد الرزاق – عبد الرزاق بن همام – على الآلة الكاتبة,
٥٧. تفسير مجاهد – منسوب إلى مجاهد بن جبر – المنشورات العلمية,
٥٨. تفسير النسائي – النسائي – أحمد بن شعيب – مكتبة السنة,
٥٩. تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – دار الشعب,
٦٠. التفسير والمفسرون – محمد حسين الذهبي – دار الكتب الحديثة,
٦١. تقريب التهذيب – ابن حجر – دار الرشيد,
٦٢. تلخيص الحبير – ابن حجر – دار المعرفة,
٦٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ابن عبد البر – مكتبة السوادي,
٦٤. تنوير المقباس في تفسير ابن عباس – منسوب إلى الفيروزبادي – بهامش الدر المنثور,

٦٥. تهذيب التهذيب – ابن حجر – دائرة المعارف النظامية,
٦٦. التوحيد وإثبات صفات الرب – ابن خزيمة,
٦٧. التيسير في قواعد علم التفسير – الكافييجي – دار القلم ودار الرفاعي,
٦٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – ابن سعدي – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
٦٩. الثقات – ابن حبان – دار العلم,
٧٠. جامع البيان – ابن جرير الطبري – مصطفى بابي الحلبي,
٧١. جامع البيان – ابن جرير الطبري – تحقيق أحمد شاكر – دار المعارف,
٧٢. الجامع الصحيح مع الفتح – البخاري – مكتبة الرياض الحديثة,
٧٣. الجامع الصحيح – البخاري – دار الشعب,
٧٤. الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – مكتبة ابن تيمية,
٧٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع – الخطيب البغدادي – مكتبة المعارف,
٧٦. الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم الرازي – دائرة المعارف العثمانية,
٧٧. الجمع بين رجال الصحيحين – ابن القيسراني – دار الكتب العلمية,
٧٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح – ابن تيمية – مطابع المجد,
٧٩. الجوهر النقي – ابن التركماني (– ملحق بالسنن الكبرى للبيهقي)
٨٠. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين – أحمد الصاوي – دار إحياء التراث العربي,
٨١. حرز الأماني ووجه التهاني – الشاطبي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي,
٨٢. حلية الأولياء – أبو نعيم – دار الكتاب العربي,
٨٣. الخصائص الكبرى – السيوطي – دار الكتب العلمية,
٨٤. الدرالمنثور في التفسير بالمأثور – السيوطي – دار المعرفة ,
٨٥. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب – الأمين الشنقيطي – مطبعة المدني,
٨٦. دلائل النبوة – أبو نعيم – دار المعرفة,
٨٧. دلائل النبوة – البيهقي – دار الكتب العلمية,
٨٨. ذكر أخبار أصبهان – أبو نعيم – الدار العلمية,
٨٩. الرحمن على العرش استوى – عوض منصور,
٩٠. روح المعاني – الآلوسي – دار الفكر,
٩١. زاد المسير في علم التفسير – ابن الجوزي – المكتب الإسلامي,
٩٢. زاد المعاد في هدي خير العباد – ابن القيم – مؤسسة الرسالة,
٩٣. زوائد المسند – عبد الله بن أحمد – مع المسند,
٩٤. السلسلة الصحيحة – الألباني – المكتب الإسلامي,
٩٥. السلسلة الضعيفة – الألباني – المكتب الإسلامي,
٩٦. سلسلة كيف ولماذا – القمر – دار الشروق,
٩٧. السنن – الترمذي – مصطفى بابي الحلبي,

٩٨. السنن – ابن ماجه – عيسى بابي الحلبي,
٩٩. السنن – أبو داود – دار الكتاب العربي,
١٠٠. السنن – الدارمي – دار الكتب العلمية,
١٠١. السنن – الدارقطني – دار المحاسن للطباعة,
١٠٢. السنن – سعيد بن منصور – دار الكتب العلمية,
١٠٣. السنن الصغرى – النسائي – دار الفكر,
١٠٤. السنن الصغير – البيهقي – جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي,
١٠٥. السنن الكبرى – البيهقي – دار الفكر,
١٠٦. السنن الكبرى – النسائي – دار الكتب العلمية,
١٠٧. سير أعلام النبلاء – الذهبي – مؤسسة الرسالة,
١٠٨. السير والمغازي – ابن إسحق,
١٠٩. السيرة النبوية – ابن هشام – مكتبة الكليات الأزهرية,
١١٠. السيرة النبوية – ابن هشام – شرح ابن الوزير – دار الفكر,
١١١. شرح ألفية ابن مالك – ابن عقيل – المكتبة التجارية,
١١٢. شرح السنة – البغوي – دار المكتب الإسلامي,
١١٣. شرح العقيدة الطحاوية – لابن أبي العز – مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر,
١١٤. شرح العقيدة الواسطية – ابن تيمية – محمد خليل هراس – دار ابن القيم,
١١٥. شرح علل الترمذي – ابن رجب – عالم الكتب,
١١٦. شرح فتح القدير للعاجز الفقير – كمال الدين ابن الهمام – دار إحياء التراث العربي,
١١٧. شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد – محمد الصالح العثيمين – دار ابن القيم,
١١٨. شرح معاني الآثار –الطحاوي – مطبعة الأنوار المحمدية,
١١٩. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام – الفاسي – دارالكتب العلمية,
١٢٠. صحيح ابن حبان – ترتيب الأمير علاء الدين – المكتبة السلفية بالمدينة,
١٢١. صحيح ابن خزيمة – ابن خزيمة – المكتب الإسلامي,
١٢٢. صحيح ابن ماجه – الألباني – مكتب التربية العربي,
١٢٣. صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج – تحقيق محمد فؤاد – دار إحياء الكتب العربية,
١٢٤. صحيح مسلم مع شرح النووي – مسلم بن الحجاج – المطبعة المصرية,
١٢٥. الضعفاء الصغير – البخاري – دار الوعي,
١٢٦. الضعفاء الكبير – العقيلي – دار الكتب العلمية,
١٢٧. الضعفاء والمتروكون – الدارقطني – مكتبة المعارف,
١٢٨. ضعيف الجامع الصغير – الألباني – المكتب الإسلامي,
١٢٩. طبقات الحنابلة – القاضي أبو يعلى – دار المعرفة,
١٣٠. الطبقات الكبرى – ابن سعد – دار صادر,

١٣١. العقيدة الواسطية – ابن تيمية – مكتبات عكاظ للنشر,
١٣٢. عمل اليوم والليلة – النسائي – مؤسسة الرسالة,
١٣٣. العلل ومعرفة الرجال – أحمد بن حنبل – المكتبة الإسلامية تركيا ,
١٣٤. عناية القاضي وكفاية الراضي – حاشية الشهاب على البيضاوي – دار صادر,
١٣٥. الغاية في القراءات العشر – ابن مهران – شركة العبيكان للطباعة والنشر,
١٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر – مكتبة الرياض الحديثة,
١٣٧. فتح القدير – الشوكاني – دارالمعرفة,
١٣٨. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد – عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ – دار الباز للنشر والتوزيع بمكة,
١٣٩. في ظلال القرآن – سيد قطب – دار الشروق,
١٤٠. القواعد المثلى في أسماء الله الحسنى – ابن عثيمين – دار ابن القيم,
١٤١. الكاشف – الذهبي – دار الكتب العلمية,
١٤٢. الكامل في الضعفاء – ابن عدي – دار الفكر,
١٤٣. الكشاف – الزمخشري – دار الفكر,
١٤٤. كشف الأستار عن رجال شرح معاني الآثار – السندهي – مكتبة الدار,
١٤٥. كشف الأستار عن زوائد البزار – الهيثمي – مؤسسة الرسالة,
١٤٦. كنز العمال –
١٤٧. الكنى والأسماء – الدولابي – المكتبة الأثرية,
١٤٨. الكواشف الجلية عن معاني الواسطية – عبد العزيز المحمد السلمان – مؤسسة مكة للطباعة والنشر
١٤٩. الكواكب النيرات – ابن الكيال – جامعة أم القرى بمكة,
١٥٠. لباب التأويل – الخازن – دار الفكر,
١٥١. لباب النقول في أسباب النزول – السيوطي – بهامش تفسير الجلالين – دار التراث,
١٥٢. لسان الميزان – ابن حجر العسقلاني – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات,
١٥٣. لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور المصري – دار المعارف
١٥٤. مجمع الزوائد – الهيثمي – دار الكتاب العربي,
١٥٥. مجموع الفتاوى – ابن تيمية – جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي,
١٥٦. المحرر الوجيز – ابن عطية الأندلسي – دار الكتب العلمية,
١٥٧. المحلى – ابن حزم – مكتبة الجمهورية العربية,
١٥٨. مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم – محمد الموصلي – مكتبة الرياض الحديثة,
١٥٩. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي – الألباني – المكتب الإسلامي,
١٦٠. المراسيل – ابن أبي حاتم الرازي – دار الكتب العلمية,
١٦١. مرويات غزوة الحديبية – حافظ الحكمي – دارابن القيم,
١٦٢. مسائل الإمام أحمد – للنيسابوري – المكتب الإسلامي,
١٦٣. مسائل الإمام أحمد – لعبد الله بن أحمد – المكتب الإسلامي,

١٦٤. المستدرك – الحاكم – دار الكتاب العربي,
١٦٥. المستصفى من علم الأصول – الغزالي – دار المعرفة,
١٦٦. المسند – الشافعي – دار الكتب العلمية,
١٦٧. المسند – أحمد بن حنبل – دار الفكر,
١٦٨. المسند – أحمد بن حنبل – تحقيق أحمد شاكر,
١٦٩. المسند – الحميدي – عالم الكتب,
١٧٠. المسند – أبو عوانة – دائرة المعارف العثمانية – الهند
١٧١. المسند – أبو يعلى الموصلي – دار المأمون للتراث,
١٧٢. المسند – الطيالسي –دائرة المعارف النظامية,
١٧٣. المصاحف – ابن أبي داود,
١٧٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه – البوصيري – مؤسسة الكتب الثقافية,
١٧٥. المصنف – ابن أبي شيبة – الدار السلفية,
١٧٦. المصنف – عبد الرزاق – المكتب الإسلامي,
١٧٧. المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية – ابن حجر,
١٧٨. معالم التنزيل – البغوي – بهامش لباب التأويل,
١٧٩. معالم السنن – الخطابي – المكتبة العلمية,
١٨٠. معجم البلدان – ياقوت الحموي – دار الكاب العلمية,
١٨١. المعجم الصغير – الطبراني – دار الكتب العلمية,
١٨٢. المعجم الكبير –الطبراني – وزارة الأوقاف العراقية,
١٨٣. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي,
١٨٤. معرفة علوم الحديث – الحاكم النيسابوري – دار الكتب العلمية,
١٨٥. المعرفة والتاريخ – البسوي – مؤسسة الرسالة,
١٨٦. المغازي – الواقدي – عالم الكتب,
١٨٧. المغني في الضعفاء – الذهبي,
١٨٨. مفاتيح الغيب – الرازي – دار إحياء التراث العربي,
١٨٩. المفردات في غريب القرآن – الراغب الأصفهاني – دار المعرفة,
١٩٠. مقدمة في أصول التفسير – ابن تيمية – المكتبة السلفية,
١٩١. منتخب المسند – عبد بن حميد – دار الأرقم ، مكتبة ابن حجر,
١٩٢. المنتقى – ابن الجارود – المكتبة الأثرية,
١٩٣. موارد الظمآن في زوائد ابن حبان – الهيثمي – دار الكتب العلمية,
١٩٤. موسوعة الصحيح المثبور في التفسير بالمأثور – حكمت بشير – مجلة الجامعة الإسلامية ١٠١–٢٠١
١٩٥. الموسوعة العلمية الميسرة – دارالشروق,
١٩٦. موطأ مالك مع تنوير الحوالك – رواية يحيى – مطبعة الحلبي,

١٩٧. ميزان الاعتدال – الذهبي – دار المعرفة,
١٩٨. الناسخ والمنسوخ – محمد بن حزم – بهامش الجلالين – دار التراث,
١٩٩. الناسخ والمنسوخ – أبو جعفر النحاس – مؤسسة الرسالة,
٢٠٠. نواسخ القرآن – ابن الجوزي – الجامعة الإسلامية,
٢٠١. نخبة الفكر مع نزهة النظر – ابن حجر,
٢٠٢. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور – البقاعي – مكتبة ابن تيمية,
٢٠٣. نهاية البداية والنهاية – ابن كثير – المكتبة القيمة,
٢٠٤. النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير – المكتبة العلمية,
٢٠٥. النهر الماد – أبو حيان – بهامش البحر المحيط,
٢٠٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – الشوكاني – دار الجيل,
٢٠٧. اليقين – ابن أبي الدنيا – دارالباز,

الدوريات والحوليات:

٢٠٨. مجلة الجامعة الإسلامية – العدد ١٠١-٢٠١ السنة ٦٢